

الشواحن المكية

للسنة الإمام خاتم الأولياء أبي يكرمحي الدين محمد بن علي
بن محمد بن أبى محمد بن عبد الله الماتمي المعروف بابن عربى
المتوفى سنة ٦٢٨ هـ

طبعه وصححه ووضع فهارسه
أحمد بن الدين

المجلد الثاني

شواحن
دار الكتب العلمية

الفتوحات الکبریٰ

تألیف

الشیخ الامام خاتم الولیاء ابی بکرمی الدین
محمد بن علی بن محمد بن احمد بن عبد الله الحاتی

المعروف بابن عکری

المتوفی سنه ٦٣٨ھ

صَبَطْهُ وَصَحَّهُ وَوَضَعَ فِي رَسَمِهِ
أَحْمَدُ شَمْرَ الدِّين

الجزء الثانی

منشورات

مکتبہ علی بن ابی طہ

دارالکتب العلمیة

بیروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الطهارة من النجس

اعلم أن الطهارة طهارتان: طهارة غير معقوله المعنى وهي الطهارة من الحدث المانع من الصلاة. وطهارة من النجس وهي معقوله المعنى فإن معناها النظافة. وهل هي شرط في صحة الصلاة كطهارة المحدث من الحدث أم هي غير شرط؟ فمن قائل: إن الطهارة من النجس فرض مطلق وليس شرطاً في صحة الصلاة. ومن قائل: إنها واجبة كالطهارة من الحدث التي هي شرط في صحة الصلاة. ومن قائل: إنها ستة مؤكدة. ومن قائل: إن إزالتها فرض مع الذكر ساقط مع التسيان.

وصل اعتبار ذلك في الباطن: اعلم أن الطهارة في طريقنا طهارتان: طهارة غير معقوله المعنى وهي الطهارة من الحدث والحدث وصف نفسي للعبد فكيف يمكن أن يتظر الشيء من حقيقته؟ فإنه لو تظهر من حقيقته انتفت عينه، وإذا انتفت عينه فمن يكون مكلفاً بالعبادة؟ وما ثم إلا الله. فلهذا قلنا: إن الطهارة من الحدث غير معقوله المعنى، فصورة الطهارة من الحدث عندنا أن يكون الحق سمعك وبصرك وكلك في جميع عباداتك فأثبتتك ونفكك، فتكون أنت من حيث ذاتك، ويكون هو من حيث تصرفاتك وإدراكاتك، فأنت مكلف من حيث وجود عينك محل للخطاب وهو العامل بك من حيث أنه لا فعل لك، إذ الحدث لا أثر له في عين الفعل ولكن له حكم في الفعل، إذ كان ما كلفه الحق من حركة وسكون لا يعمله الحق إلا بوجود المتحرك والساكن إذ ليس إذ لم يكن العبد موجوداً لا لحق والحق تعالى عن الحركة والسكن، أو يكون محلاً لتأثيره في نفسه، فلا بد من حدوث العبد حتى يكون محلاً لأثر الحق، فمن كونه حدثاً وجبت الطهارة على العبد منه، فإن الصلاة التي هي عين الفعل الظاهر فيه لا يصح أن تكون منه لأنه لا أثر له بل هو سبب من حيث عينيته لظهور الأثر الإلهي فيه، فالطهارة من نظر الفعل لحدثه صحت الأفعال أنها لغيره مع وجود العين لصحة الفعل الذي لا تقبله ذات الحق، وليس هكذا الطهارة من النجس، فإن النجس هو سفساف الأخلاق وهي معقوله المعنى فإنها النظافة، فالطهارة من النجسات هي الطهارة بمكارم الأخلاق، وإزالة سفسافها من النفوس فهي طهارة النفوس، وسواء قصدت بذلك العبادة أو لم تقصد، فإن قصدت العبادة ففضل على فضل ونور على نور، وإن لم تقصد ففضل لا غير، فإن مكارم الأخلاق مطلوبة لذاتها، وأعلى منزلتها استعمالها عبادة بالطهارة من النجسات، وإزالة النجسات من النفوس التي قلنا هي الأخلاق المذمومة فرض عندنا ما هي شرط في صحة العبادة، فإن الله قد جعلها عبادة مستقلة مطلوبة لذاتها، فهي كسائر الواجبات فرض مع

الذكر ساقطة مع النسيان، فمتنى ما تذكرها وجبت كالصلة المفروضة، قال تعالى: ﴿وَقَدْ
أَصَلَّةٌ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: الآية ١٤] ثم ذكر الكلام في الأحكام المتعلقة بأعيانها فنقول:

باب في تعداد أنواع النجاسات

اتفق العلماء رضي الله عنهم من أعيانها على أربع: على ميته الحيوان ذي الدم الذي ليس ببماي. وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته. وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس ببماي انفصل من الحي. أو من الميت إذا كان مسفوحًاً أعني كثيراً. وعلى بول ابن آدم ورجيعه إلا الرضيع، واختلفوا في غير ذلك.

وصل اعتبار الباطن في ميته الحيوان ذي الدم البري: اعلم أن الموت موتان: موت أصلي لا عن حياة متقدمة في الموصوف بالموت وهو قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُوْنَ بِاللّٰهِ
وَكُنْتُمْ أَمَوَّاتًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨] فهذا هو الموت الأصلي وهو العدم الذي للإمكان إذ كان معلوم العين لله ولا وجود له في نفسه، ثم قال تعالى: ﴿فَأَحْيِنُكُمْ﴾ وموت عارض وهو الذي يطرأ على الحي فيزيل حياته وهو قوله تعالى: ﴿تَمَّ يُمِتُّكُمْ﴾ وهذا الموت العارض هو المطلوب في هذه المسألة. ثم زاد وصفاً آخر فقال: ذي الدم الذي له دم سائل يقول أي الحيوان الذي له روح سائل أي سار في جميع أجزائه لا يريد من هي حياته عين نفسه التي هي لجميع الموجودات، ثم زاد وصفاً آخر فقال: الذي ليس ببماي يريد الحيوان البري أي الذي في البر ما هو حيوان البحر إذ البحر عبارة عن العلم فيقول: لا أريد بالحيوان الموجود في علم الله فإن في ذلك يقع الخلاف، وإنما أريد الحيوان الذي ظهرت عينه وكانت حياته بالهواء، وبهذه الشروط كلها ثبتت نجاسته بلا خلاف، فإذا زال شرط منها لم يكن المطلوب بالاتفاق، فإذا كانت حياة العبد عارضة لا ذاتية فينبغي أن لا يزهو بها ولا يدعى، فلما أذعى وقال: أنا وغاب عن شهود من أحياه عرض له الموت العارض أي هذا أصلك فردة إلى أصله، ولكن غير ظاهر بسبب الدعوى ونسيان من أحياه، ثم إنما نظرنا في السبب الموجب لهذه الدعوى قال: كونه بريًا، فقلنا: ما معنى كونه بريًا؟ فقال: حياته من الهواء، فعلمنا أن الهوى هو الذي أرداه كما قال تعالى: ﴿وَنَهَىَ النَّفَّٰثَٰ عَنِ الْهَوَى﴾ [سورة النازعات: الآية ٤٠] فكل متربّد بين هواين لا بد من هلاكه كما قال صاحبنا بوزيد عبد الرحمن الفازازي رحمة الله: [السرير]

هُوَ صَحِيقٌ وَهُوَ عَلِيلٌ صَلَاحٌ حَالِي بِهِمَا مَسْتَحِيلٌ

أنشديها لنفسه بتلمسان سنة تسعين وخمسين، فكل عبد اجتمعت فيه هذه الشروط اتفق العلماء على أنه نجس. وأما اعتبار لحم الخنزير فإن لحمه مسرى الحياة الدمية، فإن اللحم دم جامد وصفة الخنزيرية وهي التولع بالقادورات التي تستخبثها النفوس وهي مذام الأخلاق إذا ذهبت الحياة من ذلك اللحم كان نجساً، وذلك إذا اتفق أن يكون صاحب الخلق المذموم يغيب عن حكم الشرع فيه الذي هو روحه كان في حقه ميته، قال تعالى: ﴿وَجَرَّأُوا

سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [سورة الشورى: الآية ٤٠] فقال مثلها ولم يقيد من وجهه كذا فألحقها بمذام الأخلاق، ثم قال فيمن لم يفعلها **فَمَنْ عَفَا وَأَنْتَعْلَمْ** [سورة الشورى: الآية ٤٠] فنبه على أن ترك الجزاء على السيئة من مكارم الأخلاق ولهذا قلنا بأي شيء ذهبت حياته إذ كانت التذكرة لا تؤثر فيه طهارة، وقد قال رسول الله ﷺ في الرجل الذي طلب القصاص من قاتل من هو وليه فطلب منه رسول الله ﷺ أن يغفو عنه أو يقبل الدية فأبى فقال: خذه فأخذه فلما قفى قال رسول الله ﷺ: **أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ** يزيد قوله تعالى: **وَجَزَرُوا سَيِّئَةً مِثْلَهَا** [سورة الشورى: الآية ٤٠] فبلغ ذلك القول الرجل فرجع إلى النبي ﷺ وخلى عن قتله. وينبني على هذا مسألة القبح والحسن وهي مسألة كبيرة خاض الناس فيها، وليس هذا الباب موضع الكشف عن حقيقة ذلك وإن كنا قد ذكرناها في هذا الكتاب.

والثالث من النجاسات المتفق عليها الدم نفسه من الحيوان البري إذا انفصل عن الحي أو عن الميت وكان كثيراً أعني بحيث أن يتلفحش، فقد أعلمتك أن الحيوان البري هو العين الموجودة لنفسها ما هي الموجود في علم الله كحيوان البحر وأن حياتها بالهواء وأن الدم هو الأصل الذي يخرج من حرارته ذلك البخار الذي تكون منه حياة ذلك الحيوان وهو الروح الحيوانية، فلما كان الدم أصلاً في هذه النجاسة كان هو أولى بحكم النجاسة مما تولد عنه، فالذي أورث العبد الدعوى هو العزة التي فطر الإنسان عليها حيث كان مجموع العالم ومضاهياً لجميع الموجودات على الإطلاق، فلما غاب عن العناية الإلهية به في ذلك الموت الأصلي الذي نبه الله عليه في قوله: **وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا** [سورة البقرة: الآية ٢٨] وقوله تعالى: **وَقَدْ خَلَقْتُكُمْ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئًا** [سورة مريم: الآية ٩] وقوله: **لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا** [سورة الإنسان: الآية ١] لذلك اتفق العلماء على نجاسته إذا تلفحش أي كثرت منه الغفلة عن هذا المقام، فإن لم يتلفحش لم يقع عليه الاتفاق في هذا الحكم.

الرابع: بول ابن آدم ورجيعه اعتباره. أعلم أنه من شرفت مرتبته وعلت منزلته كبرت صغيرته، ومن كان وضيع المنزلة خسيس المرتبة صغرت كبيرته، والإنسان شريف المنزلة رفيع المرتبة نائب الحق ومعلم الملائكة، فينبغي أن يظهر من عاشره ويقدس من خالقه، فلما غفل عن حقيقته اشتغل بطبيعته فصاحبته الأشياء الظاهرة من المشارب والمطاعم أخذ طيبتها بطبيعته لا بحقيقة، وأخرج خبيثها بطبيعته لا بحقيقة، فكان طيبتها نجساً وهو الدم، وكان خبيثها نجساً وهو البول والرجع، وكان الأولى أن لا يكسبه خبث الروائح فإنه من عالم الأنفاس فكانت نجاسته من حيث طبيعته وكذلك هي من كل حيوان، غير أن حقائق الحيوانات وأرواحها ليست في علو الشرف والمنزلة مثل حقيقة الإنسان فكانت زلة كبيرة، فاتفقوا بلا خلاف على نجاسته من مثل هذا، واختلفوا في سائر أبوالحيوانات ورجيعها وإن كان الكل من الطبيعة، فمن راعى الطبيعة قال بنجاسته الكل، ومن راعى منزلة الشرف والانحطاط قال بنجاسته بول الإنسان ورجيعه، ولم يعف عنه لعظم منزلته وعفى عنـه هو دونه من الحيوانات، فقد أبنت لك عن سبب الاتفاق والاختلاف والخلاف والحمد لله، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

باب في ميّة الحيوان الذي لا دم له وفي ميّة الحيوان البحري

اختلف العلماء في هاتين الميّتين، فمن قائل: إنها ظاهرة وبه أقول. ومن قائل: بطهارة ميّة البحر ونجاسة ميّة البر التي لا دم لها إلاً ما وقع الاتفاق على طهارتها لكونها ليست ميّة كدود الخل وما يتولد في المطعومات. ومن قائل: بنجاسة ميّة البر والبحر إلاً ما لا دم له.

وصل اعتباره في الباطن: قد أعلمك فيما تقدم آنفاً من هذه الطهارة اعتبار الدم، فمن قائل: بطهارة ميّة الحيوان الذي لا دم له فهو البراءة من الداعي لأن الحياة المتولدة من الدم فيها تقع الداعي لا في الحياة التي لجميع الموجودات التي يكون بها التسبّح لله بحمده، فإن تلك الحياة ظاهرة على الأصل لأنها عن الله من غير سبب يحجبها عن الله. ومن قال بطهارة ميّة البحر وإن كان ذا دم فإنه في علم الله، ولا حكم على الأشياء في علم الله وإنما تتعلق بها الأحكام إذا ظهرت في أعيانها وهو بروزها من العلم إلى الوجود الحسي، وعلى مثل هذا تعتبر بقية ما اختلفوا فيه من ذلك في هذه المسألة. انتهي الجزء الرابع والثلاثون.

(الجزء الخامس والثلاثون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الحكم في أجزاء ما اتفقا عليه أنه ميّة

اختلف العلماء رضي الله عنهم في أجزاء ما اتفقا عليه أنه ميّة مع اتفاقهم على أن اللحم من أجزاء الميّة ميّة، وقد بتنا اعتبار اللحم في لحم الخنزير، واحتلّوا في العظام والشعر، فمن قائل: إنّهما ميّة. ومن قائل: إنّهما ليستا بميّة وبه أقول. ومن قائل: إن العظم ميّة وإن الشعر ليس بميّة.

وصل اعتبار الباطن في ذلك: لما كان الموت المعتبر في هذه المسألة هو الطارئ المزيل للحياة التي كانت في هذا المحل نظرنا إلى مسمى الحياة، فمن جعل الحياة النمو قال: إنّهما ميّة. ومن جعل الحياة الإحساس قال: إنّهما ليستا بميّة. ومن فرق قال: إن العظم يحسّ فهو ميّة، والشعر لا يحسّ فليس بميّة، فمن رأى نموه بالغذاء وحسّه بالروح الحيواني فهما ميّة، سواء عبر بالحياة عن النمو أو عن الحسّ، ومن كان يرى نموه بربه لا بالغذاء وإدراكه المحسوسات بربه لا بالحواس لم يتلفت إلى الواسطة لفنائه بشهود الأصل الذي هو خالقه، وإن رأى أن الحق سمعه وبصره وهو عين حسه لم يصح عنده أنه ميّة أصلاً، سواء كانت الحياة عبارة عن النمو أو عن الحسّ.

باب الانتفاع بجلود الميّة

فمن قائل: بالانتفاع بها أصلاً دبغت أم لم تدبغ. ومن قائل: بالفرق بين أن تدبغ وبين أن لا تدبغ، وفي طهارتها خلاف. فمن قائل: إن الدباغ مطهر لها. ومن قائل: إن الدباغ لا يطهرها ولكن تستعمل في اليابسات. ثم إن الذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه

مطهر لما تعلم فيه الذكاء يعني المباح الأكل من الحيوان . واختلفوا فيما لا تعلم فيه الذكاء، فمن قائل : إن الدباغ لا يطهر إلا ما تعلم فيه الذكاء فقط وإن الدباغ بدل من الذكاء في إفاده الطهارة . ومن قائل : إن الدباغ يعلم في طهارة ميتات الحيوانات ما عدا الخنزير . ومن قائل : بأن الدباغ يطهر جميع ميتات الحيوان الخنزير وغيره ، والذي أذهب إليه وأقول به : إن الانتفاع جائز بجلود الميتات كلها ، وإن الدباغ يطهرها كلها لا أحاشي شيئاً من ميتات الحيوان .

وصل الاعتبار في ذلك في الباطن : قد عرّفناك مسمى الميتة ، فالانتفاع لا يحرم بجلدها وهو استعمال الظاهر ، فمن أخذ في الأحكام بالظاهر من غير تأويل ولا عدول عن ظاهر الحكم الذي يدل عليه اللفظ فلا مانع له من ذلك ، ولا حجة علينا لمن يقول بما يدل عليه بعض الألفاظ من التشبيه فنقول : ما وقفت مع الظاهر فإنه ما جاء الظاهر بالتشبيه لأن المثل وكاف الصفة ليست في الظاهر ، فما ذلك الخطأ في المسألة إلا من التأويل واللفظ إذا كان بهذه النسبة مع اللفظ الصريح الذي لا يحتمل التأويل كان إذا قرنته به بمنزلة الميتة من الحي ، فلما لم نجد من الشارع مانعاً من الانتفاع بقيتا على الأصل وهو قوله تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٩] ولم يفصل طاهراً من غير طاهر فلا نحكم بظهوره ، وإن انتفعنا به إلا إذا دفع فهو إذ ذاك طاهر ، واعتباره أن اللفظ الوارد من الشارع المحتمل فتحكم بظاهره ولا نقطع به أن ذلك هو المراد ، فإذا اتفق أن نجد نصاً آخر في ذلك المحكوم به يرفع الاحتمال الذي أعطاه ذلك اللفظ الآخر طهر ذلك اللفظ الأول من ذلك الاحتمال وكان له هذا الخبر الثاني كالدباغ لهذا الجلد ، فجمعنا بين الطهارة له في نفسه وهو صرفه بالخبر الثاني إلى أحد محتملاته على القطع وانتفعنا به مثل ما كنا ننتفع به قبل أن يكون طاهراً من حيث انتفعنا به لا من حيث انتفاعنا به من وجه خاص ، فإنه قد يكون ذلك الخبر يصرفه عن الظاهر الذي كنا نستعمله فيه إلى أمر آخر من محتملاته ، فلهذا قلنا من حيث ما هو متنفع به لا من حيث ما هو متنفع به في وجه خاص إذ كان غيرنا لا يرى الانتفاع به أصلاً .

باب في دم الحيوان البحري وفي القليل من دم الحيوان البري

اختلف العلماء رضي الله عنهم في دم الحيوان البحري ، وفي القليل من دم الحيوان البري ، فمن قائل : دم السمك طاهر . ومن قائل : إنه نجس على أصل الدماء . ومن قائل : إن القليل من الدماء والكثير واحد في الحكم . ومن قائل : إن القليل معفٌ عنه ، والذي أذهب إليه أن التحرير ينسحب على كل دم مسفل من أي حيوان كان ويحرم أكله . وأما كونه نجاسة فلا يحكم بنجاسة المحرمات إلا أن ينص الشارع على نجاستها على الإطلاق ، أو يقف على القدر الذي نص على نجاسته ، وليس النص بالاجتناب نصاً في كل حال فيفترق إلى قرينة ولا بد ، فما كل محرّم نجس ، وإن اجتنبناه فما اجتنبناه لنجاسته ، فإن كونه نجاسة حكم شرعي ، وقد يكون غير مستقدر عقلًا ولا مستحبث .

وصل اعتباره في الباطن : الحكم على الشيء الذي يقتضيه لنفسه لا يشترط فيه وجود

عينه ولا تقدير وجود عينه، فسواء كان معدوم العين أو موجوداً الحكم فيه على السواء، سواء كان بظاهراته أو عدم ظهراته، فلا يؤثر كونه في علم الله أو كونه موجوداً في عينه، إلا ترى إلى الممكן قد رجح المرجع وجوده على عدمه أو عدمه على وجوده ومع ذلك ما زال عن حكم الإمكان عليه وأن الإمكان واجب له لذاته، كما أن الإحالة للمحال واجبة له لذاته، كما أن الوجوب للواجب واجب له لذاته، فيسحب معقول الوجوب على الواجب لنفسه، وكذلك حكم الممكן والمحال لا يتغير حكمه وإن اختلفت المراتب.

باب حكم أبوالحيوانات كلها وبول الرضيع من الإنسان

اختلف أهل العلم في أبوالحيوانات كلها وأروانها ما عدا الإنسان إلا بول الرضيع، فمن قائل: إنها كلها نجسة. ومن قائل: بظاهرتها كلها على الإطلاق. ومن قائل: إن حكمها حكم لحومها، فما كان منها أكله حلالاً كان بوله وروثه طاهراً، وما كان منها أكله حراماً كان بوله وروثه نجساً، وما كان منها لحمه مكروهاً أكله كان بوله وروثه مكروهاً.

وصل اعتباره في الباطن: الطهارة في الأشياء أصل والنجلة أمر عارض، فنحن مع الأصل ما لم يأت ذلك العارض وهذا مذهبنا، فالعبد طاهر الأصل في عبوديته لأنه مخلوق على الفطرة وهي الإقرار بالعبودية للرب سبحانه، قال الله تعالى: «وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَيْنِ أَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَرِيَّكُمْ قَالُوا إِنَّا شَاهِدُونَ» [سورة الأعراف: الآية ١٧٢] قال رسول الله ﷺ في هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ قَبَضَ عَلَى ظُهُورِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ كَأْمَانِ الْدَّرْ فَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ» وكذلك العلم طاهر في تعلقه بمعلومه، فمهما عرض تحجيم من الحق في أمر ما وعلم ما وقفتا عندك وكذلك الحياة لذاتها طاهرة مطهرة، وكل ما سوى الله حي فكل ما سوى الله طاهر بالأصل، فباسم القديس خلق العالم كله، وإنما قلنا: كل ما سوى الله حي فإنه ما من شيء والشيء أنكر النكرات إلا وهو يسبح بحمد الله، ولا يكون التسبيح إلا من حي، وإن كان الله قد أخذ بأسماعنا عن تسبيح الجمادات والنبات والحيوان الذي لا يعقل، كما أخذ بأبصارنا عن إدراك حياة الجماد والنبات إلا لمن خرق الله له العادة كرسول الله ﷺ ومن حضر من أصحابه حين سمعهم الله تسبح الحصى، فما كان خرق العادة في تسبح الحصى، وإنما انحرقت العادة في تعلق أسماعهم به، وقد سمعنا بحمد الله في بدء أمرنا تسبح حجر ونطقة بذكر الله، فمن الموجودات ما هي حي بعياتين: حياة مدركة بالحسنة وحياة غير مدركة بالحسنة، ومنها ما هو حي بحياة واحدة غير مدركة بالحسنة عادة، ومنها ما هو حي بثلاثة أنواع من الحياة وهو الإنسان خاصة: فإنه حي بالحياة الأصلية التي لا يدركها بالحسنة عادة، وهو أيضاً حي بحياة روحه الحيواني وهو الذي يكون به الحسن، وهو حي أيضاً بنفسه الناطقة فالعالم كله طاهر، فإن عرض له عارض إلهي يقال له نجلة حكمنا بنجلة ذلك المحل على الحد المقدر شرعاً خاصة في عين تلك النسبة الخاصة، فالنجلة في الأشياء عوارض نسب، وأعظم النجلات الشرك بالله، قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسُونَ

فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِيَّدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَّا مَهُوكَ [سورة التوبة: الآية ٢٨] فالملحق نجس العين، فإذاً آمن فهو ظاهر العين أي عين الشرك وعين الإيمان فافهم فإنه ما يصدر عن القدس إلا مقدس، ولذا قلنا في النجاسة إنها عوارض نسب، والتسب أمور عدمية، فلا أصل للنجاسة في العين إذ الأعيان ظاهرة بالأصل الظاهر منه، وهنا أسرار لا يمكن ذكرها إلا شفاهًا لأهلها فإن الكتاب يقع في يد أهله وغير أهله، فمن فهم ما أشرنا إليه فقد حصل على كنز عظيم ينفق منه ما بقيت الدنيا والآخرة أي إلى ما لا يتناهى وجوده، والله المؤيد معلم الإنسان البيان.

باب حكم قليل النجاسات

اختلف أهل العلم في قليل النجاسات، فمن قائل: إن قليلها وكثيرها سواء. ومن قائل: إن قليلاً مغفور عنه وهؤلاء اختلفوا في حد القليل. ومن قائل: إن القليل والكثير سواء إلا الدم، وقد تقدم الكلام في الدم، وعندنا أن القليل والكثير سواء إلا ما لا يمكن الانفكاك عنه، ولا يعتبر في ذلك منع وقوع الصلاة بها أو وقوعها فإن ذلك حكم آخر، والتفصيل في ذلك قد ورد في الشرع فيوقف عنده ولا يتعدى فإنه لا يلزم من كونه نجاسة عدم صحة الصلاة بها، فقد يغفو الشرع عن بعض ذلك في موضع وقد لا يغفو في موضع، وللأحوال في ذلك تأثير، فقد أزال رسول الله ﷺ نعله في الصلاة من دم حلمة أصاب نعله ولم يبطل صلاته ولا أعاد ما صلى به.

وصل اعتباره في الباطن: أما اعتباره في الباطن فمذام الأخلاق والجهالات وإساءة الظنون في بعض المواطن قليل ذلك وكثيره سواء، وفي ذلك حكايات وأقوال لأهل الله، والتفصيل الوارد في الخلاف في الظاهر يعتبر بحسبه فإنه قد تقدم في الفصول قبل هذا كيف تؤخذ وجوه الاعتبار فيه في الباطن؟

باب حكم المني

اختلف علماء الشريعة في المني هل هو ظاهر أو نجس؟ فمن قائل: بطهارته. ومن قائل: بنجاسته.

وصل اعتباره في الباطن: التكوين منه طبيعي ومنه غير طبيعي، وبينهما فرقان إن شئنا اعتبرنا وإن شئنا لم نعتبره، فإن التكوين الطبيعي لا فرق عندنا بينه وبين التكوين غير الطبيعي، فإن التكوين الطبيعي من حيث الوجه الخاص المعلوم عند أهل الله المنصوص عليه في القرآن صادر عن حضرة التقديس والاسم القدس، ومن غير ذلك الوجه الخاص فهو صادر عن مثله، وهو الذي أيضاً يقول فيه عالم الخلق وعالم الأمر، فكل موجود عند سبب مخلوق مما سوى الله هو عالم الخلق، وكل ما لم يوجد عند سبب مخلوق فهو عالم الأمر، والكل على الحقيقة عالم الأمر، إلا أنا لا يمكننا رفع الأسباب من العالم فإن الله قد وضعها ولا سبيل إلى رفع ما وضعه الله، فأقول: إنه من احتجب بنفسه عن ربّه فليس بظاهر، ولما كان خروج المني غالباً يستغرق لذته الإنسان بل الحيوان كلّه حتى يفني عن ربّه إلا عن حكم الخارج منه

وهو المني كأن المني غير ظاهر، ولهذا أمرنا بالتطهير العام لجميع أجزاء البدن لأنّه ﴿يَجْعُلُ مِنْ بَيْنِ الْأَصْلَبِ وَالْتَّرَابِ﴾ [سورة الطارق: الآية ٧] ومن راعى أن الحق ما تولى التكفين الطبيعي إلاّ به حكم بظهوره لأن الحال مختلف فيه فإنه دم مقصور قصرته المثانة فتغير عن الدمية فتغير الحكم وهو أولى، فالمني عندنا ظاهر إلاّ أن يخالطه شيء نجس لا يمكن تخلصه منه، وحينئذ نحكم به أنه نجس بما طرأ عليه كما كان أصله وعيشه دماً، فلو بقي على صورته في أصله من الدمية إذا خرج حكمنا بنجاسته شرعاً.

باب في المحال التي تزال عنها النجاسة

أما المحال التي تزال عنها النجاسة شرعاً فهي ثلاثة: الثياب والأبدان وأبدان المكلفين والمساجد.

وصل اعتباره في الباطن: فالثياب الباطنة الصفات فإن لباس الباطن صفات، يقول امرؤ القيس لعنزة: [الطويل]

إِنْ كُنْتَ قَدْ سَاءَتْكَ مِنْيَ خَلِيقَةً فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكَ تَشْتُرِي
أَرَادَ مَا لَبِسَه مِنْ ثِيَابَ مُودَتِهِ فِي قَلْبِهِ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَرَبَّا شُّرُورُ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٦] وَهُوَ مُوجَهٌ عَنِّي لِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ مُثِلُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّكَ خَيْرٌ إِلَّا وَرَبُّ الْأَنْوَارِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٧] سُوَاءٌ إِنْ تَفَطَّنْتَ لِمَا أَرَادَ هُنَّا بِالتَّقْوَىٰ وَاعْتَبَرَ الْأَبْدَانَ الْقُلُوبَ وَالْأَرْوَاحَ فَاعْلَمُ، وَاعْتَبَرَ الْمَسَاجِدَ مَوَاطِنَ الْمَنَاجَةِ وَأَحْوَالَهَا الْإِلَهِيَّةِ.

باب في ذكر ما تزال به هذه النجاسات من هذه المحال

اتفق العلماء بالشريعة على أن الماء الظاهر المطهر يزيلها من هذه المحال الثلاثة، وعندها كل ما يزيل عينها فهو مزيل من تراب وحجر ومائع، ويعتبر اللون في بقاء عينها إن كانت ذات لون يدركه البصر، ولا يعتبر بقاء الرائحة مع ذهاب العين لعلم عندنا آخر.

وصل الاعتبار في ذلك: إن العلم الذي أنتجه التقوى في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ بِعِلْمِكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] قوله: ﴿إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ بِمَعْلَمٍ لَكُمْ فَرِيقَانَا﴾ [سورة الأنفال: الآية ٢٩] فذلك العلم هو المزيل المطهر، هذه المحال الثلاثة التي ذكرناها وهي في الباطن الصفات والقلوب والأحوال التي قلنا إنها الثياب والأبدان والمساجد، واتفق العلماء أيضاً أن الحجارة تزيلها من المخرجين وهو المعبر عنه في الشرع بالاستجمار، ولا يصح عندي الاستجمار بحجر واحد فإنه تقضي ما سمي به الاستجمار فإن الجمرة الجمعة وأقل الجمعة اثنان، والاعتبار هنا في محل الاتفاق أن الحجارة لما أوقع الله النسبة بينها وبين القلوب في أمور منها: ﴿لَمْ قَسْتْ فُلُوكَمْ تَلْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ فَسَوَةً﴾ [سورة البقرة: الآية ٧٤] والقسمة مما ينبغي أن يتطهّر منها كانت فإنها من نجاسات القلوب المأخوذ بها والممعفو عنها ﴿وَلَمَّا مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَّا يَنْقُرُّ مِنْهُ الْأَنْهَرُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٧٤] وهي من القلوب العلوم الغزيرة الواسعة المحيطة بأكثر المعلومات، وتفجرها خروجها على ألسنة العلماء للتّعلّم في الفنون المختلفة ﴿وَلَمَّا مِنَهَا لَمَّا

يَسْقُطُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ [سورة البقرة: الآية ٧٤] وهي القلوب التي تغلب عليها الأحوال فتخرج في الظاهر على السنة أصحابها بقدر ما يشقق منها وبقدر العلم الذي فيها فينتفع بها الناس. **وَإِنَّمَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ** [سورة البقرة: الآية ٧٤] و�بوط القلوب المشبهة بالحجارة في هبوطها هو نزولها من عزتها إلى عبوديتها ونظرها في عجزها وقصورها بالأصلة.

وقد قلنا إن الماء هو المطهر المزيل للنجاسات من هذه المحال، فالأحجار التي هي منابع هذا الماء حكمها في إزالة النجاسة من المخرجين حكم ما خرج منها وهو العلم في الاعتبار، كما أن الخشية مما يتظهر بها فإن الخشية من خصائص العلماء بالله المرضيin عنهم المطلوب منهم الرضى عن الله قال تعالى: **إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمُوُا** [سورة فاطر: الآية ٢٨] وقال: **رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبُّهُ** [سورة البينة: الآية ٨] والعلم طاهر مطهر ولا سيما العلم الذي هو نتجه التقوى، فإن غيره من العلوم وإن كان ظاهراً مطهراً فما هو في القوة مثل هذا العلم الذي نشير إليه، فالخشية المنعوت بها الأحجار هي التي أدتها إلى الهبوط وهو التراضع من الرفة التي أعطاها الله، فإنه لما وصفها بالهبوط علمنا أن الأحجار التي في الجبال يريد والجبال الأوتاد التي سكن الله بها ميد الأرض فلما جعلها أوتاداً أورثها ذلك فخرأً لعله منصبها فنزلت هذه الأحجار هابطة من خشية الله لما سمعت الله يقول: **إِنَّكَ الدَّارُ الْآخِرَةَ بَعْلَمُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَقِيقَةُ لِلْمُنْقَبِينَ** [سورة القصص: الآية ٨٣] والإرادة من صفات القلوب فنزلت من علوها وإن كان بربها هابطة من خشية الله حذر أن لا يكون لها حظ في الدار الآخرة التي تنتقل إليها وأعني بالدار الآخرة هنا دار سعادتها، فإن في الآخرة منزل شقاوة ومنزل سعادة فكانت لهذا ظاهرة مطهرة.

وأما اختصاص تطهيرها للمخرجين واعتبر المخرجين اللذين هما مخرج الكثيف وهو الرجيع واللطيف وهو البول، فاعلم أن للحق سبحانه في القلوب تجلين: التجلي الأول في الكثائف وهو تجليه في الصور التي تدركها الأ بصار والخيال مثل رؤية الحق في النوم فأراه في صورة تشبه الصور المدركة بالحسن وقد قال: **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** [سورة الشورى: الآية ١١] فيزيل هذا العلم من قلبك تقييد الحق بهذه الصور التي تجلّى لك فيها في حال نومك أو في حال تخيلك في عبادتك إذ قال لك رسوله ﷺ عنه تعالى لا عن هوا، فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى: «أَغْبَدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» فجاء بكأن وهي تعطي الحفائق، فإن رسول الله ﷺ لما قال لمن قال: أنا مؤمن حقاً **فَمَا حَقِيقَةُ إِيمَانِكَ؟** فقال: كأنني أنظر إلى عرش ربى بارزاً فأنى بكأن والرؤيا، وقال له رسول الله ﷺ: **عَرَفْتَ فَالْزَمْ** فشهد له بالمعرفة، وهذا هو التجلي الآخر، فإن تجلي الخيال أطفف من تجلي الحسن بما لا يتقارب، ولهذا يسرع إليه التقلب من حال إلى حال كما هو باطن الإنسان هنا، كذلك يكون ظاهره في النساء الآخرة، وقد ورد أن في الجنة سوقاً لا يباع فيه ولا يشتري لكنه مجلّى الصور، فمن اشتهرى صورة دخل فيها كالذى هو باطن الإنسان اليوم، فإذا جعل العابد معبوده بحيث يراه كأنه أنزله من قلبه منزلة من يراه بيصره من غير أن يكون هناك صورة من خارج كما كانت في تجلي المنام، فإذا حدده هذا

التخيّل والحق لا حدّ له سبحانه يتقدّم به فظاهره علم الخشية وهو الحجر الذي ذكرناه من تقييد الحدود فظهر القلب إنما هو بالخشية من مثل هذا التشبيه والتقييد إذ ﴿لَيْسَ كُثُلُهُ شَقِّ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] فهذا اعتبار اتفاق العلماء بأن الحجارة تطهر المخرجين، و اختلّفوا فيما عدا ما ذكرناه من الاتفاق عليه من المائعتات والجامدات التي تزيل النجاسات من المحال التي ذكرناها، فمن قائل: إن كل مائع وجامد في أي موضع كان إذا كان ظاهراً فإنه يزيل عين النجاسة وبه أقول. ومن قائل: بالمنع على الإطلاق إلا ما وقع عليه الاتفاق من الماء والاستجمار وقد ذكرناهما.

باب منه

اختلّفوا في الاستجمار بالعظم والروث اليابس، فمنع من ذلك قوم وأجازوا الاستجمار بغير ذلك مما ينقى، واستثنى من ذلك قوم ما هو مطعم ذو حرمة كالخبز، وقد جاء في العظم أنه طعام إخواننا من الجن، واستثنى طائفة أن لا يست Germr بما في استعماله سرف كالذهب والياقوت، أما تقييدهم بأن في ذلك سرفاً فليس بشيء، فلو عللوه بأمر آخر يعقل كان أحسن، ولكن ينبغي أن ينظر في مثل هذا، فإن كان الذهب مسكوناً وعليه اسم الله أو اسم من الأسماء المجهولة عنده من طريق لسان أصحابها خوفاً من أن يكون ذلك من أسماء الله بذلك اللسان أو يكون عليه صورة فيجترب الاستجمار به لأجل هذا لا لكونه ذهبًا ولا ياقوتاً، وقوم قصروا الإنقاء على الأحجار فقط، وقاموا باستجمار بالعظم دون الروث وإن كان مكروراً عندهم. ومن قائل: بجواز الاستجمار بكل طاهر ونجس، انفرد به الطبراني دون الجماعة.

وصل في اعتبار ما ذكرناه في الباطن: إذا صلح الإنقاء من الأخلاق المذمومة والجهالات بأي شيء صلح بخلق حسن أو بخلق آخر سفساف، ويعلم شريف لشرف معلومه، أو بعلم دون ذلك مما لا أثر له في المحل إلا الإنقاء جاز استعماله في إزالة هذه النجاسة، وإلى هذا منزع الطبراني فيما شدّ فيه دون الجماعة، ومن راعى في الإزالة ما يزال به لا ما يزال وتتبع الشرع وما فصله في ذلك المشرع فهو على حسب ما يفهم من الشارع في تفقّهه في دين الله، فإن فطر الناس مختلفة في الفهم عن الله وهو محل الاجتهاد، فلا يزيل عين النجاسة إلا بالذى يغلب على فهمه من مقصود الشارع ما هو وهو الأولى، وهذا يسري في الحكم الظاهر والباطن سواء فأغنى عن التفصيل.

باب في الصفة التي بها تزال هذه النجاسات

وهي غسل ومسح ونضح وصب وهو صب الماء على النجاسة كما ورد في الحديث لما بال الأربعين في المسجد فصاح به الناس فقال رسول الله ﷺ: «لَا تُزَرِّمُوهُ» حتى إذا فرغ من بوله أمر رسول الله ﷺ أو دعا بذئب من ماء فقضية عليه بهذه حالة لا تسمى غسلاً ولا مسحاً ولا نضحاً، فلهذا زدنا الصب، ولم يأت بهذه اللحظة العلماء، وأدخلوا هذا الفعل تحت الغسل فاكتفوا بلفظ الغسل عن الصب، فرأينا أن الإفصاح به بلفظ الصب أولى لأن الراوي

ذكره بلفظ الصب ولم يسمه غسلاً، واعلم أنه ما اختلفت هذه المراتب إلا لاختلاف النجاسات تخفيفاً عن هذه الأمة، فإن المقصود زوال عينها الموجود المعين أو المتورم، فبأي شيء زال الوهم أو العين من هذه الصفات استعملت في إزالتها، واستعمال الأعنة منها يدخل فيه الأخضر، فيغنى عن استعمال الأخضر إن فهمت كالغسل فإنه أعمّها فيعني عن الكل، والشارع قد صبّ وغسل ومسح ونضح وهو الرش، وقد وردت في ذلك كله أخبار محلها كتب الفقه.

وصل اعتبار الباطن في ذلك: إن الخلق المذموم إن وجدنا صفة إذا استعملناها أزالـت جميع الأخلاق المذمومة استعملناها فهي كالغسل الذي يعم جميع الصفات المزيلة لأعيان النجاسات وتوهمنها وهو الأولى والأيسر، وإن تعذر ذلك فينظر في كل خلق مذموم، وينظر إلى الصفة المزيلة لعينه فيستعملها في إزالة ذلك الخلق لا غير، هذا هو ربط هذا الباب، وفي هذا الباب اختلاف كثير في المسح والنضح والعدد ليس هذا موضعه إلا أن فتح الله ويؤخر في الأجل فنعمل كتاباً في اعتبارات أحكام الشرع كلها في جميع الصور واختلاف العلماء فيه ليجمع بين الطريقتين ونظير حكمة الشرع في النشتتين والصورتين أعني الظاهر والباطن ليكون كتاباً جاماً لأهل الظاهر وأهل الاعتبار في الباطن والموازين الباحثين عن النسب والله المؤيد لا رب غيره.

باب في آداب الاستنجاء ودخول الخلاء

وقد وردت في ذلك أخبار كثيرة وأوامر مثل النهي عن الاستنجاء باليمين، ومن الذكر باليمين عند البول، وعدم الكلام على الحاجة، والتعمود عند دخول الخلاء وهي كثيرة جداً، فمن قائل: بأنها كلها محمولة على الندب وعليه جماعة الفقهاء، وأماماً في الاعتبار فهي كلها واجبة، فإن الباطن ما حكمه في أوامر الحق حكم الظاهر، فإن الله ما ينظر من الإنسان إلا إلى قلبه، فيجب على العبد أن لا يزال قلبه طاهراً أبداً لأنه محل نظر الله منه، والشرع ينظر إلى ظاهر الإنسان ويراعيه في الدار الدنيا دار التكليف أكثر من باطنه وفي الآخرة بالعكس، هنالك ﴿بَلْ أَسَرِّي﴾ [سورة الطارق: الآية ٩] وهذا يراعي الشرع أيضاً الباطن في أفعال مخصوصة أوجب الشرع عليه فعلها، وأفعال مخصوصة ندب الشرع إليها، وأفعال مخصوصة خيره الشرع بين فعلها وتركها، وأفعال مخصوصة حرم الشرع عليه فعلها، وأفعال مخصوصة كره الشرع له واستديارها فكانوا فيها على ثلاثة مذاهب: فمن قائل: إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة بالغائط والبول أو بول أصلاً في أي موضع كان. ومن قائل: إنه يجوز ذلك بإطلاق وبه أقول والتبرئ عن ذلك أولى وأفضل. ومن قائل: إنه يجوز ذلك في الكنف المبنية ولا يجوز في الصحاري، ولكل قائل حجة من خبر يستند إليه ذكر ذلك علماء الشريعة في كتبهم.

وصل اعتبار الباطن في ذلك: لما أخبر النبي ﷺ أن الله في قبلة المصلي وأن العبد إذا صلّى واجه ربه، فمن فهم من ذلك أن القبلة المعلومة إليها نسب كون الله أو نسب إليها في

حال صلاة المصلي خاصة، فمن فهم أن المراد القبلة بتلك النسبة لم يجز استقبال القبلة عند الحاجة لسوء الأدب، ومن فهم أن المراد حال المصلي أجاز استقبال القبلة عند الحاجة فإنه غير مصل الصلاة المخصوصة بالصفة المعلومة، ومن رأى روح الصلاة وهو الحضور مع الله دائمًا ومناجاته كانت جميع أفعاله صلاة فلم يقل بالمنع من استقبال القبلة عند الحاجة فإنه في روح الصلاة لا ينفك دائمًا، وهم أهل الحضور مع الله على الدوام والمشار إليهم بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِرُونَ﴾ [سورة المعارج: الآية ٢٣] اعتباراً، فأماماً من لم يخطر له خاطر الحضور مع الله إلا في وقت الحاجة فذلك خاطر شيطاني لا يغول عليه ويحتجب استقبال القبلة، ولا بد عندنا من هذه حالته فإنه من عمل الشيطان، وقد أمرنا باجتناب عمل الشيطان في قوله: إنه ﴿يَرْجِعُ مَنْ عَلَى الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٩٠] وأما من يرى الاستقبال في الكتف المبني دون الصحاري فإن الكتف المبني والمدن حال الجمعية فتشبه جمعية الأسماء الإلهية، مما من شيء إلا وهو مرتبط بحقيقة إلهية به كانت معقوليته، فإن المعدوم مرتبط بالتزييه، فلا يخلو صاحب هذا الحال عن مشاهدة ربّه من حيث تلك الحقيقة، فإن البناء والمدن دلتاه على ذلك فجاز له أن يستقبل القبلة وأن يكون بحكم الوطن. وأما في الصحراء فهو وحده فلا مانع له من ترك استقبال القبلة بالحاجة فينادر ولا يستقبل احتراماً لقول الشارع فإنه ما في الصحراء حالة تقيده لرؤيا إلهية إلا اختياره، ولا ينبغي للعبد أن يكون له اختيار مع سيده، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَخَتَّارٌ﴾ [سورة القصص: الآية ٦٨] مما اختار المدن والكتف المبني ما كان لهم الخيرة فيما لم يختاره لهم فليس لهم أن يختاروا بل يقفون عند المراسيم الشرعية فإن الشارع هو الله تعالى، فيستعمل بهذا النظر جميع الأخبار الواردة في استقبال القبلة بالحاجة واستدبارها والنهي عن ذينك، فقد أثبتنا في هذا الباب من فصول الطهارة ما يجري مجرى الأصول، والقول الجامع في الطهارة هو أن نقول: الطهارة من الإنسان المعقولة المعنى بما يزيلها أي شيء كان من البراهين جدلية كانت أو وجودية، فإن الغرض إزالتها لا بما تزال ما لم يكن الذي تزال به يؤثر نجاستها في المحل فإذا زالت النجاست. وأما التي هي غير معقولة المعنى فظاهرتها موقوفة على ما ينص الله تعالى في ذلك أو رسوله فيزيلها بذلك، فإن شاء الحق عرفك بمعناه ونسبته تكون إزالتها في حرقك عن علم محقق، وإذا لم يكن ذلك فهو المسما بالتعبد وهو المعنى المطلق في جميع التكاليف وهو العلة الجامعة، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل. انتهى الجزء الخامس والثلاثون.

(الجزء السادس والثلاثون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب التاسع والستون في معرفة أسرار الصلاة وعمومها

[نظم: الطويل]

وكم من مصلٌ ماله من صلاته سوى رؤية المحراب والكدر والعنا

وإن كان قد صلَّى الفريضةُ وابتَدَى
وإن كان مأموراً فقد بلغ المَدَى
وإلا فجُلُّ المرء أو حُزْمُه سَوا
لرجعته العلِياء في ليلة السُّرُى
وأسراً غَيْب ما تَحْسُن وما تَرَى
وحيدُ فريدُ الدهر قطبُ قد استَوَى
وذَكْرُه الرَّحْمَن يُخْبِر ما سَهَا
فشتَّرُ صلاةُ الفرض يُتَقْصُ ما عَدَا
لَسِرُّ خَفِيٌّ في الصَّبَاح وفي المَسَاء
تَقْزُ بالذِي فازَ الْحَضَارِمَةُ الأولى
وعشرون إن كان المصْلِي على طَوَى
لدى مطلع الشَّمْس المنيرة والسَّنَاء
تَحْزُنَ قَصْبُ السَّبَاق في حلبةِ الْعُلَى
حجَابُ وجودِ النَّفْس دونك يا فَتَى
تحوَّل عن الأحوال عَلَىك تُرْتَضِي
وأنَّ لِيْسَ لِإِنْسَانٍ غَيْرَ الذِي سَعَى

وآخر يحظى بالمناجاة دائمًا
وكيف وسَرُّ الحق كأن إمامه
فتُحرِّيْمُها التكبير إن كنت كابرًا
وتحليلُها التسليم إن كنت تابعاً
وما بين هذين المقامين غاية
فمن نام عن وقت الصلاة فإنه
 وإن حلَّ سهُو في الصلاة وغفلة
 وإن كان في ركب إلى العين قاصداً
صلاة انفجار الصبح حقاً ومغرب
وحافظ على الشفاعة الكريمة لوثره
وبين صلاة الفَدَّ والجمع سبعة
ولا تنسي يوم العيد واشهَدْ صلاته
وبادر لتهجير العروبة رائحة
 وإن حلَّ خَسْفُ النَّيْرِين فإنه
ومن كان يستسقي يُحَوَّلْ رداءه
فهذا عبادات المراد تخلصت

اعلم أيديك الله بروح القدس أن مسمى الصلاة يضاف إلى ثلاثة وإلى رابع ثلاثة
بمعنىين: بمعنى شامل وبمعنى غير شامل، فتضاف الصلاة إلى الحق بالمعنى الشامل،
والمعنى الشامل هو الرحمة، فإن الله وصف نفسه بالرحيم ووصف عباده بها فقال: أرحم
الراحمين . وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَرِزِّحُ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الرُّحْمَاء»، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي
يُصَلِّي عَلَيْكُمْ» [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] فوصف نفسه بأنه يصلى أي يرحمكم بأن: «لِيُخْرِجُكُمْ مِنَ
الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ» [سورة الأحزاب، الآية: ٤٣] يقول: من الضلالة إلى الهدى، ومن الشقاوة إلى
السعادة، وتضاف الصلاة إلى الملائكة بمعنى الرحمة والاستغفار والدعاء للمؤمنين، قال
تعالى: «هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ» فصلاة الملائكة ما ذكرناها قال الله عز وجل في حق
الملائكة: «وَسَتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آتَيْتُمُوهُ» يقولون: «فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَفَهِمْ عَذَابَ
الْجَحْمِ» [سورة غافر: الآية ٧] «وَقَهْمُ الْسَّيْنَاتِ» [سورة غافر: الآية ٩] اللهم استجب فينا صالح دعاء
الملائكة، وتضاف الصلاة إلى البشر بمعنى الرحمة والدعاء والأفعال المخصوصة المعلومة
شرعًا على ما سنذكره، فجمع البشر هذه الثلاث المراتب المسماة صلاة قال تعالى آمراً لنا:
«وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [سورة البقرة: الآية ٤٣] وتضاف الصلاة إلى كل ما سوى الله من جميع
المخلوقات ملك وإنسان وحيوان ونبات ومعدن بحسب ما فرضت عليه وعيت له ، قال
تعالى: «أَلَّا تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَيِّعُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْأَطْيَرِ صَفَّتِي كُلُّ قَدَّ عَلَمْ صَلَانُمْ وَتَسْبِيحُمْ»
[سورة النور: الآية ٤١] فأضاف الصلاة إلى الكل والتسبيح في لسان العرب الصلاة، قال

عبد الله بن عمر وهو من العرب وكان لا يتغافل في السفر فقيل له في ذلك فقال: لو كنت مسبحاً أتممت. وقال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ الْمَرْءُوْتُ الْسَّبِّيعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا وَلَمْ يَنْ شَعِّرْ إِلَّا يُسَبِّحُ بِهِمْذِهِ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤] وقال خطاباً لمحمد صاحب الكشف حيث يرى ما لا نرى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْوَمُ وَالْجَنَّالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ﴾ [سورة الحج: الآية ١٨] فانظروا إلى فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنه لما تحقق أن الله يريد التخفيف عن عبيده بوضع شطر الصلاة عنهم لم ير أن يتغافل مقصود الحق في ذلك فهذا تفقه روحياني. وأما من تغافل في السفر فرأى أن مقصود الحق إسقاط الفرضية لا إسقاط الصلاة التي يتقطع الإنسان، فلو أتم المسافر لكان الغرض منها ركعتين والباقي نافلة، فإن الله ما فرض عليه إلا ركعتين على لسان رسول الله ﷺ، فلما لم ير هذا المتنفل إلا إسقاط الفرضية عنه لا التطوع بالصلاحة تغافل في السفر، وكان رسول الله ﷺ يتغافل في السفر على الراحلة فعلم القائل بهذا أن الغرض هو الذي قصد إسقاطه عنه واقتدى برسول الله ﷺ في التغافل في السفر، فإن الله قال لنا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَعَ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١].

فاعلم أن الصلوات المشروعة فرعاً وستناً مؤكدة بين النافلة والفرضية ثمانية، كما أن الأعضاء المكلفة من الإنسان ثمانية، لأن الذات مع نفسها المعتبر عنها بالصفات ثمانية، وهذه الثمانية هي: الذات والحياة والعلم والإرادة والكلام والقدرة والسمع والبصر، والإنسان المكلف ذات حية عالمة مريدة متكلمة قادرة سمعية بصيرة. وأما الأعضاء المكلفة أعني التي يفعل الإنسان بها ما كلف أن يفعله أو يتركه فهي ثمانية: الأذن والعين واللسان واليد والبطن والفرج والرجل والقلب.

وأما الصلوات الثمانية المشروعة الفعل بها فرعاً وستة مؤكدة فالصلوات الخمس والوتر من الليل وال الجمعة والعيدان والكسوف والاستسقاء والاستخاراة والصلاحة على الجنائز. وأما الصلاة على رسول الله ﷺ فدخلت في الدعاء، فإن رسول الله ﷺ قد علمنا كيف نصلي عليه أي كيف ندعوه له، وقد أمرنا أن ندعوه له بالوسيلة والمقام المحمود، ونحن إن شاء الله نذكر في هذا الباب فصول هذه الصلوات كلها مكملة بشروطها، وما أتبع ما تحوّي عليه من التفاصيل فإن ذلك يطول، وإنما أقصد إلى ذكر فصول تجري مجرى الأمهات كما عملنا في الطهارة إلى أن نستوفيها إن شاء الله. والصلاحة وقعت في الرتبة الثانية من قواعد الإيمان التي بني الإسلام عليها في الخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، والحجّ» فعلم الصحابة أنه ﷺ راعى الترتيب لما يدخل الواء من الاحتمال، ولهذا لما قال بعض رواة هذا الحديث من الصحابة لما سرده فقال: والحجّ وصوم رمضان أنكر عليه وقال له: وصوم رمضان والحجّ فقدمه، وعلمنا أنه أراد الترتيب، ونبه على أن لا ننقل عنه ﷺ إلا عين ما تلفظ به، فإنه من العلماء من يرى نقل الحديث المتلفظ به من النبي ﷺ على المعنى، فالصلاحة ثانية في القواعد مشتقة من المصلي في الخيل وهو الذي يلي السابق في الحلبة، والسابق في القواعد الشهادة

والمحض هي الصلاة، وجعل الزكاة تلي الصلاة لأن الزكاة التطهير فناسبت الصلاة، فإن الصلاة لا يقبلها الله بغير ظهور، والزكاة تطهير الأموال، قال تعالى: ﴿فَدُلْحَ مِنْ زَكَّهَا﴾ [سورة الشمس: الآية ٩] يعني النفس التي سواها يريد قد دلخ من ظهرها بامتثال أوامر الله.

ومن شرط الصلاة: طهارة الثياب والأبدان والبقعة التي تقع الصلاة عليها وفيها كانت ما كانت، وجعل الصوم يلي الزكاة لما شرع الله في صوم رمضان عند انقضائه من زكاة الفطر فلم يبق العذر إلا أن يكون آخرًا، وقد ذكرنا الشهادة التوحيدية وذكرنا من الصلاة الطهارة التي لا تصح الصلاة إلا بها، فلنذكر الطهارة إن شاء الله بهذا الباب ولنبدأ بالصلاحة المفروضة وما يلزمها ويتبعها من اللوازم والشروط والأركان في أفعالها وأقوالها، ثم بعد ذلك أشرع في ذكر الصلوات التي تطلبها الأحوال، ومن الله نسأل التأييد والعون.

فصل في الأوقات: ولا أعني بالكلام هنا في الأوقات أو قات الصلوات فقط، وإنما أريد الوقت من حيث ما هو وقت سواء كان لعبادة أو غير عبادة، فإذا عرفناك بمعناه واعتباره حينئذ نشرع في ذكر الأوقات المشروعة للعبادات فنقول: الوقت عبارة عن التقدير في الأمر الذي لا يقبل وجود عين ما يقدر وهو الفرض كما تقدر، أو نفرض في الشكل الكري أولاً أو وسطاً أو نهاية، وهو في نفسه وعيه لا يقبل الأولية بالفعل ولا الوسط ولا الأخيرة، فيجعل له من ذلك ما يجعله بحكم الفرض فيه والتقدير، فالوقت فرض مقدر في الزمان لما كان الزمان مستديراً كما خلقه الله في ابتدائه فهو بالأكرة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّبَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهْيَنَيْهِ يَوْمَ خَلْقَهُ اللَّهُ» فذكر أن الله خلقه مستديراً والأوقات فيه مقدرة، فلما خلق الله الفلك الأطلس ودار لم يتعين اليوم ولا ظهر له عين فإنه مثل ماء الكوز في النهر قبل أن يكون في الكوز، فلما فرض فيه الاثني عشر فرضاً ووقت معينة وسماناها بروجاً في ذلك الفلك وهو قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ﴾ لعلوها علينا ﴿ذَاتُ الْبَرْوَج﴾ [سورة البروج: الآية ١] وهي هذه الفروض الموقته، ووقف شخص يدور عليه هذا الفلك، وجعل لهذا الشخص بصر عاين بها تلك الفروض بعلامات جعلت له فيها فتميز عنده بعضها عن بعض بتلك العلامات المجموعلة دلالات عليها، فجعل عينه في فرض منها أعني في العلامة، ثم دار الفلك بتلك العلامة المفروضة التي جعل عينه عليها هذا الناظر وغابت عنه، وما برح واقفاً في موضعه ذلك حتى انتهت إليه تلك العلامة، فعلم عند ذلك أن الفلك قد دار دورة واحدة بالنسبة إلى هذا الناظر لا بالنسبة إلى الفلك فسمينا تلك الدورة يوماً.

ثم بعد ذلك خلق الله في السماء الرابعة من السبع السموات كوكباً نيراً عظيم الجرم سماء باللسان العربي شمساً، فطلع له به في نظره ذلك الفلك من خلف حجاب الأرض الذي هذا الناظر عليها فسمى ذلك المطلع مشرقاً والطلع شروقاً لكون ذلك الكوكب المنير طلع منه وأضاء به الجو الذي هذا الناظر فيه، فما زال يتبع بصره حرقة ذلك الكوكب إلى أن قارنه سمي تلك المقارنة استواءً. ثم أخذ الكوكب نازلاً عن استواه عند هذا الناظر يطلب جهة اليمين منه لا بالنظر إلى الكوكب في نفسه كما قلنا فسمى أول انفصاله في عين الناظر عن

الاستواء زوالاً ودلوكاً، ثم ما زال هذا الناظر يتبعه بصره إلى أن غاب جرم ذلك الكوكب فسمى مغيبه غروباً، والموضع الذي رأى بصره أنه غاب فيه مغرياً، وأظلم عليه الجو فسمى مدة استنارة الجو من مشرق ذلك الكوكب إلى مغربه نهاراً لاتساع النور فيه مأخذ من النهر الذي هو اتساع الماء في المسيل الذي يجري فيه، فما زال الناظر في ظلمة إلى أن طلع الكوكب المسمى شمساً من الموضع الذي سماه مشرقاً في عين الناظر من موضع آخر متصل بذلك الموضع الذي شرقت منه أمس المسمى درجة فسمى مدة تلك الظلمة التي بقي فيها من وقت غروب الشمس إلى طلوعها ليلاً، فكان اليوم مجموع الليل والنهار معاً، وسمى المواقع التي يطلع منها هذا الكوكب كل يوم درجاً.

ثم نظر إلى هذا الكوكب التبر المسمى شمساً ينتقل في تلك الفروض المقدرة في الفلك المحيط درجة درجة حتى يقطع ذلك بشروق تسمى أياماً، فكلما أكمل قطع فرض من تلك الفروض شرع في قطع فرض آخر إلى أن أكمل الاثني عشر فرضاً بالقطع. ثم شرع يتبدئ كرة أخرى في قطع تلك الفروض فسمى ابتداء قطع كل فرض إلى انتهاء قطع ذلك الفرض شهراً، وسمى قطع تلك الفروض كلها سنة، فتبين لك أن الليل والنهار واليوم والشهر والسنة هي هذه المعبر عنها بالأوقات، وتدق إلى مسمى الساعات ودونها وأن ذلك كله لا وجود له في عينه وأنه نسب وإضافات، وأن الموجود إنما هو عين الفلك والكوكب لا عين الوقت والزمان، وأنها مقدرات فيها أعني الأوقات.

وتبيّن لك أن الزمان عبارة عن الأمر المتوهم الذي فرضت فيه هذه الأوقات، فالوقت فرض متوهم في عين موجودة وهو الفلك، والكوكب يقطع حركة ذلك الفلك والكوكب بالفرض المفروض فيه في أمر متوهم لا وجود له يسمى الزمان، وقد أبنت لك حقيقة الزمان الذي جعله الله ظرفاً للكائنات المتحيزات الداخلة تحت هذا الفلك الموقت فيه المفروض في عينه تعين الأوقات ليقال: خلق كذا وظهر كذا في وقت كذا ﴿وَتَعَلَّمُوا عَكْدَةَ الْتِينَ وَالْجَسَابِ وَكُلَّ شَيْءٍ وَفَصَلَّتْهُ تَفْصِيلًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٢] سبحانه لا إله إلا هو الحكيم القدير.

وبعد أن علمت ما معنى الزمان والوقت فاعتبره أي جزء واقطعه إلى معرفة الأول الذي تنتع به خالقك وتجعله له كالزمان لك، وإذا كان الزمان لك بهذه النسبة أمراً نسبياً لا حقيقة له في عينه وأنت محدود مخلوق فالأزل أبعد، وأبعد أن يكون حداً لوجود الله في قوله وقول من قال: إن الله تكلم في الأزل، وقال في الأزل، وقدر في أزله كذا وكذا، ويتوهم بالوهم فيه أنه امتداد كما تتوهم امتداد الزمان في حقيقته فهذا من حكم الوهم لا من حكم العقل والنظر الصحيح، فإن مدلول لفظة الأزل إنما هو عبارة عن نفي الأولية لله تعالى أي: لا أزل لوجوده بل هو عين الأول سبحانه لا بأولية تحكم عليه فيكون تحت إحاطتها ومعنولاً عنها، وفرق بين ما يعطيه وهمك وعقلك، وأكثر من هذا البسط في هذه المسألة ما يكون، فالحق سبحانه يقدر الأشياء أزواً ولا يقال يوجد أزواً فإنه محال من وجهين: فإن كونه موجوداً إنما هو بأن يوجد، ولا يوجد ما هو موجود، وإنما يوجد ما لم يكن موصوفاً لنفسه بالوجود وهو

المعدوم، فمحال أن يتصرف الموجود الذي كان معادوماً بأنه موجود أولاً، فإنه موجود عن موجود أوجده، والأول عبارة عن نفي الأولية عن الموصوف به، فمن المحال أن يكون العالم أزلي الوجود، ووجوده مستفاد من موجود وهو الله تعالى. والوجه الآخر من المحال الذي يقال في العالم أنه موجود أولاً لأن معمول الأزل نفي الأولية والحق هو الموصوف به، فيستحيل وصف وجود العالم بالأزل لأن راجع إلى قوله: العالم مستفيد الوجود من الله غير مستفيد الوجود من الله، لأن الأولية قد انتفت عنه بكونه أولاً، فيستحيل على العالم أن يتصرف بهذا الوصف السلبي الذي هو الأزل، ولا يستحيل الموصوف به وهو الحق أن يقال: خلق الخلق أولاً بمعنى قدر فإن التقدير راجع إلى العلم، وإنما يستحيل إذا كان خلق بمعنى أوجد فإن الفعل لا يكون أولاً، فقد ثبت لك التقدير في الأزل كما ثبت لك التقدير في الزمان، وأن الزمان متوهם لا وجود له، وكذلك الأزل وصف سلبي لا وجود له فإنه ما هو عين الله وما ثم إلا الله، وما هو أمر وجودي يكون غير الحق ويكون الحق مظروفاً له، فيحصره من كونه ظرفاً كما يحصرنا الزمان من كونه ظرفاً لنا على الوجه الذي ذكرناه فافهم، وبعد أن عرفتكم معنى الأوقات فلترجع ونبين المراد بأوقات العبادات ومن العادات أوقات الصلوات.

فصل في أوقات الصلوات: فنقول: أوقات الصلاة منها معين وغير معين، فغير المعين وقت تذكر الناسى واستيقاظ النائم فإن وقته عندما يتذكر إن كان ناسياً، أو يستيقظ إن كان نائماً، والوقت المعين على قسمين: قسم مخلص وقسم مشترك، فالمخلص وسط الوقت الموسع في الصلوات كلها وأخر وقت الصبح وأول وقت الظهر فإنه لا يقع فيما ذكرناه اشتراك صلاة أخرى كما يقع في أواخر الصلوات الأربع. والمشترك هو الوقت الذي بين الصلاتين كالظهر والعصر وغيرهما بالخلاف المذكور المعلوم في ذلك عند علمائنا من علماء الشريعة ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله عند كلامنا في أوقات الصلوات كلها صلاة صلاة على التفصيل.

اعتباره: قلنا المصلي هو الثاني من السابق في الحلة وأن الصلاة ثانية في المرتبة من شهادة التوحيد وقد قال الحق سبحانه: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فجعله في حال الصلاة ثانياً له في القسمة الإلهية فقال في الصلاة مطلقاً وما قيد فرضاً من تطوع. وقد قلنا: إن الوقت منه معين وهو في الاعتبار الفرض، وغير معين وهو في الاعتبار التطوع، فالعارف الذي هو على صلاته دائم وفي مناجاته بين يدي ربه قائماً في حركاته وسكناته، فما عنده وقت معين ولا غير معين بل هو صاحب الوقت، ومن ليس له هذا المشهد فهو بحسب ما يذكره ربه من الحضور معه، غير أن العارف الدائم الحضور إذا لم يفرق بين الأوقات بما يجده من المزيد والفضل بين ما هو مفروض من ذلك الحضور وبين ما تطوع به من نفسه فهو ناقص المقام كامل الحال لاستصحابه الحضور الدائم، فإن الحضور من الأحوال لا الحضور من وجه كذا، فإن الحضور من وجه كذا للكلمل من الرجال، فالأول من أهل الحضور لا فرق عنده بين الوجوه لأنه مستغرق في الحال كاللذة المجهولة عند الإنسان التي لا يعرف سببها.

والثاني من أهل الحضور وهو الكامل الدائم الحضور بحكم الوجوه كالواحد للذة بما هي لذة فهو متذد دائماً، وبما هي لذة عن طعم علم، أو طعم جماع أو طعم شيء ملائم للمزاج يعلم الذائق ذلك ما بينهن من التمييز والفرقان، فإن أسماء الحق تعالى تختلف على قلوب الأولياء بفنون المعارف مع الآيات والأنفاس، فيجد في كل نفس وزمان علمًا لم يكن عنده بربه من حيث ما يعطيه ذلك النفس والزمان من تجلّي ذلك الاسم الخاص به.

ولما قسمنا الأوقات إلى مخلص ومشترك فاعلم أن الوقت في هذا الطريق هو ما أنت به في حالي أي شيء كنت به من حسن وسيء ومعرفة وجهل فلا يرتبط، وكذلك الأوقات الرمانية بحسب ما يحدث الله فيها في حق كل شخص، فالمخلص من الأوقات كل اسم إذا ورد عليك لم يقع في حكمه اشتراك، والمشترك كل اسم له وجهان فصاعداً، فالأول كالحبي فإنه مخلص للحياة، وكذلك العالم مخلص للعلم. والثاني الذي هو المشترك نظير الوقت المشترك كالاسم الحكيم فإن له وجهاً إلى العالم ووجهها إلى المدبر، فإن للام اسم الحكيم حكمين: حكماً على مواضع الأمور وحكم وضعها في مواضعها بالفعل، فكم من عالم لا يضع الشيء في موضعه، وكم واضح للأشياء في مواضعها بحكم الاتفاق لا عن علم، فالحكيم هو العالم بمواضع الأمور ووضعها في أماكنها على بصيرة، فمن كان وقته الحكمة كان في الوقت المشترك، ومن كان في اسم لا يدل إلا على أمر واحد كالقادر وأمثاله كان في الوقت المخلص، وهذه أوقات العارفين في صلواتهم المعنية على مثل أوقاتهم الظاهرة في صلواتهم البدنية.

فصل في وقت صلاة الظهر: قال تعالى: **«إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»** [سورة النساء: الآية ١٠٣] أي مفروضة في وقت معين، سواء كان موسعاً أو مضيقاً فإنه معين ولا بد بقوله موقوتاً، فمن أخرج صلاة مفروضة عن وقتها المعين له كان ما كان من ناس أو متذكر فإنه لا يقضيها أبداً ولا تبرأ ذمته فإنه ما صلى الصلاة المشروعة إذ كان الوقت من شرط صحة تلك الصلاة، فليكثر التوافل بعد التوبة، ولا قضاء عليه عندنا لخروج وقتها الذي هو شرط في صحتها، ووقت الناسي والنائم وقت تذكره واستيقاظه من نومه وهو مؤذ ولا بد لا يسمى قاضياً على الاعتبار الذي يراه الفقهاء لا على ما تعطيه اللغة، فإن القاضي والمؤذ لا فرق بينهما في اللسان، فكل مؤذ للصلاة فقد قضى ما عليه فهو قاض بأدائه ما تعين عليه أداؤه من الله فلنقل.

أما وقت صلاة الظهر فاتفق العلماء بالشريعة أن وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال، واختلفوا منها في مواضعين في آخر وقتها الموسوع وفي وقتها المرغب فيه. فاما آخر وقتها الموسوع فمن قائل: هو أن يكون ظل كل شيء مثله، ومن أصحاب هذا القول من يقول: إن ذلك المثل الذي هو آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، ومن قائل منهم: إنه آخر وقت الظهر خاصة، فإن أول وقت العصر إنما هو المثلثان، وأن ما بين المثل والمثلين لا يصلح لصلاة الظهر. وأما وقتها المرغب فيه، فمن قائل: أول الوقت للمنفرد أفضل. ومن

قائل : أول الوقت أفضل للمنفرد والجماعات إلا في شدة الحر . ومن قائل : أول الوقت أفضل بإطلاق في انفراد وجماعة وحر وبرد ، ولكل قائل استدلال ليس هذا موضعه اعتباره الاستواء هو وقوف العبد المربوب في محل النظر من غير ترجيح فيما يعمل أي بأي نية يقصد العبادة هل يعتبر بذلك أداء ما يلزمه من حق العبودية وكونه مربوباً؟ أو يعتبر ما يلزمه بذلك من أداء حق سيده وربه؟ فهو في حال الاستواء من غير ترجيح ، فإذا زالت الشمس ترجع عند ذلك الزوال عنده أن يعبده لما تستحقه الربوبية على العبودية من الإنعام على هذا العبد من وقت الطلوع إلى وقت الاستواء فيعبده شكرأً لهذه النعمة ، وإن نظر إلى زوالها بعين المفارقة لطلب الغروب عنه وإسدال الحجاب دونه عبده ذلة وفقرأً وانكساراً وطلبأً للمشاهدة ، فلا يزال يرقبها إلى الغروب ، ومن الغروب يرقب آثارها بصلة المغرب ، والتتنقل بعدها إلى مغيب الشفق ففيغيب أثرها فيبقى في ظلمة الليل سائلاً باكيأً متضرراً يراعي نجوم الليل لاستئناتها بنور الشمس ويسأل ويترسّع إلى طلوع الفجر فيرى آثار المجيء وقبول دعائه فيعبده شكرأً على ذلك وهو يشاهد آثار القبول فيؤدي فرض الصبح ، ولا يزال مراقباً بالذكر إلى أن تنجلி طالعة فإذا ابيضت وزال عنها التغيير الذي يحول بين البصر وبين بياضها من حجب أخيرة الأرض وهي الأنفاس الطبيعية قام إجلالاً على قدم الشكر إلى حد الاستواء ، فلا يزال في عبادة الفرح والشكر إلى أن تزول فيرجع إلى عبادة الصبر والإفتقار وتوقع المفارقة ما دام حياً فهو بين عبادتين ، وذلك أنه لما سمع الرسول ﷺ يقول : «تَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ» فاعتبر ذلك في عبادته في صلواته المفروضة والتطوع شكرأً وفقرأً بين نعمة وبلاء وشدة ورخاء ، فإن المؤمن من استوى خوفه ورجاؤه فهو يدعوه به خوفاً من حد الزوال إلى الغروب الشفقي وطمعاً بقية ليلته إلى طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلى حد الاستواء طمعاً أن لا يكون حجاب بعد ذلك ، هكذا هي عبادات العارفين فافهم .

فأما آخر الوقت الموسع فهو آخر أحكام الاسم الإلهي المخصوص بذلك الوقت وهو الاسم الظاهر ، كما أن أول الزوال حكم الاسم الإلهي الأول في الظهور الخاص بالعبادة المشروعة إلى أن يكون ظل كل شيء مثله وهو آخر الوقت ، كذلك حكم الاسم الإلهي إذا قام به هذا العبد في عبادته الخاصة به في هذا الوقت واستوفاه بحيث أن يكون إذا قابله به كان مثله أي لم يبق في الاسم الإلهي حكم يختص به بهذا الوقت إلا وأثره ظاهر في هذا العبد ، فقد انقضى حكم هذا الاسم الإلهي في هذا العبد ، فخرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو حكم اسم آخر بين الأسمين فرقان متوجه لا ينقسم معقول غير موجود وهو بربخ بينهما ، قال رسول الله ﷺ في الحديث الثابت عنه : «لَا يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى» . يعني في الأربع الصلوات لدليل آخر ، فإنه إذا خرج وقت الصبح لم يدخل وقت الظهر حتى تزول الشمس بخلاف الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فاعلم ذلك ، فإن اليوم أربع وعشرون ساعة وهو أربعة أرباع كل ربع ست ساعات ، فمن طلوع الشمس إلى الظهر ربع اليوم ست ساعات وليس بمحل لصلاة مفروضة بحكم التعين ، وإنما قلنا بحكم التعين من

أجل الناسي والنائم، فإن الوقت ما عين إيقاع الصلاة في ذلك الوقت وإنما عينه للناسي تذكره وللنائم تيقظه شرعاً، فسواء كان في ذلك الوقت أو في غيره، فلهذا حررنا القول في ذلك وقلنا بحكم التعين، فإن مذهبى في كل ما أورده أني لا أقصد لفظة بعينها دون غيرها مما يدل على معناها إلا لمعنى، ولا أزيد حرفًا إلا لمعنى، فما في كلامي بالنظر إلى قصدي حشو، وإن تخيله الناظر فالغلط عنده في قصدي لا عندي، وكان من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم الثاني وقتاً مستصحباً لصلوات معينة مفروضة فيها متى وقعت وقعت في وقتها المعين لها.

كذلك الإنسان مقسم على أربعة أرباع الثلاثة الأربع منه متعبدة الله بأعمال مخصوصة كالثلاثة الأربع من اليوم، فأرباع الإنسان ظاهره وباطنه الذي هو قلبه ولطيفته التي هي روحه المخاطب منه وطبيعته، فظاهره وروحه لا ينفك عن عبادة أصلاً تتعلق به، فإذاً أن يطيع وأما أن يعصي، والربع الواحد طبيعته وهو مثل زمان طلوع الشمس إلى الزوال من اليوم فهو يتصرف بطبيعة مباحاً له ذلك لا حرج عليه إلا إن شاء أن يلتحقها بسائر أرباعه في العبادات، فيعمل المباح له عمله من كونه مباحاً شرعاً ويحضر مع الإيمان به كالمصلحي من طلوع الشمس وإضاءتها إلى أول الزوال يعني الاستواء فلا يمنع من ذلك وهو ليس بوقت وجوب لشيء من الصلوات الخمس معين فافهم.

وأما اعتبار الوقت المرغب فيه على ما ذكرناه من الاختلاف، واتفاق الكل على الأولية أو الأكثر واختلفوا في الأحوال، فاعلم أن الأول أفضل الأشياء وأعلاها لأنه لا يكون عن شيء بل تكون الأشياء عنه، فلو كان عن شيء لم تصح له الأولية على الإطلاق، فكذلك العبد يسعى في أن يعبد ربه من حيث أولية ربه لا من حيث أولية عينه فإن أولية عينه عن أوليات كثيرة قبله وأعني بذلك الأسباب، فهو سبحانه السبب الأول الذي لا سبب لأوليته، فإذا عبده العارف في تلك الأولية المتنزهة عن أن يتقدمها أولية انسحبت عبادة هذا العارف من هناك على عبادة كل مخلوق خلقه الله من أول المخلوقات إلى حين وجوده وهي الأولية المؤثرة في إيجاد الكائنات، فقد عبده في الوقت المرغب فيه سواء عبده بصفة خاصة من أعضائه المكلفة كصلاة الفد المنفرد، أو عبده بجميع أعضائه كصلاة الجماعة، أو في زمان الحرّ أي في شدة حرفة ومجاهدته وحرقة اشتياقه ووجوده وولنه وكلفه، أو في برد أي في حال علمه وتلنج يفينا وبرده على أي حالة كان فالأولية أفضل له فإن الله يقول آمراً سارعوا وساقوا [ساقوا] [سورة الحديد: الآية ٢١] وأننى على من هذه حالي فقال: ﴿أُولَئِكَ يُسْرَعُونَ فِي الْحَيَاةِ وَهُمْ لَهَا سَيِّئُونَ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٦١] فالمبادرة إلى أول الأوقات في العبادات هو الأحوط والمطلوب من العباد في حال التكليف. ولهذا الاحتراز والاحتياط يحمل الأمر الإلهي إذا ورد معرى عن قرائن الأحوال التي يفهم منها الندب أو الإباحة على الوجوب، ويحمل النهي كذلك على الحظر إذا تعرى عن قرينة حال تعطيك الكراهة.

ولا تتوقف عن حمل الأمر والنهي على ما قلناه إلا بقرينة حال تخرجهما عن حكم

الوجوب في الأمر وحكم الحظر في النهي، فقد بان لك يا أخي اعتبار الأوقات مطلقاً واعتبار الوقت المرغب فيه بعد أن عرفناك بمذاهب علماء الشريعة فيه للجمع بين العبادتين الظاهرة في حستك والباطنة في عقلك فنكون من أهل الجمع والوجود، فإنك إذا طلبت الطريق إلى الله من حيث ما شرّعه الله كان الحق الذي هو المشرع غايتك، وإذا طلبت من حيث ما تعطيه نفسك من الصفاء والالتحاق بعاليها من التنزه عن الحكم الطبيعي عليها كان غايتها الالتحاق بعاليم الروحاني خاصته، ومن هناك تنشأ لها شرائع الأرواح تسلك عليها وبها حتى يكون الحق غايتها، هذا إن فسح الله له في الأجل وإن مات فلن يدرك ذلك أبداً، وقد أفردنا لهذه الطريقة خلوة مطلقة غير مقيدة في جزء يعمل عليها المؤمن فيزيد إيماناً ويعمل بها وعليها غير المؤمن من كافر ومعطل ومشترك ومنافق، فإذا وفي العمل عليها وبها كما شرطناه وقررناه فإنه يحصل له العلم بما هو الأمر عليه في نفسه ويكون ذلك سبب إيمانه بوجود الله إن كان معطلاً، وبتوحيد الله إن كان مشركاً، وبحصول إيمانه إن كان كافراً، وبإخلاصه إن كان منافقاً أو مرتباً، فمن دخل تلك الخلوة وعمل بتلك الشرائط كما قررنا أثمرت له ما ذكرنا، وما سبقني إليها أحد في علمي إلا إن كان وما وصل إلى فإن الله لا تحجّر عليه **﴿يُؤْتَى الْحُكْمُ مَن يَشَاءُ﴾** [سورة البقرة: الآية ٢٦٩] فإني أعلم أن أحداً من أهل الطريق ما يجهلها إن كان صاحب كشف نام، ولكن ما ذكروها ولا رأيت أحداً منهم نبه عليها إلا الخلوات المقيدة، ولو لا ما سألني فيها أخونا وولينا أبو العباس أحمد بن علي بن ميمون بن آب التوزري ثم المصري المعروف بالقططاني المجاور لآن بمكة ما خطر لنا الإبانت عنها، فربما اتفق لمن تقدمنا مثل هذا فلم ينبهوا عليها لعدم السائل.

فصل بل وصل في وقت صلاة العصر: اختلف علماء الشريعة في أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر وفي آخر وقت صلاة العصر، فمن قائل: إن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر وهو إذا صار ظل كل شيء مثله، واختلف القائلون بهذا القول، فمن قائل: إن ذلك الوقت مشترك للصلاتين معاً ومقداره أن يصلى فيه أربع ركعات إن كان مقيناً أو ركعتين إن كان مقصراً. ومن قائل: آخر وقت الظهر هو الآن الذي هو أول وقت العصر وهو زمان لا ينفصّل، جاء الحديث الثابت في إمامية جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ: **«أَنَّ صَلَّى الظَّهَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ»** وفي الحديث الثابت الآخر: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«آخِرُ وَقْتِ الظَّهَرِ مَا لَمْ يَذْخُلْ وَقْتَ الْعَصْرِ»** وحديث آخر ثابت: **«الَّذِي يَخْرُجُ وَقْتَ صَلَةً حَتَّى يَذْخُلَ وَقْتَ صَلَةً أُخْرَى»**. فالحديث الأول يعطي الاشتراك في الوقت، والحديثان الآخرين يعطي الزمان الذي لا ينفصّل فيرفع الاشتراك، والقول هنا أقوى من الفعل لأن الفعل يعسر الوقوف على تحقيق الوقت به وهو من قول الصاحب على ما أعطاوه نظرة، وقول النبي ﷺ يخالف ما قال الصاحب وحكم به على فعل صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، فيكون كلام رسول الله ﷺ مفسراً للفعل الذي فسره الراوي، والأخذ بقول رسول الله ﷺ هو الذي أمرنا الله أن نأخذ به، قال الله تعالى: **«وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَعَلِذُوهُ»**

[سورة الحشر: الآية ٧] فكان ينبغي في هذه المسألة وأمثالها أن لا يتصور خلاف ولكن الله جعل هذا الخلاف رحمة لعباده واتساعاً فيما كلفهم به من عبادته، لكن فقهاء زماننا حجروا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع الشرع عليهم فقالوا للمقلد: إذا كان حنفي المذهب لا تطلب رخصة الشافعي فيما نزل بك، وكذلك لكل واحد منهم، وهذا من أعظم الرزایا في الدين والحرج والله يقول: «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [سورة الحج: الآية ٧٨].

والشرع قد قرر حكم المجتهد له في نفسه ولمن قبله، فأبوا فقهاء زماننا ذلك وزعموا أن ذلك يؤدي إلى التلاعيب بالدين وهذا غاية الجهل منهم، فليس الأمر والله كما زعموا مع إقرارهم على أنفسهم أنهم ليسوا بمجتهدین ولا حصلوا في رتبة الاجتهاد ولا نقلوا عن أئمتهم إسلام سلكوا هذا المسلك، فأكذبوا أنفسهم في قولهم إنهم ما عندهم استعداد الاجتهاد، والذي حجروه على المقلدين ما يكون إلا بالاجتهاد نعوذ بالله من العمى والخذلان، فما أرسل الله رسوله «إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧] وأي رحمة أعظم من تنفيسي هذا الكرب المهم والخطب الملجم.

وأما آخر وقت العصر، فمن قائل: إن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه. ومن قائل: إن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس. ومن قائل: إن آخر وقتها قبل أن تغرب الشمس برکعة، وبه أقول الاعتبار قد تقدم الاعتبار في الوقت المشترك بالأسماء الإلهية في حق المتخلق بها من أهل الله وغير المشترك فليؤخذ في كل الصلوات مطلقاً، وما بقي من الاعتبار في هذا الفصل إلا الاعتبار في الآن الذي لا ينقسم وفي الأصرار، أما اعتبار الآن الفاصل بين الوقتين فهو المعنى الفاصل بين الاسمين اللذين لا يفهم من كل واحد منها اشتراك، فظهور حكم كل اسم منها على الانفراط وهو حد الواقع عندنا، فإن الإنسان السالك إذا انتقل من مقام قد احتكمه وحصله تخلقاً وذوقاً وخلقاً إلى مقام آخر يريد تحصيله أيضاً يوقف بين المقامين وقفه يخرج حكم تلك الوقفة عن حكم المقامين عن حكم المقام الذي انتقل عنه، وعن حكم المقام الذي يريد الانتقال إليه يعرف في تلك الوقفة بين المقامين وهو كالآن بين الزمانين آداب المقام الذي ينتقل إليه، وما ينبغي أن يعامل به الحق، فإذا أبين له عنه دخل في حكم المقام الذي انتقل إليه على علم، فإن المقامات في هذا الطريق كأنواع الأعمال في الشريعة مثل الصلاة والزكاة والصوم والحجـ والجهاد وغير ذلك، فكما أن لكل نوع من هذه الأعمال علم يخصه، كذلك لكل مقام آداب ومعاملة تخصه، وقد بين ذلك محمد بن عبد الجبار النفري في كتابه الذي سمـاه بالموافـق والقول وقوـفت على أكثره وهو كتاب شريف يحوي على علوم آداب المقامات، يقول في ترجمة الموقف اسم الموقف يقول في انتقاله إلى موقف العلم مثلاً وهو من جملة موافقـه في ذلك الكتاب فقال: موقفـ العلم، ثم قال: أوقفـني في موقفـ العلم وقال لي: يا عبدـي لا تأتـمـ للعلم ولا خلقـتك لتـدلـ على سـوـايـ، ثم قال: قالـ ليـ اللـيلـ ليـ لاـ للـقـرـآنـ يـتـلـىـ اللـيلـ ليـ لاـ لـلـمـحـمـدـةـ وـالـثـنـاءـ إـلـىـ أـنـ يـتـهـيـ إـلـىـ جـمـيعـ ماـ يـوـقـهـ الحـقـ عليهـ، فإذا عـرـفـ حـيـنـذـ يـدـخـلـ إـلـىـ ذـلـكـ المـقـامـ وـهـ يـعـرـفـ كـيـفـ يـتـأـدـبـ مـعـ الـحـقـ فيـ ذـلـكـ المـقـامـ،

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَبْيَنَ فَحَسَنَ أَدْبِي» فهذا هو الآن الذي بين الصالاتين، فأهل الأذواق من أهل الله يوقون فيه فيعطون آداب الصلاة التي ينبغي أن يعامل الله بها في ذلك اليوم الخاص، هكذا في صلوات كل يوم مع الله في مقام العلم، فهذا هو الآن الذي بين الصالاتين.

وأما اعتبار الأصفار في أنه الحد الآخر وقت العصر فاعلم أولاً أن الأصفار تغير يطرأ في عين الناظر فيحكم به أنه في نور الشمس من أبخرة الأرض الحائلة بين البصر وبين إدراك خالص نور الشمس، فاعتباره ما يطرأ في نفس العبد في حكم الاسم الإلهي الحق من الخواطر النفسية العرضية في نفس ذلك الحكم فينسبه إلى الحق بوجه غير مخلص، وينسبه إلى نفسه بوجه غير مخلص، ويقع مثل هذا في الطريق من الأديب ومن غير الأديب. فاما وقوعه من الأديب فهو الذي يعرف أن النور في نفسه لم يصرف ولا تغير، وهو أن يعلم أن الحكم للاسم الإلهي مخلص لا حكم للنفس معه، وإنما هو ذلك الحكم ربما تعلق عنده اسم عيب عرفاً أو شرعاً، فيتزه جناب الحق تعالى عن ذلك الحكم بأن ينسبه إليه ولكن بمشيئة الله ويقول: «وَلَا مَرِضَتْ فَهُوَ يَشْفِيْنَ» [سورة الشعراء: الآية ٨٠] هذا هو العيب عرفاً فأضاف المرض إلى نفسه إذ كان عيباً عنده، وأضاف الشفاء إلى ربه إذ كان حسناً، ومع هذا القصد فإن الظاهر في اللفظ إزالة حكم الاسم الإلهي الذي أمرضه، فلما علم الخليل عليه السلام هذا القدر نادى ذلك الاسم الذي أمرضه بقوله: «وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِئِي يَوْمَ الْيَمِينِ» [سورة الشعراء: الآية ٨٢] يقول: إنه أخطأ وإن كان قصد الأدب حيث نسب المرض لنفسه وما نسبه إلى حكم الإلهي الذي أمرضه وما قصد إلا الأدب معه حتى لا يضيف ما هو عيب عندهم عرفاً إلى حكم الاسم الإلهي.

فيفهم من هذا الاعتراف أن الحكم كان للاسم الإلهي وهو كان مقصود الاسم، فجمع هذا العارف بين أدبين في هذه المسألة بين أدب نسبة المرض إلى نفسه، وبين الأدب في التعريف أن ذلك المرض حكم ذلك الاسم الإلهي من غير تصريح لكن بالتضمين والإجمال في قوله: «وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِئِي يَوْمَ الْيَمِينِ» ولم يسم الخطيبة ما هي يوم الدين، يقول: يوم الجزاء، وهكذا في قوله: «وَمَا أَنْسَنَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ» [سورة الكهف: الآية ٦٣] وهو قول يوشع قتي موسى عليهما السلام، وفي الحقيقة ما أنساه إلا اسم الإلهي حكم عليه بذلك فأضافه إلى الشيطان أدباً مع ذلك الاسم الإلهي الذي أنساه أن يعرف موسى عليه السلام بحياة الحوت لما أراد الله من تمام ما سبق به العلم الإلهي من زيادة الأقدام التي قدر له أن يقطع بها تلك المسافة ويجاوز بها المكان الذي كان فيه خضر «فَأَرَنَا عَلَى إِنْتَرِهِمَا فَصَمَّا» [سورة الكهف: الآية ٦٤] أي يتبعان الأثر إلى أن عادا إلى المكان فوجداه، تنبئها من الله وتتأدياً لما جاوزه من الحد في إضافته العلم إلى نفسه بأنه أعلم من في الأرض في زمانه، فلو كان عالماً لعلم دلالة الحق التي هي عين اتخاذ الحوت سرباً وما علم ذلك وقد علمه يوشع ونساء الله التعريف بذلك ليظهر لموسى تجاوزه الحد في دعواه ولم ير ذلك إلى الله في علمه في خلقه القصة إلى آخرها وفيها ما يتعلق باعتبار الصفة التي دخلت على نور الشمس في قوله في قتل

الغلام : ﴿فَأَرَدْنَا﴾ [سورة الكهف: الآية ٨١] فجعل الضمير يعود على الاسم الإلهي وعليه على الاسم الإلهي بما كان في ذلك القتل من الرحمة بالأبوين وبالغلام وعليه بقتل ﴿نَفْسًا رَّكِيْهَ بِعَيْرِنَسِ﴾ [سورة الكهف: الآية ٧٤] ظاهره جور فشك في الضمير بينه وبين الله فدخل في نسبة الفعل إلى الله في الظاهر اصرار أي تغيير باشتراك اسم الخضر في الضمير معه مع قصد الأدب ، ثم قال : ﴿وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي﴾ [سورة الكهف: الآية ٨٢] أي الحق علمني الأدب معه .

فهذا قد أبنت لك اعتبار الآن واصفار الشمس فأطربه حيث وجدت معنى الآن الفاصل بين الزمانين ، والصفرة التي دخل على النور الخالص من اسمه النور سبحانه مثل قوله تعالى بأنه ﴿نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فلما لم يطلق على نفسه اسم النور المطلق الذي لا يقبل الإضافة وقال : ﴿نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة النور: الآية ٣٥] ليعلمنا ما أراد بالنور هنا ، فأثر حكم التعليم والإعلام في النور المطلق الإضافة فقيدته عن إطلاقه بالسموات والأرض فلما أضافه نزل عن درجة النور المطلق في الصفة فقال : ﴿مَثُلُّ نُورِهِ﴾ أي صفة نوره يعني المضاف إلى السموات والأرض ﴿كَمِشْكَوْرَ﴾ إلى أن ذكر المصباح وما ذاته وأين صفة نور السراج وإن كان بهذه المثابة من صفة النور الذي أشرقت به السموات والأرض ، فعلمنا سبحانه في هذه الآية الأدب في النظر في أسمائه إذا أطلقناها عليه بالإضافة كيف نفعل ، وإذا أطلقناها عليه بغیر بالإضافة كيف نفعل مثل قوله : ﴿بَهْدِيَ اللَّهُ نُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ فأضاف النور هنا إلى نفسه لا إلى غيره ، وجعل النور المضاف إلى السموات والأرض هادياً إلى معرفة نوره المطلق ، كما جعل المصباح هادياً إلى نوره المقيد بالإضافة ، وتم ذلك بقوله : ﴿وَتَضَرِّبُ اللَّهُ الْأَمْثَال﴾ [سورة النور: الآية ٣٥] ثم نهانا عن مثل هذا فقال : ﴿فَلَا تَضَرِّبُوا لَهُ الْأَشْتَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ٧٤] والله اسم جامع لجميع الأسماء الإلهية محيط بمعانيها كلها ، وضرب الأمثال يخص اسمًا واحدًا معيناً ، فإن ضربنا الأمثال لله وهو اسم جامع شامل بما طبقنا المثال على الممثل ، فإن المثال خاص والممثل به مطلق ، فوقع الجهل بلا شك فنهينا أن نضرب المثل من هذا الوجه إلا أن نعين اسمًا خاصًا ينطبق المثل عليه ، فحيثند يصح ضرب المثل لذلك الاسم الخاص كما فعل الله في هذه الآية فقال : «الله» وما ضرب المثل للاسم ﴿الله﴾ وإنما عين سبحانه اسمًا آخر وهو قوله ﴿نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فضرب المثل بالمصباح لذلك الاسم النور المضاف أي هكذا فاقعروا ، ولا تضربوا الأمثال لله فإني ما ضربتها ، فافهموا فهمنا الله وإياكم موقع خطابه وجعلنا ممن تأدّب بما عرفناه من آدابه إنه اللطيف بأحبابه .

فصل بل وصل في وقت صلاة المغرب الشاهد: اختلف علماؤنا في وقت صلاة المغرب هل لها وقت موسوع كسائر الصلوات أم لا؟ فمن قائل: إن وقتها واحد غير موسوع . ومن قائل: إن وقتها موسوع وهو ما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق وبه أقول: اعتبار الباطن في ذلك: أعلم أنه إنما وقع الاختلاف لما كانت صلاة المغرب وتراً والوتر أحدي الأصل، فينبغي أن يكون لها وقت واحد من أجل المناسبة في الوتيرة، ولذلك ورد في إماماة جبريل عليه السلام برسول الله ﷺ أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد في أول

فرض الصلوات، لأن الملك أقرب إلى الورتة من البشر، والمغرب وتر صلاة النهار كما أخبرنا رسول الله ﷺ وذلك قبل أن يزيدنا الله وتر صلاة الليل أن الله قد زادكم صلاة إلى صلاتكم وذكر صلاة الوتر فأوتروا يا أهل القرآن، فشبهها بالفرائض وأمر بها، ولهذا جعلها من جعلها واجبة دون الفرض فوق السنة وأثم من تركها ونعم ما نظر وتفقه.

ولما رأى النبي ﷺ أن الله قد شرع وتر صلاة الليل وزاده إلى الصلاة المفروضة وفيها المغرب وهو وتر صلاة النهار وقال: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتَرَ» فقيد المغرب بوتيرية صلاة النهار، وقيد الوتر بوتيرية صلاة الليل، وقال: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتَرَ» يعني يحب الوتر لنفسه، فشرع لنا وترین ليكون شفعاً، لأن الورتة في حق المخلوق محال، قال تعالى: ﴿وَمَن كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوَّجَنِينَ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٤٩] حتى لا تتبغى الأحادية إلا لله.

ولما رأى رسول الله ﷺ أن الله قد شرع وتر صلاة الليل ليشفع به وتر صلاة النهار لينفرد سبحانه بحقيقة الورتة التي لا تقبل الشفعية فإنه ما ثم في نفس الأمر إلا آخر يشفع وترية الحق تعالى كما شفعت وترية صلاة الليل وترية صلاة النهار فكان مما قال فيه: ﴿وَمَن كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوَّجَنِينَ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٤٩] فخلق وترین فكان كل واحد منها يشفع وترية صاحبه ولهذا لم يلحقها رسول الله ﷺ بصلة النافلة بل قال: «زَادُكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ» يعني الفرائض ثم أمر بها أنته. فلما سُئل رسول الله ﷺ بعد إمامية جبريل عليه السلام به ﷺ عن وقت الصلاة صلى الناس يومين صلى في اليوم الأول في أول الأوقات وصلى في اليوم الثاني في آخر الأوقات الصلوات الخمس كلها وفيها المغرب ثم قال للسائل: «الوقت ما بين هذين» فجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات وألحقها بالصلاحة الشفعية وإن كانت وترأ ولكنها وتر مفيد شفعية وتر صلاة الليل فوسع وقتها كسائر الصلوات، وهو الذي ينبغي أن يعول عليه فإنه متأخر عن إمامية جبريل فوجب الأخذ به، فإن الصحابة كانت تأخذ بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ، وإن كان ﷺ كان يثابر على الصلاة في أول الأوقات فلا يدل ذلك على أن الصلاة ما لها وقتان وما بينهما فقد أبان عن ذلك وصرّح به وما عليه ﷺ إلا البلاغ والبيان، وقد فعل ﷺ، فهذا اعتبار وتعليق، يهدى إلى الحق وإلى سوء السبيل.

فصل بـل وصل في وقت صلاة العشاء الآخرة: اختلفت علماء الشريعة في وقتها في موضعين: في أول وقتها وأخر وقتها، فمن قائل: أن أول وقتها مغيب حمرة الشفق وبه أقوال. ومن قائل: أن أول وقتها مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة . والشفق شفقان وهو سبب الخلاف، فالشفق الأول صادق والبياض الذي بعده هو الشفق الثاني تقع فيه الشبهة فإنه قد يشبه أن يكون شبيه الفجر الكاذب الذي هو ذنب السرحان وهو المستطيل وجعله الشارع من الليل، ولا يجوز بظهوره صلاة الصبح، ولا يمنع مريد الصوم من الأكل، ويشبه أن يكون شبيه الفجر المستطير الذي يصلى بظهوره صلاة الصبح، ولا يجوز للصائم أن يأكل بظهوره، إلا أن الأظهر عندي أنه شبيه الفجر المستطير الذي يصلى بظهوره الصبح وذلك لاتصاله بالحرمة إلى طلوع الشمس لا ينقطع بظلمة كما ينقطع الفجر الكاذب، كذلك البياض الذي في

أول الليل متصل بالحمرة فإذا غابت الحمرة بقي البياض، فلو كانت بين البياض والحرمة ظلمة قليلة كما يكون بين الفجر المستطيل وحرمة إسفار الصبح كذا تلتحقها بالفجر الكاذب، ولنلغي حكمها، فكان والله أعلم أن الذي يراعي مغيب البياض في أول وقت العشاء أو وجه، ولكن إذا ثبت أن الشارع صلى في البياض بعد مغيب الشفق الأحمر فنقف عنده فللشارع أن يعتبر البياض والحرمة التي تكون في أول الليل بخلاف ما نعتبرها في آخر الليل، وإن كان ذلك عن آثار الشمس في غروبها وطلوعها. وأما قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا نَفَّسَ﴾ [سورة التكوير: الآية ١٨] فالوجه عندي في تفسيره أنه الفجر المستطيل لانقطاعه كما ينقطع نفس المتنفس ثم بعد ذلك تتصل أنفاسه. وأما آخر وقتها، فمن قائل: أنه ثلث الليل. ومن قائل: أنه إلى نصف الليل ومن قائل: أنه إلى طلوع الفجر وبه أقول، ولقد رأيت قولًا ولا أدرى من قاله ولا أين رأيته أن آخر وقت صلاة العشاء ما لم تتم ولو سهرت إلى طلوع الفجر.

الاعتبار في الباطن في ذلك الاعتبار في أول وقت هذه الصلاة وآخره: أعلم أن العالم قد قسمه الحق على ثلات مراتب، وقسم الحق أوقات الصلوات على ثلات مراتب، فجعل عالم الشهادة وهو عالم الحسن والظهور هو بمنزلة صلاة النهار، فأناجي الحق بما يعطيه عالم الشهادة والحسن من الدلالة عليه وما ينظر إليه من الأسماء وقد قال رسول الله ﷺ في مثل هذا: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يعني في الصلاة، فتاب العبد هنا مناب الحق وهذا من الاسم الظاهر، فكأن الحق ظهر بصورة هذا القائل سمع الله لمن حمده، وكذلك قوله تعالى لنبيه محمد ﷺ في حق الأعرابي: ﴿فَأَجِرْهُ حَقَّ يَسْمَعَ كَلْمَانَ اللَّهِ﴾ [سورة التوبه: الآية ٦] وهو ما سمع إلا الأصوات والحروف من فم النبي ﷺ، وقال الله: إن ذلك كلامي وأضافه إلى نفسه، فكأن الحق ظهر في عالم الشهادة بصورة التالي لكلامه فافهم، وجعل عالم الغيب وهو عالم العقل وهو بمنزلة صلاة العشاء، وصلاة الليل من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر، فيناجي المصلي ربه في تلك الصلاة بما يعطيه عالم الغيب والعقل والفكر من الأدلة والبراهين عليه سبحانه وتعالى، وهو خصوص دلالة الخصوص معرفة يعرفها أهل الليل وهي صلاة المحبين أهل الأسرار وغواصات العلوم المكتنفين بالحجب، فيعطيهم من العلوم ما يليق بهذا الوقت وفي هذا العالم وهو وقت معارج الأنبياء والرسل والأرواح البشرية لرؤية الآيات الإلهية المثالية والتقريب الروحاني وهو وقت نزول الحق من مقام الارتفاع إلى السماء الأقرب إلينا للمستغرين والتائبين والسائلين والداعين فهو وقت شريف، ومن صلى هذه الصلاة في جماعة فكأنما قام نصف ليله، وفي هذا الحديث رائحة لمن يقول: إن آخر وقتها إلى نصف الليل.

وجعل سبحانه عالم التخييل والبرزخ الذي هو تنزل المعاني في الصور الحسية فليست من عالم الغيب لما لبسته من الصور الحسية، وليس من عالم الشهادة لأنها معاني مجردة وأن ظهورها بتلك الصور أمر عرض للمردك لها لا للمعنى في نفسه، كالعلم في صورة اللبن والدين في صورة القيد، والإيمان في صورة العروة هو من أوقات الصلوات وقت المغرب وقت صلاة الصبح فإنهما وقتان ما هما من الليل ولا من النهار، فهما بربخان بينهما

من الطرفين لكون زمان الليل والنهار دورياً ولهذا قال تعالى: **﴿يَكُوْرُ الَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكُوْرُ النَّهَارَ عَلَى الَّيْلِ﴾** [سورة الزمر: الآية ٥] من كور العمامة فيخفي كل واحد منها بظهور الآخر كما قال: **﴿يُقْشِي الَّيْلَ النَّهَارَ﴾** [سورة الأعراف: الآية ٥٤] أي يغطيه، وكذلك النهار يغشى الليل فیناجي المصلي ربه في هذا الوقت بما يعطيه عالم البرزخ من الدلالات على الله في التجليات وتنوعاتها والتحول في الصور كما ورد في الأخبار الصحاح، غير أن برزخية صلاة المغرب هو خروج العبد من عالم الشهادة إلى عالم الغيب فيمز بها البرزخ الوتري فيقف منه على أسرار قبول عالم الغيب لعالم الشهادة وهو بمنزلة الحسن الذي يعطي للخيال صورة فيأخذها الخيال بقوة الفكر فيتحققها بالمعقولات، لأن الخيال قد لطف صورتها التي كانت لها في الحسن من الكثافة فتروحت بواسطة هذا البرزخ وسببه وتر صلاة المغرب فإن الفعل للوتر فهو الذي لطف صورتها على الحقيقة ليقبلها عالم الغيب والعقل، لأن العقل لا يقبل صور الكيف والغيب لا يقبل الشهادة، فلا بد أن يلطف البرزخ صورتها حتى يقبلها عالم الغيب، وكذلك برزخ الفجر وهو خروج عالم الغيب إلى عالم الشهادة والحسن فلا بد أن يمر ببرزخ الخيال وهو وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، مما هو من عالم الغيب ولا من عالم الشهادة، فيأخذ البرزخ الذي هو الخيال المعتبر عنه بوقت الفجر إلى طلوع الشمس المعاني المجردة المعقوله التي لها الليل فيكشفها الخيال في بربخه، فإذا كساها كثافة من تخييله بعد لطافتها حيثذا وقعت المناسبة بينها وبين عالم الحسن، فتظهر صورة كثيفة في الحسن بعدما كانت صورة روحانية لطيفة غبية، فهذا من أثر البرزخ يردد المعقول محسوساً في آخر الليل، ويرد المحسوس معقولاً في أول الليل، مثاله أن لصورة الدار في العقل صورة لطيفة معقوله إذا نظر إليها الخيال صورها بقوته وفصلها وكثتها عن لطافتها في العقل.

ثم صرف الجوارح في بنائها بجمع اللبن والطين والجص وجميع ما تخيله البناء المهندس فأقامها في الحسن صورة كثيفة يشهدها البصر بعدما كانت معقوله لطيفة تتشكل في أي صورة شاءت، فزالت عنها في الحسن تلك القوة بما حصل لها من التقيد، فتبقى النهار كله مقيدة بتلك الصورة على قدر طول النهار، فإن كان النهار لا انقضاء له كيوم الدار الآخرة فتكون الصورة لا ينتهي أمدها، وإن كان النهار ينقضي كيوم الدنيا وأيامها متضائلة في يوم من أربع وعشرين ساعة، ويوم من شهر، ويوم من سنة، ويوم من ثلاثين سنة، دون ذلك، وفوق ذلك، فتبقى الصورة مقيدة بتلك المدة طول يومها وهو المعبر عنه بعمرها إلى الأجل المسمى إلى أن يجيء وقت المغرب فيلطف البرزخ صورتها وينقلها من عالم الحسن وبؤديها إلى عالم العقل، فترجع إلى لطافتها من حيث جاءت، هكذا حركة هذا الدولاب الدائر، فإن فهمت وعقلت هذه المعاني التي أوضحتنا لك أسرارها علمت علم الدنيا وعلم الموت وعلم الآخرة والأزمنة المختصة بكل محل وأحكامها، والله يفهمنا وإياك حكمه، و يجعلنا ممن ثبت في معرفته قدمه، فالليل ثلاثة أثلاث، والإنسان ثلاثة عوالم: عالم الحسن وهو الثالث الأول، وعالم خياله وهو الثاني، وعالم معناه وهو الثالث الآخر من ليل نشاته وفيه ينزل الحق وهو

قوله : وسعني قلب عبدي . وقوله : إن الله لا ينظر إلى صوركم وهو الثالث الأول ، ولا إلى أعمالكم وهو الثالث الثاني ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وهو الثالث الآخر ، فقد عم الليل كله ، فمن قال : إن آخر الوقت الثالث الأول فباعتبار ثالث الحسن ، ومن قال : آخره إلى نصف الليل وهو وسط الثالث الثاني فباعتبار الثالث الثاني وهو عالم خياله لأنه محل العمل في التلطيف أو التكثيف ، ومن قال : إلى طلوع الفجر فباعتبار عالم المعنى من الإنسان وكل قائل بحسب ما ظهر له ، وقد وقع الإجماع بطلوع الفجر أنه يخرج وقت صلاة العشاء ، فالظاهر أن آخر الوقت إلى طلوع الفجر لم محل الإجماع والاتفاق على خروج الوقت بطلوع الفجر ، وبقولنا يقول ابن عباس : إن آخر وقتها إلى طلوع الفجر .

فصل بل وصل في وقت صلاة الصبح : اتفق الجميع على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وأخره طلوع الشمس واختلفوا في وقتها المختار ، فمن قائل : إن الإسفار بها أفضل . ومن قائل : إن التغليس بها أفضل وبه أقول .

الاعتبار في الباطن في ذلك : اعلم أنه من غالب على فهمه من قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وقول الله تعالى في رؤية الله أن ذلك راجع إلى العلم والعقل لا إلى البصر ، وبه قال جماعة من العقلاة الناظر من أهل السنة فهم بمنزلة من يرى التغليس ، ومن غالب على فهمه مما ورد في الشرع من الرؤية أن ذلك بالبصر وأنه لا يقدح في الجناب الإلهي وأن الجهة لا تقييد البصر وإنما تقيد الجارحة فهو بمنزلة من يرى الإسفار بصلاة الصبح بحيث أن يبقى لطلوع الشمس قدر ركعة أو يسلم مع ظهور حاجب الشمس ، والعجب من هذا أن الذي ذهب إلى أن الرؤية الواردة في الشرع محمولة على العلم لا على البصر يرى الإسفار بالصبح ، وأن الأكثرون من الذين يرون أن الرؤية الواردة في الشرع يوم القيمة محمولة على البصر لا على العلم يرون التغليس بالصبح فهذا أحسن وجه في اعتبار هذا الوقت وأعممه وأعلاه ، ولو اعتبارات غير هذا ولكن يجمعها كلها ما ذكرناه ، ولا يجمع تلك الاعتبارات التي تركناها حقيقة هذا الاعتبار الذي ذكرناه فلهذا اقتصرنا عليه ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . انتهى الجزء السادس والثلاثون .

(الجزء السابع والثلاثون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل بل وصل في أوقات الضرورة والعذر : فقوم أثبتوها وقوم نفوها والخلاف مشهور بينهم في ذلك اعتبار الباطن في ذلك من نسب الأفعال إلى الله نفاهما ، ومن أثبت الفعل للعبد كسباً أو خلقاً بأبي وجه كان من هذين أثبتهما .

فصل بل وصل في أوقات الضرورة عند مثبيها : اتفق العلماء بالشريعة على أنها لأربع : للحائض تظهر في هذه الأوقات أو تحبس في هذه الحالات وهي لم تصل ، والمسافر يذكر الصلوات في هذه الأوقات وهو حاضر أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر ، والصبي يحتلم فيها ، والكافر يسلم . واختلفوا في المغمى عليه ، فمن قائل : هو كالحائض لا يقضى الصلاة . ومن قائل : يقضى فيما دون الخمس . الاعتبار في الحائض تظهر في وقت الضرورة ، التائب

من الكذب لضرورة، والظاهر تحيسن، الصادق يكذب للضرورة، اعتبار الباطن في ذلك المسافر والحاضر المسافر بفكرة أو بذكره يذكر ما فاته في وقت سفره في حصوله في المقام لنقص يشاهده فيه يعلم أنه نسي ذلك في وقت سفره، والحاضر يعني صاحب المقام يذكر في حال سفره ما فاته في وقت إقامته من الأدب مع الحق كقولهم: اقعد على البساط، وإياك والبساط، لخلل يراه في سفره فيعلم أن ذلك من آثار ما فاته من الأدب في مقامه قال تعالى: ﴿فَلَقَدْ لَيَقِنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَابًا﴾ [سورة الكهف: الآية ٦٢] ولم يكن قبل ذلك أصحابه نصب ليتذكر دلالة الحوت، اعتباره في الصبي يبلغ فيها العبد يكون تحت الحجر فإذا كان الحق سمعه وبصره ويله وقواه وجوارحه كما ورد فقد خرج عن الحجر، فإذا أدركه هذا الحال وهو في حكم اسم إلهي لماذا يكون الحكم فيه هل لاسم الذي كان تحت حكمه أو لاسم الذي انتقل إليه فإن الوقت مشترك، وكذلك الاعتبار في الكافر يسلم في وقت الضرورة والكافر هو صاحب الستر والغيرة تغلب عليه، والغيرة على الحق لا تصح وفي الحق تصح وللحقيقة تصح، ويغلب عليه أن لا غير ولا سيما إن عرف معنى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [سورة الحديد: الآية ٣] وما ثم إلا هذه الأحوال وهو الكل إذ هو عينها، فمن يغار أو من يغار أو على من يغار أو فيمن يغار أخبروني إبني حرث في الله فما أصنع؟ وأما اعتبار المغمى عليه فهو صاحب الحال ما حكمه إذا أفاق في هذا الوقت؟ أو أخذه الحال في هذا الوقت؟ هو مع الاسم المهيمن على ذلك الوقت الحاكم فيه.

فصل بل وصل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي بالاتفاق والاختلاف خمسة أوقات: وقت طلوع الشمس، وقت غروبها، وقت الاستواء، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، اعتبار ذلك في الباطن ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ أَلَّا يَعْلَمُ﴾ [سورة النحل: الآية ٦٠] الشمس الحق والصلاة المناجاة، فإذا تجلّى الحق كان البهت والفناء فلم يصح الكلام ولا المناجاة فإن هذا المقام الإلهي يعطي أنه تعالى إذا أشهدك لم يكلمك وإذا كلامك لم يشهدك إلا أن يكون التجلي في الصورة عند ذلك تجمع بين الكلام والمشاهدة، وإذا غاب المشاهد عن نفسه لم تصح المناجاة لأن رسول الله ﷺ يقول: «أَعْبُدُ اللَّهَ كَائِنَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِلَهٌ يَرَاكَ» بلا شك، وقد علمت أن العبد غائب عند الشهود لاستيلاء المشهود عليه فلا مناجاة، وفي وقت الاستواء يغيب عنك ظلك فيك وظلّك حقيقتك والنور قد صفت بك من جميع الجهات وغمرك، فلا يتبعين لك أمر تسجد له إلا وعيته من خلفك كما هو من أمامك، ومن عن يمينك وشمالك وفوقك، فلا يجذبك من جميع جهاتك لأنك نور من جميع جهاتك، والصلاحة نور فاندرجت الأنوار في الأنوار، والصلاحة لا تصلى لها، وأما بعد الصبح إلى طلوع الشمس فهو وقت خروجك من عالم البرزخ إلى عالم الشهادة، والصلاحة لم يفرض وقتها إلا في الحسن لا في البرزخ، وكذلك بعد صلاة العصر فإن السفل بضم الحبيب يعني عن مخاطبته لسريان اللذة في ذلك الضم.

فصل في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: فمن قائل:

هي الصلاة كلها بإطلاقه. ومن قائل: هي ما عدا المفروض من سنة أو نفل. ومن قائل: هي النفل دون السنن. ومن قائل: هي النفل فقط بعد الصبح والعصر، والنفل والسنة معاً عند الطلوع والغروب. وأما عندنا فإن هذه الأوقات هي الفرائض للنائم والناسي يتذكر أو يستيقظ فيها، ولقضاء النوافل إذا شغل عنها أن يصلحها في الوقت الذي كان عليه لها اعتبار الباطن في ذلك المناجاة الإلهية بين الله وبين عبده على أربعة أقسام: مناجاة من حيث إنك يراك، ومناجاة من حيث إنك تراه، ومناجاة من حيث إنك يراك وتراء، ومناجاة لبعض أهل النظر في الاعتقادات بالأدلة من حيث إنك لا تراه علماً في اعتقاد، ولا تراه بصرأً في اعتقاد، ولا يراك بصرأً في اعتقاد، ولا علماً في اعتقاد من نفي عنه العلم بالجزئيات، لكن تراه علماً لأندراج الجزء في الكل، وهذا ما هو اعتقادنا ولا اعتقاد أهل السنة بل هو سبحانه ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣١] وقال: ﴿أَتَرَ يَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [سورة العلق: الآية ١٤] وقال النبي ﷺ في الخبر الصحيح عنه: «إِنَّهُ يَرَاك». وقد نبهناك على مأخذ الاعتبارات في هذه الأقسام وأنت تعرف قسمك منها، ومن عرف قسمه فمن هناك يثبت مناجاته أو يحيطها.

فصول بل وصول الأذان والإقامة: الأذان: الإعلام بدخول الوقت والدعاء للجتماع إلى الصلاة في المساجد. والإقامة: الدعاء إلى المناجاة الإلهية الاعتبار في ذلك الأذان الإعلام بالتجلي الإلهي لتتظهر الذوات لمشاهدته، والإقامة: للقيام لتجليه إذا ورد يوم يقوم الناس لرب العالمين.

فصل بل وصل في صفات الأذان: اعلم أن الأذان على أربع صفات، الصفة الأولى: ثنية التكبير وتربع الشهادتين وباقيه مثنى، وبعض القائلين بهذه الصفة يرون الترجيع في الشهادتين وذلك أن يعني الشهادتين أولاً خفياً، ثم يشيئها مرة ثانية مرفوع الصوت بها، وهذا الأذان أذان أهل المدينة. الصفة الثانية: تربع التكبير الأول والشهادتين وثنية باقي الأذان وهذا أذان أهل الكوفة. الصفة الثالثة: تربع التكبير الأول وثنية باقي الأذان وهذا أذان أهل الشهادة إلى أن يصل إلى حي على الفلاح ثم يعيد ذلك على هذه الصفة ثانية ثم يعيدها أيضاً على تلك الصورة ثلاثة الأربع الكلمات نسقاً ثلاثة مرات وهذا أذان أهل البصرة. اعتبار الباطن في ذلك ثنية التكبير للكبير والأكبر، وتربعه للكبير والأكبر، ولمن تكبر نفسها وحسناً مشروعًا كان ذلك التكبير كحدث أبي دجانة أو غير مشروع والتربع في الشهادتين للأول والآخر والظاهر والباطن وثنية ما بقي لك وله تعالى، وتثليث الأربع الكلمات على نسق واحد في كل مرة وهو كما قلنا مذهب البصريين إعلام بالمرة الواحدة: عالم الشهادة، وبالثانية: عالم الجبروت، وبالثالثة: عالم الملوك. وعند أبي طالب المكي: الثانية: عالم الملوك. والثالثة: عالم الجبروت تحقيق ذلك هو أن الإنسان إذا نظر بعين بصره وعين بصيرته إلى الأسباب التي وضعها الله تعالى شعائر وإعلاماً لما يريد تكوينه وخلقه من الأشياء لما سبق في علمه أن يربط الوجود ببعضه ببعضه.

ودلل الدليل على توقف وجود بعضه على وجود بعضه، وسمع ثناء الحق تعالى على من عظم شعائر الله، وأن ذلك التعظيم لها من تقوى القلوب في قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَثِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: الآية ٣٢] قال عند ذلك: الله أكبر، يقول: وإن كانت عظيمة في نفسها بما تدل عليه وعظيمة من حيث إن الله أمر بتعظيمها فموجدها وحالتها الأمر بتعظيمها أكبر منها، وهذه هي أكبر للمفاضلة وهي أفعال من، فلما أتمها كشف هذا الإنسان الناطق بها على حقاره الأسباب في أنفسها لأنفسها، وافتقارها إلى موجدها لإمكانها افتقار المسببات على السواء، ورآها عيناً وكشفاً عند كشف الغطاء عن بصره ناطقة بتسييج خالقها وتعظيمه فإنه القائل: ﴿وَلَمْ يَنْتَهِ الْأَيَّامُ إِذَا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤] تسييج نطق يليق بذلك الشيء لا تسييج حال ولهذا قال: ﴿لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤] لاختلاف ما يسبحون به إلاً لمن سمعه ﴿إِنَّمَا كَانَ حَلِيمًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤] حيث لم يواخذ ولم يعدل عقوبة من قال إنه تسييج حال غافوراً ساتراً نطقهم عن أن تتعلق به الأسماع إلاً لمن خرق الله له العادة، فقد ورد: أن الحصى سبحة بحضور من حضر من الصحابة في كف رسول الله ﷺ وما زال الحصى مسبحاً وما خرق اسم العادة إلاً في إسماع السامعين ذلك بتعلقها بالسموع وما قال: ﴿وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ إلاً في معرض الرد على من يقول: إنه تسييج حال فإن البكاء قد تبدى في الدلالة فيما يقول بتسييج الحال فقد أكذب الله في قوله تعالى: ﴿لَا نَفْقَهُونَ﴾ وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [سورة الحج: الآية ٣٠] يعني خيراً له ممن يعظم شعائر الله إذا جعلنا خيراً بمعنى أفعال من ليميز بين تعظيم الشعائر وتعظيم حرمات الله، فإن حرمة الله ذاتية فهو يقتضي التعظيم لذاته، بخلاف الأسباب المعومة فإن الناظر في الدليل ما هو الدليل له مطلوب لذاته فيتقل عنه ويفارقه إلى مدلوله، فلهذا العالم دليل على الله لأننا نعبر منه إليه تعالى، ولا ننفي أن تأخذ الحق دليلاً على العالم فكنا نجوز منه إلى العالم وهذا لا يصح، فما أعلى كلام النبوة حيث قال: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ» وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ﴾ [سورة الغاشية: الآية ١٧] إلى كذا وعدد المخلوقات لتسخذ أدلة عليه لا ليوقف عنها.

فهذا الفرق بين حرمات الله وشعائر الله فنقول ثانية: الله أكبر تعظيمًا لحرمة الله لا بمعنى المفاضلة وذلك معروف في اللسان فمعنى الله الكبير لا أفعال من فهو الكبير واضح الأسباب، وأمرنا بتعظيمها ومن لا عظمة له ذاتية لنفسه فعظمته عرض في حكم الزوال، فالكبير على الإطلاق من غير تقييد ولا مفاضلة هو الله، وهذه التكبير الثانية المنشورة في الأذان وأنها لهاتين الصورتين، فإن ربع التكبير فيكون تشنيمة التكبير الواحدة على الحد الذي ذكرناه حسناً وعقلاً أي كما كبره اللسان بلفظ المفاضلة كذلك كبره عقلاً كأنه يقول: الله أكبر باللسان كما هو أكبر بالعقل، أي هو أكبر بدليل الحسن ودليل العقل، ثم يبني التكبير الأخرى أيضاً حسناً وعقلاً فيقول: الله أكبر أي هو الكبير لا بطريق المفاضلة حتى الله أكبر أي هو الكبير لا بطريق المفاضلة عقلاً حرمة وشرعًا، فهذا مشهد من ربع التكبير في الأذان الذي هو الإعلام بالإعلان.

ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله خفيًا يسمع نفسه وهو بمنزلة من يتصور الدليل أولاً في نفسه، ثم بعد ذلك يتلفظ به وينطق معلناً في مقابلة خصمه أو ليعلم غيره مساق ذلك الدليل، وذلك أن يشهد هذا المؤذن في هذه الشهادة أنه يرى الأسباب المحجوبة عن المعرفة بالله التي أعطيت قوّة النطق وحجبت عن إدراك الأمر في نفسه بالجهل، أو عن إدراك ما ينبغي لجلال الله من إضافة الكل إليه بمحاجب الغفلة فيقول الجاهل: أنا ربكم الأعلى أو المستخلف وهو ضرب من الجهل، أو يقول: ما علمت لكم من إله غيري وقد يمكن أن يكون كاذباً عند نفسه عالماً بأنه كاذب لكنه استخلف قومه فأطاعوه، ويقول: أنا أعمت على فلان أنا وليت فلاناً أنا علمت فلاناً العلم الذي عنده القرآن ولو لا أنا ما علم شيئاً مما علمه وسمع الله يقول: ﴿أَفَنَ يَقْرَئُ كُمْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ١٧] وقال: ﴿يَتَآمِنُ النَّاسُ أَغْبَدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١]. وهي الأسباب التي وجدتم عندها. ثم قال لمن يرى أنا وجدنا بالأسباب لا عندها: ﴿فَلَا يَعْقِلُونَ لَهُ أَنَّدَا وَأَسْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢] أنه أوجد الأسباب وأوجدكم عندها لا بها فيقول عند ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله أي لا خالق إلا الله، فينفي ألوهية كل من ادعها لنفسه من دون الله وأثبتتها لمستحقها لو ادعها مع الله كالمشرك فشهاد بذلك الله عقلًا وشرعاً وحسناً، ومنعى هذا كله مع نفسه كمتصور الدليل أولاً.

ثم يرفع بها صوته ليسمع غيره من متعلم ومدع وجاهل وغافل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْفَرِزَانَ﴾ [سورة الرحمن: ١، ٢] وأمثاله مثل: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾ [سورة الرحمن: ٣، ٤] فقطع حكم الأسباب فهذا معنى الشهادة وتنبيتها وتربيةها، وكذلك قوله: أشهد أن محمداً رسول الله وهو أنه لما شهد بالتوحيد بما أعطاه الدليل شهد به علمًا لا على طريق القرابة لأن الإنسان من حيث عقله لا يعلم أن التلفظ بذلك وأن النظر في معرفة ذلك يقرب من الله، وإنما حظه أن يعلم أن نفسه تشرف بصفة العلم على من يجهل ذلك، وأن التصریح به وبكل دليل على مثل هذا العلم على جهة تعليم من لا يعلم وإرداد المعاند تشریفاً لهذا الشخص على نفس من ليس له ذلك لأنه لا حكم للعقل في اتخاذ شيء قربة إلى الله، فجاء الرسول من عند الله فأخبره أن يقول ذلك وأن ينظر في ذلك إن يخفيه في نفسه ويسره، وفي التعليم والإرداد للغير إذا أعلن به أن يكون ذلك على طريق القرابة إلى الله، فيكون مع كونه علماً عبادة فيقول العالم المؤمن إذا أذن أو قال مثل ما يقول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله علماً وعبادة، ويقولها العامي تقليداً وتبعداً، والثانية في هذه الشهادة الرسالية والتربية والحكم فيها على حكم شهادة التوحيد سواء في المراتب التي ذكرناها سواء، فإن ثلث كاذبان البصريين الأربع الكلمات على نسق واحد في كل مرة فهو أن يقولها في المرة الأولى علماً وفي المرة الثانية تعليناً لأنه معلن، وفي المرة الثالثة عبادة فهي كلها علم وتعليم وعبادة فافهم.

وما خالف البصريون الكوفيين والحجازيين والمدنيين إلاً في هذا، أعني التثلث والنستق

وكل ستة، والإنسان مخير يؤذن بأي صفة شاء من ذلك كله وهو مذهبنا كالروايات المختلفة في صلاة الكسوف وغير ذلك.

ثم إن الله شرع لنا في الأذان بعد الشهادتين أن نقول: حي على الصلاة مثني ندعوا بالواحدة نفسي وندعو بالثانية غيري ومعناه أقبلوا على مناجاة ربكم فتطهروا واتقوا المساجد بالمرة الواحدة، ومن كان في المسجد يقول له في المرة الثانية حين يثنينا: طهروا قلوبكم واحضروا بين يدي ربكم فإنكم في بيته قصدتموه من أجل مناجاته.

وكذلك قوله: حي على الفلاح بالاعتبارين أيضاً والتفسيرين في المرتين، يقول للخارج والكائن في المسجد ولنفسه ولغيره: أقبلوا على ما ينجيكم فعله من عذابه بنعيمه ومن حجابه بتجليه ورؤيته، واقبلوا بالثانية من حي على الفلاح على ما يبقيكم في نعيمكم ولذة مشاهدتكم. ثم يقول: الله أكبر الله أكبر لنفسه ولغيره ولمن هو ينتظر الصلاة كالحاضر في المسجد ومن هو خارج في أشغاله يقول: الله أكبر مما أنتم فيه أي الله أولى بالتکبير من الذي يمنعكم من الإقبال الذي أمرناكم به على الصلاة وعلى الفوز والبقاء في الحיעلتين، وإنما لم يربع الثاني فإنه ليس مثل الأول، فإن الثاني أعني التکبير والحیعلتین إنما المقصود بذلك القربة والعقل لا يستقل بإدراكتها فهي للشرع خاصة، فلهذا لم يربع الحیعلتین ولا التکبير الثاني، وتنى لكونه خاطب نفسه ولغيره والكائن في المسجد وغير الكائن، ثم قال: لا إله إلا الله فختم الأذان بالتوحيد المطلق لما كان الأذان يتضمن أموراً كثيرة فيها أفعال منسوبة إلى العبد، فربما يقع في نفس المدعى أنه ما دعي إلى أن يفعلها إلا والفعل له حقيقة والداعي أيضاً كذلك، فيخاف عليه أن يضيف الفعل إلى نفسه خلقاً كما يراه بعضهم.

وما جعله الله دليلاً عليه من جملة الأدلة على توحيده إلا انفراده بالخلق مثل قوله: «أَفَنَ يَحْلِقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ» [سورة النحل: الآية ١٧] فهي ألوهية خفية في نفس كل إنسان وهو الشرك الخفي المعفو عنه، فختم الأذان بالتوحيد من غير تشنيه ولا تثليث ولا تربيع، وهذا هو التوحيد المطلق الذي جاءت به الأنبياء من عند الله عن الله، وهي أفضل كلمة قالها رسول الله ﷺ والنبيون من قبله، فيتبه السامعون كلهم أنه لا إله إلا الله فوحد لطلبه التوحيد على الإطلاق وما زاد على التوحيد في كل أذان مشروع من الأربعة مذاهب في ذلك.

وأما التثويب في أذان صلاة الصبح وهو قولهم: الصلاة خير من النوم، من الناس من يراه من الأذان المشروع فيعتبره، ومن الناس من يراه من فعل عمر فلا يعتبره ولا يقول به. وأما مذهبنا فإننا نقول به شرعاً وإن كان من فعل عمر، فإن الشارع قرره بقوله: «مَنْ سَنَ سُنَّةَ حَسَنَةً» ولا شك أنها سنة حسنة ينبغي أن تعتبر شرعاً، وهي بهذا الاعتبار من الأذان المسنون إلا في مذهب من يقول: إن المسنون هو الذي فعل في زمان النبي ﷺ وعرفه وقرر، أو يكون هو الذي سنه ﷺ فيكون حاصله عند صاحب هذا القول أنه لا يسمى سنة إلا ما كان بهذه الصفة فما هو خلاف يعتبر ولا يقدح. وأما من زاد: حي على خير العمل فإن كان فعل في زمان رسول الله ﷺ كما روي أن ذلك دعا به في غزوة الخندق إذ كان الناس يحرفون

الخندق فجاء وقت الصلاة وهي خير موضوع كما ورد في الحديث فنادي المنادي: أهل الخندق حي على خير العمل، فما أخطأ من جعلها في الأذان بل اقتدى إن صحت هذا الخبر أو سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، وما كرهها من كرهها إلا تعصباً فما أنصف القائل بها، نعوذ بالله من غوايائل النفوس.

فصل بل وصل في حكم الأذان: فمن قائل: إنه واجب. ومن قائل: إنه سنة مؤكدة. والسائل بوجوهه منهم من يراه فرضاً على الأعيان. ومنهم من يراه فرض كفاية. ومن قائل: إن الأذان فرض على مساجد الجماعات وهو مذهب مالك، وفي رواية عنه أنه سنة مؤكدة ولم يره على المنفرد لا فرض ولا سنة. ومن قائل: إنه هو واجب على الأعيان. ومن قائل: إنه واجب على الأعيان على الجماعات سفراً وحضرأ. ومن قائل: سفراً لا غير. ومن قائل: إنه سنة للمنفرد والجماعة إلا أنه أكد في حق الجماعة، واتفق الجميع على أنه سنة مؤكدة، وفرض على مصر، وبه كان يقول شيخنا أبو عبد الله بن العاص الدلال باشبيلية سمعته من لفظه غير مرة وكان يقول: إذا اجتمع أهل مصر على ترك الأذان أو ترك ستة وجب غزوهم واحتج بالحديث الثابت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ كَانَ إِذَا عَرَّا قَوْمًا صَبَحُوكُمْ فَإِنْ سَمِعَ نِدَاءً لَمْ يَغْزِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ نِدَاءً أَغَازَ» الاعتبار في الباطن في ذلك حق كل نفس أن تدعو نفسها وغيرها إلى طاعة الله بعد وضع الشريعة، قال رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث ولصاحبه: «إِذَا كُثُرَتْ فِي الْأَرْضِ أَسْفَرْ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا» الحديث، والإنسان مسافر مع الأنفاس منذ خلقه الله دنيا وأخرّة لا يصح له أن يكون مقيناً أبداً، ولو أقام زائداً على نفس واحد لتعطل فعل الإله في حقه، فالحق سبحانه في كل نفس فيخلق في شأن، وهو أثره في كل عين موجودة بكيفية خاصة أشهدهنا الله دقيقها وجليلها فما أعز صاحبها عند الله، فمن فاته مراعاة أنفاسه في الدنيا والآخرة لقد فاته خير كثير.

فصل بل وصل في وقت الأذان: اتفق العلماء على أنه لا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها ما عدا الصبح فإن فيه خلافاً، فمن قائل: بجواز ذلك أنه يؤذن لها قبل الفجر. ومن قائل: بالمنع وبه أقول، فإن الأذان قبل الوقت إنما هو عندي ذكر بصورة الأذان ما هو الأذان على جهة الإعلام بدخول وقت الصلاة، فقد كان بلال يؤذن بليل وكان رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ» يعني في رمضان ولمن يريد الصوم فإنه يؤذن بليل: «فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ» وكان رجلاً أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصحيت. فالمؤذن عندي لا يجب إلا بعد دخول الوقت، ومن قائل لا بد للصبح من أذانين. أذان قبل الوقت وأذان بعده. وقال أبو محمد بن حزم: لا بد للصبح من أذان بعد الوقت.

اعتبار الباطن في ذلك: دعاء النفوس إلى الله من الله في نفس الأمر، ودعاؤها من الأئران بالنظر إلى الغافلين أو الجهلاء الذين هم تحت حكم الأسماء الإلهية، أو التصريف الإلهي «وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ» [سورة الأعراف: الآية ٩٥] فلهذا قلنا في نفس الأمر. فاعلم أن للوقت

سلطاناً لا يحكم فيه غيره، فلا بد أن يتعين عند المحكوم عليه سلطان الوقت وهو الاسم الإلهي الخاص بذلك الوقت، فلا يمكن أن يدعى لها بطريق الوجوب إلا بعد دخول الوقت، فعند ذلك يكون ممن دعا إلى الله على بصيرة فإنه دعاء خاص في كل وقت بما يليق بذلك الوقت، فإن دعا في غير وقته وقع الإنسان في الجهل، فإنه يدعوه بما يخرجه عن سلطان حكمه الذي يرتقيه السامع في نفسه، فلا بد من الدعاء له بعد دخول وقته حتى يتعين من هو صاحب الوقت من هذه الأسماء الإلهية.

انظر هل يصح منك الشكر قبل دخول حكم الاسم المنعم؟ فإذا كان وقتك النعمة ودخل وقتها بوجودها عندك دعيت إلى شكر المنعم، وإنما دخل الخلاف في الصبح لجهل السامع بمقصود الشارع بذلك الذكر فإنه دعاء لصاحب الوقت بخلاف سائر الصلوات، فإن الليل لما كان محلاً للنوم ونام الناس شرع النساء الآخر الذي هو الأول لإيقاظ النائمين، فهو دعاء للانتباه والاستعداد لإيقاع صلاة الصبح في أول الوقت فهو نداء تحضير وتحريض، وجعل بصورة الأذان المشروع للصلاة أي من أجل الصلاة دعوناكم لتذكروها فتأبهوا لها فإذا دخل وقتها وجب الإعلام بدخول الوقت لجهل السامعين بدخول أول الوقت فإنه يخفى على أكثر الناس ﴿وَلَكُنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ لَا يَتَكَبَّرُونَ﴾ سورة الأعراف، الآية: ١٨٧، فيعلمون بالأذان المشروع تدخول الوقت أن الوقت قد دخل، وكذلك الحكم في الإعتبار الغافل عن حكم الاسم الإلهي فيه يتباهي الداعي من نومة الغفلة بأنه تحت حكم اسم إلهي يصرفة وأنه لا حول ولا قوة له إلا به، فإذا انتبه من نوم غفلته وتذكر بعقله عرف عند ذلك أي اسم هو صاحب الوقت فأذعن له بحسب ما تقتضيه حقيقة ذلك الاسم الإلهي في حق هذا الشخص، قال تعالى: ﴿وَلَيَدْكُرَ أُولُو الْأَيْمَنِ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٥٢] وقال: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الْذِكْرَ نَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النازيات: الآية ٥٥].

إنما ذهبنا إلى أن الأذان قبل الصبح هو ذكر ونداء بصورة الأذان ما هو الأذان المشروع بالإعلام لدخول الوقت أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يَنادِي بِلَلِيلِ» ولم يقل يؤذن، وكذلك قال في ابن أم مكتوم ينادي لموضع الشبهة فإنه كان أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت أي قاربت الصباح. قال الراوي: وكان بين نداء بلال ونداء ابن أم مكتوم قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا فسماه نداء لهذا الاحتمال أعني أذان ابن أم مكتوم، فإن الفصاحة في لسان العرب تطابق الألفاظ في سبق لما قال في بلال: «إِنَّهُ يَنادِي بِلَلِيلِ» ويريد ما ذهبنا إليه حديث ابن عمر: إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فسماه ابن عمر أذاناً لما عرف من قرينة الحال فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فينادي: لا إن العبد نام ليعرف الناس أن وقت الصلاة ما دخل، فإن الأذان المشروع إنما هو لدخول وقت الصلاة، فلما عرف من بلال أنه قصد الأذان وأن لسامعين ربما أوقعوا الصلاة في غير وقتها أمره أن يعرف الناس أنه قد غلط في أذانه، ولهذا يكون من المؤذنين بالليل الدعاء والتذكير وتلاوة آيات من القرآن والمواعظ وإنشاد الشعر نمزهد في الدنيا المذكرة الموت والدار الآخرة ليعلم الناس إذا سمعوا الأذان منهم أنهم يريدون بذلك ذكر الله كما تقدم، وأنه لإيقاظ النائمين لا لدخول الوقت، ويكون لدخول

الوقت مؤذن خاص يعرف بصوته، وكذا هو في الاعتبار لتنوع الأحوال على أهل الله لا بد لهم من علامات يفرقون بها بين الأحوال التي تعطيها الأسماء الإلهية فافهم.

أصول في الشروط في هذه العبادة: قال بعض العلماء: وهي ثمانية شروط وعددها فقال إن منها: هل من شرط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا؟ الثاني: هل من شرط الأذان أن لا يتكلم المؤذن في أثناءه أم لا؟ الثالث: هل من شرطه أن يكون المؤذن على طهارة أم لا؟ الرابع: هل من شرطه أن يتوجه المؤذن إلى القبلة أم لا؟ الخامس: هل من شرطه أن يكون المؤذن قائماً أم لا يكون؟ السادس: هل يكره الأذان للراكب أم ليس يكره؟ السابع: هل من شرطه البلوغ أم لا؟ الثامن: هل من شرطه أن لا يأخذ أجراً على الأذان أم يأخذ الأجر؟

اختلاف علماء الشريعة في هذه الشروط وأدلةهم ما بين قياس وعارضه أخبار بين صحيح وسقيم، ومذهبنا أن الأذان يصح بوجودها وعدمها والعمل بها أولى إن اتفق ولا يمنع من ذلك مانع، وأما الاعتبار في ذلك في الشروط كلها التي ذكرناها فاعلم أن الداعي قد يكون الاسم الإلهي الذي يدعو به الحق إلى الحق وهو عين الداعي الذي يقوم به بين يدي الحق في أي شيء دعا إليه من الأحوال، وقد يكون غيره من الأسماء، فلا يشترط من أذن فهو يقيم فإن فيه حرجاً الداعي إلى الحق قد يتكلم في أثناء دعائه إلى الحق لحال يطلب بذلك لا يجوز له التأخر عنه، إما لأدب إلهي أو لفرض تعين عليه، وقد لا يتكلم مالم يقبح في فهم السامع ما يخرجه عن أن يكون داعياً له، وهذا اعتبار الشرط الثاني الداعي قد يدعوه حاله وهو طهارته وهو أفضل، وقد يدعوه بما ليس هو عليه في حاله وهو خير بكل وجه كما قال الحسن بن أبي الحسن البصري وكان من أهل طريق الله العلية منهم: لو لم يعظ أحد أحداً حتى يعظ نفسه ما وعظ أحد أحداً أبداً، ولفاعل المنكر أن ينهى عن المنكر وإن لم يفعل اجتمع عليه إثمان فاعلم ذلك، وهذا هو اعتبار الشرط الثالث الداعي إن قصد بدعائه وجه الله فهو أولى، وإن قصد بذلك دنيا فلا يمنعه ذلك من الدعاء إلى الله والأول أفضل، ويرجى للأخر أن ينتفع بدعوته سامع فيدعوه له فيسعد بدعائه، فهذا بمنزلة استقبال القبلة بالأذان وهو الشرط الرابع الداعي إن كان قائماً بحقوق ما يدعوه فهو أولى من قعوده عن ذلك في دعائه وهذا اعتبار الشرط الخامس الداعي هل يكون في دعائه حاضراً مع عبوديته وذاته أو يكون في حال نظره لعزة نفسه وتكبرها وعجبها وهو الذي يؤذن راكباً وحضوره مع ذاته أولى وهو اعتبار الشرط السادس الداعي هل ينبغي له أن يدعوه قبل بلوغه إلى المعرفة بمن يدعوه إليه كدعاء المقلد أو لا يدعوه حتى يعرف من يدعوه إليه وهو اشتراط البلوغ في الأذان، وهذا اعتبار الشرط السابع الداعي إلى الله هل من شرطه أن لا يأخذ أجراً على دعائه فهو عندنا أفضل أنه لا يأخذ وإن أخذ جاز له ذلك، فإن مقام الدعوة إلى الله يقتضي الأجرة فإنه ما من النبي دعا قومه إلا أقبل له: ﴿وَيَقُولُ لَا أَسْنَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة هود: الآية ٢٩] فأثبتت الأجرة على دعائه وسألها من الله لا من المدعو، حتى أن رسول الله ﷺ ما سأل مثا في الأجر على تبليغ الدعاء ﴿إِلَّا أَنْوَدَةً فِي الْقَرْبَى﴾ [سورة الشورى: الآية ٢٢] وهو حب أهل البيت وقرباته ﷺ وأن يكرموا من أجله كانوا ما كانوا.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ» في حديث الذي روى اللديع بفاتحة الكتاب واستراح فقال رسول الله ﷺ: «اضرِبُوا لِي فِيهَا سَهْفًا» يعني في الغنم التي أخذوها أجراً على ذلك، فالإنسان الداعي بوعظه وتنكيره عباد الله إن أخذ أجراً فله ذلك فإنه في عمل يقتضي الأجر بشهادة كل رسول، وإن ترك أخذه من الناس وسأله من الله فله ذلك، وسبب ترك الرسل لذلك وسؤالهم من الله الأجر كون الله هو الذي استعملهم في التبليغ فكان الأجر عليه تعالى لا على المدعو، وإنما أخذ الراقي الأجر من اللديع لأن اللديع استعمله في ذلك، ولذلك قال النبي ﷺ: «اضرِبُوا لِي سَهْفًا» لأن الرسول عليه السلام هو الذي أفاد الراقي ما روى به ذلك اللديع. وينظر إلى قريب من هذا حديث بريرة في قوله: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» لأنها بلغت محلها وهذا هو الشرط الثامن. واعلم أن هذا الأجر أجر تفضل إلهي عينه السيد لعبد، فإن العبد لا ينبغي له استحقاق الأجر على سيده فيما يستعمله فيه فإنه ملكه وعينه ماله، ولكن تفضل سيده عليه بأن عين له على عمله أجراً وسره خلقه على الصورة فإن عبيدهنا إخواننا فافهم. وأما العلماء بالله عز وجل فأجرهم مشاهدة سيدهم إذا رجعوا إليه من التبليغ الذي أمرهم به فإنهم حزنوا لمفارقة ذلك المشهد الأقدس ومشاهدة الأكون فوعدهم بأنهم إذا رجعوا إليه كان لهم المزيد في المشاهدة فأخبروا الناس أن أجرهم على الله.

فصل بل وصل فيمين يقول مثل ما يقول من يسمع الأذان: واختلف علماء الشريعة في ذلك، فمن قائل: إنه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء. ومن قائل: إنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلا إذا جاء بالحيعلتين فإن السامع يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله وبالقول الأول أقول فإنه أولى، إلا أن يثبت عن رسول الله ﷺ ذكر الحوقة في ذلك فأنا أقول به، ولا أشترط أن يمشي السامع مع المؤذن في كل كلمة، ولكن إن شاء قال مثل ما يقول المؤذن في أثر كل كلمة، وإن شاء إذا فرغ يقول مثله، وذلك في المؤذن الذي يؤذن للإعلام في المنارة أو على باب المسجد أو في نفس المسجد ابتداء عند دخول الوقت من قبل أن يعلم من في المسجد أن وقت الصلاة دخل فهذا هو المؤذن الذي شرع له الأذان. وأما المؤذنون في المسجد بين الجماعة الذين يسمعون الأذان فهم ذاكرون الله بصورة الأذان فلا يجب على السامع أن يقول مثله فإن ذلك عندنا بمنزلة السامع يقول مثل ما قال المؤذن ولم يشرع لنا ولا أمرنا أن نقول مثل ما يقول السامع إذا قال ما يقول المؤذن.

اعتبار ذلك في الباطن: قال تعالى فيما يقوله الرسول ﷺ: «أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّ وَمَنْ أَتَبَعَنِي» [سورة يوسف: الآية ١٠٨] والمؤذن داع إلى الله بلا شك ثم قال: «وَمَنْ أَتَبَعَنِي» وهو غير النبي يدعوه بمثل دعوة النبي عليه السلام عباد الله إلى توحيد الله والعمل بطاعته، وهو بمنزلة السامع للمؤذن الذي أمره الشارع أن يقول مثل ما يقول المؤذن لا يزيد على ذلك ولا ينقص، كذلك ينبغي للداعي إلى الله أن يدعوه بشرعه المنطوق به حاكياً لا يزيد على دعاء رسول الله ﷺ وهو قوله ﷺ: «تَضَرَّ اللَّهُ أَمْرَءًا سَمِعَ مِنِي كَلِمَةً فَوَعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرَبُّ مُبْلِغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِيعٍ». وهذه مسألة اختلف الناس فيها أعني في هذا الخبر في نقله على

المعنى، وال الصحيح عندي أن ذلك لا يجوز جملة واحدة إلا أن يبين الناقل أنه نقل على المعنى، فإن الناقل على المعنى إنما ينقل إلينا فهمه من كلام رسول الله ﷺ، وما تعبدنا الله بهم غيرنا إلا بشرط في الأخبار بالاتفاق وفي القرآن بخلاف في حق الأعمى الذي لا يفهم اللسان العربي، فإن هذا الناقل على المعنى ربما لو نقل إلينا عين لفظه ﷺ ربما فهمنا مثل ما فهم أو أكثر أو أقل أو نقىض ما فهم، فالأولى نقل الحديث كما نقل القرآن، فالداعي إلى الله لا يزيد على ما جاء به رسول الله ﷺ من الأخبار بالأمور المغيبة إلا إن أطلعه الله على شيء من الغيب مما علمه الله، فله أن يدعوه بما لا يكون مزيلاً لما قرره الشرع بالتواتر عندنا أي على طريق يفيد العلم لا بد من هذا، فعلى هذا الحد يكون الاعتبار في القول مثل ما يقول المؤذن حتى لو قال السامع: سبحان الله عند قول المؤذن: الله أكبر لم يتمثل أمر رسول الله ﷺ، ومن لم يتمثل أمر رسول الله ﷺ لم يتمثل أمر الله فإن الله يقول: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩] وقال: ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٠] وأمرنا رسول الله ﷺ أن يقول مثل ما يقول المؤذن وإن كان قال هذا السامع خيراً، وكذلك لو قال الله الكبير لم يقل مثله إلا إن قال المؤذن الله الكبير وفيه خلاف في حق المؤذن بهذا اللفظ، فمن أجاز ذلك أوجب على السامع أن يقول مثله، فلو قال السامع: الله أكبر فقد قال الأذان المشروع المنصوص عليه المتنقول بالتواتر، وبين قول الإنسان: الله الكبير، و قوله: الله أكبر فرقان عظيم، فإذن لا ينبغي أن تنقل الأخبار إلا كما تلفظ بها قائلها إلا في مواضع الضرورة وذلك في الترجمة لمن ليس من أهل ذلك اللسان، فأما في القرآن في ينبغي أن ينقل المسطور ويقرر لفظه كما ورد، وبعد ذلك يتترجم عنه حتى يخرج من الخلاف ويكون في الترجمة مفسراً لا تاليًا، وأما في غير القرآن فله أن يتترجم على المعنى بأقرب لفظ يكون بحكم المطابقة على المعنى كما كان في الخبر النبوي.

فصل بل وصل في الإقامة: للإقامة حكم وصفة، أما حكمها فاختل الناس فيه فقوم قالوا: إنها سنة مؤكدة في حق الأعيان والجماعات أكثر من الأذان. وقوم قالوا: هي فرض وهو مذهب بعض أهل الظاهر، فإن أرادوا أنها فرض من فروض الصلاة تبطل الصلاة بسقوطها، وإن لم يقولوا بذلك صحت الصلاة ويكون عاصياً بتركها، على أني رأيت لبعضهم أن الصلاة تبطل بتركها. ومن قائل: إنه من تركها عاماً بطلت صلاته وهو مذهب ابن كنانة، اعتبار ذلك في الحكم الإقامة لأجل الله فرض لا بد منه، والإقامة لما أمرنا الله أن أقيمت له فنحن فيه بحسب قرائن الأحوال، فإذا أعطيت قرينة الحال أن ذلك الأمر على الوجوب أوجبناها مثل قوله: ﴿أَقِمُوا الظَّرِيفَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾ [سورة الشورى: الآية ١٣] ومثل قوله: ﴿وَأَقِمُوا الْصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء: الآية ٧٧] ومثل قوله: ﴿وَأَقِمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الرحمن: الآية ٩] فهذا هو حد الواجب، فإن رجحت الوزن في القضاء فهو أفضل فإنك قد امتنعت أمر الله، فإنه ما رجع الميزان حتى اتصف بالإقامة التي هي حد الواجب ثم رجع، والذي يخسر الميزان ما بلغ بالوزن حد الإقامة حتى يحصل الواجب مثل ما فعل المرجع فما حمدنا المرجع إلا

لحصول إقامة الوزن لا للترجيح، ثم أثبينا عليه ثناء آخر بالترجح، فالمرجح محمود من وجهين فاعلم، وحمده من جهة الإقامة أعلى لأنَّ الحمد الوجوبي، فحمد الترجح نافلة إلاَّ فيمن يحمل الأمر في ذلك على الوجوب وهو قوله عليه السلام في القاضي ما عليه: «إِذَا وَرَأْتُ فَأَرْجِعْنَ» فأمره بالرجحان وأكَّد في ذلك قولًاً وفعلاً. وإذا لم يكن الأمر على الوجوب لقرينة حال كانت الإقامة بحسب ذلك اعتبار حكم الإقامة بوجه ينفع في دين الله، من وقف على هذا الكتاب وعمل بما قررنا فيه فإنه ما قررنا فيه أمراً غير مشروع للحمد، وإن كنا لم نتعرَّض لذكر الأدلة مخافة التطويل فما خرجنَا بِهِمْ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِيهِ كَمَا قَالَ الْجَنِيدُ: عَلِمْنَا هَذَا مَقِيداً بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وأما صفة الإقامة: فعند قوم التكبير الذي في أولها مثنى وما بقي فيها فرد والتكبير الذي بعد الإقامة مثنى وعنده قوم مثل ذلك إلاَّ إقامة فإنها مثنى، وقوم خيروا بين الثنوية والإفراد، وقوم قالوا بالثنوية في الكل وتربع التكبير الأول مع الاتفاق في توحيد التهليل الآخر.

الاعتبار: أَنَّا مِنْ ثَنَى أَيْ مِنْ زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ فَلِلْمَرَاتِبِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي الْأَذَانِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَمْ نُعَدِّ لاعتباَرَ آخَرَ لأنَّهَا جَاءَتْ فِي ظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ بِلِفْظِ الْأَذَانِ لَا بِلِفْظِ آخَرَ إِلَّا إِقَامَةٌ فَانْفَرَدَتْ بِهَا إِقَامَةُ الْأَذَانِ وَهِيَ قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ مَاضٍ وَالصَّلَاةُ مُسْتَقْبَلَةٌ فَهِيَ بِشَرِىٰ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ لَمَنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، أَوْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ يَأْتِي إِلَيْهَا، أَوْ كَانَ فِي حَالِ الْوَضْوَءِ بِسَبِيلِهَا، أَوْ كَانَ فِي حَالِ الْقَصْدِ إِلَى الْوَضْوَءِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ لِيَصْلِي بِذَلِكَ الْوَضْوَءِ فِيمَا تَوَقَّعَتْ فِيهِ، فَإِذَا حَصَلَتِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ صَلَائِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَا وَقَعَتْ مِنْهُ فَجَاءَ بِلِفْظِ الْمَاضِي لِتَحْقِيقِ الْحَصْولِ، فَإِذَا حَصَلَتِ الْفَعْلُ فَلَهُ أَجْرٌ الْحَصْولُ بِالْفَعْلِ، وَأَجْرُ الْحَصْولِ الَّذِي يَحْصُلُ لِمَنْ مَاتَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» فَلِهَا جَاءَ بِلِفْظِ الْمَاضِي وَهُوَ الْحَاصِلُ فِي قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ تَمَامُ نَشَأَتِهَا وَكَمَالُهَا أَيْ هِيَ لِكُمْ قَائِمَةُ النَّشَأَةِ كَامِلَةُ الْهَيَّةِ عَلَى حَسْبِ مَا شَرَعْتُ، فَإِذَا دَخَلْتُمْ فِيهَا وَأَجْرَتُمُ الْأَجْرَ الثَّانِي فَقَدْ يَكُونُ مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي إِقَامَةِ نَشَأَتِهَا وَقَدْ لَا يَكُونُ، فَإِنَّ الْمَصْلِيَّ قَدْ يَأْتِي بِهَا خَداجًا غَيْرَ كَامِلٍ فَتَكْتَبُ لَهُ خَداجًا مِنْ حِيثِ فَعْلِهِ بِخَلْافِ مَا تَكْتُبُ لَهُ قَبْلَ الْفَعْلِ، فَانْظُرْ مَا أَعْظَمُ فَضْلَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَسَبِيلِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «قُلْ فَلَيَّ الْمَحْجَةُ الْبَلِقَةُ» [سورة الأنعام: الآية ١٤٩] فَإِنَّهُ لَوْ أَثَابَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ وَقْوَعِهِ بِحَسْبِ عِلْمِهِ بِهِ فَيَأْتِي مِنْ إِخْداجِهَا رَبِّمَا قَالَ الْعَبْدُ: لَوْ أَحْيَتْنِي حَتَّى أُؤَذِّيَهَا لَأَقْمَتْ نَشَأَتِهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوِجْوَهِ، فَأَعْطَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ سُبْحَانَهُ عَبْدُهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ عَلَى أَكْمَلِ الْأَدَاءِ، لَهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ عَلَى ذَلِكَ.

فصل بل وصل في القبلة: اتفق المسلمين على أن التوجّه إلى القبلة يعني الكعبة شرط من شروط صحة الصلاة، لولا أن الإجماع سبقني في هذه المسألة لم أقل به أنه شرط فإن قوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» [سورة البقرة: الآية ١١٥] نزلت بعده وهي آية محكمة غير منسوخة، ولكن انعقد الإجماع على هذا وعلى قوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»

محكمًا في الحائر الذي جهل القبلة فيصلي حيث يغلب على ظنه باجتهاده بلا خلاف، وإن ظهر له بعد ذلك أنه صلٰى لغير القبلة لم يعد بخلاف في ذلك بخلاف من لم يجد سبيلاً إلى الطهارة، فإنه قد وقع الخلاف فيه هل يصلٰى أم لا؟ ثم إنه لا خلاف أن الإنسان إذا عاين البيت أن الفرض عليه هو استقبال عينه، وأما إذا لم ير البيت فاختلط علماؤنا في موضعين من هذه المسألة: الموضع الواحد هل الفرض هو العين أو الجهة؟ والموضع الثاني: هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد؟ أعني إصابة العين أو الجهة عند من أوجب العين. فمن قائل: أن الفرض هو العين. ومن قائل: أن الفرض هو الجهة وبالجهة أقول لا بالعين فإن في ذلك حرجاً والله يقول: **﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾** [سورة الحج: الآية ٧٨] وأعني بالجهة إذا غابت الكعبة عن الأ بصار والصف الطويل قد صحت صلاتهم مع القطع بأن الكل منهم ما استقبلوا العين هذا معقول الاعتبار التحديد في القبلة إخراج العبد عن اختياره، فإن أصله وأصل كل ما سوى الله الاضطرار والإجبار حتى اختيار العبد هو مجبور في اختياره، ومع أن الله فاعل مختاراً فإن ذلك من أجل قوله: **﴿وَمَخْتَارٌ﴾** [سورة القصص: الآية ٦٨] وقوله: **﴿وَلَوْ شِئْنَا﴾** [سورة الأعراف: الآية ١٧٦] ولا يفعل إلاً ما سبق به علمه وتبدل العلم محال يقول تعالى: **﴿مَا يُبَدِّلُ الْقُولُ لَدَىٰ وَمَا أَنَا بِظَلَّمٍ لِّلْعَيْدِ﴾** [سورة ق: الآية ٢٩] وقال: **﴿فَلَوْلَمْ يَجْعَلْهُ الْكِبِلَةُ﴾** [سورة الأنعام: الآية ١٤٩] وما رأيت أحداً تفطن لهذا القول الإلهي، فإن معناه في غاية البيان ولشدة وضوحه خفي، وقد نبهنا عليه في هذا الكتاب وبيناه فإنه سرّ القدر من وقف على هذه المسألة لم يعترض على الله في كل ما يقضيه ويجريه على عباده وفيهم ومنهم ولهذا قال: **﴿لَا يَسْئُلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَأْوَنُ﴾** [سورة الأنبياء: الآية ٢٣] فلو كنت عاقلاً تفهم عن الله كفتك هذه الآية في المقصود.

ثم نرجع إلى اعتبار ما كتبنا بتصدده فنقول: إن الصلاة دخول على الحق وجاء في الخبر الصحيح: «إِنَّ الصَّلَاةَ نُورٌ وَالإِسْلَامُ ذُو بَصِيرَةٍ كَمَا هُوَ فِي ظَاهِرِهِ» فلا بد له من الكشف في صلاته، فمن جملة ما يكشفه في صلاته كونه مجبوراً في اختياره الذي ينسبه إليه، فشرع له في هذا الموطن وفي العبادات كلها التحديد في الأشياء حتى يكون في تصرفاته بحكم الاضطرار وهو أصل يشمل كل موجود، ولا أحاشي موجوداً من موجود لمن كان ذا بصر حديد (أو أَلَقَ السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ) [سورة ق: الآية ٣٧] حتى في حكم المباح هو فيه غير مختار، لأنه من المحال أن يحكم عليه بحكم غير الإباحة من وجوب أو ندب أو حظر أو كراهة، فلهذا شرع له استقبال البيت إذا أبصره حين صلاته، واستقبال جهته إذا غاب عنه، وفرضه في اجتيازه بالغيبة إصابة الاجتياز لا إصابة العين، وذلك لو كان فرضه إصابة العين فإن العبد مأموم بآن يستقبل ربه بقلبه في صلاته بل في جميع حركاته وسكناته لا يرى إلا الله. وقد علمنا أن ذات الحق وعيشه يستحيل على المخلوق معرفتها، فمن المحال استقبال عين ذاته بقلبه، أي من المحال أن يعلم العاقل ربها من حيث عينه، وإنما يعلمه من حيث جهة الممكن في افتقاره إليه وتميزه عنه بأنه لا يتصرف بصفات المحدثات على الوجه الذي يتصرف به

نَمْحَدِثُ الْمُمْكِنَ لِأَنَّهُ ﴿لَيْسَ كَثِيلًا شَرِقًا﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالسُّلُوبِ وَهَذَا سببُ قوْلُنَا بِالْجَهَةِ لَا بِالْعَيْنِ، وَالإِصَابَةُ إِصَابَةُ الْاجْتِهادِ لَا إِصَابَةُ الْعَيْنِ، وَلَهُذَا كَانَ الْمُجْتَهِدُ مَأْجُورًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا سِيمَا وَالْاجْتِهادُ فِي مَذْهَبِنَا فِي الْأَصْوَلِ كَمَا هُوَ فِي فَرْوَعَةِ الْأَحْكَامِ لَا فَرْقَ.

وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُجْتَهِدِ إِنَّهُ مَصِيبٌ وَمَخْطَطٌ فَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَمْثَالِهَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي الْإِصَابَةِ مَا هِيَ إِصَابَةُ الْعَيْنِ أَوْ إِصَابَةُ الْجَهَةِ أَنَّ الْمَصِيبَ مِنْ قَالَ: إِصَابَةُ الْجَهَةِ، وَالْمَخْطَطُ مِنْ قَالَ: إِصَابَةُ الْعَيْنِ، فَإِنَّ إِصَابَةَ الْجَهَةِ فِي غَيْرِ الْغَيْمِ الْمُتَرَاقِمِ لِيَلَّا أَوْ نَهَارًا فِي الْبَرَارِي لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِحُكْمِ الْاِتْفَاقِ، فَأَحَرَى إِصَابَةُ الْعَيْنِ لَا بِحُكْمِ الْعِلْمِ، وَمَا تَعْبُدُنَا اللَّهُ بِالْأَرْصادِ وَلَا بِالْهَنْدَسَةِ الْمُنْبَثِتَةِ عَلَى الْأَرْصادِ الْمُسْتَبْنِطِ مِنْهَا أَطْوَالُ الْبَلَادِ وَعَرَوْضَهَا، فَإِنَا بِكُلِّ وَجْهٍ إِذَا أَخَذْنَا نَفْوسَنَا بِهَا عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْفَرْضَ عَلَى الْمُكْلِفِ الْاجْتِهادِ لَا إِصَابَةَ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى، وَلَمْ يَصْبِ الجَهَةُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَمَا صَلَّى، كَذَلِكَ الْاعْتِبَارُ فِي الْبَاطِنِ إِذَا وَفِي النَّاظِرِ النَّظَرُ حَقَّهُ أَصَابُ الْعَجَزَ عَنِ الْإِدْرَاكِ فَاعْتَقَدَهُ وَمَا ثُمَّ إِلَّا الْعَجَزُ، فَالْحَقُّ عِنْدَ اعْتِقَادِ كُلِّ مُعْتَقَدٍ بَعْدَ اجْتِهادِهِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِلَّا خَرَّ لَا يُرْهَنَ لَمَّا يَدْعُ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ١١٧] فَافْهَمُوهُمْ كَمَا هُوَ عِنْدَ ظُنُونِ عَبْدِهِ بِهِ إِلَّا أَنَّ الْمَرَاتِبَ تَتَفَاضِلُ، وَاللَّهُ أَوْسَعُ وَأَجْلُ وَأَعْظَمُ أَنْ يَنْحَصِرُ فِي صَفَةِ تَضَبِّطِهِ، فَيَكُونُ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ عَبَادِهِ وَلَا يَكُونُ عِنْدَ الْآخَرِ، يَأْبَى الْاِتْسَاعُ إِلَيْهِي ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَهُوَ مَعْكُنُ أَيْنَ مَا كُنْتَ﴾ [سورة الحديـد: الآية ٤] ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلِوْ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٥] وَوَجْهُ كُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَتِهِ وَذَاتِهِ، فَإِنَّهُ سَبَحَانَهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ وَاحِدٍ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ عِنْدَ آخَرٍ وَلَا مَعَهُ كَانَ الَّذِي لَيْسَ هُوَ عِنْدَهُ وَلَا مَعَهُ يَعْبُدُ وَهُمْ لَا يَرِيهِ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَوْنَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٢٢] أَيْ حَكْمُ وَمَنْ أَجْلَهُ عَبَدَتِ الْآلَهَ، فَلَمْ يَكُنْ الْمَقْصُودُ بِعِبَادَةِ كُلِّ عَابِدٍ إِلَّا اللَّهُ، فَمَا عَبَدَ شَيْءٌ لِعِينِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ الْمُشْرِكَ حِيثُ نَصَبَ لِنَفْسِهِ عِبَادَةً بِطَرِيقِ خَاصٍ لَمْ يَشْعُرْ لَهُ مِنْ جَانِبِ الْحَقِّ فَشَقَّى لِذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي الْشَّرِكَاءِ: ﴿مَا تَعْبُدُمُ إِلَّا لِيَرْبُونَا إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة الزمر: الآية ٣] فَاعْتَرَفُوا بِهِ، وَمَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَالَمِ مِنْ أَدْنَى مِنْ لَهُ مُسْكَنٌ مِنْ عَقْلِ التَّعْطِيلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا مُعْتَقَدُوا التَّعْطِيلِ إِنَّمَا هُوَ يَعْطُلُ صَفَةً مَا اعْتَقَدُهَا الْمُبَشِّرُ، فَمَنْ اسْتَقْبَلَ عَيْنَ الْبَيْتِ إِنْ كَانَ يَصْرُهُ أَوْ الْجَهَةُ إِنْ غَابَ عَنْهُ بِوْجْهِهِ وَاسْتَقْبَلَ رَبِّهِ فِي قَبْلَتِهِ كَمَا شَرَعَ لَهُ فِي قَلْبِهِ وَحَسَّهُ فِي خَيْلَهِ إِنْ ضَعَفَ عَنْ تَعْلِيقِ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ حِيثُ مَا يَقْتَضِيهِ جَلَالُهُ، فَإِنَّ الْمَصْلِيَ وَإِنَّ وَاجِهَ الْحَقِّ فِي قَبْلَتِهِ كَمَا وَرَدَ فِي النَّصِّ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ: مِنْ وَرَائِهِ مَحِيطٌ، فَهُوَ السَّابِقُ وَالْهَادِي فَهُوَ سَبَحَانُهُ الَّذِي نَوَاصِي الْكُلُّ بِيَدِ الْهَادِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ وَالَّذِي يَسْوِي الْمُجْرَمِينَ ﴿إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدَ﴾ [سورة مريم: الآية ٨٦] وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ﴿فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ يُغَنِّلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة هُود: الآية ١٢٣].

فَصَلِّ بَلْ وَصُلِّ فِي الصَّلَاةِ فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ: فَمَنْ قَاتَلَ: بِمَنْعِ الصَّلَاةِ فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْإِطْلَاقِ. وَمَنْ قَاتَلَ: بِإِجَازَةِ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ

التأفل والفرض وكل له مستند في ذلك يستند إليه اعتبار ذلك في الباطن وبعد تقرير الحكم في الظاهر الذي شرع لنا وتعبدنا به، ولم نمنع من الاعتبار بعد هذا التقرير فنقول: هذه حالة من كان الحق سمعه، وبصره، ولسانه، ويده، ورجله، لكن في حال إجالة كل جارحة فيما خلقت له هكذا قيد الصادق في خبره، وفي ذلك ذكرى لمن كان له قلب.

ولما كانت هذه الحالة الواردة من الشارع في الخبر الصحيح عنه وتأيد الكشف بذلك الخبر عند السامع حالة النوافل و نتيجتها لهذا تتأفل في الكعبة رسول الله ﷺ لما دخلها كما ورد، وكان يصلي الفريضة خارج البيت، كما كان يتتأفل على الراحلة حيث توجهت به ﴿فَإِيَّاكُمْ أَنَا أَنْهَا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٥] وقد علمنا أن الأمر في نفسه قد يكون كما نراه ونشهده، وهذا هو الذي أعطى مشاهدة هذا المقام فهو يراه سمع غيره كما يراه سمع نفسه، فالكرامة التي حصلت لهذا الشخص إنما هي الكشف والاطلاع لا أنه لم يكن الحق سمعه ثم كان إلا أن يتعالى الله عن العوارض الطارئة، وهذه المسألة من أعز المسائل الإلهية، فمن استصحب هذا الحكم في الظاهر أجاز الصلاة كلها فرضها ونفتها داخل الكعبة، فإن كل ما سوى الله لا يمكنه الخروج عن قبضة الحق فهو موجدهم بل وجودهم ومنه استفادوا الوجود، وليس الوجود خلاف الحق ولا خارجاً عنه يعطيهم منه هذا محال بل هو الوجود وبه ظهرت الأعيان، يقول القائل بحضوره رسول الله ﷺ مرتجاً وهو يسمع: [الرجز]

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدِينَا وَلَا تَصْدَقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

ورسول الله ﷺ يعجبه ذلك ويصدقه في قوله فنحن به سبحانه وله كما ورد في الخبر الصحيح، فإذا نظرنا إلى ذواتنا وإمكاننا فقد خرجننا عنه وإمكاننا يطلبنا بالنظر والافتقار إليه فإنه الموجد أعياننا بجوده من وجوده وهو اعتبار قوله: ﴿وَمَنْ حَيَّثُ خَرَجَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَمِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٤٩] فتفسيره من كل جهة خرجت مصليناً فاستقبل المسجد الحرام، وفي الإشارة من حيث خرجت إلى الوجود أي من زمان خروجك من العدم إلى الوجود، وفي الاعتبار يقول: بأي وجه خرجت من الحق إلى إمكانك ومشاهدة ذاتك ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَمِ﴾ يقول: فارجع بالنظر والاستقبال مفتقرًا مضطراً إلى ما منه خرجت فإنه لا أين لك غيره فانظر فيه تجده محيطاً بك مع كونه مستقبلك فقد جمع بين الإطلاق والتقييد، فأنت تظن أنك خرجت عنه وما استقبلت إلاً هو وهو من ورائك محيط. وحيثما كتم من الأسماء الإلهية والأحوال فولوا وجوهكم ذواتكم شطره أي لا تعرضوا عنه، ووجه الشيء عينه ذاته، فإن الإعراض عن الحق وقوع في العدم وهو الشر الخالص، كما أن الوجود هو الخير الخالص، والحق هو الوجود، والخلق هو العدم، قال لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. فقال رسول الله ﷺ في هذا القول إنه أصدق بيت قالته العرب، ولا شك أن الباطل عبارة عن العدم.

وأما حكم هذه الآية في الظاهر أن صلاة الفرض تجوز داخل الكعبة إذ لم يرد نهي في ذلك ولا منع، وقد ورد ثبت: حيثما أدركتك الصلاة فصل، إلا الأماكن التي خصصها

الدليل الشرعي من ذلك لا لأعيانها وإنما ذلك لوصف قام بها فيخرج بنصه ذلك القدر لذلك الوصف . قوله : **﴿وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ﴾** أي إذا خرجت من الكعبة أو من غيرها وأردت الصلاة **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ تَسْطِعَ الْمَسْجِدَ الْعَرَاءَ﴾** أي لا تستقبل بوجهك في صلاتك جهة أخرى لا تكون الكعبة فيها ، فقبلتك فيها ما استقبلت منها ، وكذلك إذا خرجت منها ما قبلتك إلا ما يواجهك منه سواء أبصرتها أو غابت عن بصرك ، وليس في وسعك أن تستقبل ذاتها كلها بذاتها لكبرها وصغر ذاتك جرماً ، فالصلاحة في داخلها كالصلاحة خارجاً عنها ولا فرق ، فقد استقبلت منها وأنت في داخلها ما استقبلت ، ولا تتعرض بالوهم لما استدبرت منها إذا كنت فيها ، فإن الاستدبار في حكم الصلاة ما ورد وإنما ورد الاستقبال ، وما نحن مع المكلف إلا بحسب ما نطق به من الحكم ، فلا يقتضي عندنا الأمر بالشيء النهي عن ضده فإنه ما تعرض في النطق لذلك ، فإذا تعرض ونطق به قبلناه ، فإذا لم تعمل بما أمرك الله به فقد عصيته ، ولو كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده لكان على الإنسان خطيتين أو خطايا كثيرة بقدر ما لذلك المأمور به من الأضداد وهذا لا قائل به ، فإنما يواخذ الإنسان بترك ما أمر بفعله أو فعل ما أمر بتركه لا غير ، فهو ذو وزر واحد وسيئة واحدة فلا يجزى إلا مثلها ، وقد أخذت المسألة حقها ظاهراً وباطناً حقاً وخلفاً شرعاً واعتباراً ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

فصل بل وصل في ستر العورة: اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بلا خلاف ، وعلى الإطلاق أعني في الصلاة وفي غيرها ، وسأذكر حدّها في الرجل والمرأة . اعتبار ذلك في الباطن : وجب على كل عاقل ستر السر الإلهي الذي إذا كشفه أدى كشفه من ليس بعالم ولا عاقل إلى عدم احترام الجناب الإلهي الأعز الأحمر ، فإن حقيقة العورة الميل ولهذا قال من قال : **﴿إِنَّ بُوَّبَاتِنَا عُورَةٌ﴾** [سورة الأحزاب : الآية ١٣] أي مائة تزيد السقوط لما استغروا فأذن لهم الله عند بغيه بقوله : **﴿وَمَا هِيَ بِعُورَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾** [سورة الأحزاب : الآية ١٣] يعني بهذا القول مما دعوتهم إليه ، ومنه الأعور فإن نظره مال إلى جهة واحدة ، وكذلك ينبغي أن يستر العالم عن الجاهل أسرار الحق في مثل قوله **﴿مَا يَكُوْثُرُ مِنْ تَجْوِيْثٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيْهُمْ﴾** [سورة المجادلة : الآية ٧] وقوله : **﴿وَمَنْ أَرَبَّ إِلَيْهِ مِنْ حَلْلِ الْوَرَيدِ﴾** [سورة ق : الآية ١٦] وقوله : كنت سمعه وبصره ولسانه . فإن الجاهل إذا سمع ذلك أداه إلى فهم محظوظ من حلول أو تحديد ، فينبغي أن يستر ما تعطّف الحق به على قلوب العلماء وما عزّ وجلّ سبحانه وتقديس بخطابه مما يقتضيه جلاله من الغنى على الإطلاق عن العالمين إلى قوله تعالى على لسان رسوله ﷺ : **«جَفَّتْ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، مَرِضَتْ فَلَمْ تَعْدِنِي، ظَفَّتْ فَلَمْ تَسْقِنِي»** ، فليستر علم هذا عن الجاهل ولا يزيد على ما فسره به قائله سبحانه شيئاً كما ستره الحق بقوله : أما إن فلاناً مرض فلو عدته وجدتني عنده ، وهذا أشكال من الأول ، لكنه أعطى في هذا التفسير للعلماء بالله علم آخر به تعالى لم يكن عندهم وذلك أنه في الأول جعل نفسه سبحانه عين المريض والجائع ، وفي تفسيره تعالى جعل نفسه عائد المريض بكونه عنده ، فإن من عاد مريضاً فهو عنده ، وأين هذا من جعله نفسه عين المريض ، وكل قول من ذلك حق ، ولكل حق حقيقة . وأما الستر الذي

في ذلك للعامي أن يقال له في قوله: لو جدتنى عنده أن حال المريض أبداً الافتقار والاضطرار إلى من بيده الشفاء وليس إلا الله فالغالب عليه ذكر الله مع الأنات في دفع ما نزل به بخلاف الأصحاء وهو سبحانه قد قال: أنا جليس من ذكرني، وهذا وجه صحيح ويقنع العامي به وبقى العالم بما يعلمه من ذلك على علمه، فهذا هو سر الميل الإلهي عن نظر العامي.

فصل بل وصل في ستر العورة في الصلاة: اختلاف العلماء هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فمن قائل: إن ستر العورة من سنن الصلاة. ومن قائل: إنها من فروض الصلاة. وأما اعتبار ذلك في النفس فقد أعلمناك ما مفهوم العورة آنفاً. وفي هذه المسألة لما ثبت أن المصلي ينادي ربه وأن الصلاة قد قسمها الله نصفين بينه وبين عبده، فمن غالب أن الحق هو المصلي بأفعال عبده أعني الأفعال الظاهرة من العبد في الصلاة كما ثبت أن الله قال على لسان عبده في الصلاة: سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع والعبد هو القائل بلا شك وقال: فأجره حتى يسمع كلام الله والرسول ﷺ هو التالي بلا شك قال: إن ستر العورة من فروض الصلاة أي مثل هذا لا يظهر في العامة يريد معناه وسراه الذي يعرفه العالم بل يؤمن به العامي كما جاء **﴿وَمَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَكَلُونَ﴾** [سورة العنكبوت: الآية ٤٣] ومن رأى أن لا مرتبة في هذه المسألة بين العالم والعامي وأنه ما فيها إلا ما ورد النص به ولو أدى عند السامع إلى ما أذاه إذا لم يخرج عن مقتضى اللسان في ذلك وإن تفاصيل درجاتهم كان ستر العورة عنده من سنن الصلاة لا من فروضها، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

فصل بل وصل في حد العورة: فمن قائل: إن العورة في الرجال هي السوأتان. ومن قائل: هي من الرجال من السرة إلى الركبة وهي عندنا السوأتان فقط، الاعتبار في ذلك في النفس ما يذم ويكره ويخبئ من الإنسان هو العورة على الحقيقة، والسوأتان محل لما ذكرناه فهو بمنزلة الحرام، وما عدا السوأتين مما يجاوزهما من السرة علواً ومن الركبة سفلاً هو بمنزلة الشبهات، فينبغي أن يتقي فإن الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

فصل بل وصل في حد العورة من المرأة: فمن قائل: إنها كلها عورة ما خلا الوجه والكففين. ومن قائل بذلك وزاد: إن قدميها ليستا بعورة. ومن قائل: إنها كلها عورة. وأما مذهبنا فليس العورة في المرأة أيضاً إلا السوأتين كما قال تعالى: **﴿وَطَيْقَنًا يَخْصِيَانَ عَلَيْهِمَا وَرَقَ الْجَعْنَةَ﴾** [سورة الأعراف: الآية ٢٢] فسوى بين آدم وحواء في ستر السوأتين وهما العورتان، وإن أمرت المرأة بالستر فهو مذهبنا، لكن لا من كونها عورة وإنما ذلك حكم مشروع ورد بالستر ولا يلزم أن يستر شيء لكونه عورة، اعتبار ذلك في النفس المرأة هي النفس والخواطر النفسية كلها عورة، فمن استثنى الوجه والكففين والقدمين، فلأن الوجه محل العلم لأن المسألة إذا لم تعرف وجهها بما علمتها، وإذا استتر عنك وجه شيء بما علمته وأنت مأمور بالعلم بشيء، فأنت مأمور بالكشف عن وجه ما أنت مأمور بالعلم به، فلا يستر الوجه من كونه عورة فإنه ليس بعورة، وأما اليدان وهما الكفان بهما محل الجود والعطاء وأنت مأمور بالسؤال فلا بد للمعطي أن يمد يده بما يعطي فلا يستر كفه فإنه المالك للنعمه التي تطلبها منه،

فلا بد أن تتناولها إذا جاد عليك بها والجود والكرم مأمور بهما شرعاً، وقد ورد: «إِنَّ الْيَدَ
الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» فعم يد السائل والمعطي، فلا بد للمعطي أن يتناول وللسائل أن
يتناول. وأما القدمان فلا يجب سترهما وأنهما ليستا بعورة لأنهما الحاملتان للبدن كله ونقلاته
من مكان إلى مكان، ومن كان حكمه التصريف فيتعذر ستره واحتاجبه فلا بد أن يظهر ويبرز
ضرورة فيبعد أن يكون عورة تستر.

فصل بل وصل في اللباس في الصلاة: اتفق العلماء على أنه يجزي الرجل من اللباس
في الصلاة الثوب الواحد، اعتباره في النفس الموحد في الصلاة هو الذي لا يرى نفسه فيها بل
يرى أن الحق يقيمه ويقعده وهو كالميّت بين يدي الغاسل، فهذا معنى الثوب الواحد.

فصل بل وصل في الرجل يصلبي مكشوف الظهر والبطن: فذهب قوم إلى جواز صلاته،
وذهب قوم إلى أن لا تجوز صلاته اعتبار النفس في ذلك الظاهر والباطن وهو عمل القلب في
الصلاحة وعمل الجوارح، فالرجل المصلي إذا انكشف له ظاهر أمره في صلاته وباطنه لم ير
نفسه مصلياً وإنما رأى نفسه يصلبي بها، فهذا بمنزلة من قال بإبطال صلاته، فإن صاحب هذا
الكشف على هذا النظر بطلت إضافة الصلاة إليه مع وقوع الصلاة منه، ومن حصل له هذا
الكشف وقال: لا يمكن أن يكون الأمر إلا هكذا، وبهذا القدر من الفعل يسمى مصلياً قال
بجواز صلاته.

فصل بل وصل فيما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة: اتفق الجمهور على الدرع
والخمار، فإن صلت مكشوفة فمن قائل: تعيد في الوقت وبعده. ومن قائل: تعيد في
الوقت. وأما المرأة المملوكة فمن قائل: أنها تصلي مكشوفة الرأس والقدمين. ومن قائل:
بوجوب تغطية رأسها. ومن قائل: باستحباب تغطية رأسها، اعتبار النفس في ذلك لا فرق بين
المملوكة والحرّة فإن الكل ملك الله فلا حرية عن الله، فإذا أضيفت الحرية إلى الخلق فهو
خروجهم عن رق الغير لا عن رق الحق، أي ليس لمحلوّق على قدرِهم سبيلاً ولا حكم،
فهذا معنى الحرية في الطريق، وقد تقدم الكلام في الثوب الواحد وبقي الاعتبار في تغطية
الرأس هنا. واعلم أن المرأة لما كانت في الاعتبار النفس والرأس من الرياسة والنفس تحب
الظهور في العالم برياستها لحجابها عن رياستها سيدتها عليها وطلب شفوفها على أمثالها ولهذا
قيل: آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الرياستة أمرت النفس أن تغطي رأسها أي تستر
رياستها فإنها في الصلاة بين يدي ربها، ولا شك أن الرئيس بين يدي الملك في محل
الافتقار، فإذا خرج إلى من هو دونه أظهر رياسته عليه، فلهذا أمرت النفس المملوكة أن تغطي
رأسها في الصلاة.

فصل بل وصل في لباس المحرم في الصلاة: فمن قائل: بجواز صلاته وهو مذهبنا وإن
كنت أكره له ذلك. ومن قائل: لا تجوز. ومن قائل: باستحباب الإعادة في الوقت وهو عندنا
عاص بلباس ما لا يحل له وإن جازت صلاته فإنه عندنا من الذين خلطوا عملاً صالحاً وأخر
سيئاً: اعتبار النفس في ذلك ما في كل موطن يرزق الإنسان العصمة في أحواله والتوفيق في

جميع أمره فهو فيما يوفق فيه موفق، وفيما يخذل فيه مخذول في الوقت الواحد كالذاكر لله بقلبه ولسانه وهو يضرب بيده في تلك الحالة من يائمه بضربه، ومن حرم عليه ضربه فلا يقدر ذلك في ذكره كما لا يرفع ذلك الذكر إثمه أو حكم أنه أتى حراماً فإن الذكر لا يحلله، ولهذا عندنا تصح الصلاة في الدار المغضوبة فهو مأثور من وجهه مأجور من وجهه.

فصل بل وصل في الطهارة من النجاسة في الصلاة: فمن قائل: إنها من فروض الصلاة وأنها لا تصح إلا بازالتها. ومن قائل: إنها ستة وقد مضى الكلام فيها في الطهارة. ومن قائل: إن إزالة النجاسة فرض على الإطلاق، ومن هذا مذهبه لا يلزم منه أن يقول إن إزالتها شرط في صحة الصلاة بل يكون مصدراً صحيحاً الصلاة وعاصياً من حمله النجاسة في الصلاة. اعتبار ذلك في النفس: النجاسة عند من يرى إزالتها فرضاً تقضي البعد عن الله والصلاه تقضي بالقرب للمناجاة، فمن غالب القرب على البعد أزال حكمها، ومن غالب البعد على القرب لم تصح عنده الصلاة، والأولى أن يقال: إن العبد متعدد الأحوال وأنه بكله لله، وأنه بما كان منه لله فإن الله ﴿لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ دُرْقَ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٠] فصلاته مقبولة سواء صلّى بالنجاسة أو لم يصلّى، والأولى إزالتها بلا خلاف قلًّا ذلك أو كثراً، ومتنزلها أن الإنسان لا يحضر مع الله في كل حال لما جبل عليه من الغفلة والضيق، فاعلم ذلك وبإله التوفيق.

فصل بل وصل في المواقع التي يصلي فيها: فمن الناس من ذهب إلى إجازة الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة. ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواقع: المزبلة، والمجزرة، والمقدمة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر الكعبة. ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة، والحمام. ومنهم من استثنى المقبرة فقط. ومنهم من كره الصلاة في هذه المواقع المنهي عنها وإن لم يطلها.

اعتبار النفس في ذلك: قوله تعالى: **﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَئِنَّ مَا كُنْتُمْ﴾** [سورة الحديد: الآية ٤] والمصلحي ينادي ربه وقوله: **﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾** [سورة المعارج: الآية ٢٣] وقول عائشة رضي الله عنها في رسول الله ﷺ على ما علمت من أحواله: «أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ» وليس للأماكن أثر في حجاب القلب عن رب إلّا ل أصحاب الأحوال، وإنما الأثر في ذلك للغفلة أو للجهل في العموم أو للحال في أصحاب الأحوال. وأنما ذكر هذه الأماكن المنهي عنها فإنها كلها تناقض الطهارة، وقد تقدم الكلام في الطهارة من النجس واعتباره وما بقي من هذه السبعة إلا الصلاة فرق ظهر البيت وذلك أنك مأمور بالاستقبال إليه في الصلاة وأنت في هذه الحالة لا فيه ولا مستقبله فلم تصل الصلاة المشروعة فإن شطر المسجد الحرام لا يواجهك، ومن أجاز ذلك حمل في الاعتبار الوجه على الذات، ولا شك أنك بذلك **﴿شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾** [سورة البقرة: الآية ١٤٩] فإنك على ظهره والأرض كلها مسجد.

فصل بل وصل في البيع والكنائس: اختلف الناس في البيع والكنائس أعني في الصلاة فيها، فذكرها قوم وأجازها قوم، وفرق قوم بين أن تكون فيها صور أم لا تكون.

اعتبار النفس في ذلك: هل ينادي الحق شخصان من مرتبة واحدة ذلك عندنا لا يصح

للتوسيع الإلهي، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٨] تفسيراً أو إشارة، فإن صلينا في مثل هذه الأماكن فمن شرعاً لا من شرعهم فافهم والله الملهم.

فصل بل وصل في الصلاة على الطائف وغير ذلك مما يقعد عليه: اتفق العلماء على الصلاة على الأرض، واختلفوا في الصلاة على الطنفسة وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض، فالجمهور على إباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبت الأرض والكرامة في السجود على غير ذلك.

الاعتبار في النفس في ذلك: لما قال الحق تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين» فأثبتتك في الصلاة وما نفاك، وله الوصف الأعلى الأزرء، ولك الوصف الأدنى، فكل نزول منك إلى أرض عبوديتك أو لوازمهما فإنه قادر فيما أمرت بتعميمه فإنه سماك عبداً في الصلاة والعبودة هي الذلة، وقال تعالى في وصف الأرض أنه جعلها لنا ذلولاً فنمسي في مناكبها فهي تحت أقدامنا، وهذا غاية الذلة من يكون يطؤها الذليل، ولما كانت بهذه المنزلة من الذلة أمرنا أن نضع عليها أشرف ما عندنا في ظاهرنا وهو الوجه وأن نمزغه في التراب، فعل ذلك جبراً لأنكسار الأرض بوطء الذليل عليها الذي هو العبد، فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فانجر كسرها فإن الله عند المنكسرة قلوبهم، فكان العبد في ذلك المقام بتلك الحالة أقرب إلى الله سبحانه من سائر أحوال الصلاة، لأنه سعى في حق الغير لا في حق نفسه، وهو جبراً انكسار الأرض من ذاتها تحت وطء الذليل لها، فتبنته لما أشرت إليك فإن الشرع ما ترك شيئاً إلا وقد أشار إليه إيماء علمه من علمه وجده من جهله، ولهذا لم يعلم أسرار هذه الأمور إلا أهل الكشف والوجود، فإن جميع العالم يخاطبونهم ويعرفونهم بحقائقهم، ولقد أخبرني أبو العباس الحريري بمصر سنة ثلث وستمائة عن أبي عبد الله القرياقي أنه كان يمشي معه في سويفة وردان وكان قد اشتري قصريّة صغيرة لابن صغير كان عنده ليبول فيها فضمهم منزل والقصريّة عنده جديدة ومعهم رجال صالحون، فأرادوا أكل شيء فطلبوا إداماً يأتدون به فاتفق رأيهم على أن يشتروا قطارة السكر فقالوا: هذه القصريّة ما مسها قذر وهي جديدة على حالها فملئوها قطارة وقعدوا يأكلون إلى أن فرغوا وانصرف الناس ومشي صاحب القصريّة بها مع أبي العباس، قال أبو العباس: فوالله لقد سمعت بأذني هذه وسمع معي الشيخ أبو عبد الله القرياقي القصريّة وهي تقول: بعد أن أكل في أولياء الله أكون وعاء للقدر؟ والله لا كان ذلك، وانتقضت من يده وسقطت على الأرض فتكسرت، قال أبو العباس: فأخذنا من كلامها حال، فلما قال لي ذلك قلت له: إنكم غبت عن وجه موعدة القصريّة إياكم ليس الأمر كما زعمتم، وكم من قصريّة أكل فيها من هو خير منكم وبعد ذلك استعملت في القدر، وإنما قالت لكم: يا إخوانى لا ينبغي لكم بعد أن جعل الله قلوبكم أوعية لمعرفته وتجليه أن تجعلوها وعاء للأغيار، وما نهاكم الله أن تكون قلوبكم وعاء له ثم تكسرت أي هكذا فكونوا مع الله، فقال لي: ما جعلنا بنا لما نبهتنا عليه.

فصل بل وصل في اشتغال الصلاة على أقوال وأفعال: أما الشروط المشترطة في الصلاة فمنها أقوال، ومنها أفعال. أما الأفعال: فجميع الأفعال المباحة التي ليست أفعال الصلاة إلا قتل الحية والعقرب في الصلاة فإنهم اختلفوا في ذلك واتفقوا على أن الفعل الخفيف لا يبطل الصلاة.

الاعتبار في النفس في ذلك: عقرب الهوى وحنة الشهوة تخطر للمناجي ربه فهل يقتلهمما أو يصرفهما في مصرفهمما الذي عين لهما الشارع لما علم العارف أن قتلهمما محال فيهوى ما عند الله بهوا ويشتهي دوام مناجاته بشهوته فيرى بأن لا يقتلهمما من هذا مذهبه، ويرى قتلهمما من يرى أنهم قد حالا بينه وبين مناجاته ربه. وأما الأقوال فإنها أيضاً التي ليست من أقوال الصلاة، فلم تختلف العلماء في أنها تفسد الصلاة عمداً إلا أن العلماء اختلفوا من ذلك في موضوعين: الموضوع الواحد: إذا تكلم ساهياً. والموضوع الآخر: إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة. ومن قائل وهو قول شاذ: إن من تكلم في الصلاة عامداً لإحياء نفس أو أمر كبير أنه يبني على ما مضى من صلاته ولا يفسدتها ذلك وهو مذهب الأوزاعي. ومن قائل: إن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يفسدتها. ومن قائل: إن الكلام يفسدتها كيف كان إلا مع النساء. ومن قائل: إن الكلام يفسدتها مع النساء ومع غير النساء.

الاعتبار: المصلي ينادي ربه فإذا ناجي غيره من أجله ما زال من مناجاة ربه، وإذا ناجي غيره لا من أجل ربه فقد خرج عن صلاته، والنسوان في مناجاة الحق غير معتبر إلا من غلب من أصحابنا على المناجي مشاهدة الحجاب، فإن الله لا ينادي عبده إلا من وراء حجاب كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾ [سورة الشورى: الآية ٥١] وأقرب الحجب الصورة التي يقع فيها التجلي هذا أقرب الحجب فإنه ما هو الصورة ولا غيرها، فمن شغلته الصورة عن نسبة ما هو الصورة أو شغله ما هو الصورة عن نسبة هو الصورة فهو الناسي في الحالتين، فيكون حكمه في الاعتبار حكمه في الظاهر من الخلاف الواقع بين العلماء فافهم.

فصل بل وصل في النية في الصلاة: فمن قائل: إنها شرط في صحة الصلاة، بل قد اتفق العلماء عليها إلا من شدّ.

اعتبار النفس في ذلك: قد يقصد العبد مناجاة ربه وقد يأتيه الأمر بغتة، فإن موسى مشى ليقبس ناراً فكلمه ربه ولم يكن له قصد في ذلك، والأصل في العبادات كلها أنها من الله ابتداء لا مقصودة للمكلفين إلا ما شدّ من ذلك كآية الحجاب وغيرها في حق عمر بن الخطاب، وإنما يمنع القصد في الباطن المعتبر لأن الحقيقة تعطي أن ما ثم شيء خارج عن الحق أو تخلى الحق عنه حتى يقصده في أمر يكون فيه بل هو في نسبة الكل إليه نسبة واحدة، فإلى أين أقصد وهو معنى حيث كنت وعلى أي حال كنت، فما بقي القصد جهة القربة إلى الله، وإنما متعلق القصد حال مخصوص مع الله قصده عن حال مخصوص مع الله خرجت منه به إلى الأحوال مختلفة، فمن راعى اختلاف الأحوال قال بوجوب النية، وعلى هذا النحو تنوعت

الشرع وجاءت، ومن راعى الحضور ولم ينظر إلى الأحوال كان صاحب حال فلم يعرف النية فإنه في العين قال تعالى في حق من هذا حاله من باب الإشارة لا التفسير: ﴿فَإِنَّ تَذَهَّبُونَ﴾ [سورة التكوير: الآية ٢٦] ومثله: ﴿إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [سورة طه: الآية ٤٦]. انتهى الجزء السادس والثلاثون.

(الجزء الثامن والثلاثون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل بل وصل في نية الإمام والمأموم: اختلف علماء الشريعة في نية الإمام والمأموم هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في الصلاة أعني في تعين الصلاة وفي الوجوب؟ فمن قائل: إنه يجب . ومن قائل: إنه لا يجب ، ولكل قائل حجة ليس لها موضعها .

اعتبار النفس في ذلك: الصحيح أنه لا يجب لأنه أمر غبي ، ولا يكون الاتمام إلا بما يتعلق به الحسن من سمع أو مشاهدة ، ولهذا فصل الشارع ما أجمله في الاتمام ، فذكر الأفعال المدركة بالحسن بأي حسن أدركها وما ذكر النية فإنهما من عمل القلب فإنه تكليف ما لا يوصل إلى معرفته ، ومن علم أن الاتساع الإلهي يحيط أن يكرر الحق التجلي لشخص أو يتجلى لشخصين في صورة واحدة علم أن نية المأموم لا ترتبط بنية الإمام إلا في الصلاة من كونها ذات أفعال وكل امرئ ما نواه ، فإن القصد بالتجلي الامتنان من المتجلى على المتجلى له ، والقصد من المتجلى له العلم والالتذاذ بذلك التجلي .

فصل بل وصل في حكم الأحوال في الصلاة: اعلم أن الصلاة تشتمل على أقوال وأفعال ويكون حكمها بحسب الأحوال ، فإن جميع العبادات تبني على الأحوال وهي المعتبرة للشارع ، فيكون الحكم يتوجه على المكلف من جهة الحال التي يكون عليها والأسماء تابعة للأحوال ، ولهذا يراعيها الشارع في الحكم على المكلف ، قيل لمالك بن أنس : ما تقول في خنزير الماء؟ فأفتى بتحريميه ، فقيل له : أليس هو من سمك البحر؟ فقال رضي الله عنه : أنت سميتهما خنزيراً ما زادهم على ذلك . كذلك الخمر المحرم شربها إذا تخللت زال عنها اسم الخمر لزوال الحال الذي أوجب له اسم الخمر فستي خلاً لحال آخر طرأ عليه ، والجوهر عين الجوهر ، فانتقل الحكم من التحرم إلى الحل ، والظاهر والباطن في هذا على السواء في الحكم فإن الاعتبار إنما هو من الشرع لمن عقل عنه .

فصل بل وصل في التكبير في الصلاة: اختلف علماء الشريعة في التكبير في الصلاة على ثلاثة مذاهب : فمن ذاذهب إلى أنه كله واجب في الصلاة . ومن ذاذهب إلى أنه كله ليس بواجب نقض الأول . ومن ذاذهب إلى أنه ليس بواجب إلا تكبير الإحرام فقط .

اعتبار النفس في ذلك: تكبير الله واجب على كل حال ، ولكن من شرطه مشاهدة الإنسان نفسه ، فإن لم يشاهد إلا الله ولم ير لغير الله عيناً فلا يجب التكبير لأنه مأثم على من ، فإن الله لا يجب عليه شيء ، وأن التكبير لا يعقل إلا بوجود الأغيار أو تقدير وجود الأغيار ، ثم إن القائلين لا مشهود لهم إلا الله شاهداً ومشهوداً وشهادة ، وأعم من هذه الحالة في الفناء

ما يكون، فإن شاهده من حيث أسمائه الإلهية الحسنى أو جب التكبير من حيث نسبها أي من نسب بعضها البعض، فإن الاسم الحى له مهيمنة على جميع الأسماء، والاسم العالم أعم في التعلق من الاسم المريد والقادر، فالتكبير لا بد منه، فإن حقائق الأسماء تطلب لتفاضلها، وإن نظر في الأسماء الإلهية من حيث ما تجتمع فيه وهو المسمى بها فإنها موضوعة عن المتكلم للدلالة على عين المسمى، وإن كان لها حقائق في نفوسها مما يكون متعلقه التنزيه أو الأغيار لم ير التكبير، ومن فرق بين الصلاة وغيرها من العبادات رأى وجوب تكبيرة الإحرام فقط يتبه بها نفسه أنها ممنوعة محجور عليها التصرف، فيما يخرجها عن هذه العبادة المختصة المسمى صلاة، وقد انحصرت المذاهب في الاعتبار والحمد لله.

فصل بل وصل في لفظ التكبير في الصلاة: اختلف علماء الشريعة في صفة لفظ التكبير في الصلاة، فمن قائل: لا يجزئ إلا لفظة الله أكبر. ومن قائل: يجزئ بغير الصيغة ولكن فيه لا بد من حروف التكبير وهي الكاف والباء والراء. ومن قائل: يجوز التكبير على المعنى كالأجل والأعظم، ومذهبنا في ذلك أن اتباع السنة أولى فإن رسول الله ﷺ يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلِي» وما نقل إلينا قط إلا هذا اللفظ: الله أكبر توثر ذلك عندنا.

الاعتبار في ذلك: ما عين الشرع لفظاً في عبادة نطقية دون غيره من الألفاظ مما في معناه إلا وقد أراد ما يمتاز به ذلك اللفظ من طريق المعنى عند العلماء بالله عما يقع فيه الاشتراك، فالأولى بنا مراعاة الاقتداء ومراعاة المعنى الذي يقع به الامتياز علمنا بذلك المعنى أو جهلناه، فإن علمناه فوجب أن لا نعدل عنه، وإن لم نعلم فنأتي به على علم الذي شرعه فيه ولا نتحكم بسياق لفظ آخر، والله قد أمر نبيه ﷺ بطلب الزيادة فقال له: «وقل رب زدني علما» [سورة ط: الآية ١١٤] والعالم إذا كان حكيمًا لا يعدل إلى أمر دون غيره مما يقارب معناه إلا لخصوص وصف فيعتبر ذلك ولا يعدل عنه فعلاً كان أو قوله، فإنه لا بد لمن يعدل عنه أن يحرم فائدة ذلك الاختصاص ويتصف بالمخالفة بلا شك.

فصل بل وصل في التوجيه في الصلاة: فمن قائل بوجوبه، ومن قائل بعدم وجوبه، وصورته أن يقول بعد التكبير: «وَجَهْتَ وَجَهْتَ لِلَّهِ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [سورة الأنعام: الآية ٧٩] «إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَحَمَاءِي وَمَكَافِلِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَنْزَلْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُشْرِكِينَ» [سورة الأنعام: الآية ١٦٢] الحديث. ومن قائل: له أن يسبح وإن لم يقل هذا اللفظ بعينه. ومن قائل: يجمع بينهما بين التسبيح والتوجيه. وأما الذي أذهب إليه فهو التوجيه في صلاة الليل في التهجد لا في الفرائض، وأما في الفرائض فينبغي أن يقول بين التكبير والقراءة في نفسه لا يسمع غيره إذا كبر: اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطبائي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطبائي بالثلج والماء والبرد، هذا هو الذي اختاره وبه وردت السنة، ومذهبنا الوقوف عندها والعمل بها وإن لم نوجب ذلك إذ لم يوجهه الله ولكن الاتباع أولى.

الاعتبار في ذلك: عند أهل الله التوجيه في حال من حال إلى حال من الله بالله إلى الله

مع الله في الله على الله من الله ابتداء بالله إعانة وتأييد إلى الله غاية وانتهاء مع الله صحبة ومراقبة في الله رغبة لله قربة من أجله على الله توكلًا واعتمادًا. ثم يعتبر الفاظ ما ورد في التوجيه، وكذلك تعتبر ما ذكرناه من الدعا، بين التكبير والقراءة والماء الحياة، فإنه جعل من الماء كل شيء حتى أي مما تحببه به قلبك وجوارحه بطاعتكم حتى لا تتصرف إلا فيها، فإنها شاهد مصدق يوم القيمة لمن تشهد عليه أو له كما ورد في القرآن العزيز من شهادة الجوارح، واعتبر البرد من برد اليقين كبرد الأنامل الوارد في الخبر الصحيح، فحصل به من العلم على يقين فيه فيفرد به ما يجده العبد المصطفى من حرارة الشوق إلى المراتب العلوى عند المسبيح الأعلى من العلم بالله، والثلج من ثلج القلب الذي هو سروره بما أكرمه الله به من تجليله وشهوده.

فصل بل وصل في سكتات المصلي في الصلاة: وهي بعدما يكبر تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة هذه السكتة الأولى، وأما السكتة الثانية فعند الفراغ من قراءة الفاتحة، وأما السكتة الثالثة فبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع سوى السكتات التي هي الوقوف على كل آية ليترادء إليها نفسه أو ليتذمر فيماقرأ، وهذه السكتة الثالثة إنما هي لمن يقرأ قرآنًا سوى الفاتحة بعد الفاتحة، فإن اكتفى بالفاتحة فما هما إلا سكتتان فاعلم.

اعتبار أهل الله في ذلك: من الناس من أنكر سكتات الإمام، ومنهم من استحبها، ولا شك أن السكتات هي السنة، فأما اعتبارها فالله يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بصفين. وقال ﷺ: «أَعْبُدُ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ»، فالمصلي يتأنب لمناجاة ربه ويجعله نصب عينيه في قبلته، وكذلك هو الأمر في نفسه لكن من غير تحديد ولا تشبيه بل كما يليق بجلاله، فإن المصلي يواجه ربه في قبلته، كذا ورد عن الصادق صلى الله عليه وسلم، والمناجاة مفاعة، والمفاعة فعل فاعلين في بعض المواطن هذا منها، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين فالله عند هذا القول من العبد سميح، فينبغي للعبد إذا فرغ من الآية أن يلقي السمع وهو شهيد فيسكت حتى يرى ما يقول له الحق جل جلاله في ذلك أدبًا مع الحق لا ينبغي له أن يدخله في الكلام فإن ذلك من الأدب في المحاورات، والحق أحق أن يتأنب معه فيقول الله: حمدني عبدي، فمن عبدي الله من يسمع ذلك القول بسمعيه، فإن لم تسمعه بسمعيك فاسمعه إيماناً به فإنه أخبر بذلك، وهكذا يقول لك في كل آية بحسب ما تقتضيه تلك الآية، فمن الأدب الإصغاء لما يقوله القائل لك من ناجيته، فإذا دخلته في كلامه أي في حال ما يكلمك فقد أسأت الأدب، هذا عام في كل متكلم مع من يكلمه، فالامر بين سامع ومتكلم لتحصيل الفائدة، واعلم أنه من لا أدب له لا تتخذه الملوك جليسًا ولا سميراً ولا أئساً.

فصل بل وصل في البسملة في افتتاح القراءة في الصلاة: اختلف علماء الشريعة في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في افتتاح القراءة في الصلاة، فمن قائل: بالمنع سرًا وجهًا لا في أم القرآن ولا في غيرها من السور وذلك في المكتوبة وأجازها في التافتلة. ومن قائل: تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة سرًا. ومن قائل: يقرأ بها ولا بد في الجهر جهرًا وفي

السر سرًا، والذي أقول به أن التعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند افتتاح قراءة القرآن في صلاة وفي غيرها فرض للأمر الإلهي الوارد في قوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأَتِ اللَّهُوَانَ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ» [سورة النحل: الآية ٩٨] وقراءة البسمة في الصلاة فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً في الفاتحة والستون أولى من تركها، فإن الفرض على المصلي أن يقرأ ما يتيسر من القرآن، وقد عين الله الذي أراد من القرآن في الصلاة وهو الذي تيسّر فقد عرف بعدهما نكراً وذلك هو الفاتحة، فإن تيسّر له قراءة البسمة قرأها، وإن لم تيسّر قراءتها في الفاتحة وغيرها فلا حرج . وأما الفاتحة فلا بد منها في الصلاة، وإن لم يقرأ الفاتحة فما هي الصلاة التي قسمها الحق بينه وبين عبده، والبسمة عندنا آية من القرآن حيثما وردت من القرآن وهي آية إلّا في سورة النمل في كتاب سليمان فإنها جزء من آية ما هي آية كاملة والله أعلم.

الاعتبار عند أهل الله في ذلك: «فَكُلُّوا مِمَّا ذَكَرَ أَنْتُمُ اللَّهُ عَبْدِي» [سورة الأنعام: الآية ١١٨] «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَئِنْ يُذَكِّرِي أَنْتُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ» [سورة الأنعام: الآية ١٢١] والقرآن كلام الله . وقد ورد: «إِذَا اسْتَطَعْتُمُ الْإِمَامَ مِنْ خَلْفَهُ فَلِيَطْعَمْهُ» فسمّاه طعاماً فناسب الأكل، فلهذا أتبينا بآيات الأكل في الاعتبار، ومن قرأ القرآن معتقداً أنه كلام الله فقد سمع الله متكلماً وإن كان هذا الاسم ما ورد فافهم فهمنا الله وإياك موقع خطابه .

فصل بل وصل القراءة في الصلاة وما يقرأ به من القرآن فيها: من الناس من أوجب القراءة في الصلاة وعليه الأكثر، ومن الناس من لم ير جوب القراءة، ومن الناس من أوجبها في بعض الصلاة ولم يوجبها في بعض، والذي أذهب إليه وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وإن تركها لم تجزه صلاته . ثم اختلفوا أيضاً فيما يقرأ به من القرآن في الصلاة، فمنهم من أوجب قراءة أم القرآن في الصلاة إن حفظها وبه أقول وما عداها من القرآن ما فيه توقيت، ومن هؤلاء من أوجبها في كل ركعة، ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة، ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة، ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة، ومنهم من أوجب قراءة القرآن أي آية اتفقت، ومن هؤلاء من حد ثلث آيات من قصار الآي وآية واحدة من طوال الآي كآية الدين وهذا في الركعتين الأوليين، وأما في الركعتين الأخيرتين فاستحب قوم التسبيح دون القراءة، واتفق الجمهور وهو الأثرون على استحباب القراءة في الصلاة كلها وبه أقول .

اعتبار أهل الله في ذلك: المصلي ينادي ربه والمناجاة كلام، والقرآن كلام الله ، والعبد قاصر أن يعرف من نفسه ما ينبغي أن يكلم به ربه في وقت مناجاته التي دعا بهما في صلاته، فعلم ربه كيف يناديه وبماذا ينادييه به لما قال: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ». ثم قال: «يَقُولُ الْعَنْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فهذا إخبارٌ من الحق يتضمن تعليم العبد ما ينادييه به، «فَيَقُولُ اللَّهُ: حَمِدْنِي عَبْدِي» الحديث . مما ذكر في حق المصلي إذا ناجاه أن ينادييه بغير كلامه . ثم إنه تعالى عين له من كلامه أم القرآن إذ كان لا ينبغي أن يناديء إلا بكلامه وبالجامع من كلامه، والأم هي الجامعة وهي أم القرآن . وبعد أن علمنا كيف ننادييه سبحانه وبماذا ننادييه؟ فالعالم العاقل الأديب مع الله إذا دخل في الصلاة أن لا ينادييه إلا بقراءة أم القرآن،

فكان هذا الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ الذي رواه عن ربه تعالى مفسراً لما تيسر من القرآن، وإذا ورد أمر مجمل من الشارع، ثم ذكر الشارع وجهاً خاصاً مما يكون تفسيراً لذلك المجمل كان الواجب عند الأدباء من العلماء أن لا يتعدوا في تفسير ذلك المجمل ما فسره به قائله وهو الله تعالى وأن يقفوا عنده، وشرع المناجاة بالكلام الإلهي في حال القيام في الصلاة خاصة دون غيره من الأحوال، لوجود صفة القيمة من كون العبد قائماً في الصلاة، والله قائم على كل نفس بما كسبت.

وهنا علم كبير في قيام العبد بكلام الرب وما له حديث إلا مع ربه بكلام ربه ما دام قائماً، فلمن يترجم؟ وعمن يترجم؟ ومن هو المترجم؟ وما تكسب النفس التي هو قائم عليها؟ ومن هو العبد حتى يقول السيد جل جلاله يقول العبد كذا فيقول الله كذا لولا العناية الإلهية والتفضل الرباني. فإن قيل: قد فهمنا ما أشرت به من صفة القيام والرفع من الركوع قيام ولا قراءة فيه. قلنا: الرفع من الركوع إنما شرع للفصل بينه وبين السجود فلا يسجد إلا من قيام، فلو سجد من رکوع لكان خصوحاً من خصوحاً، ولا يصح خصوحاً من خصوحاً لأنه عين الخروج عما يوصف بالدخول فيه، فإن التواضع لا يكون إلا من رفعة، فإن المهين النفس إذا ظهر منه التواضع فيما يرى فليس بتواضع وإنما ذلك مهانة نفس، فيكون لا خصوحاً مثل عدم العدم هو عين الوجود، فلهذا فصل بين السجدين برفع ليفصل بين السجدين حتى تتميز كل واحدة منهما بالفاصل الذي فصل بينهما فيعلم أن ثم أمراً آخر وإن اشتراكاً في الصورة مثل قوله: ﴿أَؤْتُوا بِهِ مُشَتَّهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥] كما لا شك في حقيقة الكلمة لا إله إلا الله من حيث ما هي لا إله إلا الله، وقد ظهرت بالصورة في ستة وثلاثين موضعًا من القرآن، ويعلم صاحب الذوق أن حكمها يختلف في الطعم باختلاف الموضوع الذي ظهرت فيه، فإن كنت تفهم كتشابه رکعات الصلاة في الصورة ولكل رکعة طعم ومذاق ما هو للأخرى كانت ما كانت، ولا شك إذا فصل بين المثلين بالتفيض تميزاً.

ومن الآداب مع الملوك إذا حيوا حيوا بالانحناء وهو الركوع، أو بوضع الوجه على الأرض وهو السجود تعظيمًا لهم، وإذا توجهوا أو أثني عليهم قام المثنى أو المتكلم لهم بين أيديهم لا يكلمهم جالساً ولا في غير حال من أحوال القيام، هذا هو الأدب المعروف ممن هو دون الملك مع الملك فكيف بمن هو عبد له لا يقبل الحرية؟

وأما القرآن فلما كان المعقول في اللسان المعروف من إطلاق هذا اللفظ الجامع والصلاحة حالة يجتمع العبد فيها على سيده كما هي حالة أيضاً جامعة بين الله وبين عبده حيث قسمها الله بينه وبين عبده في الصلاة وقعت المناسبة بين القرآن وبين الصلاة فلم ينفع أن يقرأ فيها بغير القرآن، ولما كان القيام يشبه الألف من الحروف الرقمية وهو أصل الحروف اللفظية وعنده ظهرت جميع الحروف بانقطاعه في مخارجها من الصدر إلى الشفتين فهو الجامع لأعيان الحروف، وأعيان الحروف مراتبه ومتازله في خروجه وسفره من القلب الذي هو عالم الغيب إلى الشهادة كان القيام جاماً لأنواع الهيئات وأصولها من رکوع وسجود وجلوس، وإن كان

الجلوس له من وجه شبه بالقيام لأنه نصف قيام، فكانت قراءة القرآن من كونها جمعاً في القيام أولى، فإن القيام هو الحركة المستقيمة، والاستقامة هي المطلوبة من الله أن يوفق لها العبد، فالعبد يقول: اهدنا الصراط المستقيم لكون الله تعالى قال له: ﴿فَإِسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتَ﴾ [سورة هود: الآية ١١٢] فتعين بما ذكرناه في مجموعه وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة في ركعة إذ كانت أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة شرعاً وهي الوتر، وقد أوتر رسول الله ﷺ بواحدة أو ترجحها على غيرها من آي القرآن، وإذا كان المتعين على المصلي في القيام قراءة أم القرآن إما بالوجوب وإما بالأولوية فلنbin في ذلك صورة قراءة العلماء بالله لها في مناجاتهم في الصلاة.

وصل في وصف هذه الحال: اعلم أن المصلي لما كان ثانياً كما قررناه في الاشتقاء، وأن كونه ثانياً ليس بأمر حقيقي وإنما كان ذلك بالإضافة إلى شهادة التوحيد في الإيمان فتلك تشني الإيمان أي ظهوره في مواطنين: في موطن الشهادة وموطن الصلاة كما ثلثة مع الزكاة فما زاد ولهذا ذكر الله الزيادة في الإيمان فقال: ﴿فَرَادُّهُمْ إِيمَانُ﴾ [سورة التوبه: الآية ١٢٤] وهو عين واحدة، والكثرة إنما هي في ظهوره في المواطن كالواحد المظهر للأعداد المكثر لها وهو في نفسه لا يكثير، ألا تراه إذا خلت مرتبة عنه لم يبق لتلك المرتبة حكم ولا عين؟ وفي معنى هذا يقول الله فيمن قال: ﴿نَّؤْمِنُ بِعَيْنٍ وَنَكْسُرُ بِعَيْنٍ وَرَبِّيْدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سِيَّلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَّارُ حَقًّا﴾ [سورة النساء: الآية ١٥٠] فنفى عنهم الإيمان كله إذ نفوه من مرتبة واحدة، فهم أولى باسم الكفر الذي هو الستر، فإن الكافر الأصلي هو الذي استتر عن الحق، وهذا عرف الإيمان وستره فإنه قال: ﴿نَّؤْمِنُ بِعَيْنٍ﴾ فهو أولى باسم الكفر من الذي لم يعرفه.

ولما لم تكن أولية الحق تقبل الثاني قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فذكر نفسه وذكر العبد، وما ذكر الأولية هنا لا له ولا لعبده، بل ذكر البين له بالضمير ولعبد بالصربيع، وهو الحد الذي ينبغي أن يتميز به العبد من ربه، إلا أنه تعالى قدم نفسه في البينية فقال: بيني. ثم آخر عن هذا التقدم بينية عبده فقال: وبين عبدي، فأضافه إليه تعالى ليعرفه أنه عبد له لا لهواء، فإنه القائل: ﴿أَرَيْتَ مِنْ أَنْجَدَ إِلَّاهُمْ هَوْنَهُ﴾ [سورة الفرقان: الآية ٤٣] فكان عنده عبداً لهواء، وهو في نفس الأمر عبد ربه سبحانه، فالعبد ما له إرادة مع سيده بل هو بحكم ما يراد به، فالحق سبحانه هو الواجب الوجود لذاته، والعبد هو الذي منه استفاد الوجود فإن أصله العدم، فالحق يعطيه التقدم في هذه المرتبة إذ البينية لا تعقل إلا بين أمرين، والأمران هنا: الرب والعبد.

ثم إن الحق جعل في مقابلة تقديم نفسه من قوله (بيني) تقديم العبد في القول على قول الحق فقال سبحانه: يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، فقدم قول العبد ثم قال: فيقول الله، فجاء بقوله بعد قول العبد، وذلك ليتبين لنا أن له الأمر من قبل في قوله بيني، فقدم ومن بعد في قوله: فيقول الله فهو الأول الآخر، فأثبتت للعبد الأولية في القول ليعلم أن الأولية الإلهية في قوله بيني لا تقتضي قبول الثاني، فهذا الذي قد تخيل أنه ثان قد رجع أولاً في القول في المناجة، فعزنناك أن المقصود التعريف بالمراتب لا التركيب المولد فإنه لم يلد

سبحانه في قوله: وبين عبدي، ولم يولد في قوله: فيقول الله حمدني عبدي، ولو أن العقل يدركهحقيقة بنظره ودليله ويعرف ذاته لكان مولداً عن عقله بنظره، فلم يولد سبحانه للعقل كما لم يولد في الوجود، ولم يلد بإيجاده الخلق لأن وجود الخلق لا مناسبة بينه وبين وجود الحق، والمناسبة تعلق بين الوالد والولد، إذ كل مقدمة لا تتبع غير مناسبها ولا مناسبة بين الله وبين خلقه إلا افتقار الخلق إليه في إيجادهم وهو الغنى عن العالمين.

فكم ثبت أن أولية الحق لا تقبل الثاني كذلك أولية العبد في القول لا يكون الحق ثانياً لها، إذ ليست بأولية عدد إذ كان الذي في مقابلة العبد هو الحق فإنه الذي يناجيه وما تعرض لذكر الغير، فمن كان في صلاته يشهد الغير معرى عن شهود الحق فيه أو شهوده في الحق أو شهود صدوره عن الحق وهو قول أبي بكر الصديق: ما رأيت شيئاً إلاً رأيت الله قبله، فما هو بمصلٍ من ليست حالته ما ذكرناه من أنواع المشاهدة، وإذا لم يكن مصلياً لم يكن مناجياً، والحق لا يناجي بالألفاظ في هذه الحالة وإنما يناجي بالحضور معه، فيكون القائل: الحمد لله رب العالمين إذا لم يكن حاضراً مع الله لسان العبد لا عينه وحقيقة، فيقول الحق عند ذلك: حمدني لسان عبدي لا عبدي المفروضة عليه مناجاتي، وإذا حضر القائل في قوله: يقول الله: حمدني عبدي جبر له ما مضى بفضل الله، فإن العبد إذا حضر تضمن حضوره حضور اللسان وسائر الجوارح لأن العين تجمعهم، وإذا لم يحضر عينه لم تقم عنه جارحة من جوارحه ولا عن غير نفسها.

ولما تقدم نداء الحق عبده في الإقامة حي على الصلاة لهذا ابتدأ العبد بتكبير الإحرام، فإن بقي على إحرامه إلى آخر صلاته وصدق في أنه أحرم ووفى وفي الله له فإنه قال: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الْأَصَدِيقَنَ بِصِدْقِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢٤] وقال: ﴿وَأَنْفَعَا بِمَهْدِيَ أُوفِيَ بِهِمْ كُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٠] فإنه لا مكره له، وإن لم يف العبد في صلاته بإحرامه وأحضر أهله أو دكانه وما كان من أغراضه معه فأمره إلى الله يفعل معه ما يقتضيه علمه فيه فقال العبد اقتداء في تكبير الإحرام: الله أكبر لما خصص حالاً من الأحوال سماها صلاة قال: الله أكبر أن يقيد ربي حال من الأحوال بل هو في كل الأحوال لا بل هو كل الأحوال، بل الأحوال كلها بيده لم يخرج عنه حال من الأحوال، فكتبه عن مثل هذا الحكم الوهم لا لحكم العقل، فإن للوهم حكماً في الإنسان كما للعقل حكماً فيه، وجعلها تكبير إحرام أي تكبير منع يقول: تكبير لا يشاركه في مثل هذا الكبرياء كون من الأكوان، وعلى الحقيقة التي أخبرنا بها كيف يشاركه من هو عينه إذ قال له إنه سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله فالشيء لا يشارك نفسه فإنه ما ثم إلاً واحد فهو المكبير والكبير وهو الكبرياء ليس غيره يتعالى ويتنزه ويتقدس أن يكون متكبراً بكبرياء ما هو عينه، فإذا قام العارف بين يدي الله بهذه الصفة ولم ير في وقوفه ولا في تكبيره غير ربه وأصغى إلى نداء ربه إذ قال له: حي على الصلاة في الإقامة أي أقبل على مناجاتي وقد قال له: ﴿وَرَبِّكَ فَطَهِرْ﴾ [سورة المدثر: الآية ٤] فإن المصلحي في هذا المقام يخلع على الحق حلل الثناء يطلب بذلك البركة فيها، فإنه قد علم أن الله يرد عليه عمله كما يقول الشخص عندنا لأهل

الدين : البس لي هذا الثوب على طريق البركة ثم يخلعه اللابس عليه ، يقول الحق لما ذكرناه أثني على عبدي أي خلع علي حلل الثناء ، والحق سبحانه على الحقيقة المثنى على نفسه بلسان عبده ، كما أخبرنا أنه قال على لسان عبده : سمع الله لمن حمده ، فانظر ما أشرف مرتبة المصلي كيف وصفه الحق بأنه يخلع حلل الثناء على سيده ، وأين المصلي الذي تكون هذه حالته ؟ هيئات بل الناس استنابوا ألسنتهم لسوء أدبهم وعدم علمهم بمن دعاهم وبما دعوا له من طلب الثناء فلم يجيئوا إلا بظواهرهم وراحوا بقلوبهم إلى أغراضهم ، فهم المصلون الساهرون في صلاتهم لا عن صلاتهم للحالة الظاهرة من الإجابة لندائه ، ولكونهم أقاموا ظواهرهم نواباً عنهم بين يدي القبلة عن أمر الله ، فلما دعاهم الحق إلى هذا المقام وجاء العالم بالله وكبر تكبيرة الإحرام كما ذكرناه ولم ير نفسه أهلاً لمناجاة ربه إلا بعد تجديد طهارة لقوله : ﴿وَيَأْكُلُ فَطَهِيرَةً﴾ والثوب في الاعتبار القلب ، قال العربي : فسلي ثيابي من ثيابك تنسل . وقيل في تفسير قوله : ﴿وَيَأْكُلُ فَطَهِيرَةً﴾ أنه أمر بتقصير ثيابه ، يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا المعنى : [المجتث]

تقصيرك الشوب حَقّاً أَنْقَى وَأَبْقَى وَأَنْقَى

ولا شك أن العبد فرض عليه رؤية تقصيره في طاعة ربها فإنه يقصر بذاته عما يجب لجلال ربه من التعظيم ، فهو تنبية إلهي على أن يظهر العبد قلبه ، إذ كان ثوب ربها الذي وسعه في قوله : «وسعني قلب عبدي» فمثل هذا الثوب هو المأمور بتطهيره في هذا المقام . ثم إن العارف رأى أن ظهر قلبه لمناجاة ربها إذا ظهره بنفسه لا بربه زاده دنساً إلى دنسه ، كمن يزيل النجاسة من ثوبه ببوله لكونه مائعاً ، وأن التطهير المطلوب هنا إنما هو البراء من نفسه ورد الأمر كله إلى الله فإن الله يقول : ﴿وَلَا يَرْجِعُ الْأَنْثُرُ كُلُّمَا فَأَتَبْدَدَ﴾ [سورة هود: الآية ١٢٣] وهذه لا يصح عندنا أن يناجيه في الصلاة بغير كلامه لأنه لا يليق أن يكون في الصلاة شيء من كلام الناس ، وكذا ورد في الخبر : «إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَصْحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ» الحديث . ثم أيد هذا القول بما أمر به حين نزل قوله تعالى : ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٧٤] قال ﷺ لنا : «اجعلوها في رُكُوعِكُمْ» ولما نزلت : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْلِ﴾ [سورة الأعلى: الآية ١] قال ﷺ لنا : «اجعلوها في سُجُودِكُمْ» . فعمانا القرآن في أحوالنا من قيام وركوع وسجود .

فما ذكره المصلي في شيء من صلاته إلاً بما شرّعه له على لسان رسول الله ﷺ وعرفنا أنه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ [سورة النجم: الآية ٤-٣] وإن لم نسم كل كلام إلهي قرآناً مع علمنا أنه كلام الله ، فالقرآن كلام الله ، وما كل كلام الله قرآن ، فالكل كلامه ، فلا ننادي في شيء من الصلاة إلاً بكلامه ، كذلك التطهير الذي أمر به سبحانه في قوله : ﴿وَيَأْكُلُ فَطَهِيرَةً﴾ فيقول العارف في صلاته بين تكبيرة الإحرام وقراءة فاتحة الكتاب امثالة لهذا الأمر : اللهم باعد بيني وبين خطايدي - وهي النجاسات المتعلقة بشوبيه - كما باعدت بين المشرق والمغرب ، والسبب في ذلك أن العبد العالم إذا دعاه الحق إلى مناجاته فقد خضه بمحل القربة

منه، فإذا أشهده خطایاہ في موطن القرب وهي في ذاتها في كل بعد من تلك المكانة كان العبد في محل بعد عما طلب الحق منه من القرب، فدعا الله قبل الشروع في المناجاة أن يحول بيته وبين مشاهدة خطایاہ أن تظهر له في قلبه في هذا الموطن الذي هو موطن القربة، ولذلك قال بعضهم في حد التوبة: إن تنسى ذنبك فإن ذكر الجفا في موطن الصفا جفا، وما رأيت فيما أردت أحداً تتحقق بهذا المقام ذوقاً إلا بعض الملوك في مقامه مع الخلق، فلا يزيد أن يظهر له شيء من خطایاہ بتخييل أو تذكر كما باعدت بين المشرق والمغارب، وفي هذا التشبيه علم عزيز غزير، ولكنه أراد هنا بعد بين الصدين، إذ كان الصدان لا يجتمعان، والعلم الذي نبهنا عليه مبطون في هذين الصدين إذ يجتمعان في حكم ما كالبياض والسود يجتمعان في اللون كالمحادث وغير المحادث في الوصف بالوجوب، فالشرق وإن بعد عن المغرب حتى فإنه يشاهد كل واحد صاحبه على التقابل، وهو بعد حتى بالموضعين، وبعد عنوني بالشروع والغروب، فإن الغروب يضاد الشروق، ومحل الشروق الذي هو المشرق بعيد جداً من محل الغروب الذي هو المغرب، ولم يقل: كما باعدت بين السود والبياض فإن اللونية تجمع بينهما، فانظر ما أحکم هذا التعليم وما أحقه وأدّقه، وتاذب مع الله حيث طلب بعد من خطایاہ وما طلب إسقاطها عنه حتى لا يكون في ذلك الموطن في حظ نفسه يسعى ويطلب فيكون بمنزلة من وجه الملك فيه ليدخل عليه، فلما دخل عليه طلب منه ابتداء ما يصلح لنفسه فهذا سبيء الأدب، وإنما ينبغي له أن يطلب من الحق ما يليق مما تطلبه تلك الحالة من التائب لمناجاة سيده، فطلب بعد من الخطایا ما طلب الإسقاط.

وصل فيه ومنه: ثم قال: اللهم نفني من خطایای كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس؛ وذلك لما قال له عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّكَ فَطَّافُ﴾ [سورة المدثر: الآية ٤] ف جاء في دعائه بلفظ الثوب إعلاماً للحق قوله: حتى تعلم، وهذا غاية الأدب حيث يترك علمه لإيمانه، أي ما دعوتكم إلا بما أمرتني به أن أفعله من تطهير الثوب لمناجاتك، فلتكن أنت يا رب المتولى لذلك التطهير فإنه لا حول لي ولا قوة إلا بك، وكل وصف لا يليق بجلالك فهو خطية من تحطّيت وهو أن يتجاوز العبد حدّه فيخطو في غير محله ويتجول في غير ميدانه فهو كالماشي في الأرض المغضوبية، فإذا خطأ العبد في غير ما أمره به سيده سمي مخطئاً وخاطئاً وسميت تلك الفعلة والحركة خطيئة، فالعبد عبد والرب رب.

وصل لبقية الدعاء: ثم يقول: اللهم اغسلني من خطایای بالماء والثلج والبرد؛ أي تولّ أنت سبحانك غسل خطایای، فأضاف الغسل إليه يقول: فإنك قد شرعت لي أن أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وشرعت لي أن أقول إذا قلت: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ﴾ أقول: ﴿وَإِنَّكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٥] أي على عبادتك، فإن لم تتولني بقوتك ومعونتك فيما أمرتني به من تطهير ذاتي لمناجاتك فكيف أناجييك في حالة جعلتها دنساً وأنت القائل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٣٠] فاغسل خطایای بالماء أي أحي قلبي بأن تبدل سيناته حسنات بالتوبة والعمل الصالح، وهذه الحياة هنا على هذا الحال بورود الماء على النجاسة

والدنس تطهير أي ما كان دنساً صار نقياً، وما كان نجساً صار طاهراً، فإن دنسه ونجاسته لم تكن لذاته، وإنما كان بحكم شرعي انفرد به هذا الموطن، فلما اجتمع بالماء لورود الماء عليه كان للجتماع حكم آخر سمي به نقاء وطهارة، فعاد القبيح حسناً والسيئة حسنة، فمثل هذا الفعل هو المطلوب لا إزالة العين بل إزالة الحكم فإن العين موجودة في الجمع بينها وبين الماء.

وقوله: (والثلج) يقال في الرجل إذا سرّ قلبه بأمر ما: ثلوج فؤاد الرجل أي هو في أمر يسرّ به فيقول: يا رب إنك إذا فعلت مثل هذا الغسل سرّ قلبي حيث تظهر لما يرضيك بما يرضيك فينقلب غمّه سروراً. قوله: والبرد هو ما ينطفئ من جمرة الاحتراق الذي قام بالقلب من كونه حين دعا ربه لمناجاته على حالة لا يصلح أن يقف بها بين يدي ربه فيحب ما يطفى تلك النار فجاء بلفظ البرد من البرد، وفي رواية: بالماء البارد فهو المستعمل في كلام العرب، كما روينا عنهم، قال شاعرهم: [الطويل]

وعطّل قلوصي في الركاب فإنها سُبْرِدَ أكباداً وتبكى بواكيَا

يقول: إن من الناس من كان في نفسه من حياتي حرقة ونار حسداً وعداوة إذا رأوا قلوصي معطلة عرفوا بموتي، فبرد عنهم ما كانوا يجدونه بحياتي من النار، وأبكت أوليائي الذين كانوا يحبون حياتي، فانتقلت صفات هؤلاء إلى هؤلاء، وهؤلاء إلى هؤلاء، كما انتقل ذل الأولياء وتعبهم ونصبهم ومكابدتهم وكدهم في الدنيا في طاعة ربهم إلى الأشقياء من الجبارية في النار، وانتقل سرور الجبارية وراحة أهل الشروة في الدنيا إلى أهل السعادة أهل الجنة في الآخرة، فالذي ذكر هذا الشاعر في شعره هي حالة كل موجود، إذ كل موجود لا بد له من عدو وولي، قال تعالى: ﴿لَا تَنْجِدُوا عَذْرَوْنَ وَعَدْوَنَ﴾ [سورة الممتحنة: الآية ١] فجعلهم أعداء له، كما قال في جزائه إياهم: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ﴾ [سورة فصلت: الآية ٢٨] فإذا كان الله أعداء فكيف بأجناس العالم؟ وكذلك الولاية الله أولياء ولكل موجود، فالعالم بالله المشغول به من يقول: ما ثم إلا الله وأنا فيفني الكل في جانب الحق وهو الأولى وهو الولي حقاً إذ كانت هذه الحالة سارية حقاً وخلقاً، فإن الله عدو للكافرين كما هو ولـي للمؤمنين فهم عبيده أعداؤه فكيف حال عبيده بعضهم مع بعض بما فيهم من التنافس والتحادس؟ فإذا سأـل العارف من الله هذا التطهير بعد تكثيرة الإحرام عند ذلك يشرع في التوجيه.

وصل متمم لأكمل صلاة في التوجيه: وإنما ذكرنا هذا لأن العالم بالله يعمد إلى أكمل الصلوات عند الله في حالاتها من أقوال وأفعال وإن لم يكن بطريق الوجوب، ولكن أولياء الله أولى بصورة الكمال في العبادات لأنهم يناجون من له الكمال المحقق بما يجب له، فإن ذلك واجب عليهم أو جبته معرفتهم وشهادتهم ابتداء التوجيه فيقول العبد: وجهت وجهي فأضاف العبد الوجه إلى نفسه عن شرع أبدلـه فيه أدباً مع الله بحضوره مع الحق في أنه لسانه الذي يتكلـم به ودعـاه إلى هذه الإضافة قوله تعالى: بيـني وبيـن عـبـدي فـأـتبـهـ، وإنـما هو بالـحقـيقـة مضـافـ إلىـ سـيـدـهـ، فإنـ العـبـدـ الأـدـيـبـ العـارـفـ هوـ وجـهـ سـيـدـهـ، إذـ لاـ يـنـبـغـيـ أنـ يـضـافـ إلىـ العـبـدـ شيءـ فـهـ الرـضـافـ وـلـاـ يـضـافـ إـلـيـهـ، فإذاـ أـضـافـ السـيـدـ نـفـسـهـ إـلـيـهـ فـهـ عـلـىـ جـهـ التـشـريفـ

والتعريف مثل قوله : **﴿وَإِلَهُكُمْ﴾** [سورة العنكبوت: الآية ٤٦] ومثل ذلك وأضاف فعل التوجيه إلى نفسه لعلمه أن الله قد أضاف العمل إلى العبد فقال : يقول العبد : الحمد لله ، والقول عمل من الأعمال ، فالعالم لا يزال أبداً يجري مع الحق على مقاصده كما قال : **﴿خَلَقَ الْإِنْسَنَ عَلَمًا أَبْيَانًا﴾** [سورة الرحمن: الآية ٣، ٤] فعرفه بالمواطن ، وكيف يكون فيها ولو تركه مع نفسه لعاد إلى العدم الذي خرج منه فأعطيه الوجود ولو ازمه وظهر فيه سبحانه بنفسه بما أظهر من الأفعال به ، وجعل للعبد أولاً معلوماً وجودياً وأخرأ معلوماً في الوجود معقولاً في التقدير ، وظاهراً ما ظهر منه له ، وباطناً بما خفي عنه منه ، فلما حذه بهذه الحدود وعراء عنها وقال له : ما أنت هو بل **﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾** [سورة الحديد: الآية ٣] فأبقى العبد في حال وجوده على إمكانه ما برح منه ولا يصح أن يبرح وأضاف الأفعال إليه لحصول الطمأنينة بأن الدعوى لا تصح فيها فإنه قال : **﴿وَإِنَّهُ يَرْجِعُ الْأَمْرَ كُلُّهُ﴾** [سورة هود: الآية ١٢٢] وقال : **﴿إِنَّمَا يَخْلُقُ كُنْدَنَ لَا يَخْلُقُ أَفْلَانَ تَذَكَّرُونَ﴾** [سورة النحل: الآية ١٧] فلهذا أضاف العالم التوجيه إلى نفسه ووجه الشيء ذاته وحقيقةه ، أي نصبت ذاتي قائمة كما أمرتني ، ثم قال : **﴿لِلَّهِ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** [سورة الأنعام: الآية ٧٩] وهو قوله : **﴿فَنَفَقَتِهِمَا﴾** [سورة الأنبياء: الآية ٢٠] أي الذي ميز ظاهري من باطني ، وغيبى من شهادتي ، وفصل بين القوى الروحانية في ذاتي كما فصل السموات بعضها من بعض ، فأوحى في كل سماء بما جعل في كل قبة من قوى سمواتي ، وقوله : **﴿وَالْأَرْضَ﴾** ففصل بين جوارحي فجعل للعين حكماً ، وللاذن حكماً ، ولسائر الجوارح حكماً حكماً وهو قوله : **﴿وَفَدَرَ فِيهَا أَفْوَاهَهَا﴾** [سورة فصلت: الآية ١٠] وهو ما يتغنى به العقل الإنساني من العلوم التي تعطيه الحواس بما يركبه الفكر من ذلك لمعرفة الله ومعرفة ما أمر الله بالمعرفة به ، فهذا وما يناسبه ينظر العالم في الله بالتوجيه بقوله : **﴿فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** وهو بحر واسع لو شرعنا فيما يحصل للعارف في نفسه الذي يجب عليه أن يقول : **﴿فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** ما وسعه كتاب ولكلت الألسن عن تعبير سماء واحدة منه ثم قال : **﴿خَنِيفًا﴾** [سورة الأنعام: الآية ٧٩] أي مائلاً ، والحنف الميل يقول : مائلاً إلى جانب الحق من إمكاناني إلى وجوب وجودي بربى فيصح لي التنزه عن العدم فأبقى في الخير الممحض فهذا معنى قوله حنيفاً . ثم قال : **﴿وَمَا أَنَا﴾** في هذا الميل **﴿مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾** [سورة الأنعام: الآية ٧٩] يقول : ما ملت بأمرى كما قال العبد الصالح : **﴿وَمَا فَعَلَهُ عَنْ أَمْرِي﴾** [سورة الكهف: الآية ٨٢] وإنما الحق علمي كيف أتوجه إليه وبماذا أتوجه إليه ومماداً أتوجه إليه وعلى أية حالة أكون في التوجيه إليه . هذا كله لا بد أن يعرفه العلماء بالله في التوجيه وإن لم يكونوا بهذه المثابة فما هم أهل توجيه وإن أتوا بهذا اللفظ ، فنفي عن نفسه الشرك .

والعبد وإن أضاف الفعل إلى نفسه فما هو شريك في الفعل وإنما هو منفرد بما يصح أن يكون له منفرداً من ذلك الفعل ، ويكون الحق منفرداً بما يصح أن يكون به منفرداً من ذلك الفعل ، فالعبد لا يشاركه سيده في عبوديته ، فإن السيد لا يكون عبداً والعبد لا يكون سيداً لمن هو له عبد من حيث ما هو عبد له . ثم قال : **﴿إِنَّ صَلَافَ وَتَسْكِي وَحَمَيَّاً وَمَمَّا﴾** [سورة الأنعام:

الآية [١٦٢] فأضاف الكل إلى نفسه فإنه ما ظهرت هذه الأفعال ولا يصح أن تظهر إلا بوجوب العبد، إذ يستحيل على الحق إضافة هذه الأشياء إليه بغير حكم الإيجاد فتضاد إلى الحق من حيث إيجاد أعيانها كما تضاف إلى العبد من كونه محلاً لظهور أعيانها فيه فهو المصلي ، كما أن المحرك هو المتحرك ما هو المحرك فهو المتحرك حقيقة، ولا يصح أن يكون الحق هو المتحرك، كما لا يصح أن يكون المتحرك هو المحرك لنفسه لكونه نراه ساكناً، فاعلم ذلك حتى تعرف ما تضيفه إلى نفسك مما لا يصح أن تضيفه إلى ربك عقلاً، وتضيف إلى ربك ما لا يصح أن تضيفه إلى نفسك شرعاً **﴿وَشُكِّي﴾** هنا معناه عبادي أي إن صلاتي وعبادتي يقول: ذلقي **﴿وَجَيَّأَ وَمَاقَ﴾** أي وحالة حياتي وحالة موتي، ثم قال: **﴿لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾** أي الله أي إيجاد ذلك كله الله لا لي، أي ظهور ذلك في من أجل الله لا من أجل ما يعود علي في ذلك من الخبر فإن الله يقول: **﴿وَمَا خَلَقْتُ لِلنَّاسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾** [سورة الذاريات: الآية ٥٦] فجعل العلة ترجع إلى جنابه لا إلى، فلم يكن القصد الأول الخير لنا وإنما كان الإيثار في ذلك لجناب الحق الذي ينبغي له الإيثار، فكان تعليماً لنا من الحق وتنبيهاً وهو قول رابعة: أليس هو أهلاً للعبادة؟ فالعالم من عبد الله الله، وغير العالم يعبده لما يرجوه من الله من حظوظ نفسه في تلك العبادة، فلهذا شرع لنا أن نقول: **﴿لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾** أي سيد العالمين ومالكهم ومصلحهم لما شرع لهم وبين حتى لا يترکهم في حيرة كما قال تعالى في معرض الامتنان على عبده: **﴿وَوَجَدَكَ ضَالًاً فَهَدَى﴾** [سورة الضحى: الآية ٧] أي حائرأً فيبين لك طريق الهدى من طريق الضلال، فطريق الهدى هنا هو معرفة ما خلقك من أجله حتى تكون عبادتك على ذلك فتكون على بيته من ربك ، ثم قال: **﴿لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَدْلِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْشَّاهِدِينَ﴾** [سورة الأنعام: الآية ١٦٣] أي لا إله في هذا الموضوع مقصود بهذه العبادة إلا الله الذي خلقني من أجلها أي لا أشرك فيها نفسي بما يخطر له من الثواب الذي وعده الله لمن هذه صفتة، وقد ذهب بعضهم إلى الحضور مع الشواب في حال هذه العبادة وكفر من لم يقل به وهذا ليس بشيء وهو من أكابر المتكلمين غير أنه لم يكن من العلماء بالله من طريق الأذواق، بل كان من أهل النظر الأكابر منهم ورد على العدوية فيما قالت.

ولا يعتبر عندنا ما يخالفنا فيه علماء الرسوم إلا في نقل الأحكام المشروعة، فإن فيها يتساوى الجميع ويعتبر فيها المخالف بالقدح في الطريق الموصى أو في المفهوم باللسان العربي ، وأما في غير هذا فلا يعتبر إلا مخالفة الجنس ، وهذا سار في كل صنف من العلماء بعلم خاص . وقوله: **﴿وَيَدْلِكَ أَمْرُتُ﴾** يعود على الجملة كلها وعلى كل جزء جزء منها بحسب ما يليق بذلك الجزء فلا يحتاج إلى ذكره مفصلاً إذ قد حصل التنبيه على ما فيه **﴿إِنَّ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾** [سورة ق: الآية ٣٧] ثم قال: **﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْشَّاهِدِينَ﴾** أي من المتقددين لأوامره في قوله: **﴿وَيَدْلِكَ أَمْرُتُ﴾** [سورة الأنعام: الآية ١٦٣].

ثم قال: اللهم أنت الملك ، وذلك أن الله تعالى لما دعاه إلى القيام بين يديه وذلك أنه لا ينبغي أن يدعوا إلى هذه الصفة إلا الملوك فخص هذا الاسم في التوجيه دون غيره، ولهذا

شرع التكثيف في الصلاة في حال الوقوف لأنه موطن وقف العبد بين يدي الملك، ثم يقول بالوصف الأخص: لا إله إلا أنت ولم يقل لا ملك إلا أنت أدباً مع الله، فإن الله قد أثبت الملوك في الأرض في قوله: ﴿وَجَعَلْكُمْ مُّلُوكًا﴾ [سورة المائدah: الآية ٢٠] ونفي أن يكون في العالم إلا سواه لا بالحقيقة ولا بحكم العمل، فقال العبد في التوجيه: لا إله إلا أنت، ولو قال: لا ملك إلا أنت لكن نافياً لما أثبته الحق، وما أثبته الحق لا يلحقه الانتفاء، كما أنه إذا نفي شيئاً لا يمكن إثباته أصلاً، فإن كان لفظ هذا التوجيه نقاً عن الحق وهو من كلام الله فهو تصديق لما أثبته ونفاه، وإن كان من لفظ النبي ﷺ فهو من مقام الأدب مع الله حيث لم ينف ما أثبته الله، وإن كان لا ملك إلا الله ولكن الله قد أثبت الملك فهذا معنى لا إله إلا أنت عقب قوله: أنت الملك فإنه يظهر فيه عدم المناسبة، فلما كانت الألوهية تتضمن الملك ولا يتضمن الملك الألوهية أتى بلفظ يدل معناه على وجود الملك الذي سمأه، وإن لم يظهر له لفظ فالإله ملك وليس كل ملك إليها.

ثم يقول: أنت ربى وأنا عبدك، فقد ربه وأخر نفسه وأضافها إلى ربه بحرف الخطاب لأنه بين يديه. وانظر ما في هذا الكلام من الأدب يقول له: أنت ربى وأنا عبدك الذي قسمت الصلاة بينك وبيني، فمن حيث هذه العبودية الخاصة وقفت بين يديك وهي حالة مناجاة لا حالة أخرى، فإن أحوال العبد تتتنوع بتتنوع ما يدعوه السيد إليه وإن كان عبداً في كل حالة، ثم يقول: ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميماً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يقول في هذا الكلام لما قال قبل التوجيه ذلك الدعاء الذي قدمناه بعد التكبير من سؤاله البعد بينه وبين خططيه يقول: ظلمت نفسي بما اكتسبت من الخطايا واعترفت بين يديك بها قبل مناجاتك فاغفر لي ذنبي أي فاستر ذنبي من أجلي إنه لا يقدر على سترها إلا أنت فلا تراني فتأتيني فأكون بها مذيناً ولا أراها فتحلو لي فأتياها فأكون بها مذيناً وهو قوله: باعد بيني وبين خططيائي كما باعدت بين المشرق والمغرب، يقول: إذا سترتها عنى بهذا البعد لم أشهدها حتى أكون متفرغاً لقبول ما دعوتني إليه، فإنك إن أشهدتني ذنبي ولم تسترها عنى منعني الحياة والدهش عند رؤيتها أن أعقل ما تريده مني مما دعوتني إليه، فلم يذكر أيضاً إسقاطها عنى حتى لا يكون يسعى في حظ نفسه، وأن المطلوب سترها في تلك الحال، ولهذا العالم بالله مع توبته لا يزال متى ذكر ذنبه أثرت في نفسه وحشة المخالفة وإن لم يؤخذ به فإن الحال تعطى ذلك.

ثم يقول: واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، هو بمنزلة قوله في الدعاء: أغسل خططيائي بالماء والثلج والبرد أي وفقني لاستعمال مكارم الأخلاق في هذا الموطن مما يستحق أن أعاملك بها من الأدب في مناجاتك والأخذ عنك والفهم لما تورده علي في كلامك، وفهم ما أناجيك به أنا من كلامك، هذا كله من أحسن الأخلاق وفي أفعالى بهيات وقوفي بين يديك ظاهراً وباطناً كما شرعت لي فلا يهدي لأحسن الأخلاق إلا أنت، أي أنت الموفق لهذه لا قوة لي على إثبات ذلك، ولا تعينه إلا بقوتك وبنطرك، إذ هذا مما

لا يدرك بالاجتهاد، بل بما تشرعه وتبينه لما كان قدرك مجهولاً، وما ينبغي لجلالك غير معلوم، ولا نقيس معاملتنا معك بمعاملة العبيد مع الملوك فإنك قلت: ليس كمثلك شيء فالأدب الذي يخصنا في معاملتك ما نعلم إلا منك.

ثم قال: واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، ابتداء بالتعليم فتعرفي ما لا ينبغي أن يعامل به جلالك، وثانية أيضاً بالاستعمال في ترك ما لا يحسن بقدرك إذ بيده الأمر كله، فقد تعلم العبد ولا تستعمله فيما علمته، فاصرف عني سيئاً الأخلاق بالعلم والاستعمال. ثم يقول: ليك وسعديك أي إجابة لك ومساعدة لما دعوتني إليه بقولك على لسان حاجب الباب: حي على الصلاة ها أنا قد جئت مجيئاً دعاءك ليك ومساعدة لما تريده مني على نفسي بالقبول. ثم يقول: والخير كله بيديك لما كان هو الخير الممحض فإنه الوجود الخالص الممحض الذي لم يكن عن عدم ولا إمكان عدم ولا شبهة عدم كان الخير كله بيديه. ثم يقول: والشر ليس إليك، يقول: ولا يضاف الشر إليك والشر الممحض هو العدم أي لا يضاف إليك العدم الخير ولا ينبغي لجلالك، وأتى بالألف واللام لشمول أنواع الشر أي الشر المطلق والشر المقيد بالصور الخاصة، هذا كله ليس إليك أي ما سميت شراً أو هو شر لا ينبغي أن يضاف إليك أبداً وحقيقة.

وأقوى ما يحتاج به المخالف في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يَرْكِبُونَ﴾ [سورة المدثر: الآية ٣١] وقوله: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَإِنَّمَا مِنْ هَادِ﴾ [سورة الرعد: الآية ٣٣] فاعلم أن مطلق الضلال الحيرة والجهل بالأمر ويطريق الحق المستقيم، فقوله: ﴿يُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي من عرفه بطريق الضلال فإنه يضل فيها، ومن عرفه بطريق الهدایة فإنه يهتدي فيها، مثل قوله في الهدایة: ﴿لَيَسْ كُلُّهُ شَقِيقٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] و: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [سورة الصافات: الآية ١٨٠] ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩١] ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: الآية ٤] فالعقل السليم يهتدي به عندما يسمع مثل هذا من الحق ولذا قال: ﴿وَلَمْ يَأْتِ إِلَيْهِ مِنْ جَلِيلٍ أَوْرِيدٍ﴾ [سورة ق: الآية ١٦] وقوله ﴿وَتَعْنَى أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكُنْ لَا يُبَصِّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٨٥] وقوله: ومن أثاني يسعى أتيته هرولة. وأمثال هذه. فإن العقل السليم يحار في مثل هذه الأخبار ويتها، فهذا معنى يضل أي يحير العقول بمثل هذه الخطابات الصادرة من الله على ألسنة الرسل الصادقة المجهولة الكيفية، ولا يمكن للعقل أن يهتدي إلى ما قصده الحق بذلك مما لا يليق بالمفهوم.

ثم يرى العقل أنه سبحانه ما خاطبنا إلا لنفهم عنه، والمفهوم من هذه الأمور يستحيل عليه سبحانه من كل وجه يفهمه العبد بضرب من التشبيه المحدث، أما من طريق المعنى المحدث أو من طريق الحسن، ولا يمكن للعقل أن لا يقبل هذا الخطاب فيحار فثم حيرة يخرج عنها العبد ويتمكن له الخروج منها بالعنابة الإلهية، وشم حيرة لا يمكن له الخروج عنها بمجرد ما أعطى الله للعقل من أقسام القوة التي أいで الله بها فيحار الدال في المدلول لعزة الدليل، ثم يجيء الشرع بعد هذا في أمور قد حكم العقل بدليله على إحالتها فيثبت الشرع

ألفاظاً تدل على وجوب ما أحاله فيقبل ذلك إيماناً ولا يدرى ما هو، فهذا هو الحائر المسمى ضالاً. وقد روى أنه قال: زدني فيك تحيراً أي أنزل إلى نزولاً يحيى العقل من جميع وجوهه ليعرف عجزه عن إدراك ما ينبغي لك ولجلالك من النوع.

وأما الشقاء والسعادة المعبر بهما عن الأمور التي تتالم بها النفوس وتتنعم بذلك مطلب عام للنفوس من حيث الحسن والمحسوس، وهذا الذي نحن بصدده أمر آخر يرجع إلى معرفة الحقائق، ثم يقول: أنا بك وإليك أي بك ابتداء لا بمنسي وهو قوله: إن الإنسان موجود بغيره. وقوله: وإليك أي وإليك يرجع عين وجودي فما أنا هو أنت هو فإنه ما استفدت منك إلاَّ الوجود وأنت عين الوجود، وأنا على أصل ذاتي من العدم ما تغير على حكم ولا حال في إمكاني لا أربح. ثم يقول: تبارك أي البركة والزيادة لك لا لي يقول: أنت الوجود لك، ثم كسوتنيه ولم أكن، فكانت البركة والزيادة في الوجود حيث ظهر بحسبتين فظاهر بي وهو وجودك ونسب إليك وهو عينك. ثم يقول: وتعاليت أي فإنك تعالى أن تظهر بغيرك فلا يكون الوجود المنسوب إليك غير هوتيك، هذا معنى قوله: تبارك وتعاليت.

ثم يقول: أستغفرك وأتوب إليك، يقول: أطلب التستر منك في اتصافي بالوجود لثلا أغيب عن حقيقتي فأدعى الوجود وهو ليس أنا بل هو أنت، وما أنا أنت، فأنا أنا على ما أنا عليه لذاتي، وأنت أنت على ما أنت عليه لذاتك، ومني فلك الظهور في بما وصفتني به من الوجود، وما لي ظهور فيك بما أنا عليه في حقيقتي من الإمكان. ثم يقول: وأتوب إليك أي وأرجع إليك من حيث ما وصفت به من الوجود، إذ كنت أنت هو عين الوجود والموصوف به أنا فرجوعه إليك هو قوله: وأتوب إليك. وفرغ ما يقوله العبد من الدعاء والتوجيه بين التكبير والقراءة، فلنشرع إن شاء الله تعالى في قراءة الفاتحة بلسان العلماء بالله في حال الصلاة لا في حال غيره.

وصل في اعتبار قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة: اعلم أن العالم بالله إذا فرغ من الذي ذكرناه يشرع في القراءة على حد ما أمره الله به عند قراءة القرآن من التعوذ لكونه قارئاً لا لكونه مصلياً، ولما أعلمتك أن الله يقول عند قراءة العبد القرآن كذا جواباً على حكم الآية التي يقرأها، فينبغي للإنسان إذا قرأ الآية أن يستحضر في نفسه ما تعطيه تلك الآية على قدر فهمه، فإن الجواب يكون مطابقاً لما استحضرته من معاني تلك الآية، ولهذا ورد في الجواب أدنى مراتب العامة محملاً، إذ العمami والعجمي الذي لا علم له بمقدار ما يقرأ يكون قول الله له ما ورد في الخبر، فإن فصلت في الاستحضار فصل الله لك الجواب، فلا يفوتك هذا القدر في القراءة فإن به تتميز مراتب العلماء بالله والناس في صلاتهم، فإذا فرغ الإنسان من التوجيه فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هذا نص القرآن، وقد ورد في السنة الصحيحة: «أَعُوذ
بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قال تعالى: «فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [سورة النحل: الآية ٩٨] فالعالِف إذا تعوذ ينظر في الحال الذي أوجب له التعوذ، وينظر في حقيقة ما يتعوذ به، وينظر في ما ينبغي أن يعاذه به فيتعوذ بحسب ذلك، فمن غالب عليه في

حاله أن كل شيء يستعاذه منه بيد سيده، وأن كل ما يستعاذه به بيد سيده، وأنه في نفسه عبد محل التصريف والتقليل فعاذه من سيده بسيده وهو قوله ﷺ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ» وهذه استعاذه التوحيد فيستعيذ به من الاتحاد، قال تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [سورة الدخان: الآية ٤٩] وقال: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ مُنْكَرِي جَهَنَّمَ﴾ [سورة غافر: الآية ٣٥] وقال: «الكبيراء ردائی والعظمة إزاری فمن نازعني واحداً منها قصمته»، ومن نزل عن هذه الدرجة في الاستعاذه استعاذه مما لا يلائم بما يلائم فعلاً كان أو صفة. هذه قضية كليلة والحال يعين القضايا والحكم يكون بحسبها.

ورد في الخبر: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ» أي بما يرضيك مما يسخطك، فقد خرج العبد هنا عن حظ نفسه بإقامة حرمة محبوبه فهذا الله، ثم الذي لنفسه من هذا الباب قوله: «وبمعافاتك من عقوتك» فهذا في حظ نفسه، وأي المرتبتين أعلى في ذلك نظر، فمن نظر إلى ما يقتضيه جلال الله من أنه لا يبلغ ممكناً أي ليس في حقيقة الممكناً قبول ما ينبغي لجلال الله من التعظيم وأن ذلك محال في نفس الأمر لم ير إلا أن يكون في حظ نفسه فإن ذلك عائد عليه، ومن نظر في قوله: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٦] قال: ما يلزمني من حق ربى إلا ما تبلغه قوتي، فأنا لا أعمل إلا في حق ربى لا في حق نفسي، فشرع الشارع الاستعاذهين في هذين الشخصين، ومن رأى أن وجوده هو وجود ربى إذ لم يكن له من حيث هو وجود قال: «أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ» وهي المرتبة الثالثة، وثبتت في هذه المرتبة عين العبد، فالقاريء للقرآن إذا توعذ عند قراءة القرآن علمه المكلف وهو الله تعالى كيف يستعيذ؟ وبمن يستعيذ؟ وممن يستعيذ؟ فقال له: ﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ فأعطاه الاسم الجامع وذكر له القرآن، وما خص آية من آية لذلك لم يخص اسمًا من اسم بل أتى بالاسم الله، فالقاريء ينظر في حقيقة ما يقرأ وينظر فيما ينبغي أن يستعاذه منه في تلك الآية. فيذكره في استعاذه، وينظر فيما ينبغي أن يستعاذه به من أسماء الله أي اسم كان فيعيشه بالذكر في استعاذه.

ولما كان قارئ القرآن جليس الله من كون القرآن ذكرًا والذاكر جليس الله، ثم زاد أنه في الصلاة حال مناجاة الله فهو أيضاً في حال قرب على قرب كنور على نور، كان الأولى أن يستعيذ هنا بالله وتكون استعاذه من الشيطان لأنه بعيد، يقال: بشر شطون إذا كانت بعيدة القعر، وبعد يقابل القرب، فتكون استعاذه في حال قربه مما يبعده عن تلك الحالة فلم يكن أولى من اسم الشيطان، ثم نعته بالرجيم وهو فعال، فأماماً بمعنى المفعول فيكون معناه من الشيطان المرجم يعني بالشهب وهي الأنوار المحرقة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهَا﴾ يعني الكواكب ﴿رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾ [سورة الملك: الآية ٥] والصلاحة نور ورجمه الله بالأأنوار فكانت الصلاة مما تعطي بعد الشيطان من العبد، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَمْسَلَوْهُ تَنَاهَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٤٥] بسبب ما وصفت به من الإحرام وإن كان بمعنى الفاعل، فهو لما يرجم به قلب العبد من الخواطر المذمومة واللمات السيئة والوسوسة، ولهذا كان رسول الله ﷺ إذا

قام يصلي من الليل وكثير تكبيرة الإحرام قال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وبسخان الله بكرة وأصيلاً، وبسخان الله بكرة وأصيلاً، وبسخان الله بكرة وأصيلاً، أعود بالله من الشيطان الرجيم من نفخه، ونفخه، وهمزه، قال ابن عباس: همزه ما يوسمه في الصلاة، ونفخه الشعر، ونفخه الذي يلقى من الشبه في الصلاة يعني السهو، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِن سُجُودَ السَّهُوَ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ» فوجب على المصلي أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بخالص من قلبه يطلب بذلك عصمة ربه.

ولما لم يعرف المصلي بما يأتيه الشيطان من الخواطر السيئة في صلاته والوسوسة لم يتمكن أن يعين له ما يدفعها به فجاء بالاسم الله الجامع لمعاني الأسماء، إذ كان في قوة هذا الاسم حقيقة كل اسم دافع في مقابلة كل خاطر ينبغي أن يدفع، فهكذا ينبغي للمصلي أن يكون حاله في استعاذه إن وفقه الله، ثم يقول بعد الاستعاذه: بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قالها يقول الله: يذكرني عبدي. فينبغي على هذا أن يكون العامل في بسم الله الرحمن الرحيم أذكر فتتعلق الباء بهذا الفعل إن صح هذا الخبر، وإن لم يصح فيكون الفعل اقرأ بسم الله فإنه ظاهر في اقرأ باسم ربك هذا يتكلفه لقولهم: إن المصادر لا تعمل عمل الأفعال إلا إذا تقدمت، وأما إذا تأخرت فتضعف عن العمل، وهذا عندنا غير مرضي في التعليل لأنه تحكم من النحوي فإن العرب لا تعقل ولا تعلل، فيكون تعلق البسمة عندي بقوله: الحمد لله بأسمائه فإن الله لا يحمد إلا بأسمائه، غير ذلك لا يكون ولا ينبغي أن تتكلف في القرآن محدوداً إلا لضرورة وما هنا ضرورة، فإن صح قول رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أن العبد إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم في مناجاته في الصلاة يقول الله: يذكرني عبدي فلا نزاع، هكذا روى هذا الخبر عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثَ غَيْرٌ تَمَامٌ» فقيل لأبي هريرة: إانا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَذْكُرُنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ، قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي». وسيأتي الحديث مفصلاً في كل كلمة إن شاء الله تعالى كما ذكرت الفاظ التوجيه إلى آخر الفاتحة.

وذكر مسلم هذا الحديث من حديث سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ولم يذكر البسمة فيه، فإذا قال العالم بالله: بسم الله الرحمن الرحيم على الباء بما في الحمد من معنى الفعل كما قلنا يقول: لا يثنى على الله إلا بأسمائه الحسنى فذكر من ذلك ثلاثة أسماء الله لكونه جاماً غير مشتق فينتت به فإنه للأسماء كالذات للصفات فذكره أولاً من حيث إنه دليل على الذات كالأسماء الأعلام كلها في اللسان وإن لم يقو قوة الإعلام لأنه وصف للمرتبة كاسم السلطان فلما لم يدل إلا على الذات المجردة على الإطلاق من حيث ما هي لنفسها من غير نسب لم يتوجه في هذا الاسم استراق ولهذا سميت بالبسمة وهو

الاسم مع الله أي قوله : بسم الله خاصة مثل العبدلة وهو قوله : عبد الله ، وكذلك الحوقلة وهو الحول والقوة مع الله .

ثم قال : إن العبد قال بعد بسم الله الرحمن الرحيم من حيث ما هو أعني الرحمن الرحيم من الأسماء المركبة كمثل بعلبك ورام هرمز فسماه به من حيث ما هو اسم له لا من حيث المرحومين ولا من حيث تعلق الرحمة بهم بل من حيث ما هي صفة له جل جلاله ، فإنه ليس لغير الله ذكر في البسمة أصلاً ، ومهمما ورد اسم إلهي لا يتقدمه كون يطلب الاسم ، ولا يتأخر كون يطلب الاسم في الآية ، فإن ذلك الاسم ينظر فيه العارف من حيث دلالته على الذات المسماة به لا من حيث الصفة المعقولة منه ، ولا من حيث الاستيقان الذي يطلبه الكون ، بخلاف الاسم الإلهي إذا ورد في أثره كون أو في أثره كون أو بين كونين ، فإنه إذا ورد الكون في أثره فذلك الكون نتيجته وبه يتعلق وإلياه يطلب ، فإنه صادر عنه إذا تدبرته وجدته مثل قوله : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْفَرْزَءَأَنْ حَلَقَ الْإِنْسَكَنَ﴾ [سورة الرحمن : الآية ١ - ٣] وإذا تقدم الكون وجاء الاسم الإلهي في أثره فإنه الأول والآخر كان على العكس من الأول مثل : ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٨٢] وقوله : ﴿وَعِلْمَكُمُ اللَّهُ﴾ فأظهر التقوى ما يتقى منه وهو الاسم الله ، وفي الأول أظهر الاسم الإلهي عين الإنسان ، وكذلك : ﴿وَعِلْمَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٨٢] أظهر التعليم الاسم الإلهي وهو الله ، فإذا وقع الكون بين اسمين إلهيين كان الكون للأول بحكم النتيجة ، وللآخر بحكم المقدمة مثل وقوع العالمين بين الاسم الرب والرحمن في قوله : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الفاتحة : الآية ٢ ، ٣] ومثل قوله : ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعِلْمَكُمُ اللَّهُ﴾ فوق ﴿وَعِلْمَكُمُ﴾ بين اسمين تقدمه الاسم الله وتتأخر عنه الاسم الله بمعنيين مختلفين ، فأثر فيه الاسم الأول طلب التعليم ، وقبل التعليم بالاسم الثاني ، وكذلك إذا وقع الاسم الإلهي بين اسم إلهي يتقدمه وبين كون يتأخر عنه مثل الاسم الرب بين الله والعالمين في قوله : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ في آخر الزمر ، أو بين كون يتقدمه واسم إلهي يتأخر عنه مثل قوله : ﴿الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَلِكُ﴾ [سورة الفاتحة : ٢ - ٤] فالرحمن الرحيم تقدمه كلمة العالمين وتتأخر عنه ملك يوم الدين فأظهر عين العالمين الرحمن الرحيم لافتقارهم إلى الرحمتين : الرحمة العامة والخاصة والواجبة والامتنانية ، وطلب ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَلِكِ يَوْمِ الدِّين﴾ ليظهر من كونه ملكاً سلطاناً الرحمن الرحيم ، فإن الرحمة من جانب الملك هي رحمة عزة وامتنان مع استغناه بخلاف رحمة غير الملك كرحمه الأم بولدها للشفقة الطبيعية فتدفع الأم بالرحمة على ولدها ما تجده من الألم بسببه في نفسها نفسها رحمة ، ولنفسها سعت واحتتجت عن علم ذلك بولدها ، فالمنة لولدها عليها بالسيبة لا لها ، ووقدت الرحمة بالولد تبعاً بخلاف رحمة الملك فإنها عن عز وغنى عن هذا المرحوم الخاص من رعاياه .

وكذلك إذا وقع الاسم الإلهي بين اسمين إلهيين مثل قوله : ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِقُ الْبَارِئُ﴾ [سورة الحشر : الآية ٢٤] فوقع الاسم الخالق بين الاسم الله والاسم الباريء ، وكذلك الاسم

الباريء بين الخالق والمصور وهذا كثير فالخالق صفة الله وموصوف للباري ، فعلى هذا الأسلوب تجري تلاوة العارفين في الكتابين في القرآن وكتاب العالم بأسره ، فإنه كتاب مسطور ورقه المنشور الذي هو فيه الوجود ، وكذلك تجري أذكارهم ، وهكذا في الأكونان إذا وقع كون بين كونين يكون للأول إينا وللثاني بعده أبأ في الذي يفهم من ذلك كان ما كان ، فلهذا قال الله في قول العبد : بسم الله الرحمن الرحيم : ذكرني عبدي ، وما قيد هذا الذكر بشيء لاختلاف أحوال الذاكرين أعني البواعث لذكرهم ، فذاكر تبعه الرغبة ، وذاكر تبعه الرهبة ، وذاكر يبعشه التعظيم والإجلال ، فأجاب الحق على أدنى مراتب العالم وهو الذي يتلو بلسانه ولا يفهم بقلبه لأنّه لم يتدبّر ما قاله إذا كان التالي عالماً باللسان ولا ما ذكره ، فإن تدبّر تلاوته أو ذكره كانت إجابة الحق له بحسب ما حصل في نفسه من العلم بما تلاه فتدبّر ما نصصناه لك .

ثم قال : قال الله تعالى : فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين في الصلة ، يقول الله : حمدني عبدي ، فيقول العارف : الحمد لله أي عواقب الثناء ترجع إلى الله ، ومعنى عواقب الثناء أي كل ثناء يشتمي به على كون من الأكونان دون الله فعاقبته ترجع إلى الله بطريقين : الطريق الواحدة الثناء على الكون إنما هو بما يكون عليه ذلك الكون من الصفات المحمودة التي توجب الثناء عليه ، أو بما يكون منه من الآثار المحمودة التي هي نتائج عن الصفات المحمودة القائمة به ، وعلى أي وجه كان فإن ذلك الثناء راجع إلى الله ، إذ كان الله هو الموجد لتلك الصفات والأثار لا لذلك الكون ، فرجعت عاقبة الثناء إلى الله ، والطريق الأخرى أن ينظر العارف فيرى أن وجود الممكّنات المستفاد إنما هو عين ظهور الحق فيها فهو متعلق الثناء لا الأكونان .

ثم إنه ينظر في موضع اللام من قوله الله فيرى أن الحامد عين المحمود لا غيره فهو الحامد المحمود ، وينفي الحمد عن الكون من كونه حامداً ونفي كون الكون محموداً ، فالكون من وجه محمود لا حامد ، ومن وجه لا حامد ولا محمود . فاما كونه غير حامد فقد بيته فإن الحمد فعل والأفعال لله ، وأما كونه غير محمود فإنما يحمد المحمود بما هو له لا لغيره والكون لا شيء له فما هو محمود أصلاً ، كما ورد في مثل هذا المتشعب بما لا يملك كلاماً ثوري زور فيحضر العارف في قوله : **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»** جميع ما ذكرناه وما يعطيه الاسم الرب من الثبات ، والإصلاح ، والتربية ، والملك ، والسيادة ، هذه الخمسة يطلبها الاسم الرب ويحضر ما يعطيه العالم من الدلالة عليه تعالى ، فلا يكون جواب الله في قوله : حمدني عبدي إلا لمن حمده بأدنى المراتب ، لأنّه لكرمه يعتبر الأضعف الذي لم يجعل الله له حظاً في العلم به تعالى رحمة به ، لعلمه أن العالم يعلم من سؤاله أو قراءاته ما حضر معه في تلك القراءة من المعاني فيجيئه الله على ما وقع له ويدخل في إجمال ما خاطب به عبده العالمي القليل العلم أو الأعمامي الذي لا علم له بمدلول ما يقرأه فافهم والله الملهم .

ثم قال عن الله : يقول العبد : **«أَتَتَّخِذُ أَتَعْصِمُ»** يقول الله : أتنى علي عبدي يعني صفة الرحمة لاشتقاق هذين الاسمين منها ولم يقل فيما ذا لعموم رحمته ، ولأنّ العالمي ما

يعرف من رحمة الله به إلَّا إذا أعطاه ما يلائمه في غرضه وإن خسره أو ما يلائم طبعه ولو كان فيه شقاوة، والعارف ليس كذلك، فإن الرحمة الإلهية قد تأتي إلى العبد في الصورة المكروهة، كشرب الدواء الكريه الطعم والرائحة للمربيض والشفاء فيه بمطعون، فإذا قال العارف: «اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْجَنِي» أحضر في نفسه مدلول هذا القول من حيث ما هو الحق موضوعاً به، ومن حيث ما يطلب المرحوم لعلمه بذلك كله، ويحضر في قلبه أيضاً عموم رحمته الواحدة المقسمة على خلقه في الدار الدنيا إنهم، وجنهم، ومطيعهم، وعاصيهم، وكافرهم، ومؤمنهم، وقد شملت الجميع، ورأى أن هذه الرحمة الواحدة لو لم تعط حقيقتها من الله آن يرزق بها عباده من جماد، ونبات، وحيوان، وإنس، وجان، ولم يحججها عن كافر، ومؤمن، ومطيع، وعاصي، عرف أن ذاتها من كونها رحمة تقتضي ذلك. ثم جاء الوحي من أثر هذه الرحمة الواحدة بأن هذه الرحمة السارية في العالم التي اقتضت حقيقتها أن يجعل الأم تعطف على ولدها في جميع الحيوان وهي واحدة من مائة رحمة، وقد أذخر سبحانه له عباده في الدار الآخرة تسعًا وتسعين رحمة، فإذا كان يوم القيمة ونفذ في العالم حكمه وقضاؤه وقدره بهذه الرحمة الواحدة وفرغ الحساب ونزل الناس منازلهم من الدارين أضاف سبحانه هذه الرحمة إلى التسع والتسعين رحمة فكانت مائة، فأرسلها على عباده مطلقة في الدارين فسرت الرحمة فوسيطت كل شيء، فمنهم من وسعته بحكم الوجوب، ومنهم من وسعته بحكم الامتنان فوسيطت كل شيء في موطنه وفي عين شيئته، فتنعم المحروم بالزفير والمقرور بالسعير، ولو جاء لكل واحد من هذين حال الاعتدال لتعذب، فإذا اطلع أهل الجنان على أهل النار زادهم نعيمًا إلى نعيمهم فوزهم، ولو اطلع أهل النار على أهل الجنان لتعذبوا بالاعتدال لما هم فيه من الانحراف، ولهذا قابليهم بالنفيض من عموم المائة رحمة، وقد كان الحكم في الدنيا بالرحمة الدنيا ما قد علمتم، وهي الآن أعني في الآخرة من جملة المائة فما ظنك؟ وكفى.

فبمثل هذا النظر يقول العارف في الصلاة: الرحمن الرحيم، ومن هنا يعرف ما يجيئه الحق به من هذا نظره. ثم قال الله: يقول العبد: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» يقول الله: مجذبني عبدي. وفي رواية: فوض إلى عبدي، هذا جواب عام ورد عام كما قررنا ما المراد به؟ فإذا قال العارف: ملك يوم الدين لم يقتصر على الدار الآخرة باليوم الدين ورأى أن الرحمن الرحيم لا يفارقان ملك يوم الدين فإنه صفة لهما فيكون الجزاء دنيا وأخراً، وكذلك ظهر بما شرع من إقامة الحدود وظهور الفساد «فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ لِذِيْقَهُمْ بَعْضَ اللَّهِيْ عَلَيْهِمْ يَرْجِعُونَ» [سورة الروم: الآية ٤١] وهذا هو عين الجزاء. في يوم الدين أيضاً يوم الجزاء، والله ملك يوم الدين، فيرى العارف أن الكفارات سارية في الدنيا، وأن الإنسان في الدار الدنيا لا يسلم من أمر يضيق به صدره ويؤلمه حسناً وعقلاً حتى قرصه البرغوث والعثرة فالآلام محدودة مؤقتة، ورحمة الله تعالى غير مؤقتة فإنها وسعت كل شيء، فمنها ما تناول وتحكم من طريق الامتنان وهو أصل الأخذ لها الامتنان، ومنها ما يؤخذ من طريق الوجوب الإلهي في قوله:

﴿كُتَّبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٥٤] وقوله: **﴿فَسَأَكْتُبُهَا﴾** [سورة الأعراف: الآية ١٥٦] فالناس يأخذونها جزاء، وبعض المخلوقات من المكلفين تناولهم امتناناً حيث كانوا فافهم.

فكل ألم في الدنيا والآخرة فإنه مكفر لأمور قد وقعت محدودة مؤقتة، وهو جزاء لمن يتأنّم به من صغير وكبير بشرط تعلق التأنّم لا بطريق الإحساس بالتأنّم دون تعقله، وهذا المدرك لا يدركه إلا من كشف له، فالرّضيع لا يتعقل التأنّم مع الإحساس به إلا أن أبوه وأمه وأمثالهما من محبيه وغير محبيه يتأنّم ويتعقل التأنّم لما يرى في الرّضيع من الأمراض النازلة به فيكون ذلك كفارة لمتعلّق الألم، فإن زاد ذلك العاقل الترحم به كان مع التكبير عنه مأجوراً إذ في كل كبد رطبة أجر وكل كبد فإنها رطبة لأنها بيت الدم والدم حار رطب طبع الحياة. وأما الصغير إذا تعقل التأنّم وطلب التفور عن الأسباب الموجبة للألم واجتنبها فإن له كفارة فيها لما صدر منه مما ألم به غيره من حيوان أو شخص آخر من جنسه أو إباهة عما تدعوه إليه أمه أو أبوه، أو سائل يسأله أمراً ما فأبى عليه فتألم السائل حيث لم يقض حاجته هذا الصغير، فإذا تأنّم الصغير كان ذلك الألم القائم به جزاء مكفراً لما ألم به ذلك السائل بإباهته عما التمسه منه في سؤاله، أو كان قد أذى حيواناً من ضرب كلب بحجر أو قتل برغوث وقملة أو وطء نملة برجله فقتلها أو كل ما جرى منه بقصد وغير قصد، وسرّ هذا الأمر عجيب سار في الموجودات حتى الإنسان يتأنّم بوجود الغيم ويضيق صدره به فإنه كفارة لأمور أتهاها قد نسيها أو يعلمها، فهذا كله يراه أهل الكشف محققاً في قوله: **﴿هُنَّ مَلِكُو يَوْمَ الدِّينِ﴾** فيقول الله: فرض إلى عبدي أو مجدهي عبدي أو كلامها، إلا أن التمجيد راجع إلى جناب الحق من حيث ما تقضيه ذاته، ومن حيث ما تقضي نسبة العالم إليه، والتفسير من حيث ما تقضي نسبة العالم إليه لا غير فإنه وكيل لهم بالوكالة المفروضة، ففي حق قوم يقول: مجدهي عبدي، وفي المقصد وفي حق قوم يقول: فرض إلى عبدي، وفي المقصد أيضاً: فإن العبد قد يجمع بين المقصدين فيجمع الله له في الرد بين التمجيد والتفسير، فهذا النصف كله مخلص لجناب الله ليس للعبد فيه اشتراك.

ثم قال الله: يقول العبد: **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾** يقول الله: هذه بيني وبين عبدي ولعבدي ما سأل، فهذه الآية تتضمن سائلًاً ومسئولاً مخاطباً وهو الكاف من إياك فيهما، ونعبد ونستعين بما للعبد فإنه العابد والمستعين، فإذا قال العبد: إياك وحد الحق بحرف الخطاب فجعله مواجهًا لا على جهة التحديد، ولكن امثلاً لقول الشارع لمثل ذلك سائل في معرض التعليم حين سأله عن الإحسان فقال له **﴿إِنَّ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ﴾** فلا بد أن تواجهه بحرف الخطاب وهو الكاف أو حرف التاء المنصوبة في المذكر المحفوظة في المؤنث، فأئني قد أنت الخطاب من حيث الذات، وهذا مشهد خيالي فهو برزخي، وجاءت هذه الآية برزخية وقع فيها الاشتراك بين الحق وبين عبده، وما مضى من الفاتحة مخلص لله، وما بقي منها مخلص للعبد، وهذه التي نحن فيها مشتركة وإنما وحده ولم يجمعه لأن المعبد

واحد، وجمع نفسه بنون الجمع في العبادة والعون المطلوب، لأن العبادين من العبد كثيرون، وكل واحد من العبادين يطلب العون، والمقصود بالعبادات واحد، فعلى العين عبادة، وعلى السمع والبصر واللسان واليد والبطن والفرج والرجل والقلب فلهذا قال: «نَعْبُدُ» «نَسْتَعِينُ» بالنون وأن العالم نظر إلى تفاصيل عالمه، وأن الصلاة قد عمّ حكمها جميع حالاته ظاهراً وباطناً لم ينفرد بذلك جزء عن آخر، فإنه يقف بكله، ويركع بكله، ويجلس بكله، فجميع عالمه قد اجتمع على عبادة ربه وطلب المعونة منه على عبادته، فجاء بنون الجماعة في «نَعْبُدُ» «نَسْتَعِينُ» فترجم اللسان عن الجماعة كما يتكلم الواحد عن الوفد بحضورهم بين يدي الملك ، فعلم العبد من الحق لما أنزل عليه هذه الآية بإفاده نفسه أن لا يعبد إلا إياه ولم يقيد العبد بالنون أنه يريد منه أن يعبده بكله ظاهراً وباطناً من قوى وجوارح ويستعين على ذلك الحد، ومتى لم يكن المصلى بهذه المثابة من جمع عالمه على عبادة ربه كان كاذباً في قراءته إذا قال: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» فإن الله ينظر إليه فيراه مختلفاً في صلاته أو مشغولاً بخاطره في دكانه أو تجارته وهو مع هذا يقول: نعبد ويكذب فيقول الله له: كذبت في كنایتك بجمعيتك على عبادي، ألم تلتفت يبصرك إلى غير قبلك؟ ألم تصفع بسمعيك إلى حديث الحاضرين؟ ألم تعقل بقلبك ما تحدثوا به؟ فأين صدقك في قولك «نَعْبُدُ» بنون الجمع فيحضر العارف هذا كله في خاطره فيستحبني أن يقول في مناجاته في صلاته «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» لثلا يقال له: كذبت، فلا بد أن يجتمع من هذه حالته على عبادة ربه حتى يقول له الحق صدقـت إذا تلاقـي جمعـيـتك عـلـيـ في عـبـادـتك إـيـاـيـ وـطـلـبـ مـعـونـيـ.

روينا في هذا الباب على ما حدثنا به شيخنا المقرئ أبو بكر محمد بن خلف بن صاف اللخمي عن بعض المعلمين من الصالحين أن شخصاً صبياً صغيراً كان يقرأ عليه القرآن فرأى مصfer اللون فسأله عن حاله فقيل له: إنه يقوم الليل بالقرآن كله، فقال له: يا ولدي أخبرت أنك تقوم الليل بالقرآن كله، فقال: هو ما قيل لك، فقال: يا ولدي إذا كان في هذه الليلة فاحضرني في قبليتك واقرأ علي القرآن في صلاتك ولا تغفل عني، فقال الشاب: نعم، فلما أصبح قال له: هل فعلت ما أمرت بك؟ قال: نعم يا أستاذ، قال: وهل ختمت القرآن البارحة؟ قال: لا ما قدرت على أكثر من نصف القرآن، قال: يا ولدي هذا حسن إذا كان في هذه الليلة فاجعل من شئت من أصحاب رسول الله ﷺ أمامك الذين سمعوا القرآن من رسول الله ﷺ وأقرأ عليهم واحدز فإنهم سمعوه من رسول الله ﷺ فلا تزل في تلاوتك، فقال: إن شاء الله يا أستاذ كذلك أفعل، فلما أصبح سأله الأستاذ عن ليلته فقال: يا أستاذ ما قدرت على أكثر من ربع القرآن، فقال: يا ولدي اتل هذه الليلة على رسول الله ﷺ الذي أنزل عليه القرآن واعرف بين يدي من تتلوه، فقال: نعم، فلما أصبح قال: يا أستاذ ما قدرت طول ليالي على أكثر من جزء من القرآن أو ما يقاربه، فقال: يا ولدي إذا كان هذه الليلة فلتكن تقرأ القرآن بين يدي جبريل الذي نزل به على قلب محمد ﷺ واحدز واعرف قدر من تقرأ عليه، فلما أصبح قال: يا أستاذ ما قدرت على أكثر من كذا وذكر آيات قليلة من القرآن، قال: يا ولدي إذا كان هذه

الليلة تب إلى الله وتأهُب واعلم أن المصلي ينادي ربه وأنك واقف بين يديه تتلو عليه كلامه فانظر حظك من القرآن وحظه وتذير ما تقرأه فليس المراد جمع الحروف ولا تأليفها لا حكاية الأقوال، وإنما المراد بالقراءة التذير لمعنى ما تتلوه فلا تكن جاهلاً فلما أصبح انتظر الأستاذ الشاب فلم يجيء إليه، فبعث من يسأل عن شأنه فقيل له: إنه أصبح مريضاً يعاد، فجاء إليه الأستاذ فلم أبصره الشاب بكى وقال: يا أستاذ جزاكم الله عنّي خيراً ما عرفت أنني كاذب إلا البارحة لما قمت في مصلي وأحضرت الحق تعالى وأنا بين يديه أتلّو عليه كتابه فلما استفتحت الفاتحة ووصلت إلى قوله: إياك نعبد نظرت إلى نفسي فلم أرها تصدق في قولها فاستحييت أن أقول بين يديه إياك نعبد وهو يعلم أنني أكذب في مقالتي، فإني رأيت نفسي لا هيبة بخواطرها عن عبادته فبقيت أردد القراءة من أول الفاتحة إلى قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّين﴾ ولا أقدر أن أقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إنه ما خلصت لي فبقيت أستحيي أن أكذب بين يديه تعالى فيمقتني، فما ركعت حتى طلع الفجر وقد رضت كبدى وما أنا إلا راحل إليه على حالة لا أرضها من نفسي، فما انقضت ثلاثة حتى مات الشاب، فلما دفن أتى الأستاذ إلى قبره فسأله عن حاله فسمع صوت الشاب من قبره وهو يقول له: يا أستاذ: [مجزوء المديد]

أنا حيٌ عند حيٍ لِمَ يَحْسِبُنِي بَشَّيْ

قال: فرجع الأستاذ إلى بيته ولزم فراشه مريضاً مما أثر فيه حال الفتى فلحق به. فمن قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على قراءة الشاب فقد قرأ، ثم قال الله: يقول العبد: ﴿أَهَدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فيقول الله: هؤلاء لعبي ولعبي ما سأله. فإذا قال العارف: ﴿أَهَدْنَا﴾ أحضر الاسم الإلهي الهدادي وسؤاله أن يهديه الصراط المستقيم وأن بيته له ويوفقه إلى المشي عليه وهو صراط التوحيدين: توحيد الذات وتوحيد المرتبة وهي الألوهية بلوازمها من الأحكام المشروعة التي هي حق الإسلام في قوله ﷺ: ﴿إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ﴾ فيحضر في نفسه الصراط المستقيم الذي هو عليه الرب من حيث ما يقود الماشي عليه إلى سعادته، أخبر الله تعالى عن هود أنه قال: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة هود: الآية ٥٦] فإن العارف إذا مشى على ذلك الصراط الذي عليه الرب تعالى على شهود منه كان الحق أمامه وكان العبد تابعاً للحق على ذلك الصراط مجبوراً، وكيف لا يكون تابعاً مجبوراً وناصيته بيد ربّه يجزئه إليه فإن الله يقول: ﴿مَا مِنْ دَائِيَةٍ إِلَّا هُوَ مَاجِدٌ يَنَاصِبُهَا إِنَّ رَبَّهُ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فدخل في حكم هذه الآية جميع ما دبت علواً وسفلاً دخول ذلة وعبودية، والناس في ذلك بين مكاشف يرى اليد في الناصية أو مؤمن، فكل دابة دخلت عموماً ما عدا الإنس والجن فإنه ما دخل من الثقلين إلا الصالحون منهم خاصة، ولو دخل جميع الثقلين لكان جميعهم على طريق مستقيم صراط الله من كونه ربّا يقول تعالى: ﴿وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْعِي بِهِ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤].

وقال في حق الثقلين خاصة على طريق الوعيد والتخويف حيث لم يجعلوا نواصيهم

بيده وهو أن يتركوا إرادتهم لإرادته فيما أمر به ونهى: **﴿سَنَقْعُدُ لَكُمْ أَيْهَةَ الْقَلَّانِ﴾** [سورة الرحمن: الآية ٣١] ولهذا قال: **﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾** يريد الذين وفقهم الله وهم العالمون كلهم أجمعهم والصالحون من الإنس مثل الرسل والأنباء والأولئاء صالحي المؤمنين، ومن الجان كذلك، فلم يجعل الصراط المستقيم إلاً لمن أنعم الله عليه من نبي وصديق وشهيد صالح، وكل دابة هو أخذ بناصيتها، فإذا حضر العارف في هذه القراءة جعل ناصيته بيد ربه في غيب هويته، ومن شذ شذ إلى النار وهم الذين استثنى الله تعالى بقوله: **﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾** أي إلاً من غضب الله عليهم لما دعاهم بقوله: حي على الصلاة فلم يجيئوا **﴿وَلَا الصَّالِحُونَ﴾** فاستثنى بالعطف من حار وهم أحسن حالاً من المغضوب عليهم، فمن لم يعرف رباه أنه ربه وأشرك معه في الوهية من لا يستحق أن يكون إليها كان من المغضوب عليهم، فإذا أحضر العبد مثل هذا وأشباهه في نفسه عند تلاوته قالت الملائكة: أمين، وقال باطن الإنسان الذي هو روحه المشارك للملائكة في نشائهم وطهاراتهم: أمين أي أمينا بالخير لما كان، وبالتالي الداعي للسان ثم يصغي إلى قلبه فيسمع تلاوة روحه فاتحة الكتاب مطابقة لتلاوة لسانه فيقول اللسان مؤمناً على دعاهي أي دعاء روحه بالتلاوة من قوله: اهدنا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة في الصفة موافقة طهارة وتقديس ذوات كرام بررة أجا به الحق عقيب قوله أمين باللسانين، فإن ارتقى يكون الحق لسانه إلى تلاوة الحق كلامه، فإذا قال: أمين، قالت الأسماء الإلهية: أمين، والأسماء التي ظهرت من تخلق هذا العبد بها أمين، فمن وافق تأمين أسمائه أسماء خالقه كان حقاً كله، فهذا قد أبنت لك أسلوب القراءة في الصلاة فاجر عليها على قدر اتساع باعك وسرعة حركتك وأنت أبصر، مما من إلأ من له مقام معلوم، ومن الصافون والمبخرون.

فصل بل وصل في قراءة القرآن في الركوع: وأما قراءة القرآن في الركوع، فمن قائل بالمنع. ومن قائل بالجواز، والذي اتفقوا عليه التسبيح في الركوع واختلفوا هل فيه قول محدود أم لا؟ فمن قائل: لا حد في ذلك. ومن قائل بالحد في ذلك وهو أن يقول في رکوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً. وفي السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً. والقائل بهذا منهم من يرى وجوبه وأن الصلاة تبطل بتركه وأدنى ثلث مرات، ومنهم من لا يقول بوجوبه لهم عامة العلماء. ومن قائل: ينبغي للإمام أن يقولها خمساً حتى يدرك من وراءه أن يقولها ثلاثاً، فأقول في باب الإسرار: لما كان المصلي في وقوفه بين يدي ربه في الصلاة له نسبة إلى القيومية، ثم انتقل عنها إلى حالة الركوع الذي هو الخضوع وكذلك السجود لم تتبغ أن تكون هذه الصفة لله فشرع النبي ﷺ على ما فهم من كلام الله لما نزل عليه: **﴿فَسَيَّجَ يَاسِرَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في رکوعكم». ثم نزل قوله تعالى: **﴿سَيَّجَ أَسْنَدَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [سورة الأعلى: الآية ١] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم» فاقترن بهما أمر الله بقوله: **﴿سَيَّج﴾** فأمر وأمر رسول الله ﷺ لنا بمكانها من الصلاة يقول: **«نَزَّهُوا عَظِيمَةَ رَبِّكُمْ عَنِ الْخُضُوعِ فَإِنَّ الْخُضُوعَ إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ لَا بِاللَّهِ»** فإنه يستحبيل أن**

تقوم به صفة الخضوع، وأضافه إلى الاسم الرب لأنه يستدعي المربيب وهو من الأمهات ثلاثة وهو اسم كثير الدور والظهور في القرآن أكثر من باقي الأسماء، فإن أمهات الأسماء في القرآن ثلاثة: الله، والرحمن، والرب.

ثم إن هذا الاسم لما تعلق التسبيح به لم يتعلق به مطلقاً من حيث ما يستحق لنفسه، وإنما تعلق به مضافاً إلى نفس المسبح فقال: سبحان رب العظيم، وإنما تعلق به مضافاً في حق كل مسبح لأن العلم به من كل عالم يتفضل فيعتقد فيه شخص خلاف ما يعتقد فيه غيره، فكل شخص يسبح رب الذي اعتقاده رب، وكم شخص ما يعتقد في الرب ما يعتقد غيره، ويرى أن ذلك المعتمد الآخر فيما نسبه إلى ربه مما يستحيل عند هذا أن تكون له تلك الصفة ويُكفر من أجلها، فلو سبّحه مطلقاً باعتقاد كل معتمد لسبح هذا الشخص من لا يعتقد أنه ينزعه، فلهذا أضافه كل مسبح لما يقتضيه اعتقاده، وحظ العارف أن يسبّحه يلسان كل مسبح وينظر في عظمة الله وتزكيتها عن قيام الخضوع بها وعلوّه عن السجود، فإن العبد في سجوده يطلب أصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب ويطلب بقيمه أصل روحه فإن الله يقول فيهم: ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٣٩] وصارت حالة الركوع برزخاً متوسطاً بين القيام والسجود بمنزلة الوجود المستفاد للممكّن برزخاً بين الواجب الوجود لنفسه وبين الممكّن لنفسه، فالممكّن عدم لنفسه فإن العدم لا يستفاد فإنه ما ثم من يفيده، والواجب الوجود وجوده لنفسه، وظهرت حالة برزخية وهي وجود العبد بمنزلة الركوع، فلا يقال في هذا الوجود المستفاد هو عين الممكّن ولا هو غير الممكّن، ولا يقال فيه هو عين الحق ولا هو غير الحق، فله نسبتان يعرفهما العارف، فيخطر للعارف في حال الركوع الحال البرزخى الفاصل بين الأمرين وهو المعنى المعقول الذي به يتميز الرب من العبد، وهو أيضاً المعنى المعقول الذي به يتتصف العبد بأوصاف الرب، ويتصف الرب بأوصاف المربيب لا بالصفات فإنه وصف لا صفة، وإنما قلنا وصف لا صفة فإن الصفة يعقل منها أمر زائد وعین زائدة على عين الموصوف، والوصف قد يكون عين الموصوف بنسبة خاصة ما لها عين موجودة فافهم.

فصل بل وصل في الدعاء في الركوع: اختلفوا في الدعاء بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فيه ووجوبه في مذهب من يراه شرطاً في صحة الصلاة، فمنهم من كره الدعاء في الركوع. ومنهم من أجازه وبه أقوال. واختلفوا في الدعاء في الصلاة، فمنهم من قال: لا يجوز أن يدعى في الصلاة بغير ألفاظ القرآن. ومنهم من أجاز ذلك فأقول: لما كانت الصلاة معناها الدعاء صح أن يكون الدعاء جزءاً من أجزائها، ويكون من باب تسمية الكل باسم الجزء. وأما من يكره الدعاء في الركوع فأن الحالة البرزخية لها وجهان: وجه إلى الحق، وجه إلى الخلق، فمن كان مشهده من الركوع الوجه الذي يطلب الحق كره الدعاء في الركوع ولم يحرّمه لأن صفة القيومية قد يتصرف بها الكون، قال تعالى: ﴿الْتَّجَالُ قَوْمُوكَ عَلَى الْإِنْسَانَ﴾ [سورة النساء: الآية ٣٤] ومن رجع الوجه الذي يطلب الخلق من الركوع قال: يجوز الدعاء في الركوع وبه جاءت السنة وهو مذهب البخاري رحمه الله. وكذلك من رجح أن لا يدعى في

الصلاوة بغير الفاظ القرآن فإنه نظر إلى أن الله تعالى قد شرع الأدعية في القرآن ، فالعدول عنها إلى الفاظ من كلام الناس من مخالفة النفس التي جبت عليها حتى لا تتفق ربهما وهو الأدب الصحيح ، فإني كما لم أناجحه في الصلاة إلا بكلامه كذلك لا ندعوه إلا بما أنزل علينا وشرعه لنا في القرآن أو في السنة مما شرع أن يقال في الصلاة ، ومن أطلق الدعاء في الصلاة بأي نوع كان غلب على قلبه أنه ما ثم إلا الله ولا متكلم إلا الله إما بفعل يفعله كما ورد أن الله قال على لسان عبده : سمع الله لمن حمده يعني في الصلاة أو أمر آخر .

فصل بل وصل في التشهد في الصلاة: اختلف العلماء في وجوب التشهد في الصلاة والمحظى منه ، فمن قائل : بوجوبه . ومن قائل : لا يجب ، فأقول : لما كان التشهد على الحقيقة معناه الاستحضار فإنّه تفعل من الشهود وهو الحضور ، والإنسان مأمور بالحضور في صلاته فلا بد من التشهد وهو الأولى والأوجه . ولما كان الشاهد مخاطباً بالعلم بما يشهد به بخلاف الحاكم لم يصح الحضور ولا الاستحضار من غير علم المتشهد بمن يريد شهوده ، فلا يحضر معه من الحق إلا قدر ما يعلمه منه وما خطب بأكثر من ذلك . واختلفت مقالات الناس في الإله ، وإذا اختلفت المقالات فلا بد للعاقل إذا انفرد في علمه بربه أن يكون على مقالة من هذه المقالات التي أتجهها النظر وهي مختلفة ، فالسليم العقل من يترك ما أعطاه نظره في الله ونظر غيره من أصحاب المقالات بالنظر الفكري ، ويرجع إلى ما قالته الأنبياء عليهم السلام وما نطق به القرآن فيعتقده ويحضر معه في صلاته وفي حركاته وسكناته ، فهو أولى به من أن يحضر مع الله تعالى بفكرة ، وقد يطرأ لبعض الناس في هذا غلط ، وذلك أنه يرى أن الإنسان ما يثبت عنده الشرع إلا حتى يثبت عنده بالعقل وجود الإله وتوحيده وإمكان التشريع والرسول وتشريع الشرائع ، فيرجح بهذا أن يحضر مع الحق في صلاته بهذا العلم وليس الأمر كذلك ، فإنه وإن كان نظره هو الصحيح في إثبات وجود الحق وتوحيده وإمكان التشريع وتصديق الشارع بالدلائل التي أتى بها فيعلم أن الشارع قد وصف لنا نفسه بأمور لو وقفنا مع العقل دونه ما قبلناها . ثم إن رأينا أن تلك الأوصاف التي جاءت من الشارع في حق الله ومعرفته تطلبها أفعال العبادات وهي أقرب مناسبة إليها من المعرفة التي تعطيها الأدلة النظرية التي تستقل بها ، فرأينا أن نحضر مع الحق في تشهدنا وصلاتنا بالمعرفة الإلهية التي استخدناها من الشارع في القرآن والستة المتواترة أولى من الحضور معه بمقالات العقول ، ثم ننظر فيما ورد من التشهد في الصلاة حتى نجري على ذلك الأسلوب كما فعلنا في التوجيه والقراءة وما يقال في الركوع والسجود . انتهى الجزء الثامن والثلاثون .

(الجزء التاسع والثلاثون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فنقول : من ذلك (تشهد عمر رضي الله عنه) وهو : التحيات للإله السلام عليه أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا

الله وأشهد أن محمداً عبد الله رسوله، أخذت به طائفة. (وأما تشهد عبد الله بن مسعود) وهو: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده رسوله، أخذ به الأكثر من الناس لثبوت نقله. (وأما تشهد ابن عباس) وهو: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أخذت به طائفة.

وكلها أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ. فالعارف إذا تشهد بهذا التشهد فإما أن يكون في حال قبض وهيبة وجلال عن اسم إلهي، وإما أن يكون في حال أنس وجمال ويسط عن اسم إلهي، وإما أن يكون في حال مراقبة وحضور لموازنة ذاته بما كلفته من العبادات في الصلاة، فيعم كل قوة من قوى نفسه في صلاته، وكل جارحة من جوارح جسمه في صلاته بما يليق بها مما طلبه الحق منه من الهبات أن يكون عليها في صلاته بالنظر إلى كل جارحة وقوتها في عمرها سواء كان في حال هيبة أو أنس وهو أكمل الأحوال.

فانحصر الأمر في ثلاثة مقامات: مقام جلال، ومقام جمال، ومقام كمال، فيتشهد بلسان الكمال وهو الأول للسلوك فيقول: التحيات لله أي تحيات كل محي ومحى بها في جميع العالم، والنسب الإلهية كلها لله أي من أجل الله الاسم الجامع الذي يجمع حقائقها، وذلك لأن كل تحيّة في العالم إنما هي مرتبطة بحقيقة إلهية كانت ما كانت، فمتي ما لم يجمع الإنسان بنيته وقلبه كما جمع بلفظة التحيات بقوتها من الحقائق الإلهية كلها إلا الحقيقة الواحدة المشروعة له في تحيته من حيث ما هو مقيد بها من جهة شرعيه خاصة لم يستبر لنفسه في كمال صلاته. وقوله: الزاكيات لله، يقول: التحيات المطهرات الناميات أي التي ينمّي خيرها على قائلها من الحقائق الإلهية التي أوجدت تلك التحيات بحسب ما تعطيه اسماؤها. ثم يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بالآلاف والعلوم أي بكل سلام، وهذا يؤذن بأن يكون سلامه على النبي ﷺ مثل تحياته للشمول والعموم أي للجنس لا التي للعهد العبد قد انتقل من مشاهدة ربِّه من حيث الإطلاق أو أمر ما من الأمور التي كان فيها في سجوده إلى مشاهدة الحق في النبي ﷺ، فلما قدم عليه بالحضور سلم عليه مخاطباً مواجهة بالنبوة لم يسلم عليه بالرسالة، فإن النبوة في حق ذات النبي أعم وأشرف، فإنه يدخل فيها ما اختص به في نفسه وما أمر بتبيينه لأمنه الذي هو منه رسول، فعم وعرف ما ينبغي أن يخاطب به رسول الله ﷺ في ذلك الحضور وأيه به من غير حرف نداء يؤذن ببعد لما هو عليه من حال قربه ولها جاء بحرف الخطاب، ثم عطف بعد السلام عليه بالرحمة الإلهية لشمولها الامتنان والوجوب فأضافها إلى الله لما رزقه ﷺ من السلام من كل ما يشنوه في مقامه ذلك، وعطف بالبركات المضافة إلى الهوایة والبركات هي الزيادة، وقد أمر أن يقول: **﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾** [سورة طه: الآية ١١٤] فكان هذا المصلحي في هذه التحيات يقول له: سلام عليك ورحمة تقتضي الزيادات عندك من العلم بالله الذي هو أشرف الحالات عند الله كما جاء بالزاكيات في

التحيات فناسب بين الزكاة والبركة، ولهذا جعل الله تعالى البركة في الزكاة التي هي الصدقات لارتباطها بها، لأن الصدقة إخراج ما كان في اليد وهي الزكاة ولا تبقى في الوجود خلاء فيعوضه الله ويملاً يديه من الخير العلمي وغيره من الثواب المحسوس في دار الكرامة ما لا يقدر قدره في مقابلة ما أخرجه.

ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فسلم على نفسه بشمول السلام وأجناسه كما سلم على النبي ﷺ يقول تعالى: «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ» [سورة التور: الآية ٦١] والدخول في كل حال من أحوال الصلاة كالبيوت في الدار الجامعة تحية من عند الله مباركة طيبة، يجعلك رسولًا من عنده إلى نفسك بهذه التحية المباركة لما فيها من زوائد الخير الطيبة فإنها حصلت له ذوقاً فاستطابها، كما أنها طيبة الأعراف بسيرانها من نفس الرحمن، وجاء بنون الجمع في قوله: السلام علينا يؤذن أنه مبلغ سلامه لكل جزء فيه مما هو مخاطب بعبادة خاصة، وإنما سلم عليهم لكونه جاء قادماً من عند ربه لغيبته عن نفسه حين دعاه الحق إلى مناجاته، فكبّر تكبيرة الإحرام فمنعته هذه الحالة أن ينظر إلى غير من دعاه إليه، فلهذا سلم على نفسه بنون الجماعة، وذلك إذا كان هذا العبد قد دخل إلى بيت قلبه، ونزعه الحق أن يكون حالاً فيه وإن وسعه كما قال الله لما يقتضيه جلال الله من عدم المناسبة بين ذاته تعالى وبين خلقه ورأى بيت قلبه خالياً من كل ما سوى الله والحق لا يسلم عليه فإنه هو السلام وقد نهوا عن ذلك لأنهم كانوا يقولون: السلام على الله في التشهد، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» فلما دخل بيته ولم ير فيه أحداً أو نزعه الحق أن يحوي عليه بيت قلبه بما بقي له أن يشهد سوى عالمه المكلف وليس سوى نفسه، وقد أمره الله إذا دخل بيته خالياً من كل أحد أن يسلم على نفسه في قوله: «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ» فيكون العبد هنا مترجمًا عن الحق في سلامه لأنه قال: تحية من عند الله مباركة، كما جاء في: سمع الله لمن حمده، فكذلك يقولها في الصلاة نيابة عن الحق جل جلاله وتقدست أسماؤه لأنه ما ثم من حدث له حال دخول أو خروج فيكون السلام منه أو عليه، فدل على أنه تجل خاص ولا بد، فافهم إن أردت أن تكون من أهل هذا المقام في الصلاة.

ثم عطف من غير إظهار لفظ السلام على عباد الله الصالحين فشمل بالألف واللام ليصيب سلامه كل عبد صالح الله في السموات والأرض، ولا ينوي من الصالحين ما هو المعهود في العرف ما ثم إلا صالح فإن الله يقول: «وَلَمْ يَنْ شَئِ إِلَّا يُسْبِحَ بِهِمْ» [سورة الإسراء: الآية ٤٤] فكل شيء ينزعه ربه فهو إذن صالح، هذا من علوم الإيمان والكشف، فانو بالصالحين الذين استعملوا فيما صلحوا له وليس سوى التسبيح، فإن الله أخبر عنهم أنهم بهذه الصفة فلم يبق كافر ولا مؤمن إلا وقد شملت تفاصيله هذه الآية: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْمَلُونَ» [سورة الجاثية: الآية ٢٦] لأنهم لا يسمعون ولا يشهدون، ولهذا لم يذكر لفظة السلام في هذا العطف واكتفى بالواو تنبئها، فإنه يدخل فيه من يستحق السلام عليه بطريق الوجوب، ومن لا يستحق

ذلك بطريق الوجوب فسر حتى لا يتميز المستحق من غير المستحق رحمة منه بعباده ﴿إِنَّمَا
هُوَ الْفَقُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة القصص: الآية ١٦].

ولم يعطف السلام الذي سلم به على نفسه على السلام الذي سلم به على النبي ﷺ بل جعله مبتدأ، فإن النبوة أعني نبوة التشريع طور آخر متميز عن طور الاتباع، فإنه لو عطف عليه لفظ السلام على نفسه لسلم على نفسه أيضاً من جهة النبوة للواو الذي يعطي الاشتراك، وباب النبوة قد سده كما سد باب الرسالة، وأعني نبوة التشريع، وما بقي بأيدينا إلا الوراثة إلى يوم القيمة، يقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرُّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَغْدِي وَلَا نَبِيٌّ». فعین بهذا أنه لا مناسبة بينا وبين الرسل في هذا المقام، فحصل له الأولية ﷺ على التعين، وحصل له الآخرية ﷺ لا على التعين. فدخل بالسلام الثاني بحرف العطف في عباد الله الصالحين فإنه من الصالحين بلا شك من كل وجه فهو في المرتبة التي لا تبغي لنا فابتداً بالسلام علينا في طورنا من غير عطف.

واعلم أنه لم نقف على رواية عن رسول الله ﷺ في تشهده الذي كان ﷺ يتشهد به بلسانه في تشهده في الصلاة في قولنا: السلام عليك أيها النبي هل كان يقوله بهذا اللفظ أو يقوله بغير هذا اللفظ مثل عيسى عليه السلام إذ قال: «وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمٍ وُلِدَثُ وَيَوْمٍ أَمْوَثُ وَيَوْمٍ أَبْعَثُ حَيَا» [سورة مریم: الآية ٣٣] أو لا يقول شيئاً من ذلك ويكتفي بقولنا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن كان قال مثل ما علمنا أن نقول من ذلك فله وجهان: أحدهما: أن يكون المسلم عليه هو الحق وهو نائب مترجم عنه تعالى في ذلك كما جاء في: سمع الله لمن حمده. والوجه الآخر: أن يقوم في دعائه في تلك الحالة في مقام غير مقام النبوة ثم يخاطب نفسه من حيث المقام الذي أقيم فيه نفسه أيضاً من كونه ﷺ نبياً ويهضمه من أجل كاف الخطاب فيقول ﷺ بلسانه للمقام الذي أحضره فيه أي أحضر نفسه فيه: السلام عليك أيها النبي فعل الأجنبي. ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. فأماماً معنى الشهادة فقد تقدم في أول التشهيد، وهذا التوحيد هنا إنما هو توحيد ما يقتضيه عمل الصلاة عموماً وما يقتضيه حال كل مصل في صلاته خصوصاً، فإن أحوال المسلمين تختلف في الصلاة بلا شك من كل وجه من وجوه الأحكام، ومن وجوه المقامات، ومن وجوه الأذواق.

فمن وجوه الأحكام: فإن صلاة الحنفي تخالف صلاة المالكي والشافعي في بعض الأحكام. ومن وجوه المقامات: فإن صلاة المتكفل تخالف صلاة الزاهد. ومن وجوه الأذواق: فإن صلاة الراضي تخالف صلاة الشكور، وصلاة الصاحي تخالف صلاة السكران في الطريق الذوقى، فإن الصحو والسكر هو من علوم الأذواق.

ثم عطف الشهادة بالعبودية لله والرسالة على شهادة التوحيد ليعلم أنه: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [سورة النساء: الآية ٨٠] فإنه ﷺ: «وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَمْوَى» [سورة النجم: الآية ٣] وما عليه إلا البلاغ والإبلاغ لا يكون إلا حال مبلغ من مبلغ عنه إلى مبلغ إليه وهو العطف بواو

الاشتراك يؤذن بالقرب الإلهي من السيد بما فيه من العبودية لله ، وبالقرب من المرسل بما فيه من ذكر الرسالة المضافة إلى الهوية التي هي غيب لمن أرسلوا إليهم . وللرسول من حيث إن الروح الأمين جاء بها إليه من عند ربّه فهو أقرب سندًا إلى المرسل ، وتلقاها رسول الله ﷺ من الروح بربه لا بنفسه كما يتلقى العارفون ما يأتيهم من ربّهم على ألسنة العالم وحركتهم بربّهم لا بأنفسهم ، فإنه من يرى ربّه في نفسه يراه في غيره بلا شك ، كما يقول أهل الله في حال المتوكّل : من صَحْ تَوْكِلَهُ فِي نَفْسِهِ صَحْ تَوْكِلَهُ فِي غَيْرِهِ . وإنما قلنا : تلقاها ربّه لا بنفسه إذ لو تلقى المتكلّي أمر ربّه ووحيه بنفسه دون ربّه لاحترق في موضعه من سطوات أنوار الروح الأمين ، ألا تراه مع القوة الإلهية التي أيده الله بها كيف جاء إلى بيت خديجة ترجف بوادره يقول : زملوني زملوني دثروني لا ضطراب مفاصله وتخلل النور الروحاني مسالك ذاته ، فكان يسمع لها قضيض ، فبدأ في الشهادة حين عطفها باسمه محمداً لما جمع فيه من المحامد أي بها استحق العطف بحرف التشيريك ثم قال : عبد الله فذكره بعبودية الاختصاص ليعلم بحربيته عن كل ما سوى الله وخلوص عبوديته لله ليس فيه شخص تكون من الأكون ، ثم عطف بالرسالة على العبودية وعلى الله بالهوية فزاده في العبودية اختصاصين وهما : النبوة والرسالة ، وذكر الرسالة دون النبوة لتضمنها إليها ، فلو ذكر النبوة وحدها كان يبقى علينا ذكر اختصاصه بالرسالة فيحتاج إلى ذكرها حتى نعلم بخصوص أو صافه ونفرق بينه وبين من ليس له منزلة الرسالة من عباد الله النبئين ، فهذا تشهد لسان الكمال .

التشهد بلسان الجمال : وأما تشهد لسان الجمال فهو تشهد عبد الله بن مسعود الذي ذكرناه وهو على هذا الحد إلا ما اختص به ، فما ذكره وهو أن يقول صاحب هذا المقام بلسانه والصلوات والطيبات ، فأتى بالصلوات لعموم ما تدل عليه في الرحموميات والدعاء وأنواعه من الأحوال وكلها صلة ﴿هُوَ اللَّهُ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] وعطف عليها الطيبات من باب عطف النوعت فهي نعت معطوف للصلوات وعليها ليطيب بها نفساً ، واختص أيضاً في هذا التشهد بإضافة العبودية إلى الهوية لا إلى الله وهو مقام شريف في حق رسول الله ﷺ حيث أخبر أنه ﷺ في حال نظره في ربّه من حيث ما تستحقه ذاته التي لا يحيط بها علمًا بل لا تعرف أصلًا بالصفة الشبوتية وليس سوى واحدة لا يصح أن تكون اثنتين ، لأن الفصل المقوم في حق ذاته يستحيل ، فلا مناسبة بين الله وبين خلقه ، فإنه من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَتَّى﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] كيف يصح أن يشبه شيئاً أو يشبهه شيء؟ وهذا بخلاف اللسان الأول ، فإن الإضافة بالعبودية كانت إلى الله لا إلى الهوية ، وهو أن ينظر فيه من حيث ما يطلبه الممكن ويليق وهو دون ما تشهد به ابن مسعود .

التشهد بلسان الجلال : أما التشهد بلسان الجلال فزاد على ما احتوى عليه التشهدان أن نعت التحيات بالمبارات أي التحيات التي يكون معها البركات وأسقط الزاكيات وكذلك أسقطها ابن مسعود فإنهم راعيا الاشتراك في الزيادة ، وراعي عمر ما في الزكاة من التقديس مع وجود الزيادة التي شتركت فيها مع البركة ، فاكتفى بالزاكيات لذلك ، وأنكر الزاكيات في

التشهد جماعة من علماء الرسوم ممن لا علم له بعلوم الأذواق ومواعظ اختلاف خطاب رسول الله ﷺ، ولم يأت في هذا اللسان في نعت التحيات بحرف عطف، وقال فيه سلام بالتنكير وهو تشهد ابن عباس، وذلك أنه راعى خصوص حال كل مصل، فإن أسماء الله مثل الممكناًت لا نهاية لها، وكل ممكناً له خصوص وصف فله من الله اسم خاص به من ذلك الاسم خص بالوصف الذي يتميز به عن كل ممكناً، وهذا من أشرف علوم أهل الله، وهو مذكور في قوله في دعائه ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِّنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْتَرْتَ بِهِ فِي عِلْمٍ غَنِيْبِكَ» وأما أسماء الإحصاء فتسعة وتسعون، مائة إلا واحد، ولم يصح في تعينها على الجملة نص ولا روى عن النبي ﷺ أنه قال هي هذه، فما جاء ابن عباس بتنكير السلام إلا ليأخذ كل مصل من الاسم الذي يلقى إليه ويناجي الحق فيه وهو المسلم على نبي الله منا ﷺ وعليها وعلى عباد الله الصالحين، وكذلك اختص بعدم تكرار لفظ الشهادة فتركها فلم يشهد له بعبودية ولا رسالة بشهادة مستأنفة، بل شهادته بالتوحيد أغنت، واكتفى بالواو لما فيها من قوة الاشتراك وذلك مثل قوله تعالى: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْأَلْفَى» [سورة آل عمران: الآية ١٨] ولم يعطف بذلك الشهادة تشريفاً لهم، وإن كان قد فضلهم عن شهادته لنفسه بذكره لا إله إلا هو وأسقط هنا لفظ العبودية لتضمن الرسالة إياها.

فصل بل وصل في الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد في الصلاة: اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، فمن قائل: إنها فرض وبه أقول. ومن قائل: إنها ليست بفرض. وكذلك اختلفوا في التعوذ من الأربع المأمور بها في التشهد وهو أن يتبعونه من عدم القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحييا والممات. فمن قائل: بوجوبها. ومن قائل: بمنع وجوبها ووجوبها أقول، ولو لم يأمر بالتعوذ منها لكان الاقتداء برسول الله ﷺ أولى، إذ كان التعوذ منها من فعله لقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً» [سورة الأحزاب: الآية ٢١] وقوله ﷺ: «صَلُوْا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» فكيف وقد انضاف إلى فعله أمره بذلك، فالصلاحة على النبي في الصلاة وغيرها دعاء من العبد المصلي لمحمد ﷺ بظهور الغيب، وقد ورد في الصحيح عنه ﷺ: «إِنَّمَا دَعَا بِظَهَرِ الغَيْبِ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِهِ» وفي رواية: «ولك بمثله» فشرع ذلك رسول الله ﷺ وأمر بها الله في قوله: «إِنَّمَا يَأْتِيَ الَّذِينَ مَأْتُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا سَلِيمًا» [سورة الأحزاب: الآية ٥٦] ليعود هذا الخير من الملك على المصلى عليه من أمته ﷺ، وأمر بالسلام عليه بقوله: «وَسَلَّمُوا سَلِيمًا» فأكده بال المصدر، فقد يتحمل أن يريد بذلك السلام المذكور في التشهد، ويتحمل أن يريد به السلام من الصلاة أي إذا فرغتم من الصلاة على النبي ﷺ فسلموا من صلاتكم سليمًا، وبهذا الاحتمال تعلق من رأى وجوبها في الصلاة.

وأما الاستعاذه من عذاب القبر فإن القبر أول منزل من منازل الآخرة فيسأل الله أن لا يتلقاه في أول قدم يضعه في الآخرة في قبره عذاب ربه. وأما الاستعاذه من عذاب جهنم فإنها

الاستعادة من بعد، فإن جهنم معناه البعيدة الفعر والمصلبي في حال القربة وهو قريب من الانفصال من هذه الحالة المقربة فاستعاده بالله أن لا يكون انفصالاً إلى حال تبعده من الله بل إلى قرب من حالة دينية أخرى. وأما الاستعادة من فتنة المسيح الدجال فلما يظهره في دعوه الألوهية وما يخيله من الأمور الخارقة للعادة من إحياء الموتى وغير ذلك مما ثبتت الروايات بنقله وجعل ذلك آيات له على صدق دعوه وهي مسألة في غاية الإشكال لأنها تقدح فيما قرره أهل الكلام في العلم بالنبوات فيبطل بهذه الفتنة كل دليل قرروه، وأي فتنة أعظم من فتنة تقدح في الدليل الذي أوجب السعادة، للعباد، فالله يجعلنا من أهل الكشف والوجود، ويجمع بنا بين الطرفين المعقول والمشهود. وأما فتنة المحيا والممات: ففتنة المحيا ففتنة الدجال وكل ما يفتن الإنسان عن دينه الذي فيه سعادته. وأما الممات: فمنها ما يكون في حال النزع والسياق من رؤية الشياطين الذين يتصورون له على صورة ما سلف من آبائه وأقاربه وأخوانه فيقولون له: مت نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً أو معطلاً ليحولوا بينه وبين الإسلام. ومنها ما يكون في حال سؤاله في القبر وهي حين يقول الملك له: ما تقول في هذا الرجل؟ ويشير إلى النبي ﷺ، فإذا لم ير الميت تعظيم الملك للرسول ﷺ لأن المراد الفتنة ليتميز الصادق بالإيمان من الكافر والمرتاب، فأما المؤمن يقول: هو محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبيانات والهدى فأمانا وصدقنا. وأما المنافق أو المرتاب وهو الذي يشك في نبوة النبي ﷺ أنها من عند الله ويجعل ذلك من القوى الروحانية وغيرها، ثم يرى عدم تعظيم الملك للرسول بهذا السؤال وهو قوله: ما تقول في هذا الرجل ولم يقولوا: ما تقول في رسول الله ﷺ؟ فيقول المرتاب: لو كان لهذا القدر الذي كان يدعيه في رسالته لم يكن هذا الملك يكفي عنه بمثل هذه الكناية فيقول عند ذلك: لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت مثل ما قالوه، فيشقى بذلك شقاء عظيماً لم يكن يتخيله، فهذا من فتنة الممات والقبر فاعلم ذلك، وقد فرغ التشهد على التقرير والاختصار.

فصل بل وصل في التسليم من الصلاة: اختلفوا في التسليم من الصلاة، فمنهم من قال بوجوبه وبه أقوال. ومنهم من قال: ليس بواجب التسليم من الصلاة. واختلف القائلون بوجوبه. فمن قائل: الواجب من ذلك على المنفرد والإمام تسليمة واحدة. ومنهم من قال: اثنين. ومن قائل: أن الإمام يسلم واحدة والمأموم يسلم اثنتين. وقد قيل عن صاحب هذا القول: إن المأموم يسلم ثلاثة: الواحدة للتحليل، والثانية للإمام، والثالثة لمن هو عن يمينه، والنذي يقتضيه النظر إذا لم يكن هناك نص يوقف عنده لا في التوقيت ولا في التحجير أن يزيد على الثالثة تسليمة رابعة للمأموم إن كان على يساره أحد، وللإمام تسليمتان أو ثلاثة من أجل التحليل إن كان الناس عن يمينه ويساره، فإن لم يكن عن يساره أحد فيسلم اثنين واحدة للتحليل والثانية لمن هو عن يمينه، والثالثة عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين، وما في الحديث ما يقتضي أن الخروج من الصلاة يكون بعد التسليم.

واعلم أن السلام لا يصح من المصلبي إلا أن يكون المصلبي في حال صلاته مناجياً ربه

غائباً عن كل ما سوى الله من الأكوان والحاضرين معه، فإذا أراد الخروج من الصلاة والانتقال من تلك الحالة إلى حالة مشاهدة الأكوان والجماعة سلم عليهم سلام القادر لغيبته عنهم في صلاته عند ربه، فإن كان المصلي لم ينزل مع الأكوان والجماعة إن كان في جماعة فكيف يسلم عليهم من هذه حالي فإنه ما برح عندهم؟ فهلا استحيى هذا المصلي حيث يرى بسلامه من صلاته أنه كان عند الله في تلك الحالة؟ فسلام العارف من الصلاة لا تقاله من حال إلى حال فيسلم تسليمتين: تسلية على من ينتقل عنه، وتسلية على من قدم عليه إلا أن يكون عند الله في صلاته فلا يسلم على من انتقل عنه لأن الله هو السلام فلا يسلم عليه.

فصل بل وصل فيما يقول الذي يرفع رأسه من الركوع وفي الرکوع : يقول العارف الجامع لأكم الصلوات: إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده نيابة عن ربه سبحانه ومتربماً عنه فإنه من كلام ربه تبارك وتعالى، ثم يسكت ثم يقول يرداً على نفسه بسانه: اللهم ربنا ولد الحمد وذلك أنه ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقلوا: اللهم ربنا ولد الحمد» فإن الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده، وبين قوله: اللهم ربنا ولد الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. كما أنه يقول في حال رکوعه بعد قوله فيه: سبحان رب العظيم وبحمده ثلث مرات إن كان منفرداً أو مأموراً، وإن كان إماماً فإنه يقولها خمس مرات ليدرك المأمور أنه يقولها ثلاثة، ثم يقول بعد هذا التسبيح: اللهم لك رکعت وبك آمنت ولد أسلمت، خشعاً لك سمعي، وبصري، ومحني، وعظمي، وعصبي.

اعلم أن العبد إذا رکع فقد أعلمتك أنه في حال برزخي بين القيام والسجود، فيقول العارف بعد تسبيحه ربه بالتعظيم كما أوردناه يقول: اللهم لك رکعت أي من أجل عزك وعلوک في كبرياتك خضعت تعظيمياً لك يقول لقيومتك التي لا تتبغى إلا لك فإني لما قمت بين يديك لم أقم إلا امثلاً لأمرك حيث قلت: «وَقُومُوا لِلَّهِ» [سورة البقرة: الآية ٢٣٨] فقمت وأنا أخضع في رکوعي من خاطر ربما خطر لي في حال قيامي أي قمت لنفسني فأعترف بين يديك برکوعي أي لك رکعت وبك آمنت، يقول: بسببك أي بتأييده صدقت لا بحولي ولا بقوتي أي لا حول لي ولا قوة إلا بك، إذ كانت القلوب بيدك التي هي محل الإيمان، ولد أسلمت أي من أجلك كان انقيادي، ولو لاك ما تغيرت أحوالى معك في عباداتي فإنك الذي شرعت لي ذلك على لسان رسولك فعلاً وقولاً ﷺ، فصلبي وذكري ثم أمرنا فقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي» وأنت القائل: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِلِ» [سورة النجم: الآية ٣] فعلمنا أنه مأمور بأن يأمرنا بذلك أمرك لا أمره فإنك القائل: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» [سورة النساء: الآية ٨٠]. ثم يقول: خشعاً لك سمعي فيما كلمنتني به في حال مناجاتي إياك بكلامك. ثم يقول: وبصري بواه التشريك. وما ثم إلا الخشوع فكأنه يقول: وخشع لك بصري حياءً منك لعلمي

بأنك تراني في حال ركوعي بين يديك ، فإنك في قبلي كما أخبرني رسولك ﷺ فأمرني أن أجعلك مشهوداً في صلاتي كأني أراك ، بل يا ربِي وإن مثلت في نفسي أني أراك فما أقدر أن أنكر علمي أنك تراني ، وما سبب الحياة مني إلا علمي بأنك تراني لا بأتي أراك ، فإنه لا يعزب عنك مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ، يا من يدرك الأ بصار ولا تدركه الأ بصار ، ويقول : ومحني ، وعزمي ، وعصبي ، فإنك جعلت في كل ما ذكرت قوة يكون بها قوام نشائي وثبات هيكلني لتحصل نفسى بهذه القوى لبقاء هذه الصورة المكلفة ما أمرتها به أن تحصله من المعرفة بك ، فربما خطر لمحي وعزمي وعصبي الموصوفين بالخشوع لك لما كانت أسباباً لما ذكرناه فيدركها لذلك عجب وزهو ، فوجب على كل واحدة من هؤلاء أن يخشع لك بتبريره من الحول والقوة في السبيبة بأنك أنت الذي تحفظ علي قوام نشائي لتحصيل معارفي ، فإذا رفع العارف رأسه من الركوع يقول نيابة عن ربِّه سمع نفسه خطاب ربِّه : سمع الله لمن حمده في قوله في حال رکوعه : سبحان ربِّي العظيم ، وكل حمد وثناء حمده به وأثنى عليه به من أول شروعه في صلاته ثم يرد بربه على ربِّه بحضور نفسه من كونها بربه بتأييده إياها في حولها وقوتها فيقول : اللهم ربنا فيحذف حرف النداء لأن المصلى في حال قرب والندى يؤذن بالبعد وأبقى المنادي وهو لبقاء نفسه في جواب ربِّه فيقول : لك الحمد أي الثناء التام بما هو لك ومنك ، فلا حامد ولا محمود إلا أنت ، ولكل عاقب كل مثمن في العالم وكل مثني عليه وهو قوله : ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد يقول كل جزء من العالم العلوى والسفلى وما بينهما وما في الإمكان من الممكنات مما توجده ويقى في العدم عيناً ثابتة كل جزء منه معلوم بحكم الوجود والتقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه وإفراده وجمعه بغيره في قليل الجمع وكثيره : أحمسك بلسانه وبليسان كل حامد من حمدى لنفسك وحمد من سواك لك ، فيكون لهذا الحامد بهذه الألسنة جميع ما يستدعيه من التجلي الإلهي ومن الأجور المحسوسة لأجل طبيعته وتركيبه ، فإنه حمده لساناً وقلباً ظاهراً وباطناً . وقوله : أحق ما قال العبد أي أوجب ما يقوله عبد مثليولي أمثال لسيد مثلك ولا مثل لك وكلنا لك عبد يقول : أنوب عن أمثالى وهم جميع الممكنات موجودها ومعدومها من يقول بك في علمه عن حضور ، ومن ينقول بنفسه عن غيبة ، فأنوب عنهم في حمدى لمعرفتي بك التي منحتني وجهلهم بما ينبغي لجلالك لا مانع لما أعطيت من الاستعداد لقبول تحل مخصوص وعلوم مخصوصة ، ولا معطى لما منعت وإذا لم تعط استعداداً عاماً فما ثم سيد غيرك يعطي ما لم تعطه أنت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي من كان له حظ في الدنيا من سلطان وجاه ومال وتحكم بغيرك في علمه لا في نفس الأمر لم ينفعه ذلك عندك في الآخرة عند كشف الغطاء .

فصل بل وصل في السجدة في الصلاة: فإذا سجد وسبح بربه الأعلى وبحمده كما تقدم يقول في سجوده بعد تسبيحه : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي

سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً؛ وخلفي نوراً، وفوقني نوراً وتحتني نوراً، واجعل لي نوراً، واجعلني نوراً، يقول العارف: سجد وجهي أي حقيقتي، فإن وجه الشيء حقيقته للذى خلقه أي قدره من اسمه المدبر، وأوجده من اسمه القادر البارئ المصور، وشق سمعه بما أسمعه في ﴿كُن﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٧] وأخذ الميثاق ثم التكليف، وبصره بما أدركه ليعتبر في المبصرات فإن ذلك في حق هذه النشأة وأمثالها كما فطر السموات والأرض وفتقهما بعد رتقهما ليتميزا، فيظهر المؤثر والمؤثر فيه لوجود التكوين ﴿فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقَيْنِ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ١٤] إثباتاً للأعيان ليصبح قوله: ﴿لَقَوْمٍ يَتَغَرَّبُونَ﴾ [سورة الرعد: الآية ٣] ثم دعا بالنور في كل عضو نور السموات والأرض الذي مثله بالمصباح في الزجاجة، مقام الصفا في المشكاة، مقام الستر من الأهواء، فلم تصبه مقالات القاتلين فيه بأفكارهم الموقد بالزيف المضيء بالمقاربة وهو حكم الإمداد من الشجرة وهي الممد لا شرقية ولا غربية في مقام الاعتدال لا تميل عن عرض إلى شرق فيحاط بها علماء، ولا إلى غرب فلا تعلم رتبتها، نور على نور وجود على وجود، وجود جود عيني على وجود مفتقر، ثم دعا يجعل النور في كل عضو والتغور هو النور، وكل عضو فله دعوى بما خلقه الله عليه من القوة التي ركبها فيه وفطره عليها.

ولما علم ذلك رسول الله ﷺ دعا أن يجعل الله فيه علمًا وهدى منفر الظلمة دعوى كل مدع من عالمه هذا ربط هذا الدعاء وأخر ما قال: اجعلني نوراً يقول: اجعلني أنت فإنه نور السموات والأرض، فهناك قال الحق تعالى: كنت سمعه وبصره ورجله ويده ولسانه عندما يسمع ويتصير ويتكلم ويبطش ويسعى، يقول: اجعلني نوراً يهتدي بي كل من رأني في ظلمات بر ظاهره وبحر نفسه وباطنه، فأعطيه القرآن وأعطانا الفهم فيه، فإن هذه المنحة من أعلى المنح في رتبة هي أنسى المراتب، ومعناه غيببني عني ولكن أنت بوجودي فيرى بصري كل شيء بك ويسمع سمعي كل مسموع بك فإن نور كل عضو إدراكه، وهكذا جميع ما فصله ولكن بنور يقع به التمييز بين الأنوار ولذلك نكره في كل عضو وفي نفسه وذاته، فيتميز نور الشمال من نور اليمين، ونور الفوق من نور التحت، وكذلك أنوار القوى والجوار، ثم أقمني بعد هذا في عين الجمع والوجود فتتحد الأنوار بأحدية العين، فإن لم أكن هناك ف يجعلك إياي نوراً، وإن كنت هناك ف يجعلك في نوراً أهتدي به في ظلمات كوني.

فصل بل وصل فيما يقول المصلي بين السجدين في الصلاة من الدعاء: يقول المصلي إذا جلس بين السجدين في الصلاة: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني واعفني واعف عنّي، يقول العارف: استرني واستر من أجلي، استرني من المخالفات حتى لا تعرف مكانني فتقصدني نفسك عنّي، إذ قد قلت إن سبعاتك محرقة أعيان كل موصوف بالوجود وإن كان وجودك، ولكن كما أثر في الممكّن صفة الوجود ولم يكن بالوجود موصوفاً، كذلك أثر نسبته إلى الممكّن إن قيل فيه بوجود وإن كان مقيداً بالحدث حادث، ولكن الحضرة الإلهية موصوفة بالغير على وجودها من أجل دعوى هذا المدعى، فلو لم

تصدر منه الدعوى لما تسلط عليه، فلا بد إذا ارتفعت الحجب أن تحرق سبّحات ما أدركه البصر من الخلق يعني الطبيعي، فإن عالم الأمر أنوار قلما يحترق بل يندرج في النور الأعظم، فإن عالم الأمر ما عنده دعوى فيحترق عالم الخلق فيصير رماداً فما ألحقه بالعدم فبقي رماداً لا دعوى له، فإذاً ما أعدمت سوى الدعوى بإحالة العين التي أعطى استعدادها الدعوى إلى عين ما لها دعوى.

وقوله: وارحمني برحمة الوجوب التي لا تحصل إلا بعد رحمة الامتنان بما أعطيتني من التوفيق لتحصيل رحمة الوجوب حتى أكون كل شيء وسعته رحمتك، بطلب العارف رحمة الامتنان في عين الوجوب بالتوفيق للعمل الصالح الموجب لرحمة الاختصاص فيريدأخذها من عين المنة التي يطلبها إبليس وأشياعه من الجن والإنس مع وصف هذا العارف بالعصمة والحفظ عن المخالفة والخذلان الموجب للحرمان. ثم يقول: وارزقني يعني من غذاء المعارف الذي يحيا به قلبي كما رزقني من غذاء الجسم بما أبقيت به جسدي الطبيعي وهيكلتي. ثم يقول: واجبرني الجبر لا يكون إلا بعد كسر وهو المهيض في اللسان والمهيض هو المكسور بعد جبر وهو كسر العارفين، فإن العبد مكسور في الأصل بإمكانه فجبره إنما هو بأن الحقه بالوجوب ولكن بغيره، فلما أوجده بهذا الجبر كسرته المعرفة بنفسه وبربه فرده إلى إمكانه، فهذا كسر بعد جبر، والجبر لا يكون إلا عن كسر، فلهذا قلنا: هو المهيض في اللسان، كما أيضاً يقول: واجربني يعني أوقفني على جبري في اختياري، فإن العبد مجبر في اختياره **«وَمَا نَتَأْمُنُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ»** [سورة التكوير: الآية ٢٩] يقول الله: أنا مع المنكسرة قلوبهم من أجلي، ثم يقول: واهدني بين لي ما نتفق ووفقني للبيان في الترجمة عنك لعبادتك بما تهبني من جوامع الكلم ليصح ورثي من رسولك ﷺ فإنه قال ﷺ: «أَغْطِيْتُ سِتَّاً لَمْ يُغْطِهِنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي» وَذَكَرَ مِنْهَا فَقَالَ: «وَأُوتِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ» ثم يقول: وعافي من أمراض القلوب التي هي أغراضها لا من أمراض الجسم فإنك في غاية القرب عند من أمرضت حسمه، فإنك قلت لي في الخبر الصحيح الذي بلغه إلى رسولك ﷺ عنك أنك قلت: مرضت فلم تعدني، فأقول لك: وكيف تمرض وأنت رب العالمين، فقال ﷺ: «إِنَّكَ تَقُولُ مُجِيبًا لِي إِنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعْدَهُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ عَدْتَهُ لَوْ جَذَّتِي عِنْدَهُ وَمَنْ أَنْتَ عِنْدَهُ سُبْحَانَكَ قَمَا شَقِّيْ وَمَا أَمْرَضْتَ عَبْدَكَ إِلَّا لِتَعْوِدَهُ وَتَكُونَ عِنْدَهُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْدُكَ فَلَيَمُعِدْ

المرضى سبحانك تسبيحاً لا ينبغي إلا لك»، ثم يقول: واعف عنني، يقول: كثرة خيرك لي وقلل بلاءك عنني أي قلل ما ينبغي أن يقلل وكفر ما ينبغي أن يكفر، وليس إلا عفوك عن خطئي التي طلبت منك أن تسترني عنها حتى لا تصيبني فأتصف بها، والعفو من الأصداد يطلق بإزاء الكثرة والقلة فنب عنني يا رب فإني لا أستطيع التحرك إلى ما أمرتني بعمله لزمانتي مع إرادة التحرك.

فصل بل وصل في القنوت في الصلاة: اختلفوا في القنوت، فمن قائل: إنه مستحب في صلاة الصبح. ومن قائل: إنه ستة. ومن قائل: إنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح وإنما

موضعه الوتر. ومن قائل: يقنت في كل صلاة. ومن قائل: لا قنوت إلاً في رمضان. ومن قائل: لا قنوت إلاً في النصف الآخر من رمضان. ومن قائل: في النصف الأول من رمضان وهو دعاء يدعو به المصلي، ومنهم من يراه قبل الركوع، ومنهم من يراه بعد الركوع، ومن الناس من لا يرى القنوت إلاً في حال الشدة وبه أقول وهو مستحب عندي، وقد روي في صفة قنوت الوتر دعاء خاص، وقد روي في قنوت الصبح دعاء خاص لم يثبت، فليدع من يرى القنوت بأي شيء شاء بحسب حاله غير أنه يجتنب السب واللعن في القنوت، وليدع بخير الدنيا والأخرة وما يزلف عند الله مثل ما ثبت في قنوت الوتر من قوله عليه السلام: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَغْطَيْتَ، وَقُنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَفْضِي وَلَا يَفْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّيْتَ، وَلَا يَعْلَمُ مَنْ هَدَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ».

فهذا تعليم من النبي عليه السلام كيف ندعوا الله في قنوتنا وفي كل دعاء. فالعارف ينظر فيما علم أن يدعو به أو بما يشبهه فهو يطلب من الله أن يهديه فيمن هداه، فإن وقف مع صفة اللفظ فهو يطلب في المستقبل أن يكون في الماضين، والمستقبل لا يكون في الماضي إلا أن يجمعهما وجه فينظر العارف فيجد أن الجامع بين الماضي والمستقبل إنما هو العدم، إذ كان الوجود لا يصح إلا للحال، والوجود لا يكون إلا لله، فإن وجود الحال وجود ذاتي لا يصح فيه العدم وله الدوام وبهذا وصفه أهل العربية فقالوا في تقسيم الأفعال: إن فعل الحال يسمى الدائم وهو موجود بين طرفي عدم لا يمكن فيهما وجود أصلاً وهو الماضي والمستقبل، وهو عين العبد فهو الموصوف بالعدم قيده بالماضي وهو العدم وبالمستقبل وهو عدم، فاهدني للمستقبل وهديت للماضي والعدم لا يقع فيه تمييز فلهذا شرع له أن يقول: اهدني فيمن هديت وأمثاله، فإذا حصلت الهدایة وهي عين وجود الحال ظرف محقق ولهذا جاء بفدي فقال فيمن، والعدم لا يكون ظرفاً لأن المعدوم لا شيء، والعدم عبارة عن لا شيء ولا شيء لا يكون ظرفاً لغير شيء، فالمفهوم من قوله: اهدني فيمن هديت وأمثاله بقوه ما تعطيه في أي إذا كسوتنى وجود الهدایة والتولى، وما وقع السؤال فيه فليكن في الحال الذي له الدوام، فلا يوصف بالماضي فيلحق بالعدم، ولا بالمستقبل ولا يكون له وجود والحق منه عن التقيد في أفعاله بالزمان، والعبد الذي هو المخلوق في الماضي موصوف بليس، وفي المستقبل موصوف بليس، وفي حال اتصافه بالوجود من حيث ذاته موصوف بليس، فكما أن ليس له حقيقة لا ينفك عنها بل هي عينه كذلك أيس الذي هو الوجود هو للحق سبحانه حقيقة لا يوصف بنقضيه بل الوجود عينه، وإن سلب عن نفسه الفعل وأضافه إلى السبب فإن ذلك غير مؤثر في وجوده للحق لما تحققتنا من أن العبد عدم والعدم لا ينسب إليه شيء وفي ذلك فلنا: [الواقر]

بتحقيقني فقل لي ما أقول
أقول بهم فقل لي ما تقول
بأنني قائل وهو المقال

تقول بهم وتغتابهم ومما
أقول بهم وهل علموا بأنني
إذا عبد تحقق إذ يقول

أَغْتِبْ مثْلَهُ وَالْعَدْلُ نَعْتِي فَقُلْ بِي مَا تَقُولُ وَمَا نَقُولُ

يقول الله على لسان فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَكْلَ﴾ [سورة النازعات: الآية ٢٤] وهو سبحانه الأعلى حقيقة فإن الله هو ربنا الأعلى ﴿فَإِنَّهُ اللَّهُ يَكَلِّ الْآخِرَةَ وَالْأُولَى إِنَّ فِي ذَلِكَ لِيَبْرَهَ لِمَنْ يَخْشَى﴾ [سورة النازعات: ٢٥، ٢٦] العبرة في ذلك للعالم، فإن الله وصف العلماء بالخشية فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِئُ﴾ [سورة فاطر: الآية ٢٨] فيعتبر العالم كما أخبر الله من أين أخذ فرعون وهذه صفة الحق ظهرت بلسان فرعون، فعلم أنه ما قالها نيابة عن الحق كما يقول المصلي: سمع الله لمن حمده، فلما غاب عن النياية في ذلك القول طلبت الصفة موصوفها فرجعت إلى الحق جل جلاله وبقي فرعون معزى عنها على أنه ما لبسها فقط عند نفسه، فإن الله قد طبع على كل قلب متكبر جبار أن يدخله كبرباء، إذ لا ينبغي ذلك الوصف إلا لمن لا يتقييد فهو الأعلى عن التقيد، فكان الجزاء لفرعون لغيته عن هذا المقام أن ﴿فَإِنَّهُ اللَّهُ يَكَلِّ الْآخِرَةَ وَالْأُولَى﴾ أي أوقفه على تقييده أنه ليس له هذا الوصف، فالأولى للماضي وهي كلمة: ﴿مَا عِلِّمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [سورة القصص: الآية ٣٨] والأخرة للمستقبل وهي كلمة: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَكْلَ﴾ وهذا عندنا أن الله أخذه نكال الآخرة والأولى. في الأولى: فاطلع بما أعلمه الله في أخذه ذلك عن الإطلاق الذي ادعاه بالتقيد الذي هو النكال فإن النكال في اللسان هو القيد، ولما رأينا الله قد عبر بالنكال عرفنا أن التقيد هو الذي سلبه وهو الإطلاق، ففي موطن يقول سبحانه: ﴿أَدْعُوكَ﴾ [سورة غافر: الآية ٦٠] وفي موطن يعرفنا بأنه قد قضى القضية، وما يبدل القول لديه وما سبق العلم به فهو كائن ولا ينجي حذر من قدر، وفي ذلك قلت بيدين فيهما رمز حسن وهما: [الطويل]

**إِذَا قَلَتْ يَا أَللَّهُ قَالَ لِمَا تَدْعُو
فَقَدْ فَازَ بِاللَّذَاتِ مِنْ كَانَ أَخْرِسًا
وَإِنَّ أَنَّ لَمْ أَذْعُ يَقُولُ أَلَا تَدْعُو
فَقَدْ خُصَصَ بِالرَّاحَاتِ مِنْ لَا لَهُ سَمْعٌ**

فينبغي للعبد إذا قرأ القرآن أو تكلم بما تكلم به أو كلامه غيره أو سمع من سمع بأي لسان كان يتكلم فإنه ليس في العالم صمت أصلًا فإن الصمت عدم والكلام على الدوام، إذ فائدة الكلام الإفهام بالمقاصد للسامعين والأحوال مفهومة وهي الكلام ولا يخلو موجود أن يكون على الحال ما، فحاله هو عين كلامه لأن المفهوم الذي ينظر إليه ما هو عليه في وقته، فلا لسان أفصح من لسان الأحوال، وقرائن الأحوال تفيد العلوم التي تجيء بطريق العبارات، والعبارات من جملة الأحوال عندنا، فانتطلق في الاصطلاح اسم الكلام على العبارات، والعارفون بالله عندهم الوجود كله كلمات الله لا تنفك أبداً، ففهم ما ينبغي للعبد أن يعرف من ذلك إذا سمع كلاماً أو يتكلم هو أن يفرق ما بين ما هو العبد فيه نائب عن الله وما هو الله فيه مترجم عن العبد ويميز ذلك بالصفة، فإن الصفة تطلب موصوفها فإنه لا يقبلها إلا من هي له، فإذا تضمن الكلام صفة لا ينبغي إلا للعبد فالعبد صاحبها وإن وصف الحق بها نفسه، وإذا تضمن الكلام صفة لا ينبغي إلا لله فالله صاحبها، وإن وصف العبد بها نفسه فهكذا تعتبر الكلام كله ممن وقع سواء كان بالعبارات أو بالأحوال فهذا معنى قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِيَبْرَهَ لِمَنْ يَخْشَى﴾ وهو العالم. قوله في ذا

إشارة إلى ما تقدم في القصة والذي تقدم في القصة قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَكْلَ﴾ و﴿فَأَخْذُهُ اللَّهُ يَكْأَلُ الْأَخْرَقَ وَالْأَوَّلَ﴾ أي هذه الدعوى أوجبت هذا الأخذ، وأن الصفة طابت موصوفها وهو الله وبقي فرعون عريباً عنها فلم يكن له من يحميه عن الأخذ، يقول الله عن نفسه: جعت فلم تطعمني نياً عن عبد جاع فلم تطعمه فطلبت الصفة موصوفها وهو العبد فهكذا فهم العارفون الحقائق.

فصل بل وصول في أفعال الصلاة

فصل بل وصل في رفع الأيدي في الصلاة: اختلف العلماء في رفع الأيدي في الصلاة أعني في حكمها، وفي الموضع التي يرفعها فيها، وفي حد الرفع فيها إلى أين يتنهى بها، فأما الحكم: فمن قائل: إن رفع اليدين سنة في الصلاة. ومن قائل: إنه فرض وهؤلاء انقسموا أقساماً: فمنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط. ومنهم من أوجب ذلك في الاستفتاح وعند الانحطاط إلى الركوع وعند الرفع من الركوع. ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين وعند السجود. وأما الموضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة فمن قائل: عند تكبيرة الإحرام فقط. ومن قائل: عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع. ومن قائل: يرفعها عند السجود وعند الرفع من السجود وهو حديث وائل بن حجر. ومن قائل: إذا قام من الركعتين وهو رواية مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ، وأما أنا فرأيت رسول الله ﷺ في رؤيا مبشرة فأمرني أن أرفع يدي في الصلاة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع. وأما الحد الذي ترفع إليه اليدان: فمن قائل: إلى المنكبين. ومن قائل: إلى الأذنين. ومن قائل: إلى الصدر، ولكل قائل حديث مروي أثبتتها إلى المنكبين، وحديث الأذنين أثبت من حديث الصدر، والذي أذهب إليه في هذه المسألة أن الأحاديث المروية في ذلك إنما هي في حكاية فعله ﷺ. ما روي أنه أمر بذلك وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلّى» ومعلوم أن الصلاة تحوى على فرائض وسنن، فلا يفهم من هذا الحديث أن أفعال الصلاة فرض جماعها لمعارضة الإجماع لهذا المفهوم، فلنصلها ونرفع أيدينا في علم الشارع من غير تعين فرض أو سنة، كما أحرم علي بن أبي طالب بإحرام النبي ﷺ حين لم يعلم بما أحرم وأقره على ذلك رسول الله ﷺ وما أنكر عليه، فترفع أيدينا في الصلاة على حكم الشرع فيها فتقبلها على ذلك الحكم.

وأما الحد فمذهبي فيه أنه بفعله يقتضي التخيير، فإن الأحاديث وردت بحدود مختلفة فعلية، فآية حالة فعل المصلي أجزأته فرضاً كان أو سنة والأولى الرفع إلى الأذنين، ولكن ينبغي أن يكون رفعهما على الصدر إلى حد المنكبين إلى الأذنين فيجمع بين الثلاثة الأحوال، وكذلك الموضع تعمها كلها عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند السجود وعند الرفع من السجود عند القيام من الركعتين فإن ذلك لا يضره فإنه قد ورد، وما ورد أن ذلك يبطل الصلاة فما ورد ما يعارض ذلك، وغاية المفهوم من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب أنه كان عليه السلام يرفع يديه عند الإحرام مرتة واحدة لا يزيد

عليها أي أنه رفع مرة واحدة لم يصنع ذلك مررتين عند الإحرام، ويحتمل أن يريدا بقولهما لا يزيد عليها أي لا يرفعهما مرة أخرى في باقي الصلاة فما هو نص، وقد ثبتت الزيادة برفعه عند الركوع وعند الرفع منه وغير ذلك، والزيادة من العدل الثقة مقبولة فالأولى رفعهما في جميع المواطن التي جاءت الرواية بالرفع فيها.

وأما اعتبار العارف في ذلك فإن رفع الأيدي يؤذن بأن الذي حصل فيها قد سقط عند رفعها فكان الحق يقول له معلماً: إذا وقفت بين يدي فقف فقيراً محتاجاً لا تملك شيئاً وكل شيء ملكتك إيه فارم به وقف صفر اليدين واجعله خلف ظهرك فإني في قبلك، ولهذا يستقبل بكفيه قبلته قائمة ليعلم أنه صفر اليدين مما كان فيهما، ثم إنه إذا حطهما رجعت بطنون الأكف تنظر إلى خلف وهو موضع ما رمته من يدها، ثم إن الله يعطيه في كل حال من الأحوال أحوال الصلاة ما يقتضيه جزاء ذلك الفعل، فإذا ملكه تركه وأعلم الحق برفع يديه أنه قد تركه في الموضع الذي ينبغي له أن يتركه، وقد توجه طالباً فقيراً صفر اليدين إلى الوهب الإلهي فيعطيه أيضاً فيرفع يديه وهي خالية، هكذا في جميع المواطن التي علمه رسول الله ﷺ أن يرفع فيها يديه، وقد يرتفعها من باب الحول والقوة إذ كانت محل القدرة الأيدي فيرفع يديه إلى الله معترضاً أن الاقتدار لك لا لي، وأن يديه خالية من الاقتدار، فمن رفعها إلى الصدر اعتبر كون الحق في قبلته، ومن رفعها إلى الأذنين اعتبر كون الحق فوقه من قوله: ﴿وَمُوْلَوْهُ الْقَاهِرُ فَوْقَ عَبَادَوْهُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٨] في كل خفض ورفع يفعل ذلك يقول بذلك الرفع من يديه أن لا حول لي ولا قوة في كل خفض ورفع، وأن القوة لك لا إله إلا أنت. انتهى الجزء التاسع والثلاثون.

(الجزء الأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل بل وصل في الركوع وفي الاعتدال من الركوع: اختلاف العلماء في الركوع وفي الاعتدال من الركوع. فمن قائل: إنه غير واجب. ومن قائل: بوجوبه.

الاعتبار في ذلك الخضوع واجب في كل حال إلى الله تعالى باطنًا وظاهرًا، فإذا اتفق أن يقام العبد في موطن يكون الأولى فيه ظهور عزة الإيمان وجبروته وعظمته لعز المؤمن وعظمته وجبروته، فيظهر في المؤمن من الألفة والجبروت ما ينقض الخضوع، ففي ذلك الموطن لا يكون الخضوع واجباً بل ربما الأولى إظهار صفة ما يقتضيه ذلك الموطن، قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِيَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأَ غَيْظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَصُوا مِنْ حَوْلَكَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٥٩] هذا موطن يجب أن تكون المعاملة فيه كما ذكر. وقال في الموطن الآخر: ﴿يَئِنَّهَا أَنَّى جَهَدَ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ وَأَغْلَظُ عَنْهُمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ٧٣]. فهو من باب إظهار عزة الإيمان بعز المؤمن، وثبت أن رسول الله ﷺ قال في غزوة وقد تراءى الجمعان: «من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فأخذته أبو دجانة فمشى به بين الصفين خليلاً مظهراً للإعجاب والتباختر فقال رسول

الله ﷺ: هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا المؤطن»، فإذا علمت أن للمواطن حكاماً فافعل بمقتضاه تكن حكماً، ثبت أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي علمه فروض الصلاة: «ازكح حتى تطمئن راكعاً وارفع حتى تطمئن واقفاً» فالواجب اعتقاد كونه فرضاً.

فصل بل وصل في هيئة الجلوس: فمن قائل: يفضي بأليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى والرجل والمرأة في ذلك على السواء. وقال آخرون: ينصب الرجل اليمنى ويقعده على اليسرى، وفرق آخرون بين الجلسة الوسطى والآخرة فقال في الوسطى: ينصب اليمنى ويقعده على اليسرى، وقال في الجلسة الآخرة: يفضي بأليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى، وكل قائل له مستند إلى حديث فما فعل من ذلك أجزاء.

الاعتبار في ذلك: الجلوس في الصلاة جلوس العبد بين يدي السيد وليس له أن يجلس إلا أن يأمره سيده وقد أمر المصلي بالجلوس في الصلاة، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ» فأحسن الحالات في الجلوس في الصلاة هو الجلوس الذي يكون فيه أقرب إلى الوقوف بين يدي سيده، هذا إذا كان حال العارف حال ما ينبغي أن يكون عليه العبد من حيث ما هو عبد، وإن كان العارف في محل النظر في أصل معرفته بنفسه ليعرف ربه فالأولى في جلوسه أن يفضي بأليته إلى الأرض في آخر جلوسه ولا بد فإنه أقرب إلى النظر في ذاته، بخلاف الجلسة الوسطى فإن جلوسه فيها عارض عرض له من الحق أجلسه أي رده في النظر إلى نفسه لمعرفة يريد تحصيلها فيكون كالمستوفز لأنه مدعو إلى الوقوف وهي الركعة الثالثة، والطمأنينة في الركوع والسجود وأحوال الانتقالات كلها في أحوال الصلاة المراد بها الثبات لتحقيق ما يتجلى له فيها، لأنه إذا أسرع بأدنى ما ينطلق عليه اسم راكع يفوته علم كبير لا يناله إلا من ثبت، فلهذا أمر بالطمأنينة في هذه المواطن فإن العجلة من الشيطان إلا في خمس وهي مذكورة في بابها، فالممارعات إلى الخيرات مشروع بعد الثبات والاطمنان في الخير الذي أنت فيه فلا مناقضة بين الطمانينة والمارعة.

فصل بل وصل في الجلسة الوسطى والأخريرة: اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والأخريرة، فقاتل في الوسطى إنها ستة وليس بفرض، وشدّ قوم فقالوا: إنها فرض، والأصل الذي أعتمد عليه في أفعال الصلاة كلها أن لا تتحمل أفعاله ﷺ على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك، وأما الجلسة الأخيرة فبعكس الوسطى والأكثرون أنها فرض، وشدّ قوم فقالوا: إنها ليست بفرض. ومن قائل: إن الجلستين ستة وهو أضعف الأقوال، وبقي الجلوس في وتر من الصلاة يذكر بعد هذا إن شاء الله في فصله.

الاعتبار في ذلك: أما الجلسة الوسطى فإنها كما قلنا عارض عرض لأجل القيام بعدها إلى الركعة الثالثة والعارض لا يتنزل منزلة الفرض، ولهذا سجد من سها عنه، وفرق بينه وبين الركن إذا فاته ولم يقترب بالجلسة الوسطى أمر فيحمل على الوجوب، وإنما هو أمر عارض عرض للمصلي في سجاجاته من التجليات البرزخيات دعاه أن يسلم عليه لما شرع فيه من التحيات، فلما رأى أن ذلك المقام يدعوه إلى التحية تعين عليه أن يجلس له كما يفرض عليه

في الجلسة الآخرة التي هي فرض ، والحكمة في ذلك المشهودة أن أصل الصلاة يقتضي الشفاعة للقسمة المذكورة فيها بين الله وبين العبد ، فأقلها ركعتان إلا الوتر فإن له خصوص وصف ذكره في الوتر إذا جاء إن شاء الله ، ولما ثبت عين الشفع بوجود الركعتين فتميز الرب من العبد فقد حصل المقصود فلا بد من الجلوس كما يكون في صلاة الصبح ، وفي الصلاة الليلية مثنى مثنى ، وفي صلاة السفر . وقول الراوي في أول فرض الصلاة إنها فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت في السفر على الأصل فلما عرض لهذا الشفع في الصلاة الثلاثية والرابعية أن الشيئين إذا تألفا صلح على كل واحد منها اسم الشيئين ، ومن الناس من قال : كانا شيئاً واحداً ، وقد تألف بوجود الركعتين الأوليين نسبة شيئاً الصلاة للعبد ، ونفي نسبة شيئاً الصلاة للرب فإنه قال عن نفسه : إنه يصلى علينا ، فكانت الركعتان في الرابعة لهذا ، ولما أراد أن يفصل بين الشيئتين الأوليين والآخرين ليتميزا فصل بينهما بالجلسة وهذا هو العارض الذي عرض له حتى جلس ، فإن فاته سجد له ولم يأت به كما يأتي بالركن إذا فاته .

وأما وقوع الجلوس بعد الثنين في المغرب فلأمر آخر خلاف هذا وما هي بجلسه وسطي لأنه ليس بعدها ركعتان فهي في الثنين وفي الرابعة في النصف ، وذلك أن يتبه بأن الشيئين إذا تألفا كانوا شيئاً واحداً ، فذلك الواحد هو عين الركعة الثالثة من المغرب ، يشير بأن هاتين الركعتين المقسمتين بين عبد ورب هي في المعنى واحدة ، لأن المعنى الواحد يتضمن الثاني من جميع وجوهه وليس الآخر كذلك ، لأن الآخر يتضمنه من وجهه ولا يتضمنه من وجهه ، فمن الوجه الذي يتضمنه ظهرت للرابعية ركعتان بعد الجلسة الوسطى الركعة الواحدة للواحد لتضمنه معنى الآخر ، والأخرى للآخر لتضمنه معنى الأول ، وبقي الوجه الواحد الذي لا يخ له بمنزلة الوتر الذي زادنا الله إلى صلاتنا وهو ركعة واحدة لا ثاني لها ، وهو الوجه الذي ينفرد به الحق عنا من حيث ذاته ، وصورة ذلك في المعرفة أن العبد يطلب الواجب الوجود لنفسه لأنه ممكناً فلا بد له من مرجع ، فالعبد يتضمن الرب بوجوده بلا شك ، فركعة المغرب اكتفي بها لأنها تتضمن الثانية ، ووجود الواجب لنفسه له وجه لتضمن الممكناً وهو وجه كونه إليها قادراً مريداً ، فقد تكون ركعة المغرب إلهية من هذا الوجه ، وله سبحانه وجه أيضاً إلى نفسه لا يتضمن وجود الممكناً جملة واحدة وهو الغنى الذي له على الإطلاق ، فهو بالنظر إليه سبحانه لا يلزم من النظر فيه من حكم ذاته وجود العالم ، ولا بد إلا أن ننظر فيه من حيث ما يطلبه الممكناً ، فتظهر النسب عند ذلك وكونه قادراً فيطلب المقدور ومريداً فيطلب المراد .

فالوتر المفروض المراد له هو الوجه الذي للحق من حيث ما لا يطلب الأكونان ولا تطلب الأكونان إذا لم ننظر في ذاتها ، قال الله عزّ وجلّ : «**فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّيْعٌ عَنِّ الْعَالَمِيْنَ**» [سورة آل عمران: الآية ٥٧] والعالمون هنا هو الدلالات على الله فهو يقول في هذه الآية إنه غني عن الدلالات عليه ، فرفع أن يكون بينه وبين العالم نسبة ووجه يربطه بالعالم من حيث ذلك الوجه

الذي هو منه غني عن العالمين وهو الذي تسميه أهل النظر وجه الدليل ، يقول الحق: ما ثم دليل على فيكرون له وجه يربطني به فأكون مقيداً به وأنا الغني العزيز الذي لا تقيدني الوجوه ولا تدل على أدلة المحدثات ، فدليل الحق على الحق وجود الحق في عين وجود الممكן للإمكان من حيث ما هو وجوده وجود عين الحق لا من حيث إنه موجود عن الحق أو مفتقر إلى الحق ، فإن الممكן لا يفتقر إلا لأمر ممكناً ، يعني أنه يمكن أن يحصل له ويمكن أن لا يحصل ، والافتقار إلى الممكناً من الممكناً محال ، والافتقار إلى الواجب بنفسه من الممكناً في غير ممكناً محال ، فلا افتقار لممكناً ولا لواجب أصلاً ، فالواجب الوجود غني على الإطلاق ، والممكناً ليس بفقير لممكناً على الإطلاق ولا لغير ممكناً . فإن تحصيل ما ليس بممكناً لممكناً محال ، فالحق لا يحصل منه في العبد شيء ولا للعبد منه شيء ، فالظاهر من الممكناً وأعيانها وجود الحق والممكناً باقية على أصلها من الإمكان لا تبرأ أبداً ، فمعنى الاستفادة هي دلالة الحق بوجوده عليها لا دلالتها عليه فإنها لا تدل عليه أبداً ، فالناظر في هذه المسألة يتهم أن الكون دليل على الله لكونه ينظر في نفسه فيستدل ، وما علم أن كونه ينظر راجع إلى حكم كونه متتصفاً بالوجود ، فالوجود هو الناظر وهو الحق ، فلو لم تتصف ذاته بالوجود فبماذا كان ينظر؟ فما نظر إلا الحق في الحق فأنتج له الحق نفسه فقال: عرفت الله بالله وهو مذهب الجماعة إذا ضربت الواحد في الواحد كان الخارج واحداً فافهم .

فصل بل وصل في التكثيف في الصلاة: اختلف العلماء في وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة، فكرهها قوم في الفرض وأجازها في النفل، ورأى قوم أنها من سنن الصلاة، وهذا الفعل مروي عن رسول الله ﷺ، كما روي في صفة صلاته أيضاً أنه لم يفعل ذلك، وقد ثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك.

اعتبار ذلك عند أهل الله: تختلف أحوال المصلي بين يدي ربّه عزّ وجلّ في قيامه بحسب اختلاف ما ينادي به، فإن اقتضى ما ينادي به التكثيف تكتف، وإن اقتضى السدل وهو إرسال اليدين أرسلهما، كما أنه إذا اقتضت الآية الاستغفار استغفر، وإذا اقتضت الدعاء سأّل، وإذا اقتضت تعظيم الجناب العالى عظم، وإذا اقتضت السرور سرّ، وإذا اقتضت الخشوع خشع، فهو بحسب ما ينادي به، فلذلك ما ينبغي أن يقيد المصلي في مناجاته بصفة خاصة، ولهذا قال بالتخير في هذه المسألة من قال وكل هذه الهيئات جائزة وحسنة .

فصل بل وصل في الانتهاض من وتر صلاته: ذهبت طائفة أن المصلي إذا كان في وتر من صلاته أن لا ينهض حتى يستوي قاعداً واختار آخرون أن لا يقعد وإن انتهض من سجوده نفسه.

اعتبار أهل الله في ذلك المصلي بحسب ما يدعوه الحق إليه: فإن دعاه وهو في حال سجوده إلى القعود قعد ثم ينهض، وإن دعاه إلى النهوض نهض فهو بحسب ما يلقى إليه في نفسه، وقد تقدم الكلام في الجلوس في الصلاة قبل هذا فالتجر على ذلك الاعتبار. وأما الجلوس بين السجدين فهو ليجمع في سجوده بين السجود عن قيام والسجود عن قعود، فمن السجود عن الجلوس يقف منه على أسرار نزول الحق من العرش الذي استوى عليه سبحانه

بالاسم الرحمن إلى السماء الدنيا، فيكون العبد في حال جلوسه بين السجدين ينادي الرحمن من حيث إنه استوى على العرش، وفي سجوده من جلوسه ينادي الحق بالاسم الرب من حيث نزوله إلى عباده في الثالث الباقى من الليل، فيتجلى له من هذه الأحوال ما يكون له به مزيد علوم مما تعطيه ما تتضمنه هذه الأحوال من الذكر والدعاة والهبات كل على حسب شربه.

فصل بل وصل فيما يضع في الأرض إذا هوى إلى السجود: اختلف الناس فيما يضع المصلى في الأرض إذا هوى إلى السجود، هل يضع يديه قبل ركبتيه أم لا؟ فذهب طائفة إلى وضع اليدين قبل الركبتين، وذهب قوم إلى وضع الركبتين قبل اليدين.

اعتبار أهل الله في ذلك: اليدان محل الاقتدار والركبتان محل الاعتماد، فمن اعتمد على ربه مع الاقتدار الذي يجده من نفسه كالحلم مع القدرة قال بوضع الركبتين قبل اليدين، ومن رأى أن اليدين محل العطاء والكرم ورأى قوله تعالى : ﴿فَتَمَّا مَا آتَيْتَ بِمُؤْكِذْ صَدَّقَةً﴾ [سورة المجادلة: الآية ١٢] قدم اليدين على الركبتين . ثم إن المعطي لا يخلو من إحدى حالتين : إما أن يعطي وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل الحياة، وإما أن يعطي وهو من الثقة بالله والاعتماد على الله بحيث أن لا يخطر له الفقر وال الحاجة بحال لعلمه بأن الله أعلم بمصالحه، فمن كانت هذه حالته قدم ركبتيه على يديه ، ومن كانت حركاته الشتح يجاهد نفسه خشي الفقر وبذل المجهود من نفسه في العطاء قدم يديه على ركبتيه ، والصادق أي حال قدم من هاتين الحالتين فإن الأخرى تحصل له في سجوده ولا بد ، فمن اعتمد وتوكل حصل له صفة الجود والإيثار وجميع مراتب الكرم والعطاء ، ومن أعطى الله عن جبن وفرع أمر له ذلك العطاء بهذه الحال التوكل والاعتماد على الله ، والذي رجح الشارع تقديم اليدين .

فصل بل وصل في السجود على سبعة أعظم: اتفق العلماء رضي الله عنهم على أنه من سجد على الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين فقد تم سجوده ، واختلفوا إذا سجد على وجهه ونقصه عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا؟ فمن قائل : تبطل . ومن قائل : لا تبطل . ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه ، واختلفوا فيمن سجد على جبهته دون أنفه أو على أنفه دون جبهته ، فمن قائل : إن من سجد على جبهته دون أنفه جاز ، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز . ومن قائل : إنه يجوز أن يسجد على أنفه دون جبهته وعلى جبهته دون أنفه . ومن قائل : إنه لا يجوز إلا أن يسجد عليهما معاً .

والاعتبار في ذلك: السبع الصفات ترجع إليها جميع الأسماء الإلهية وتتضمنها وهي : الحياة ، والعلم ، والإرادة ، والقدرة ، والكلام ، والسمع ، والبصر ، فلو نقص منها صفة أو نسبة على الاختلاف الذي ينافي كونها نسباً أو صفات فقد بطل الجميع أي لم يصح كون الحق إليها ، وهذا اعتبار الذي لا يجوز الصلاة إلا بالسجود على السبعة الأعضاء فإنها للحضرمة الإلهية بمنزلة الأعضاء لهذا الساجد ، والذي يقول : إن الوجه لا بد منه بالاتفاق كالحياة من هذه الصفات التي هي شرط في وجود ما بقي من الصفات السبع أو النسب على الاختلاف الذي يبينا فمن عالم يقول : إن السمع والبصر راجعان إلى العلم وإن العلم يعني عنهم ، وإنهما

للعلم مرتبان عينهما المسموع والمبصر، فهما من العلم تعلق خاص، قال بجواز الصلاة إذا نقص عضو من هذه الأعضاء مع سجود الوجه كالحياة.

ولما كانت الحياة تقضي الشرف والعزة لنفسها على سائر الصفات والأسماء لكون هذه الصفات في وجودها مشروطة بوجود الحياة، وكانت العزة والحياة مرتبطتين كالشيء الواحد مثل ارتباط الجبهة الأنف في كونهما عظماً واحداً وإن كانت الصورة مختلفة فمن قال: إن المقصود الوجه وأدنى ما ينطلق عليه اسم الوجه يقع به الاجتزاء أجاز السجود على الأنف دون الجبهة وعلى الجبهة دون الأنف كالذى يرى أن الذات هي المطلوبة الجامعة، ومن نظر إلى صورة الأنف وصورة الجبهة ونظر إلى الأولى باسم الوجه فغلب الجبهة وأن الأنف وإن كان مع الجبهة عظماً واحداً لم يجز السجود على الأنف دون الجبهة لأنه ليس بعظيم خالص بل هو للعوضية أقرب منه إلى العظمية فتميز عن الجبهة فكانت الجبهة المعتبرة في السجود كذلك الحياة هي المعتبرة في الصفات، وأن العزة وإن كانت لها بالإحاطة فإن العلم له الإحاطة أيضاً فاشترى فلما يرجى العزة أثراً في هذا الأمر. ومن قال: لا بد أن يكون وجه الحق منيع الحمى عزيزاً لا يغاليب قال بالسجود على الجبهة والأنف معاً. ولما كان الأنف في الحسن محل التنفس والتنفس هو الحياة الحيوانية كانت نسبة إلى الحياة أقرب النسب، وبوجود هذه السبعة تم نظام العالم وكان مأولاً لها مربوياً، ولم يبق في الإمكان حقيقة إمكانية تطلب أمراً زائداً على هذه السبعة، فليس في الإمكان أبدع من هذا العالم لأنه ليس في الوجود أكمل من الحق، وكماله في ألوحته بهذه الصفات المنسوبة إليه سبحانه، فلو انعدمت صفة واحدة من هذه الصفة أو نسبة لم تصلح المرتبة التي أوجدها العالم ولم يكن للعالم وجود وقد وجد، فالمرتبة موجودة، فالكمال حاصل والارتباط معقول، ولو ارتفع السبب لارتفاع المسبب، ولو زال المسبب من العقل لم يوجد السبب، من يظهر فيه أثره فيزول كونه سبباً وكونه سبباً إنما هو لذاته فينعدم السبب لأنعدام المسبب من كونه سبباً لا غير لا من حيث العين المنسوب إليها السبيبة فإن الله غني عن العالمين من ذاته، وكلمنا إنما هو من كونه إليها، فكلامنا في المرتبة لا في العين، كما نتكلم في السلطان من كونه سلطاناً لا من كونه إنساناً، ولا فائدة في الكلام إلا في حقائق المراتب لأن بها يعقل التفاضل بين الأعيان، يقول أبو طالب المكي رحمة الله: إن الأفلاك تدور بأنفاس العالم وإذا أعطى الأمر ما في قوته بحيث لا يبقى عنده شيء يعطيه هلك من كونه معطياً، والمعتبر في بقاء العالم إنما هو عين جوهره الذي أظهرت كونه صورة ما، فالصور لا يلزم من انعدام شيء منها انعدام العالم من حيث جوهريته إلا أن لا تكون الصورة أصلاً فيعدم العالم من حيث جوهره لأنعدام جميع الصور، ويتعلق بهذا الباب مسائل من الإلهيات كثيرة.

فصل بل وصل في الواقع: أريد أن أعطي أصلاً في هذه المسألة يسري في جميع مسائل الشرع فقول: إن الشارع إذا أتى بلفظ ما فإنه يحمل ذلك اللفظ على ما هو المفهوم منه بالمصطلح عليه في لغة العرب، إلى أن يخصص الشارع ذلك اللفظ بوصف خاص يخرجه

بذلك الوصف عن مفهوم اللسان المصطلح عليه، فإذا عين الشارع ما أراده بذلك اللفظ صار ذلك الوصف بذلك اللفظ أصلاً، فمتي ورد اللفظ به من الشارع فإنه يحمل على المفهوم منه في الشرع حتى يدل دليلاً آخر من الشرع أو من قرائن الأحوال أنه يريد بذلك اللفظ المفهوم منه في اللغة أو أمراً آخر بعينه أيضاً، هذا مطرد في جميع ما يتلفظ به الشارع، ومثاله لفظة الوضوء والصلة والصيام والحج والعمر وأمثال هذا، ثم نرجع إلى ما نحن بسيله فأقول: إن الإقءاء المفهوم منه في اللغة إقءاء الكلب والقرد، وصفته أن يجلس الرجل على أثيبيه يفضي بهما إلى الأرض في الصلاة ناصباً فخذيه فهذه صفة الإقءاء إقءاء الكلب والسبع، ولا خلاف أذكر بين العلماء أن هذه الهيئة ليست من صفات الصلاة، وقد ورد النهي عن الإقءاء في الصلاة فنحن نحمله على الإقءاء المعروف في اللسان، فإن خصصه الشرع بهيئة مخصوصة تخرجه عن المفهوم منه في اللسان منطوق بها وقفنا عندها، ونعلم أن تلك الهيئة هي التي نهي عنها فقالت طائفة: إن الإقءاء المنهي عنه هو أن يجعل أثيبيه على عقبيه بين السجدتين وأن يجلس على صدور قدميه. وروي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك لأنه كان يشتكي قدميه. والثابت عن ابن عمر أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنته الصلاة. وكان ابن عباس يقول: الإقءاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هي ستة نبكم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الاعتبار في ذلك: هيئة الإقءاء هيئه المستوفر المحتفز، وهكذا ينبغي أن يكون العبد مع الله في أحواله، ولهذا قال ابن عباس: الإقءاء ستة نبكم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فإن العبد ينبغي أن يكون على هيئة الاحتفاز من أجل ورود أوامر سيده عليه لا يغفل مراقباً لها، حتى إذا وردت عليه وجده متاهياً لقبول ما جاءته به فسارع إلى امتنالها، ولهذه الحالة أثني على من هذه صفتة بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا سَيِّقُونَ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٦١] فيهم. قال: ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقُونَ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [سورة فاطر: الآية ٣٢] وكل من يطلب المسارعة في الأمور يكون حاله اليقظة والحضور والانتبه والاستيفاد والاحتفاز فاعمل ذلك، فيخرج النهي عن الإقءاء في الصلاة أن لا يفعل من حيث التشبيه بالكلاب والسباع في ذلك، وليفعل ذلك من حيث أنه مشروع على الهيئة المعقولة المنقولة في الموطن المنقولة إلينا فإنه من صفة الإقءاء اللغوي أن تكون يداه في الأرض كما يقعى الكلب، وليس هذا في الهيئة المشروعة في الإقءاء فهذا قد ذكرنا من أفعال الصلاة وأقوالها ما يجري مجرى الأصول لما يتفرع منها.

فصل بل وصل في ذكر الأحوال في الصلاة: وبعد أن ذكرنا أكثر الأقوال والأفعال في الصلاة، فلننتقل إلى الأحوال مثل صلاة الجماعة وحكمها وشروط الإمامة ومن أولى بالتقديم، وأحكام الإمام الخاصة به، ومقام الإمام من المأموم وأحكامهم الخاصة بهم، وما يتبع المأموم فيه الإمام مما ليس يتبعه فيه وصفة الاتباع، وما يحمله الإمام عن المأموم والأشياء التي بها إذا فسدت صلاة الإمام تعدت إلى المأموم على حسب ما فصلته الأئمة من علماء الشريعة واختلاف العلماء في ذلك، ونذكر اعتبارات ذلك كله عند العلماء بالله بحسب ما يقتضيه الطريق إلى الله في أعمال القلوب والأسرار، فإن هذا الطريق عند أصحاب الذوق ما

هو طريق نقل، فلنذكر أولاً قبل ذكر هذه الأحوال حديثين مما يتعلق بأقوال الصلاة وأفعالها التي في الفصل قبل هذا فهما كالخاتمة له، وإنما جعلتهما في فصل الأحوال لحاجة في نفس يعقوب قصاها «وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لَمَّا عَلَمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [سورة يوسف: الآية ٦٨] الحديث الواحد في تعليم النبي ﷺ الصلاة للرجل الذي سأله أن يعلمه كيف يصلى. والحديث الثاني في صفة صلاة رسول الله ﷺ تسلیماً.

أما الحديث الأول: فهو حديث البخاري عن أبي هريرة وذكر حديث الرجل الذي دخل المسجد وصلى فقال له رسول الله ﷺ: «ازجع فصل فإئك لم تصل، فقال الرجل: علمني يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فأنسبع الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها» وله في طريق آخر: «ثم ارفع حتى تستوي قائماً» يعني من السجدة الثانية. وقال علي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع في هذا الحديث أن الرجل قال للنبي ﷺ: لا أذرني ما عبّت علىي، فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى ينسبع الوضوء كما أمره الله، ويغسل وجهه ويديه إلى المزقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله وبحمده ويُمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسّر، ثم يكبر ويُركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مقاصله وتنترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذة ويقيم صلبه، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقدماته ويقيم صلبه» فوصف الصلاة هكذا وتنترخي، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقدماته ويقيم صلبه» فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». خرجه النسائي وهذا أبين. وقال النسائي في طريق آخر عن رفاعة أيضاً: «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقضت منها شيئاً انتقض من صلاتك ولم تذهب كلها» وقال في أوله: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر» قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث ثابت.

الحديث الثاني: وأما الحديث الثاني فهو الذي خرجه أبو داود في صفة صلاة رسول الله ﷺ عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم قوله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة، قال: بل، قالوا: فأعرض، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يكبر ويُرفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبيه، ثم يُركع ويُوضع راحتيه على ركبتيه، ثم يَعْتَدِلُ فلا يتضُب رأسه ولا يقع، ثم يُرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يُرفع يديه حتى يُحاذِي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يُرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيُقْعِدُ عندها ويُفتح أصابع رجليه إذا سجَدَ ويسجَدَ، ثم يقول: الله أكبر، ثم يُرفع ويثني رجله اليسرى ويُقْعِدُ عليهما حتى

يَرْجِعُ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَضْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ كَبَرَ وَبَرَّفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَرَ عِنْدَ افْتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَضْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَزِّكًا عَلَى شِقْهِ الْأَيْسِرِ» قالوا: صدقـت هـكـذا كـان يـصـلي ﷺ. وقال أبو عيسـى محمدـ بن سـورـة التـرمـذـي فـي هـذـا الـحـدـيـثـ: «كـان رـسـول اللـه ﷺ إـذـا قـام إـلـى الصـلـاةـ اغـتـدـلـ قـائـمـاـ وـرـفـعـ يـدـيـهـ حـتـى يـحـادـيـهـ بـهـمـا مـنـكـبـيـهـ وـقـالـ فـي الرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ اغـتـدـلـ حـتـى يـرـجـعـ كـلـ عـظـمـ مـعـنـدـلـاـ وـكـذـلـكـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـزـادـ فـي آخـرـهـ: ثـمـ سـلـمـ». وقال: هـذـا حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـهـذـا ابـتـدـاءـ فـصـولـ الـأـحـوالـ إـنـ شـاءـ اللـهـ نـذـكـرـهـ فـصـلـاـ فـصـلـاـ.

فصـولـ الـأـحـوالـ

فصل بل وصل في ذكر ما وقع من الاختلاف في صلاة الجمعة: واختلفوا في صلاة الجمعة هل هي واجبة على من سمع النداء أم ليست بواجبة فمن قائل: إنها ستة. ومن قائل: إنها فرض على الكفاية. ومن قائل: إنها فرض متعمـنـ على كل مـكـلـفـ.

الاعتـبارـ فـيـ ذـلـكـ: لـمـ شـرـعـ اللـهـ لـلـمـصـلـيـ أـنـ يـقـولـ: «إـيـاكـ نـعـبـدـ» [سـورـةـ الفـاتـحةـ: الآيةـ ٥ـ] بـنـونـ الجـمـعـ دـلـ عـلـىـ أـنـ مـطـلـوبـ بـكـلـ جـزـءـ مـنـ الـصـلـاةـ مـعـاـ فـيـ حـالـ وـاحـدـ، وـلـهـذـا سـمـيـتـ التـكـبـيرـ الـأـوـلـىـ تـكـبـيرـ الـإـحرـامـ أـيـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـعـبـدـ فـيـ صـلـاتـهـ أـنـ يـتـصـرـفـ بـعـضـ مـنـ أـعـضـائـهـ فـيـمـاـ لـيـسـ مـنـ الـصـلـاةـ، وـكـلـ مـاـ أـبـيـحـ لـهـ فـيـ صـلـاتـهـ مـنـ ذـلـكـ شـيـءـ فـعـلـهـ وـهـيـ أـمـورـ مـنـصـوصـةـ عـلـيـهـاـ، وـكـلـ مـصـلـ إـلـأـمـصـلـ عـرـضـ لـهـ فـيـ صـلـاتـهـ مـنـ ذـلـكـ شـيـءـ فـعـلـهـ وـهـيـ أـمـورـ مـنـصـوصـةـ عـلـيـهـاـ، فـعـلـ يـجـوزـ أـنـ يـفـعـلـ فـيـ الـصـلـاةـ فـهـوـ صـلـاةـ لـأـنـ الشـارـعـ عـيـنـهـ فـلـ تـبـطـلـ الـصـلـاةـ بـفـعـلـ شـيـءـ مـنـهـ، فـحـضـورـ جـمـعـةـ الـعـبـدـ مـعـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـصـلـاةـ وـاجـبـ بـلـاشـكـ، فـعـلـىـ كـلـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـائـهـ فـيـ الـصـلـاةـ، وـأـقـلـ مـاـ يـنـطـلـقـ عـلـىـهـ اسـمـ الـجـمـعـةـ اثـنـانـ يـقـولـ اللـهـ: قـسـمـتـ الـصـلـاةـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ عـبـدـيـ نـصـفـيـنـ. وـوـصـفـ نـفـسـهـ بـأـنـ يـصـلـيـ عـلـيـنـاـ، وـقـدـ أـدـخـلـ نـفـسـهـ مـعـ الـعـبـدـ فـيـ الـصـلـاةـ، وـكـلـ يـصـلـيـ مـعـ رـبـهـ بـلـاشـكـ فـهـوـ فـيـ جـمـعـةـ بـلـاشـكـ وـيـكـوـنـ الـحـقـ إـمـامـاـ وـالـعـبـدـ مـأ~مـوـمـاـ لـأـنـهـ هـوـ الـذـي يـقـيمـهـ وـيـقـعـدـهـ، وـيـكـوـنـ الـعـبـدـ إـمـامـاـ فـيـ الـمـنـاجـةـ، فـإـنـ اللـهـ جـعـلـ ابـتـدـاءـ القـوـلـ إـلـيـهـ فـمـاـ مـصـلـ فـذـاـ، فـإـنـ غـابـ عـنـ الـحـضـورـ مـعـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ الـصـلـاةـ فـقـدـ اـنـفـرـدـ فـيـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ بـنـفـسـهـ دـوـنـ رـبـهـ، وـهـذـاـ هوـ الـفـذـ فـيـ الـاعـتـارـ وـهـوـ عـلـىـ هـذـاـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ جـمـعـةـ مـنـ عـالـمـهـ فـهـوـ فـيـ حـكـمـ الـفـذـ، وـالـفـذـ الـآخـرـ أـنـ يـفـرـدـ الـصـلـاةـ لـلـرـبـ لـغـلـبـةـ مـشـاهـدـتـهـ إـيـاهـ وـفـنـائـهـ عـنـ نـفـسـهـ، فـلـاـ يـشـهـدـ نـفـسـهـ مـصـلـيـاـ مـعـ شـهـودـ وـقـوـعـ الـصـلـاةـ مـنـ بـرـيـهـ فـهـذـاـ أـيـضاـ يـلـحـقـ بـصـلـاةـ الـفـذـ، فـإـذـاـ كـوـشـفـ الـعـبـدـ عـلـىـ كـلـ جـزـءـ مـنـهـ فـيـ صـلـاتـهـ أـنـ مـسـبـحـ بـحـمـدـ رـبـهـ فـيـ صـلـاتـهـ وـكـلـ جـزـءـ فـإـنـ عـنـ نـفـسـهـ بـشـهـودـهـ فـهـوـ مـنـ حـيـثـ مـاـ هـوـ مـجـمـوعـ فـيـ جـمـعـةـ فـلـهـ أـجـرـ الـجـمـعـةـ وـلـهـ أـجـرـ الـفـذـ بـكـلـ جـزـءـ مـنـهـ بـالـغاـ مـاـ بـلـغـتـ أـجـزاـءـهـ، فـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ: إـنـ صـلـىـ فـذـاـ، وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ: إـنـ صـلـىـ فـيـ جـمـعـةـ وـالـحـقـ الـإـمـامـ.

ثـمـ إـنـ مـنـ الـعـارـفـينـ مـنـ يـقـيمـهـ الـحـقـ فـيـ مـقـامـ الـإـمـامـ وـيـكـوـنـ الـحـقـ مـأ~مـوـمـاـ وـذـلـكـ مـثـلـ

قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُلُ حَتَّى تَأْمُلُوا» فهو يجري معك ما دمت تجري معه وهو قوله تعالى من هذا الباب: «فَإِذْكُرُونِي أَذْكُرْنَمْ» [سورة البقرة: الآية ١٥٢] وقوله: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ خير منهم». فهذا معنى الإمام والمأمور، فهو سبحانه قدملك في هذا الموضوع وأمثاله، ومثل: «أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [سورة البقرة: الآية ١٨٦] ومثل إمامته بك «لَيَسْتَعْجِلُوا لِي» [البقرة: ١٨٦] في دعائه إياهم ثم يدعونه اقتداء بدعائه فيجيئهم بإجابتهم إياه، فانظر ما أكرم هذا الرب مع الغنى المطلق الذي وصف به نفسه كيف ربط نفسه بعده في جميع ما أمره به من العبادة، ذلك هو الفضل المبين.

فصل بل وصل فيمن صلى وحده ثم أدرك الجماعة أو صلى في جماعة ثم إنه أدرك جماعة أخرى: اعلم أنه من صلى ثم أتى المسجد فلا يخلو من أحد وجهين، إما أن صلى منفرداً أو في جماعة، فإن كان صلى منفرداً يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط، وقالت طائفة: يعيد إلا المغرب والعصر، وقالت طائفة: إلا المغرب والصبح. ومن قائل: إلا الصبح والعصر، وقالت طائفة: يعيد الصلوات كلها. وأما إذا صلى في جماعة فهل يعيد في جماعة أخرى، فمن قائل: يعيد. ومن قائل: لا يعيد، وأما مذهبنا في مثل هذه المسألة أن الجماعة فرض إذا قدر عليها فإن لم يقدر عليها فيصلي منفرداً، فإن أدرك الجماعة ولو كان صلى في جماعة فإنه يصلى مع الجماعة إذا أدركها إجابة لندائه في الإقامة حتى على الصلاة وهي له نافلة في الحالتين، وله أجر الجماعة إذا لم يقدر عليها.

وصل في اعتبار ذلك في النفس: لما عين الشارع المناجاة للصلاحة وقال رسول الله ﷺ الحديث وفيه: «وَجَعَلَتْ قُرْأَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» إعلاماً بأنه من أهل مشاهدة الحق فيها على وجه أتم من مشاهدة الأتباع في قوله في الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، وما خص عبادة من عبادة والله يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْوَّابِينَ» [سورة البقرة: الآية ٢٢٢] وهم الذين يكثرون الرجوع إليه سبحانه في كل حال يرضيه، ولا حال أشرف من الصلاة لجمعها بين الشهود والمناجاة، وقال: «وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» [سورة البقرة: الآية ٢٢٢] والطهارة من شروط الصلاة، والمحب يتمني ويشتهي أنه لا يزال في مشاهدة محبوبه على الدوام ومناجاته، فكيف إذا دعاه الحبيب إلى ذلك بقوله: حتى على الصلاة، قد قامت الصلاة، فالضرورة يبادر ويسابق إلى ما دعاه ليلتد بشهوده ومناجاته، فيرى من هذا حاله إعادة الصلوات في الجماعة متى أقيمت ودعى إليها وإن كان قد صلى منفرداً أو في جماعة، وقد بتنا معنى الفد والجماعة في الفصل الذي قبل هذا.

وأما من ذهب إلى أنه لا يعيد الصلاة فهم العارفون، كما أن الذين يرون الإعادة هم المحبون، وذلك أن العارفين علموا أن الإعادة محال، وأن التجلي الذي كان له في صلاته غير التجلي الذي يكون له في الصلاة الأخرى إلى ما لا ينتهي، فلما استحال عنده التكرار والإعادة للاتساع الإلهي لم تصح عنده الإعادة، فالمحب يصلى معيداً وهو لا يعلم، والعارف يصلى لا على جهة الإعادة وهو يعرف، فالعلم أشرف المقامات، والحب أشرف الأحوال، والجامع بين المقامين المحبة والمعرفة يقول بالإعادة للتجلی وبعدم الإعادة لعدم تجلی له، ذلك

الأولية في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً. وأما من لا يرى إعادة المغرب وتربيه العبد والوتر الليلي وتربيه الحق، فإن وتر الليل ركعة واحدة، والأحدية له تعالى وجل ووترية المغرب ثلاث ركعات فجمع بين الشفع والوتر وهو أول الأفراد، وأن الله وتر يحب الوتر. فلا يرى العبد رب من حيث شفعيته وإنما يراه من حيث وترية الفردية، والله وترية الفردية في كونه إليها، ووترية الأحدية من كونه ذاتاً.

إذا رأى العبد رب من حيث وتربيته الإلهية الفردية من تلك الوترية الإلهية الفردية يرى وترية الذات الأحدية لا من جهة وترية العبد الفردية فلم ير الله إلا بالله، فلو أعاد المغرب لصارت وترية العبد شفعاً فلم يكن يرى ربها وترأً أبداً فقال بترك الإعادة للمغرب دون غيره من الصلوات . ومن قال : بإعادة المغرب قال : يعيدها بوترية الفردانية الإلهية لا بوتربيته تبقى وتربيته على فرديتها لا تصير شفعاً بإعادة صلاة المغرب ، فإن الحق متميز عن الخلق بلا شك من كل وجه . وأما من لم ير إعادة الصبح فإن الصبح الأول عين الفرض ، وكذلك العصر والصبح الثاني والعصر الثاني هما نافلة ، والإنسان في أداء الفرض عبد محض عبودية اضطرار ، وهو في النفل عبد اختيار وعبودية الاضطرار أشرف في حقه من عبودية الاختيار لأن له في عبودية الاختيار الامتنان بالاسترقاء ، قال تعالى : **﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُونَ عَلَى إِسْلَامِكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمْنُونَ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَدُوكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾** [سورة الحجرات: الآية ١٧].

ولما شبه الحق رؤية العباد إياه برؤيتهم الشمس صار للشمس عندهم مزيد رتبة ولا سيما للمحبين لكون الحبيب ضرب برؤيتها المثل في رؤيتها في التشبيه ، فهم إذا رأوها كأنهم يرون الله لأن رؤيتها إياها تذكرهم ما وعدهم الله به من رؤيتها ، فيريدون أن لا تطلع الشمس عليهم إلا وهم موضوعون بعبودية الاضطرار ، ولا تغرب عليهم الشمس إلا وهم أيضاً في عبودية الاضطرار ، كما يريدون رؤية الله في حال الاضطرار والعبودية المحسنة ، فإن لذتها أتم وأحلى ، كما أن رؤيتها أعم وأجل ، ولتكون الشمس في غروبها وطلوعها تقول لربها: تركناهم عبيد اضطرار وأتيتهم وهم عبيد اضطرار ، كما تقول الملائكة الذين يرجعون في صلاة الصبح وصلاة العصر فيسألهم الحق جل جلاله وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيتهم وهم يصلون ، فلا تتصرف عنهم الملائكة الذين كانوا معهم ولا تأتيهم الملائكة الآخر إلا عند شروعهم في الصلاة ، سواء قاموا إليها في أول الوقت أو في آخره ، كل إنسان لا تنصرف عنه ملائكته إلا كما قلنا ، ولهذا عند أهل الإيمان وأهل الكشف أن المصلي إذا أراد أن يكتب تكبيرة الإحرام في صلاة الصبح والعصر يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، لأنهم في ذلك الوقت تنصرف عنهم الملائكة الذين كانوا فيهم ، وترد عليهم الملائكة الذين يأتون إليهم ، وهم عند إتيانهم يسلمون على العبد وعند انصرافهم يسلمون أيضاً ، والله قد أمرنا بقوله : **﴿وَإِذَا حُبِّئُمْ بِنَجْيَةٍ فَحَبِّئُوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾** [سورة النساء: الآية ١٨٦] فوجب على كل مؤمن عند حق إيمانه وحقيقة أنه يرد في ذلك الوقت السلام عليهم وإنما يهرب صعن في إيمانه إن حضر مع هذا الخبر وتذكره في ذلك الوقت .

وأما صاحب الكشف فهو على علم عين والمؤمن على بصيرة، ومن استثنى العصر دون الصبح رأى أنه لا يستقبل الغيب إلا بعوبديه الاضطرار لأن الغيب الأصل وهو هوية الحق ولا يفارق الغيب الهوية، قال: والصبح خروج من الغيب إلى الشهادة فلا أبيالي بالشهادة على أية حالة كنت من العبودية من اضطرار أو اختيار، لأن الفرض الوقوف في العبودية، وأن الشهادة محل الدعوى لأنه محل الحركة والمعاشر ورؤية الأغيار وحجابيات الأفعال، ومن استثنى الصبح دون العصر قال: أريد أن استقبل الاسم الظاهر بعوبديه الاضطرار ولا أبيالي باستقبال الليل بأي عبودية استقبلته بعوبديه الاضطرار ولا بعوبديه الاختيار، ولهذا تنقل بعد العصر رسول الله ﷺ وما تنقل بعد الصبح فقط، وذلك أن هذا الذي مذهبه التنقل بعد العصر إن شاء يقول الليل له الغيب وله الاسم الباطن وله من القوة بحيث أنه يجعلني مضطراً شئت أم أبيت، وليس النهار كذلك فإن استقبلته بعوبديه الاختيار فهو يحكم علي سلطانه ويرذني مضطراً، فكل طائفة راعت أمراً ما في الاعتبار في الصلوات التي لا ترى إعادتها إذا صلتها، وقد تقدم معرفة المنفرد والجماعة.

فصل بيل وصل فيمن أولى بالإماماة: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَفَرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» ف وقالت طائفة: أفقهم لا أقر لهم، فهذه مسألة خلاف بين أصحاب هذا القول وبين رسول الله ﷺ، فلاني سألت القائلين بهذا المذهب هل بلغكم هذا الحديث؟ فاعترفوا فقالوا: رويناه وعلمناه وبقول رسول الله ﷺ أقول ولا حجة للقائلين بخلاف ما قاله ولا سيما رسول الله ﷺ يقول في هذا الحديث: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ». ففرق بين الفقيه والقاريء، وأعطي الإمامة للقاريء ما لم يتساويا في القراءة، فإن تساويا لم يكن أحدهما أولى بالإماماة من الآخر، فوجب تقديم العالم الأعلم بالسنة وهو الأفقه، ثم قال عليه سلام: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْعِلْمِ بِالسُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هُجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا يَإِذْنِي» وهو حديث متفق على صحته وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح الذي يعول عليه وأما تأويل المخالف للنص بأن الأقرأ كان في ذلك الزمان الأفقه فقد رد هذا التأويل قوله ﷺ: «فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ».

واعلم أن كلام الله لا ينبغي أن يقدم عليه شيء أصلاً بوجه من الوجوه، فإن الخاص إن تقدمه من هو دونه فليس بخاص، وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته، وهم الذين يقرؤون حروفه من عجم وعرب، وقد صحت لهم الأهلية الإلهية والخصوصية، فإذا انضاف إلى ذلك لمعرفة بمعانيه فهو فضل في الأهلية والخصوصية لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه، فإن انضاف إلى ذينك إلى حفظه والعلم بمعانيه العمل به فنور على نور، فالقاريء مالك البستان، والعالم كالعارف بأنواع فواكه البستان وتطعيمه ومنافع فواكهه، والعامل كالأكل من البستان، فمن حفظ القرآن وعلمه وعمل به كان كصاحب البستان علم ما في بستانه وما يصلحه وما يفسده وأكل منه، ومثل العالم العامل الذي لا يحفظ القرآن كمثل عالم بأنواع الفواكه وتطعيماتها وغراستها والأكل الفاكهة من بستان غيره، ومثل العامل كمثل

الأكل من بستان غيره فصاحب البستان أفضل الجماعة الذين لا بستان لهم فإن الباقي يفتقرون إليه.

وصل في اعتبار ذلك: الأحق بالإماماة من كان الحق سمعه وبصره وبده ولسانه وسائر قواه، فإن كانوا في هذه الحالة سواء فأعلمهم بما تستحقه الروبية، فإن كانوا في العلم بذلك سواء فأعرفهم بالعروبة ولو ازماها، وليس وراء معرفة العبودية حال يرتضى يقوم مقامه أو يكون فوقه لأنهم لذلك خلقوا، قال تعالى: ﴿وَمَا حَلَقْتُ لِجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٦] والإماماة على الحقيقة إنما هي لله الحق تعالى جل جلاله، وأصحاب هذه الأحوال إنما هم نوابه وخلفاؤه، ولهم وصفهم بصفاته بل جعل عينيه عين صفاتهم فهو الإمام لا هم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [سورة الفتح: الآية ١٠] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٠] وقال: ﴿أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَفْوَلُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩] أي أصحاب الأمر، وأصحاب الأمر على الحقيقة هم الذين لا يقف لأمرهم شيء لأنهم بالله يأمرون كما به يسمعون كما به يبصرون، فإذا قالوا شيء كن فإنه يكون لأنهم به يتكلمون فهذا معنى: ﴿وَأَفْوَلُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩] في الاعتبار، ولهذا كانت طاعة السلطان واجبة، فإن السلطان بمنزلة أمر الله المشروع من أطاعه نجا ومن عصاه هلك.

فصل بل وصل في إماماة الصبي غير البالغ: إذا كان قارئاً اختلفوا في إماماة الصبي غير البالغ إذا كان قارئاً، فأجاز ذلك قوم مطلقاً، ومنع من ذلك قوم مطلقاً، وأجازه قوم في النفل دون الفريضة، اعتبار الأمر في ذلك يقال: صبا فلان إلى كذا إذا مال إليه لما كان الصبي يميل إلى حكم الطبيعة ونيل أغراضه سمي صبياً أي مائلاً إلى شهواته، وهو غير البالغ حد العقل الذي يوجب التكليف، وكانت الطبيعة في الرتبة دون العقل فلم يصح لها التقدم ولا لمن مال إليها، وإن كان مائلاً إليها بحق فإن لها مقام التأخير فلا بد أن يتاخر، والمتأخر لا يكون إماماً مقدماً فإنه نقيس حكم ما هو فيه، فمن راعى هذا الاعتبار لم يجز إماماة الصبي وإن كان قارئاً، ومن راعى كونه حاملاً للقرآن جعل الإمامة للقرآن لا للصبي، وكانت إماماة الصبي في حكم التبعية لأجل القرآن فأجاز إماماة الصبي قال تعالى: ﴿وَمَا تَنْتَهِيَ الْحُكْمُ حَيْثُّ﴾ [سورة مريم: الآية ١٢] يعني حكم الإمامة، وقالوا: ﴿كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا فَأَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَّتِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي بَنِيًا﴾ [سورة مريم: الآية ٢٩] وهو مقام الإمامة مع تسميته صبياً، ومن جعل عبودية الصبي عبودية اختيار لسقوط التكليف عنه ورأى أن النافلة عبادة اختيار أجاز صلاة الصبي إماماً في النفل دون الفرض للمناسبة في الاختيار.

فصل بل وصل في إماماة الفاسق: فرذها قوم بإطلاق، وأجازها قوم بإطلاق، وفرق قوم بين الفاسق المقطوع بفسقه وبين المظنون فسقه، فلم يجيزوا الإمامة للمقطوع بفسقه وأن المصلي وراءه يعيده، واستحبوا الإعادة لمن صلّى خلف المظنون فسقه في الوقت، وفرقوا أيضاً بين من يكون فسقه بتأويل وبين من يكون بغير تأويل، فأجازوا الصلاة خلف المتأول

ولم يحييوها لغير المتأول، وبالإجازة على الإطلاق أقول: فإن المؤمن ليس بفاسق أصلًا إذ لا يقاوم الإيمان شيء مع وجوده في محل العادي.

الاعتبار في ذلك: الفاسق من خرج عن أصله الحقيقي وهو كونه عبداً لأنه لهذا خلق، فإنه لا بد أن يكون عبداً لله أو عبداً لهواه فما برح من الرق، فلم يبق خروجه إلا عن الإضافة التي أمر أن ينضاف إليها فتجوز إمامته لأن الموفق من عباد الله يائمه بهذا الفاسق فإنه يراه قائمًا بعبوديته في حق هواه الذي فيه شقاوته، فيتعلم منه استيفاء حق العبودية التي أمره الله أن يكون بها عبداً له فيقول: أنا أولى بهذه الصفة في حق الله من هذا العبد في حق هواه، فلما رأينا أولياء الله يأتمنون به وينفعهم ذلك عند الله ويكون هذا الاقتداء سبباً في نجاتهم صحت إمامته، وقد صلّى عبد الله بن عمر خلف الحجاج وكان من الفساق بلا خلاف المتأولين بخلاف، فكل من آمن بالله وقال بتوحيد الله في أولوهه فالله أعلم أن يسمى هذا فاسقاً حقيقة مطلقاً وإن سمي لغة لخروجه عن أمر معين وإن قلَّ، والمعاصي لا تؤثر في الإمامة ما دام لا يسمى كافراً.

وأما الفسق المظنون بعيد عن المؤمن إساءة الظن ب بحيث أن يعتقد فسوق زيد بالظن لا يقع في ذلك مؤمن مرضي بالإيمان عند الله، وهذا كله في الأحوال الظاهرة. وأما الباطنة فذلك إلى الله أو من أعلمه الله، ثم يرتفقي العارف بالنظر في الفسوق مما يذمه الشرع إلى ما تعطيه اللغة ولكن في الاعتبار لا في الحكم الظاهر، وهو إذا خرج الإنسان عن إنسانيته بخروجه عن حكم طبيعته عليه إلى عالم تقديسه من الأرواح العلا فهل تصح له إمامته هنالك أم لا؟ فمن أصحابنا من قال: تصح إمامته بالعالم الأعلى على الإطلاق وهو مذهبنا، ومن أصحابنا من قال: لا يوم إذا خرج عن حكم طبيعته إلا بالأرواح المفارقة للأجسام الطبيعية من الجن والإنس، وسبب اختلافهم أن كل صاحب كشف أخبر عما رأى في كشفه في ذلك الوقت، والمكافف قد يطلع وقتاً على الأمر من جميع جهاته، وقد يطلع على بعض وجوهه ويستر الله عنه ما شاء من وجوه ذلك الأمر، فيحكم المكافف على الكل فيكون صحيح الكشف مخطئاً في تعميم الحكم، ثم يرى أنه من حيث روحه من جملة الأرواح الملوكية فيقول: وإن خرجت عن طبيعتي فلم أخرج عن ملكيتي لما في من عالم الأمر، فيطلب التفозд والخروج أيضاً عن روحه كما خرج عن طبيعته، فيخرج بسره الرباني فتقوم له الأسماء الإلهية فيؤم بها نحو خالقه وهو يقدمها، وكل اسم له حقيقة وهذا العبد مجموع تلك الحقائق كلها فتصح له الإمامة في ذلك الموطن مع خروجه عن طبيعته وروحه، وما من موطن يخرج عنه إلا ويتحقق فيه ذم من طائفة لأن تلك الطائفة ترى في هذا العبد أنه متبعد بمجموعه وهو الصحيح فتسميه فاسقاً ولكن يعذر فإن السلوك يعطي التحليل حتى ينتهي فإذا انتهى يتركب طوراً بعد طور كما يتحلل حتى يفزو عن اسم الفسوق في كل عالم، فهذا اعتبار إمامه الفاسق.

فصل بل وصل في إمام المرأة: فمن الناس من أجاز إمام المرأة على الإطلاق بالرجال

والنساء وبه أقول: ومنهم من منع إمامتها على الإطلاق . ومنهم من أجاز إمامتها بالنساء دون الرجال .

الاعتبار في ذلك: شهد رسول الله ﷺ لبعض النساء بالكمال كما شهد لبعض الرجال وإن كانوا أكثر من النساء في الكمال وهو النبوة والنبوة إماماً فصحت إماماً المرأة والأصل إجازة إمامتها، فمن أدعى منع ذلك من غير دليل فلا يسمع له، ولا نص للمانع في ذلك وحجته في منع ذلك يدخل معه فيها ويشرك فتسقط الحجة فيبقى الأصل بإجازة إمامتها . اعلم أن الإنسان عالم في نفسه كبير من جهة المعنى وإن كان صغير الحجم ولهذا يقول: «إِنَّكَ نَعْبُدُ» [سورة الفاتحة: الآية ٥] بنون الجمع، وجعل جوارحه وقواه الظاهرة والباطنة منقادة لما يحكم فيها المقدمون عليها وهو: العقل، والنفس، والهوى، وكل واحد منهم قد يؤم بالجماعة في وقت ما ، فالطاعات كلها المقربة للعقل والمباحات للنفس والمخالفات للهوى وقد قيل للعقل: إذا سئمت النفس من اتباعك في الأمور المقربة واقتدائها بك في وقت إمامتك وتقدمت هي في المباحات وأمنت بك فتابعتها وصل خلفها حافظاً لها لثلا يخدعها الهوى ، فإن الهوى يتبعها في ذلك الحال عسى يقع بها في محظوظ ، ففي مثل هذا المواطن تجوز إماماً النفس وهي إماماً المرأة ، وإماماً العقل بمنزلة إماماً الرجل المسلم البالغ العالم الولد الحلال ، وإماماً الهوى بمنزلة إماماً المنافق والكافر والفاشق ، وإماماً النفس بمنزلة إماماً المرأة .
فصل بل وصل في إماماً ولد الزنى: اختلفوا في إماماً ولد الزنى ، فمن مجيز إمامته ، ومن مانع من ذلك .

الاعتبار في ذلك: ولد الزنى هو العلم الصحيح عن قصد فاسد غير مرضي عند الله فهو نتيجة صادقة عن مقدمة فاسدة ، فالإنسان وإن طلب العلم لغير الله فحصوله أولى من الجهل ، فإنه إذا حصل قد يرزق صاحبه التوفيق فيعلم كيف يعبد ربّه فتجوز إماماً ولد الزنى وهو الاقتداء بفتوى العالم الذي ابتغى بعلمه الرياء والسمعة ليقال . فأصل طلبه غير مشروع ، وحصول عينه في وجود هذا الشخص فضيلة .

فصل بل وصل في إماماً للأعرابي: اختلفوا في إماماً للأعرابي ، فمن مجيز إمامته ، ومن مانع من ذلك .

الاعتبار في ذلك: الجاهل بما ينبغي للإمام أن يعلمه لا يصلح للإمام لأن الإمام يقتدى به وهو لا يعلم ولا يتعلم ، فلا تجوز إماماً من هذه صفتة لأنه لا يعلم ما يجب عليه مما لا يجب ، فالمقتدى به ضال وليس هو بمنزلة صلاة المفترض خلف المتنفل ، فإن الإمام إذا تنفل وخالف المأمور في نيته فما خالقه فيما هو فرض في الصلاة نافلة كانت أو فريضة لأنها تشتمل على فروض وسنتن ، فأركانها فروض كلها وسنتها كذلك في النافلة والفردية ، مما فعل المتنفل الذي هو الإمام في صلاته إلاً ما تفرض عليه أن يفعله من أركان صلاته من ركوع وسجود وغير ذلك وكذلك سنتها ، والمفترض مقتدى به في هذه الأفعال التي هي فرض عليهمما فعلها ، مما اقتدى الذي نوى الفرض خلف المتنفل إلاً بما هو فرض على المتنفل فاعلم ذلك .

فصل بل وصل في إمامية الأعمى: فمن مجيز إمامية الأعمى، ومن مانع إمامته والله أعلم.

اعتبار ذلك: الأعمى هو الحائز الذي هو في محل النظر لم يترجح عنده شيء وليس بواقف فيكون شاكاً والأصل حكم الفطرة التي ولد عليها فهو مؤمن في حال نظره وحياته ما لم يقُل أو يرجح فتجاوز إمامته بأصل الفطرة لاستنابة رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة يصلبي الناس وهو أعمى.

فصل بل وصل في إمامية المفضول: اختلف العلماء في إمامية المفضول، فمنهم من أجازها، ومنهم من منع من ذلك. صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف بخلاف وقضى ما فاته وقال: أحسنت.

اعتبار ذلك: الفاضل يصلبي خلف المفضول ليرقى همته ويرغبه في طلب الأنفس والأعلى سياسة وحسن تربية فإنه داع إلى الله تعالى على بصيرة أن الله يفتح للكبير بصدق توجه الصغير، فالصغير مفید الكبير وإمامه من حيث لا يشعر وكم من مرید صادق وقعت له واقعة وهو معنٍ به فعرضها على الشيخ وقد كان الشيخ ما عنده معنى تلك الواقعة، وقد استفرغت همة المرید وقطعت أن واقعه لا يعرف حل إشكالها إلاً هذا الشيخ ففتح الله على ذلك الشيخ فيها بهمة ذلك المرید وصدقه فيه عنایة من الله بالمرید، وينتفع الشيخ تبعاً وإن كان الشيخ أعلى منه في المقام، ولكن ليس من شرط كل مقام إذا دخله الإنسان ذوقاً أن يحيط بجميع ما يتضمنه من جهة التفصيل، فإنما نعلم قطعاً أنا نجتمع مع الأنبياء عليهم السلام في مقامات وبيننا وبينهم في العلم بأسرارها بون بعيد يكون عندهم ما ليس عندهنا وإن شملهم المقام، فهذه إمامية المفضول فافهم ولا تغالط نفسك فتقول: أناشيخ هذا فأنا أعلم منه بما تطلبه التربية، وقد لا تكون أعلم منه بما تنتجه، وقد رأينا ذلك معاينة في حق أشخاص والحمد لله. انتهى الجزء الأربعون.

(الجزء العادي والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل بل وصل في حكم الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة هل يقول أمين أم لا يقولها:

اختلاف العلماء في ذلك، فمن قائل: يؤمّن. ومن قائل: لا يؤمّن.

وصل في الاعتبار في ذلك: إن جعل الإنسان نفسه أجنبية عنه فإنه يخاطبها مخاطبة الأجنبي يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَمُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ فَقَسْمُهُ﴾ [سورة ق: الآية ١٦] وهذا يجده كل إنسان ذوقاً نقتضيه نشأته، ورسول الله ﷺ يقول للإنسان المكلف: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً» فأضاف النفس إليه والشيء لا يضاف إلى ذاته، فجهل النفس غير الإنسان وأوجب لها عليه حقاً تطلب منه، فإن كان هو التالي فلا لنفسه عند فراغ الفاتحة أمين، وإن كانت النفس التالية فلا بد أن يقول هو أمين والإنسان واحد العين كثير بالقوى ويؤيده قوله: «فَمِنْهُمْ طَالِمٌ لِنَفْسِهِ».

[سورة فاطر: الآية ٣٢] وبادرني عبدي بنفسه في القاتل نفسه فمن كان هذا مشهده قال: يؤمن الإمام والمُنفَرِدُ. ومن رأى أن الإمام عين واحدة أو يرى أنه قال بربه في قوله: بي يسمع وببي يصر وبي يتكلم، وقد كان الشيخ أبو مدين بمحاجة يقول: ما رأيت شيئاً إلا رأيت الباء عليه مكتوبة يشير إلى هذا المقام وهي تسمى بـ«الإضافة» مثل قوله أيضاً، فمن كان مشهده هذا يقول: لا يؤمن الإمام والتأمين أولى بكل وجه فإن المكلف مأمور إذا دعا أن يبدأ بنفسه، وقوله آمين دعاء يقول: اللهم أمننا بالخير وبما قصدناك فيه والإنسان بحكم حاله ومشهده، وفي الحديث الثابت: «إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا» والحديث الآخر: «إِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالُّينَ، فَقُولُوا: آمِنٌ».

فصل بل وصل متى يكبر الإمام: فمن قائل: بعد تمام الإقامة واستواء الصنوف. ومن قائل: قبل أن يتم الإقامة. ومن قائل: بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وبالتحيز أقول في ذلك.

الاعتبار: الإقامة للقيام بين يدي الله تعالى فإنه يقول: حي على الصلاة، واستواء الصنوف مثل صنوف الملائكة عند الله تعالى الذين أقسم بهم في قوله: «وَالصَّافَّاتُ صَافَّا» [سورة الصافات: الآية ١] وهي إشارة إلى إقامة العدل فإن الإنسان بروحه ملك مدبر لما ولاه الله عليه من هذه النّسأة الذي أشار إليه بالبلد الأمين لكونه أمّا جامعة مثل مكة التي هي أم القرى والفاتحة أم الكتاب، فلا بد من فروض الأحكام لإقامة العدل في العبادات التي خوطب بها جماعة الجوارح، فاجتمع العهم على ذلك واجب ظاهراً وباطناً، فمن رأى مثل هذا يكبر بعد الإقامة واستواء الصنوف كأنه يقول: الله أكبر من أن يتقييد تكبيره بمثل هذه الصفة لإحاطته إطلاقاً بكل حال ووجه، فإنه أعطى كل شيء خلقه فإنه على صراط مستقيم، فلما كلف عباده بالمشي على صراط خاص عينه لهم كان من عدل إليه سعد، ومن عدل عنه شقي، ومن راعى المسارعة إلى الخيرات والسباق إلى المناجاة كبر عند سماعه حي على الصلاة في الإقامة إلا أن يكون هو المقيم فلا يمكن له حتى يفرغ من لا إله إلا الله وحيثنى يكبر، وإنما قلنا يبادر بالتكبير الإقامة وهو قول المؤذن: قد قامت الصلاة ليصدق المؤذن في قوله: قد قامت الصلاة لأنه جاء بلفظ الفعل الماضي فيبني صلاته على قاعدة صدق فيفوز في الثواب بـ«فِي جَنَّتِ وَهَرَرِ فِي مَقْعِدِ صَدِيقٍ عَنْدَ مَلِيكِ مُقْدِيرٍ» [سورة القمر: الآية ٥٤، ٥٥] أي في ستور من علوم جارية واسعة، كلما قلت هذا جاء غيره لأن النهر جار على الدوام بالأمثال.

واعلم أن أول إقامة الصلاة تكبيرة الإحرام كعجب الذنب من إقامة النّسأة، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قبل تكبيرة الإمام لم يصدق وتجوز في الكلام وعلم الأذواق وأسرار لا يحمل التجوز في الكلام فإنه على الحقيقة والكشف يعمل وروح الإنسان ما هو بيده، فلو قبض الإمام وقد قال المؤذن: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ» ونحن في هذا الموطن بحكم الصلاة المنتظرة بالألف واللام، ولا نشك أن العارفين في حركاتهم وسكناتهم في صلاة ومناجاة، ولكن المطلوب منه في هذه الحالة الصلاة المشروعة لنا إقامة نسألها من

تكبيرة الإحرام إلى التسليم وما بينهما ترتيب أعضاء نشأتها حتى تقوم خلقاً سوياً يشهدها بصوره من أنهاها، ولا سيما من أنهاها بربه فإنها تخرج من أكمل النشأة ليس للنفس فيها حظ، فهذه صلاة إلهية لا كونية، ومن جعل الإقامة من المؤذن أو من نفسه من نفس إقامة نشأة الصلاة كبر بعد الإقامة وتكون الصلاة مشتركة في نشأتها إلا في حق المقيم بنفسه لا بالمؤذن، فإنه لا فرق في أول إنشاء صورة الصلاة عنده من الإقامة إلا أن يكون المقيم الذي هو المؤذن والإمام يتصرفان بربهما على قدم فنائهما عن أنفسهما، فقد تكون نشأة الصلاة نشأة إلهية ولكن لا تقوى في الصورة قوة الواحد لأن مزاج كل واحد من الشخصين يفارق الآخر والحق ما يتجلى إلا بحسب القابل.

اعلم أن العبد يقيم سره بين يدي ربِّه في كل حال فهو مصلَّ في كل حال، ففي أي وقت كبر من هذه الأوقات التي وقع فيها الخلاف بين علماء الرسوم فقد أصاب فإن الصلاة قد قامت، فإن الله قرر حكم المجتهد شرعاً منه كلفنا به، ويخرج قوله: حي على الصلاة في الإقامة خطاباً للجوارح لتصرفها في غير تلك الأفعال الخاصة بهذه الحالة، وخطاباً للروح بل للكل بالخروج من حال هو فيه إلى حال أخرى أي قبل عليها، وإن كنت في صلاة فتكون من: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي آمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِسَائِلٍ وَالْمَعْرُوفُ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَدَادِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ إِنَّ عَدَادَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ وَالَّذِينَ هُرُّ لِفُرُوجِهِمْ حَلِيقُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ فَنِّي أَبْغَنَ وَلَكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لَا يَشْتَهِيُونَ وَعَدَهُمْ رَبُّهُمْ وَالَّذِينَ هُمْ يَشْهَدُونَ قَائِمُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَمْاْقِظُونَ﴾ [سورة المعارج: ٢٣ - ٢٤].

فصل بل وصل في الفتح على الإمام: اختلف العلماء في الفتح على الإمام فمن قائل: بالفتح عليه. ومن قائل: لا يفتح عليه ويرفع حيث ارتج عليه. ومن قائل: لا يفتح عليه إلا إذا استطاعه. ومن قائل: لا يفتح عليه إلا في الفاتحة وصاحب هذا القول يقول: من فتح عليه في السورة فقد بطلت صلاة الفاتحة.

وصل الاعتبار: من قال بالخاطر الأول قال: لا يفتح على الإمام وكذلك من قال بالوقت ومن قال بمراعاة الأنفاس. وأما من قال بما سبقت به السابقة في أول الشروع وراعى ذلك الخاطر وجعل الحكم له فإن نوى عندما شرع قراءة سورة أو آيات معلومات ثم ارتج عليه فله أن يتم ما نوى، فيستطيع المأموم فيطعم المأموم ويفتح عليه إذا ارتج عليه. وقد سأله النبي ﷺ عن أبي حين أرتج عليه يقول له: «لِمَ لَمْ تَفْتَحْ عَلَيَّ؟» لأن أبياً كان حافظاً للقرآن، فراعىقصد الأول بالقراءة فأراد تمامه، والإرتج على العبد في الصلاة من أدلة دليل على وجود عين العبد، وأعني بوجود عينه ثبوته لأن ذلك ليس من صفات الحق، فإن صلَّى ربِّه فينبغي للمصلِّي أن يكون مع الحق بحسب الوقت، فلا ينظر إلى ماض ولا إلى مستقبل، فلا يستفتح ولا يفتح عليه ولكن يرفع حيث انتهى به ربِّه من كلامه فذلك الذي تيسر له من القرآن، قال تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [سورة المزمل: الآية ٢٠] وقد فعل فلا ينبغي أن يكون لمخلوق في الصلاة أثر ينسب إليه وهو مذهب علي بن أبي طالب والجواز مذهب ابن عمر.

فصل بل وصل في موضع الإمام: اختلف العلماء في موضع الإمام، فمن قائل: بأنه يجوز أن يكون أرفع من موضع المأمومين. ومن قائل: بالمنع من ذلك، وقوم استحبوا من ذلك اليسير، ومذهبنا أي شيء كان من ذلك جاز، وارتفاع موضع الإمام أولى لأجل الاقتداء به على التعين.

وصل الاعتبار في ذلك: المناسبات في الأمور أولى من عدم المناسبات، ومرتبة الإمامة على من مرتبة المأموم، فينافي أن يكون في تلك المرتبة الأفضل والأعلى، وينافي أن يكون في موضعه أرفع لأنه في مقام الاقتداء به، فلا بد أن يكون له الشرف على المأموم فإنه موضع للمأموم ولهذا سمي إماماً فله حالتان وحالتان، فالحالتان الأولىان أن يكون إماماً مأموماً معاً في حال واحدة فيقتدي بأضعف المأمومين في صلاته فهو مأموم، ويقتدي به المأموم في رکوعه وسجوده وجميع أفعاله فهو إمام. والحالتان الآخريان: حالة يسمى بها مصلياً فهو مع ربئ في هذه الحالة وهو إمام لغيره فله حالة أخرى فمن راعى كونه مصلياً منع أن يكون له شفوف على المصليين وإن كثروا فإنهم أئمة بعضهم البعض من الإمام إلى آخر الصفوف، ومن راعى كونه إماماً كان أولى أن يكون موضعه أرفع من المأموم فهو بحسب مشهده.

فصل بل وصل في نية الإمام الإمامة: اختلف العلماء هل يجب للإمام أن ينوي الإمامة أم لا؟ فمن قائل: بوجوبها. ومن قائل: بأنها لا تجب وبه أقوال وإن نوى فهو أولى.

وصل الاعتبار: ينافي للمصلي أن يكون له شغل بربه لا بغير رب، فإن الصلاة قسمها الله بينه وبين المصلي فليس له أن ينوي الإمامة، ومن رأى أن قوله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين من غير نظر إلى التفصيل الوارد بعد هذا القول في قراءة أم القرآن أدخل حكم رعاية المأموم في هذا القول أي المصلي إذا كان إماماً أو مأموماً فإن الصلاة مقسمة بيني وبين عبدي نصفين فينوي التوجه إلى، وينوي التوجّه إلى القبلة، وينوي القربة بهذه العبادة إلى، وينوي الإمامة بالمأمومين، وينوي المأموم بهذه العبادة القرابة إلى، وينوي الاتّمام بالإمام، وكل مصلٍ بحسب ما يقع له ويشهده الحق في مناجاته.

فصل بل وصل في مقام المأموم من الإمام: لا يخلو المأموم إما أن يكون واحداً أو اثنين أو أكثر من اثنين، ولا يخلو إما أن يكون رجلاً أو رجلين أو امرأة أو صبياً، فاما المأموم إذا كان رجلاً بالغاً واحداً فإنه يقيمه عن يمينه، فإن كان صبياً أقامه عن يمينه مثل الرجل وقيل عن يساره ليمتاز حكم الصبي من حكم الرجل، فإن كان رجلين أقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وإن شاء أقامهما خلفه، وإن كان رجلاً وصبياً فحكمهما مثل حكم الرجلين، فإن كان امرأة كانت خلف الإمام إذا انفردت، فإن كان معها رجل واحد فالرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه، وإن كان أكثر من واحد مع وجود المرأة أقام الرجال خلفه والمرأة أو النساء خلف الرجال.

وصل الاعتبار: ورد في الأخبار الندب إلى التخلق بأخلاق الله، قال عليه السلام: «ما كان الله ليتهاكم عن الرّبّا وَيَأْخُذَهُ مِنْكُمْ» وما من وصف وصف الحق به نفسه إلا وقد ندّبنا إلى

الاتصاف به، وهذا معنى التخلق والاقتداء والاتتمام وهذه الإمامة عينها، فالإمام على الحقيقة هو الله تعالى والمأمور المخلوقون، فلا يخلو الإمام أن ينظر نفسه واحداً من حيث أحديه وهو ما يختص به ويتميز عن كل من سواه مع الحق، أو ينظر نفسه مع الحق من حيث شفعيته، أو ينظر مع الحق من حيث فرديته وهو الثالثة يعني ثالث اثنين، أو ينظر نفسه من حيث إنه لم يكمل كما كمل غيره، أو ينظر نفسه مع الحق من كونه مائلاً إلى طبيعته وهو الصبي من صبا إذا مال، أو ينظر نفسه مع الحق من كونه مائلاً إلى طبيعته لا من حيث عقله فيكون بمنزلة المرأة، فلا يخلو إما أن يستحضر عقله مع طبيعته والحق تعالى في هذه الأحوال كلها إمام، فاليمين للقوة وكلتا يديه يمين للقرابة وإسقاط الحول والقوّة والخلف للاقتداء والاتباع، فانظر أيها المصلي بأي حال حضرت في صلاتك مما ذكرناه، فقم به في المقام الذي بيته من الإمام تكن قد أتيت بالصلاحة المشروعة، ولكن مشهودك الحق وإمامك من حيث ما وصفه الشارع لا من حيث ما دل عليه دليل العقل حتى تكون ذا دين في عقلك وعقدك عملك، وإن لم تفعل انتقض من عبادتك على قدر ما أدخلت فيها من عقلك من حيث فكرك ونظرك.

فصل بل وصل في الصفوف

وصل فيمن صلى خلف الصف وحده: أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه وكذلك التراص وتسوية الصف إلا من شد في ذلك فقال: من قدر على الصف الأول ولم يصل فيه بطلت صلاته، وكذلك التراص وتسوية الصفوف إذا لم يوجد بطلت الصلاة، ولما ثبت الأمر بذلك حمله بعض الناس على الندب وحمله بعض على الوجوب وهو الذي ذكرناه من أنه تبطل الصلاة بعدم هذه الصفة، والذي أقول به إن الصلاة صحيحة وهم عصاة، أما الصف الأول فورد الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ في المسابقة إليه، ثم إنه قال فيه: ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه يريد الاقتراء، وأما التسوية فإنهم دعوا إلى حال واحدة مع الحق وهي الصلاة، فساوى في هذه الدعوة بين عباده فلتكن صفتهم فيها إذا أقبلوا إلى ما دعاهم إليه تسوية الصفوف، لأن الداعي ما دعا الجماعة إلا ليناجيهم من حيث إنهم جماعة على السواء لا يخص واحد دون آخر فيجب أن يكونوا على السواء، والاعتدال في الصف لا يتأخر واحد من الصف ولا يتقدم بشيء منه يؤذى إلى اعوجاجه فإنهم يناجون من هذه الحيثية، وينبغي أن تكون الصور الباطنة والهمم من المصلين متساوية في نسبة التوجّه إلى الله تعالى والإخلاص له في تلك العبادة التي دعاهم إليها من حيث ما هم مصلون، وأن الله لما اصطفى منهم واحداً سماه إماماً ليناجيه عن الجماعة بما يحب أن يهبه للجماعة، وجعله كالترجمان بين يديه وبين أيديهم مقبلاً على ربهم، فيجب على الجماعة السكوت والإنصات والانتظار لما يرد عليهم من سيدهم بوساطة ذلك الإمام، ولهذا جاء في حديث جابر: «إن قراءة الإمام كافية عن الجماعة» فإنه الذي قدمه الحق للمناجاة، فلما كان الإمام هو المقصود

في النية عن الجماعة وأمر الشعّر أن يأتموا به في كل ما يفعله مما شرع له فعله وجب عليهم الإنصات والافتداء بكل ما يفعله الإمام في صلاته.

وأما التراص في الصد فهو أن لا يكون بين الإنسان وبين الذي يليه خلل من أول الصد إلى آخره، وسبب ذلك أن الشياطين تسد ذلك الخلل بأنفسها وهم في محل القرابة من الله تعالى، فينبغي أن يكونوا في القرب بعضهم من بعض بحيث أن لا يبقى بينهم خلل يؤذى إلى بعد كل واحد من صاحبه، فتكون المعاملة فيما بينهم من أجل الخلل تقيد ما دعوا إليه من صفة القرابة فيتخلل تلك الخلل والفرج البعد من الله لمناسبة البعد الذي بين الرجلين في الصد في الصلاة فينقصهم من رحمة القرب الذي للمصلحي في الصد بقدر الخلل وبمرتبة ذلك الشيطان من البعد عن الله، فإذا زلت المناكب بعضها بعض انسد الخلل ولم تجد صفة البعد عن الله محلاً تقوم به لأن الشيطان الذي هو محل البعد عن الله ليس هناك، وإنما تفرح الشياطين بخلل الصد وتدخل فيه لما ترى من شمول الرحمة التي يعطي الله للمصلحين فتزاحمهم في تلك الفرج ليتألموا من تلك الرحمة شيء بحكم المجاورة من عين الملة لمعرفتهم بأنهم البعد عن الله وما هم هؤلاء الشياطين الذين يosoون في الصلاة فإن أولئك محلهم القلوب، فهم على أبواب القلوب مع الملائكة تلقى إلى النفس وتنكث في القلب ما يشغلها عمداً دعى إليها.

ومن جملة ما تلقى إليه أن لا يسد الخلل الذي بينه وبين صاحبه لوجهين: الوجه الواحد: ليتصف بالمخالفة فيؤديه إلى البعد عن الله فإن الشيطان إنما كان بعده عن الله لمخالفته لأمر الله. والوجه الثاني: في حق أصحابهم من الشياطين ليتخللوا بذلك الخلل فتصيبهم رحمة المصليين فيناجي الإمام ربه ويناجيه، ولهذا شرع كنایة الجمع في مناجاة الصلاة، وأن لا يخص الإمام نفسه في الدعاء دونهم فإنه لسان الجماعة، فالمحكاشيف يشهد هذا كله ويأخذ عن الله مما يعطيه بوساطة هذا الإمام ما يأتي به الله، سواء كان ذلك الإمام قد وفى حق ما دعى إليه من الحضور مع الله أم لا فيتلقاء كل من هذه صفتة من الله فيسعد الإمام بمثل هذا المأمور.

وأما غير المحكاشيف وغير الحاضر في الصلاة بقلبه إذا اجتمع هو والإمام في عدم الحضور كان الإمام من الأئمة المصليين، فإن حضر الجماعة مع الله ما عدا الإمام كان الإمام ضالاً وحده وإن سعد فمن خلفه، وإن حضر الإمام وحده ولم تحضر قلوب الجماعة في تلك الصلاة شفع الإمام في الجماعة كلها فإنه العين المقصودة من الجماعة فقد حصل المقصود، ولهذا ينبغي أن يختار للإمام أهل الدين والخير والمشتغلين بالله وإن كانوا قليلين من العلم فهم أولى بالإمامنة من العلماء الغافلين، لأن المراد من المصلي الحضور مع الله فلا يحتاج من العلم المصلي من حيث ما هو مصلل إلا أن يعرف أنه بين يدي ربه يناجيه بما يسر الله له من تلاوة كتابه لا غير ذلك، فلا يبالي بما نقصه من العلم في حال صلاته، حتى أن المصلي لو أحضر في مناجاته مبادعة ومسائل طلاق ونكاح لم يكن بينه وبين الغافل عن صلاته فرق، وإنما يكون مع الله من حيث ما هو بين يديه في عبادة خاصة دعاء إليها يحرم عليه فيها

في باطنه ما حرم عليه في ظاهره، فكما لا ينبغي أن يلتفت بوجهه التفاتاً يخرجه عن القبلة، كذلك لا ينظر بقلبه إلى غير من يناجيه وهو الله، وكما لا يستغل بلسانه بسوى كلام ربه أو ذكره الذي شرع له لا يصح فيها شيء من كلام الناس، كذلك يحرم عليه في باطنه كلامه النفسي مع من يشاريه أو يباعيه أو يتحدث معه في باطنه في نفس صلاته من أهل ولد وإخوان وسلطان سواء، فلهذا لا يشترط في الإمام كثرة العلم وإنما الغرض ما يليق بهذه الحالة، فإن اتفق أن يكون من هذه حالته من الدين والمراقبة والحياء من الله كثير العلم راسخاً سيداً كان الأولى بالتقدم فإنه الأفضل ممن ليس له ذلك.

فالصفوف إنما شرعت في الصلاة ليذكر الإنسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيمة في ذلك الموطن المهول، والشفعاء من الأنبياء والمؤمنين والملائكة بمنزلة الأئمة في الصلاة يتقدمون الصفوف، فكم شخص يكون هنا مأموراً من أهل الصفوف يكون غالباً إماماً أمام الصفوف، ويكون إماماً الذي كان في الدنيا يصلبي به مأموراً غالباً، فيما لها من حسراً وصفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله كما قال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ صَافَّاً صَافَّا﴾ [سورة الفجر: الآية ٢٢] وقال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ صَافَّا لَا يَتَكَبَّرُونَ إِلَّا مَنْ أَذَنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ [سورة النبأ: الآية ٣٨] وهو الإمام النائب عن الجماعة، وأمرنا الحق أن نصف في الصلاة كما تصف الملائكة يتراصون في الصف، وإن كانت الملائكة لا يلزم من خلل صفتها لو اتفق أن يدخلها خلل أعني ملائكة السماء دخول الشياطين لأن السماء ليست بمحل للشياطين ولا بمكان، وإنما يتراصون لتناسب الأنوار حتى يتصل بعضها ببعض فتنزل متصلة إلى صفوف المصليين فتعتمهم تلك الأنوار، فإن كان في صف للمصلين خلل دخلت فيه الشياطين أحقرتهم تلك الأنوار، وكذلك يكونون في الكثيب في الزور العادم يصفون كما يصفون في الصلاة فمن دخله خلل في صفة هنا وكان قادراً على سده بنفسه فلم يفعل حرم هنالك في ذلك الموطن بركته، وإن لم يقدر على سده عمته البركة هناك، وكل مصلٌ بين رجلين فإنه ينضم إلى أحدهما ثم يجذب الآخر إليه فإن انجذب إليه كان وإنما كان الإثم على ذلك، ويكون الواحد الذي ينضم إليه هو الذي يلي جانب الإمام ولا بد، فإن كان في الصف الأول نقص وهو يراه وهو قادر على الوصول إليه ولا يمشي إلى الصف الأول حتى يتمه أعني يسد الخلل الذي فيه لم ينفعه تراصه في الصف الذي هو فيه جملة واحدة فإنه ما تعين عليه إلا الأول فاعمل.

فصل بل وصل في المصلي خلف الصف وحده: اختلف الناس فيه، فمن قائل بصحة صلاته . ومن قائل بأنها لا تصح ، والذي أذهب إليه في حكم من هذه حالته فإنه لا يخلو إما أن يجد سبيلاً إلى الدخول في الصف أو لا يجد، فإن لم يجد فليشر إلى رجل من أهل الصف أن يختلخ إليه ، فإن لم يختحل إليه لجهله بما له في ذلك عند الله من الأجر فإن صلاة هذا الرجل صحيحة فإنه قد اتقى الله ما استطاع ولا يستطيع في هذه الحالة أكثر من هذا ، فإن قدر على شيء مما ذكرناه ولم يفعل فصلااته ف fasla ، فإن النبي عليه السلام أمر من كان صلى خلف الصف وحده أن يعيد وهو حديث وابعة بن عبد.

اعتبار ذلك في النفس : القربات إلى الله لا تعلم إلا من عند الله ليس للعقل فيها حكم بوجه من الوجوه ، فإذا شرع الشارع القربات فهي على حد ما شرع ، وما منع من ذلك أن يكون قربة فليس للعقل أن يجعلها قربة . ثم نرجع إلى مسألتنا فلا يخلو هذا المصلي وحده خلف الصف مع القدرة على ما قلناه ، إما أن يكون من أهل الاجتهاد ويكون حكمه بإجازة ذلك الفعل وصحة صلاته عن اجتهاد أو لا يكون عن اجتهاد ، فإن كان عن اجتهاد فالصلاحة صحيحة ، وإن لم يكن عن اجتهاد وكان مقلداً لمجتهد في ذلك بعد سؤاله إياه فصلاته صحيحة ، وإن فعل ذلك لا عن اجتهاد ولا عن سؤال فصلاته فاسدة وهكذا في جميع القربات المشروعة ، كما صحت صلاة الإمام بين يدي الجماعة في غير صف صحت صلاة من هو خلف الصف وحده ، فإن لطيفة الإنسان واحدة العين ، ولا تصف صنوف الجوارح عند الصلاة ، ولا ينبغي أن يكون إمامها فإنها لا تقبل الجهة فما صلت إلا وحدها ، وظاهر الإنسان جماعة فهو في نفسه صف وحده ، فإن كل جزء منه مكلف بالعبادة والصلاحة ولا ينفصل بعضه عن بعضه فهو صف وحده ، فإن اشتغل ببعض جوارحه فيما ليس من الصلاة كان له ذلك الاشتغال في صف ذاته كالخلل الداخل في الصف ، فبطريق الاعتبار ما صلى الإنسان من حيث جملته إلا في صف ، ومن حيث لطيفته وحده ، فإنها لا تقبل الصنوف لعدم التحيز ، وهذا على مذهب من يقول إنها غير متحيز . وأما من قال بتحيزها التحققت بجملة ذات المصلي ، فما صلى من هو في صف ومن هو في غير صف إلا في صف من ذاته ، وبهذا أجاز من أجزاء الصلاة خلف الصف وحده ، وقد بيأنا مذهبنا في ذلك بطريقة تعضدها أصول الشرع .

فصل بل وصل في الرجل أو المكلف يريد الصلاة فيسمع الإقامة هل يسرع في المشي إلى المسجد مخافة أن يفوته جزء من الصلاة أم لا؟ : فمن قائل: لا يجوز الإسراع بل يأتي عليه السكينة والوقار وبه أقول . ومن قائل: يجوز الإسراع حرضاً على الخير وأكره له ذلك .

وصل اعتبار ذلك : المسارعة إلى الخيرات مشروعة والسكنية مشروعة والوقار والجمع بينهما أن تكون المسارعة بالتأهب المعتمد قبل دخول وقتها فإذايتها بسكتة ووقار فيجمع بين المسارعة والسكنية ، وإنما أمر العبد بالمسارعة إلى الخيرات لتصرفة في المباحات لا غير ، فمن كانت حالته أن لا يتصرف في مباح فهو في خير على كل حال ، ولذلك ورد ما يدل على الحالين معاً فقيل : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُم﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٣٣] وهي العبادة هنا من سارع إليها فقد سارع إلى المغفرة ، وقال في الحالة الأخرى : ﴿أُذْلِكَ يُشَرِّعُونَ فِي الْخَرَبَاتِ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٦٦] فجعل المسارعة فيها وفي الأولى إليها فإنها ما هي نائبة عنه ، وهنا وجه أيضاً وذلك أن المغفرة لا تصح إلا بعد حصول فعل الخير الموجب لها ، فنحن نسأر في الخيرات إلى المغفرة فكان المسارع فيه غير المسارع إليه ، فالعبد إذا كان تصرفة في غير المباح فلا بد أن يكون في مندوب أو واجب ، فإن كان في مندوب واستشعر بحصول وقت واجب سارع إليه في مندوبيه بإقامة أسبابه التي لا يصح ذلك الواجب إلا بها ، ومعنى المسارعة هنا المبادرة إلى الأفعال التي هي شرط في صحة ذلك الواجب .

فمن رأى الجماعة واجبة ومن قال بإتمام الصف ووجوبه وهو في خير فإنه آت إلى الصلاة مثلاً فيسمع الإقامة فأمره الشارع أن يأتي إليه وعليه وقار وسكينة، وسبب ذلك أن الحق لا يتقييد بالأحوال، وأن الآتي إلى الصلاة في صلاة ما دام يأتي إليها أو يتضررها فنفس الإسراع المشروع قد حصل، وأما الإسراع بالحركة فإنه يقتضي سوء الأدب وتقييد الحق ولهذا قال رسول الله ﷺ للذى دبر وهو راكع حتى دخل الصف وهو أبو بكرة: «رَادَكُ اللَّهُ حِزْصًا وَلَا تَعْدُ» يعني إلى إسراع الحركة، وما قال له زادك الله إسراعاً فإن الحرص أوجب له الإسراع فنبهه رسول الله ﷺ على أن الحرص على الخير هو المطلوب وهو الإسراع المطلوب له من العبد لا حركة الإقدام فإن ذلك يؤذن بتحديد الله والله مع العبد حيث كان. وقد وقع لك التفريط أولاً بتأخرك فهناك كأن ينبغي لك الإسراع بالتأهب، كما حكى عن بعضهم أنه ما دخل عليه منذ أربعين سنة وقت صلاة إلا وهو في المسجد. وحكى عن آخر أنه بقي كذا سنة ما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام.

وقوله: بوقار يشير أن العبد ينبغي له أن يعامل الله في نفسه بما يستحقه من الجلال والهيبة والحياء، فإن هذه الأحوال تؤثر ثقلًا في الجوارح وتبثب الموازنة حركته مع الله أن يقع منه كما أمره الله بخضوع وخشوع وهو السكينة المطلوبة كما قال: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه يعني لسرى ذلك في جوارحه فإن السرعة بالإقدام لا تكون إلا ممتن همتة متعلقة بالجهة التي يسارع إليها من أجل الله لا بالله، وينبغي للعبد أن تكون همتة متعلقة بالله فيكون المشهود له الحق تعالى، ومن كان بهذه المثابة كانت حالته الهيبة والسكون **﴿فَلَا شَمْعٌ لِإِلَهٌ مَّسْأَلٌ﴾** [سورة طه: الآية ١٠٨] قال تعالى: **﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّجْمَنِ فَلَا شَمْعٌ لِإِلَهٌ مَّسْأَلٌ﴾** هذا مع الاسم الرحمن فكيف بمن لا يعرف أي اسم إلهي يمشي إليه أو يمشي به، فمن كان حاله في الوقت ما يمشي إليه ويقصده أجاز الإسراع، ومن كان حاله مشاهدة من يقصد به قال: لا يجوز فإنه تضييع للوقت، والشارع إنما يراعي وارد الوقت، ووقت الآتي إلى الصلاة مشاهدة المقصود بها، فشرع له السكينة والوقار في الإتيان دون سرعة الأقدام إعطاءً لحرمة الوقت واستيفاء لحقه.

فصل بل وصل متى ينبغي للمأموم أن يقوم إلى الصلاة إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة؟: فمن قائل: في أول الإقامة. ومن قائل: عند قوله: حي على الصلاة. ومن قائل: عند قوله: حي على الفلاح. ومن قائل: حتى يرى الإمام وهو الأولى عندي. ومن قائل: لا توقيت في ذلك، وقد ورد عن رسول الله ﷺ: **«لَا تَقْرُمُوا حَتَّى تَرَوْنِي»** فإن صح هذا الحديث وجب العمل به ولا يعدل عنه. وأماماً مذهبنا في ذلك إن لم يصح هذا الحديث المسارعة في أول الإقامة، ثم إن عندنا ولو صح الحديث فإن هذا الحديث عندي إذا صح فحكم النبي عليه السلام في هذه المسألة في الانتظار إليه ولا نقوم حتى نراه كما أمر ما هو كحالنا اليوم، فإن زمان وجود النبي كان الأمر جائزاً أن ينسخ وأن يتجدد حكم آخر، فكان ينبغي أن لا يقوموا لقول المؤذن حتى يروا النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فيعلمون عند ذلك أنه ما حدث أمر برفع

حكم ما دعوا إليه بخلاف اليوم فإن حكم القيام إلى الصلاة باق فيقوم إذا سمع المؤذن يقيم مسارعاً، وإن اتفق أن يغلط المؤذن بأن يسمع حسناً فيتخيّل أنه الإمام فيقيم والإمام ما خرج فيما على من قام بأس في ذلك بل له أجر الإسراع إلى الخير ويرجع إلى مكانه إلى أن يخرج الإمام فإنه على يقين من بقاء حكم الصلاة.

الاعتبار: المقيم للصلاة هو حاجب الحق الذي يدعى الخلق إلى الدخول على الله بهذه الحالة والصفة التي دعاهم وشرع لهم أن يدخلوا عليه فيها فيسارعون في القيام بأدب وسكنون كما ذكرنا وحضور لما يستقبلونه، واستحضار لما ينادونه به من قراءة وذكر وتكبير وتسبيح ودعاء معين عينه لهم لا يتعدونه في تلك الحالة، فإذا فرغوا منها بالسلام دعوا بما شاؤوا ولكن مما يرضي الله لا يدعون على مسلم ولا بقطيعة رحم.

فصل بل وصل فيما يحرم خلف الصاف خوفاً أن يفوته الركوع مع الإمام ثم دبت وهو راكع حتى دخل في الصاف: فمن الناس من كرهه. ومنهم من أجازه. ومنهم من فرق بين المنفرد والجماعة في ذلك فكرهه للمنفرد وأجازه للجماعة.

وصل الاعتبار: الركوع هو الخضوع لله تعالى والمبادرة إليه أولى، غير أن مشيه راكعاً حتى يدخل في الصاف هو الذي ينبغي أن يكون متعلق الكراهة أو الجواز، فمن رأى سداً الخلل واجباً أو الصلاة خلف الصاف لا تجزئ مشى على حاله حتى يدخل في الصاف، فإن الشارع ما أبطل صلاة أبي بكرة بذلك ودعا له ونهى أن لا يعود فعلم أنه نهي كراهة. فإن قالوا: قضية في عين. قلنا: ونهى أن لا يعود قضية في عين لأن المخاطب أن لا يعود ولم ينه غيره عن ذلك، ولكن بقرينة الحال علمنا أن المراد بذلك المصلي كان من كان أن يكون في حال صلاته على حد ما أمر به، فكل ما هو من تمام الصلاة جاز التعامل إلى تحصيله في الصلاة ويتعلق بهذا مسائل على هذه القاعدة.

فصل بل وصل فيما يتبع فيه المأمور الإمام: لا خلاف بين العلماء في وجوب اتباعه فيما نص الشارع عليه من أقوال وأفعال، واختلفوا في قوله: سمع الله لمن حمده، فمن الناس من قال: بأنه لا يجب عليه أن يقولها مع الإمام. ومنهم من أجاز له أن يقولها والأول أولى عندي للحديث الوارد.

وصل الاعتبار: لما أنزل الإمام نائباً عن الحق في حق من يقتدي به صبح له أن يقول: سمع الله لمن حمده فهو ترجمان عن الحق للمأمورين يعرفهم بأن الله يقول ذلك حين حمدوه في تلاوتهم وتسبيحهم في رکوعهم فهو مخبر عن استخلفه، ولو أقام الله الإمام مقامه في الحال لقال: سمعت لمن حمدني، فأثبتت بقوله: سمع الله لمن حمده عين العبد. واعلم أنه ما عبده إلا من كونه إليها لا من حيث ذاته خلافاً لقول رابعة العدوية. فإن قيل: فما تصنع في مثل قوله: **﴿فَذَسِعَ اللَّهُ قَوْلُ أَلَّى بِعَدْلِكَ فِي زَوْجَهَا﴾** [سورة المجادلة: الآية ١] وهو كلام الله لعبده عليه السلام، ولم يقل: سمعت يريد ما ذكرنا وما يدريك لعل قوله: سمع الله لمن حمده مثل

هذا ولا سيما والنبي عليه السلام يقول: إن الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده، قلنا: أما الآية فقد تكون تعريفاً من جبريل الروح الأمين بأمر الله أن يقول له مثل هذا أي قل له يا جبريل: قد سمع الله، كما قيل لمحمد: **﴿فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾** [سورة فصلت: الآية ٦] وهو بشر فإن الحق لا يكون بشراً، وهكذا جميع ما في كلام الله من مثل هذا، فإن أضفته ولا بد إلى الحق فليكن الكلام لله من مرتبة خاصة إخباراً عن مرتبة أخرى خاصة إن شئت عبرت عنها بالذات وإن شئت عبرت عنها باسم إلهي فيقول الحق من كونه متكلماً: يا محمد قد سمع الله، فيريد بالله هنا الاسم السميع أو العليم على مذهب من يرى أن سمعه علمه، والأول على من يرى أن سمعه ذاته وهذا سائر ما ينسب إليه من الصفات، فللمأمور أن يقول: سمع الله لمن حمده على هذا التفسير كله وإن ورد ذلك في حق الإمام، فما ورد المنع منه في حق المأمور ولا في الحق المنفرد، ولا سيما والإنسان إمام جماعة ذاته، وما من جزء فيه إلا وهو حامد الله، فيعرف لسانه سائر ذاته بأن الله قد سمع لمن حمده، ولا سيما من كشف له عن تسبيح كل شيء بحمده.

الفصل الآخر في الاتتمام: الاتتمام لا يصح إلا مع العلم من المأمور فيما يأتى به من أفعال الإمام ظاهراً وباطناً وال العامة بل أكثر الناس لا يعلمون من الإمام إلا الحركات الظاهرة من قيام وركوع ورفع وسجود وجلوس وتكبير وتسليم، ولنية غيب من عمل القلب لا يطلع عليها المأمور، فما كلفه الله أن يأتى به فيما لا يعلمه منه ولهذا قال عليه السلام: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِيمَانُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يَكْبُرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَأَرْكَعُوْا وَلَا تَرْكَعُوْا حَتَّى يَرْكَعُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَانسِجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْنَجُدُ»** وما تعرض للنية ولا لما غاب عن علم المأمور فذكر الأفعال الظاهرة التي يتعلق بإدراكها الحسن، ولا سيما وقد ثبت أن الصلاة الواحدة لا تقام في اليوم مرتين، وأن أحد الصالاتين من المصلي وحده ثم يدرك الجماعة فيصلي معها أنها له نافلة فقد خالف الإمام في النية بالنص، ثم إن للمأمور بهذا الحديث أن يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولد الحمد للاتتمام بإمامه فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ قال في صلاته وهو إمام: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**.

الفصل الآخر في الاتتمام بصلة القاعد: اتفق العلماء من أصحاب المذاهب وغيرهم أنه ليس لل صحيح أن يصلي قاعداً فرضاً إذا كان منفرداً أو إماماً، واختلفوا في المأمور إذا كان صحيحاً فصلي خلف إمام مريض يصلي ذلك الإمام المريض قاعداً على ثلاثة أقوال: فمن قائل: إنه يصلي خلفه قاعداً وبه أقوال. ومن قائل: إنهم يصلون خلفه قياماً. ومن قائل: لا تجوز إمامته إذا صلى قاعداً. وأما إن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم. وقد ذكر بعض رواة مالك عن مالك قال: لا يؤم الناس أحد قاعداً فإن أممهم قاعداً بطلت صلاتهم وصلاته فإن النبي ﷺ قال: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بَغْدِي قَاعِدًا»** وهذا الحديث ضعيف جداً لأن في

طريقه جابر بن يزيد الجعفي وليس بحجة ومع ضعفه فالحديث مرسل وال الصحيح الثابت إماماً القاعد.

وصل الاعتبار في ذلك : الإمام على الحقيقة من نواصي الخلق بيده، فلا يخلو المصلي المأموم أن يرى الإمام نائباً عن الحق كما جعله رسول الله أو يراه مأموراً مثله، فإن رأه إماماً فله الاتمام به على أي حال كان، وإن رأه مأموراً مثله جعل الحق إمامه وصلّى قاعداً لأمره رسول الله بذلك ، فإن هذا هو إمامه شرعاً، ومن جعل الحق في قبلته وواجهه غاب عنه إمامه بلا شك ، وقد اختلفت حالة الإمام بالمرض من حال المأموم والمأموم إذا كان مريضاً صلّى خلف القائم للعذر وقد مضى اعتبار النية في الإمام والمأموم ، وقد أمر الإمام أن يقتدي بصلة المريض في التخفيف به ولا يشق عليه وكل واحد منهمما قد أمر بالاقتداء بالأخر وعين الشارع فيما ذا ، فلا ينبغي العدول عما عينه الشارع من ذلك لمن أراد اتباع السنة والوقوف عند حكم الله ورسوله ، وإذا كان الإمام على الحقيقة هو الله وهو سبحانه لا يغفل عن حالات عبده في حركاته وسكناته ولا يشغله عن مراقبته شيء فإنه قال عن نفسه : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [سورة الأحزاب : الآية ٥٢] فينبغي للمأموم الذي هو العبد أن يقتدي به في المراقبة والحضور فلا يغفل عن سيده في صلاته ولا يشغله شيء عن مراقبته في صلاته حتى يصح له أن يكون مؤتماً به في مثل هذا الوصف من المراقبة وعدم الغفلة فاعلم ذلك .

فصل بل وصل في وقت تكبيرة الإحرام للمأموم : فمن قائل : يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام استحساناً وإن كبر معه أجزاءه . ومن قائل : لا يجزيه أن يكبر معه وبالأول أقول أن يكبر بعد الفراغ لا يجزيه غير ذلك . ومن قائل : لا يجزيه أن يكبر قبل الإمام . ومن قائل : إن كبر قبل الإمام أجزاءه . ومن قائل : إن كبر مع تكبيرة الإمام وفرغ بفراغ الإمام أجزاءه ، وإن فرغ المأموم من تكبيرة الإمام لم يجزه الإحرام للمأموم ، أما أن يعتبر فيه كونه مصلياً فقط فيجزي قبل الإمام ومعه وبعده ، وإن اعتبر كونه مصلياً ومأموماً لم يجزه أن يكبر قبل الإمام فإن النبي رسول الله يقول : «وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّىٰ يَكُبِّرَ» فهـ ، فإن علم أنه نهي كراهة أجزاء قبل الإمام ومعه ، وإن علم أنه نهي تحريم لم يجزه .

وصل الاعتبار في ذلك : ورد في الخبر : «أن العبد يقول في حال من الأحوال : الله أكبر ، فيقول الله : أنا أكبر ، يقول العبد : لا إله إلا أنا ، يقول الله : لا إله إلا أنا ، يقول العبد : لا إله إلا الله له الملك وله الحمد ، يقول الله : لا إله إلا أنا لي الملكولي الحمد يصدق عبده ». ومن هنا كان اسمه المؤمن وأمثاله ، فإذا كان الحق لا يقول شيئاً من ذلك حتى يقول العبد فالعبد أولى بالاتباع ، فليس للمأموم أن يسبق إمامه بشيء من أفعال الصلاة ولا من أقوالها حتى في قراءة الفاتحة ليس له أن يشرع فيها إذا جهر بها حتى يفرغ منها أو يتبع سكتات الإمام فيها فيقرأ ما فرغ الإمام منها في سكتة الإمام ، وفي صلاة السر يقرأها بحسب ما يغلب على ظنه إلا في الصلاة بعد الجلسة الوسطى فإنه يقرأها ابتداء .

فصل بل وصل فيما رفع رأسه قبل الإمام: فمن قائل: إنه أساء ويرجع وصحت صلاته. ومن قائل: صلاته تبطل.

وصل الاعتبار: الإمام الحق والقيومية صفتة، فلا يجوز للمأموم أن يرفع قبل إمامه وأن صلاته تبطل فإنه في حال لا يصح فيها أن يكون مأموراً لمثله ولا للحق، فإن قيومية الحق به في رفعه من الركوع تسبق قيمته، إذ كل ما يقام فيه العبد إنما هو عن صفة إلهية ظلها هو الذي يظهر في العبد والظل تبع بلا شك، والعبد ظل لقول السلطان ظل الله في الأرض، وإنما ورد هذا في الرفع لأن طلب العلو بل العلو له سبحانه بالاستحقاق، وإنما الذي ينبغي للمأموم الاقتداء بالإمام في كل خفض ورفع، فأما الخفض فربما تطلب النفس فيه للتخييل الفاسد الذي يطرأ من الجاهل، فاعلم أن الحق وصف نفسه بالنزول فيسبق المأموم بخفضه نزول الحق إليه قبل نزوله وهو به إلى السجود، فلا ينحط إلى السجود حتى يسبقه إمامه فإنه إن لم يكن يجد الحق في سجوده فلم ينزل هذا العبد المصلي وينحط. بفعله ذلك فلا ينحط إلا للإله الذي وصف نفسه بالنزول من علوه إلى عبده فيقول العبد: يا رب هذه صفتني فأنا أحق بها وإنما ضرورة الدعوى رفعتني عن مقام الانحطاط لكونك أخبرت أنك خلقتني على الصورة فشمتت نفسي على من نزل عن هذه الدرجة التي خصصتني بها ثم مننت عليّ بأن نزلت إليّ، فمن كان هذا مشهده ومشريبه اقتدى بالإمام في جميع الأحوال والأحكام.

فصل بل وصل فيما يحمله الإمام عن المأموم: اتفق علماؤنا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة فإنهم اختلفوا في ذلك. فمن قائل: إن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرّ به ولا يقرأ معه فيما جهر به. ومن قائل: لا يقرأ معه أصلاً. ومن قائل: يقرأ معه فيما أسرّ أم الكتاب وغيرها وفيما جهر أم الكتاب فقط وبه أقوال. وبعضهم فرق في الجهر بين من يسمع قراءة الإمام وبين من لا يسمع فأوجب على المأموم القراءة إذا لم يسمع ونهاه عنها إذا سمع، والذي أذهب إليه بعد وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍ من إمام وغيره إمام أنه إن قرأ في نفسه كان أفضل إلا أن يكون بحيث يسمع الإمام، فالإنسان والاستماع لقراءة الإمام واجب لأمر الله الوارد في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِرُوهُ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٤] وما خص حال صلاة من غيرها والقرآن مقطوع به عند الجميع، وإذا لم يسمع إن لم يقرأ المأموم يعني غير الفاتحة أجزائه صلاته إلا فاتحة الكتاب كما قلنا فإنه لا بد منها لكل مصلٍ، فإن الله قسم الصلاة بينه وبين عبده وما ذكر إلا الفاتحة لا غير، فمن لم يقرأها فما صلى الصلاة المشروعة التي قسمها الله بينه وبين عبده ولكن يتبع المأموم بقراءة الفاتحة سكتات الإمام فيجمع بين الآية والخبر، وإن لم يسكت الإمام ويكره له ذلك فليقرأها المأموم في نفسه بحيث أن لا يسمعه الإمام آية حتى يفرغ منها ولا يجهر على الإمام بقراءته.

وصل الاعتبار في ذلك: لما احتوت الصلاة على أركان وهي فرض الأعيان لم تجز فيها نفس عن نفس شيئاً، وكل ما ليس بفرض ويجبه سجود السهو فإن الإمام يحمله عن

المأمور، ومعناه أن المأمور إذا نقصه أو زاد لم يسجد لسهوه وذلك أن الفرض حقوق الله فحق الله أحق بالقضاء، وما عدا الفرض وإن كانت حقاً من حيث ما هي مشروعة وهي على قسمين: منها ما جعل لها بدل وهو سجود السهو وهي الأفعال التي للشرع بها اعتناء من حيث ما فيها من الإنعام الذي يقرب من إنعام الفرائض بالشبيه ولهذا جعل لها بدل، ومنها ما هي حقوق للعبد مما رغب فيها، فإن شاء عمل بها وإن شاء تركها وما جعل لها بدل، فإن عمل بها كان له ثواب، وإن لم يفعلها لم يكن عليه حرج، ولم يحصل له ذلك الثواب الذي يحصل من فعلها كرفع الأيدي في كل خفض ورفع عمداً، فإن كان في نفسه الرفع أو من مذهبه لما اقتضاه دليله فلم يفعل نسياناً وسهواً فإنه يسجد لسهوه لا لرفع اليدين، فإن السجود ما شرعه الله إلا للسهو هنا لا للمسهو عنه، بدليل أنه لو تركه عمداً أو عن اجتهد له، بخلاف ما جعل له بدل وليس بفرض فإن الصلاة تبطل بتركه عمداً أو بفعل ما لم يشرع له فعله عمداً، وفرق بين الجلسة الوسطى وبين جلسة الاستراحة والجلسة التي بين السجدين في كل ركعة والجلسة الأخيرة، وحكم ذلك كله مختلف، واعتباره في العماء وفي العرش وفي السماء الدنيا وفي الأرض عند جلوس العبد في مجلسه، فالعماء للجلوس بين السجدين، والعرش للجلسة الأخيرة، والسماء للجلسة الوسطى، ومع جلوسي في الأرض حيث كنت من مجالسي لجلوس الاستراحة، وأما من جلس في وتر من صلاته فما حكمه حكم الجلسة الوسطى فإنه لم يشرع له تركها، وجلسة الاستراحة شرع له فعلها، فلو تعمد جلوس الاستراحة فقد تعمد ما شرع له ولم تبطل صلاته، وإن جلس في وتر من صلاته ناسياً وهو يريد القيام سجد لسهوه لا لجلوشه وله أجر الجلوس وأجر ما سها عنه لسجود السهو الذي هو ترغيم للشيطان، وله أجر من أكى في عدو الله وفي عدوه فإن الله يقول: ﴿وَلَا يَطْقُونَ مَوْطِئَا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأْلُمُونَ مِنْ عَذَّرٍ تَيْلًا إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَعُوا﴾ [سورة التوبه: الآية ١٢٠] والشيطان من الكفار لقول الله فيه: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٣٤] وسيأتي ما يليق بهذا كله في السهو من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

فصل بل وصل في ارتباط صلاة المأمور بصلاح الإمام في الصحة والبطلان: اختلف العلماء هل صحة انعقاد صلاة المأمور مرتبطة وبه أقول وإن اقتدى به فيما أمر أن يقتدي به فيه بصحة صلاة الإمام أو لا؟ فمن الناس من رأى أنها مرتبطة، ومنهم من لم ير أنها مرتبطة، ولهذا اختلفوا في الإمام إذا صلى وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة، فمن يرى الارتباط قال: صلاتهم فاسدة، ومن يرى الارتباط قال: صلاتهم صحيحة وهو الذي أذهب إليه. وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنباته أو ناسياً فقالوا: إن كان عالماً فسدت صلاتهم، وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم.

وصل الاعتراض في ذلك: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦] وما في وسع الإنسان أن يعلم ما في نفس غيره ولا يحيط علمًا بأحوال غيره، فكل مصلح إنما هو على حسب حاله مع الله، ولهذا ما أمره الشرع في الاتمام بإمامه إلا فيما يشاهده من الإمام من رفع

وخفض، فإن كوشف بحال الإمام كان حكمه بحسب كشفه، فإذا علم أن الإمام على غير طهارة فليس له أن يقتدي به من وقت علمه وصح له ما مضى من صلاتاته معه قبل علمه، ولا اعتبار في ذلك لنسيان الإمام أو عمه، فإن الإمام عنده من وقت علمه في غير صلاة شرعاً، وما أمره الله أن يرتبط أعني أن يقتدي إلا بالمصلبي، فإن كان الإمام ناسياً لجنباته أو حدثه فهو مصل شرعاً، وصلاة المأموم صحيحة شرعاً واتمامه بمن هو مصل شرعاً، وإن علم المأموم أن الإمام على غير طهارة فإن تمكّن للمأموم أن يعلم بحدثه في نفس صلاتاته أعلمه بحيث أن لا تبطل صلاة المأموم بذلك الإعلام فإن الله يقول: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [سورة محمد: الآية ٣٣] وإن لم يتمكن صلى لنفسه، فإذا فرغ من صلاتاته أعلمه بحدثه سواء فرغ الإمام أو لم يفرغ، فإن تذكر الإمام أو قلده تتظهر، وإن لم يتذكر ولم يقلده فهو بحسب ما يقتضيه علمه ومذهبه في ذلك وصلاة المأموم صحيحة. انتهي الجزء الحادي والأربعون بانتهاء السفر السادس من هذه النسخة والحمد لله.

[السفر السابع]

(الجزء الثاني والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصول الجمعة

فصل بل وصل في الخلاف في وجوبها: اختلف العلماء في وجوب الجمعة. فمن قائل: إنها من فروض الأعيان. ومن قائل: إنها من فروض الكفاية. ومن قائل: إنها سنة.

وصل في الاعتبار: ليس لهذه الصلاة قدم في توحيد الذات ولا نتيجة في حال العالم بها العامل لكن لها العلم بأحدية الكثرة، وكذلك من يرى أن الذات اقتضت لنفسها وجود العالم فلا ينتج هذا العلم ما يرد من الله على قلب العبد ولا في تجليه في هذه الصلاة، وذلك أنها مبنية في وجودها وحقيقةها على الزائد على الواحد فهي من حضرة الأسماء الإلهية، فإن وقوعها لا يصح من المنفرد بخلاف الصلوات كلها فإنها تصح من المنفرد، وكل صلاة ما عدا الجمعة تعطي ما تعطي الجمعة من حيث ما هي صلاة من تكبيرة الإحرام إلى التسليم منها، وتعطي ما لا تعطي الجمعة من العلم بأحدية الحق التي لها الغنى على الإطلاق، ومن العلم برجوع النسب أو الصفات إلى عين واحدة فاعلم ذلك.

وصل في فصل فمين تجب عليه الجمعة: اتفق العلماء على أنها تجب على من تجب عليه الصلوات المفروضة، ثم زادوا أربعة شروط: اثنان متفق عليهما وأثنان مختلف فيما، فالمتتفق عليهما: الذكورة والصحة وأنها لا تجب على المرأة والمريض، والاثنان المختلف فيما: المسافر والعبد، فمن قائل: إن الجمعة تجب على المسافر وبه أقوال وتجب على العبد فللعبد أن يتأهّب فإن منعه سيده فيكون السيد من الذين يصدّون عن سبيل الله، ومن قائل: إنه

لا تجب عليهما وقد ورد خبر متكلم فيه أن الجمعة واجبة إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. وفي رواية أخرى: إلا خمسة وذكر المسافر.

وصل في اعتبار ذلك: لما كان من شرطها ما زاد على الواحد وأنها لا تصح بوجود الواحد، فاعلم أن العقل قد علم أن الله أحديّة ذاتية لا نسبة بينها وبين طلب الممكّنات وقد ذكرناها والعاقل يعلمها، فمن المحال أن يعقل العقل وجود العالم من هذه الأحديّة، فوجب عليه بصلة الجمعة أن يرجع إلى النظر فيما يطلب الممكّن من وجود من له هذه الأحديّة فنظر فيه من كونه إليها يطلب المأله، فهذه معرفة أخرى لا تصح إلا بالجمعة وهو تركيب الأدلة وترتيبها فوجبت صلاة الجمعة على العقل الموصوف به العاقل، ولما كانت المرأة ناقصة عقل ودين فالعقل الذي نقص منها هو عقل هذه الأحديّة الذاتية، فوجبت الجمعة على الرجل وهو الجمع بين العلم بتلك الأحديّة وبين العلم بكونه إليها، ونقص عقل المرأة عن علم تلك الأحديّة فلم يجب عليها أن تجمع بينها وبين العلم بكونه إليها.

وأما العبد الذي يسقط عنه وجوب الجمعة عند من يقول به وهو العبد المستحضر لجبر الله له في اختياره فإن الحقيقة تعطي أن العبد مجبور في اختياره، فلما لم يتمكن له أن يجمع بين الحرية والعبودية لم تجب عليه الجمعة، وكل من ذكرناه ونذكر أنه لا تجب عليه الجمعة أنه إذا حضرها صلاها، كذلك إذا حضرت مواطن الاعتبارات المانعة للمذكورين من الوجوب أنها لا تجب عليه فإن فني عنها بحال يخالفها وجبت الجمعة أي وجب عليه علم ما لم يكن يجب عليه علمه كمريم وأسية اللتين حصل لهما درجة الكمال فتعين عليهما علم الأحديّة الذاتية، وعلم الأحديّة الإلهية التي هي أحديّة الكثرة.

وأما المريض وهو الذي لا يقول بالأسباب ولا يعلم حكمتها فلم يحصل له مقام الصحة حيث فاته من العلم ب والله قدر ما تعطيه حكم الأسباب، ومن لم يعط حاله هذا العلم ويقدح في تجريده ويختلف عليه لم يجب عليه أن يجمع بين العلم بحكم الأسباب وبين العلم بتجريد التوحيد عنها.

وأما المسافر فإن حاله يقتضي أن لا تجب عليه الجمعة فإنه ما بين ابتداء الغاية وانتهاء الغاية فهو بين من وإلى فلا تعطي حالته أن يجمع بين من وإلى التي تتطلبها لا من التي هي في إلى إلى أخرى، فإن إلى تلك غابت فيها من، ولو لا إلى الأخرى ما عرفت أن في نفس إلى الأولى من، فما نهاية إلا ولها بداية ولا ينعكس، فلا تجب عليه الجمعة من حيث ما هو عين من الأولى، والذي نقول بوجوبها عليه إنما هو مع من التي تتضمنها إلى الأولى وإلى الثانية والثالثة وكذا إلى ما لا نهاية له، فلو لا المنازل في الطريق والمقامات ما عقل لمن غاية، فإلى تطلب من ومن لا تطلب إلى.

وأما الصبي فهو المائل إلى طبيعته لا يعرف غيرها. ولا يصح كونه صبياً إلا بهذه الصفة، فمن المحال أن يرفع رأسه إلى معرفة حقيقته التي يصح له بالعلم بها الجمعة، فلهذا اعتبرنا أن الصبي لا تجب عليه الجمعة.

وصل في فصل شروط الجمعة: اتفق العلماء على أنها شروط الصلاة المفروضة المتقدمة وقد ذكرناها ما عدا الوقت والأذان فإنهم اختلفوا في ذلك، وكذلك اختلفوا في الشروط المختصة بها وسأذكرها.

وصل في فصل الوقت: فمن قائل: إن وقتها وقت الزوال يعني وقت صلاة الظهر.
ومن قائل: إن وقتها قبل الزوال، وأنا أقول بالتأخير بين الوقتين.

وصل الاعتبار في ذلك: قال تعالى: ﴿أَتَمْ تَرَ إِلَى رَيْكَ كَيْفَ مَدَ الظَّلَّ﴾ ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [سورة الفرقان: الآية ٤٥] فأمرنا بالنظر إليه والنظر إليه معرفته ولكن من حيث إنه مد الظل وهو إظهاره وجود عينك، فما نظرت إليه من حيث أحديه ذاته في هذا المقام، وإنما نظرت إليه من حيث أحديه فعله في إيجادك في الدلالة وهو صلاة الجمعة فإنها لا تجوز للمنفرد، فإن من شرطها ما زاد على الواحد، فمن راعى هذه المعرفة الإلهية قال بصلاتها قبل الزوال لأنه مأمور بالنظر إلى ربه في هذه الحال، والمصلحي ينادي ربه ويواجهه في قبنته، والضمير في عليه يطلب أقرب مذكور وهو الظل ويطلب الاسم الرب وإعادته على رب أوجه، فإنه بالشمس ضرب الله المثل في رؤيته يوم القيمة فقال على لسان نبيه ﷺ: «تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ بِالظَّهِيرَةِ» أي وقت الظهر، وأراد عند الاستواء بقبض الظل في الشخص في ذلك الوقت لعموم النور ذات الرائي وهو حال فنائه عن رؤية نفسه في مشاهدة ربه. ثم قال: ﴿ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْنَا بَقْصًا سَيِّرًا﴾ [سورة الفرقان: الآية ٤٦] وهو عند الاستواء، ثم عاد إلى مده بدخول الشمس وهو بعد الزوال، فعرفه بعد المشاهدة كما عرفه الأول قبل المشاهدة والحال الحال قال: إن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال لأنه في هذا الوقت ثبتت له المعرفة بربه من حيث مده الظل، وهنا تكون إعادة الضمير من عليه على رب أوجه فإنه عند الطلويع يعيين مده الظل فينظر ما السبب في مده فيرى ذاته حائلة بين الظل والشمس فينظر إلى الشمس فيعرف من مده ظله ما للشمس في ذلك من الأثر، فكان الظل على الشمس دليلاً في النظر، وكان الشمس على مده الظل دليلاً في الأثر، ومن لم يتتبه لهذه المعرفة إلا وهو في حد الاستواء.

ثم بعد ذلك بدخول الشمس عاين امتداد الظل من ذاته قليلاً قليلاً، جعل الشمس على مده الظل دليلاً فكان دلوكها نظير مده الظل، وكان الظل ذات الشمس، فيكون الدلوك من الشمس بمنزلة المد من الظل، فالمؤثر في المد إنما هو دلوك الشمس، والمظاهر للظل إنما هو عين الشمس بوجودك، فقام وجودك في هذه المسألة مقام الألوهة لذات الحق لكونه ما أوجد العالم من كونه ذاتاً وإنما أوجده من كونه إلهاً، فانظر يا ولی مقام ذاتك من حيث وجودك تر ما أشرف نسبته، فوجودك وجود الحق إذ الله ما خلق شيئاً إلا بالحق، وبمثيل الشمس عنك يمتد ظلك فهي معرفة تنزيه جعل ذلك دليلاً لتعتقد، فإن الشمس تبعد عنك وكلما بعده عنك نبهتك أنك لست مثله ولا هو مثلك إلا أن يحجبك عن رؤيتها، فهو التنزيه المطلق الذي ينبغي لذات الحق، كما أنه في طلوعها وطلبها إياك بالإنقاء إلى الاستواء تشمل ظلك شيئاً بعد شيء لتعلمك أن يظهرها في علوها تمحوه وتفنيك إلى أن لا تبقى منك شيئاً

من الظل خارجاً عنك وهو نفي الآثار بسببك، ولهذا لم تشرع الصلاة عند الاستواء لفناء الظل، فلمن ذا الذي يصلبي أو إلى من تواجهه في صلاتك والشمس على رأسك؟ ولذا قال في أهل المدينة : وما كان على خطها شرّقوا يعني في التوجه إلى القبلة في الصلاة، ولا تغربوا أي راقبوا الشمس من حيث ما هي شارقة فإنها تطلع فتغافلكم عنكم فلا يبقى لكم مقام ولا أثر، قال تعالى : ﴿يَنَاهَلَ يَرِبَ لَا مُقَامَ لَكُم﴾ [سورة الأحزاب : الآية ١٣] فنبه عليه السلام أن ذلك هو المقام الأشرف بخلاف الدلوك، فإن الدلوك يمكن أن ينظر الإنسان فيه إلى امتداد ظله، ويمكن أن ينظر إلى تزويه الحق في ميله عنه ، بخلاف الشروق في الدلالة فقال عليه السلام : «شَرَّقُوا وَلَا تَغْرِبُوا»، أي خذوا معرفتكم بالله من هذا الدليل فإنه أرفع للاحتمال من الغروب.

وبعد أن تبين هذا فمن صلّى قبل الزوال الجمعة أصاب ، ومن صلّاها بعد الزوال أصاب ، والذي أذهب إليه أن صلاتها قبل الزوال أولى لأنه وقت لم يشرع فيه فرض ، فينبغي أن يتوجه إلى الحق سبحانه بالفرضية في جميع الأوقات ، فكانت صلاتها قبل الزوال أولى ، وإن كان قد يتفق أن يكون ذلك وقت أداء فرض صلاة في حق الناس والمأتم إذا تذكر ولو لكن بحكم التبعية يكون ذلك ، فإن المعتبر إنما هو التذكر أو اليقظة في أي وقت كان ، بخلاف صلاة الجمعة إذا جعلناها قبل الزوال فتعين لها الوقت كما تعينت أوقات الصلوات المفروضات ، وأن الله قد أشار إلى نعيم مشاهدته ومصاحبته من غير تخصيص ولا تقييد فقال : ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾ [سورة فصلت : الآية ٥٤] وقال : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُتُم﴾ [سورة الحديد : الآية ٤] فاعلم ذلك .

وصل في فصل - الأذان للجمعة: قال تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة : الآية ٩] ومن وقت النداء يكون الثواب من البذنة إلى البذنة وهو حين يشرع الخطيب في خطبته ، ومن جاء من وقت طلوع الشمس إلى وقت النداء فله من الأجر بحسب بكوره وهي مسألة خلاف ، فالبدنة من وقت تعين السعي ، فاما الأذان فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر ، واختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد؟ فمن قائل : لا يؤذن بين يدي الإمام إلا واحد فقط وهو الذي يحرم به البيع والشراء . وقال آخرون : بل يؤذن اثنان فقط . وقال آخرون : يؤذن ثلاثة ، ولكل قائل حجة واستناد إلى أثر ، والذي أذهب إليه في هذه المسألة أن الأذان لصلاة الجمعة كالاذان للصلوات المفروضة كلها ، وقد تقدم الكلام على الأذان في الصلوات قبل هذا إلا أنه لا يجوز أن يؤذن اثنان ولا جماعة معاً بل واحد بعد واحد فإن ذلك خلاف السنة .

وصل الاعتبار في ذلك : الأذان الإعلام وهو دعاء الحق عباده لمعرفته من حيث ما هو إله الناس ورب آبائنا ، وهو قوله عليه السلام : «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ» فذكره بالإضافة وما قال ذلك مطلقاً فإن الحق سبحانه لا يعين لفظاً ولا يقيد أمراً إلا وقد أراد من عباده أن ينظروا فيه من حيث ما خصصه وأفرده لتلك الحالة أو عينه بتلك العبارة ، ومتى لم ينظر الناظر في

هذه الأمور بهذه العين فقد غاب عن الصواب المطلوب . ولما كانت الجمعة لا تصح إلا بالجماعة علمنا أن الأذان الذي هو الإعلام بالإعلان للإيتان والسعى إلى هذا التجليل الخاص لا بد أن يعطي ما لا يعطي المنفرد وقد بتنا ذلك ، وما بقي إلا اختلاف مقامات الناظرين في ذلك بين مؤذن واحد واثنين وثلاثة ، ولا توقيت عندنا في ذلك إلا أنه لا بد من أذان والواحد أذنه فإن زاد جاز ولكن واحد بعد واحد ، فأما الأذان الواحد فيراه من يرى صلاة الجمعة من حيث ما هي صلاة فقط ، ومن يرى الاثنين فيرى كونها صلاة في جماعة فلا تجزي للمنفرد ، ومن رأى الثلاثة في الأذان لها فل تكونها صلاة في جماعة ليوم خاص وحالة مخصوصة لا تكون في سائر الأيام بخلاف الصلوات المفروضة في كل يوم ، فمن اعتبر هذه الأحوال الثلاثة قال بثلاثة مؤذنين فيقول الأول : حي على الصلاة ، ويقول الثاني : حي على الصلاة في الجمعة ، ويقول الثالث : حي على الصلاة في الجمعة في هذا اليوم ، فأعلم كل مؤذن بحالة لم يعلم بها الآخر واعتبر العلماء ذلك ولو انفرد واحد جاز .

وصل في فصل الشروط المختصة بب يوم الجمعة في الوجوب والصحة : فمن جملة شروطها الجمعة ، واحتلقو في مقدار الجمعة ، فمن قائل : واحد مع الإمام وبه أقول حضراً وسفرأً عندي . ومن قائل : اثنان سوى الإمام . ومن قائل : ثلاثة دون الإمام . ومن قائل : أربعون . ومن قائل : ثلاثون . ومن قائل : اثنا عشر . ومنهم من لا يشترط عدداً . ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربع ، وهذا الشرط من شروط الوجوب والصحة أي به تجب الجمعة وتصبح .

وصل الاعتبار في ذلك : أما الواحد مع الإمام فهو حظ من يعرف أحدية الحق من أحدية نفسه فيتخذ أحدية نفسه على أحدية ربه دليلاً قال الشاعر : [المتقارب]

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

واية كل شيء عنده أحديته ، إذ كان كل موجود لا بد أن يمتاز عن غيره بأحدية لا تكون لغيره ، وتلك الأحادية هي على الحقيقة حقيقة أنيته وهو بيته ، فيعلم من ذلك أن ربَّه على خصوص وصف في هوبيه لا يمكن أن يكون ذلك لسواء . وأما من قال اثنان فهو الذي يعرف توحيده من النظر في شفعيته ، فيرى كل ما سوى الحق لا يصح له الانفراد بنفسه وأنه مفتقر إلى غيره فهو مركب من عينه ومن اتصفه بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه . وأما من قال بالثلاثة وهو أول الأفراد فهو الذي يرى أن المقدمتين لا تنتج إلا برابط فهي أربعة في الصورة وثلاثة في المعنى ، فيرى أنه ما عرف الحق إلا من معرفته بالثلاثة ، فاستدل بالفرد على الواحد وهو أقرب في النسبة من الاستدلال بالشفع على الأحادية . وأما من قال بالأربعين فاعتبر الميقات الموسوي الذي أنتجه له معرفة كلام الحق من حيث ما قد عالجتم من قصته المذكورة في القرآن ، وكذلك أيضاً من حصلت له معرفة ربه من إخلاصه أربعين صباحاً وهي الخلوة المعروفة في طريق القوم فإنهم يتذودونها لتحصيل معرفة الله بما يحصل لهم فيها من الإخلاص مع الله من المنشوب .

وأما من قال بالثلاثين فنظر إلى الميقات الأول الموسوي وعلم أن ذلك هو حد المعرفة إلا أنه طرأ أمر أخل به فزاد عشرًا جبراً لذلك الخلل فهو بالمعنى ثلاثون، فمن سلم ميقاته من ذلك الخلل فإن مطلوبه من العلم بالله يحصل بالثلاثين، قال تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى تَلَمِيذَيْهِ لَيْلَةً﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٤٢] ومن هذا الحد لما جرى من نساء رسول الله ﷺ ما جرى أداء ذلك إلى الانفراد مع الله وهجرهم فالى من نسائه شهراً لعلمه أن المقصود يحصل بهذا التوقيت، فلما فرغ الشهر ناجاه الحق بآية التخيير فخير نساءه، فإنه كان المطلوب بذلك التوقيت ما فتح له به، فإن الحق يجري مع العبد في فتحه على حسب قصده، والسبب الذي أداه إلى الانفراد به، فمن أداه إلى الانفراد به إطلاق الأمر إليه فكانت نتيجته في خلوته مطلقة فيرى سريانه في الإلهية سريان الوجود الإلهي في الموجودات وهو أتم الكشف الكياني وأعلاه، ومن هنا شرع التخلق بالأسماء الإلهية، وإن فأي نسبة بين الممكن والواجب الوجود لنفسه؟

وأما من قال بالاثنتي عشر فاعتبر نهاية الإنسان ومرتبته العلوية وهي اثنا عشر واعتبر أيضاً أسماء الأعداد البسيطة دون المركبات وهي اثنا عشر من واحد إلى تسعة والعقد ثلاثة وهي العشر والمئون والألاف فهذه اثنا عشر، وبعد هذا ما ثم عدد إلاً مركب في هذه الأصول فهي جمعية البسيطة فاعمل ذلك. وأما من لم يستشرط عدداً وقال بدون الأربعين وفوق الأربعين التي هي عشر الأربعين فإن الأربعين قامت من ضرب الأربعة في العشرة فهي عشر الأربعين فكما أنه نزل عن الأربعين ارتفع عن الأربعة ولم يقف عندها فيقول: لا تصح المعرفة بالله إلا بالزائد على الأربعة وأقل ذلك الخامسة وهي المرتبة من الفردية، والمرتبة الأولى هي الثلاثة وهي للعبد فإنها هي التي تتجه عنها معرفة الحق فيمن قال: تجوز الجمعة بالثلاثة، ويرى صاحب هذا القول أعني الذي يقول بالزائد على الأربعة أن الفردية الثانية هي للحق وهو ما حصل للعبد من العلم بفرديته الثلاثية، فكان العاصل فردية الحق لا أحديته لأن أحديته لا يصح أن يتوجهها شيء بخلاف الفردية، ولما كان أول الأفراد للعبد من أجل الدلالة فإن المعرفة بنفس العبد مقدمة على معرفة العبد بربه، والدليل يناسب المدلول بالوجه الراهن بين الدليل والمدلول فلا ينتج الفرد إلاً الفرد، فأول فرد يلقاه بعد الثلاثة فردية الخامسة فجعلها للحق أي لمعرفة الحق في الرتبة الخامسة، مما زاد إلى ما لا يتناهي من الأفراد فقد بان لك في الاعتبار منازل التوقيت فيما تقوم به صلاة الجمعة من اختلاف الأحوال.

وصل في فصل الشرط الثاني وهو الاستيطان: اتفق كل من قال من العلماء أن الجمعة لا تجب على المسافر على الاستيطان، واختلفوا فاشترط بعضهم المصر والسلطان ولم يشترطه بعضهم لكن اشترط الاستيطان في قرية أو ما في معناها.

وصل الاعتبار في ذلك: أهل طريق الله على نوعين: منهم من يتغير عليه الحال مع الأنفاس على علم منهم بذلك في قلوبهم وهم الأكابر من أهل الله فهم مسافرون على الدوام فمن المحال عليهم الاستيطان، وهم في ذلك على نظرين: فمن كان نظره ثبوته في مقام

مراجعة الأنفاس وذوق تغيرها وتتنوعات التجليات دائماً مع كل نفس كنى عن ثبوته في هذه الحال بالاستيطان وهو في الحقيقة مقيم لا مقيم من وجهين مختلفين فإن لا مقام مقام جعل استيطان من شرط صحة صلاة الجمعة ووجوبها وإن كان مسافراً في استيطانه كسفر صاحب السفينة كما قال بعضهم في سير الإنسان في عمره: [الطوبل]

فَسَيِّرُكَ يَا هَذَا كَسِيرِ سَفِينَةٍ بِقَوْمٍ جُلُوسٍ وَالْقِلَاعَ تَطِيرُ

ومن كان من رجال الله دون هذه المرتبة وأقامهم الحق في مقام واحد فيما يرونوه في نفوسهم وإن كان محالاً في نفس الأمر «هُنَّ فِي لَيْسٍ مِّنْ حَلْقٍ جَدِيدٍ» [سورة ق: الآية ١٥] فهم بهذا الاعتبار من أهل الاستيطان فيقيمون الجمعة ويرون أن ذلك من شروط الصحة والوجوب، ومن كان نظره في انتقاله في الأحوال والمشاهد ويرى أن الإقامة محال على حال واحد ذوقاً وأن سفره مثل سفر صاحب السفينة فيما يظهر له والأمر في نفسه بخلاف ذلك لم يشترط الاستيطان وقال بصحة الجمعة ووجوبها بمجرد العدد لا بالاستيطان.

وصل في فصل جمعتين في مصر واحد: اختلف علماؤنا هل يقام جمعتان في مصر واحد أم لا يقام؟ فمن قائل: بجواز ذلك. ومن قائل: بأنه لا يجوز، وبالجواز أقول إلا أن فيه ما لا يثلاج الصدر به والأولى أن لا. وكذلك اشترط بعضهم المصر ولم يشترطه بعضهم وبعدم هذا الشرط أقول. وكذلك اشترط بعضهم أن يكون المسجد ذا سقف ولم يره بعضهم ولم يأت في شيء من هذه الأمور كلها نص من كتاب ولا سنة، فإذا صحت الجمعة وجبت الجمعة لا غير.

وصل الاعتبار في ذلك: المصر الواحد ذات الإنسان في الاعتبار فإنه مدينة في نفسه بل هو جميع العالم، وذات الإنسان تنقسم إلى قسمين: إلى لطيف وإلى كثيف، فإن اتفق أن يختلف التجلي على الإنسان فيتجلى له في الاسم الظاهر حسناً أو تمثلاً، وفي الاسم الباطن معنى وتنزلها فإنه مأمور في هذه الحال بقبول التجليين، قيل لأبي سعيد الخراز: بم عرفت الله؟ قال: بجمعه بين الصدرين ثم تلا: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ» [سورة الحديد: الآية ٣]. فجاز عنده إقامة جمعتين في مصر واحد وأكثر من جمعتين، فقد يشهد الحق في كل اسم عنده من أسمائه، ولكل اسم منه عالم ليس لاسم الآخر، فيقام في ذات الإنسان جموعات كثيرة لاختلاف عوالمه في نفسه، ولكل اسم حكم وسلطنة في عالمه وجماعته والمصر واحد، فهذا قد حصل له المصر والسلطان والإقامة والسفر في حال واحد وعين واحدة وهو مسمى الإنسان، وهو عالم صغير الجرم كبير المعنى، ومن كان نظره في مثل هذه التجليات المتنوعة في الأسماء الإلهية والأعيان الكونية وأن الحق هو الأول من عين ما هو آخر من عين ما هو ظاهر من عين ما هو باطن إلى سائر الأسماء كانت ما كانت لأنسع الأمر في نفسه بتنوع معاني هذه الأسماء الإلهية والأعيان الكونية، وأنها وإن تعددت بالنسبة فهي عين واحدة وجوداً منع أن يقام جمعتان في المصر الواحد، وكل عارف من أهل الله يعمل بحسب وقته ونظره ولهذا قالوا: إن الصوفي ابن وقته.

وصل في فصل الخطبة: اختلف علماء الشريعة في خطبة يوم الجمعة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا؟ فذهب الأثرون إلى أنها شرط وركن، وقال قوم: إنها ليست بفرض وبه أقول وفي النفس من ذلك شيء، فإن رسول الله ﷺ ما نص على وجوبها ولا على خلافه بل نقل بالتواتر أنه لم ينزل يخطب فيها، والوجوب حكم وتركه حكم، ولا ينبغي لنا أن نشرع وجوبها ولا غير وجوبها فإن ذلك شرع لم يأذن به الله، فمذهبنا المحقق التوقيف في الحكم عليها مع العمل بها ولا بد فإن رسول الله ﷺ لم ينزل يصليها بخطبة كما لم ينزل يصلي العيدين بخطبة، مع اجتماعنا على أن صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتيها وما جاء عيد فقط إلاً وصلى ﷺ صلاة العيد وخطب.

وصل الاعتراض في ذلك: الخطبة شرعت للموعظة، والخطيب داعي الحق وحاجب بابه ونائبه في قلب العبد يرده إلى الله ليتأهب لمناجاته، ولذلك قدمها في صلاة الجمعة حتى جعلتها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيما روی عنها أن الخطبة في صلاة الجمعة بدل من الركعتين، فإن صلاة الجمعة ركعتان كصلاة المسافر فسنتها قبل الصلاة لما ذكرناه من قصد التأهاب لمناجاة كما سنّ النافلة من أجل الفرضية ابتداء لأجل الذكر والتأنّب فإن عناية الشرع إنما هي بما فرض، فسنّ النافلة ابتداء في جميع الصلوات المفروضة، لا تراه حين فرض عليه قيام الليل كان يفتحه بركتتين خفيتين قبل الشروع في قيام الليل؟ كل ذلك ليتبّعه القلب لمناجاة من دعاه إليه بما افترض عليه ومشاهدته ومراقبته، فإن الفرضية هي المطلوبة منه وهو المطلوب بها، فمن رأى أن الانتباه أصل في الطريق كالhero وغيره قال بوجوب الخطبة كالوضوء للصلاة منبه، ومن رأى أن المقصود هو الصلاة وأن الإقامة فيها هو عين الانتباه لمن كان خفيف النوم جعل الخطبة ستة راتبة ينبغي أن تفعل وإن لم ينص عليها ولكن ثابر عليها، فهكذا الانتباه قبل المناجاة للمناجاة أولى من أن يكون الانتباه في عين المناجاة فربما أثرت في مناجاته نوّمه المتقدمة، قال تعالى: «**بِتَائِبَا إِلَّاَذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْكُمْ أَكْرَمَ اللَّهِ**» [سورة الجمعة: الآية ٩] فيحتمل أن يريد هنا بالذكر الخطبة فإنه مأمور بالإذنات في حال الخطبة ليسمع ما يقول، لا ترى ما قيل في حق المؤذنين أنهم أطول الناس أعنقاً؟ والعنق مجرى النفس وامتداده للإسماع برفع الصوت به كثي عنه بطول العنق، ولما أشهدني الحق الأذان بنفسي رأيت لكل كلمة من الخبر المقيد بالحسن مد البصر في كل كلمة، فالمؤذنون أفضل جماعة دعت إلى الله عن أمر الله ورسوله، ولو لا رفق الرسول ﷺ بأمته لأذن فإنه لو أذن وتخالف عن إجابته من سمعه إذا قال: حي على الصلاة كان عاصياً فكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا وإنما قلنا إنه يريد هنا بالمعنى إلى ذكر الله الخطبة لأن الصلاة بذاتها «**تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَةِ**» وهو ما ظهر من المخالفة «**وَالْمُنْكَرِ**» وهو ما تنكره القلوب «**وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْثَرُ**» [سورة العنكبوت: الآية ٤٥] ما فيها يعني القول فيها أشرف أفعال المكلف في الصلاة فإنها تشتمل على أفعال وأقوال، وقد رويتنا عن بعض العلماء أنه تأول ذكر الله الذي يسعى إليه هو الخطبة.

وصل في فصل - اختلاف القائلين بوجوب الخطبة في المجزي منها ما حده: فمنهم من قال: أدنى ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعية. ومن قائل: لا بد من خطبتيين. ومن قائل: أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة لغة في لسان العرب، والقائل بالخطبتيين يرى أنه لا بد أن يجلس الخطيب بينهما يعني بين الخطبتيين ويكون في كل واحدة منها قائماً يحمد الله في أولها ويصلِّي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويدعو في الثانية.

وصل الاعتبار في ذلك: اعتبار درجات المنبر المقامات والترقي فيها الترقي في مقامات السلوك إلى الله تعالى حتى يكون الداعي على بصيرة، كما يعاين ببصره الخطيب الجماعة ببصره وإن كان أعمى، فهو بمنزلة الداعي على غير بصيرة وهو المقلد. وأما الخطبة: فالخطبة الأولى يذكر فيها ما يليق بالله من الثناء والتحريض على الأمور المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله. والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الذلة والافتقار والسؤال والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وأمر به في الخطبة وقيامه في حال خطبته. أما في الأولى فيبحكم النيابة عن الحق فيما نذر به وأوعد ووعده فهو قيام حق بدعة صدق. وأما القيام في الثانية فقيام عبد بين يدي سيد كريم يسأل منه الإعانة فيما قال الله على لسانه في الخطبة الأولى من الوصايا. وأما الجلسة بين الخطبتيين ليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما عظ به عباده على لسان هذا الخطيب وبين المقام الذي يقتضيه مقام السؤال والرغبة في الهدایة إلى الصراط المستقيم.

ولما لم يرد نص من الشارع بإيجاب الخطبة ولا بما يقال فيها إلاً مجرد فعله لم يصبح عندنا أن نقول يخطب شرعاً ولا لغة إلاً أنا ننظر ما فعل فنفعل مثله على طريق التأسي لا على طريق الوجوب ويقبله الله على ما يعلمه من ذلك، قال تعالى: ﴿لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَأُ حَسَنَةً﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١] وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُونَ اللَّهَ فَاتَّعُونِي يَعْتَبِنُكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٢١] فنحن مأمورون باتباعه فيما سن وفرض، فنجازى من الله تعالى فيما فرض جزاء فرضين: فرض الاتباع وفرض الفعل الذي وقع فيه الاتباع، ونجازى فيما سن ولم يفرضه جزاء فرض واحد وسنة فرض الاتباع وسنة الفعل الذي لم يوجبه، فإن حوى ذلك الفعل على فرائض جوزينا جزاء الغريضة بما فيه من الفرائض كنافلة الصلاة ونافلة الحج فإنها عبادة تحوي على أركان وسنن ونوافل صدقة النطوع ما فيها شيء من الفرائض، فنجازى في كل عمل بحسب ما يقتضيه ذلك العمل مما وعد الله للعامل به من الخبر، ولا بد من فرضية الاتباع فاعلم ذلك.

فالعارف يحمل درجات المنبر على الترقي في الأسماء الإلهية بالتلخلق، وفيها درج عال كالقادر والعالم، ودرج دونه كالمقتدر وحتى نعلم. وكان لمنبر رسول الله ﷺ ثلات أدراج، وكذلك الأسماء على ثلاثة مراتب لكل درج مرتبة، فأسماء تدل على الذات لا تدل على أمر آخر، وأسماء تدل على صفات تزييه، وأسماء تدل على صفات أفعال، وما ثام مرتبة رابعة، وكل هذه الأسماء قد ظهرت في العالم، فأسماء الذات يتعلق بها ولا يتخلق، وأسماء صفات

التنزية يقدس بها جناب الحق تعالى ويتخلق بها العبد بحسب ما تعطيه مما يليق به، فكما أن العبد يقدس جلال الله أن تقوم به صفات الحدوث، كذلك يقدس العبد بهذه الأسماء في التخلق بها نفسه أن تقوم به صفات القدم والغنى المطلق، وأسماء صفات الأفعال يوحد العبد بها ربه فلا يشرك في فعله تعالى أحداً من خلقه، وما في الحضرة الإلهية سوى ما ذكرناه، ولا في الإنسان سوى ما ذكرناه، ولا في الإمكان سوى ما ذكرناه، فالعبد لا يكون رباً لمن هو عبد له، والرب لا يكون عبداً تعالى الله، فليس في الإمكان أبدع من هذا العالم لكماله في الدلالة عليه واستيعابه ما نسب الحق إلى نفسه وإلى العالم. فإن قلت: فقول رسول الله ﷺ في دعائه بالأسماء الإلهية حين قال أو استأثرت به في علم غيرك فلعله يدل على أمر آخر قلنا لا بد أن يدل ذلك الاسم: إما على الله، وإنما على ما سوى الله، وإنما على الله وعلى ما سوى الله بوجهين واعتبارين، وما ثُمَّ قسم ثالث، وكل هذه الأقسام قد حصلت في هذه الأسماء التي بأيدينا من جهة معانها، فإن الذي يدل من ذلك الاسم الذي لم نعرفه على الله إما أن يدل على صفة تنزية وقد وجدت عندنا، وإنما على صفة فعل وقد وجدت، وإنما على صفة يعقل معناها في المحدثات كالفرح والتعجب، فغاية الأمر أن يكون العالم في الدلالة، كما أن في الإمكان مثل هذا العالم مما لا يتناهى، فقد انحصر الأمر فيما قد وجد من العالم من جهة الحقائق فاعلم ذلك.

وصل في فصل الإنصات يوم الجمعة عند الخطبة: اختلف الناس في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال: فمن قائل: إن الإنصات واجب على كل حال وإنه حكم لازم من أحكام الخطبة. ومن قائل: إن الكلام جائز في حال الخطبة إلا حين قراءة القرآن فيها. ومن قائل: بالتفريق في ذلك بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها، فإن سمع أنصت، وإن لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم، والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته. وروي عن ابن وهب أنه قال: من لغا فصلاته ظهر أربع. وأما القائلون بوجوب الإنصات وهم الجمهور فانقسموا ثلاثة أقسام: قسم أجازوا التشميّت وردد السلام في وقت الخطبة وبه قال الأوزاعي والثوري. ومنهم من لم يجز ردد السلام ولا التشميّت. وبعضهم فرق فقال برد السلام ولا يشمت.

وصل الاعتبار في ذلك: إنما شرع الوعظ والتذكير للإصغاء إلى ما يقول الواقع والمذكر وهو الخطيب الداعي إلى الله والإنصات له في حال كلامه ليرى ما يجري الله على لسان عبده، فالخطيب نائب الحق فكان الحق هو المتكلم عباده فوجب الإنصات والإصغاء إلا فيما أمر به مثل رد السلام وتشميّت العاطس إذا حمد الله، فمن رأى أن الحق هو المتكلّم وجب عليه الإنصات ولكن مع السمع ولا سيما عند قراءة القرآن في الخطبة، فإن لم يسمع فينبغي له في تلك الحال أن يكون مشغولاً بما هو الخطيب به مشتغل من ذكر الله والثناء عليه ووعظ نفسه وزجره إليها وتقريره نعم الله على نفسه وقراءة القرآن، ولكن كل ما وقع من هذا كله فليكن كما قال: ﴿وَخَسَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمَّسًا﴾ [سورة طه: الآية ١٠٨] فهكذا

يكون ذكره، ولا يسمع الخطبة لبعدة عن الخطيب أو لصمم قام بسمعه فالإنسان واعظ نفسه. وصل في فصل من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب هل يركع أم لا؟: اختلف العلماء فيمن هذه حالة، فمن قائل: يركع وبه أقوال. ومن قائل: لا يركع.

وصل الاعتبار في ذلك: الركوع الخضوع لله وهو واجب أبداً على العالم كله ما دام ذاكراً الله لم يغفل، وكل ما سوى الجن والإنس فهو ذاكر الله مسبح بحمده، فإن ذكر الله الذاكر متى ولم يخشع قلبه ولا خضع عند ذكره إياه فلم يحترم الجناب الإلهي ولم يأت بما ينبغي له من التعظيم وأول ما يمقته جوارحه وجميع أجزاء بدنها، ومعلوم قطعاً أن الآتي إلى الجمعة سيحضر بدخول المسجد ورؤيه الخطيب وقصده الصلاة أنه ذاكر الله، وقد أمره الله على لسان الترجمان رسول الله ﷺ الذي قال تعالى في حق من أطاعه: ﴿مَنْ يُطِعْ رَسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٠] وقد أمر بتحية المسجد قبل أن يجلس، وما ورد نهي برفع هذا الأمر غير أنه إذا رکع لا يجهر بتكبير ولا بقراءة بل يسرّ ذلك جهد الطاقة، ولا يسرّه ولا يزيد على التحية شيئاً، ولا سيما إن كان بحيث يسمع الإمام والداخل والإمام يخطب قد أبيح له أن يسلم وما خطأ أحد في ذلك، ولم يؤمر الداخل بالسلام وإنما الأمر تعلق برد السلام لا بابتداء السلام، فالركوع عند دخول السلام أولى أن يجوز له لورود الأمر بالصلاحة للداخل قبل أن يجلس والصلاحة خير موضوع، ولكن لا يزيد على الركعتين شيئاً، فإن قدر أن لا يقعد فلا رکوع عليه، فإن أراد الجلوس رکع ولا بد فإنه إذا أنصف الإنسان ما ثم ما يعارض الواقع إذا دخل المسجد.

وصل في فصل ما يقرأ به الإمام في صلاة الجمعة: اختلف الناس في ذلك، فمن قائل: إن صلاة الجمعة كسائر الصلوات لا يعين فيها قراءة سورة بعينها بل يقرأ بما تيسر. ومن الناس من اقتصر على ما قرأ به رسول الله ﷺ فيها غالباً مما قد ثبتت به الرواية عنه وهي صورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الثانية، وقد قرأ سورة الغاشية بدلاً من المنافقين، وقد قرأ في الأولى: بـ ﴿سَجَّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: الآية ١] وفي الثانية بالغاشية، والذي أقول به: أن لا توقيت والاتباع أولى.

وصل الاعتبار في ذلك: المناجي هو الله والمناجي اسم فاعل هو العبد، والقرآن كلام الله وكل كلامه طيب، والفاتحة لا بد منها، والسورة منزل من المنازل من مائة وثلاثة عشر منزلة عند الله، والقرآن قد ثبت في الأخبار تفاضل سورة وآيه بعضه على بعض في حق القارئ بالنسبة لما لنا فيه من الأجر، وقد ورد أن آية الكرسي سيدة آيات القرآن لأنه ليس في القرآن آية يذكر الله فيها بين مضمر وظاهر في ستة عشر موضعًا منها إلا آية الكرسي هذا في الآيات، وجاء في السور أن سورة ﴿يَس﴾ تعدل قراءتها قراءة القرآن عشر مرات وقراءة: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمَلَكُ﴾ تجادل عن قاريها في قبره، وسورة ﴿إِذَا رُتِلَت﴾ تعدل نصف القرآن و﴿قُلْ يَكَيْنُوا الْكَافِرُونَ﴾ ربع القرآن، وكذلك ﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ وسورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، ولكل واحدة من التي ذكرناها في المفاضلة معنى معقول، وأن الزهراوين البقرة

وآل عمران يأتيان يوم القيمة ولهم عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن قرأهما بحق، والأخبار النبوية في ذلك كثير. وأما ما نعلمه من طريق الكشف فلا يمكن لي أن أذكره، إلا أن سورة ﴿ص﴾ منبأ الأنوار عاينت ذلك مشاهدة. فيا أيها الإمام في صلاة الجمعة إن قصدت المناسبة فاقرأ فيها سورة الجمعة، وما ثبت أنه قرأ بها رسول الله ﷺ فما ذكره يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١] واقرأ بـ ﴿سَيِّدَ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ تنزه الحق عما يظهر في هذه العبادة من الأفعال من حيث أنه قال لنا عن نفسه أنه يصلى علينا فنسبحه عن التخييل الذي يتخيله الوهم من الإنسان من قوله يصلى بـ ﴿سَيِّدَ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفَقُونَ﴾ و﴿هَلْ أَتَنَّكَ حَدَّيْتُ الْفَدْشِيَّةَ﴾ مناسبتان لما تتضمنه الخطبة من الوعيد والوعيد، فتكون القراءة في صلاة الجمعة تناسب ما ذكر به الإمام في الخطبة فيجمع بين الاقتداء والتناسب.

وصل في فصل الغسل يوم الجمعة: غسل الجمعة واجب على كل محتمل عندنا وهو للبيوم، وإن اغتسل فيه للصلاحة فهو أفضل. أما الغسل يوم الجمعة فالجماعية على أنه ستة، وقوم قالوا: إنه فرض وبه أقول. والقائلون بوجوبه منهم من قال: إنه واجب للبيوم وهو قولنا، وإن اغتسل قبل الصلاة للصلاحة فهو أفضل. ومنهم من قال: إنه واجب قبل صلاة الجمعة.

وصل الاعتبار في ذلك: الطهارة العامة لباطن الإنسان الذي هو قلبه بالحياة الباطنة للمعرفة بالله التي فيها وبها حياة القلوب من حيث ما تعطيها صلاة الجمعة من جهة أنه سبحانه واسع لهذه العبادة الخاصة بهذه الصورة، فإنه من أعظم الهدایة التي هدى الله إليها هذه الأمة خاصة فإنه اليوم الذي اختلفوا فيه فهدي الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، وذلك أن الله اصطفى من كل جنس نوعاً ومن كل نوع شخصاً واختاره عنابة منه بذلك المختار أو عنابة بالغير بسببه، وقد يختار من الجنس التوين والثلاثة، وقد يختار من النوع الشخصين والثلاثة والأكثر، فاختار من النوع الإنساني المؤمنين، واختار من المؤمنين الأولياء، واختار من الأولياء الأنبياء، واختار من الأنبياء الرسل، وفضل الرسل بعضهم على بعض، ولو لا ورود النهي من الرسول ﷺ في قوله: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» لعinet من هو أفضل الرسل، لكن أعلمتنا الله أنه فضل بعضهم على بعض، فمن وجد نصاً متواتراً فليقتف عنده أو كشفاً محققاً عنده، ومن كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحكم به إن تعلق حكمه بأفعال الدنيا، وإن كان حكمه في الآخرة فلا يجعله في عقده على التعين وليقل: إن كان هذا عن الرسول في نفس الأمر كما وصل إلينا فأنا مؤمن به وبكل ما هو من عند رسول الله ﷺ وعن الله مما علمت ومما لم أعلم، فإنه لا ينبغي أن يجعل في العقائد إلا ما يقطع به إن كان من النقل، فما ثبت بالتواتر وإن كان من العقل فما ثبت بالدليل العقلي ما لم يقدح فيه نص متواتر، فإن قدح فيه نص متواتر لا يمكن الجمع بينهما اعتقاد النص وترك الدليل، والسبب في ذلك أن الإيمان بالأمور الواردة على لسان الشعع لا يلزم منها أن يكون الأمر الوارد في نفسه على ما يعطيه الإيمان، فيعلم العاقل أن الله قد أراد من المكلف أن يؤمن بما جاء به هذا النص المتواتر الذي

أفاده التواتر أن النبي ﷺ قاله، وإن خالف دليل العقل فيبقى على علمه من حيث ما هو علم ويعلم أن الله لم يرد به بوجود هذا النص أن يعلق الإيمان بذلك المعلوم لا أنه يزول عن علمه ويؤمن بهذا النص على مراد الله به، فإن أعلمه الحق في كشفه ما هو المراد بذلك النص القادر في معلومه آمن به في موضعه الذي عينه الحق له بالنظر إلى من هو المخصوص بذلك الخطاب، ومثل هذا الكشف يحرم علينا إظهاره في العامة لما يؤدي إليه من التشويش، فلنشكر الله على ما منحه فهذه مقدمة نافعة في الطريق.

ولما اختص الله من الشهور شهر رمضان وسماه باسمه تعالى فإن من أسماء الله رمضان، كذلك اختص الله من أيام الأسبوع يوم العروبة وهو يوم الجمعة وعرف الأمم أن الله يوماً اختصه من هذه السبعة الأيام وشرفه على سائر أيام الأسبوع، ولهذا يغلط من يفضل بينه وبين يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإن فضل ذلك يرجع إلى مجموع أيام السنة لا إلى أيام الأسبوع، ولهذا قد يكون يوم عرفة يوم الجمعة، ويوم عاشوراء يوم الجمعة، ويوم الجمعة لا يتبدل لا يكون أبداً يوم السبت ولا غيره، ففضل يوم الجمعة ذاتي لعينه، وفضل يوم عرفة وعاشوراء لأمور عرضت إذا وجدت في أي يوم كان من أيام الأسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه الأحوال العوارض، فتدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء في المفاضلة بين الأسباب العارضة الموجبة للفضل في ذلك النوع.

كما أن رمضان إنما فضلته على سائر الشهور في الشهور القرمزية لا في الشهور الشمسية، فإن أفضل الشهور الشمسية يوم تكون الشمس في برج شرفها، وقد يأتي شهر رمضان في كل شهور السنة الشمسية، فيشرف ذلك الشهر الشمسي على سائر شهور الشمس بكون رمضان كان فيه وكونه فيه أمر عرض له في سيره، فلا يفاضل يوم الجمعة بيوم عرفة ولا غيره، ولهذا شرع الغسل فيه لل يوم لا لنفس الصلاة، فإن اتفق أن يغتسل في ذلك اليوم لصلاة الجمعة فلا خلاف بيننا أنه أفضل بلا شك وأرفع للخلاف الواقع بين العلماء، فلما ذكر الله شرف هذا اليوم للأمم ولم يعينه وكلهم الله في العلم به لاجتهادهم فاختلقو فيه فقالت النصارى: أفضل الأيام والله أعلم هو يوم الأحد لأنه يوم الشمس، وهو أول يوم خلق الله فيه السموات والأرض وما بينهما، فما ابتدأ فيه الخلق إلا لشرفه على سائر الأيام فاتخذته عيداً وقالت: هذا هو اليوم الذي أراده الله ولم يقل لهم نبيهم في ذلك شيئاً ولا علم لنا هل أعلم الله نبيهم بذلك أم لا؟ فإنه ما ورد بذلك خبر. وقالت اليهود: بل ذلك يوم السبت فإن الله فرغ من الخلق في يوم العروبة واستراح يوم السبت واستلقى على ظهره وضع إحدى رجليه على الأخرى وقال: أنا الملك، قال الله تعالى في مقابلة هذا الكلام وأمثاله: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرَهُ» [سورة الأنعام: الآية ٩١] وتزعم اليهود أن هذا مما نزل في التوراة فلا نصدقهم في ذلك ولا نكتذبهم، فقالت اليهود: يوم السبت هو اليوم الذي أراده الله بأنه أفضل أيام الأسبوع، فاختلقت اليهود والنصارى، وجاءت هذه الأمة فجاء جبريل إلى محمد ﷺ يوم الجمعة في صورة مرآة مجلوبة فيها نكتة فقال له: هذا يوم الجمعة وهذه النكتة ساعة فيه لا يوافقها عبد

مسلم وهو يصلّي إلّا غفر الله له، فقول النبي ﷺ: «فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ» هو هذا التعريف الإلهي بالمرأة، وأضاف الهدایة إلى الله وسبب فضله أنه اليوم الذي خلق الله فيه هذه النشأة الإنسانية التي خلق المخلوقات من يوم الأحد إلى يوم الخميس من أجلها فلا بد أن يكون أفضل الأوقات، وكان خلقه في تلك الساعة التي ظهرت نكتة في المرأة، ولما ظهرت نكتة في المرأة دل ضرب المثل أنها لا تنتقل، كما لا تنتقل تلك النكتة التي في المرأة فهي ساعة معينة في علم الله، فإن راعينا ضرب ذلك المثل في الحسن ولا بد فلنا إن الساعة لا تنتقل كما لا تنتقل في الحسن، وإن راعينا ضرب المثل بها في الخيال ولا نخرجه بالحمل إلى الحسن قلنا: تنتقل الساعة في اليوم، فإن حكم الخيال للانتقال في الصورة لأنه ليس هو بمحسوس فيضبط، وإنما هو معنى في صورة جسدية خيالية تشبه صورة حسية.

وكما أن المعنى الواحد ينتقل في صور ألفاظ كثيرة ولغات مختلفة في زمان واحد أشبه الخيال فتنتقل الساعة في يوم الجمعة، وكلا الأمرين سائع في ذلك، ولا يعرف ذلك إلّا بإعلام الله، وهذه الساعة في يوم الجمعة كليلة القدر في السنة سواء، قال تعالى في هذا اليوم أعني في شأنه: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَاءَهُمْ فَبَعَثَ اللَّهُ الَّذِينَ مُبَشِّرِينَ وَأَنْذِلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إلَّا الَّذِينَ أُوتُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْهُدَى بَيْنَ أَيْمَانِهِمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِيهِمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١٣] هذه الآية نزلت في الاختلاف في هذا اليوم، فغسل يوم الجمعة من هذا الاختلاف حتى يكون على يقين في طهارته بما كشف الله عن بصيرته وهو علم الساعة التي في هذا اليوم فإن اليوم كان مبهماً، ثم إن الله عرفنا به على لسان رسوله وبقي الإبهام في الساعة التي فيه، فمن علمها في كل جمعة إن كانت تنتقل أو علمها في وقتها المعين إن كانت لا تنتقل فقد صلح غسله يوم الجمعة من هذا الجهل الذي كان فيه بها، ولهذا ينبغي أن يكون الغسل لليوم فإنه أعم.

وصل في فصل وجوب الجمعة على من خارج مصر: اختلاف الناس في وجوب الجمعة على من خارج مصر، فمن قائل: لا تجب الجمعة على من خارج مصر. ومن قائل: إنها تجب على من هو خارج مصر. واختلفوا في قدر المسافة منهم من قال: مسيرة يوم وهو قول شاذ. ومنهم من قال: ثلاثة أميال. ومنهم من قال: أن يكون على مسافة يسمع منها النداء غالباً، والذي أقول به إذا كان الإنسان على مسافة بحيث إنه إذا سمع النداء يقوم للطهارة فيتظر ثم يخرج إلى المسجد ويمشي بالسکينة والوقار فإذا وصل وأدرك الصلاة وجبت عليه الجمعة، فإن علم أنه لا يلحق الصلاة فلا تجب عليه لأنه ليس بمحموم بالسعى إليها إلّا بعد النداء وأما قبل النداء فلا.

وصل الاعتبار في ذلك: الخارج عن الموطن الذي تعطيه معرفة الحق من حيث ما هو أمر بها من دليل من عرف نفسه عرف ربها وهو الارتباط بالمعرفتين، فلا يخلو أن يكون خروجه إلى معرفة ربها من حيث ما هو واجب الوجود، أو يكون خارجاً إلى حضرة الحيرة

والوقوف أو الكثرة فإن كان خارجاً إلى حكم معرفة كونه واجب الوجود لنفسه لا تجب عليه الجماعة، وإن كان خارجاً إلى ما سوى هذا وجبت عليه الجماعة بلا شك.

وصل في فصل الساعات التي وردت في فضل الرواح إلى الجمعة: فمن قائل: هي ساعات المعروفة من أول النهار. ومن قائل: هي أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده، والذي أقول به أنها أجزاء من وقت النداء الأول إلى أن يبتدئ الإمام بالخطبة، ومن بكر قبل ذلك فله من الأجر بحسب بكوره مما يزيد على البدنة مما لم يوقته الشارع.

وصل الاعتبار في ذلك: السعي سعيان: سعي مندوب إليه وهو من أول النهار إلى وقت النداء، وسعي واجب وهو من وقت النداء إلى أن يدرك الإمام راكعاً من الركعة الثانية، والأجر الموقت للسايعي إلى أول الخطبة، وما بعد ذلك فأجر غير موقت لأنَّه لم يرد في ذلك شرع، فاما الأجر الموقت فهو من بدنَة إلى بيضة وبينهما بقرة وهي تلي البدنة ويليها كبش وتلي الكبش دجاجة والبيضة تأتي بعد الدجاجة آخرأ وليس بعدها أجر مؤقت، ولما كانت بيضة من الدجاجة وفيها تتكون الدجاجة وما في معناه من الحيوان الذي يبيض لهدا قرن بيضة مع الحيوان في توقيت القرية وقد صد من الحيوانات في التمثيل ما يؤكِّل لرحمه دائمًا غالباً مما لا خلاف في أكله، وبه تعظم قوَّة الحياة في الشخص المتغذى، فكانَ المتقرَّب به تقارب حياته، والتقرُّب بالنفس إلى الله أنسى القربات، ألا ترى الشهداء في سبيل الله لما تقربوا بأنفسهم إلى الله في قتال أعداء الله كانت لهم الحياة الدائمة والرزق الدائم والفرح بما أعطاهم نَّه؟ فلا يقال في الشهداء أموات لنهي الله عن ذلك لأنَّ الله أخذ بأبصار الخلق عن إدراك حياتهم، كما أخذ بأبصارهم عن إدراك الملائكة والجن مع معرفتنا أنَّهم معنا حضور، ولا نعتقد أيضاً في الشهداء أنَّهم أموات بقوله: ﴿وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمَوْتًا بَلْ أَحْيَاهُم﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٦٩] وخبر الله صدق، فثبتت لهم الحياة لما قصدوا القرية إلى الله بنيفسهم.

حكي عن بعض شباب الصالحين أنه كان يمنى يوم النحر وكان فقيراً متجرداً لا يقدر على شيء من الدنيا، فنظر إلى الناس يتقرّبون إلى الله بنحر بدنهم وبالبقر والغنم وما قدروا عليه من الحيوان فقال الشاب: إلهي إن الناس قد تقرّبوا إليك في هذا اليوم بما وصلت أيديهم نيه مما أنعمت به عليهم، وما لبعنك المسكين شيء يتقرّب به إليك في هذا اليوم سوى نفسه فاقبلها، فما فرغ من كلامه حتى فارق الدنيا فقبضه الله قضى الشهداء سبيل الله، ولنا بيت من قصيدة في هذا المعنى: [الطوباء]

نهى الأضاحى وأهدي مهجتى ودمى

وصل في فصل البيع وقت النداء للصلوة من يوم الجمعة: اختلقو في البيع في وقت نداء، فمن قائل: يفسخ. ومن قائل: لا يفسخ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ

للهصلوة من يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [سورة الجمعة: الآية ٩] فأمر بترك البيع في هذا الوقت. قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّفَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ» [سورة التوبة: الآية ١١١] وقال عليه السلام في الجهاد: «إِنَّهُ جِهَادُ النَّفْسِ وَهُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ» وقال تعالى: «فَتَنَوْا الَّذِينَ يَلْوَثُكُمْ بَيْنَ الْكُفَّارِ» [سورة التوبة: الآية ١٢٣] ولا أكفر من النفوس بنعم الله، ولا يلي الإنسان أقرب إليه من نفسه، وجihad النفس أعظم من جihad العدو لأن الإنسان لا يخرج إلى جihad العدو إلا بعد جهاده لنفسه، وجihad العدو قد يقع من العبد للرياء والسمعة والحمية، وجihad النفس أمر باطن لا يطلع عليه إلا الله كالصوم في الأعمال، وأحق بيع النفس من الله إذا نودي للصلاحة من يوم الجمعة فيترك جميع أغراضه ومراداتاته ويأتي إلى مثل هذا السوق فيبيع من الله نفسه، ومثل هذا البيع لا يفسخ، هذا مذهب من يقول: بعدم الفسخ، ومن يقول بالفسخ اعتباره هو أن يقول جميع أفعال العبادات أضافتها إلى العباد إلا عبادتين: العبادة الواحدة: الصوم فأضافه إلى نفسه، والعلة في ذلك أنها صفة صمدانية سلبية لا تنبغي إلا الله من حيث ذاته لا من حيث كونه إليها، وكل ما عدا ذات الحق فإنه متغذ بالغذاء الذي يليق به مما يكون في استعماله بقاء ذلك المتغذى. والعبادة الثانية الصلاة فإنه قال: «فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِ وَبَيْنِ عَبْدِي نَصْفِنَ فَنَصِفُهَا لِي وَنَصِفُهَا لِعَبْدِي» فدل هذا الحديث على صحة ما يملكه العبد، فإنه أضاف نصف الصلاة إلى نفسه تعالى وأضاف نصفها إلى عبده، فهو وإن كان عبده فهو مالك لما أضافه الله إليه، فهو بالنظر إلى ما أضافه إليه في الصلاة غير مملوك فقال بفسخ البيع، ومعنى فسخ البيع أنه لا يضيق إلى الله في هذه الحالة ما هو مضيق إليه، فإن في ذلك منازعة الحق حيث أضاف أمراً إليك فرددته أنت عليه وهذا سوء أدب، فأي مصلحة على الله هذا النصف الثاني الذي أضافه إلى العبد وملكه إيه في حال الصلاة فهو بيع مفسوخ، ولهذا قال تعالى في هذا الحال: «وَذَرُوا الْبَيْعَ» [سورة الجمعة: الآية ٩] يقول: مرادي منكم في هذه الحال أن يكون نصف الصلاة لكم، فالملحق هو الذي يتأنب مع الله في كل حال.

وصل بل فصل في آداب الجمعة: اعلم أن آداب الجمعة ثلاثة وهو: الطيب، والسواك، والزينة وهو اللباس الحسن ولا خلاف فيه بين أحد من العلماء.

وصل الاعتبار في ذلك: أما الطيب: فهو علم الأنفاس الرحمانية وهو كل ما يرد من الحق مما تطيب به المعاملة بين الله وبين عبده في الحال والقول والفعل.

وأما السواك: فهو كل شيء يتظاهر به لسان القلب من الذكر القرآني وهو أتم الطهارة، وكل ما يرضي الله فإنه تبعت ممن هذه أوصافه روابط طيبة إلهية يشمها أهل الروابط من المكاففين، قال رسول الله ﷺ في السواك: «إِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاهُ لِلرَّبِّ» وأن السواك يرفع الحجب بين الله وبين عبده فيشاهده فإنه يتضمن صفتين عظيمتين: الطهور ورضي الله، وقد أشار إلى هذا المعنى الخبر في قوله ﷺ: «صَلَاةٌ بِسَوَاكٍ خَيْرٌ مِّنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ» وفي سواك إشارة للمصلين بربهم لا بأنفسهم، وقد ورد: «إِنَّ اللَّهَ سَبْعِينَ حَجَابًا» فناسب بين ما ذكرته لك وبين هذه الأخبار تبصر عجائب.

وأما اللباس الحسن فهو التقوى، قال تعالى: «وَإِيمَانُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ» [سورة الأعراف: الآية ٢٦] أي هو خير لباس، وقال: «هُدُوا زَيْنَتُكُمْ عَنَّهُ كُلُّ مَسْعِدٍ» [سورة الأعراف: الآية ٣١] ولا تقوى أقوى من الصلاة فإن المصلي مناج مشاهد لهذا قال: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابَرِ وَأَصْلَهُ» [سورة البقرة: الآية ١٥٣] وقال لعبد قل: «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [سورة الفاتحة: الآية ٥] فقد أقام المصبر والصلاحة مقام نفسه في المعونة، فكل مصل يتحدث في صلاتة مع غير الله في قلبه فما هو المصلي الذي ينادي ربه ولا يشاهده، فإن حال المناجاة والشهود لا يجرأ أحد من المخلوقات يقرب من عبد تكون حالته هذه خوفاً من الله، وهذا المصلي قليل فهو مصل بصورته الظاهرة من قيام وركوع وسجود غير مصل بباطنه الذي هو المطلوب منه، ولكن نرجو في هذا الموطن أن يشفع ظاهره في باطنه كما يشفع في بعض الأحوال باطنه في ظاهره، وسبب ذلك أن الحركات الظاهرة إن لم يكن لها في الباطن حضور تشتت به وتظهر عنها وإنما تكون ولا يظهر لها وجود، فذلك القدر من الحضور المرعى شرعاً هو من الباطن فيتأيد مع فعل الظاهر، فيقوى على ما يقع للمصلي من الوسوسة في الصلاة، فلا يكون لها تأثير في نقص نشأة الصلاة عناء من الله «إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [سورة الحج: الآية ٦٥] ولما كان اللباس الحسن من الزينة التي أمر بها العبد في الصلاة لم يكن أحسن زينة يلبسها العبد في مناجاة ربه من زينته بالعبودية، وأزينة الأخرى الزينة بربه في قوله: كنت سمعه وبصره ويده ورجله ولسانه فأثبتت العبد بالضمير وزينه به تعالى في عباداته كلها. انتهى الجزء الثاني والأربعون.

(الجزء الثالث والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصول بل فصول - صلاة السفر والجمع والقصر:

السفر يؤثر في الصلاة القصر باتفاق وفي الجمع باختلاف. أما القصر: فإن العلماء تفقو على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا عائشة فإنها قالت: لا يجوز القصر إلا للخائف قوله عز وجل: «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [سورة النساء: الآية ١٠١] وقالوا: إن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفاً، واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع أنا أذكرها إن شاء الله.

وصل الاعتبار في ذلك: قد بيتنا لك في هذا الباب أن السفر حال لازم لكل ما سوى الله في الحقائق الإلهية، بل لكل من يتصرف بالوجود وهو سفر الأكابر من الرجال تخلقاً بقوله تعالى: «يَسْأَلُهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ» [سورة الرحمن: الآية ٢٩] وحديث النزول بـ السماء الدنيا كل ليلة في الثالث الباقى من الليل وهو الأدلاج عند العرب بتشديد الدال، فسفر الأكابر من الرجال بالعلم والتحقق، وسفر في الأسماء الإلهية بالتلخق وهو سفر حاله نزل عن الحال الأول، وسفر ثالث في الأكون بالاعتبار وهو حال دون الحالين، وسفر جامع بهذه الأسفار كلها في أحوالها وهو أعظم أسفار الكون، والأول أعظم الأسفار وأجلها، فإذا دعا الحق المسافر للصلاة قصر عن صلاة المقيم لموضع الفرق، فكما تميز المقيم من

المسافر وحال الإقامة من حال السفر تميّز حكم صلاة المقيم من حكم صلاة المسافر . وأمّا قول عائشة وهو قول الله في الخوف فإن العبد مطلوب في كل نفس بمراقبة الحق في حكمه تعالى في ذلك النفس بما شرع له تعالى فيه خاصة ، وما كل أحد يقدر على مراعاة هذا المقام مع الحق فلا يزال في خوف دائماً ، فالعارف إذا حصل فيه وخاف أن يتبع عليه مناجاة الحق في الأنفاس اقتصر من المناجاة على ما يختص بذلك النفس ، فكان الخوف سبباً للقصر وهو قول الله تعالى الذي ذهبت إليه عائشة ، وسيأتي تحقيق ما أؤمننا إليه فيما بعد . ولما قلنا إن العلماء اختلفوا من ذلك في خمسة مواضع تعين علينا أن نذكرها واعتباراتها موضعًا موضعًا إن شاء الله تعالى ، كما جرت عادتنا في عبادات هذا الكتاب .

وصل في فصل - الموضع الأول من الخمسة: وهو حكم القصر ، اختلف علماء الشريعة في ذلك على أربعة أقوال : فمن قائل: إن القصر للمسافر فرض متين وبه أقوال . ومن قائل: إن القصر والإتمام كليهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفار . ومن قائل: إن القصر ستة . ومن قائل: إن القصر رخصة والإتمام أفضل .

وصل الاعتبار في ذلك: من رأى أن التمكين في التلوين إقامة قال الإتمام أفضل ، ومن راعى التلوين مع الأنفاس سواء كان مشعوراً به أو غير مشعور به قال: إن القصر فرض متين ، ومن راعى التلوين والتمكين خيره في القصر والإتمام بحسب صاحب الوقت وحاكمه ، فإن كان صاحب الوقت التلوين بالحال والتمكين بالعلم قصر ، وإن كان صاحب الوقت التمكين بالحال والتلوين بالعلم أتم ، ومن لم يراع التلوين ولا التمكين وكان بحكم الطريق لا بحكم السالك فيه قال: إن القصر ستة .

وصل في فصل - الموضع الثاني من الخمسة المواضع: وهي المسافة التي يجوز فيها القصر . اختلف العلماء في ذلك ، فمن قائل: في أربعة برد . ومن قائل: مسافة ثلاثة أيام . ومن قائل: في كل سفر قريباً كان أو بعيداً وبه أقول فإني أعتبر فيها مسمى السفر باللسان .

وصل الاعتبار في ذلك: البريد اثنا عشر ميلاً ، ولما كانت المسافة تطلب المقدار بذاتها والعدد يلزم المقاصد وكانت مراتب العدد اثنين عشرة مرتبة لا يزيد عليها ولا ينقص وهي: واحد ، اثنان ، ثلاثة ، أربعة ، خمسة ، ستة ، سبعة ، ثمانية ، تسعة ، عشرة ، مائة ألف ، هذه بسائط الأعداد وما زاد عليها فمركب منها ، فإذا مشي الإنسان في طريق الله في الأربعه الأركان التي قامت منها نشأته وهي أخلاقه يقطع كل ركن بهذه الاثني عشرة ، وأما الأكابر فيقطعونها في الأربعه الأسماء الإلهية التي هي أمهات الأسماء كلها ، وعليها توقف وجود العالم وهو الحي العالم المريد القادر لا غير ، وبهذه الأسماء يثبت كونه إلهاً ، فإذا نظر العبد في هذه الأربع مع الأربع التي له كانت ثمانية ونظر إلى نفسه وعقله فكان العشرة ، ونظر إلى توحيد ذاته وتوحيد ألوهيته كانت اثنين عشرة وتم البريد ، فنظر هذا أيضاً في الأربع المراتب وهو قوله: الأول ، والآخر ، والظاهر ، والباطن ، حقاً وخلقأً ، وصرف في كل حال من هذه الأحوال الاثني عشر ثبت بذلك أربعة برد فيقصر لها الصلاة . وأما الثلاثة الأيام فيوم كما قال

بو يزيد حين سُئل عن الزهد فقال: هو هين ما كنت زاهداً سوى ثلاثة أيام، اليوم الواحد: زهدت في الدنيا. واليوم الثاني: زهدت في الآخرة. واليوم الثالث: زهدت في كل ما سوى الله. ومن كانت هذه حالة قصر صلاته فإنه قد سافر أكمل الأسفار بلا خلاف وأما القصر في مسافة ينطلق عليها اسم سفر ولا بد في اللسان ولا يراعي البعد ولا القرب فهو الذي يراعي عالمه المكلفين، فمن سافر منهم قصر، فإذا سافر الإنسان ببصره للاعتبار قصر، وإن سافر بسمعه أيضاً قصر، وإن سافر بفكرة في المعقولات قصر، وصورة قصره قصور نظره على ما يعطيه حاله في وقته، فإن أعطاه الكل كان بحسبه، وإن أعطاه البعض كان بحسبه، وهذا هو مذهب الجماعة وعليه عولوا.

وصل في فصل - الموضع الثالث من الخمسة الموضع: وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تقتصر فيه الصلاة، فمن قائل: إن ذلك مقصور على سفر الطاعات والأفعال المقربة إلى الله. ومن قائل بهذا أو بالسفر المباح أي ذلك كان. ومن قائل: بكل سفر مما يسمى سفراً قربة كان أو مباحاً أو معصية وبه أقوال.

وصل الاعتبار في ذلك: قال تعالى ﴿وَإِنَّهُ رَجُوعُك﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٤٥] هذا في الأعيان وقال في الأعيان وفي الأحوال وقال: ﴿وَإِنَّهُ يَرْجِعُ الْأَمْرَ كُلُّهُ﴾ [سورة هود: الآية ١٢٣] وقال: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [سورة الشورى: الآية ٥٣] وقال: ﴿مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا هُوَ مَاجِدٌ بِإِصِيبَتِهِ﴾ [سورة هود: الآية ٥٦] فهذه الآيات كلها وأمثالها تدل على سفر الإنسان إلى الله في قصر، فإن الله هو الغاية لكل مسافر، سواء سافر منه أو من كون نفسه أو كون من الأكون، وفيه أو في أسماء ربه، والحق سبحانه غاية الطرق قصدت الطرق أو لم تقصد، مما هو غاية قصد السالك؟ فإن السالك مقيد القصد ولا بد، والله لا يتقييد إلا بالإطلاق فإن الإطلاق تقدير، فلهذا أمرنا بالتقدير في كل ما ينطلق عليه اسم سفر قربة كان أو مباحاً أو معصية، ومن راعى أو كان مشهده قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنِ الرِّبِّيهِ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [سورة المطففين: الآية ١٥] وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي إِلَيْهِ السُّبُلُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٥٣] لم ير التقدير إلا في سفر الطاعة أو في سفر الطاعة والمباح، لأن الصلاة قربة إلى الله سعادية والمذهب الأول أولى، فإن المعصية لم يثبت كونها معصية عند هذا المسافر فيها إلا بكونه مؤمناً أو على مذهب خاص بالمؤمن بها أنها معصية، فهو من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً وهو سافر، فلائي يعني نراعي حكم المعصية فنقول بأنه لا يقصر بكونه سافر في غير ما يرضي الله، وغاب صاحب هذا القول عن حكم الإيمان بهذه المعصية من هذا المسافر أنه مؤمن بأنها معصية فهو في طاعة، فإنه قد أرضي الرب سبحانه من كونه مؤمناً بأنها معصية، والإيمان في حكمه أقوى من الفعل المعين المسمى معصية، فما يمنعه أن يحكم له بتجاوز القصر وهو مسافر بآيمانه بها في طاعة أيضاً، والحسنة بعشر والسيئة واحد ﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشُورُهُنَّ يَتَبَيَّنُوا مِائَتَيْنِ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٦٥] فكيف إن كانوا مائتين والمعصية في عشرين، والآيات التي احتاج بها من تعين الصراط والحججة إنما ذلك فيما ليس بمؤمن ومن ليس بمؤمن، فما هو

مخاطب بتمام ولا قصر لأن الصلاة لا تجب عليه إلا بعد الإيمان، وإن كان مخاطباً بالجملة فمذهبنا أولى في هذه المسألة.

وصل في فصل - الموضع الرابع من الخمسة الموضع : وهو الموضع الذي منه يبدأ المسافر بالقصر ، قال بعض العلماء: لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية ، ولا يتم حتى يدخل أول بيتهما . ومن قائل: لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال .

وصل الاعتبار في ذلك: الإنسان جسم وروح ، فما دام روح الإنسان مستوطناً في جسمه وعالم حسنه يجري بحكم طبيعته فهو مقيم غير مسافر فيتم صلاته ، فإذا سافر الروح عن جسمه وتركه وراء بحال فناء فقد غاب عنه في أول قدم ، وإذا غاب عنه فسننته القصر في الصلاة ، ومعنى القصر هنا ما يختص به الروح من حكم الصلاة من كونه روحًا لا من كونه مدبراً لجسم ، فإنه في هذه الحال غائب عن جسمه ، فلا يبقى عليه من حكم الصلاة إلا ما يختص به ، ومن راعى كون جسميته ذات ثلاث شعب وهو ما يحويه من الطول والعرض والعمق وهو سار في كل مسقى بالجسم إلا في مذهب المتكلمين فإن الجسم عندهم طول بلا عرض يعني أقل جسم ، وفي مذهب غيرهم ثمانية جواهر هي أقل الأجسام ، فإنه جمع بين الطول من كونه جوهرين ، والعرض من كونه أربعة جواهر وهو السطح والعمق من كونه ثمانية جواهر وهو سطحان وأربعة خطوط ، وسواء كان عند هذا الروح جسمه الخاص به أو انتقل عن جسمه في غيبته المدبر له إلى جسم آخر طبيعي يشاهده فما زال من حكم الجسمية ، فلا يقصر حتى يغيب عنها بالكلية ويتجزء عن مشاهدة الجسمية ويبقى روحًا ، فحيثند بيتديء بصلاته الخاصة به وهو القصر ، فهذا اعتبار صاحب الثلاثة الأيام .

والقرية الجامعة وهي الجسمية الشاملة لجسمه ولجسم غيره فإن من أصحابنا من يقول إنه من انتقل في غيبته من صورة حسه إلى صورة محسوسه فلا يسمى غائباً ، كانت تلك الصورة ما كانت روحانية أو أسمائية أو معنوية أو جسمية ، مهما تجلّت له في الصور الجسمية فهو مقيم في الجسم ، فوجب عليه الاتمام في الصلاة التي يدخلها القصر والإتمام وهي الرباعية ، فإن الثنائية وهي الصبح لا يدخلها القصر ، فإن الركعة الواحدة لوحدانة الحق والركعة الثانية لوحدانة العبد فلا بد من مصلٍ ومصلٍ له فلا قصر في صلاة الصبح . وأما الثلاثية وهي المغرب فإن الركعتين اللتين يجهز فيها شفعية الإنسان وكونهما يجهز فيها بالقراءة لأنهما نصبتا دليلاً على الحق ، والدليل لا يكون إلا علانة ظاهراً معلوماً ، ودليل بغير مدلول لا يصح ، فكانت الركعة الثالثة لوجود المدلول وهو الحق ، وكانت القراءة فيها سرّاً لكونه غيّباً ، فلا سبيل إلى القصر في المغرب فإنه دليل على العبد وشفعيته وعلى الحق وأحاديته ، فلم يبق القصر إلا في الرباعية لوجود الشفعيتين فيها ، فألحقت بالصبح لحكم الأحادية في جناب الحق وجناب العبد وهو قول من قال: [المتقارب]

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

فما قال اثنان ولا قال شيئاً، فاعتبر أحديه كل شيء من كونه شيئاً ومن كونه آية على أحديه الحق حتى لا يعرف الواحد إلا بالواحد، ولهذا كان يقول الحسن بن هانئ شاعر وقته: وددت أن هذا البيت الواحد لي بجميع شعري ثم عمل في معناه وما جاء مثله ولا أعطى من حسن مساق المعنى ما أعطاه هذا البيت، وخرج عن علمي في هذا الوقت ما عمله الحسن ولو كان في حفظي في هذا الوقت لسنته في هذا الموضوع حتى يعرف فضل هذا البيت وإنه في الكلام المعجز، وما أظن وقع لقائه وهو أبو العتاهية إلا بحكم الاتفاق.

وصل في فصل - الموضع الخامس من الخمسة الموضع : وهو اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر . حكى أبو عمر بن عبد البر في هذه المسألة أحد عشر قولهما حضرتني في هذا الوقت فلينظرها في كتبه من أراد أن يقف عليها، فلنذكر منها ما تيسر على ذكري ، فمن قائل: إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم ، وقال غيره: خمسة عشر يوماً ، وقال غيره: عشرين يوماً ، وقال غيره: إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام ، والأولى عندي في هذه المسألة أن ينظر في مدة إقامة النبي ﷺ بمكة إلى أن رجع إلى المدينة فإنه كان يقصر في تلك المدة .

وصل في الاعتبار في ذلك: إذا قام السالك في المقام بنية الإقامة فيه أتم من نفسين إلى عشرين نفساً، فإن يوم العارف نفسه المكمل الإلهي وإن كان في كل نفس يطلب الترقى فيما يكره الله فيه فلا يعطيه حكمه ما مشى به في أنفاسه ولم يشعر بها إلا أن نيته الرحلة في كل نفس، فهو يقصر دائمًا عمره كله، فهو بمنزلة من يتعرض للفتح فلا يفتح له ويجمع له إلى أن يموت فيرى عند موته ما أخفى له فيه من قرة أعين فيعلم عند ذلك أنه كان مسافراً ولم يشعر لكونه ما فتح له في حياته الأولى ولا شاهد ما شاهد غيره من السائرين إلى الله .

وصل في فصول - الجمع بين الصلاتين : اتفق العلماء كلهم على الجمع بين الظهر والعصر في أول الظهر يوم عرفة بعرفة ، وعلى الجمع بين المغرب والعشاء بتأخير المغرب إلى وقت العشاء بالمزدلفة ، واحتلقو فيما عدا هذين المكانين ، فذهب أكثر الناس إلى الجمع بينهما في الموضع التي يجوز الجمع والأحوال ، ومنع بعضهم ذلك بإطلاق فيما عدا موضع الاتفاق . وأما الذي أذهب إليه فإن الأوقات قد ثبتت بلا خلاف فلا نخرج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل ، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أصل ثابت بأمر محتمل ، هذا لا يقول به من شم رائحة من العلم ، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل وتكلم فيه مع احتماله أو صحيح لكنه ليس بنص . وأما إن أخر صلاة الظهر إلى الوقت المشترك فجمع على هذا الحد وكذلك في المغرب مع العشاء فقد صلّى كل صلاة في وقتها وهو الصحيح الذي يعول عليه ، فإن الحديث الثابت الذي هو نص هو حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبَعَ الشَّمْسُ أَخْرَ الظُّهُرَ حَتَّى يُصْلِيهَا مَعَ الْعَصْرِ» فهو محتمل كما ذكرناه ، وإذا ارتحل بعد أن تربع الشمس صلّى الظهر وحده ثم ركب ولم يكن يقدم العصر إليها لأنه ليس وقتها باتفاق ، فيقوى بهذا احتمال التأخير أنه صلّى الظهر في آخر وقتها وأوقع بعضها في الوقت المشترك وهو الذي

يصلح لإيقاع الصلاتين معاً إلا أنه لا يتسع فيصلي من الظهر ثلاث ركعات فيه أو ما نقص عن ذلك، ويصلبي من العصر فيه بقدر ما أبقى من الوقت المشترك، وهذا هو الأولى والأحوط.

وصل الاعتبار في ذلك: الجمع في المعرفة بلا خلاف في توحيد الله في ألوهته وهو أن لا إله إلا هو، ولا يعرف هذا إلا بعد معرفة المألوه، فهو الجمع بين المعرفتين بالاتفاق وهذا هو جمع عرفة، وأما جمع المزدلفة فهو موضع القرية وهو موضع جمع فحكم اسم الموضع على من حل فيه بالجمع، ألا ترى قول رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُفْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» فجعل الحكم والإمامية لصاحب المنزل، وهذا المنزل يسمى جمعاً فالإمامية له والحكم، فجمع فيه بين الصلاتين لما تعطيه حقيقته بالاتفاق أيضاً، وجمع النبي ﷺ في هاتين بين التقدم والتأخر ولا واسطة بينهما في هذا الموضع حتى تكمل مراتب الأشياء لأجل أهل القياس، فإن الله قد علم من عباده أنهم بعد رسول الله ﷺ يتخذون القياس أصلاً فيما لا يجدون فيه نصاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع، فوق رسول الله ﷺ إلى الجمع في هذا اليوم بتقديم صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب ليقيس مثبو القياس التأخير لهذا التأخير والتقديم لهذا التقديم، وقد قرر الشارع حكم المجتهد أنه حكم مشروع، فإذا ثبت المjtهد القياس أصلاً في الشرع بما أعطاه دليلاً ونظره واجتهاده حكم شرعي لا ينبغي برد عليه من ليس القياس من مذهبها وإن كان لا يقول به، فإن الشارع قد قرره حكماً في حق من أعطاه اجتهاده ذلك، فمن تعرض للردة عليه فقد تعرض للردة على حكم قد ثبته الشارع، وكذلك صاحب القياس إن رد على حكم الظاهري في استمساكه بالظاهر الذي أعطاه اجتهاده فقد رد أيضاً حكماً قرره الشارع، فلليم كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده ولا يتعرض إلى تحطمه من خالقه فإن ذلك سوء أدب مع الشارع، ولا ينبغي لعلماء الشريعة أن يسيئوا الأدب مع الشرع فيما قرره.

وصل في فصل - صورة الجمع: اختلف القائلون في صورة الجمع في السفر، فمنهم من رأى أن تؤخر الصلاة الأولى وتصلّى مع الثانية. ومنهم من رأى أن تقدم الأخرى إلى الأولى إن شاء، وأن يؤخر الأولى إلى الآخرة إن شاء، فمن راعى تأخير الأولى فاعتباره المعرفة بالله، فإن الله كان ولا شيء معه، وأن العالم متاخر عن وجود الحق بالوجود، فإن وجوده مستفاد من وجود الحق، فلما أردنا المعرفة به من كونه إليها للعالم آخرنا في المعرفة إلى وقت معرفتنا بنا، فلما عرفنا أنفسنا عرفنا ربنا، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ» فصلينا الأولى في وقت الثانية، ومن راعى الوجود في الاعتبار قدم الآخرة إلى الأولى وجعل وجود عين العبد هو وجود الحق، فالحق العالم بالله، فعلم من الله وعلم الله بالله، ومن راعى الأمرين معاً في الاعتبار قدم إن شاء وأخر إن شاء، ولكل طريقة طائفه، والكامل منا من عرف كل طريقة وكل طائفه وكان فيها خارجاً عنها وهم الأكابر من الرجال.

فصل: ومن الفصول المبيحة للجمع السفر بالاتفاق من القائلين به، واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له، فمنهم من جعل السفر نفسه مبيحاً للجمع أي سفر

كان وبأي صفة كان. ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير ونوعاً من أنواع السفر في الحديث إذا عجل به السير فجعل العلة في الجمع التعجيل. وأما النوع فقد تقدم من سفر القرية والمباح والمعصية.

وصل في الاعتبار في ذلك: لا يصح الجمع بين الصالاتين إلا فيما ذكرناه في عرفة وجمع. وأما السفر على الحقيقة وهو سفر الأنفاس فلا يصح فيه الجمع إذا كان الجمع عبارة عن إخراج إحدى الصالاتين عن وقتها وما قال به في طريقنا بالاعتبار إلا من لا معرفة له بالذوق في ذلك، ولو جعل صاحب هذا القول بالله من حركاته الظاهرة ونظره وسمعه وجوارحه لرأها في كل زمان تتغير وما عنده خبر لغفلته عن نفسه، ولهذا قال الله لنا: ﴿وَقَدْ أَنْفَسْكُمْ أَفَلَا تُبَيِّنُونَ﴾ [سورة الداريات: الآية ٢١].

وصل في فصل - الجمع في الحضر لغير عذر: قال ابن عباس في جمع النبي ﷺ بين الصالاتين من غير عذر إنه أراد أن لا يحرج أمته، وهو موافق لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الْأَيْمَنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨] وقوله عليه السلام: «يَنْهَا اللَّهُ يُنْهِرُ» وقال به جماعة من أهل الظاهر وقال ما عداهم لا يجوز الجمع لغير عذر مبيح للجمع.

وصل الاعتبار في ذلك: الجمع لأهل الحجاب رفق بهم في التكليف وجائز لهم لرفع الحرج، فإن الحرج في العبادة هو تضييف التكليف، فإن العمل في نفسه كلفة، فإذا اضافت إليه المشقة كان تكليفاً على تكليف، وأما أهل المشاهدة فلا جمع عندهم إلا بجمع وعرفة وما عدا ذينك فلا.

وصل في فصل - الجمع في الحضر بعد المطر: فأجازه بعضهم ليلاً كان أو نهاراً، ومنعه بعضهم في النهار وأجازه في الليل. وأجازه بعضهم في الطين دون المطر في الليل، والذي أذهب إليه أن المصلي إذا كان مذهبه أن الصلاة لا تصح إلا في الجماعة وما عنده جماعة إلا في المسجد فإنه يجمع بين الصالاتين ليلاً ونهاراً إذا كان في جماعة، وإن كان مذهبـه جواز صلاة الفـذ مع وجود الجمـاعة فلا يجوز له الجمع إلا إن كان في المسـجد، وجـمع الإمام على أي مذهبـ كان ذلك الإمام إذا كان الإمام مجـتهـداً لا مقلـداً إلا أنـ اليوم تقـليـدـ ذلك المجـتـهدـ في جميع نوازلـه كما هـمـ عليهـ عـامـةـ الفـقهـاءـ فيـ عـصـرـناـ هـذاـ.

وصل الاعتبار في ذلك: الجمع للمقيم جائز فإنه محجوب عن شهود سفره، فإنه مسافر من حيث لا يشعر في كل نفس باختلاف الأحوال والخواطر، وحديث النفس والحركات الظاهرة والباطنة، فإذا اضافت إلى ذلك عذر المطر وهو العلم المنزـل فهو علم ظاهر الشريـعةـ الذي جاء بالجمع جاز لهـ الجمعـ لما دلـ عليهـ هذاـ العلمـ المشـروعـ فـينـبغـيـ أنـ لاـ يـعـدـ عـنـهـ،ـ فـمـنـ رـاعـىـ الحـرجـ أـضـافـ الطـينـ إـلـيـهـ وأـجازـ ذـلـكـ فيـ صـلـاةـ اللـيلـ،ـ وـمـنـ لـمـ يـرـاعـ الحـرجـ أـجازـ ذـلـكـ ليـلاـ وـنـهـارـاـ وـلـمـ يـجـزـهـ فـيـ الطـينـ.

وصل في فصل - الجمع في الحضر للمريض: فمنهم من أباح له الجمع. ومنهم من منع وبالأول أقول لحديث ابن عباس الصحيح وقد تقدم ذكره.

وصل الاعتبار في ذلك: الكسل مرض النفس فلا يجوز الجمع لمن كان مرضه الكسل وما في معناه، فإن كان مرضه استيلاء الأحوال عليه بحيث إنه يخاف أن يغلب عليه الحال كما يخاف المريض أن يغمسه عليه جاز له الجمع، فإن الحال مرض والمقال صحة، فالجهلاء من أهل طريقنا يقولون بشرف الحال على العلم لجهلهم بالحال ما هو، فالأحوال يستعيد منها الأكابر من الرجال في هذه الدار وهي من أعظم الحجب، ولهذا جعلت الطائفة الأحوال مواهب والمقامات مكاسب والدنيا عند الأكابر دار كسب لا دار حال، فإن الكسب يعليك درجة، والحال يخسر صاحبه وقته فلا يرتقي به بل هو من بعض نتائج مقامه استعجله في الدنيا، ولهذا كانت الأحوال مواهب ولو كانت مكاسب لوقع بها الترقى، فشرف الحال في الآخرة لا في الدنيا، وشرف العلم والمقام في الدنيا والآخرة، أمر الله تعالى نبيه ﷺ بطلب الزيادة من العلم فقال له: **﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾** [سورة طه: الآية ١١٤] ولم يأمره بطلب الزيادة من الحال، فلو عرف هذا القائل شرف العلم وكان عنده منه ذوق صحيح لوافق الحق تعالى في الذي شرف العلماء به، ولما كان مطروداً من هذه الصفة التي وصف الحق بها نفسه والخواص من ملائكته وعباده ولم يبلغ تلك الدرجة، أخذ يحمي عن نفسه بأن جعل الحال أشرف من العلم وهو بحمد الله عري عن العلم والحال. وأما أصحاب الأحوال الإلهية الصحيحة رضي الله عنهم فهم عالمون بشرف العلم على الحال ومطلوبهم العلم، فإن الحال يحول بينهم وبين ما خلقوا له فيتبرّزون منه، ومما يدلّك على ذلك أن أصحاب الحال وإن سرّ به فتراه عند الموت يتبرّأ منه ويزول عنه ويتمّنى أنه لم يكن صاحب حال، فالحال ليس بأمر مقرب إلى الله، والدنيا محل أسباب التقرب، والآخرة محل القربة، فيجعل كل صفة تحكم في موضعها، فالحال حكمه في الآخرة، والعلم حكمه في الدنيا والآخرة وفي كل موطن لأن شرفه هو الأثم.

وصل في فصول - صلاة الخوف: أجمع الناس على أن صلاة الخوف جائزه، واحتلقوها في صورتها بحسب اختلاف الروايات الواردة فيها من صلاته ﷺ إياها إلا أبا يوسف فإنه شدّ عن الجماعة فقال: لا تجوز صلاة الخوف على صورة ما صلّاها رسول الله ﷺ بإمام واحد إلا لرسول الله ﷺ فإن ذلك خاص به، وإنما تصلّى صلاة الخوف بإمامين كل إمام يصلّي ركعتين بطائفة ما دامت تحرس الأخرى، والذي أذهب إليه أن الإمام مخير في الصور التي ثبتت عن رسول الله ﷺ فبائي صورة صلّاها أجزأته صلاته وصحت صلاة الجماعة إلا الرواية التي فيها الانتظار بالسلام فإن عندي فيها نظراً لكون الإمام يصير فيها تبعاً وقد نصيه الله متبعاً، وسبب توقيفي في ذلك دون جزم من طريق المعنى، فإن النبي ﷺ أمر الإمام أن يصلّي بصلاة المريض وأضعف الجماعة، والتأويل الذي يحتمله اقتداء أبي بكر بصلاة رسول الله ﷺ ذكره الطحاوي أن أبا بكر كان هو الإمام في صلاته بالناس وفيهم رسول الله ﷺ، قال الراوي: فكان الناس يقتدون بأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان أبو بكر يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ، فقال: معنى الاقتداء هنا أنه كان يخفف لأجل مرض

رسول الله ﷺ، وهذا التأويل ليس بعيد، فقد يكون الإمام في هذه الحالة إماماً مؤتماً وبلفظ الإمامة وردت الرواية عن الصاحب فلهذا لم يتراجع عندي نظر في رواية الانتظار، والاختلاف في صور صلاة الخوف معلوم مسطور في كتب الحديث.

وصل الاعتبار في ذلك: الحق يكون مع العبد بحسب حال العبد: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلَيُظْهِرَنِي خَيْرًا» فإذا شيء كان حال العبد كان الحق معه بحسبه يعامله به، قال الله تعالى: ﴿فَإِذْرُونِي أَذْكُرُكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٢] إن ذكر العبد ربه في نفسه ذكره الله في نفسه، وإن ذكر العبد ربه في ملأ ذكره الله في ملأ، فالعبد ينزل في هذه المسألة منزلة إمام، والحالة الأخرى أن يكون حال العبد مع الله على صورة ما يكون حال الحق مع العبد مثل قوله: ﴿بِيُمْهُمْ وَبِيُمْبُونَهُ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٥٤] فأهل طريق الله على ما تقضى به الحقائق في هذه المسألة أن حب العبد لولا ما أحبه الله أولاً ما رزقه محبته ولا وفقه إليها ولا استعمله فيها، وهكذا جميع ما يكون فيه العبد من الأمور المقربة إلى الله عز وجل، فهذا المقام يحذر أهل الله من الغفلة فيه فلهذا شبهناه بصلاة الخوف.

وصل في فصل - صلاة الخائف عند المساييف: فمن الناس من قال: لا يصلني . ومن الناس من قال: يصلني بعينيه إيماء، والذي أذهب إليه أنه مأمور في ذلك الوقت بالصلاحة على قدر ما يمكنه أن يفعله منها، وذلك أن كل حال ما عدا حال المساييف فهو استعداد للجهاد والقتال ما هو عين الجهاد ولا عين القتال، فإذا وقعت المساييف ذلك هو عين الجهاد والقتال الذي أمر الله عباده بالثبات فيه والاستعاة بالصبر والصلاحة فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُّوهُمُ الْأَذْبَارَ﴾ [سورة الأنفال: الآية ١٥] ثم توعد من لم يثبت فقل: ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوَمِّرُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِتَائِلًا أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَيْكَ فَتَقُولُ فَقَدْ فَكَرَ بَكَاهَ يَضْسِبُ مِنْكَ اللَّهُ وَمَوْلَانَهُ جَهَنَّمُ﴾ يعني إن قتل في تلك الحالة ﴿وَيَسَّرْ لِلْمُصْرِرِ﴾ [سورة الأنفال: الآية ١٦] وقال في تلك الحالة: ﴿وَأَسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ﴾ وهو حبس النفس عن الفرار في تلك الحال ﴿وَالصَّلَاةُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٥] فأمره بالصلاحة وأنها من المأمور المعينة له على خذلان العدو فجعلها من أفعال الجهاد فوجبت الصلاة . والفرار في تلك الحال من الكبائر فأمره الله بالصبر وهو الثبات في تلك الحال ، والصلاحة فوجبت عليه كما وجب الصبر فيصلها على قدر الإمكان فالله يقول: ﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦] وقال: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦] وقد كان رسول الله ﷺ يوتر على الراحلة يومي إيماء مع الأمان ، فأحرى بإيقاع الفرض مع الخوف ، ووجود الأمان والبشرى أنها من أسباب النصر فيصلي على قدر استطاعته في ذلك الوقت وعلى تلك الحال بحيث أن لا يترك القتال ولا يتوانى فيه فذلك استطاعة الوقت فإن المكلف بحكم وقته ، سواء كان على طهارة أو على غير طهارة ، والمخالف لهذا ما حقق النظر في أمر الله ولا ما أراده الله برفع الحرج عن المكلف في دين الله في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨] .

وبعد هذا فإني أقول: لا يخلو هذا المكلف إذا كان في هذا الموطن على هذه الحال إما

أن يكون مجتهداً أو مقلداً، فإن كان من أهل الاجتهد فلا كلام فإنه يعمل بحسب ما يقتضيه دليله ويحرم عليه مخالفة دليله، وإن كان مقلداً فال الأولى به عندنا أن يقلد من قال بجواز الصلاة في حال المسماية وعلى غير طهارة فيها فإن القرآن يعده، ولا حجة للمرسل في التخلف عن تقليد من يقول بالصلاحة فإنه أبراً لذمته وأولى في حقيقة، ويكون ممن ذكر الله على كل أحيانه اقتداء برسول الله ﷺ في الصحيح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه وما خضت حالاً من حال.

وصل الاعتبار في ذلك: حال المسماية هو حال العبد مع الشيطان في وساده وحين توسوس إليه نفسه والله في تلك الحالة أقرب إليه من جبل الوريد فهو مع قريبه في حرب عظيم، فإذا نظر العبد في هذه الحال إلى هذا القرب الإلهي منه فإنه يصلى ولا بد من هذه حالته، ولو قطع الصلاة كلها في محاربته فإنه إنما يحاربه بالله فإنه يؤدي الأركان الظاهرة كما شرعت بالقدر الذي هو فيه من الحضور مع الله في باطنها في صلاته، كما يؤدي المجاهد الصلاة حال المسماية بباطنه كما شرعت بالقدر الذي يستطيعه من الإيماء بعينيه والتكبير بلسانه في جهاد عدوه في ظاهره، فإن وسسة الشيطان في ذلك الوقت لم تخرجه عما كلفه الله من أداء ما افترضه عليه، وطهارته في وقت الوسسة عين محاربته كإسباغ الوضوء على المكاره، وإن أخطر له الشيطان إذا رأى عزمه في الجهاد في الله أن يقاتل ليقال رغبة منه وحرصاً أن يحيط عمل هذا العبد وكان قد أخلص النية أولاً عند شروعه في القتال أنه يقاتل ذاتاً عن دين الله لتكون «وَكَلِمَةُ اللَّهِ هُوَ الْمُلِمُ» [سورة التوبه: الآية ٤٠] و «كَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا الشَّقِيقُ» [سورة التوبه: الآية ٤٠] والكافر هنا هو المشرك من جهة الشريك خاصة، وإنما قلنا هذا لأن أهل الله يعرفون ما أشرت به إليهم في هذا القول فلا يالي بهذا الخاطر، فإن الأصل الذيبني عليه صحيح والأساس قوي وهو النية في أول الشروع، فإن عرض الشيطان له بترك ذلك العمل الذي قد شرع فيه على صحة ووسوس إليه أنه فاسد بما خطر له من الرياء فيرد عليه بقوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ» [سورة محمد: الآية ٣٣] فتدفع بهذه الآية الشبهة التي ألقاها إلينك من ترك العمل.

وصل في فصل صلاة المريض: أجمع العلماء على أن المريض إذا بقي عليه عقل التكليف أنه مخاطب بأداء الصلاة وأنه يسقط عنه منها ما لا يستطيعه من قيام وركوع وسجود، واحتلتفوا فيما بين استطاع أن يصلى جالساً، وفي هيئة الجلوس، وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام. فأما المصلي جالساً فقال قوم: هو الذي لا يستطيع القيام أصلاً. وقال قوم: هو الذي يشق عليه القيام من المرض. وأما صفة الجلوس فقال قوم: يجلس متربعاً في الجلوس الذي هو بدل من القيام، وكره ابن مسعود الجلوس متربعاً. وأما الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس فقوم قالوا: يصلى مضطجعاً. و القوم قالوا: يصلى كيف تيسر له. و القوم قالوا: يصلى ورجلاه إلى القبلة. و القوم قالوا: يصلى على جنب من لا يستطيع الجلوس، فإن لم يستطع على جنب صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، والذي أذهب إليه

وأقول به أن الله قد رفع عن المسلم المكلف الحرج في دين الله وأمره أن يتقي الله ما استطاع فليصل المريض على قدر استطاعته وكما تيسّر له، ورفع الحرج عنه الذي يضر به في الزيادة من مرضه ولا يترك الصلاة أصلاً، ولو سقط عن استطاعته الإتيان بجميع الأركان وجميع الشروط المصححة لصلاة الصحيح فإن خطاب الشارع إنما يكلّفه على حاله الذي يقدر عليه، فإن الله ما كلف نفساً إلاً وسعها وما آتاهما، وخفّف عنها أكثر من هذا بقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ متصلاً بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧] فكأنه يقول: وإن أعطاكها و فعلته بمثابة هي عسر في حق المكلف فكان البسيط قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨] فما أشد رفقه بعباده.

وصل الاعتبار في ذلك: الأمراض ثلاثة أنواع: بدنية ونفسية وعقلية لا رابع لها. فالبدنية: هي التي كنا بصددها وهي التي يعرفها علماء الرسوم. والأمراض النفسية: الهموم المشتملة على أداء حق الله ووجب عليها. والأمراض العقلية: الشبه المضلة القادحة في الأدلة وفي الإيمان تحول بين العاقل وبين صحة الإيمان.

فأما الأمراض النفسية مع وجود الإيمان: فإن الإيمان في هذا المؤمن للنفس بمنزلة وجود العقل للمريض البدني فيؤدي صلاته في مناجاة ربه ومشاهدته كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهز الجيش في الصلاة، فإن المؤمن الصادق ما له حديث إلا مع ربه، ولا ينادي أحداً من عباد الله دون أن يرى في ذلك مناجاة ربه بحسب ما يليق، فصاحب مرض النفس المؤمن ينادي ربه من حيث إيمانه في عين همومه فيكون شغله منه فيه به فلا ييرح في همه وإيمانه بالله يقول له: همك هو الله ونظرك فيه إنما هو بالله، فإن الله هو الوجود والموجود وهو المعبد في كل معبود وفي كل شيء، وهو وجود كل شيء، وهو المقصود من كل شيء، وهو المترجم عنه كل شيء، وهو الظاهر عند ظهور كل شيء، وهو الباطن عند فقد كل شيء شيئاً، وهو الأول من كل شيء، وهو الآخر من كل شيء، فلا تفوت المؤمن عبادة الله في كل وجه وعلى كل حال، فإن الأمراض النفسية لا تقدح في الإيمان، وأما الأمراض العقلية فهي القادحة في الإيمان، والإيمان له تعلقان: تعلق بوجود الحق وتعلق بتوحيد الحق.

وأما الإيمان بأحدية الحق من حيث ذاته فذلك من مدارك النظر العقلي عند أهل النظر، وعندها من وجه أفكارنا. وأما من جهة الذكر والكشف فلا، وكذلك توحيد الحق يدرك بالإيمان ويدرك بالنظر، ولم ت تعرض شريعة لأحدية الذات بطريق التنصيص عليها وإن كانت ترد مجملة فلهذا لا تدخل في سلك الإيمان، فإن كان المرض العقلي قد حال بينك وبين صحة الإيمان بوجود الحق فقد حال بينك وبين العلم الضروري، فإن العلم بوجود الصانع عند ظهور الصنعة للناظر ضروري، وإن لم يعلمحقيقة الصانع ولا ماهيته ولا ما يجب أن يكون عليه، ويجوز ويستحيل إلا بعد نظر فكري وإخبار إلهي نبوي فهذا مرض لا طب فيه، ومن فقد العلم الضروري كان بمنزلة المريض الذي قد استفرغ المرض نفسه بحيث لا يعلم أنه

مريض ولا ما هو فيه فيرتفع عنه خطاب الشرع لأنّه لا عقل له، وأما إذا كان معه الإيمان أو العلم الضروري بوجود الحق الحالى نفى المرض المزيل لصحة التوحيد بأن يقلد فيكون مؤمناً أو ينظر ويستدل فيكون عالماً، فإن حصل عن نظر واستدلال فمرضه أن إلا يقبل من الشارع ما جاء به من صفات الحق القادحة في أحديّة الذات مع صحة توحيد الإله عقلاً وشرعاً صلّى وأقام عبادته مع هذا المرض فإنه نافعه إذ عقله فيه من المرض بحيث أن لا يستطيع إلاً هذا القدر الذي ذكرناه من توحيد الله تعالى، فإن المؤمن الصحيح بالإيمان هو الذي يعبد الله الذي وصفه الشارع، والمؤمن من المريض في إيمانه هو الذي يعبد الله الذي دلّ عليه العقل لا غير، وقد نبهتك على أمر يتضمن عذر كل من اعتذر، وإذا صحَّ التوحيد فهو المطلوب من كل موجود، فكيف إذا انضاف إلى ذلك أداء العبادات المشروعة في الحركات الخارجـة والداخلـة.

وصل في فصل - الأسباب التي تفسد الصلاة وتقتضي الإعادة: فاتفقوا على أنه كل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة عمداً أو نسياناً وجبت عليه الإعادة كاستقبال القبلة والطهارة بذلك، أقول: إلاً أنني أزيد في العمد من غير عذر.

الاعتبار: شروط السعادة التوحيد أعني عدم الخلود في النار، وشروط النجاة من كل مقام مهلك من مقام الآخرة ما لا تصح النجاة منه إلا بوجوده من غير نظر إلى الرحمة التي وسعت كل ، فإن قلب العارف أوسع من رحمة الله، وإن كان وجوده من رحمة الله فإن رحمة الله يستحب أن تسع الله، فإن الله لا يتصرف بأنه مرحوم، وقلب العارف بالله يسع الحق كما قال: وسعني قلب عبدي المؤمن، فرحمـة الله وسـعت كل شيء، وقلب العـبد العـارـف يـسعـ الحقـ والـرحـمةـ التـيـ وسـعتـ كلـ شـيءـ ويسـعـ كلـ شـيءـ فهوـ الوـاسـعـ المـطلـقـ، والـعلـةـ فيـ ذـلـكـ كـوـنـ الـوـجـودـ وـجـودـ الـحـقـ، فـنبـتـهـ يـاـ غـافـلـ عـنـ درـكـ هـذـهـ الـمـعـاـقـلـ.

وصل في فصل - الحـدـثـ الـذـيـ يـقـطـعـ الصـلـاـةـ هـلـ يـقـتـضـيـ الإـعـادـةـ أـمـ يـبـنـيـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ من صلاتـهـ: فـذـهـبـ الأـكـثـرـونـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـبـنـيـ لـاـ فـيـ الـحـدـثـ وـلـاـ فـيـ غـيرـهـ مـاـ يـقـطـعـ الصـلـاـةـ إـلـاـ فيـ الرـعـافـ فقطـ . وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ: وـلـاـ فـيـ الرـعـافـ أـيـضاـ . وـمـنـ قـائـلـ: يـبـنـيـ فـيـ الـأـحـدـاثـ كـلـهـاـ،ـ وـالـذـيـ أـقـولـ بـهـ أـنـ كـلـ حـدـثـ يـقـطـعـ الصـلـاـةـ فـلـاـ يـخـلـوـ إـلـاـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ الـأـحـدـاثـ التـيـ تـنـتـقـضـ مـعـهـ الـطـهـارـةـ،ـ أـوـ يـكـوـنـ مـنـ الـأـحـدـاثـ التـيـ تـقـطـعـ الصـلـاـةـ وـلـاـ تـنـتـقـضـ بـهـ الـطـهـارـةـ،ـ إـلـاـ كـانـ مـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـطـهـارـةـ إـلـاـ يـبـنـيـ،ـ إـلـاـ لـمـ يـؤـثـرـ فـإـنـهـ يـبـنـيـ،ـ وـلـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـ فـعـلـهـ فـيـ إـزـالـةـ ذـلـكـ السـبـبـ القـاطـعـ لـلـصـلـاـةـ،ـ إـلـاـ زـادـ لـمـ بـيـنـ وـأـعـادـ .

وصل الـاعـتـارـ فيـ ذـلـكـ: القـاطـعـ لـلـمـنـاجـاـةـ وـالـحـائـلـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ الـمـشـاهـدـةـ هـلـ يـؤـثـرـ فـيـ الدـارـ الـآـخـرـةـ عـنـ الرـؤـيـةـ بـحـيـثـ أـنـ يـكـوـنـ كـالـفـوـاقـ بـيـنـ الـحـلـبـيـنـ أـوـ لـاـ يـؤـثـرـ وـتـنـتـصـلـ الرـؤـيـةـ وـالـمـشـاهـدـةـ؟ـ إـلـاـ كـانـ القـاطـعـ حـدـثـاـ وـهـوـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الإـيمـانـ إـلـاـ يـكـوـنـ ثـمـرـةـ لـمـ تـقـدـمـ لـهـ قـبـلـ هـذـاـ الـحـدـثـ مـنـ الـمـنـاجـاـةـ الـمـشـروـعـةـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـذـيـ لـاـ يـبـنـيـ،ـ إـلـاـ كـانـ القـاطـعـ رـؤـيـةـ سـبـبـ وـاسـتـنـادـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ يـجـنـيـ ثـمـرـةـ مـاـ تـقـدـمـ لـهـ مـنـ الـمـنـاجـاـةـ قـبـلـ طـرـوـءـ هـذـاـ الـقـاطـعـ السـبـبـيـ،ـ وـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـذـيـ يـبـنـيـ بـلـاشـكـ .

وصل في فصل - المصلي : إلى سترة أو إلى غير سترة في مرّ بين يديه شيء هل يقطع الصلاة عليه أو لا يقطع؟ فمن قائل : لا يقطع الصلاة شيء : ومن قائل : يقطعها المرأة والكلب والحمار إذا مرّ بين يديه أو بين سترته ، والذى أقول به : إن المار مأثور وإن المصلي مأمور بأن يحول بيته وبين المرور ويدفعه ما استطاع ، فإن لم يفعل ولم يدفعه فالصلي مأثور والصلاحة صحيحة بكل وجه ، والحد الذي يلزمه دفعه عنه هو حد موضع جبهته في سجوده من الأرض ، فإذا حال بيته وبين موضع سجوده فذلك المأمور بأن يدفعه ويقاتلها ، وما زاد على ذلك فلا يلزم المصلي دفعه ولا قتاله ، والإثم يتعلق بالمار في القدر الذي يسمى بين يديه عند العرب إذ لم يحد الشارع في ذلك شيئاً .

الاعتبار في ذلك : الحق قبلة العبد ، فمن مرّ بين الله وبين عبده بنفسه لا بريه فهو بالله يجور عليه ، وللمصلي الذي هو المناجي أن يتبهه ويرده عن رؤية نفسه في ذلك فإنه مأمور بالنصيحة لله ولرسوله ولعامة المسلمين ولأنتمهم ولكافحة الناس أجمعين ، فإن تعين عليه موضع الصيحة ولم ينصح كان آثماً ، والمناجي على حاله صحيح المناجاة على كل حال وإن كان مأثوماً ، فإن كان المار خاطراً يخطر له في حال صلاته بيته وبين ربّه ، فإن كان في صلاة صحيحة بقلبه فمن المحال أن يمرّ به خلاف ما هو به بحسب الآية التي يكون فيها أو الذكر ، وأما غير ذلك فلا يجد منفذًا . وأما إن كان ساهياً عن نفسه ومررت الخواطر فلا يخلو في أول العقد والاستحضار إن كان حاضراً مع ربّه ، فلا يالي بما خطر له وصلاته صحيحة فإنه حاضر مع نفسه أنه مناج ربّه ، فإن كان ممن يناجي ربّه في كل شيء في حال صلاته كعمر بن الخطاب ، أو يرى أن كل شيء صادر عن الحق في حال مناجاته بيته وبين ربّه كأبي بكر فصلاته في باطنها صحيحة ، وذلك الصادر لا يخلو من أن يكون ذا إرادة أو لا يكون ، فإن لم يكن فلا شيء عليه ، وإن كان ذا إرادة فلا يخلو إما أن يكون مجبوراً في مروره بين يديه في عين اختياره عنده أو لا يكون إلا مختاراً ، فالمحظى يأثم والمجبور ليس بآثم .

وصل في فصل - النفح في الصلاة : قوم كرهوه ، وقوم أوجبوا منه الإعادة ، وقوم فرقوا بين أن يسمع أو لا يسمع . فاعلم أن ذلك راجع إلى أنه كلام أو ليس بكلام وهو غير حسن بلا خلاف .

وصل الاعتبار في ذلك : عيسى عليه السلام حاضر مع ربّه في كل حال ولم يقطع نفحه الروح في الطائر حضوره مع ربّه ، ونفحه وقع بإذنه ، وكيف يؤذن له فيما يحجبه عن حضوره مع ربّه وهو مطلوب هو ، وكل مخلوق أن لا يزال الحق بين أعينهم وفي سرائرهم كما لا يزال بعيشه وهو المراقبة في الطرفين ، فمن اعتبر النفح بدلاً من ﴿كُن﴾ [سورة النحل : الآية ٤٠] جعله كلاماً ، ومن اعتبره لا بمعنى ﴿كُن﴾ وإنما اعتبره سبباً لم يجعله كلاماً و يجعل قوله : ﴿إِذْنِي﴾ [سورة العنكبوت : الآية ١١٠] معمولاً لقوله : ﴿فَإِنَّمَاٰ مَلِئِيَّا﴾ [آل عمران : الآية ٤٩] لا لقوله : ﴿فَتَسْقُطُ فِيهَا﴾ [سورة العنكبوت : الآية ١١٠] .

وصل في فصل - الضحك في الصلاة : اتفقوا على أنه يقطع الصلاة ، واختلفوا في

التبسم . فمن قائل : هو بمنزلة الضحك فقال : يقطع الصلاة . ومن قائل : لا يلحق بالضحك فلا يقطع الصلاة .

وصل الاعتبار في ذلك : الضحك للمناجي يقدح في الهيبة والأدب وغير الأديب لا ينادي ، فإن تبسم لا يخلو إما أن يتبعه من أجل ضحك ربه في نازلة تقع كمثل عجوز موسى عليه السلام وقصة هناد ، فمن الأدب أن يتبعه العبد في مثل هذه التوازل لضحك الحق . وأما إن كان في نازلة تعطي التبسم لنفسه فتبسم فإنه سيء الأدب فلا يصلح للحضور ويحال بينه وبين الحضور فيستأنف التوبة والعمل فهو بمنزلة من يقول : إن التبسم يقطع الصلاة .

وصل في فصل - صلاة الحاقن : فمن قائل : تبطل صلاته ويعيد . ومن قائل : بالكره ، والذي أذهب إليه أن النهي لا يدل على فساد المنهي وإنما يدل على تأثير فاعله فقط ، فتكون صلاة الحاقن جائزة وهو مأثور كالمصلبي في الدار المغصوبة .

وصل الاعتبار في ذلك : الخبيث السريرة في حال الصلاة المفكر في سوء يفعله أو يوقعه بأحد إذا فرغ من صلاته مع كونه مؤمناً فالصلاحة صحيحة وهو من حدث نفسه بسوء وقد عفي عن ذلك ما لم ي عمل أو يتكلم به .

وصل في فصل - المصلي يرد السلام على من يسلم عليه : فرخصت فيه طائفه وبه أقول فإنه ذكر الله ، وهو من الأذكار المشروعة في التشهد في الصلاة فله أصل يرجع إليه ، والدعاء في الصلاة جائز ، وفيه ذكر الناس مثل قول المصلي : اغفر لي ولوالدي . ومنع ذلك قوم بالقول وأجازوه بالإشارة ، ومنعه آخرون على الإطلاق ، وأجاز قوم أن يردد في نفسه ، وقال قوم : يرد إذا فرغ من الصلاة .

وصل الاعتبار في ذلك : قال تعالى : ﴿وَإِذَا حُنِّثُمْ بِحَجَّةَ فَعَوْدًا﴾ [سورة النساء : الآية ٨٦] فجاء باللفاء فلا يجوز التأخير ولم يخص صلاة من غيرها ، فكل ذكر الله مشروع بدعا أو غيره معين كتشميته العاطس ورد السلام فإنه يجوز التلفظ به في الصلاة وغيرها إذا لم يكن واجباً ، فكيف والوجوب مقترون برد السلام وتشميته العاطس إذا حمد الله . انتهى الجزء الثالث والأربعون .

(الجزء الرابع والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - القضاء

اتفق المسلمون على وجوبه على الناسي والنائم ، واختلفوا في العايد والمغمى عليه ، والذي أذهب إليه أن الناسي والنائم وجب على كل واحد منهما أداء الصلاة التي نام عنها أو نسيها ، فإن أراد الفقهاء بالقضاء وجوب الصلاة عليه كما يريدون بالأداء فيه أقول ، وإن أرادوا به الفرقان بين من أذاها في الوقت المعلوم المخاطب به اليقظان الذي يعصي العايد لتركها فيه وبين أدائها في وقت تذكر الناسي ويقطة النائم بالقضاء فلا بأس ، وإن أرادوا بالقضاء خلاف ما ذكرناه وأنه غير مؤذ للصلاة وأنه صلاها في غير وقتها على خلاف صورة ما ذكرناه فلا أقول

به، فإن الناسي والنائم غير مخاطب بتلك الصلاة في حال نسيانه ونومه وما ذلك وقتاً في حقهما فإن الله ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ تَقْسِيْمًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦] ولو لا أن الشارع جعل للناسي وللنائم وقتاً عند الذكرى واليقظة لسقطت تلك الصلاة عنهم مع خروج الوقت المعلوم لها عند المتيقظين الذاكرين كما تسقط عن المغمى عليه.

وصل الاعتبار في ذلك: الناسي هو العارف بأنه ما في الوجود إلا الله وصفاته وأفعاله وأنه عين الوجود، فيلزم صاحب هذا المقام من المعرفة بالله من الأدب مع الله مع ما تقتضيه هذه المعرفة وأساء الأدب مع الله الذي تعطيه هذه المعرفة لم يؤخذ به، بل إن كان له ذكر مقرر في حق من ليست له هذه المعرفة وهو معلوم مذكور في هذا الكتاب وفي علم طريق الله، فإذا نسي هذا العارف هذه المعرفة فهو عند الله بحسب ما ذكره وقرره في حق ذلك إن خيراً فخير أو إن شرًا فشر، فإن الناسي قد يكون سبب نسيانه استفراغه في شغل محرام، أو في شغل مباح، أو في شغل مندوب، فيكون مأجوراً في نسيانه من حيث ذلك المندوب لا من حيث النسيان، ويكون مائوماً من حيث ذلك المحرام، ويكون معري عن الأجر والوزر من حيث ذلك المباح، فإذا تذكر هذا الناسي معرفته عاملها بما يقتضيه أدبها وتعيين عليه فيما مضى من أحكامها وأدابها في حال نسيانه في حركاته وسكناته أن يحضرها في نفسه على الحد الذي يقتضيه معرفته فيها، فإذا أحضرها أحضر في نفسه ما ينبغي لها من الآداب فذلك وقتها، فإن لم يفعل آخذه الله بما كان فيها في حال نسيانه من سوء الأدب بسبب عدم استحضارها في وقت الذكرى فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: الآية ١٤].

وأما اعتبار النائم العارف هذه المعرفة فهو الذي حجبه النظر في طبيعته وما لها من الحكم فيه من غير نظر إلى مكونها وهو ضرب خاص من النسيان لأنه تارك للعمل أو غير موجود منه العمل المطلوب في تلك الحالة، فإن كان نظره الذي هو نومه في حكم طبيعته من حيث تقتضيه حقيقتها لذاتها غير ذاك ولا مشاهد لموجده عينها لم يؤخذه الله بما نقصه من الأدب الذي يتطلب به الحاضر مع معرفته، فمتى استيقظ هذا النائم أحضر الحق في نفسه موجداً لعين تلك الطبيعة مع تقرير حكمها التابع لوجود عينها كالأحوال، فيتأدب بالحضور الذي يليق بتلك المسألة مع الله، فيكون بمنزلة من لم ينم في ذلك الاستحضار، فإن لم يفعل عوقب من كونه لم يستحضره لا من كونه كان قد نام عنها، فإن كانت الأسباب الموجبة لنومه أموراً كان حظه فيها على حكم وجه الشرع لها فيتعلق الإثم به من حيث ذلك السبب وحكم الشرع لا من حكم نومه، أو يتعلق به الأجر إن كان حكم الشرع فيه الأجر من حيث ذلك السبب لا من حيث نومه سواء، فهكذا ينبغي أن يكون نوم العارفين ونسانيتهم في هذا الاعتبار في المعرفة بالله، فإن خطاب الشرع إذا تعلق بالظاهر كان اعتباره في الباطن، وإذا تعلق خطاب الشرع بالباطن كان اعتباره في الظاهر، فالعالِم لا يزال ناظراً إلى الشارع بمن علق الحكم فيما جاء به في هذه المسألة الخاصة، هل بالظاهر مثل الحركات أو بالباطن مثل النية والحسد والغلو وتمني الخير للمؤمنين والظنون والظن القبيح، فحيث ما علق الشارع خطاب اللسان الظاهر به كان الاعتبار في مقابلة أو

في مقابل الحكم كالظن الحسن يقابله الظن القبيح، ويقابله الفعل الحسن في الظاهر، هذه مقابلة المواطن كفعل الخير مع الذمي من كونه مقراً بربه غير عارف بما ينبغي له.

وصل في فصل - العاًمـد والمـغـمـى عـلـيـهـ : اخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ ، فـمـنـ قـائـلـ : إـنـ الـعـاـمـدـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ . وـمـنـ قـائـلـ : لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـبـهـ أـقـولـ وـمـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ أـحـدـ أـثـمـ . وـأـمـاـ الـمـغـمـىـ عـلـيـهـ ، فـمـنـ قـائـلـ : لـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ وـبـهـ أـقـولـ . وـمـنـ قـائـلـ : بـوـجـوبـ الـقـضـاءـ وـهـوـ الـأـحـسـنـ عـنـدـيـ فـإـنـهـ إـنـ لـمـ تـكـتـبـ لـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ فـرـيـضـةـ كـتـبـتـ لـهـ نـافـلـةـ فـهـوـ الـأـحـوـطـ ، فـالـقـاتـلـوـنـ بـوـجـوبـ الـقـضـاءـ مـنـهـمـ مـنـ اـشـتـرـطـ الـقـضـاءـ فـيـ عـدـدـ مـعـلـومـ فـقـالـوـ : يـقـضـيـ فـيـ الـخـمـسـ فـمـاـ دـوـنـهـ .

وصل الاعتبار في ذلك : أما العاًمـدـ فـيـ تـرـكـ مـاـ أـمـرـهـ اللـهـ بـهـ فـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ مـنـ أـصـلـهـ اللـهـ عـلـىـ عـلـمـ ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـسـلـمـ إـسـلـامـاـ جـدـيـداـ فـإـنـهـ مـجـاهـرـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـعـ مـنـ أـخـذـ عـلـمـهـ بـالـلـهـ عـنـ ذـوقـ وـكـشـفـ ، وـإـنـمـاـ يـقـعـ هـذـاـ مـنـ أـخـذـ عـلـمـهـ بـالـلـهـ عـنـ دـلـيلـ وـنـظـرـ فـيـقـولـ : الـحـرـكـاتـ وـالـسـكـنـاتـ كـلـهـ بـيـدـ اللـهـ ، فـمـاـ جـعـلـ فـيـ نـفـسـيـ أـدـاءـ مـاـ أـمـرـنـيـ بـأـدـائـهـ يـقـولـ : وـعـلـىـ الـحـقـيقـةـ فـهـوـ الـأـمـرـ وـالـسـامـعـ وـالـمـخـاطـبـ فـهـوـ عـلـىـ بـصـيـرـةـ ، وـالـمـخـاطـبـ تـشـقـيـهـ وـتـحـولـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـعـادـتـهـ فـتـضـرـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـإـنـ التـذـبـبـاـ فـيـ الدـنـيـاـ وـلـاـ يـضـرـ اللـهـ شـيـءـ ، وـهـذـهـ مـجـاهـرـةـ بـحـقـ لـاـ تـنـفـعـ ، فـلـوـ كـانـ عـنـ ذـوقـ وـكـشـفـ مـنـعـتـهـ هـيـبـةـ الـجـلـالـ وـعـظـيمـ الـمـقـامـ وـسـلـطـانـ الـحـالـ الـذـوقـيـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـ هـذـاـ وـيـتـرـكـ أـدـاءـ حـقـ اللـهـ عـلـىـ صـحـوـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ يـسـتـ السـلـطـانـ لـعـدـمـ نـظـرـهـ إـلـيـهـ ، فـإـذـاـ فـاجـأـ حـكـمـتـ الـهـيـبـةـ عـلـىـ قـلـبـهـ فـسـارـعـ إـلـىـ أـمـرـهـ فـمـثـلـ هـذـاـ عـلـمـ لـاـ يـنـفعـهـ فـإـنـهـ عـنـ دـلـيلـ كـأـعـمـيـ يـمـشـيـ بـعـصـاـ لـاـ عـنـ بـصـيـرـةـ ، كـمـنـ يـقـنـدـيـ بـبـصـرـهـ فـيـ طـرـيـقـهـ . وـأـمـاـ الـعـتـبـارـ الـمـغـمـىـ عـلـيـهـ فـهـوـ صـاحـبـ الـحـالـ الـذـيـ أـفـنـاهـ الـجـلـالـ أـوـ هـيـئـهـ الـجـمـالـ فـلـاـ يـعـقـلـ ، فـيـكـونـ الـحـقـ مـتـوـلـيـهـ فـيـ تـلـكـ الـغـيـرـيـهـ فـيـ حـسـتـهـ بـمـاـ شـاءـ أـنـ يـجـرـيـهـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ أـقـمـتـ أـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـدـدـةـ وـلـمـ أـخـلـ بـشـيـءـ مـنـ حـرـكـاتـ الـصـلـاـةـ الـظـاهـرـةـ بـالـجـمـاعـةـ عـلـىـ أـتـمـ مـاـ يـمـكـنـ إـمـاـمـاـ وـلـاـ عـلـمـ لـيـ بـشـيـءـ مـنـ هـذـاـ كـلـهـ ، فـلـمـاـ أـفـقـتـ وـرـدـدـتـ إـلـىـ حـسـيـ فيـ عـالـمـ الشـهـادـةـ أـعـلـمـنـيـ الـحـاضـرـوـنـ أـنـهـ مـاـ فـاتـنـيـ شـيـءـ مـمـاـ تـوـجـهـ عـلـيـهـ مـنـ التـكـلـيفـ كـمـاـ يـتـوـجـهـ عـلـىـ الـعـاقـلـ الـذـاكـرـ ، وـمـنـ أـهـلـ طـرـيـقـنـاـ مـنـ لـاـ تـكـوـنـ لـهـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـهـيـ حـالـةـ شـرـيفـةـ حـيـثـ لـمـ يـجـرـ عـلـيـهـ لـسـانـ ذـنـبـ .

وـحـكـيـ عـنـ الشـبـلـيـ أـنـهـ كـانـ يـأـخـذـهـ الـوـلـهـ وـيـرـدـ فـيـ أـوـقـاتـ الـصـلـوـاتـ فـإـذـاـ فـرـغـ مـنـ الـصـلـاـةـ أـخـذـهـ الـوـلـهـ فـقـالـ الـجـنـيدـ حـينـ قـيـلـ لـهـ عـنـهـ : الـحـمـدـ اللـهـ الـذـيـ لـمـ يـجـرـ عـلـيـهـ لـسـانـ ذـنـبـ ، فـقـدـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الشـبـلـيـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ يـصـلـيـ بـهـ وـهـوـ غـيـرـ عـالـمـ بـذـلـكـ ، وـحـكـمـ النـاسـ الـحـاضـرـوـنـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ مـرـدـدـ لـمـ رـأـوـهـ مـنـ أـدـائـهـ الـصـلـاـةـ مـثـلـ مـاـ اـتـقـنـاـ فـلـاـ فـقـالـوـ بـصـورـةـ الـظـاهـرـهـ مـنـهـ وـهـوـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ لـمـ عـلـمـ لـهـ ، وـمـنـهـ مـنـ يـرـدـ وـلـيـسـ كـلـامـنـاـ إـلـاـ فـيـنـ أـخـذـ عـنـ نـفـسـهـ فـيـ وـقـتـ أـدـاءـ فـرـضـ عـلـيـهـ فـيـ الـظـاهـرـ ، وـأـمـاـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ الـوقـتـ فـمـاـ هـيـ مـسـالـتـنـاـ . وـأـمـاـ الـذـيـنـ اـشـتـرـطـوـاـ الـخـمـسـ فـمـاـ دـوـنـهـ لـأـنـ كـلـ صـلـاـةـ مـنـ الـخـمـسـ أـصـلـ مـغـاـيـرـةـ لـلـأـخـرـيـ فـيـ الـوقـتـ وـبـعـضـ الـصـفـاتـ ، فـإـذـاـ انـقـضـتـ الـخـمـسـ كـانـ مـاـ بـعـدـ الـخـمـسـ بـصـفـةـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ فـاعـتـبـرـهـنـ لـكـونـهـ أـصـوـلـاـ ، وـمـاـ

قصر هذا الفقيه في مثل هذا فإنها حكمة بالغة لمن عرف الحقائق من هذا الطريق، ومن عرف أن الحقيقة تقضي أن لا تكرار لم يقل بذلك وهو الأصل الأول والعارف بحسب ما يفتح عليه في وقته.

وصل في فصل - صفة القضاء: القضاء نوعان: قضاء لجملة الصلاة وقضاء لبعضها. أما قضاء الجملة فله صفة وشرط وقت. فأما الصفة: فهي بعينها صفة الأداء فيما في نفس الصلاة من الأعراض، فإن اختفت الأحوال مثل أن يذكر صلاة نسيها في حال سفره في حال حضره وبالعكس فهذا معنى اختلاف الأحوال، فمن قائل: يقضي مثل الذي عليه ولا يراعي وقت الذكر. ومن قائل: يقضي أربعًا أبدًا سفرية كانت أو حضرية. ومن قائل: يقضي أبدًا فرض الحال أعني وقت الذكر، فإن كان في سفر والذي نسيها حضرية قضاها سفرية وبالعكس وبه أقول فإن ذلك وقتها عندنا.

وصل الاعتبار في ذلك: من رأى أن الحال له حكم في المقام قال بقولنا. ومن رأى أن الحال لا حكم لها لأن الدنيا ليست بقعة للحال عمل بحكم المقام فإذا مثل ما عليه. ومن رأى أن المقام الذي هو فيه الأصل الذي يعتمد عليه ولا حكم لمقام آخر مع تداخل المقامات بعضها على بعض كاللورع والزهد يجمعهما الترك والتسليم والتفسير والتوكيل يجمع ذلك كله عدم الاعتراض في المقدور والرضا بحكم الله في وارد الوقت فيعمل بالأئم الأعم وهو الذي يقضي أربعًا أبدًا، والشارع إنما يعتبر الأحوال وعليها توجه الأحكام والذوات محال للأحوال بعًا. فزيد المختار الميتة عليه حرام، وإذا اتصف زيد المختار بالاضطرار فالميته له حلال وهو زيد بعينه، وإنما اختفت الأحوال فاختفت الأحكام، فلهذا يقضي الحضرية سفرية إذا كان حالة السفر في وقت الذكر، ويقضي السفرية حضرية إذا كان حاله الحضر في وقت الذكر.

وصل في الشرط: وأما شرطه الذي اختلف فيه فهو الترتيب، واختلفوا في وجوب ترتيب القضاء في المنسيات من الصلاة مع الصلاة الحاضرة في وقت الذكر وتترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من واحدة، فذهب قوم إلى أن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها وأنه يبدأ بالمنسيات وإن فات وقت الحاضرة حتى لو ذكرها وهو في نفس الصلاة الحاضرة فسدت عليه الصلاة التي هو فيها مع الذكر، وقال بعضهم بمثل هذا القول إلا أنهم رأوا وجوب الترتيب مع اتساع وقت الحاضرة، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النساء. وقال آخر: لا يجب الترتيب ولكن إن كان في وقت الحاضرة اتساع فالترتيب حسن.

وصل الاعتبار في هذا الشرط: الحكم عند المحققين للوقت لا لغيره، وذكر المنسني له الوقت فالحكم له ولا اتساع للوقت عندنا فإنه زمن فرد، وإنما الاتساع في بعض الأوقات المشروعة للأحكام، واتساع الأوقات عند العارفين إنما هو مثلاً من كونها صلاة أو هيئة مخصوصة في عبادة، فتلك الهيئة وذلك الاسم يصحبها دائمًا في وقتها، وفي تكرار تلك الصورة في أوقات متعددة، فمن هنالك يقولون باتساع الوقت وهو أوقات، ومن لم يكن من

العارفين صاحب نفس قال باتساع الوقت وهم أهل الشرب والرعي، والأول أعرف بالحقائق وأكشف لدقائق الأمور، فإن التجليات والأحوال تختلف مع الأنفاس، وما يعلم ذلك إلا القليل من العلماء بالله من أهل الله، فإن الحسن والطبع يحجبان العقل عما تعطيه مرتبته من النظر في دقائق الأمور ولطائفها وبياناتها.

وصل تنبئه: هذه المسألة ما ثم أصل يرجع إليه فيها فإن أوقات الصلوات المنسيات مختلفة، ولا يكون الترتيب في القضاء إلا في الوقت الواحد الذي يكون بعينه وقتاً للصلاتين معاً، وهذا يتصور في مذهب من يقول بالجمع بين الصلاتين فيكون له أصل يرجع إليه في نظره.

وصل في فصل - القضاء الثاني الذي هو قضاء بعض الصلاة: فلهذا الفوائد سببان: الواحد: النسيان. والثاني: ما يفوته المأمور من صلاة الإمام.

اعتبار السبيبين: أما النسيان فيعلم ما يقتضيه المقام الذي هو فيه مما ينبغي أن يعامله به، فينسى بعض الوجوه مما يقدح فيما ينتحجه من المنازل والكرامات. والسبب الثاني: هو أن يكون للإمام الذي هو الشعير المتبوع فيه قول وحكم مما وصل إليه، فإذا أخذ في تحصيل المقام وأكمله على حد ما علمه رأى نقصاً في نتيجته فطلب علم السبب فوجد نفسه قد ترك منه ما ينبغي له أن يستعمله ولم يكن له علم بذلك، فعثر على حديث نبوى أو آية من كتاب الله تعالى فاته العمل بذلك فعمل على ذلك فصخر له نتائج المقام، فهذا بمنزلة ما فاته من صلاة الإمام كأبي يزيد البسطامي أو حشة السراج ليلة وكان حاله الورع فقال لأصحابه: إنني أجد في السراج وحشة، فقالوا: يا سيدنا استعرنا قارورة من البقال لننسق فيها الدهن مرة واحدة فسكناه فيها مرتين، فقال: عرفوا البقال وأرضوه، فعلوا وزالت الوحشة، وكان رضي الله عنه في حال كان وقته التجريد وعدم الادخار فقال يوماً لأصحابه: فقدت قلبي فاطلبوا البيت فوجدوا فيه معلاق عنبر فقال: رجع بيتنا بيت البقالين فتصدقوا به فوجد قلبه. واتفق لشيخنا أبي مدين وكان وقته التجريد وعدم الادخار فتني في جيبي ديناراً وكان كثيراً ما يرتب منقطعاً في جبل الكواكب وكانت هناك غزالة تأتي إليه فتدمر عليه فيكون ذلك قوتة، فلما جاء إلى الجبل جاءت الغزالة وهو يحتاج إلى الطعام فمدد يده على عادته إليها ليشرب من لبنها فنفرت عنه وما زالت تنطحه بقرونها وكلما مدد يده إليها نفرت منه ففكرا في سبب ذلك فذكر الدينار فأخرجه من جيبي ورمي به في موضع فقدمه ولا يجده فجاءت إليه الغزالة وأنست به ودرت عليه.

وصل في فصل - المأمور يفوته بعض الصلاة مع الإمام: إذا دخل الإنسان والإمام قد هوى إلى الركوع فقال قوم: إذا أدرك الإمام ولم يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاها، وهؤلاء اختلفوا في شرط هذا الداخل هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبيرتين تكبيرة للحرام وتكبيرة للركوع أو تجزيه تكبيرة الركوع؟ وإن كانت تجزيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام أم ليس ذلك من شرطها؟ فقال بعضهم: تكفيه

تكبيرة واحدة إذا نوى بها تكبيرة الإحرام. وقال قوم: لا بد من تكبيرتين. وقال قوم: تجزيه تكبيرة واحدة وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح. وأما القول الثاني: فذهب قوم إلى أنه إذا رفع الإمام فقد فاتته الركعة ما لم يدركه قائماً قاله أبو هريرة. وقول ثالث وهو إذا انتهى الداخل إلى الصف الأخير وقد رفع الإمام رأسه ولم يرفع بعضهم فأدرك ذلك أنه يجزيه لأن بعضهم أئمة البعض، والذي أذهب إليه في ذلك أنه من راعى الركعة اللغوية قال: من أدركه في حال الانحناء، ومن راعى الركعة الشرعية وهي القيام والانحناء والسجود قال: إنه لم يدركه إذا لم يدركه قائماً في حال تكبيرة ودخوله في الصلاة أعني هذا الداخل ومراعاة الركعة الشرعية أولى، غير أن الشرع أياً قد سنى الانحناء ركوعاً كما هو في اللغة في قوله ﷺ حين نزلت: **﴿فَسَيَّحَ إِلَيْهِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾** [سورة الواقعة: الآية ٧٤] قال: اجعلوها في رکوعكم يريده وقت الانحناء. وبالجملة فهي مسألة فيها نظر، وكل ناظر بحسب ما أعطاه دليلاً الذي أذاه إليه اجتهاده، ومذهبنا في هذه المسألة ما كملته على ما هو عندي لما فيه من الطول، وما نعبد الله الناس بنظري فهو حكم يخصني أعطانيه دليلاً.

وصل الاعتبار في ذلك: إمام العلماء بالله هو الحق سبحانه، فإذا نزل إليهم في ألطافه الخفية بأوصاف البشرية من الفرح بهم والضحك لهم والتقبش لقدمهم عليه يريدون مناجاته في بيته يا عبدي يا عبدي إن شردت عنى دعوتك إلى الحال، وهو عبارة عن دخول وقت الصلاة بالقول وهو عبارة عن الأذان، يا عبدي وإن عصيتي سترت عليك بأن سترتك عن أعين من ولته إقامة حدوبي فيك وفي أمثالك فلم أواخذك وتحببتك إليك بالنعم وجررت على خططيتك ذيل الكرم فمحا آثارها كرمي ودعوك إلى بالقدوم على نعمي، فإن رجعت إلى قبلتك على ما كان منك من يفعل معك ذلك مع غناه عنك وفقرك إليه غيري فهذا من الحق بمنزلة الرکوع من العبد، فإذا فات المصلي أن يدرك من الحق مثل هذا كما فاته أن يسمع قول الحق في صلاته حمدني عبدي وأثنى على عبدي ومجدني عبدي وفوض إلى عبدي بسمعه لا بإيمانه، وتملق العبد لمولاه وتحبب إليه وعرف أنه ما نزل إليه سبحانه هذا النزول إلا لستر خفي أبطنه فيه، فينزعه العبد عن كل ما نزل فيه إليه بأن يقول: سبحانك ليس كمثلك شيء.

ولهذا أمر العبد بالتزريه في الرکوع ليقابل بذلك نزول الحق إليه بمثل ما ذكرناه من كونه سبحانه يصلي علينا في صلاته علينا على ثلاثة مراتب: المرتبة الواحدة: أن يجعلنا في صلاته علينا كالوطاء الذي نصلي عليه. والثانية: أن يصلي علينا صلاتنا على الجنائز. والثالثة: كالصلاة على النبي ﷺ، ولكل نوع طائفة معينة لها حال معين، فإنه سبحانه قد ذكر أنه يصلي علينا فقال: **﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾** [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] كما قال فجمع بينه وبين ملائكته في الصلاة على نبيه فقال: هو الذي يصلي عليكم وملائكته يصلون على النبي **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** بصلاتنا عليه **﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾** [سورة الأحزاب: الآية ٥٦] وقد أمره بالجزاء فقال: **﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾** [سورة التوبه: الآية ١٠٣] فما أعجب القرآن لمن تدبر آياته وتذكر.

فينبغي للعبد أن يكون بين يدي الحق عند صلاته عليه كالجنازة ميتاً لا حراك له ولا دعوى وهو في قبلة ربه، فإن وافق ركوع العبد نزول الحق إليه بمثل قوله: **﴿فَلَمْ يَقُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾** [سورة الإسراء: الآية ٨٤] فقد أدرك الركعة، ومن لم يقابل نزول الحق برکوته عند هذا النزول الإلهي بالاسم الكريم إليه فما أدرك الركعة لغوية كانت أو شرعية، فإن اعتباره في إدراكه قائماً قبل أن يركع يعني قبل أن ينحني فهو قيامه بمصالح عباده ونظره لهم في قيامه بهم، فإنه القائم على كل نفس بما كسبت بعين الرحمة فيرزقهم ويحسن إليهم وهم به مشركون وكافرون، وقل عن الأدباء ما شئت ويدعوهم وهم عنه معرضون، وعلى هواهم الذي اتخذوه إليها مقبلون، وكذلك في السجود في مذهب من يرى الركعة المعتبرة للشرع أنها القيام من قيامه والانحناء من حنته على عباده باسمه الحنان بما ذكرناه، والمسجد الإلهي وهو أعظم النزول الإلهي الذي أنزل الحق فيه نفسه منزلة عبده وهو قوله: مرضت فلم تدعني، وجعت فلم تطعني، وظمنت فلم تسقني، وأكثر من هذا النزول الإلهي فلا يكون، ثم فسر ذلك بأن فلاناً مرض وفلاناً جاع وفلاناً ظمىء فأنزل نفسه منازلهم في أحوالهم وأضاف ذلك إليه في كنابته عن نفسه بهذه الأحوال، فمن أدرك ذلك كله من الحق في صلاته فقد أدرك الركعة الإلهية من حيث إن الحق إمامه فيقابله العبد بما يستحق هذا الإنعام الإلهي من الشكر بالثناء بأوصاف السلب والتزييف والكرياء والعلو والعظمة والجبروت، وهذه هي الركعة المشروعة، والخلاف في هذه المسألة يقول إلى اختلاف العلماء في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بكلها، فقد يسمى بعض الركعة ركعة كما يسمى كلها بجميع أجزائها ركعة، كما يقال في أمر النبي ﷺ في غسل الذكر فمن غسل رأس ذكره أجزاءه فإنه ينطلق عليه اسم الذكر فيقال في اللسان فيمن غسل رأس ذكره إنه غسل ذكره وإن لم يعممه كغسل اسم اليد.

وصل في فصل مما يتعلق بهذا الباب: إذا سها المأموم عن اتباع الإمام في الركوع حتى يسجد فقال قوم: إذا فاته إدراك الركوع معه فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاوها. وقال قوم: يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية. وقال قوم: يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء من الركعة الثانية. وهذه الأقوال المختلفة تبني على مفهومهم من قوله ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»** الحديث، فهل من شرط المأموم أن يقارن فعله فعل الإمام أو ليس من شرطه؟ وهل هذا شرط في جميع أجزاء الركعة المشروعة الثلاثة وهو: القيام والانحناء والمسجدود؟ أم إنما هو شرط في بعضها؟ وإذا كان الإمام في فعل جزء من أجزاء الركعة والمأموم في جزء آخر وقد قال: **«لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»** فهو اختلاف عليه، وهذا الحديث إذا حققه الإنسان مع أحاديث أخرى معلومة في هذه المسألة عينها فإنه يبدو له أن كل قول في هذه المسألة مما حكيناه له متعلق فجميع أقوالهم مشروعة وإن اختلفت فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

وصل الاعتبار في ذلك: سهو العبد عن اتباع الحق فيما أمره به ونهاه عنه أو فيما ينبغي أن يتأنب به معه في مقابلة إنعامه وإحسانه شرعاً مؤثراً في إبطال ما فاته من علم ما كان يحصل

له من تجليه في ذلك القدر الذي فاته، واحتللت أصحابنا في هذه المسألة على ما ذكره فقال قوم : إذا فاتتك نظرة واحدة من الحق في وقتك وقد كنت تشهده قبل ذلك مستصحباً من وقت معرفتك به الذوقية وكان ما فاتك منه في نظرة وقتك أكثر مما نلتكم مما تقدم إلى وقتك ، وأنا أذكر ما السبب في ذلك وهو أن كل نظرة تكون من العبد إلى الحق في تجليه له تتضمن معرفة كل نظرة ولذتها مما تقدمتها وتزيد على ذلك بما تعطيه حقيقة نظرة الوقت فقد فاته خير كثير فعليه قضاء ما فات ليحصل له هذا العلم ، ووقع لهم في هذا غلط كبير من حيث لا يشعرون ، وذلك أن المصلي إذا فاته مع الإمام ما فاته مما أدرك فهي أول صلاته ويتم على ما هي الصلاة المشروعة وما عندنا باض إلا إذا كان القضاء بمعنى الأداء فهو صحيح ، وأثنا غلط أصحابنا فإن الذي تقدم هذه النظرة الوقتية من نظرات التجلي فهي هنا بحكم التبعية لهذه النظرة وكل نظرة في وقتها في عين سلطانها ، وأين تصرف الشيء في ملكه من تصرفه في ملك غيره فافهم .

ثم نرجع ونقول : وقال قوم من أصحابنا بأن هذا التجلي الذي هو فيه يتضمن ما فاته وما ناله فيعتد بما أدركه فإنه يناله فيه ، والذي أذهب إليه هو ما ذكرناه من أن إدراك الأمر بحكم التضمن ما هو مثل إدراكه بحكم التصريح ومشاهدة العين ، فإن الواحد الذي هو سلطان الوقت هو إدراك تفصيلي عيني له ذوق خاص ، والآخر المضمن إدراك إجمالي غير عيني فله ذوق آخر متميز عن ذوقه في وقته ، أين الرؤية لصاحب الوراثة الموسوي منها ؟ وإن كان من مشكاة محمد صلوات الله عليه من الرؤية المحمدية من المحمدي الخالص مع كونها تتضمن الرؤية الموسوية لكنها هنا تبع وفي زمان سلطانها شيء آخر ، فتفاوض الوراثة في الميراث بحكم طبقاتهم ، فمن الوراثة من يحوز المال كله والوارث النصف والربع والثمن والثلث والسدس إلى غير ذلك ، فالجامع بين الإدراكيين كل إدراك في مقامه لا يساوي ولا يماثل المدرك لأحدهما دون الآخر من الطرفين ، فإن الذائق العسل على حدة ، ثم يذوقه في شراب التفاح مثلاً فقد أدركه ذوقاً في الحالين ، ولكن يجد فرقاناً بين الذوقين بلا شك ، وأين حكمه عسلاً من حكمه شراباً أو شراب تفاح ؟

وصل في فصل - إثبات المأمور بما فاته من الصلاة مع الإمام هل هو قضاء أو أداء على اصطلاح الفقهاء ؟ فإن قلت : فهل إثبات المأمور بما فاته من الصلاة مع الإمام قضاء أو في الظاهر ؟ قلنا في الجواب : إن الشرع المقرر فيه ثلاثة مذاهب : مذهب أن ما يأتي به بعد سلام الإمام فهو قضاء ، وأن ما أدرك مع الإمام ليس هو أول صلاته . ومذهب آخر : أن الذي يأتي به بعد سلام الإمام فهو أداء ، وأن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته وبه أقول . ومذهب ثالث فرق بين الأقوال والأفعال فقال : يقضي في الأقوال يعني في القراءة ويكون مؤدياً في الأفعال ، فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب على المذهب الأول يعني مذهب القضاء قام إذا سلم الإمام إلى ركعتين يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ولا يجلس بينهما . وعلى المذهب الثاني : يقوم إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة يجهر فيها ويجلس ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم

القرآن سرًا فقط. وعلى المذهب الثالث: يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم إلى ركعة ثانية يقرأ فيها بأم القرآن وسورة. وهذه المذاهب الثلاثة قد وردت في الحديث. ورد في الخبر: «فَمَا أَذْرَكُنَّمَ فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا» والإتمام يقتضي أن يكون ما أدركه هو أول صلاته، وفي رواية: «فَمَا أَذْرَكُنَّمَ فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» والقضاء يجب أن يكون ما أدرك فهو آخر صلاته، ومن استعمل الحديشين يعني الروايتين وجمع بين القضاء والأداء فقال: يقضى في الأقوال ويكون مؤدياً في الأفعال كما بيته قبل .

وصل اعتبار هذا الفصل: من اعتبر الحكم للاسم الإلهي الذي هو سلطان الوقت وصاحب فلا يخلو إن كان هو عين ذلك الاسم الذي له حكم تلك الصلاة كلها من أولها إلى آخرها في حق الإمام والمأموم فإنه مؤذ بلا شك، فإن ذلك الاسم لا ينفصل عن حكم وقته بسلام الإمام بل حتى يسلم وينفصل كل من كان في حكم الإمام فإن تلك الحالة من ذلك الاسم تستصحب لهذا الذي فاته ولو أدركه في آخر جلوس في صلاته، ومن اعتبر الحكم للاسم الذي يعطي الرکوع وهو غير الاسم الذي يعطي القيام والقراءة وكل حركة في الصلاة لها اسم إلهي مخصوص وإن شاركه اسم آخر أو أسماء آخر إلهية قال: القضاء ومن اعتبر حكم الاشتراك بين الأسماء في الصلاة وأن لكل اسم فيها نصيباً قال: يؤذى في كذا ويقضي في كذا أي يأخذ من تجلی الاسم الفلائي ما يعطيه من المعارف، ومن الاسم الآخر ما يعطيه من العلوم، وبالذوق في ذلك تتميز الأشياء عند العارفين ﴿وَالسَّاءُ ذَاتُ آثْرٍ وَالْأَزِفُ ذَاتُ أَصْنَاعٍ إِنَّمَا لَقَرُونَ فَصَلُّ﴾ [سورة الطارق: الآية ١١ - ١٣] وليس جهول بالأمور كمن درى فائق سمعك واحضر بكلك عسى أن تكون من أهل التحصيل فتكون من المفلحين .

وصل في فصل - حكم سجود السهو: اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة؟ فمن قائل: إنه سنة. ومن قائل: إنه فرض لكن ليس هو من شرط صحة الصلاة. وفرق مالك بين سجود السهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط الصلاة.

وصل في اعتبار هذا الفصل: لما كان السهو سببه الشك أو النسيان والمطلوب اليقين فلا يعبد الله إلا من كان على بيته من ربته أ Zukماها وأعدلها وأقوافها الإيمان الذي يجده المؤمن بربه في نفسه مما لا يقدر على دفعه ودونه في القوة والطهارة ما هو مبناه على الأدلة النظرية، فإن انتصار إلى المؤمن أو إلى صاحب النظر الكشف كان أقوى من كل واحد من الاثنين على انفراد بلا شك وهذا لا يدخله سهو في صلاته، وصاحب النظر وحده هو الذي يدخله السهو، وكذلك المؤمن المتزلزل فسجود السهو عليه فرض واجب، وهو أنه يرجع في النظر إلى نفسه وفقره وإمكانه وعجزه ليستدل بذلك على معبوده وغناه ووجوب وجوده ونفوذ اقتداره، فإن في ذلك العلم ترغيماً للشيطان الذي ألقى إليه الشك في علمه أو عبادته. ولما كانت الصلاة مناجاة الحق وشهوده وقد قيل له: أعبد الله كأنك تراه. وقيل له: إن الله في قبة المصلى فإذا توجه في صلاته وقيد الحق بجهة الاستقبال كما قيل له إلا أنه أخلاقه عن الإحاطة به، ومثله

كالشخص القائم ينظر إليه ويناجيه في قبنته فقد سها عما يجب للإله من الإحاطة به والإطلاق عن التقيد، وهو الذي أيضاً سمّاه الشرع بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَنَّ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] فينبغي لمن هذه حالته أن يسجد لسهوه وهو أن يرد ذلك التشبيه والتخييل والتوصير إلى نفسه وهو السجود ويقول: سبحان رب الأعلى ثلاثاً: واحدة لحسنه، والثانية لخياله، والثالثة لعقله، فيتبرأ عن أن يكون مدركاً لحسنه فيتقيد به أو لقيد خياله أو بقيد عقله فذلك ترغيم للشيطان.

وصل في فصل - في مواضع سجود السهو: فمن قائل: إن موضعه أبداً قبل السلام. ومن قائل: بعد السلام أبداً. ومن قائل: إن كان النقصان فقبل السلام وإن كان لزيادة فبعد السلام. ومن قائل: يسجد قبل السلام في الموضع التي سجد لها رسول الله ﷺ قبل السلام، ويسجد بعد السلام في الموضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام، فما كان من سجود في غير تلك المواقع فإنه يسجد قبل السلام. ومن قائل: لا يسجد للسهو إلا في الموضع الخامسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط، وأما غير ذلك فإن كان فرضاً ألى به، وإن كان ندبأ لم يكن عليه شيء، والذي أقول به وأذهب إليه أن الموضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ يسجد فيها، مما سجد له قبل السلام يسجد له قبل السلام، وما سجد له بعد السلام يسجد له بعد السلام، وأما غير ذلك مما سها فيه المصلحي فهو مخير إن شاء سجد لذلك قبل السلام وإن شاء سجد له بعد السلام.

وصل اعتبار هذا الفصل: قال الله تعالى: ﴿لَيْلَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [سورة الروم: الآية ٤] فإن قدم نظره الله على نفسه فيما سها فيه كان كمن سجد قبل السلام وهو مقام الصديق ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله، وإن قدم نظره في نفسه على نظره في ربه كما قال ﷺ: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ» كان كمن سجد بعد السلام وهو مقام من قال: ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله بعده وهو مقام أصحاب الأدلة العقلية على وجود الصانع، أي ما رأيت شيئاً إلا وكان لي دليلاً على الله فهو يتقلب في الأدلة دائماً. وأما الزيادة والنقصان فهو للعقل ما نقصه من حيث فكره من علمه بربه مما لا يستقل بدركه مما وصفه به الشارع بعد ذلك، ولم يكن العقل يدل على أن ذلك الوصف يستحقه جلال الله بل كان يحيله عليه معنى وإطلاقاً. وأما الزيادة فيما يحكم به الخيال على ربه من التقيد والتحديد من غير اعتقاد تنزيه فيما قيده به وحده، فهذا سهو الزيادة وذلك سهو النقصان، فإن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَنَّ وَهُوَ أَسْمَاعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] فليس كمثله شيء من هذه الآية هو دليل العقل، وهو السميع البصير هو دليل السمع، فجمع معتقد هذا بين الدليلين: السمعي والعقلي. وأما الموضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ فهي خمسة: ١- شك فسجد. ٢- وقام من اثنين ولم يجلس فسجد. ٣- وسلم من اثنين فسجد. ٤- وسلم من ثلاث فسجد. ٥- وصل إلى خمساً ساهياً فسجد. واختلف الناس في سجوده هل سجد للزيادة والنقصان أو لسهوه؟ فمن قائل: لسهوه. ومن قائل: للزيادة والنقصان، والذي أقول به: أنه سجد لهما السجدة واحدة لسهوه. والثانية للزيادة والنقصان، فكان للنقص إتماماً وكان للزيادة خيراً نوراً على نور.

وصل في فصل - الأفعال والأقوال التي يسجد لها القائلون بسجود السهو : اتفق العلماء على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب ، فالرغائب لا شيء عندهم فيها إذا سها عنها المصلي في الصلاة ما لم تكن أكثر من رغبة واحدة مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة ويجب بأكثر من واحدة . وأما الفرائض فلا يجزي عنها إلا الإتيان بها وجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يجب إعادة الصلاة بأسرها . وأما سجود السهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعاً ، فهذه الجملة لا خلاف بينهم فيها ، وكل ما يقول فيه علماء الشريعة مستحب بذلك هو المرغب فيه وما عداه فهو سنة أو فرض ، والستة والرغبية عندهم من باب الندب ، ويختلفون عندهم بالأقل والأكثر في تأكيد الأمر بها وذلك بحسب قرائن أحوال تلك العبادة ، حتى أن بعضهم يرى في بعض السنن ما إذا تركت عمداً إن كانت فعلاً أو فعلت عمداً إن كانت تركاً أن حكمها في الإثم حكم الواجب ، مثل لو ترك الإنسان الوتر أو الفجر دائماً كان آثماً ، فاما الجلسة الوسطى فاتفقوا على سجود السهو لتركها ، واختلفوا في الجلسة الوسطى هل هي فرض أو سنة؟ واختلفوا هل يرجع الإمام إذ سبّع به إليها أو ليس يرجع؟ وإن رجع متى يرجع؟ فقال الأكثر: يرجع ما لم يستو قائمًا . وقال قوم: يرجع ما لم تتعقد الركعة التي قام إليها . وقال قوم: يرجع إن فارق الأرض قيد شبر ، وإذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه فالأكثر على أن صلاته جائزة . وقال قوم: تبطل .

وصل الاعتبار في هذا الفصل: فروض العبادات الحضور مع الحق عند الشروع فيها ، وسنن العبادات حضور المكلف فيها من حيث ما هو مكلف ، والرغائب فيها حضور فناه فيها بتولي الحق أحکامها في جميع أفعالها ، فمن سها عن الفرائض لم تصح العبادة ولم تجبر إلا بها لا بسجود السهو ، وقد بينت ذلك ما يعني اعتبار سجود السهو ، ومن سها عن السنن سجد لها سجود السهو ، ومن سها عن الرغائب فهو مخير إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد . وأما الجلسة الوسطى فقد تكلمنا في اعتبارها في فصل واحد مع السجدة الآخرة فيما تقدم ، فاما سجود السهو لها فإن السجدة الأولى لسهوه والأخرى للنقص والتقصص والجلوس لجبر عينها ، فأشبّهت الفرائض التي تجبر عينها لا بسجود السهو .

وصل في فصل - صفة سجود السهو: فقال قوم: إذا كانت بعد السلام فيتشهد فيها وسلم منها . وقال قوم: إذا كانت قبل السلام يتشهد لها فقط وأن السلام من الصلاة هو سلام منها . وقال قوم ممن يرى القبلية للنقصان والبعدية للزيادة أنه لا يتشهد للتي قبل السلام ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سلم من سجود السهو بعد السلام ولم يثبت التشهد في السهو وإن كان قد روی .

وصل الاعتبار في هذا الفصل: أما قبل السلام فالسلام من الصلاة ، والتشهد يعني عن تكراره مثل الطواف والسعى أعني طواف القدوم للقارن ، فإن العمرة تطلب طوافاً وسعياً . والحج يطلب مثل ذلك ، وفي مذهب من يرى أنه يجزي من ذلك طواف واحد وسعى واحد ، ومن لا يرى ذلك ويرى أن الواجب عليه طوافان وسعين يرى التشهد والسلام ، ولكن

صاحب هذا المذهب لا يصح أن يقول بالفرق بين الزيادة والتقصان، كما أن صاحب المذهب الأول لا يصح أن يقول بالسجود بعد السلام، إنما وقع الترغيم للشيطان في ذلك لكونه شرع للسهو السجود دون غيره من أفعال الصلوات لكونه أمر بالسجود فلم يسجد، وال فهو أغله إنما يقع من الشيطان فلا يجرأ إلا بصفة لا يمكن للشيطان أن يدنس من العبد إذا كان موصوفاً بها فشرع له السجود لسهوه، فإنه ثبت في الخبر أن الإنسان إذا سجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار، فالإنسان في حال سجوده محفوظ من الشيطان أن يقربه، ولو اقترب منه الشيطان في سجود سهوه لسها في سجود سهوه في حال سجوده وكان يتسلسل الأمر، ولهذا لم يرد شرع فيمن سها في سجود سهوه ولو وقع فليس من الشيطان، وإذا لم يكن من الشيطان فلا يكون ترغيماً له إلا إذا كان السهو من فعله، فال فهو لا يلزم أن يكون ولا بد من فعل الشيطان، وإنما سببه غيبوبة المصلي عن عبادته فنفس غيته عنها يكون عنها السهو، وأسباب الغيبة عن عقل المصلي نفسه في أي جزء هو من صلاته كثيرة، فمنها شيطانية، ومنها غالب مشاهدته عليه تقتضيها آية من كتاب الله في توحيد أو حكم من أحكام الدين أو جنة أو نار أو ما يستلزم إدحاهما، فإذا كانت من الشيطان كان سجود السهو له ترغيماً على ترغيم من كونه سجوداً ومن كونه ما أثر وسواسه فيه بما جبر عليه سجوده لسهوه، ولهذا يستحب لكل مصل أن يسجد بعد كل صلاة سجدي السهو، إذ كان الإنسان لا يخلو أن يغيب لحظة في نفس صلاته عن كونه مصلياً، فما زاد فيكون في ذلك ترغيم للشيطان، وهو مذهب الترمذى الحكيم، ورأيت جماعة الزيدية تقول به في حق المأمومين ورأيهم يفعلون ذلك واستحسنته منهم، وإن اختفت المقاصد فهو ترغيم للشيطان على كل حال.

قال ابن المنذر في هذه المسألة: اختلف العلماء فيها على ستة أقوال: فمن قائل: لا تشهد فيها ولا تسليم وبه قال أنس والحسن وعطاء. ومن قائل: فيه تشهد وتسليم وبالقولين أقول غير أني أقول: إن التشهد والتسليم فيها ولا بد إلا أنه إذا كان السجود قبل السلام اكتفى بشهاد الصلاة والسلام منها عن تشهد السهو والسلام منه كالقارن وإذا كان بعد السلام تشهد وسلم. ومن قائل: فيها تشهد دون تسليم وهو قول الحكم وحمد والنخعي. ومن قائل: فيها تسليم وليس فيها تشهد وهو قول ابن سيرين. ومن قائل: إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل قاله عطاء. ومن قائل: إن سجد قبل السلام لم يشهد وإن سجد بعد السلام تشهد وهو قول ابن حنبل، قال ابن المنذر: قد ثبت أنه بِاللَّهِ أَكْبَرُ فيها أربع تكبيرات وأنه سلم وفي ثبوت التشهد نظر. انتهى الجزء الرابع والأربعون.

(الجزء الخامس والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - سجود السهو لمن هو: اتفق العلماء على أن سجود السهو إنما هو

لإمام وللمفرد، واختلفوا في المأمور يسهو هل عليه سجود أم لا؟ فالجماعة أنه لا سجود عليه ويحمل عنه الإمام، وقال مكحول: يسجد المأمور لسهوه وبه أقول فإنه ما رأينا أن الشارع فرق بين الإمام والمأمور حين ذكر سجود السهو وإنما ذكر المصلي خاصة ولم يخص حالاً من حال.

الاعتبار في هذا الفصل: ﴿وَلَا تُرْدُ وَازِرَةً وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [سورة الانعام: الآية ١٦٤] و﴿لَا تَجْرِي نَفْسَ عَنْ تَقْرِيرِ شَيْءًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٨] و﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [سورة المدثر: الآية ٣٨] فإذا بحثت عن كشف هذا المعنى علمت أن الإمام لا يحمل سهو المأمور، وأن مكحولاً كحل عينه في هذه المسألة بكحل الإصابة فانجل عن بصيرته، والله الموفق لا رب غيره.

وصل في فصل - المأمور يفوته بعض الصلاة، وعلى الإمام سجود سهو متى يسجد المأمور: اختلف العلماء فيمن هذه حالة، فمن قائل: يسجد مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه وسواء سجد الإمام قبل السلام أو بعده. ومن قائل: يقضى ثم يسجد. ومن قائل: إذا سجدهما قبل التسليم سجدهما معه، وإذا سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضي. ومن قائل: يسجدهما مع الإمام ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء، والذي أقول به لا يخلو المأمور أن يعلم ما سهى فيه الإمام أو لا يعلم، فإن لم يعلم فلا يخلو الإمام إما أن يسجدهما قبل السلام فيسجدهما معه، فإذا سلم الإمام قام لقضاء ما عليه، وإن سجدهما الإمام بعد السلام فلا يتبعه ويقوم لقضاء ما عليه ولا سجود عليه لسهو الإمام، وإن سجد هذا المأمور بعد القضاء فهو أحivot، بل استحب لكل مصل أن يسجدهما بعد القضاء كل صلاة يصلحها دائمًا منفرداً أو خلف إمام بعد السلام، وإن علم المأمور بسهو الإمام فلا يخلو إما أن يكون سهوه فيما فات هذا المأمور أو فيما أدرك معه من الصلاة، فإن كان فيما فاته فلا يتبعه في سجوده ولو سجد قبل السلام، وإن كان يعلم أن سهو الإمام فيما أدرك معه من الصلاة، فإن سجد قبل السلام اتبعه وإن سجد بعد السلام يقضي ما فاته ثم يسجد إلا أن يكون سهو الإمام فيما سهى فيه رسول الله ﷺ مما أدركه معه هذا الداخل فإنه يتبع الإمام في سجوده قبل السلام وبعده وحيثئذ يقوم لقضاء ما عليه.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: يلزم الاتتمام بالإمام ما دام يسمى إماماً، فإذا زال عنه اسم الإمام لم يلزم اتباعه، وإمامرة الرسول لا ترتفع، فالاتباع لازم ومحبة الله لمن اتبعه لازمة بلا شك، يقول الله: ﴿لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١] وقيل له قيل: ﴿فَأَتَيْتُكُمْ بِمَا يَعِيشُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٣١] وإذا أحب الله عبده كان جميع قواه وجوارحه، وهو لا يتصرف إلا بقواه وجوارحه فلا يتصرف إلا بالله، فيكون محفوظ التصرف في حركاته وسكناته. ثم لتعلم أنه من جهة اتصافه بها تكليف المكلف فقد زال عنه إما بالكلية وإما بالتعليق عند جميع الفقهاء، وعندنا ليس كذلك لأنه ما ثم حال ولا صفة في مكلف تخرج عن حكم الشرع فمن غلب عليه الحال أو الجنون أو النسيان أو النوم أو الذي لم يبلغ حد الحلم، فلم يخرج أحد من هؤلاء عن حكم الشرع، فإنه قد شرع لكل صاحب حال

وصفة حكماً إما بالإحاطة أو غير ذلك من أحكام الشرع، لأنه لا يخلو عن حكم مشروع لصاحب تلك الحال فما ثم إلا مكلف، فما ارتفع التكليف فإن هؤلاء الذين تقول فيهم الفقهاء قد ارتفع عنهم خطاب الشرع لم يرتفع، فإن الشرع قد أباح له التصرف فيما يقتضيه طبعه كالحيوان ولا حرج عليه في ذلك، فكيف يقال: زال عنه حكم الشرع والشرع قد حكم له بالإباحة، كما حكم للعامل البالغ بالإباحة فيما أباح له، فإن الحكم في الأشياء للشرع لا للعقل، والشرع هو حكم الله في الأشياء، وما ثم شيء خرج عن حكم الله فيه بأمر ما، هذا نظر أهل الله لأنهم لا يزالون في كل نفس حاضرين مع الله، وأحكام الشرع وإن تعلقت بالأعيان فإنها مبنية على الأحوال، مما خوطبت عين بأمر ما إلا لحال هي عليه، لأجل ذلك الحال خوطب بما خوطب به لا لعينه، فإن العين لا تزال باقية والأحوال تتغير، فيتغير حكم الشرع على العين لغير الحال، فحال الطفولة والإغماء والجنون وغلبة الحال والفناء والسكر والمرض للشرع فيها أحكام كما لحال الرجولة والإفادة والصحة والبقاء والصحو وعدم غلبة الحال للشرع فيها أحكام، فحكم الشرع سار في جميع الأحوال لمن عقل سريان الحق في وجود الأعيان.

وصل في فصل - التسبيح والتصفيق من المأمورين لسهو الإمام: فقال قوم : التسبيح للرجال والنساء . وقال آخرون : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، وبه أقول وإليه أذهب للخبر الوارد فيه .

وصل الاعتبار في هذا: من اعتبر الإنسانية الحق النساء بالرجال كما ألحقهن رسول الله ﷺ بالرجال في الكمال ومن اعتبر الذكورة الأنوثة وقول الله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَيْنَانِ دَرَجَةٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٨] وغلب الفاعل على المفعول فرق بين الرجال والنساء فجعل التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، فإن كلام المرأة يثير الشهوة بالطبع ولا سيما إن كان في كلامها خضوع وانكسار ، وفي خيال السامع أنها أنتي ، وفي قوله مرض والله قد نهاهن عن الخضوع في القول فقال : ﴿فَلَا تُخْضِعْنَ بِالْقُولِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ فَلَا مَعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٣٢] ففي هذه الآية إباحة كلام النساء الرجال على وصف خاص ، ولا شك أن المصلي في حال مناجاة ربِّه ، فإذا سبحت المرأة به حيف عليه الميل الطبيعي الخيالي إليها ، فهو مع التصفيق لا يؤمن عليه فكيف مع الكلام؟ فالعارف هنا مع ما يعتبره مع الحق في مناجاته ، فإما أن يناجيه بعقله ، وإما بنفسه وطبعه وهو بحسب قوله ، فإن كان صحيحاً قوياً فلا يبالى بما وقعت المناجاة فيستوي عنده الرجال والنساء ، وإن عرف نفسه أن فيها بقية من ذاتها وعندها مرض فرق بين عقله وطبعه حتى يتخلص ، هكذا هو نظر أهل الله في نفوسهم .

وصل في فصل - سجود السهو لموضع الشك : اختلاف العلماء فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً ، فمن العلماء من قال: يبني على اليقين وهو الأقل ولا يجزيه التحرى ويسجد . ومنهم من قال: إن كان أول أمره فسدت صلاته ، وإن تكرر ذلك منه تحرى وعمل على غلبة الظن ثم يسجد سجدين بعد السلام . وقال قوم: إنه

ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى يقين ولا تحرّر وإنما عليه السجود فقط إذا شكَّ، والذي أذهب إليه في هذه المسألة هذا القول الأخير، وإن كان البنيان على اليقين أحوط.

وصل في اعتبار هذا الفصل : الخاطر الأول إذا عرفه الإنسان اعتمد عليه ، والشك هو التردد بين أمرين أو أمور من غير ترجيح ، وغلبة الظن الميل بالترجح لأحد المشكوكين من غير قطع ، وليس له رجوع لا إلى يقين ولا إلى غلبة ظن ، فإن الحكم لصاحب الوقت وهو الشك ، وكما يلزم المحذور فيما نقص من فعل العبادة كذلك يلزم في الزيادة فإنه شرع لم يأذن به الله ، والسجود إنما خوطب به الشاك ، فلو أن الذي يبني على يقين يزول عنه الشك كان حكمه حكم من لم يشك ، وأما في الزيادة في تلك العبادة فالذي شرع ذلك العمل هو الذي شرع السجود للشك فما خوطب بالسجود من تيقن ولا من غالب على ظنه ، فمن شك في دليل عقله في معرفة ربه وفي دليل سمعه المعارض دليل عقله في معرفة ربه فلم يبق بأحد الدليلين لأنَّه لم يتراجع عنده أحد الدليلين ، فإنه لا يقدر أن يرفع عن نفسه صدق الخبر المتواتر الذي عارضه دليل عقله في علمه بما ينبغي لجلال الله من التنزيه في دليل عقله ، ولم يقدر أن يدفع عن نفسه لإيمانه ما وصف الحق نفسه بما ينبغي له عند هذا المؤمن لورود النص المتواتر به ، فلو لا أنه ابْتَغَى له ما ورد به الخبر النبوى الذي يوجب القطع وتعارض الدليلان ولم يجد وجهاً للترجح ولا للجمع فهذا هو الشاك ، فليسجد سجدة السهو إذا سهى عن العمل بالإيمان من غير نظر في الدليلين ، ويفرغ المحل ويخلصه وهو القلب ، ويحلله بصدق التوجّه وهو السجود لهذا الموصوف بالنقضيين ، والسجود محل القرية من الله ومحل بعد الشيطان منه فإنه يعتزل من العبد في حال سجوده ، وهو في حال سجوده صاحب شبهة فلا بد بعمله على الإيمان أن ينقدح لمن هذه الصفة صفتُه في قلبه علم بالله لم يكن عنده يرفع عنه الشك بأن يعطيه ذلك العلم ، إما الجمع بين الدليلين وإما الترجح بالعثور على فساد ما ينافق الإيمان من أحد الدليلين ويعثر على الشبهة التي أوجبت التعارض ، قال الله تعالى : ﴿وَأَنَّهَا هُنَّا بِسَجْدَتِي السهو﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] هنا الجمع بين الدليلين المتعارضين أو الترجح أو إبطال أحد الدليلين .

وصل في فصل - ما هو من الصلاة فرض على الأعيان وما ليست بفرض على الأعيان: اعلم أن من الصلاة ما هي فرض على الأعيان وهي ما تكلمنا فيها فيما مضى من هذا الباب . ومنها ما ليست بفرض على الأعيان . فأما التي ليست بفرض على الأعيان فمنها ما هي سنة . ومنها ما هي فرض على الكفاية . ومنها ما هي نفل ، والذي أذهب إليه أنه ما ثم فرض إلا الصلوات الخمس وما عداها ينبغي أن يسمى صلاة تطوع كما سماها رسول الله ﷺ . وفي الخبر الوارد في حديث الأعرابي نظر عندي إذ قال الأعرابي : يا رسول الله هل على غيرها ؟ قال : «لا إلا أن تطوع» يحتمل قوله ﷺ : «لا إلا أن تطوع» بصلاة فتلزمك لزوم الفرائض ، فإن قوله : «هل على غيرها» يعني من عند الله أ Zimmermanها ابتداء ، والصلاحة إذا تطوعت بها مثل النذر ألزمك الله الإتيان بها بإلزامك نفسك إياها . ثم إن هذه صلاة التطوع للشرع فيها أحوال مختلفة

أدى ذلك الاختلاف إلى أن يجعل لها أسماء مختلفة لتعرف بها، وحملتها فيما أحسب عشرة: الوتر، وركعتنا الفجر، والنفل، وتحية المسجد، وقيام رمضان، والكسوف، والاستسقاء، والعيدان، وسجود القرآن عند من يجعله صلاة، فإذا فرغنا من هذه العشرة واعتباراتها سقنا صلاة الجنائز وصلاة الاستخارة وغير ذلك مما يسمى في الشعير صلاة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ولا إحرام ولا تسليم كالصلاحة على رسول الله ﷺ المأمور بها شرعاً متولاً وحكمة ذلك.

وصل الاعتبار: الصلاة تقتضي العبودية، ولما انقسمت الصلاة إلى قسمين كما قدمنا إلى ما هو فرض أعيان وإلى ما ليس بفرض انقسمت العبودية إلى قسمين: عبودية اضطرار وبها أصلى فرائض الأعيان، وعبودية اختيار وبها نصلي ما عدنا فرض الأعيان، وسماتها الحق تعالى نوافل، وسماتها رسول الله ﷺ تطوعاً. قال تعالى: **﴿وَمِنْ أَلَّا يَنْهَا جَنَاحُهُ بِهِ، نَافِلَةً لَّهُ﴾** [سورة الإسراء: الآية ٧٩] يقول بعض الصالحين: ما لأحد نافلة مقطوع بها إلا لرسول الله ﷺ فإنها لا تصح النوافل إلا ممن كملت فرائضه، ومن نقصت فرائضه عن الكمال كملت له من تطوعه، فإن زاد التطوع حينئذ يصح اسم النافلة، وما شهد الله بها لأحد إلا لرسوله ﷺ فقال له أمراً: **﴿وَمِنْ أَلَّا يَنْهَا جَنَاحُهُ بِهِ، نَافِلَةً لَّهُ﴾** وقال تعالى في الخبر الصحيح عنه: **«وَلَا يَرَأُ الْعَبْدُ يَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ»**. فسمى ما زاد على الفرائض نوافل. وقال رسول الله ﷺ للأعرابي في تعليم ما بني عليه الإسلام فذكر الفرائض فقال: هل على غيرها؟ قال عليه السلام: لا إلا أن تطوع فسمى ما زاد على الفرائض تطوعاً، فالفرض عبودية اضطرار لأن المعصية تتحقق ب فعله أو بتركه وما عداه فعبودية اختيار لكنه مختار في الدخول فيها ابتداء، فإذا دخل فيها عندنا لزمته أحكام عبودية الاضطرار ولا بد، وليس له أن يخرج عن حكمها حتى يفرغ من تلك العبادة، ولهذا لما قال له: هل على غيرها؟ قال له عليه السلام: لا. يعني أنه ما فرض الله عليك ابتداء من عنده إلا ما ذكرته لك إلا أن تطوع، إلا أن تشرع أنت في أمثالها مما رغبك الحق فيه، فإن تطوعت ودخلت فيها وجب عليك الوفاء بها كما وجب في فروض الأعيان، فهذا معنى قوله: لا إلا أن تطوع، فيجب عليك ما أوجبه على نفسك، وفي هذا الباب دخل النذر وأمثاله، قال تعالى: **﴿وَلَا يُطِلُّوا أَعْنَلَكُمْ﴾** [سورة محمد: الآية ٣٣] فالوتر لمعرفة الحق في الأشياء كلها، وركعتنا الفجر للشكر لقيام الليل على ما وفق له، وللنائم على قيامه إلى أداء فرض الصبح ودخول المسجد للسلام على الملك في بيته، وقيام رمضان لكون رمضان اسماء الله فوجب القيام لذكر الملك، قال: **﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْأَنْوَافِ﴾** [سورة المطففين: الآية ٦] والكسوف للتجلی الذي يعطي الخشوع.

سئل رسول الله ﷺ عن الكسوف فقال: **«مَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ إِلَّا خَشَعَ لَهُ»** وهو ما يظهر لعين الرائي من التغير في الشمس أو القمر وإن لم يتغيرا في أنفسهما، فأبدى الحق لعين الرائي ما في نفس الشمس والقمر في ذلك الزمان من الخشوع لله في صورة ذهاب النور بالحجاب النفسي الطبيعي في كسوف القمر، وبالحجاب العلمي في كسوف الشمس،

والاستسقاء طلب الرحمة، والعبدان تكرار التجلي، وسجود القرآن الخضوع عند كلام الله ولهذا أمر بالإنصات والاستماع والصلاحة على الميت العبد يتحذى الله وكيلًا نائباً عنه فيما ملكه إياه شكرًا على ما أولاًه حين حرم من قيل له : «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِينَ فِيهِ» [سورة الحديد: الآية ٧] فأخرجه من أيديهم بغير اختيار منهم ، قال تعالى : «وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْجُلُ إِلَّا تَكَوَّدُ» [سورة الأعراف: الآية ٥٨] والذين اتخذوا الله وكيلًا صاروا أمواتًا بين يديه ولهذا أعطاهم صفة التقديس وهي الطهارة ، فأمرنا بغسل الميت ليجمع بين الطهارتين ، فإنه في قبلة المصلي عليه وبينه وبين الله فهو ينادي الله فيه له ، فإن المصلي على طهارة والحق هو القدوس ، وصار الميت بين الله وبين المصلي عليه ، فلا بد أن يكون طاهراً ، وطهارته المعنوية لا يشعر بها إلا أهل الكشف ، فأمر أهل الشريعة في ظاهر الحكم أن يغسل الميت حتى يتيقن من لا كشف له طهارته ، وسيأتي اعتباره في بابه إن شاء الله تعالى وصلاة الاستخاراة وهي تعين ما اختار الله لهذا العبد فعله أو تركه ليكون على بيته من ربه كما قال تعالى : «أَفَنَّ كَانَ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّهِ» [سورة محمد: الآية ١٤] فهذه فائدة صلاة الاستخاراة ، وستأتي في بابها إن شاء الله ، فلنذكر ما شرطناه فصلاً فصلاً إن شاء الله ليعرف الناس مقاصد العارفين في عبادتهم التي امتازوا بها عن العامة مع مشاركتهم في الأمر العام لجميع المكلفين ، والله الموفق لا رب غيره .

وصل في فصل - صلاة الوتر: خرج أبو داود عن أبي أبي الأنصاري أنه رض قال : «الوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعُلْ وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعُلْ» وخرج أبو داود : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُوتَرُ بِسَبْعَ وَتَسْعَ وَخَمْسَ» والحديث العام بوتره رض ما خرجه عن عبد الله بن قيس قال : «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِكُمْ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ص؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتَرُ بِأَرْبَعَ وَثَلَاثٍ وَبِسِتٍ وَثَلَاثٍ وَبِسِتٍ وَثَلَاثٍ وَثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتَرُ بِأَنْفَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشَرَةً رَّكْعَةً» وخرج النسائي عن ابن عمر عن رسول الله ص قال : «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَثُرُّ صَلَاةِ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ» واختلف الناس في الوتر هل هو واجب أو سنة؟ فمن قائل : إنه واجب والواجب عند صاحب هذا القول بين الفرض والسنة . ومن قائل : إنه سنة مؤكدة وقد تقدم الكلام في حكمه ، وبقي الكلام في صفتة ووقته والقنوت فيه وصلاته على الراحلة ، فلنذكر أولاً من أحاديث الأمر به ما تيسر ليتبين للناظر فيها الوجوب وعدم الوجوب .

فمن ذلك ما خرجه أبو داود عن خارجة بن حداقة قال : «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا يَئِنُّ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى طَلْوِ الْفَجْرِ» فهذا يدخل فيه الوتر وغير الوتر ، وهذا الحديث هو من روایة عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرتة ولم يسمع منه وليس له إلا هذا الحديث وكلاهما ليس ممن يحتاج به ولا يكاد . ورواه عبد الله بن أبي مرتة عن خارجة ولا يعرف له سماع من خارجة . ولما ذكر الترمذى هذا الحديث بهذا الإسناد قال فيه حديث غريب . وخرجه الدارقطنى من حديث النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ص ذكر

الحديث وفيه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ الْوِتْرُ» والنضر ضعيف عند الجميع ضعفه البخاري وابن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، وقال فيه ابن معين: لا تحل الرواية عنه وقد ضعفه غير هؤلاء. وقد روی أيضاً من طريق العزرمي والعزرمي متrock. وروي من طريق حجاج بن أرطأة وهو ضعيف. ورواه أبو جعفر الطحاوي من حديث نعيم بن حماد وهو ضعيف.

وأما حديث البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الْوِتْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» ففي إسناده جابر الجعفي وأبو معاشر المديني وغيرهما وكلهم ضعفاء. وأما حديث أبي داود في ذلك فهو عن عبيد الله بن عبد الله العتكبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» وعبيد الله هذا وثقه يحيى بن معين وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث. وأما حديث أبي أحمد بن عدي من حديث أبي حباب حديث: «ثَلَاثٌ عَلَيَّ فِرِيقَةٌ وَعَلَيْكُمْ تَطَوُّعٌ» فذكر منها الوتر، وأبو حباب كان يدلّس في الحديث. وحديث البزار عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أَمْرَتُ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ» في إسناده جابر بن بريد الجعفي وهو ضعيف، وخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن محرز من رواية أنس وابن محرز متrock. وذكر أبو داود من حديث علي عن النبي ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أُوتُرُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْوِتْرَ» وقد تقدم اعتبار حكمه فيما تقدم في فصل عدد الصلوات المفروضات على الأعيان وغير المفروضات على الأعيان وهو الفصل الذي يليه هذا الفصل.

وصل في فصل - صفة الوتر: فمنهم: من استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينهما بسلام. ومنهم: من لا يفصل بينهما بسلام. ومنهم: من يوتر بواحدة. ومنهم: من يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها وقد أوتر بسبع وتسع وإحدى عشرة وبثلاث عشرة وهو أكثر ما روی في ذلك في وتره ﷺ قد بيّنا لك في الاعتبار قبل هذا في كون المغرب وتر صلاة النهار فأمر بوتر صلاة الليل لتصح الشفعية في العبادة، إذ العبادة تناقض التوحيد فإنها تطلب عابداً ومعبداً والعابد لا يكون المعبود فإن الشيء لا يذل لنفسه، ولهذا قسم الصلوة بين العبد والرب بتصفيين، فلما جعل المغرب وتر صلاة النهار والصلوة عبادة غارت الأحادية إذ سمعت الوترية تصحب العبادة فشرعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صلاة النهار فتأخذ بوتر الليل ثارها من وتر صلاة النهار، ولهذا يسمى الذحل وتراً وهو طلب الثأر، فإن أوتر بثلاث فهو من قوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُم﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٤] ومن أوتر بواحدة فهو مثل قوله: لا قود إلا بحديدة، فمن فصل في الثلاث بسلام راعى لا قود إلا بحديدة وراعى حكم الأحادية، ومن لم يحصل راعى أحادية الإله، فمن أوتر بواحدة فوتره أحادي، ومن أوتر بثلاث فهو توحيده الألوهة، ومن أوتر بخمس فهو توحيده القلب، ومن أوتر بسبع فهو توحيده الصفات، ومن أوتر بتسعة فقد جمع في كل ثلاث: توحيده الذات، وتوحيده الصفات، وتوحيده الأفعال. ومن أوتر بإحدى عشرة فهو توحيده المؤمن، ومن أوتر بثلاث عشرة فهو توحيده الرسول وليس

زراء الرسالة مرمى فإنها الغاية وما بعدها إلا الرجوع إلى النبوة لأن عين العبد ظاهر هناك بلا شك.

ومن السنة أن ينقدم الوتر شفع، والسبب في ذلك أن الوتر لا يؤمر بالوتر، فإنه لو أمر به لكان أمراً بالشفع، وإنما المأمور بالوتر من ثبتت له الشفعية فيقال له أوتّرها فإن الوتر هو المطلوب من العبد، فما أوتّر رسول الله ﷺ فقط إلا عن شفع، قال تعالى: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ [سورة الفجر: الآية ٣] وقد قدمنا أن الشفعية حقيقة العبد إذ الوترية لا تتبغى إلا لله من حيث ذاته وتوحيد مرتبته أي مرتبة الإله لا تتبغى إلا لله من غير مشاركة، والعبودية عبودياتان: عبودية اضطرار ويفظُّر ذلك في أداء الفرائض. وعبودية اختيار ويفظُّر ذلك في التوافل. ورسول الله ﷺ ما أوتّر قط إلا عن شفع نافلة، غير أن قوله: إن صلاة المغرب وتر صلاة النهار وشع الوتر لوترية صلاة الليل وصلاه النهار منها فرض ونفل، وعلمنا أن النفل قد لا يصليه واحد من الناس كضمام بن ثعلبة السعدي فقد أوتّر له صلاة المغرب الصلوات المفروضة في النهار، فقد يكون الوتر يوتّر له صلاة العشاء الآخرة إذا أوتّر بواحدة أو بأكثر من واحدة ما لم يجلس، فإن النفل لا يقوى قوّة الفرض، فإن الفرض بقوّته أوتّر صلاة النهار. وإن كانت صلاة المغرب ثلاث ركعات يجلس فيها من ركعتين ويقوم إلى ثالثة، وقد ورد النهي عن أن يتتشبه في وتر الليل بصلاة المغرب لثلاثة يقع للبس بين الفرائض والتواوفل، فمن أوتّر بثلاث أو بخمس أو بسبعين وأراد أن يوتّر الفرض فلا يجلس إلا في آخر صلاته حتى لا يستتبه بصلاته المفروضة، فإذا لم يجلس قامت في القوّة مقام وترية المغرب، وإن كان فيه جلوس لقوّة الفرضية فيتقوّى الوتر إذا كان أكثر من ركعة إذا لم يجلس بقوّة الأحادية.

وصل في فصل - وقت الوتر: فمن وقته متفق عليه وهو من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ومنه مختلف فيه على خمسة أقوال: فمن قائل: يجوز بعد الفجر. ومن قائل: بجوازه ما لم تصل الصبح. ومن قائل: يصلى بعد الصبح. ومن قائل: يصلى وإن طلعت الشمس. ومن قائل: يصلى من الليلة القابله، هذه الأقوال حكاهما أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر في كتاب الأشراف في الخلاف، والذي أقول: إنه يجوز بعد طلوع الشمس وهو قول أبي ثور والأوزاعي فإن رسول الله ﷺ جعل المغرب وتر صلاة النهار مع كونه لا يصلى إلا بعد غروب الشمس، فكذلك صلاة الوتر وإن تركها الإنسان من الليل فإنه تارك للستة، فإن صلاهها بعد طلوع الشمس فإنها توّر له صلاة الليل وإن وقعت بالنهار، كما أوتّرت صلاة المغرب صلاة النهار وإن كانت وقعت بالليل.

وصل الاعتبار: الوتر لا يقيد بالأوقات وإن ظهر في الأوقات إذ لو تقيد لم يصح له الانفراد، فإن القيد ضد الإطلاق لا سيما وقد بيننا لك فيما ذكرناه في هذا الكتاب وفي كتاب الزمان أن الوقت أمر عدمي لا وجود له، والوتر أمر محقق وجودي، وكيف يتقييد الأمر الوجودي بالأمر العدمي حتى يؤثر فيه هذا التأثير، ونسبة التأثير إلى الأمر الوجودي أحقر وأقل من كل عاقل، وإذا لم يقيد الوقت الوتر فليوتّر متى شاء، ومثابرته على إيقاعه قبل

الفجر أولى فإنه السنة والاتباع في العبادات أولى، وإنما هذا الكلام الذي أوردناه هو على ما تعطيه الحقائق في الاعتبارات فافهم، كما أنه إذا اعتبرنا في الوتر الذحل مما وقع من وتر صلاة المغرب من كونها عبادة فطلب الثأر لا يتقييد بالوقت، وإنما أمره مهما ظفر بمن يطلبهأخذ ثأره منه من غير تقييد بوقت، فعلى كل وجه من الاعتبارات لا يتقييد بالوقت.

وصل في فصل - القنوت في الوتر: قد تقدم الكلام في شرح ألفاظ قنوت الوتر في فصل القنوت من هذا الباب واختلف الناس فيه، فمن قائل: يقنت في الوتر. ومن قائل: بالمنع. ومن قائل: بالجواز في نصف رمضان الأول. ومن قائل: في نصف رمضان الآخر. ومن قائل: بجوازه في رمضان كله، وعندني أن كل ذلك جائز. فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة ليس هذا موضعها.

وصل في الاعتبار: الوتر لما لم يصح إلا أن يكون عن شفع إما مفروض أو مستون لم يقو قوّة توحيد الأحادية الذاتية التي لا تكون نتيجة عن شفع، ولا تتولد في نفس العارف عن نظر مثل من عرف نفسه عرف ربه، فهذه معرفة الوترية لا معرفة الأحادية الذاتية، والقنوت دعاء وتضرع وابتهاج، وهو ما يحمله الوتر من أثر الشفع المقدم عليه الذي هو هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه فتعين الدعاء من الوتر ولهذا دعا الحق عباده وقال: ﴿فَلَيَسْتَجِمُوا لِي﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦] وقال: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢١] وقال: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى دَارِ الرَّحْمَةِ﴾ [سورة يونس: الآية ٢٥] فوصف نفسه بالدعاء وهو الوتر سبحانه فاقتضى الوتر القنوت، فإذا أوتر العبد ينبغي له أن يقنت ولا سيما في رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فتأكد الدعاء في وتر رمضان أكثر من غيره من الشهور فاعلم.

وصل في فصل - صلاة الوتر على الراحلة: فمنهم من مع من ذلك لكونه يراه واجباً فيلحقه بالفرض قياساً، وموضع الانفاق بين الأئمة أن الفرض لا يجوز على الراحلة، وأكثر الناس على إجازة صلاة الوتر على الراحلة لثبوت الأثر في ذلك وبه أقوال.

وصل في الاعتبار في هذا الفصل : الصلاة المقسومة بين الله وبين العبد ليست في الأفعال وإنما هي في قراءة المصلي فاتحة الكتاب، وما في معناها من أقوال الإنسان في الصلاة عند أهل الله فيجوز الوتر على الراحلة وهو مصلٌ، ومن راعى تنزيه الحق جل جلاله في كل فعل في الصلاة واعتباره فيما يناسب الحق من ذلك قال: لا يجوز الوتر على الراحلة لأن من شروط صحة الصلاة ما يسقط في مشي الراحلة إذا توجهت لغير القبلة، فإن اعترض بوتر النبي ﷺ على الراحلة حيث توجهت فاعلم أن النبي ﷺ كله وجه بلا قفا، فإنه قال ﷺ: «إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي» فأثبتت الرؤيا لحاله ومقامه، فثبتت الوجهية له وذكر الخلف والظهر لبشريته، فإنهم ما يرون رؤيته ويرون خلفه وظهيره ولما ورثته ﷺ في هذا المقام وكانت لي هذه كنت أصلبي بالناس بالمسجد الأزهر بمدينة فاس، فإذا دخلت المحراب رجع بذاتي كلها عيناً واحداً فأرى من جميع جهاتي كما أرى قبلتي لا يخفى على الداخل ولا الخارج ولا واحد من الجماعة، حتى أنه ربما يسهو من أدرك معه ركعة من الصلاة، فإذا

سلمت ورددت وجهي إلى الجماعة أدعوا أرى ذلك الرجل يجبر ما فاته فيدخل بركرة فأقول له: فاتك كذا وكذا فيتم صلاته ويذكر، فلا يعرف الأشياء ولا هذه الأحوال إلاً من ذاقها. ومن كانت هذه حالة فحيث كانت القبلة فهو مواجهها هكذا ذقته بنفسه، فلا ينبغي أن يصلى على الراحلة إلاً صاحب هذا الحال، ورأيت مقالة لبعض أهل الظاهر أنه لا يجوز الوتر إلا على الراحلة فقط لا على غير الراحلة من حمار وبغل وفرس، ولا على الراحلة إلا الوتر فقط، فما أوتر رسول الله ﷺ قط على راحلته حيث توجهت إلاً والقبلة في وجهه كما قررناه، ومن كان له مثل هذه الحال يثبت له في صلاته وجميع تصرفاته قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَاٰتُوْلُواْ فَشَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٥] ووجه الله للمصلني إنما هو في قبنته، فدل أن من حالي هذا الوصف ويرى القبلة بعين منه تكون في الجهة التي تليها فهو مصلٌ للقبلة.

وصل في فصل - من نام على وتر ثم قام فبداله أن يصلى من الليل: فمن قائل: يصلى ركعة تشفع له وتره ثم يصلى ما شاء ثم يوتر. ومن قائل: لا يشفع وتره فإن الوتر لا ينقلب شفعة بهذه الركعة التي يشفعه بها، والتبدل بركرة واحدة غير الوتر غير مشروعة فهو شرع لم يأذن به الله، والوتر مختلف فيه بين سنة مؤكدة ووجوب، وأين النفل من السنن المؤكدة أو الصلاة الواجبة والحكم هنا للشرع وقد قال ﷺ: «لَا وَثَرَانِ فِي لَيْلَةٍ» ومن راعى المعنى المعقول قال: إن هذه الركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الورقية واتباع الشرع أولى في ذلك بلا شك.

اعتبار هذا الفصل: الوتر لا يتكرر فإن الحضرة الإلهية لا تقتضي التكرار لما هي عليه من الاتساع ﴿وَاللَّهُ وَسِعُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٤٧] ولما كان العلم صفة إيجاباته قرن معه السعة واشتق لها اسمًا منها كما اشتق من العلم فاعلم ذلك فلا وتران في ليلة، فأحدية الحق لا تشفعها أحدية كل مخلوق فإنه لكل شيءٍ أحدية لا بد من ذلك، وبأحاديثه عرف كل شيءٍ أحدية خالقه وهي الآية التي لله في كل شيء الدالة على أحديته وهو الذي أشار إليه القائل بقوله وهو أبو العناية: وفي كل شيء له آية. تدل على أنه واحد. ولا يكون لشيء أحدياتان فلا يشفع وتره من قام يصلى ممن نام على وتر، ومن راعى أحدية الألوهية وأضافها إلى أحدية الذات الموصوفة بالألوهية فإن أحدية المرتبة لا تعقل إلا مع أحدية صاحب المرتبة، قال: من قام من الليل يريد الصلاة وكان قد نام على وتر يضيف إلى تلك الركعة التي نام عليها وهي التي أوتر بها ركعة عند قيامه يشفعها به ثم يصلى بعد تلك الركعة ما يشاء مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة، فكل قائل من العلماء له اعتبار خاص يسوغ له فيما ذهب إليه من ذلك.

وصل في فصل - ركعتي الفجر: ركعتا الفجر قبل صلاة فرض الصبح بمنزلة الركعتين قبل صلاة فرض المغرب، فإن الصحابة في زمان رسول الله ﷺ كانوا إذا سمعوا أذان المغرب تبادروا إلى صلاة هاتين الركعتين قبل خروج النبي ﷺ بحديث عبد الله بن مغفل ذكره مسلم في صحيحه، وكان يخرج عليهم رسول الله ﷺ ويراهم ولا ينكر عليهم، وقد قال ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَّةً» يريد الأذان والإقامة فإنها أذان بلا شك، ولا يحافظ على الركعتين قبل

المغرب إلأ من استبرأ لدينه إلأ أن تعجله الإقامة، فإنه إذا كانت الإقامة فلا صلاة إلأ التي أقيمت لها وهي ستة متروكة مغفول عنها، وما رأيت في زماننا من يحافظ عليها من الفقهاء إلأ صاحبنا زين الدين يوسف بن إبراهيم الشافعي الكردي وفقه الله بذلك، وفي هاتين الركعتين قبل صلاة المغرب من الأجر ما لا يعلمه إلأ الله، فإن الله بين كل أذان وإقامة تجل خاص واطلاع، فمن ناجاه في ذلك الوقت اختص بأمر عظيم وهو كما قلنا في الخبر المروي الذي صححه الكشف عن رسول الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةً» ي يريد الأذان والإقامة فسماتها أذانا لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة وحضور الإمام كما يقال في الشمس والقمر القرمان في لسان العرب، وكذلك العمران في أبي بكر وعمر، وهي صلاة الأولياء الأوليين، وكان الصدر الأول شديد المحافظة عليهم، وسبب ذلك التوفيق الإلهي أن النفل عبودية اختيار والفرض عبودية اضطرار، فيحتاج في عبودية اضطرار إلى حضور تام بمعرفة ما ينبغي للسيد المعبد من الآداب والجلال والتنزيه، فتقوم عبودية الاختيار لها كالرياضة للنفس وكالعزلة بين يدي الخلوة، فإن دخول العبد للفرض من النفل ما يكون مثل دخوله من الفعل المباح، لأنه لا بد أن يبقى للداخل في خاطره مما تقدم له قبل دخوله أثر، فلهذا حافظ عليهم من حافظ ورकعتا الفجر كذلك، فإن النافلة قبل الفريضة صدقة من الشخص على نفسه، يقول الله: «إِذَا تَعَجَّمَ أَرْسَوْكُ فَقَبِّلُوا بَيْنَ يَدَيْ بَحْوَكُ صَدَقَةً» [سورة المجادلة: الآية ١٢] فما ظنك بمناجاة الحق تعالى أكد وأوجب، وحكم ركتعي الفجر ستة بالاتفاق، فإن النبي ﷺ قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاهما ثم صلى الصبح وما هي عندنا قضاء وأنه صلاها في وقتها كما صلى الصبح في وقتها، فإن ذلك وقت صلاة النائم والناسي فلا يقال قضاها على اصطلاح الفقهاء.

وصل في فصل - القراءة في ركتعي الفجر: استحب بعضهم أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فقط، وقال بعض العلماء: لا بأس أن يضيف إلى ألم القرآن سورة قصيرة. وقال بعضهم: ليس في القراءة في ركتعي الفجر توقيت يستحب، والذي أذهب إليه أن يوجز فيهما ويخفف في كمال بلا توقيت، والفاتحة لا بد منها فإنها عين الصلاة في الصلاة، ومن لم يقرأ بها في صلاته فما صلى، وقد وردت السيدة بتحسينهما وإن زاحمك الوقت.

وصل في اعتبار هذا الفصل: سبب التخفيف فيها من الستة للخبر الوارد أن مقدار الزمان في محاسبة الله عباده يوم القيمة بأجمعهم كركعتي الفجر فكان يخففهما رحمة بأمته وهي بالجملة صلاة فحكمها حكم الصلاة وما عدا الفرائض، وإن كانت عبودية اختيار فإن في ركتعي الفجر شبهة عبودية اضطرار لما تتضمنه صلاة النفل من الفرائض، فالعبد في النافلة وما عدا الفرائض من الصلوات بمنزلة عبد قد عتق منه شخص أو بمنزلة المكاتب أو بمنزلة المدبر، فإن في هؤلاء من روائح الحرية ما ليست للعبد الذي ما له هذه الحالات، فالسنن من النوافل حال العبودية فيها حال المكاتب والمدبر والنافلة التي ليست ستة أي ليست من فعله ﷺ دائمًا ولا من نطقه بتعيينه بمنزلة عبد عتق منه شخص فهو حر من حيث إنه عتق منه ما عتق وهو عبد

من حيث ما بقي منه دون عتق ما بقي، فهذه حالة في العبودية بين عبودية الاضطرار وعبودية الاختيار كالسفن بين الفرائض والنواقل سواء، فأما من رأى في القراءة فيها الفاتحة فقط فلأنه الكافية فإن بها يصح أنه صلى، وأما من زاد السورة بعد الفاتحة فليعلم المترفة التي حصلت له من هذه الخاصة لأن السورة بالسين هي المترفة، قال النابغة في مددوه: [الطويل]

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مَلِئَكٍ دُونَهَا يَتَذَبَّثُ
بِأَنَّكَ شَمْسٌ وَالْمَلَوْكُ كَوَاكِبٌ إِذَا طَلَعَتْ لَمْ يَبْدُ مِنْهُنَّ كَوْكِبٌ

وسور القرآن منازله، وكما أنه لكل سورة آيات كذلك لكل منزلة لأحد عند الله دلالات وأوضحتها المعرفة بالله فالتأييد في الإفصاح عنها، وهذه الدلالة سيدة الدلالات كآية الكرسي سيدة آي القرآن، فهو قرآن من حيث ما اجتمع العبد والرب في الصلاة، وهو فرقان من حيث ما تميز به العبد من رب مما اختص به في القراءة من الصلاة، والعبد في الفاتحة قد أبان الحق بمنزلته فيها وأنه لا صلاة له إلا بها فإنه تعرفه بمنزلته من ربها، وأنها منزلة مقسمة بين عبد ورب كما ثبت، فينبغي للعبد أن يقرأ سورة بعد الفاتحة من غير أن تقدمه روية فيما يقرأ من السور أو الآيات من سورة واحدة أو من سور، فإن تقدم الروية في تعين ما يقرأ بعد الفاتحة يقبح في علم من يريد الوقوف على وجه الحق في منزلته عند الله فهو الخاطر الأول، فإذا فرغ المصلي من قراءة فاتحة الكتاب فرأى ما تيسر له من القرآن، وما يجري الله على لسانه منه من غير أن يختار آية معينة أو يتزدّد فينظر آية سورة يقيمه الله فيها أو أي آية من سورة أو سور يجري الله على لسانه إن لم يكمل السورة بالقراءة، فيعلم بذلك العالم الحاضر المراقب بمنزلته من الله في ذلك الوقت التي حصلت له من قراءة فاتحة الكتاب من قسمه الذي له منها، ومن قسم ربه جزءاً لما كان منه من الثناء على ربها والسؤال بالسورة التي يقرؤها، فإن أتمها فالمنزلة له بكمالها بلا شك، وإن اقتصر منها على ما اقتصر فحظه منها أي من تلك المنزلة بحسب ما اقتصر عليه منها، والستة إتمام السورة، في الخبر الصحيح: «يُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: افْرُأْ وَارْقُ فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَفَرَّأْ» فاختر لنفسك أيها الإنسان واصفح إلى يلح لك البرهان.

وصل في فصل - صفة القراءة فيهما: فمن العلماء من استحب الإسرار. ومنهم من استحب الجهر. ومنهم من خير. والذى أذهب إليه إذ لم يرد في ذلك نص نوقف عنده أن يسمع بالقراءة نفسه من جهة سمعه بحيث أن لا يسمع غيره قراءته وهي حالة بين الجهر والإسرار مناسبة لوقتها، فإن وقتها وقت بروزخى بين الليل والنهار ما هو ليل فيجهر ولا هو نهار فيسّر، ولو لا أن النص في قراءة فرض الصبح ورد بالجهر لكان الحكم كذلك، نعم صلاة المغرب حمّعت بين الجهر لما فيها من الليل وبين الإسرار لما فيها من النهار فأشبّهت في الوقت النائم، فإن النائم في موطن بروزخى، فيكون النائم يرى في نومه صيحات وزعقات وأموراً عظاماً والذى إلى جانبه لا يعلم بما هو فيه هذا النائم، فمعاملة الوقت بهذه الصفة من القراءة أولى للمناسبة، وليفرق بمثل هذه الصفة في القراءة بينها وبين قراءة صلاة الصبح لتميز

من الفريضة، ومن الحكمة تميز المراتب وارتفاع اللبس في الأشياء، ومع هذا فالذي عندي أنه مخير، والذي يقول بالجهر يلحقها بصلاة الليل لأن الليل ما لم تطلع الشمس في العرف لا في الشرع، والذي يسرّها يجعل طلوع الفجر من النهار المشروع للصائم الإمساك فيه ولم يعتبر ذلك في المغرب وسماه ليلاً لقوله: **﴿مَّا أَتَيْنَا قِيمَةَ إِلَيْنَا إِلَيْلٌ﴾** [سورة البقرة: الآية ١٨٧] وللشرع أن يعتبر المعنى الواحد باعتبارين في وقتين أو من وجهين له ذلك، وقد قيل في تفسير قوله: **﴿وَفَارَ النُّورُ﴾** [سورة هود: الآية ٤٠] يريد ضوء الفجر وهو المعلوم من لسان العرب، فإذا فار التنور وظهر انبعاث للعبد أن يكون في صلاة ركعتي الفجر كما قال تعالى: **﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِرَحْمَتِنَ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هُمَّا﴾** [سورة طه: الآية ١٠٨] وطلوع الفجر تجل رحماني للمعشر كطلوع الليل للسكون، يقول تعالى: **﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ لِتَشْكُوا فِيهِ وَتَبَتَّغُوا مِنْ قَبْلِهِ﴾** [سورة القصص: الآية ٧٢] لما يتضمنه النهار غالباً من الحركات في المعاش، وقيام النفوس، ومصالح الخلق، وتتنفيذ الأوامر، وإظهار الصنائع، وإقامة المصنوعات في نشأتها وتحسين هيأتها، فهو تجل إلهي رحماني بهذا العالم، فلهذا استحبينا الإسرار بحيث أن يسمع نفسه فلا تسمع إلا همساً أي صوتاً خفياً خشوعاً لله تعالى وخصوصاً وأدباً مع الحق، وإنما شرع الجهر في الصبح عند هذا التجلي لأنه مأمور أمر فرض واجب بالكلام من الله، فهو يتكلم عن أمر إلهي يعصي بتركه إذا قصده على حسب ما شرع له كما قال تعالى في حق هذا الفرض عند هذا التجلي الذي ذكرناه في مثل هذا اليوم: **﴿تَوَمَ يَقُومُ الرُّؤْمُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفَا لَا يَتَكَبَّرُكَ إِلَّا مَنْ أَذَنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾** [سورة النبأ: الآية ٣٨] فورد الإذن فتعين الجهر، والنافلة ليست لها هذه المرتبة في هذا التجلي فلا تسمع في النافلة إلا همساً فحصل الفرق بين المأمور والمختار والله الهدى.

وصل في فصل - من جاء إلى المسجد ولم يركع ركعتي الفجر فوجد الصلاة تقام أو وجد الإمام يصلى : فمن الناس من جوز ركوعهما في المسجد والإمام يصلى . ومن الناس من قال : لا يركعهما أصلاً في هذا الحال وبه أقوال . ومن الناس من قال : لا يخلو إما أن يكون خارج المسجد أو داخل المسجد، فإن كان قد دخل المسجد فلا يركعهما، وإن كان لم يدخل بعد فاختلاف أصحاب هذا القول في الذي يكون خارج المسجد وقد سمع الإقامة أو قد رأى الإمام يصلى والناس يصلون . فمنهم من قال : إن لم يخف أن يفوته الإمام بتلك الركعة فليركعهما وإن خاف فلا يركعهما ويدخل مع الإمام في الصلاة ويفضيهما بعد طلوع الشمس ، وقال المحالف : يركعهما من هو خارج المسجد ما غلب على ظنه أنه مدرك ركعة واحدة مع الإمام من صلاة الصبح .

وصل الاعتبار في هذا الفصل : يبطل التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله، ولا شك أنه كل ما زاد على الفرض فهو نافلة سواء وُكِد أو لم يُوكَد، فإن الفرض أكد منه بلا شك ، والوقت للفرض بالإقامة الحاصلة فتأخرت النافلة إذ لا تتحقق الزيادة على الشيء إلا بعد حصول الشيء ، فإن الزيادة تؤذن بوجود مزاد عليه متقدم في الوجود وهو الفرض وهو

الأصل في التكليف وكذلك هو في نفس الأمر، فإن الفرض هو المشروع الذي يأثم تاركه، والنفل إنما يكون بعد ثبوته فإن كونه زائداً يبطل فإنه لما يكون زائداً وما ثبت أمر قبله يزيد عليه هذا فصح عليه اسم الزائد ومراعاة الأصول أولى، فالدخول مع الإمام في الصلاة أو عند سماع الإقامة أولى من صلاة ركعتي الفجر، وقد غلط في ذلك رسول الله ﷺ وأظهر الكراهة لمن فعل ذلك وقال لمن صلاهما وصلاة الصبح تقام: «أَتَصْلِي الصُّبْحَ أَزْبَعًا؟» يكرر عليه تكرارها منه ذلك الفعل، وهذا هو عين الدليل على جوازها مع الكراهة فإنه ﷺ ما أمره أن يقتطعها ولا أن يخرج عنها، فلو فعل محظوراً ما أبقاه عليه، فثبت أنه عمل مشروع لا يبطله من شرع فيه فإن الله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْنَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: الآية ٣٣] ولكن لا يعود إليه بعد علمه بأن الشرع يكرهه وإنما يكره له الشروع فيه.

وصل بل فصل - في وقت قضاء ركعتي الفجر: فمن قائل: يقضيها بعد صلاة الصبح وبه أقوال: وقال قوم: يقضيها بعد طلوع الشمس، وأصحاب هذا القول اختلفوا، فمنهم من جعل لها هذا الوقت غير متسع. ومنهم من وسع فقال: يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال، والقائلون بالقضاء: منهم من استحب ذلك، ومنهم من خير.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: كل حق لله واجب أو مرغوب فيه إذا فات وقته لم يقيده وقت فإن الشرع ما قيده فليؤدّه قاضياً متى شاء ما لم يتم إلا أن يكون عن نسيان فهو مؤذ وذلك وقته ولا يكون قاضياً فقط في نوم ولا نسيان.

وصل في فصل - الأضطجاع بعد ركعتي الفجر: فذهب قوم إلى وجوبها وبه أقوال للأمر الثابت عن رسول الله ﷺ، وذهب قوم إلى أنها سنة، وذهب قوم أنه مستحب ولم يره قوم ولا شك ولا خفاء على كل من عرف شرع الله من المحدثين لا من الفقهاء الذين يقلدون أهل الاجتهاد كفقهاء زماننا ولا علم لهم بالقرآن ولا بالسنة، وإن حفظوا القرآن ورأوا فيه ما يخالف مذهب شيخهم لم يلتفتوا إليه ولا عملوا به ولا قرؤوا على جهة اقتباس العلم، واعتمدوا على مذهب إمامهم المخالف لهذه الآية والخبر ولا عذر لهم عند الله في ذلك، فأقول من يتبرأ منهم يوم القيمة إمامهم فإنهم لا يقدرون أن يثبتوا عنه أنه قال للناس: قلدوني واتبعوني فإن ذلك من خصائص الرسول ﷺ، فإن قالوا: والله أمرنا باتباعهم، فقال: ﴿فَسَلُّوْا أَهْلَ الْدِّينَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٧] وقد سألناهم فأفتوانا قلتنا لهم: إنما نسألهم لينقلوا إلينا حكم الله في الأمور لا رأيهم فإنه قال: ﴿أَهْلَ الْدِّينَ﴾ وهم أهل القرآن، فإن الذكر هو القرآن، فإذا وجدنا الحكم عند قراءتنا القرآن مخالفًا لفتواه تعين علينا الأخذ بكتاب الله أو بالحديث، وتركنا قول ذلك الإمام إلا أن ينقل إلينا ذلك الإمام الآية أو الخبر فيكون عملنا بالأية أو الخبر لا بقوله، فحيثند ليس لنا أن نعارضه بأية أخرى ولا خبر لعدم معرفتنا باللسان وبما يقتضيه الحكم، فإن كان لنا علم بذلك فتحن وإياهم سواء.

وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر. وقد ثبت في

الصحيح من حديث أبي هريرة الأمر بالاضطجاع لكل من ركع ركعتي الفجر، فالذى أذهب إليه أن تارك الاضطجاع عاصٍ، وأن الوجوب يتعلّق به فليضطجع ولا بدّ ولو قضاه متى قضاه، وإن كانت الفاء تعطي التعقيب فإن بعض المتأخرین من المجتهدین الحفاظ من أهل الظاهر قال: إن صلاة الصبح لا تصح لمن ركع ركعتي الفجر ولم يضطجع فإن لم يركع ركعتي الفجر صحت صلاة الصبح عنده.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح لأن الكراهة قد تعلقت بالمكلّف، فإنه لا يصلّي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، ثم يصلّي الصبح، فقد أشبهت الفريضة فجأة الاضطجاع بينها وبين صلاة الصبح لتتميّز السنة من الفرض، وليرى إلى الفرض من اضطجاع حتى يعلم أنه قد انفصل عن ركعتي الفجر، فإنه لو قام إلى الصبح بعد ركعتي الفجر لاتبيست بالرباعية من الصلوات، ولهذا قال رسول الله ﷺ لمن صلّاها والمؤذن يقيم: «أَنْصَلَى الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟» فيستحب أن يفصل بينهما وبين الصبح بأمر يعرف الحاضر أنه قد انفصل عن صلاة الفجر، فشرع النبي ﷺ الاضطجاع فعلاً وأمراً ففعل وأمر، فلا حجة للمخالف عن التخلف عن أمر رسول الله ﷺ بذلك ولا عن الاقتداء به والله يسّرُه يقول ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعَ حَسَنَةٌ إِنَّمَا كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢١] فانظر منزلة من لم يقتد في نقيضها.

وصل في فصل - النافلة: هل ثنتي أو تربع أو ثلث؟ فما زاد. فمن قائل: ثنتي ولا بد أن يسلم في كل ركعتين ليلاً أو نهاراً. ومن قائل بالتخمير إن شاء ثنتي وثلث وربع وسدس وثمن وما شاء. ومن قائل بالتفريق بين صلاة النهار فقال: يربيع إن شاء وصلاة الليل مثنى مثنى، والذي أقول به في غير الوتر هو مخير بين أن يسلم من اثنتين وهو أولى ولا سيما في صلاة الليل، ويربع في صلاة النهار إن شاء ولا سيما في الأربع قبل الظهر، وإن شاء سدس وثمن وما شاء من ذلك. وأمّا التثليث والتخميس والتسبيع من النوافل فذلك في صلاة الوتر فإنه ما جاء شرع بأفراد ركعة في غير الوتر، ولكن هو مخير إن شاء لم يسلم ويجلس في كل ركعتين إلى الثالثة والخامسة والسابعة وإن لم يجلس إلا في آخرها من الشفع ثم يقوم إلى الواحد، وإن شاء لم يجلس إلا في آخر الركعة الوترية ويؤخر السلام في الأحوال كلها إلى الركعة الوترية.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: لما كان الشروع فيها مبنياً على الاختيار كان الاختيار أيضاً في القدر من ذلك من غير توقيت، فإنه ما ورد من الشرع في ذلك منع، ولا أمر بالاقتدار على ما وقع في ذلك من فعله ﷺ وتابع السنة أولى وأحق، وإن جوزنا ذلك لمن وقع منه فنرجع الاتباع والاقتداء على الابتداع وإن كان خيراً فإن الفضل في الاتباع والاتباع أليق بالعبد وأحق بمرتبته من أن يبتعد من نفسه، فإن في الابتداع والتسنين ضرباً من السيادة والتقدّم، ولو لا أن رسول الله ﷺ فرض له أن يسن ما سنّ وكان يقول ﷺ: «إِنْرَكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» وكراه المسائل وعابها، وما فرض على غيره أن يسن، ولو شغل الإنسان نفسه

باستعمال السنن والفرائض لاستغرق أوقاته ولم يتسع له أن يسن هيبات حجاب الإنسان برياسته عن سياسته، والذي اعتمد عليه من السنن المنطوق بها والثابتة من فعله عليه السلام صلاة ركعتي الفجر وأربع ركعات في أول النهار وأربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر وركعتين قبل المغرب وست ركعات بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة بالليل منها الوتر وأربع ركعات بعد صلاة الجمعة، فما زاد على ذلك فهو خير على خير نور على نور، وإن صلى ست ركعات بعد الظهر ليجمع بين فعله وبين ما حضر عليه وهي الأربع كان أولى، وللناس في هذا مذاهب، وما ذكرت إلا ما اختerte مما جاء به النص أو الفعل، والحديث العام الصلاة خير موضوع والاستكثار من الخير حسن، ولكن الذي ذكرناه من حسنه وطول فيه في أفعال ذلك وتدبر قراءتها وأذكارها أخذ من الزمان بقدر الذي يكثر الركوع بالتخفيف والذي ذهبنا إليه أولى، وعليه أدركت شيوخنا من أهل الله، وقد ورد في صلاة النبي عليه السلام حين كان يقوم من الليل فيصلني ركعتين فياحسنهم وياطولهن، وكان رکوعه قریباً من قيامه، ورفعه من الرکوع قریباً من رکوعه وسجوده كذلك، فكانت صلاته قریباً من السواء والأصل الرکوع، فتكون أفعال الصلوات في الخفض والرفع من نسبة الرکوع فيها في حال الوقت من الطول والقصر، ومن السنة الرکعة الأولى أطول من الثانية، وكل ما زاد قصر عن التي قبلها، وكذلك في الفرائض فاعلم ذلك. انتهى الجزء الخامس والأربعون.

(الجزء السادس والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - قيام شهر رمضان: ثبت أن رسول الله عليه السلام قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فهو مرغب فيه وهو المسئى التراويع والأشفاع لأن صلاته مثنى، واختلفوا في عدد ركعاتها التي يقوم بها الناس في رمضان ما المختار منها إذ لا نص في ذلك، فاختار بعضهم عشرين ركعة سوى الوتر، واستحسن بعضهم ستاً وثلاثين ركعة والوتر ثلاث ركعات وهو الأمر القديم الذي كان عليه الصدر الأول، والذي أقول به في ذلك أن لا توقيت فيه، فإن كان ولا بد من الاقتداء فالاقتداء برسول الله عليه السلام في ذلك فإنه ثبت عنه عليه السلام أنه ما زاد على ثلاث عشرة ركعة بالوتر شيئاً لا في رمضان ولا في غيره إلا أنه كان يطـولـهـنـ ويحسـنـهـ، فهـذـاـ هوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ لـيـجـمـعـ بـيـنـ قـيـامـ رـمـضـانـ وـالـاقـتـداءـ بـرـسـوـلـ اللهـ عليه السلام. قال تعالى: «لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً» [سورة الأحزاب: الآية ٢١].

وصل الاعتبار في هذا الفصل: رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، فالقيام في هذا الشهر من أجل هذا الاسم لأنه إذا ورد وجوب القيام له، قال تعالى: «يَوْمَ يَقُولُ أَنَّا مُرِيَّ الْمَلَائِكَةَ» [سورة المطففين: الآية ٦] ورمضان اسمه سبحانه فيقوم العارف إجلالاً لهذا الاسم الذي اختص به هذا الشهر الكريم هذا يحضر العارف في قيامه . ثم إن لهذا الشهر من نعموت الحق حكماً ليس لغيره وهو فرض الصوم على عباد الله وهو صفة صمدانية يتمنى الإنسان فيها عن الطعام

والشراب والنكاح والغيبة، وهذه كلها نعوت إلهية يتصرف بها العبد في حال صومه، فإذا جاء الليل قام العبد بين يدي الحق بصفاته التي كان عليها في نهاره وفرض له القيام في وقت الفطر ليعلم أنه عبد فقير متغذل ليس له ذلك التنزه حقيقة، وإنما هو أمر عرض له ينتهيه على التخلّق بأوصاف الله من التنزه عن حكم الطبيعة، ولهذا أخبرنا تعالى في الحديث المروي عنه أن الصوم له وكل عمل ابن آدم يقول: إن التنزه عن الطعام والشراب والنكاح لي لا لك يا عبدي لأنني القائم بنفسي لا أفتقر في وجودي إلى حفظه عليّ وأنت تفتقر في وجودك لحفظه عليك وهو أنا، فجعلت لك الغذاء وأفقرتك إليه لينبهك أنني أنا الحافظ عليك وجودك ليصح عنك افتقارك، ومع هذا الافتقار طغيت وتجبرت وتکبرت وتعاظمت في نفسك وقلت لمن هو مثلك: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [سورة النازعات: الآية ٢٤] و﴿مَا عِلْمْتُ لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [سورة القصص: الآية ٣٨] وأنا وأنا، وما استحييت في ذلك من فضيحتك بجوعك وعطشك وبولك وخراطتك وتآلمك بالحرّ والبرد والألام العارضة. يا ابن آدم رهستك ثلاث رهصات: الفقر والمرض والموت ومع ذلك إنك وثاب، فقيام رمضان قيام في الله، فمن كان الحق ظرفاً له فإن الله بكل شيء محيط، فهذا معنى الظرفية فليس له خروج عنه، فإحاطته بك في رمضان إحاطة تشريف وتنزه حيث شرع لك فرضاً في عبوديتك الاضطرارية للاتصال بما ينبغي له لا لك، وهو التنزه عن الغذاء وملابس النساء طول النهار وهو النصف من عمر وجودك، ثم تستقبل الليل فتخرج من ربوبيتك المنزهة عن الغذاء والنكاح إلى عبوديتك بالفطر والكل رمضان، فأنت في رمضان كما أنت في الصلاة من قوله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبني، كذلك رمضان قسمه بينه وبين عبده بنصفين: نصف له وهو قوله: الصوم لي وهو زمان النهار، والنصف للعبد وهو الليل زمان فطراه. وقد قال في الصلاة: إنها نور. وقال في الصوم إنه ضياء والضياء هو النور، قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ جَعَلَ أَشْمَسَ ضِيَّاهُ﴾ [سورة يونس: الآية ٥] وقال: ﴿وَجَعَلَ اللَّهُمَّ سِرَاجًا﴾ [سورة نوح: الآية ١٦] وشرع القيام في ليل رمضان ورغبة فيه للمناسبة التي بين الصلاة والصوم في القسمة والنور ليكون ليله بصلاته مثل نهاره بصومه، فالنهار يتحد به وبالليل يتوحد له كما قلنا: [مزجوا الوافر]

إذا صَحَّتْ عَزَائِمُنَا فِي الأَسْرَارِ نَجِدُ
 والعزميةالية والنية شرط في الصوم من الليل فتحن في الصوم مع الحق كما قالت بلقيس في عرشها: ﴿كَانَهُ هُوَ﴾ [سورة النمل: الآية ٤٢] وهو كان هو وإنما جهلها أدخل كاف التشبيه كذلك جهل الإنسان يقول: أنا الصائم، وكيف ينبغي للمتغذى أن يكون صائماً؟ هيئات، قال الله: الصوم لي لا لك، فأزال عنه دعوى الصوم كما أزال عن بلقيس تشبيه العرش بعرشها، فعلمت بعد ذلك أنه هو لا غيره، فهذا معنى قولنا: إذا صحت عزائمنا في الأسرار تتحد. فإن قلت: الصائم هو الإنسان صدقت. وإن قلت: الصوم له لا للإنسان صدقت، ولا معنى للاتحاد إلا صحة النسبة لكل واحد من المتحدين مع تميّز كل واحد عن

الآخر في عين الاتحاد فهو هو وما هو هو، كما قلنا في بعض ما نظمناه في هذا المعنى في حال غلت علمه : [مجزوء الرجز]

فَمَنْ أَنَا وَمَنْ هُوَ هُنْ
 وَيَا أَنَا هُوَ أَنْتَ هُنْ
 وَلَا هُوَ مَا هُوَ هُنْ
 أَبْصَارٌ نَّابِهِ لَهُ
 أَنَا وَهُنْ وَهُنْ وَهُنْ
 كِمَالٌ بِهِ لَهُ

لَسْتَ أَنَا وَلَسْتُ هُنْ
 فِي أَهْوَاقٍ أَنْتَ أَنَا
 لَا وَأَنَا مَا هُنْ أَنَا
 لَوْكَانْ هُنْ مَا نَظَرَثَ
 مَا فِي الْوِجْدَنْ غَيْرُنَا
 فَمَنْ لَنَا بِنَا لَنَا

ولما رأينا فيما روينا أن الله أنزل لقاء منزلة فطر الصائم فقال : للصائم فرحتان : فرحة عند فطره لأنه غذاء طبيعته وهو الغذاء الحجابي إذ المغذي هو الله تعالى ، وفرحة عند لقاء ربه وهو غذاؤه الحقيقي الذي به بقاوه ، فجعل هاتين الفرحتين للصائم في الحجاب وفي رفع الحجاب ، فنظمنا في شرف الرغيف إذ هو الغذاء المعتمد عندنا ، ولله الشكل الكري وهو أفضل الأشكال ، فخصصنا الرغيف بالذكر دون غيره من الأمور التي يكون بها الغذاء ، فقلنا فيما سخر الله في حقه من العالم وطلب لهم كلها جهته لتصل إلية ، فإن كل حيوان يطلب غذاء بلا شك بل كل موجود حتى ما لا يقال فقلنا : [الوافر]

فذاك السير في طلب الرغيف
على اسميه المهنمين واللطيف
وأرواح المطائف والكتيف
وتكون المعادن في الكهوف
بموج البحر والريح العسيف
بها الأنعام بالسير العنيف
عليه للوضياع وللشريف
عن أذن الواحد البر الرؤوف
دم الكفار والبر العفيف
له يسعى القوي مع الضعيف
وللسَّبب الثقيل أو الخفيف
به عند التفكير كالحرروف
فيما شوقي لهذا الجود الظريف
جلبي بالثليل وبالطريف
لقد غبتُ عن المعنى الطريف
لرؤيته على رغم الأنوف
أشرف الصفات لشرف الاسم
فالمصلى في رمضان يقوم بها
الصفة التي يحيى بها عاليت
إذا عاينت ذات سير حثيث
لأن الله صيره حجابة
به وله تجارات الذراري
وتسخير العناصر والبرايا
وتنسيير المثقفة الجواري
وقطع مهامه فنيح ثبارى
فمن شرف الرغيف يمين ربي
يضحى الخلائق إن عدموه وقتاً
له صلوا وصاموا واستباحوا
له تسعي الطيور مع المواشي
فيمن ساع له من غير شك
هو المعنى ونحن إذا نظرنا
هو الجود الذي ما فيه شك
فديشك من رغيف فيه سر
فقيل للمتكرين صحيح قوله
أليس الله صيره عديلاً
فالصفة التي يحيى بها عاليت

لشرف الزمان، فأقام الحق قيامه بالليل مقام صيامه بالنهر إلا في الفرضية رحمة بعده وتخفيقاً، ولهذا امتنع رسول الله ﷺ أن يقوله بأصحابه لثلا يفترض عليهم فلا يطيقونه، ولو فرض عليهم لم يثابروا عليه هذه المثابة ولا استعدوا له هذا الاستعداد، ثم الذين ثابروا عليه في العامة يؤذونه أشأم أداء وأنقصه، لا يذكرون الله فيه إلا قليلاً، لا يتمنون رکوعه ولا سجوده ولا يرتكلون قراءته، وما سنته من سنته أعني من الاجتماع على قارئ واحد على ما هم الناس اليوم عليه من المتميزين من الخطباء والفقهاء وأئمة المساجد، وفي مثل صلاتهم فيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «إِذْ جُنَاحَ فَصَلُّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ» فمن عزم على قيام رمضان المنسون قيامه المرغب فيه فليقم كما شرع الشارع الصلاة من الطمأنينة والخشوع والوقار وتدبّر ما يتلى وإن تركه أولى، والقيام فيه أول الليل كما قام رسول الله ﷺ فيه في الليلتين أو الثلاثة منه أولى، ويكون في المسجد أولى منه في البيت بخلاف سائر النوافل، وإنما تركه رسول الله ﷺ ودخل بيته وصلّى فيه رحمة بأمته أن يفترض عليهم فيعجزوا عنه أو يتکاسلوا وهو كما قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ» [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧] وقال: «بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ» [سورة التوبه: الآية ١٢٨] والصلاحة فيه مثنى مثنى كما ورد في الخبر في صلاة الليل أنها مثنى مثنى.

وصل في فصل - صلاة الكسوف: وإنها ستة بالاتفاق، وإنها في جماعة. واختلفوا في صفتها والقراءة فيها والأوقات التي تجوز فيها، وهل من شرطها الخطبة أم لا؟ وهل كسوف القمر في ذلك مثل كسوف الشمس؟ الخلاف في صفتها وردت فيها روایات مختلفة عن رسول الله ﷺ ما بين ثابت وغير ثابت، وما من روایة إلا وبها قائل، فائي شخص صلاها على أي روایة كانت جاز له ذلك فإنه مخير في عشر رکعات في رکعتين، وبين ثمان رکعات في رکعتين، وبين ست رکعات في رکعتين، وبين أربع رکعات في رکعتين، وإن شاء صلّى رکعتين رکعتين على العادة في النوافل حتى تنجلی الشمس، وإن شاء دعا الله تعالى بتضرع وخشوع حتى تنجلی، فإذا انجلت صلّى رکعتين شكرأ الله تعالى وانصرف، والعمل على هذه الروایة أحب إلى لما فيها من احترام الجناب الإلهي والرحمة بالأمة المصليين لها، فإنهم لاستيلاء الغفلات والبطالة عليهم لا يفون بشرط ما تستحقه الصلاة من الحضور والآداب، فربما يمقت المصلي ولا يشعر أو تنقل عليه تلك العبارة فيتبرم منها فلذلك جعلنا روایة الدعاء من غير صلاة أولى فإنه في حقهم أح祸، وكان العلاء بن زياد يصلّى لها فإذا رفع رأسه من الرکوع نظر إليها، فإن كانت انجلت سجد، وإن لم تكن انجلت مضى في قيامه إلى أن يركع ثانية فإذا رفع رأسه من الرکوع نظر إلى الشمس فإن انجلت سجد وإن مضى في قيامه حتى يركع هكذا حتى تنجلی.

وصل الاعتبار: الكسوف آية من آيات الله يخوّف الله به عباده، فإذا وقع فالستة أن يفرز الناس إلى الصلاة كسائر الآيات المخوفات مثل الزلازل وشدة الظلمة واستناد الريح على غير المعتاد، سُئل رسول الله ﷺ عن الكسوف فقال: «إِذَا تَجَلَّ اللَّهُ لِشَيْءٍ خَشَعَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ»

والحديث غير ثابت من طريق الرواية صحيح المعنى، وعندنا أن التجلي لا زال دائمًا وإنما جهل الناس به أداههم إلى أن يقولوا أو يقال لهم مثل هذا العدم علمهم، فخرق العادة إنما هو في أن يعلم خاصة كما كان خرق العادة في إسماع السامعين تسبيح الحصى، وما زال الحصى مسبحاً، ولا شك أن النفوس ما تبعث وتهتز إلا للآيات الخارقة للعادة، والآيات الإلهية منها معتاد وغير معتاد، والقرآن قد ورد في الآيات المعتادة كثير في قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾ ... ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾ [سورة الروم: الآية ٢٠ وغيرها] ويدرك أموراً معتادة ثم يقول: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنَ﴾ [سورة الروم: الآية ٢١] ولكن لا ترفع العامة بها رأساً لجري العادة واستيلاء الغفلة وعدم الحضور.

وبسبب كسوف الشمس والقمر معروف، والذي لا يعرف كونه عن تجلٍّ إلهي إلا من جهة الرسول ﷺ أو عارف صاحب كشف، وقد جعل الله الكسوف آية على ما يريد أن يحدثه من الكواين في العالم العنصري وفي العالم الذي يظهر فيه الكسوف وفي الزمان فإنه قد يكسف ليلاً فلا أثر له عندنا، ويكون الحدث أيضاً بحسب البرج الذي يقع الكسوف فيه وهو علم قطعي أعني علم وقوع الكسوف لا علم ما يحدث الله فيه أو عنده، ويكون الكسوف في مكان أكثر منه في مكان آخر، وفي مكان دون مكان، ويبتدئ في مكان وفي مكان آخر ما ابتدأ بل هو على حاله، وهذا كله يعرفه العلماء به، فإنه راجع إلى حركات معلومة معدودة عند أهل هذا الشأن، وبسبب كسوف الشمس من القمر إذا كان في مسامتها فعلى قدر ما يسامتها منه يغيب عنها عن أبصارنا، فذلك الظل الذي نراه في الشمس هو من جرم القمر وقد يحجبها كلها فيظلم الجو فيقع الإيصار على جرم القمر فتخيل العامة أن ذلك المرئي هو ذات الشمس، والشمس نيرة في ذاتها على عادتها إلى أن يشاء الله تكويرها، ولذلك يعرف زمان كسوفها ومقداره عند العارفين بتسيير الكواكب، ولا يكون أبداً إلا في آخر الشهر العربي، فإن القمر في ذلك الزمان يكون في المحاق والاحتراق تحت الشعاع، فإن أعطى الحساب ما يؤدي إلى المسامة عندنا وقع الكسوف بلا شك.

وكذلك كسوف القمر إنما هو أن يحول ظل الأرض بينه وبين الشمس، فعلى قدر ما يحول بينهما يكون الكسوف في ذلك الموضع ولهذا يعرف، والخطأ فيه قليل جداً، ولو لم يكن الأمر على هذا ما علم، فإن الأمور العوارض لا تعلم إلا بإعلام الله على لسان من شاء من عباده، وعندنا هي عوارض لا في نفس ما رتب الله في ذلك عندما أوحى في كل سماء أمرها، والأمور الجارية على أصولها ثابتة لا تنحرم يعلمها العلوم بتلك الأصول، وهي معتادة موضوعة لله تعالى واضعها ما هي عقلية ولا رسب ذلك طبيعي ولهذا يجوز خرق العادة فيها، وهكذا كل موضوع إلى أن يحرم الله ذلك الأصل، فللله المشيئة في ذلك وله الأمر من قبل ومن بعد. ولذلك لا يقال في حكم المنجم أنه علم لأن الأصول التي يبني عليها إنما هي عن وضع إلهي وترتيب عالم حكيم استمرت به العادة ما ذاك لذواتها وما كان بالوضع قد يمكن زواله، فإن الواقع له قد يضعه إلى أجل مخصوص معين ما عندنا علم به، فما من زمان

نقدره إلاً ويجوز تغيير ما وضع فيه من الأمور، فإن لم يكن في إرادة الواقع لا بنفسه؛ وما كان بهذه المثابة لا يكون القائل بوقوعه على علم قطعي، ولو وقع فإنه لا يعرف ما في نفس الواقع إلاً بجهتين: إما أن يكون هو المعرف بما في نفسه وهو الصادق، وإما بعد ظهور الشيء فيعلم أنه لو لا ما كان في نفس الواقع ما وقع والواقع هو الله تعالى وجل.

فالعالم المؤمن يقول في مثل هذا إن أبقى الله الترتيب على حاله وسيره في المنازل على قدره ولم يخرق العادة فيه فلا بد أن يقع هذا الأمر الذي ذكرناه، فلهذا ينفي العلم عن المنجم وكل ما هو مثله من حظ الرسل وغيره فضوء القمر لما كان مستفاداً من الشمس أشبه النفس في الأخذ عن الله نور الإيمان والكشف، وإذا كملت النفس وصح لها التجلي على التقابل وهي ليلة البدر ربما التفت إلى طبيعتها فظهرت فيها ظلمة طبيعتها فحالت تلك الظلمة بينها وبين نورها العقلاني الإيماني الإلهي كما حال ظل الأرض بين القمر الذي هو بمنزلة النفس وبين نور الشمس، فعلى قدر ما نظرت إلى طبيعتها انحجبت عن نور الإيمان الإلهي فذلك كسوفها فهذا كسوف القمر.

وأما كسوف الشمس فهو كسوف العقل فإن الله خلقه ليعقل عن الله ما يأخذ عنه فحالت النفس التي هي بمنزلة القمر بينه وبين الحق تعالى من حيث ما يأخذ عنه من اسمه النور سبحانه من كون نسبته إلى الأرض من قوله: **﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾** [سورة الانعام: الآية ٣٢] وقوله: **﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾** [سورة الزخرف: الآية ٨٤]

فيريد العقل أن يأخذ عن الحق من علم ما يوجده في الأرض فتحول النفس بينه وبين علم ما يوجده في الأرض بشهواتها حتى لا ينظر إليه سبحانه فيما يحدثه فيها، والأرض عبارة عن عالم الجسم فيحجب العقل لحجاب النفس الحيوانية الشهوانية فذلك بمنزلة كسوف الشمس فلا تدركها أبصار الناظرين ممن هو في تلك الموازنة، ويفوت العقل من العلم بالله بقدر ما انحجب عنه من عالم الأجسام، فلهذا شرع الله التوجّه إلى مناجاته المعبّر عن ذلك بصلة الكسوف، وشرع الدعاء لرفع ذلك الحجاب، فإن الحجاب جهل وبعد في الحال الذي ينبغي له الكمال، ولهذا لم يكن الكسوف إلاً عند الكمال في النيرين في القمر بدره وهو كماله في الأخذ من الوجه الذي يلينا، وكسوف الشمس في ثمانية وعشرين يوماً من سير القمر في جميع منازل الفلك، فلما وصل إلى نهايته وأراد أن يقابل الشمس من الوجه الآخر حتى يأخذ عنها على الكمال في عالم الأرواح مثل أخذه في الرابع عشر في عالم الأجسام النازل ليغيب من نوره على أبصار الناظرين إنعاماً منه، فاشتغلت الشمس بإعطائهما النور للقمر في عالم الأرواح العالم العلوي إسعافاً لطلبه وإكراها لقدمه عليها في حضرتها كان الكسوف لهذا الإسعاف.

ولهذا لا يكون للكسوفات حكم في الأرض إلاً في الأماكن التي يظهر فيها الكسوف، وأما الأماكن التي لا يظهر فيها الكسوف فلا حكم يظهر فيها له ولا أثر أي ما يفعل الله عند ذلك شيئاً في العالم من الكواكب التي يفعلها عند ظهور الكسوف إذ لا فاعل إلا الله، فإن الأمور بتقدير العزيز العليم صنعة حكيم، حتى أن الشمس إذا أعطى الحساب أنها تكسف ليلاً

لم يكن لذلك الكسوف حكم في ظاهر الأرض التي لم يظهر الكسوف فيها ، وكذلك كسوف القمر في الحكم فكذلك ظاهر الإنسان وباطنه ، فقد يقع الكسوف في الأعمال أي في العلم الذي يطلب العمل بالأحكام المشروعة ، وقد يقع في العلوم التي تتعلق بالباطن ولا حكم لها في الظاهر فتؤثر في موضع تعلقها إما في علم العمل وإما في العلم الذي لا يطلب العمل بحسب ما يقع ، فيتعين على من تكون حالته مثل هذه أن يتضرع إلى الله ، فإن أخطأ المجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذي يكون في غيبة المكسوف فلا وزر عليه وهو مأجور ، وإن ظهر له النص وتركه لرأيه أو لقياسه الجلي في زعمه فلا عذر له عند الله وهو مأثوم وهو الكسوف الظاهر الذي يكون له الأثر المقرر عند علماء الأحكام بسير الكواكب ، وأكثر ما يكون هذا في الفقهاء المقتدين الذين قالوا لهم: لا تقلدونا واتبعوا الحديث إذا وصل إليكم المعارض لما حكمنا به ، فإن الحديث مذهبنا وإن كنا لا نحكم بشيء إلا بدليل يظهر لنا في نظرنا أنه دليل وما يلزم منا غير ذلك ، لكن ما يلزمكم اتبعنا ولكن يلزمكم سؤالنا .

وفي كل وقت في النازلة الواحدة قد يتغير الحكم عند المجتهد ولهذا كان يقول مالك إذا سُئل في نازلة: هل وقعت؟ فإن قيل: لا، يقول: لا أفتني ، وإن قيل: نعم أفتني في ذلك الوقت بما أعطاه دليلاً ، فأبأى المقلدة من الفقهاء في زماننا أن توافق حقيقة تقلیدها لإمامها باتباعها الحديث الذي أمرها به إمامها وقلدته في الحكم مع وجود المعارض فعصت الله في قوله: «وَمَا ءاتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ» [سورة الحشر: الآية ٧] وعصت الرسول في قوله: فاتبعوني فإنه ما قالها إلا عن أمر ربه سبحانه ، وعصت إمامها في قوله: «خُذُوا بِالْحَدِيثِ إِذَا بَلَغْتُمُ وَاضْرِبُوا بِكَلَامِ الْحَاجِطِ» فهؤلاء في كسوف دائم مسرومد عليهم إلى يوم القيمة ، فلا هم مع الله ولا مع رسوله ﷺ ولا مع إمامهم ، فهم في «بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [سورة التوبة: الآية ١] وإنهم فلا حجة لهم عند الله ، فانظروا مع من يحشر هؤلاء؟ فالصلة المشروعة في الكسوف إنما هي لمناجاة الحق في رفع ظلمة النفس وظلمة الطبع كما يقول: «أَهَدِنَا أَصْرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» وهم أهل الأنوار «عِنْ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ» مثل أهل ظلمة الطبع «وَلَا أَصْنَاعُ» [سورة الفاتحة: ٦ - ٧] مثل أهل ظلمة النفس . فالله يحول بيننا وبين ما يكشف عقولنا ونفوسنا ويجعلنا أنواراً كلنا لنا ولمن يقتدي بنا إنه العلي ب بذلك وال قادر عليه .

وأما اعتبار عدد الركعات في الركعتين فاعلم أن الركعتين ظاهر الإنسان وباطنه أو عقله وطبعه أو معناه وحرفه أو غيه وشهادته ، وأما العشرة فهو تنزيهه في الركعتين خالقه تعالى وجل عن القبل والبعد والكل والبعض والفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والأمام فيرجع هذا التنزيه من الله عليه فإنه عمل من أعماله ، ف تكون له بر جوع هذا العمل عليه هذه الأحكام كلها فلا قبل له فإنه لم يكن إلا الله ، والله لا يتصف بالقبلية ولا بعد له فإنه باق بإبقاء الله فلا يبعد ولا كل له فإنه لا يتجزأ ولا يتحيز من حيث لطيفته ، ومن لا كل له من ذاته فلا بعض له ، ومن لا يتصف بهذه الصفات فلا جهات للإنسان إلا من حيث صورة جسمه ونشأته ، فإن نشأته الجسدية بها ظهرت الجهات الستة فهو عين الجهات ما هو في جهة من نفسه .

وأما اعتبار الشمانية في الشنتين فالشمانية الذات والصفات فتغيب الذات الكونية وصفاتها في الذات الأحدية وتدرج أنوار صفاتها في صفاتها وهو قوله تعالى: كنت سمعه وبصره وذكر جوارحه فلا تقع عين إلا عليه ظاهراً وباطناً من عرف نفسه عرف ربه، فهكذا هو الأمر في الباطن، وأما في الظاهر فما تقع العين إلا على العبد، والحق مدرج في هذا الحق بضم الحال الكياني ما هو كان دراج العرض في المحل ولا كالمظروف في الظرف.

وأما اعتبار الست في الشنتين فهو قوله: ﴿فَأَتَيْنَا نُولًا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٥] وقوله: ﴿وَلَهُ مِنْ وَرَائِهِ شُجُّطٌ﴾ [سورة البروج: الآية ٢٠] وأما اعتبار الأربع في الشنتين فهو قوله: ﴿لَمْ لَكُبِّئُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَمِنْ أَيْمَانِهِمْ وَمِنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٧] وعلى كل طريق يأتي إليه منها ملك مقدس بيده السيف صلتاً، فإن كان المؤتى إليه من العارفين لم يكن له ملك يحفظه بل هو إكسير وقفه من أي ناحية جاءه قبل منه وقلب جسده ذهباً إبريزاً فيعود الآتي من الخاسرين.

وصل في فصل - في القراءة فيها: اختلف العلماء في القراءة فيها أعني في السر والجهر بها. فمن قائل: يقرأ فيها سراً. ومن قائل: يقرأ فيها جهراً.

اعتبار هذا الفصل: إن كان كسوفه نفسياً أسرّ في مناجاته وذكر الله في نفسه، وإن كان كسوفه في عقله جهر في قراءته وهو بحثه عن الأدلة الواضحة، وفيها الظاهرة الدلالة القريبة المأخذ التي يشركه فيها العقلاة من حيث ما هم أهل فكر ونظر واستدلال، والآخرون أهل كشف وتجلٍ ينتجه بهم إلى الرياضيات وهي تهذيب الأخلاق والخلوات والمجاهدات وتطويع المناجاة والتضرع إلى الله تعالى فيها مشروع، وهو اعتبار طول القراءة في صلاة الكسوف، فإنه روي أنه كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة، والقيام الثاني ربما يكون على النصف، والقيام الثالث على النصف من الثاني، وهكذا في القيام الرابع والخامس، وسبب ذلك أن عالم الأرواح ما يتبعهم القيام ولا يدركهم ملل لأن النشأة نورية خارجة عن حكم الأركان، وأما نشأة تقوم من العناصر تزول إلى الاستحالات العبدية والقريبة فيعبر عن ذلك بالنصب والتعب، وكلما نزل فيها من معدن إلى نبات إلى حيوان إلى إنسان كان التعب أقوى في آخر الدرجات وهو الإنسان والنصب أعم فإنه سريع التغير فإن له الوهم، ولا شك أن الأوهام تلعب بالعقل كتلاعب الأفعال بالأسماء.

وصل في فصل - الوقت الذي تصلى فيه: اختلف العلماء في الوقت الذي تصلى فيه صلاة الكسوف، فمن قائل: تصلى في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وغير المنهي. ومن قائل: لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. ومن قائل: تصلى في الوقت الذي تصلى فيه النافلة. ومن قائل: تصلى من الضحى إلى الزوال لا غير.

وصل الاعتبار: كما لا يتعين للكسوف وقت لا يتعين للصلاة له لأن الصلاة تابعة للأحوال، وقد ثبت الأمر بالصلاحة لها وما خص وقتاً من وقت وهي صلاة مأمور بها بخلاف

النافلة فإنها غير مأمور بها، فإن حملنا الصلاة على الدعاء دعونا في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وصلينا في غيره من الأوقات وبه أقول.

وصل في فصل - الخطبة فيها: اختلف علماء الشريعة في ذلك، فمن قائل: إن الخطبة من شرطها. ومن قائل: ليس في صلاة الكسوف خطبة، والذي أذهب إليه أنه يستحب للإمام أن يخطب الناس ليذكرهم ويحذرهم، فإن الكسوف من الآيات التي يخوف الله بها عباده.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: الخطبة موعظة وذكري والأية منها ذكرى، والكسوف آية تحذيف فوقي المناسبة فترجح جانب من يقول باشتراط الخطبة، وقد ثبت أن النبي ﷺ في ذلك اليوم ذكر الناس بعد الفراغ من الصلاة.

وصل في فصل - كسوف القمر: فمن قائل: يصلى لكسوف القمر في جماعة كصلاة كسوف الشمس. ومن قائل: لا يصلى له في جماعة، واستحبّ صاحب هذا القول أن يصلى له أفاده ركتعين ركعتين كسائر النوافل، والذي أذهب إليه الصلاة في الجماعة أولى إن قدر عليها.

اعتبار هذا الفصل: لما كان كسوف الشمس سببه القمر كان كسوف القمر كالعقوبة له لكسوفه الشمس فتضمن كسوف القمر آيتين فكانت الصلاة له في الجماعة أولى، فإن شفاعة الجماعة لها حرمة أكثر من حرمة الواحد، فالجمع لها ينبغي أن يكون أكمل من الجمع بكسوف الشمس وكسوف القمر نفسي كما قدمنا، والنفس أبداً هي المزاحمة للربوبية بخلاف العقل فكان ذنبها أعظم وحالها أخطر، فاجتمع الشفاعة عند الشفاعة أولى من إتيانهم أفاده، ومن اعتبر في الكسوفات الخشوع كما ورد في الحديث الذي تقدم كان منتها على الخشوع للمصلني فإن الله يقول: «فَدَأْفَعَ الْمُؤْمِنُونَ اللَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِقُونَ» [سورة المؤمنون: الآية ١، ٢]. وقال: «وَإِنَّهَا» يعني الصلاة «لَكِبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَتِيمَيْنَ» [سورة البقرة: الآية ٤٥] وخشوع كل خاشع على قدر علمه بربه، وعلمه بربه على قدر تجليه له.

وصل في فصل - صلاة الاستسقاء: فمن قائل: بصلة الاستسقاء. ومن قائل: لا صلاة فيه، والحجة لمن قال بالصلاحة أنه من لم يذكر شيئاً فليس بحججة على من ذكر، وقد ثبت أنه ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركتعين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة، والعلماء مجتمعون على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن مصر والدعاء والتضرع إلى الله تعالى في نزول المطر ستة سنين رسول الله ﷺ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء كما ذكرنا، والذي أقول به أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء، والقائلون بأن الصلاة من سننه يقولون أيضاً أن الخطبة من سننه، وقد ثبت أنه ﷺ صلّى فيه وخطب، واختلف القائلون بالخطبة هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ فاتفق القائلون بالصلاحة أن قراءتها جهر، واختلفوا هل يكبر فيها مثل تكبير العيدين أو مثل تكبير سائر الصلوات؟ ومن السنة في الاستسقاء استقبال القبلة واقفاً والدعاء ورفع اليدين وتحويل الرداء باتفاق، واختلفوا في كيفية تحويل الرداء فقال قوم: يجعل الأعلى أسفل والأسفل أعلى. وقال قوم: يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، والذي أقول به أن يجمع بين الثلاث الكيفيات

الأعلى أسفل، واليمين على الشمال، والباطن ظاهراً، واختلفوا متى يحول ثوبه فقال قوم: عند الفراغ من الخطبة. وقال قوم: إذا مضى صدر من الخطبة، والذي أذهب إليه أن وقت التحويل وقت الدعاء فإنه سؤال بالحال في تحويل الحالة. واختلفوا في وقت الخروج إليه فقيل: في وقت صلاة العيددين. وقيل: عند الزوال. وروى أبو داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِ الْأَسْتِسْقَاءَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ».

وصل - الاعتبارات في جميع ما ذكرناه: اعتبار الاستسقاء: الاستسقاء طلب السقيا، وقد يكون طالب السقيا لنفسه أو لغيره أو لهما بحسب ما تعطيه قرائن الأحوال، فأما أهل الله المختصون به الذين شغلهم به عنهم وعزفthem بأنهم إن قاموا بهم معه وهو معهم، وإن رحلهم رحلوا به إليه، فلا يبالون في أي منزل أنزلتهم، إذا كان الحق مشهودهم في كل حال، فإن عاشوا في الدنيا فيه عيشهم، وإن انقلبوا إلى الأخرى فإليه انقلابهم، فلا أثر لفقد الأسباب عندهم ولا لوجودها، فهو لا يستسقون في حق نفوسهم، إذ علموا أن الحياة تلزمهم لأنها أشد افتقاراً إليهم منهم إليها، وفائدة الاستسقاء إبقاء الحياة الدنيا، فاستسقاء العلماء بالله في الزيادة من العلم بالله كما قال الله لنبيه ﷺ حين أمره: «وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا» [سورة طه: الآية ١١٤] هذا الدعاء هو عين الاستسقاء، فإذا استسقى النبي ﷺ ربه في إزالة المطر والعلماء بالله لم يستسقوه في حق نفوسهم وإنما استسقوه في حق غيرهم ممن لا يعرف الله معرفتهم تخلقاً بصفته تعالى حيث يقول كما ورد في الحديث الصحيح: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَسْتَسْقِيْكَ عَبْدِي فَلَمْ تَسْقِنِيْ، قَالَ: وَكَيْفَ أَسْقِيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَسْتَسْقِيْكَ فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِنِهِ» فهذا الرب قد استسقى عبده في حق عبده لا في حق نفسه، فإنه يتعالى عن الحاجات، كذلك استسقاء النبي والعلماء بالله إنما يقع منهم لحق الغير، فهم ألسنة أولئك المحجوبيين بالحياة الدنيا عن لزوم الحياة لهم حيث كانوا تخلقاً بالاستسقاء الإلهي، إذ الفقير المحقق من لا يقوم به حاجة معينة فتملكه لعلمه بأنه عين الحاجة فلا تقيده حاجة فإن حاجة العالم إلى الله مطلقة من غير تقييد، كما أن غناه سبحانه عن العالم مطلق من غير تقييد من حيث ذاته، فهم يقابلون ذاتاً بذات، وينسبون إلى كل ذات ما تعطياها حقيقتها.

وما أحسن ما شرع في الأذان والإقامة في قوله: حي على الصلاة ولم يقل إلى الصلاة فيقيده بالغاية، ومن كان معك فلا يكون غايتك ولا تقل حتى كلمة إقبال، ولا يطلب الإقبال إلا من معرض وكل معرض فاقد، قلنا نعم لما كان العبد متحققاً بالله كان هو الناظر والمنتظر والشاهد والمشهود وغاب عين العبد ولم يبق إلا للرب، وأراد الحق سبحانه أن يشهد العبد عين عبوديته ليعرفه بما أنعم عليه به مما لم يعط ذلك لغيره من العبيد ولا يعرف ذلك حتى يردد لنفسه ومشاهدة عينه مقارنة لمشاهدة ربه، ولم يجعل ذلك في شيء من عباداته إلا في الصلاة فقال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فلا بد للمصلحي من أجل قسمه من الصلاة أن يقوم فيه، إذ لا يتيق ذلك لقسم الذي للعبد من الصلاة أن يكون الله فقال له: حي على الصلاة أي أقبل على الصلاة من أجل القسم الذي يخصك منها، فإعراضه إنما كان عن نفسه لا عن ربه،

لأن العلم بالله أعطاه ذلك فقال له: أقبل على صلاتك لتشهدني وتشهد نفسك فتعرف ما لي وما لك فتصف بالحكمة وفصل الخطاب وترى ما أنت فيه، فلم يأت بالي فإنها أدلة تؤذن بالفقد والأمر في نفسه ليس كذلك، فإذا كان الحق يستسقى عبده فالعبد أولى، وإذا كان الحق ينوب عن عبده في استسقاء عبده يستسقى عبده فالعبد أولى أن يستسقى ربه ليستسقى عبده، وهو أولى بالثبات عن مثله من الحق عنه إذ **﴿لَيْسَ كِتَابُهُ شَفَّٰ﴾** [سورة الشورى: الآية ١١].

فمن الأدب مع الله الاستسقاء في حق الغير فإن أصحاب الأحوال محجوبون بالحال عن العلم الصحيح، فصاحب الحال إذا لم يكن محفوظاً عليه أدبه لم يواخذ بسوء الأدب إذ كان لسانه لسان الحال، وصاحب العلم مؤاخذ بأدبي شيء لأنه ظاهر في العالم بصورة الحق، وكم بين من يظهر في وجوده بربه وبين من يظهر بحاله شتان بين المقامين، ويا بعد ما بين المتنزلين شاهد العلم عدل وشاهد الحال فquier إلى من يذكره في حاله ولا يذكره إلا صاحب العلم. ولما كان العلم بهذه العزة شرعت التزكية في حكم الشرع بغلبة الظن فيقول: أحسبه كذا وأظنه كذا لأنه لا يعلم كل أحد ما منزلة ذلك المذكر عند الله فلا يذكر على الله أحداً، وإذا افترض صاحب الحال إلى التزكية بغلبة الظن فهو إلى العالم صاحب العلم أفق وأفتر فإنه مع من يذكره، كلاماً محتاجاً إلى صاحب العلم، العلم منجي يظهر نفسه، والحال ملتبس يحتاج إلى دليل يقويه لضعفه أن يلحق بدرجة الكمال، فصاحب الحال يطلب العلم، وصاحب العلم لا يطلب الحال، أي عاقل يكون من يطلب الخروج من الوضوء إلى اللبس، فإذا فهمت ما قررناه تعين عليك الاستسقاء فأشعر فيه.

وصل - اعتبار البروز إلى الاستسقاء: الاستسقاء له حالان: الحال الواحدة أن يكون الإمام في حال أداء واجب فيطلب منه الاستسقاء فيستسقى على حالته تلك من غير تغيير ولا خروج عنها ولا صلاة ولا تغير هيئة، بل يدعوه الله ويعرض في ذلك، فحال هذا بمنزلة من يكون حاضراً مع الله فيما أوجب الله عليه، فيعرض له في خاطره ما يؤديه إلى السؤال في أمر لا يؤثر السؤال فيه في ذلك الواجب الذي هو بصدره، بل ربما هو مشروع فيه كمسأتنا، ألا ترى أن الشارع قد شرع للمصلحي أن يقول في جلوسه بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني، فشرع له في الصلاة طلب الرزق والاستسقاء طلب الرزق، فليس لمن هذه حالته أن يبرز إلى خارج المسر ولا يتغير هيئته فإنه في أحسن الحالات وعلى أحسن الهيئات، لأن أفضل الأمور أداء الواجبات.

دخل أغراي على رسول الله ﷺ يوم الجمعة من باب المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر خطبة الجمعة فشكى إليه الجدب فطلب منه أن يستسقى الله فاستسقى له ربه كما هو على منبره، وفي نفس خطبته ما تغير عن حاله ولا آخر ذلك إلى وقت آخر، وأما الحالة الأخرى فهو أن لا يكون العبد في حال أداء واجب فيعرض له ما يؤديه إلى أن يطلب من ربه ابتداء في حق نفسه أو غيره مما يحتاج أن يتأهب له أهبة جديدة على هيئة مخصوصة فيتاذهب لذلك الأمر ويعود بين يديه أمراً واجباً ليكون بحكم عبودية الاضطرار، فإن المضطر تجاب

دعوته بلا شك، كذلك العبد إذا لم يكن في حال أداء واجب وأراد الاستسقاء برز إلى المصلى وجمع الناس وصلّى ركعتين، فالشرع في تلك الصلاة عبودية اختيار وأداء ما فيها من قيام وركوع وسجود وجلوس عبودية اضطرار، فإنه يجب عليه في الصلاة النافلة بحكم الشرع الركوع والسجود وكل ما هو فرض في الصلاة، فإذا دعا عقيب عبودية الاضطرار فقمن أن يستجاب له ويدخل في الهيئة الخاصة من رفع اليد وتحويل الرداء واستقبال القبلة والتضرع إلى الله والابتهاج في حق المحتاجين إلى ذلك كائناً من كان. ولما ذكرناه وقع الخلاف في البروز إلى الاستسقاء وقد برز رسول الله ﷺ إلى خارج المدينة فاستسقى بصلاة وخطبة. واعتبار البروز من المصر إلى خارجه خروج الإنسان من الركون إلى الأسباب إلى مقام التجريد والفضاء، حتى لا يكون بينه وبين السماء الذي هو قبلة الدعاء حجاب سقف ولا غيره وهو خروج من عالم ظاهره مع عالم باطنه في حال الافتقار إلى ربه بنية التخلق بربه في ذلك، أو بنية الرحمة بالغير أو بنفسه، أو بمجموع ذلك كله.

وصل - اعتبار في الوقت الذي يبرز: إن برز من ابتداء طلوع حاجب الشمس إلى الزوال وذلك عندما يتجلّى الحق لقلب العبد التجلي المشبه بالشمس لشدة الوضوح ورفع اللبس وكشف المراتب والمنازل على ما هي عليه حتى يعلم ويرى أين يضع قدمه لثلا يهوي أو يخطئ الطريق أو تؤديه هو أم أفكار ردية ووساوس شيطانية، فإن الشمس تجلو كل ظلمة وتكشف كل كربة، فإن لظهورها شرع أهل الأسباب في طلب المعاش، والمستسقى طالب عيش بلا شك، فما دام الحق يطلب العبد لنفسه لما ينقبض من الظل من طلوع الشمس إلى الزوال ليكون طلبه للأشياء من الله بربه لا بنفسه، لذلك نبهه على ذلك بقبض الظل إلى حد الزوال، فإذا قضيت حاجته التي سأله فيها فمن شأن صاحب هذا الحال إذا حصلت له حاجته أنه يؤديها إلى المحتاج وقد انقبض ظله فأخذ الحق في الاحتياج عن عده ليبقى مع نفسه فيما أعطاه في سؤاله مما تحتاج إليه نفسه فيشهده نفسه شيئاً فشيئاً، كما يمتد الظل ويظهر بدلوك الشمس إلى حين الغروب، فإذا احتجب عنه بقي مع نفسه متفرغاً إليها بما حصله وهو المعبر عنه بالعشاء فينضم إلى وكره ويجمع أهله على مائدته بما اكتسبه في يومه، فلهذا كان البروز إلى المصلى من طلوع الشمس، فإن النبي ﷺ لما برز إلى الاستسقاء خرج حين بدا حاجب الشمس فاعتبرناه على ذلك الحد للمناسبة والمطابقة.

وصل - اعتبار الصلاة في الاستسقاء: لما شرع الله في الصلاة الدعاء بقوله: «أَهِدْنَا أَصْرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ» [سورة الفاتحة: الآية ٦] والاستسقاء دعاء مخصوص، فأراد الحق أن يكون ذلك الدعاء في مناجاة مخصوصة يدعو فيها بتحصيل قسمه المعنوي من الهدایة إلى الصراط المستقيم صراط النبيين الذين هداهم الله تهّمّاً بطلب الأول الذي فيه السعادة المخصوصة بأهل الله، ثم بعد ذلك يستسقون في طلب ما يعم الجميع من الرزق المحسوس الذي يشترك جميع الحيوانات وجميع الناس من طائع وعاشر وسعيد وشقي فيه، فابتدا بالصلاحة ليقرع باب التجلي واستجابة الدعاء فيما يزلف عند الله، فيأتي طلب الرزق عقيب ذلك ضمناً ليرزق

الكافر بعنابة المؤمن والعاصي بعنابة الطائع، فلهذا شرعت الصلاة في الاستسقاء، فعبودية الاختيار قبل عبودية الاضطرار تأبه واستحضر وتزين محل وتهيؤه وعبودية الاختيار عقيب عبودية الاضطرار شكر وفرح وبشرى بحصول عبودية الاضطرار، فالاولى بمنزلة النافلة قبل الفرض، والثانية بمنزلة النافلة بعد أداء الفرض لما بشر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تنفل حتى تورمت قدماه، فسئل في ذلك فقال: «أَفَلَا أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» وعبادة الشكر عبادة مغفول عنها ولهذا قال تعالى: «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ» [سورة سباء: الآية ١٣]. وما بأيدي الناس من عبادة الشكر على النعماء إلا قولهم: الحمد لله والشكر لله لفظ ما فيه كلفة، وأهل الله يزيدون على مثل هذا اللفظ العمل بالأبدان والتوجه بالهمم قال: «أَعْمَلُوا أَهَلَّ دَارُودَ شَكُورًا» [سورة سباء: الآية ١٣] ولم يقل قولوا، والأمة المحمدية أولى بهذه الصفة من كل أمة إذ كانت «غَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ» [سورة آل عمران: الآية ١١٠].

وصل - اعتبار التكبير فيها: من شبهاها بصلة العيد الأول عيد فطر فهو خروج من حال صيام والصيام يناسب الجدب فإن الصائم يعطش كما تعطش الأرض في حال الجدب . وعيد الأضحى هو عند زمان الحجج وأيام عشر الحج أياً ترك زينة ولهذا شرع للمحرم ترك الزينة، وشرع لمن أراد أن يضحي إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يقص ظفراً ولا يأخذ من شعره، ولما لم يكن زينة الأرض إلا بالأزهار والأزهار لا تكون إلا بالأمطار وهذه الأحوال تقضي عدم الزينة فأشبهاها الأرض الجدبة التي لا زينة لها لعدم الزهر لعدم المطر، فأشبهاها صلاة الاستسقاء صلاة العيددين فكبير فيها كما يكبير في العيددين، وسيأتي اعتبار عدد التكبير في صلاة العيددين، ومن حمل صلاة الاستسقاء على سائر أكثر السنن والتواتر وصلوات الفرائض لم يزيد على التكبير المعلوم شيئاً وهو أولى، فإن حالة الاستسقاء حالة واحدة ما هي مختلفة الأنواع، فإن المقصود إزال المطر فلا يزيد على تكبيرة الإحرام شيئاً لأنه ما ثم حالة تطلب تكبيرة أخرى زائدة على تكبيرة الإحرام فيحرم على المصلي في الاستسقاء في تكبيرة الإحرام جميع ما تلتذ به النفوس من الشهوات ويفتقرب إلى ربه في تلك الحالة كما حرم على الأرض الجدبة الماء الذي به حياتها وزيتها ونسمتها يناسب حال العبد بالإحرام حال الأرض فيما حرمت من الخصب .

وصل - اعتبار الخطبة: في الاستسقاء الخطبة ثناء على الله بما هو أهله ليعطي ما هو أهله فيثنى عليه ثناء آخر بما يكون منه وهو الشكر على ما أنعم ، والمصلي مثن على الله بما هو أهله وعلى ما يكون منه ، وهو القسم الواحد الذي الله من الصلاة ، فالخطبة ينبغي أن تكون في الاستسقاء ، ومن رأى أن الصلاة ثناء على الله يقول: حصل المقصود فأغنى عن الخطبة وتصاغف الثناء على الله أولى من الاقتصار على حال واحدة ، فإن الخطبة تتضمن الثناء والذكرى «فَإِنَّ الْذِكْرَى تَنَعَّمُ الْمُؤْمِنِينَ» [سورة النازيات: الآية ٥٥] والاستسقاء طلب منفعة بلا شك .

وصل - اعتبار متى يخطب: التشبه بالنسبة لكونها ستة أولى من التشبه بالفرضية ، وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ لَا تُشْبَهَ صَلَاةُ الْوَثْرِ بِصَلَاةِ الْمُغَرِّبِ» فيكره لمن أوتر بثلاثة أن يأتي بها

على صورة صلاة المغرب، فتشبيه الاستسقاء بالعيدين أولى في خطب لها بعد الصلاة، إلا أن يرد نص صريح بأن النبي ﷺ خطب لها قبل الصلاة فيكون النص فيها، فلا تقاد على ستة ولا على فرضية، بل تكون هي أصلاً في نفسها يقيس عليها من يجيز القیام في دین الله، وإذا كان العيد يخطب فيه بعد الصلاة مع المراد بالخطبة تذكرة الناس وتعليمهم وهم لا يقيسون بل يتصرف أكثرهم بت تمام الصلاة، فالخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة أولى لأنهم لا ينصرفون حتى يستسقى الإمام بهم فإنهم للاستسقاء خرجوا، والخطبة إنما تكون بعد الصلاة وبعد الدعاء بالاستسقاء فلا ينصرف الناس فيحصل المقصود من الخطبة، ألا ترى إلى عبد الملك بن مروان كيف اخطب في العيد قبل الصلاة فقيل له في المجلس في ذلك معيراً عليه فعله وأن النبي ﷺ ما اخطب في العيدين إلا بعد الصلاة، فقال عبد الملك: قد ترك ما هنالك، يريد أن الناس قد تركوا الجلوس للخطبة، وكانت الصحابة لا ينصرفون من صلاة العيد حتى يخطب رسول الله ﷺ واتبع السنة أولى ولو لم يبق إلا الإمام وحده لأنه لا يلزمه أكثر من الاقداء، ولا يعلل كذلك الإنسان إذا فرغ من مناجاة ربه في صلاته يبني على الله في نفسه فيما ينصرف إليه وذلك حتى لا يبرح مع الله في عموم أحواله، فإذا فعل ذلك كان بمثابة الخطبة بعد الصلاة، فلا يزال في شغله مع الله في كل حال والله الموفق لا رب غيره.

وصل - اعتبار في القراءة جهراً: يجهر المصلي بالقراءة في الاستسقاء ليسمع من وراءه ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعونه من القرآن ليدبوا آياته ويشغلوا نفوسهم عن وساوسها بالتفكير في معاني القرآن وليثابوا من حيث سمعهم، فقد يكون حسن استماعهم لقراءة الإمام من الأسباب الموجبة لنزول المطر لكونهم أدوا واجباً بامتثالهم أمر الله بقوله: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَهُمْ تُرْحُونَ» [سورة الأعراف: الآية ٢٠٤] والمطر من رحمة الله وهم ما أخرجهم إلا طلبهم إياه من الله تعالى وقد وعد به لمن استمع القرآن، فإن أفعال الترجي من الله حكمها حكم الواجب، وأن الإمام إذا كرر به في ملاً وهو الجماعة في صلاته جهراً ودعائه فيذكره الله في ملاً خير منهم، فقد يكون في ذلك الملاً من يسأل الله تعالى في قضاء حاجة ما توجه إليه فيها هذا الإمام وجماعته فيمطرون بدعاء ذلك الملك، فإن الملائكة تقول: «رَبَّنَا وَسَيَّعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا» [سورة غافر: الآية ٧] فقدمت الرحمة على العلم لموضع حاجة العباد إليها وأدباً مع الله، فإن الله قدمها في العطاء على العلم فقال: «إِنَّ اللَّهَ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَمَنَا مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا» [سورة الكهف: الآية ٦٥] وقد ورد أن الله يقول لعبد: ادعني بلسان لم تعصني به، وهو لسان أمثالى من العصاة فكيف بلسان الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فالجهر بالقراءة فيها أولى، فإن رسول الله ﷺ جهر بالقرآن فيها أعني في صلاة الاستسقاء.

وصل - اعتبار تحويل الرداء: إشارة إلى تحويل الحال الذي أخرجهم من الجدب إلى الخصب، ومن حال شظف العيش إلى رغده، فإن ذلك من الفأل الحسن، كما تحول أهل هذا المصر في خروجهم إلى الاستسقاء من حال البطر والأشر وكفران النعم إلى حال التوبة

والافتقار وإظهار الفاقة والمسكنة، فطلبوا التحويل بالتحويل، ولسان الأفعال أفعى من لسان الأقوال، فإنهم القائلون بذلك الفعل أي: ربنا إنا هدنا إليك ورجعنا عما كنا عليه من مخالفتك، فإن التنعم بالنعم وما كنا فيه من الخصب على جهة البطر أوجب لنا الجدب والقطح ونرجو بكرمك أن توجب لنا الافتقار والذلة والمسكنة والخشوع والخسب، فإن شيء لا يقابل إلا بضده حتى ينتجه. فإن قلت: فقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُم﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٧] قلنا: الشاكر في حال شكره هو عين فقره إلى ما ليس عنده وهو الزيادة التي تزداد له على النعمة التي يكون فيها وهي نعمة باطنة وهي توبته التي أعطاها الله في باطنه وظاهره وهي نعمة توجب الشكر، والشكر يطلب المزيد فتعتمد النعمة ظاهراً بنزل المطر وباطناً بالحمد على ما أنعم الله به عليهم: [البسيط]

شَكَرْ لِنَعْمَةِ رَبِّي نَعْمَةً أَخْرَى
فَقَرَرْتِ إِلَيْهِ وَمَا عَنِّي سَوْيَ نَعْمَةٍ
هُوَ الْغَنِيُّ وَفَقَرَرْتِ مِئَةً ظَهَرَتْ
بِالْفَقْرِ فَخْرِي وَبِالْفَاقَاتِ سَلْطَنَتِي
مِنْهُ عَلَيَّ لِهَذَا يَطْلُبُ الشَّكَرَ
مِنَ الْإِلَهِ بِهَا أَرْسَأْتَهُ شَرَّى
مِنْهُ عَلَيَّ فَنَلَّتِ الزَّهْفُ وَالْفَخْرُ
عَلَى الْوُجُودِ فَلَا أَذْرِي وَلَا أَذْرَى
أَلَا تَرَى التَّاجِرُ رَبُّ الْمَالِ الْغَزِيرُ وَالْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي لَوْ قَسِمَ مَالُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ
وَأَوْلَادِهِ وَأَتْبَاعِهِ طَوْلُ أَعْمَارِهِمْ لِكَفَاهُمْ وَفَضْلُ عَنْهُمْ، وَمَعَ هَذَا يَخَاطِرُ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي رَكْوبِ
الْبَحَارِ وَالسُّبُلِ الْمُخْوَفَةِ فِي طَلْبِ زِيَادَةِ دَرَهَمٍ، فَمَا أَخْرَجَهُ عَنْ أَهْلِهِ وَهُوَنَ عَلَيْهِ مُفَارَقَةُ وَطَنِهِ
وَوَلَدِهِ وَدُعْتِهِ وَأَحْوَجَهُ إِلَى رَكْوبِ هَذِهِ الْأَخْطَارِ إِلَّا فَقْرَهُ وَتَوْهِمَهُ تَحْصِيلُ هَذِهِ الدَّرَهَمِ الْزَّائِدِ
عَلَى مَا عَنْهُ، وَرَبِّمَا تَلْفَتَ نَفْسُهُ وَمَالُهُ بِغُرْقٍ أَوْ قَطَاعِ طَرِيقٍ أَوْ أَسْرِ الْمَحْقُوقِ عَنْهُ الْحَاصِلُ فِي
أَمْرِ مَوْهِمٍ يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَحْصُلُ، إِنَّا أَرَادَ مِنْ هَذِهِ حَالَتِهِ مِنَ التَّاجِرِ وَتَخْرِجِهِ
فَاقِهِهِ وَلَا بَدَّ لَهُ مِنَ السَّفَرِ فَلَيَحُولَ نِيَّتِهِ إِلَى نِيَّةِ أُخْرَى فَيُنِيَّزُ إِلَى الْجَهَةِ الَّتِي يَقْصِدُهَا فِي سَفَرِهِ،
وَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ سَخَّرَ عَبَادَهُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْبَلْدَ الْفَلَانِي يَحْتَاجُونَ
إِلَى كَذَا وَكَذَا وَيَذْكُرُ السَّلْعَ الَّتِي يَطْلُبُهَا أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلْدِ يَا رَبِّ، فَإِنْ قَعَدْتُ أَنَا وَغَيْرِي وَلَمْ
أَحْمَلْ إِلَيْهِمْ هَذَا الَّذِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ كَلْفَنَاهُمُ التَّعَبُ وَمُفَارَقَةُ الْأَوْلَادِ بِالْوُصُولِ إِلَيْنَا لِتَحْصِيلِ مَا
يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَنَحْنُ نُؤْثِرُ تَعْبَنَا عَلَى تَعْبِهِمْ، وَنَحْمَلُ إِلَيْهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ مَا يَكْسِبُهُ
مِنْ زِيَادَةِ الدَّرَهَمِ تَبَعًا لِهَذِهِ النِّيَّةِ.

هَكُذا يَكُونُ مَتْجَرُ الْمَوْفِقِينَ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ: «الْتَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُخْسِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشَّيْءِينَ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشَّهَدَاءِ» فَانْظُرْ مَا أَحْسَنَ
هَذِهِ النِّسْبَةَ بِهَذَا التَّنْبِيَهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَاؤُوا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ بِمَا
يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِمَّا فِيهِ سَعَادَتِهِمْ فَأَجْرَوْا عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرِ التَّامِ، وَهَذَا حَالُ التَّاجِرِ لِمَنْ عَقَلَ،
يَقُولُ تَعَالَى: «هَلْ أَذْلَكُ عَلَى بَحْرَقَ نُسِيجُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَنِّي» [سورة الصاف: الآية ١٠] مَعَ حَصْولِ الْمَشَفَةِ
فِي ذَلِكَ مِنْ مُفَارَقَةِ الْأَهْلِ فِي دُخُولِهِ فِي الإِيمَانِ دُونَهُمْ وَمُفَارَقَةِ الْوَطَنِ بِالْهَجْرَةِ إِلَى دَارِ
الْإِسْلَامِ، فَانْظُرْ مَا أَعْجَبَ كَلَامَ النَّبِيَّ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ تَحْوِيلِ الْحَالَاتِ لِهَذَا يَحُولُ رِدَاءَهُ مِنْ

يستسقى، ومن لم يوفق إلى هذا النظر الذي له فيه الأجر التام والمعرفة الصحيحة أخرجه ما يخرج الناس اليوم وهو الفقر الذي قام به لطلب تلك الزيادة المتشوهة التي يمكن أن تحصل ويتمكن أن لا تحصل، مع كثرة المال الذي يقع له بالغنى لو استغنى، فلما لم يكن عنده غنى في نفسه بما عنده وقام به الخوف على ماله والفقير إلى الزيادة خاطر بنفسه وما له وعمى عن علمه بأن المسافر وماليه على قلت فأزعجه هذا الفقر المتشوه وحال بينه وبين أهله وولده وأحبابه وهو على غاية من السرور والفرح بذلك السفر لتوهمه حصول الأرباح، فحال الشاكر وفقره إلى طلب الزيادة أولى، فإن الزيادة محققة والربع هناك متواهم، فإن الله صادق في أخباره، ثم إن الشاكر الذي له هذه الزيادة المحققة بشكره هو في أهله لا يفارق وطنه ولا أهله ولا ولده ولا يغري بنفسه ولا يركب الأخطار ولا يتعب بدنه، ولو تصدق بماليه كله فهو كتاجر باع بنسائه فهو له مدخل يجده يوم فقره و حاجته عند الله، فإن رزقه الذي تقوم به نشأته وأرزاق عياله لا بد منها يأتي بها الله كما قال لقمان: ﴿يَئِنَّ إِنَّمَا إِنَّ تُكَفَّارَ حَبَّةً مِّنْ حَرَدَلٍ فَتَكُونُ فِي صَخْرَقَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَيْرٌ﴾ [سورة لقمان: الآية ١٦] فهذا تاجر باع بنسائه إلى أجل وأجله زمان القيمة فهو حلول الأجل، فهذا يا أخي حكمة تحويل الرداء.

وصل - اعتبار كيفية تحويله: وهو على ثلاث مراتب يجمعها كلها العالم إذا أراد أن يخرج من الخلاف الذي بين علماء الشريعة، وهو أن يردد ظاهره باطنه، وباطنه ظاهره، وأعلاه أسفله، وأسفله أعلى، والذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه، وكل ذلك تأكيد في الإشارة إلى تحويل الحالة التي هم عليها. فاما اعتبار ظاهر الرداء وباطنه فهو تأثير أعمال ظاهره في باطنه أعني في قلبه بما تنتج له هذه الأعمال وأعمال باطنه أيضاً المحمودة تظهر بالفعل على ظاهره مثل نيته أن يتصدق فيتصدق أو يبني فعل خير ما فيفعله، فما كان في باطنه قد ظهر بالفعل على ظاهره من أسر سريرة ألبسه الله رداءها، ومن عمل صالحأثر له في نفسه وقلبه المحجة والطلب إلى الشروع في عمل آخر، ولا سيما إن أنتج له ذلك العمل في الدنيا علماً في نفسه كما قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ أَوْرَثَ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» وقال تعالى: «إِنْ تَتَفَعَّلُوا اللَّهُ يَعْلَمُ لَكُمْ فَرْقًا» [سورة الأشباح: الآية ٢٩].

وأما تحويل أعلى الرداء وأسفله فهو إلحاد العالم الأعلى بالأسفل في التسخير، وإلحاد العالم الأسفل بالأعلى في الطهارة والتقديس، فينزل الأعلى رحمة بالأسفل، ويرفع الأسفل عنابة إلى رتبة الأعلى في النسبة إلى الله تعالى والافتقار إليه، وأن الله كما توجه إلى أعلى الموجودات قدرًا وهو القلم الإلهي والعقل الأول بما أعطاه من العلم والسعادة، كذلك توجه إلى أدنى الموجودات قدرًا وأشقاهم وأختفهم منزلة عند الله على حد واحد، فإن الله من حيث ذاته ما فيه مفاضلة لأنه لا يتتصف بالكل فيتحقق فيه البعض، وما من جوهر فرد من العالم كله أعلى وأسفله إلا وهو مرتبط بحقيقة إلهية، ولا تفاضل في ذلك الجانب الأعز الأحمر فهو مستو على عرشه الأعلى ولو دليتم بحبل لهبط على الله، اجتمع أربعة من

الأملاك على الكعبة: واحد نازل من السماء، وأخر عرج من الأرض السفلية، والثالث جاء من ناحية المشرق، والرابع من ناحية المغرب، فسأل كل واحد منهم صاحبه من أين جئت؟ فكلهم قالوا: من عند الله.

ورويانا عن بعض شيوخنا حديثاً يرفعه أو يبلغ به رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ كَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَمَا تَطَلَّبُونَهُ أَتَتْهُمْ» فساوى بين العالمين في الطلب، ومعلوم ما بينهما من التفاوت في العرف، واتفق لي في هذا المشهد ذوقاً وذلك أنني حملت في يدي شيئاً محقرًا بحيث يراه الناس ما كان يقتضيه منصبي في الدنيا وهو ذو رائحة خبيثة من هذا السمك المالح فتخيل أصحابي أنني حملته مجاهدة لنفسي لعلو منصبي عندهم عن حمل مثل ذلك وقلوا لشيفي ما قصر فلان في مجاهدته فقال: حتى نسأله بأي نية حمله، فسألني الشيخ بحضور الجماعة وذكر لي ما ذكروه فقلت لهم: أخطأتم في التأويل عليّ والله ما نويت شيئاً من ذلك ولكنني رأيت الله على علو قدره ما نزه نفسه عن خلق مثل هذا فأنجزه نفسي عن حمله، فشكري الشيخ وتعجب الأصحاب وهو من هذا الباب بل والله في حرمي إياه شرف في فإنه نظير القدرة في إيجاد عينه، ولا فرق عند العارفين بين العالى والدون المعتاد، هذا خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك، وأين إدراك الشم من الرائحتين؟ فلا تنتظروا في الأشياء المتفاضلة إلا بارتباطها بالحقائق الإلهية، وإذا كان هذا نظركم فإنكم لا تحقرن شيئاً من العالم، فلا تقدس الله ولا تحمله على نفسك وخذ الأشياء على ما تعطيها الحقائق.

وأما تحويل ما هو على اليمين إلى الشمال وبالعكس فاعتباره أن صفات السعداء في الدعاء الخشوع والذلة وهم أهل اليمين في الدنيا، فتحتول هذه الصفة على أهل الشمال في الدار الآخرة، فكان السعداء أخذوها منهم في الدنيا، قال تعالى في حق السعداء: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ» [سورة المؤمنون: الآية ٢] وقال: «خَشِعِينَ لِلَّهِ» [سورة آل عمران: الآية ١٩٩] وقال - أعني في عكس الصفة عليهم: «يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّبُ فِيهِ الْفُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ» [سورة النور: الآية ٣٧] وقال في حق الأشقياء في الدار الآخرة: «خَشِعِينَ مِنَ الَّذِي يَنْتَرُونَ مِنْ طَرْفِ حَقِيقَتِهِ» [سورة الشورى: الآية ٤٥] وقال: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِعَةٌ عَالِيَّةٌ نَّاصِيَّةٌ تَقْلِنُ نَارًا حَمِيمَةً» [سورة الغاشية: الآية ٤ - ٦] وتحويل آخر وهو أن يتصرف العبد السعيد في الآخرة بما يتصرف به العبد الشقي في الدنيا في الثروة والملك والسلطان، فينقلب إليه المؤمن في الآخرة ويتحول إليه ويظهر الكافر المنعم في الدنيا في الآخرة بصفة الشقاء والبؤس الذي كان فيه المؤمن في الدنيا، فهذا اعتبار اليمين والشمال في تحويل الرداء.

وصل - في اعتبار وقت التحويل وهو في الاستسقاء في أول الخطبة أو بعد مضي صدر الخطبة: فاعلم أن اعتبار التحويل في أول الخطبة هو أن يكون الإنسان في حال نظره لربه بربه، فينظر في أول الخطبة لربه بنفسه وهو قوله في أول الصلاة: حمدني عبدي، فلو كان

حال المصلي في وقت الحمد حال فناء بمشاهدة ربه أنه تعالى حمد نفسه على لسان عبده لم يصدق من جميع الوجوه حمدني عبدي وهو الصادق سبحانه في قوله: حمدني عبدي، فلا بد أن يكون العبد يشاهد نفسه في حمده ربه وهو صدق. ومن قال بعد مضي صدر من الخطبة فهو إذا قال العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٥] فكان في أول الخطبة يشي على ربه بربه بحال فناء علمي ومشهد سني بربه عن نفسه فإنه بكلامه حمده، فلما أوقع الخطاب كان ثناؤه بنفسه على ربه فيحول عن حالته تلك في هذا الوقت، فهذا اعتبار تعين التحويل في أول الخطبة أو بعد مضي صدر الخطبة.

وصل - اعتبار استقبال القبلة: من كان وجهاً كله يستقبل ربه بذاته كان رسول الله ﷺ يرى من خلفه كما يرى من أمامه فكان وجهاً كله، فينبغي للمسئلي ربه أن يقبل على ربه بجميع ذاته فإنه ما فيه جزء محسوس أو معنوي ظاهر أو باطن إلا وهو فقير تحتاج إلى رحمة الله به في استجلاب نعمه أوبقاء النعم عليه، ولهذا يجيب الله المضططر في الدعاء، فإن المضططر هو الذي دعا رباه عن ظهر فقر إليه، وما من الناس الإجابة من الله في دعائهم إياه إلا كونهم يدعونه عن ظهر غنى لافتاتهم إلى الأسباب وهم لا يشعرون وينتجه عدم الإخلاص، والمضططر المضمدون له الإجابة مخلص مخلص ما عنده التفات إلى غير من توجه إليه.

أخبرني الرشيد الفرغاني رحمه الله عن فخر الدين شيخه ابن خطيب الرئيسي عالم زمانه أن السلطان حبسه وعزم على قتله وما له شفيع عنده مقبول قال: فطممت أن أجمع همي على الله في أمري أن يخلصني من يد السلطان لما اقطعت بي الأسباب وحصل اليأس من كل ما سوى الله، فما تخلص لي ذلك لما يرد علي من الشبه النظرية في إثبات الله الذي ربطت معتقدتي به إلى أن جمعت همي وكلتي على الإله الذي تعتقده العامة ورميت من نفسي نظري وأدلتني ولم أجده في نفسي شبهة تقدح عندي فيه وأخلصت إليه التوجّه بكلّي ودعوته في التخلص فما أصبح إلا وقد أفرج الله عنّي وأخرجني من السجن، فهذا اعتبار استقبال القبلة فإن ذلك إشارة إلى القبول.

وصل - اعتبار الوقوف عند الدعاء: القيام في الاستسقاء عند الدعاء مناسب لقيام الحق بعباده فيما يحتاجون إليه فإنه طلب للرزق بإنزال المطر الذي ترك نفوسهم إليه ويستبشرون بقول الله: ﴿الْيَاجُلُ فَوَمُوتَ عَلَى الْأَسْكَاءِ﴾ [سورة النساء: الآية ٣٤] والنفوس كلها في مقام الأنوثة لمن عقل، فإن كل من فعل فرتبته رتبة الأنثى وما ثم إلا منفعل، والفعل مقسم على الحقيقة بين الفاعل والمنفعل، فمن الفاعل الاقتدار، ومن المنفعل القبول للاقتدار فيه، وهنا سر يتضمن ﴿أَجِيبُ دَعَوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَعِيْنُوا لِي﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦]. فالذي يجعل الله الرزق على يديه قائم على من يرزق بسببه فشرع القيام في الدعاء في الاستسقاء كأنه يقول بحال قيامه بين يدي ربه: ارزقنا ما نقوم به على عيالنا بما تنزله من الغيث علينا، فإنه السبب في وجود ما به قوام أنفسنا ﴿إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة التحريم: الآية ٨].

وصل - اعتبار الدعاء في هذا الباب: الدعاء مخ العبادة، وبالمخ تكون القوة للأعضاء،

اًكذلِكَ الدُّعَاء مَخْ الْعِبَادَة بِهِ تَقوِي عِبَادَة الْعَابِدِين فَإِنَّ رُوحَ الْعِبَادَة ﴿إِنَّ الَّذِي كَسْتُكُرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ الْعِبَادَة هُنَا عِيْنُ الدُّعَاء ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾ [سُورَة غَافِر: الآية ٦٠] وَهُوَ الْبَعْدُ عَنِ اللَّهِ فَإِنْ جَهَنَّمَ سَمِيتَ بِهِ لَبَعْدَ قَعْرَهَا.

وصل - اعتبار رفع الأيدي عند الدعاء: على الكيفيتين الأيدي محل القبض والعطاء، فبها ما أخذ، وبها ما أعطى، فلها القبض بما تأخذ، والبسط بما تعطي، فيرفع العبد يديه مبسوطتين ليجعل الله فيهما ما سأله من نعمه، فإن رفعها وجعل بطونها إلى الأرض فرفعها تشهد العلو والرفعة ليدِي ربِّي تعالى التي هي اليد العليا ويداه مبسوطتان يتفق كيف يشاء، ويجعل الداعي بطون يديه إلى الأرض الاستسقاء أي أنزل علينا مما بيديك من الخير والبركة ما تسد به فقرنا وفاقتنا التي علقتها بالأسباب فأوحدها إليك وفرغها بما تنزله من الغيث من أجلها، فهذا وأشباهه اعتبار صلاة الاستسقاء وأحوال أهله وكون صلاتها ركعتين هو قول الله ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [سُورَة لِقَمَان: الآية ٢٠] فالركعة الواحدة للنعمنة الظاهرة يسد بها الخل الظاهر، والركعة الثانية للنعمنة الباطنة يسأل فيها ما يكون فيه غذاء الأرواح والقلوب من العلوم والمعارف والتجلّي واليد النعمة. انتهى الجزء السادس والأربعون.

(الجزء السابع والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - ركعتنا تحية المسجد: اختلف علماء الشريعة في الركعتين لدخول المسجد، فمن قائل: إنها ستة. ومن قائل: بوجوبهما، والذي أذهب إليه وأقول به أن هاتين الركعتين لا تجب على من دخل المسجد إلا إن أراد القعود في المسجد، فإن وقف ولا يجلس أو عبر فيه ولم يقعد فهو مخير عندي إن شاء رکعهما وإن شاء لم يرکعهما ولا حرج عليه، ويأثم بتركهما إن قعد ولم يرکعهما إلا أن يدخل في الوقت المنهي عن الصلاة فيه أو يكون على غير طهارة.

وصل - في اعتبار هذا الفصل: لا يخلو هذا الداخل في المسجد أن يدخل في زمان إباحة النافلة أو في زمان النهي عن صلاة النافلة، فإن دخل في زمان النهي فلا يركع فإنه ربما يتخيّل بعض الناس أن الأمر بتحية المسجد يعارض حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فاعلم أن النهي لا يعارض به الأمر الثابت عند الفقهاء إلا عندنا فإن لنا في ذلك نظراً، وهو أن النهي إذا ثبت والأمر إذا ثبت فإن رسول الله ﷺ أمرنا إذا نهانا عن أمر بامتثال ذلك النهي مطلقاً من غير تخصيص، وأن نجتنب كل منهي عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي، وقال في الأمر الثابت ﷺ في هذا الحديث: «وَإِذَا أَمْرَزْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاقْفَلُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» فقد أمرنا بالصلاحة عند دخول المسجد، ونهانا عن الصلاة في أوقات معينة، فقد حصلنا بالنهي الثابت في حكم من لا يستطيع إتيان ما أمر به في هذه الحال لوجود النهي، فانتفت الاستطاعة شرعاً كما تستفي عقلاً، فإن رسول الله ﷺ لم يقل: فاقفلوا منه ما استطعتم

لـاستطاعة المنشورة ولا المعقولة فوجب العموم في ذلك فيقول: إن النهي المطلق معنـي من لإتيـان بـجميع ما يـحويه هـذا الأمر الوارد من الأزمنـة، فلا أـستطيع إـتيـان هـذه الصـلاة في هـذا بـوقـت المـخصوص بالـنهـي شـرعاً فـاعـلم ذـلـك.

الـمسجد بـيت الله، والـكرسي تـجـليـه لـمن أـراد أن يـنـاجـيه، فـمن دـخـل عـلـيـه فـي بـيـته وـجـب عـلـيـه أـن يـحـيـيـه بـمـا أـمـرـه أـن يـحـيـيـه، فـعـلـمـنا رـسـول الله ﷺ كـيف نـحـيـي بـيـت رـبـنـا إـنـه يـقـول: «فـي بـيـوتِ أـدـنـى اللـهـ أـن تـرـفـعَ وـيـذـكـرَ فـيـها أـسـمـهـ يـسـيـعَ لـهـ فـيـها بـالـغـدـرِ وـالـأـصـالـ بـيـجـالـ» [سـورـة النـور: ٣٦ - ٣٧] يـقـول عبد الله بن عمر: لو كـنـت مـسـبـحاً أـتـمـت يـعـنـي مـتـفـلاً، وـسـبـحة الصـحـيـ صـلاـة الصـحـيـ إذا دـخـلـنا المسـجـد نـسـلـم عـلـىـ الـحـاضـرـينـ فـيـهـ مـنـ الـمـلـأـ الـأـعـلـىـ بـقـوـلـنـا: السـلامـ عـلـيـكـمـ إـنـ كانـ هـنـالـكـ مـنـ الـبـشـرـ أـحـدـ مـنـ كـانـ مـنـ صـبـيـ أوـ اـمـرـأـ أوـ رـجـلـ، فـإـذـا لـمـ يـكـنـ أـحـدـ مـمـنـ يـسـمـيـ إـنـسانـاً فـلـاـ يـخـلـوـ هـذـاـ الدـاخـلـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـمـنـ كـشـفـ اللـهـ عـنـ بـصـرـهـ غـطـاءـ الـحـجـابـ الـمـعـتـادـ فـيـدـرـكـ مـنـ فـيـهـ مـنـ الـأـرـوـاحـ الـعـاقـلـينـ مـنـ جـنـ وـمـلـكـ فـيـسـلـمـ عـلـيـهـمـ كـمـاـ يـسـلـمـ عـلـىـ مـنـ وـجـدـ فـيـهـ مـنـ الـبـشـرـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـكـشـفـ لـمـ فـيـهـ فـلـيـقـلـ: السـلامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـينـ، وـيـنـوـيـ كـلـ صـالـحـ اللـهـ مـنـ جـمـيعـ عـبـادـهـ مـنـ كـلـ مـاـ سـوـىـ اللـهـ، فـيـصـيـبـ ذـلـكـ السـلامـ كـلـ عـبـدـ صـالـحـ اللـهـ فـيـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ، وـلـاـ يـقـلـ: السـلامـ عـلـىـ اللـهـ فـيـإـنـ اللـهـ هوـ السـلامـ، وـلـيـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ بـيـنـ يـدـيـ رـبـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـيـجـعـلـ الـحـقـ تـعـالـيـ فـيـ قـبـلـتـهـ، وـتـكـوـنـ تـلـكـ الصـلاـةـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ مـثـلـ التـحـيـةـ التـيـ تـحـيـاـ بـهـ مـلـوـكـ الـأـعـاجـمـ إـذـاـ دـخـلـ عـلـيـهـمـ أوـ ظـهـرـواـ الـرـعـاـيـاهـمـ، وـقـدـ مـضـىـ اـعـتـبارـ أحـوالـ الرـكـوعـ وـالـقـيـامـ وـالـجـلوـسـ وـالـسـجـودـ فـهـاتـانـ الرـكـعـتـانـ سـجـودـ تـحـيـةـ، فـإـنـ كـانـ دـخـولـهـ فـيـ غـيـرـ وقتـ صـلاـةـ أـعـنـيـ دـخـلـ فـيـ الـأـوقـاتـ الـمـنـهـيـ عنـ إـيـقـاعـ الصـلاـةـ فـيـهـ فـعـنـدـماـ يـدـخـلـ المسـجـدـ يـقـومـ بـيـنـ يـدـيـ رـبـهـ عـزـ وـجـلـ خـاصـعـاً ذـلـيـلـاً مـراـقبـاً مـمـثـلاً أـمـرـ سـيـدـهـ فـيـ نـهـيـهـ عنـ الصـلاـةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ كـمـاـ نـهـاـهـ أـنـ يـقـولـ فـيـ تـحـيـاتـهـ فـيـ الصـلاـةـ: السـلامـ عـلـىـ اللـهـ، فـإـنـ رـسـمـ لـهـ سـيـدـهـ تـعـالـيـ بـالـقـعـودـ فـيـ بـيـتهـ فـلـيـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ شـكـرـاً اللـهـ تـعـالـيـ عـلـىـ ذـلـكـ حـيـثـ أـمـرـهـ سـيـدـهـ بـالـقـعـودـ عـنـدـهـ فـيـ بـيـتهـ، فـهـاتـانـ الرـكـعـتـانـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ رـكـعـتـاـ شـكـرـ، وـمـنـ رـكـعـ قـبـلـ الـجـلوـسـ وـمـاـ فـيـ نـيـتـهـ أـنـ يـجـلـسـ وـهـوـ وقتـ صـلاـةـ فـتـانـكـ الرـكـعـتـانـ تـحـيـةـ اللـهـ لـدـخـولـهـ عـلـيـهـ فـيـ بـيـتهـ، وـمـنـ رـاعـيـهـ أـنـ أـهـلـ اللـهـ مـنـ الـعـارـفـينـ دـخـولـهـ عـلـىـ الـحـقـ فـيـ بـيـتهـ وـلـمـ يـخـطـرـ لـهـ خـاطـرـ التـقـيـدـ بـالـأـوـقـاتـ كـانـ رـكـوعـ رـكـوعـ تـحـيـةـ لـدـخـولـهـ، وـمـنـ كـانـ حـالـهـ الـحـضـورـ مـعـ اللـهـ عـلـىـ الدـوـامـ وـمـنـاجـاتـهـ فـيـ كـلـ حـالـ فـلـيـسـتـ بـتـحـيـةـ مـطـلـقاًـ وـلـكـنـهـاـ رـكـعـتـاـ شـكـرـ اللـهـ تـعـالـيـ حـيـثـ جـعـلـهـ مـنـ الـمـتـقـيـنـ بـدـخـولـهـ المسـجـدـ حـيـثـ قـالـ: المسـجـدـ بـيـتـ كـلـ تـقـيـ، فـأـضـافـهـ إـلـىـ الـمـتـقـيـنـ مـنـ عـبـادـهـ، وـقـدـ كـانـ مـضـافـاًـ إـلـىـ اللـهـ.

وصلـ فـيـ فـصـلـ - سـجـودـ التـلـاوـةـ: اـخـتـلـفـ عـلـمـاءـ الشـرـيـعـةـ فـيـ سـجـودـ التـلـاوـةـ هـلـ هـوـ وـاجـبـ أـوـ سـتـةـ؟ فـمـنـ النـاسـ مـنـ قـالـ: إـنـهـ وـاجـبـ. وـمـنـ النـاسـ مـنـ قـالـ: إـنـهـ سـتـةـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ. وـصلـ الـاعـتـبارـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ: لـمـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ فـيـ الـخـبـرـ ثـابـتـ عـنـهـ أـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ: «قـسـمـتـ الصـلاـةـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ عـبـدـيـ نـصـفـيـنـ» وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـمـقـسـومـ إـلـأـ تـلـاوـةـ الـفـاتـحةـ، وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـلـهـيـاتـ مـنـ قـيـامـ أوـ رـكـوعـ أوـ سـجـودـ أوـ جـلوـسـ، فـلـمـ لـمـ يـذـكـرـ إـلـأـ تـلـاوـةـ

ومن القرآن فاتحة الكتاب من العبد لله تعالى ما فيها من تلاوة فاتحة الكتاب، وهذا الحديث دليلنا على وجوب قراءة الفاتحة على المصلي، فسمينا التالي مصلياً أو مناجياً لله تعالى بما يخص الله من الصفات وبما يخص العبد منها كشفاً محققاً في جميع القرآن المسمى كلام الله، فثم آية تخص جناب الحق فهي له مخلصة، وثم آية تخص جناب العبد فهي له مخلصة، وثم آية يقع فيها الاشتراك فهي بين الله وبين عبده، والعمل في ذلك كالعمل في الفاتحة المنصوص عليها، فجاء في الذي يتلوه من كلامه تعالى مواضع ينبغي السجود فيها، فعين لنا الشارع ما نسجد فيه مما لا نسجد فيه، فاشترط فيها من اشترط الطهارة والوقت للسجود والقبلة، وسيأتي فصل ذلك كله، فنسجد فيما سجد فيه رسول الله ﷺ ونترك فيما ترك، وإن كان اللفظ بالأمر يقتضي السجود، ولكن لا نسجد لكون الشارع ما شرع السجود إلا في مواضع مخصوصة معينة عينها لنا الشارع فعلاً وقولاً لا تتعذر ولا يزداد عليها، والخلاف في عددها معلوم، والسجود المشروع في غير التلاوة مذكور كسجود الإنسان عند رؤية الآيات وكسجود الشكر وغير ذلك، فلنذكر عدد عزائم السجود الوارد في القرآن ونجمع المختلف فيه إلى المجمع عليه.

وصل - في ذكر سجود القرآن العزيز: اعلم أن سجادات القرآن العزيز من إحدى عشرة سجدة إلى خمس عشرة سجدة، فمنها ما ورد بصيغة الخبر. ومنها ما ورد بصيغة الأمر السجدة الأولى من ذلك في سورة الأعراف في خاتمتها، أما الأعراف فهو سور بين الجنة والنار باطنه فيه الرحمة وهو ما يلي الجنة وظاهره من قبله العذاب وهو ما يلي النار منه، وعلى رجال تساوت حسناتهم وسيئاتهم فلم ترجع في الوزن كفة على كفة فلم تقل موازينهم ولا خفت، فإنه ما وضع الله لأحد منهم في ميزانه تلفظه بلا إله إلا الله، فإنه ما ثم سيئة تعادلها إلا الشرك، وكما لا يجتمع الشرك والتوحيد في قلب شخص واحد، كذلك لا يدخل في الميزان إلا لصاحب السجلات لسبب آخر نذكره في هذا الكتاب أو قد ذكرناه في باب القيامة فيما تقدم.

وأما خاتمة هذه السورة فقوله تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾** [سورة الأعراف: الآية ٢٠٤] وهذه الآية رويتنا أنها نزلت في القراءة في الصلاة والسجود ركن من أركان الصلاة، وختم هذه السورة بذكر الملائكة وسجودهم لله فوصفهم فقال: **﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنَّ رَبِّكَ﴾** وهم المقربون من الملائكة **﴿لَا يَسْتَكِبُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾** يقول: يذلّون ويختضعون له **﴿وَتَسْجُونُهُمْ﴾** [سورة الأعراف: الآية ٢٠٦] أي ينزعونه عن الصفات التي لا يليق به وهي التي تقربوا بها إليه من الذلة والخضوع، وصدقهم الله في هذه الآية في قوله: **﴿وَمَنْ سُبِّحَ بِهِمْ وَنُفَيَّدُ لَهُ﴾** [سورة البقرة: الآية ٣٠] فأخبر الله عنهم بما أخبروه عن نفوسهم **﴿وَلَمْ يَسْمُدُونَ﴾** [سورة الأعراف: الآية ٢٠٦] وصفهم بالسجود له عز وجل مع هذه الأحوال المذكورة.

وقال الله تعالى لما ذكر النبین عليهم السلام لمحمد ﷺ ذكر أنه تعالى أتاهم الكتاب والحكمة والنبوة قال له: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَاهُمْ أَفَتَسْتَدِّ﴾** [سورة الأنعام: الآية ٩٠] وهم

بشر مثله، فما ظنك بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم وي فعلون ما يؤمرون؟ وأي هدى أعظم مما هدى الله تعالى به الملائكة فسجد هذا التالي في هذه السجدة اقتداء بسجود الملايين على وبهديهم، فمن سجد فيها ولم يحصل له نفحة مما حصل للملائكة في سجودها من حيث ملكيتها الخاصة به فما سجدها، وهكذا في كل سجدة ترد. ورأى أصحاب الأعراف أن موطن القيامة قد سجد فيه رسول الله ﷺ عند ما طلب من ربّه فتح باب الشفاعة تعظيمًا لله وهيبة وإجلالًا وسمع الله يقول: ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقِي﴾ [سورة القلم: الآية ٤٢] بأمر الآخرة، تقول العرب: كشفت الحرب عن ساقها وهو إذا حمى الوطيس واشتد الحرب وعظم الخطب فعلموا أنه موطن سجود، فلما دعوا إلى السجود هنالك سجد أصحاب الأعراف امثالةً لأمر الله فرجحت كفة حسناتهم بهذه السجدة وثقلت فسعدوا لأنها سجدة تكليف مشروعة في ذلك الموطن عن أمر إلهي فيدخلون الجنة.

وصل - السجدة الثانية: وهي سجود الظلال بالغدو والأصال مع سجود عام، وهذه سجدة سورة الرعد وهي عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالُهُمْ بِالْغَدْرِ وَالْأَصَالِ﴾ [سورة الرعد: الآية ١٥] وظلال الأرواح أجسادها، فأخبر الله تعالى أنه ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ وهم الأعلون ومن في الأرض وهم الأسفلون، عالم الأجساد الذين قاموا بالنشأة النصرية ﴿طَوْعًا﴾ للأرواح من حيث علمهم ومقامهم، وللأجسام من حيث ذواتهم وأعيانهم، ﴿وَكَرْهًا﴾ [سورة الرعد: الآية ١٥] في الأرواح من حيث ذواتهم، وفي الأجسام من حيث رياستهم وتقديمهم على أبناء جنسهم وهذا سجود إخبار، فتعين على العبد أن يصدق الله في خبره عمن ذكر فإنه من أهل الأرض بجسده وكرهًا من تقييده بجهة خاصة لا يقتضيها علمه وإن كان ساجداً في نفس الأمر سجوداً ذاتياً وإن لم يشعر بذلك فيوقعها عبادة فإن ذلك أنجى له، وذكر الغدو والأصال لامتداد الظلال في هذه الأوقات، فجعل امتدادها سجوداً فهي في الغدو تتقلص رجوعاً إلى أصلها الذي منه انبعثت وخفقاً على نفسها من الاحتراق فكأنها تقتنص على ذاتها. وفي الأصال تمتد وتطول بالزيادات من إظهار نعم الله التي أسبغها عليها، والغدو والأصال من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فأخرج حكم السجود في هذه الأوقات عن حكم النافلة، وجعل حكمه حكم الفرائض أو المقضي من التوابل، فتعين على التالي في هذه الآية السجود فيجازى من باب من صدق ربّه تعالى في خبره، سجدة الأعراف سجدة اقتداء بهدي الملائكة، وهذه سجدة تصديق بتحقيق.

وصل - السجدة الثالثة: سجود العالم الأعلى والأدنى في مقام الذلة والخوف سجود هذه السجدة عند قوله: ﴿وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [سورة التحل: الآية ٥٠] فذكر الملائكة والظلال وسجدوا في الأعراف سجود اختيار لما يقتضيه جلال الله، وهنا أثني الله عزّ وجلّ عليهم بأنهم ﴿وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ فسجدوا شكرًا لله لما أثني الله عزّ وجلّ عليهم بأنهم يفعلون ما يؤمرون، فسجدوا شكرًا لله لما أثني الله عزّ وجلّ عليهم بما وفّقهم إليه من امثال أوامره، فسجدها العبد

رغبة في أن يكون ممن أثنى الله عليه بما أثني على ملائكته، فهي للعبد سجود ذلة وخصوص، فإنه يقول: ﴿يَنْفَيُوا ظِلَّهُمْ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٨] الضمير في ظلاله يعود على الشيء المخلوق، وقد قلنا: إن الأجساد ظلال الأرواح فلا تتحرك إلا بتحريك الأرواح إليها تحريراً ذاتياً. ثم قال: ﴿عَنِ اليمينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَخِرُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٨] أي أذلاء، فهو سجود ذلة وخصوص، فمن سجد هذه السجدة ولم يشاهد سجود ظله في اليمين إذا وقع له التجلي في الشمائل ولا شاهد سجود ظله في الشمائل إذا وقع له التجلي في اليمين ولم يحصل له التأثير في عالم الكون خاصة فإن الآثار في حضرة العين سهلة الوجود، وما تظهر الرجال أصحاب القوة واليمين إلا في تأثيرهم في الكون، فهذا من خصوص سجود هذه السجدة.

وصل - السجدة الرابعة: سجود العلماء بما أودع الله في كلامهم من علوم الأسرار والأذواق وهو سجود تسليم وبكاء وخشوع ﴿وَيَلْقَعُ أَرْزَانَهُ وَيَلْقَعُ نَزْلَ وَمَا أَرْسَلَنَا إِلَّا مُشَرِّداً وَفَرَّهُ أَرْقَنَهُ لِتَقْرَأَ عَلَى الْأَنَاسِ عَلَى مُكْثٍ وَأَرْزَانَهُ تَرْبِيلَا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٠٥، ١٠٦] يقول: ﴿وَيَلْقَعُ أَرْزَانَهُ﴾ لتحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه من الحق ﴿وَيَلْقَعُ نَزْلَ﴾ لذاته ﴿وَمَا أَرْسَلَنَا﴾ خطاب لمن أنزل عليه تبياناً لكل شيء ﴿إِلَّا مُشَرِّداً﴾ تبشر قوماً برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم، وتبشر قوماً بعذاب أليم ﴿وَتَرْبِيلَا﴾ معلماً بمن تبشره وبما تبشر ﴿وَفَرَّهُ أَرْقَنَهُ﴾ وكلاماً جاماً لأمور شتى ﴿وَرَقَنَهُ﴾ أي فصلناه آيات بيات في سور متزلات ﴿لِتَقْرَأُ﴾ أي تجمعه وتجمع عليه الناس ﴿عَلَى الْأَنَاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ تؤدة مرتاباً ﴿وَأَرْزَانَهُ﴾ عما يجب له من التعظيم إلى مخاطبة من لا يعرف قدره ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرُوهُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩١] ﴿فَلَ﴾ يا أيها النبي ﴿إِنَّمَا يُبَهِّ﴾ صدقوا به ﴿أَوْ لَا تُؤْمِنُوا﴾ أو تردوه ولا تصدقوا به ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْإِلَمْ﴾ أعطوا العلامات التي تعطي اليقين والطمأنينة في الأشياء ﴿مِنْ قِبْلِهِ﴾ ممن تقدمه من أمثاله ﴿إِذَا يُتَلَّ﴾ تتبع آياته بعضها بعضاً بالمناسبة التي بين الآية والآية ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٠٧] يقعون على وجوههم مطأطئين أذلاء، والسجود التطاطي، أنسجد البعير إذا طأطاه ليركبه ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا﴾ أي وعده صدق وكلامه حق ﴿إِنَّ كَانَ وَقَدْ رَبَّنَا لَمْ يَقُولَا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٠٨] واقعاً كما وعد الوعد، يستعمل في الخير والشر، والوعيد في الشر خاصة، فالوعد في الخير من الله لا بد منه، والوعيد قد يغفر ويتجاوز فإنه من صفة الكريم عند العرب، ومما تمدح به الأعراب سادتها وكبراءها يقول شاعرهم: [الطويل]

وَإِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَذْتُهُ لِمُخْلِفٍ إِيَّاعَادِي وَمُنْجِزٍ مَوْعِدِي

﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَتَكُونُ﴾ على ما فرط منهم مما لا يستدركونه ولو عنى عنه فالكتابة على المحو ما تقوم في الصفا كالكتابة على غير المحو ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٠٩] أي ذلة، والخشوع لا يكون أبداً من الخاشع إلا عن تجل، ولا بد إما على الظاهر وإما على الباطن أو عليهما معاً، فهذه السجدة زيادة سجدة في الخشوع، والخشوع كما قلنا لا يكون إلا عن تجل إلهي، فزيادة الخشوع دليل على زيادة التجلي، وهذا يسمى سجود التجلي فافهم.

وصل - السجدة الخامسة: وهي سجود الإنعام العام الرحماني عن الدلالات وهي في سورة مريم عند قوله: ﴿إِذَا نُلَّى عَلَيْمَ اِيَّتُ الرَّحْمَنْ حَرُوْا سُجَدًا وَبِكَانَ﴾ [سورة مريم: الآية ٥٨] وهي سجدة النبيين المنعم عليهم، فهذا بكاء فرح وسرور وأيات قبول ورضى، فإن الله قرن هذا السجود بأيات الرحمن، والرحمة لا تقتضي القهر والعظمة وإنما تقتضي اللطف والعطف الإلهي فدمعت عيونهم فرحاً بما بشرهم الله من هذه الآيات، فالصورة صورة بكاء لجريان الدموع، والدموع دموع فرح لا دموع ترح وكمد وحزن، لأن مقام الاسم الرحمن لا يقتضيه، وفي هذه السورة في قوله: ﴿يَوْمَ تَخْتَرُ الْمُتَقِّيَّنَ إِلَى الرَّحْمَنِ﴾ [سورة مريم: الآية ٨٥] فرح أبو يزيد وطار الدم من عينيه حتى ضرب المنبر وقال: يا عجبًا كيف يحضر إليه من هو جليسه فإن الله يقول: أنا جليس من ذكرني والمتفقى ذاكر الله ذكر حذر، فلما حشر إلى الرحمن وهو مقام الأمان مما كان فيه من الحذر فرح بذلك واستبشر وكان دمع أبي يزيد دمع فرح كيف حشر منه إليه حين حشر غيره إلى الحجاب.

وأما قوله في هذه السورة عن إبراهيم الخليل في قوله: ﴿إِنَّ أَخَافُ أَنْ يَسْكُنَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ [سورة مريم: الآية ٤٥] فقرن العذاب بالاسم الرحمن ولا يقتضيه هنا في الظاهر، فاعلم أنه أشار له إلى الاسم الذي هو أبوه معه في الحال فإنه مع الرحمن بلا شك لحصول العافية والخير والرزق والصحة الذي هو فيه وعليه، والمعنى الآخر في مساق هذا الاسم مع العذاب مثل رحمة الطيب بصاحب الأكلة فهو يعذبه في الوقت بقطع العضو الذي فيه الأكلة رحمة به حتى يحيا، ومن رحمته نصب الحدود في الدنيا لتكون لهم طهارة إلى الأخرى، وهكذا في كل دار إن نظرت بعين التحقيق فاعلم ذلك، فمن سجد هذه السجدة ولم ير النعيم في العذاب فما سجدها كما قال القائل: [الوافر]

أَرِيدُكَ لَا أَرِيدُكَ لِلثَّوابِ
وَكُلَّ مَا رَبِّيْ قَدْ نَلَّتْ مِنْهَا
وَأَمَا رَابِعَةُ الْعُدُوِّيْ فَضَرَبَ رَأْسَهَا رَكْنَ جَدَارٍ فَادَمَاهَ فَقِيلَ : مَا تَحْسِينَ بِالْأَلَمِ؟ فَقَالَ :
شَغَلَ بِمَوْافِقَةِ مَرَادِهِ فِيمَا جَرَى شَغَلَنِي عَنِ الْإِحْسَاسِ بِمَا تَرَوْنَ مِنْ شَاهِدِ الْحَالَةِ .

وصل - السجدة السادسة: وهي سجود المعادن والنباتات سجود المشيئة والحيوان وبعض البشر وعمار الأفلاك والأركان سجود مشاهدة واعتبار، قال الله تعالى: ﴿أَلَّمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَالنَّجْمُ وَالْجَبَلُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُرِّنَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكَرَّمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾ [سورة الحج: الآية ١٨] فذكر سبحانه كل شيء في هذه الآية ولم يبعض إلا الناس فإنه قال: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ وجعل ذلك من مشيئته، فيبادر العبد بالسجود في هذه الآية ليكون من كثيرون الذي يسجد الله لا من الكثيرون الذي حق عليه العذاب، فإذا رأى هذا العبد أن الله تعالى قد وفقه للسجود ولم يحل بينه وبين السجود علم أنه من أهل العناية الذين التحقوا بمن لم يبعض سجودهم ممن في السموات ومن في الأرض، والشمس في غروبها، والقمر في

النجوم في مواقعها، والجبال في إسكانها، والشجر في إقامتها على سوقيه
والدواب في تسخيرها، وبعض الناس ممن له الشهود، فمن سجد هذه السجدة من أهلن
ولم يشهد كل عالم فيه ممن ذكر ويشهد سجود بعضه من كله ومن بقي منه ولم يسجد فـ
سجدها.

وصل - السجدة السابعة: وهي سجدة الفلاح والإيمان عن خضوع وذلة وافتقار وهي في آخر الحج في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَاقْسُطُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُو﴾ [سورة الحج: الآية ٧٧] فهذا سجود الفلاح وهو البقاء والفر والنجاة، فكان فعل الخير بمبادرة للسجود عندما سمع هذه الآية تتلى سبباً لإيمانه، إذ كـ الله قد آتى بالمؤمنين في هذه الآية وأمرهم بالركوع والسجود له، فالتحقق بالملائكة في كونهم يفعلون ما يؤمنون، فسجد العبد فأفلح وهي سجدة خلاف، فمن سجد هذه السجدة وـ يعرف نسبة البقاء الإلهي والإبقاء ولم يفرق بين من هو باق ببقائه ومن هو باق ببابقائه وـ فاما تمازج بعلامته ممن انحاز وجاز ونجا عندما التجأ وقال بالثبتت في بعض الأمور وفي بعضه بالنجا فما سجد هذه السجدة.

وصل - السجدة الثامنة: وهو سجدة النفور والإنكح عن أهل الاعتراف، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَسْجُدُ لِمَا أَمْرَنَا وَزَادَهُمْ ثُقُورًا﴾ [سورة الفرقان: الآية ٦٠] لما قيل لهم: اسجدوا للرحمون فسجدها المؤمن عندما يتلو ليمتاز بها عن الكافر المتكبر لاسمي الرحمن، وهذه تسمى سجدة الامتياز والله يقول: ﴿وَامْتَزِرُوا أَلْيَومَ آتِيَ الْمُتَحْرِمُونَ﴾ [سورة يس: الآية ٥٩] فيقع الامتياز بين المنكرين للاسم الرحمن وبين العارفين به يوم القيمة بالسجود الذي كان منه عند التلاوة، وزادهم هذا الاسم نفوراً لجهلهم به، ولهذا قالوا: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [سورة الفرقان: الآية ٦٠] على طريق الاستفهام، فهذا سجود إنعام لا سجود قهر، فإن الكفار أخطؤوا حيث رأوا أن الرحمن ينافق التكليف ورأوا أن الأمر بالسجود تكليف، فلا ينبغي أن يكون السجود لمن هو هذا الاسم الرحمن لما فيه من المبالغة في الرحمة، فلو ذكره بالاسم الذي يقتضي القهر ربما سارع الكافر إلى السجود خوفاً كما صدر من الجبار عند رسول الله ﷺ من رؤساء الجاهلية حيث قال له: يا محمد أتل على مما جئت به حتى أسمع فتلا عليه ﴿حَمَ﴾ السجدة فلما وصل إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَغْرِصُوا فَقُلْ أَنْذِرْتُكُمْ صَيْغَةً مِثْلَ صَيْغَةِ عَادٍ وَّنَمُودٍ﴾ [سورة فصلت: الآية ١٣] وهما من العرب وحديثهما مشهور عندهم بالحججاز، فلما سمع هذه الآية ارتعدت فرائصه وأصفر لونه وضرط من شدة ما سمع ومعرفته بذلك وقال: هذا كلام جبار. فما زادهم نفوراً إلا افتتان التكليف بالاسم الرحمن، فإن الرحمن من عصاه عفا عنه وتجاوز فلما يكلمه ابتداء، فلو علم هذا الجاهل أن أمره تعالى بالسجود للرحمون لا ينافق التكليف وإنما ينافق المؤاخذة ويزيد في الجزاء الحسنى ليادر إلى ذلك كما بادر المؤمن، فمن سجد هذه السجدة ولم يفرق بين العلم والخبرة وهو علم الأذواق ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونُكُمْ حَقَّ نَعْمَلَ﴾ [سورة محمد: الآية ٣١].

هذه السورة مختلف فيه فقيل عند قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النمل: الآية ٢٥] وقيل عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة النمل: الآية ٢٦] فهذا هو سجود توحيد العظمة إن سجد في العظيم وإن سجد في قوله: ﴿أَلَا سَجَدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَةَ فِي أَسْكُنَتِهِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تَخْفَوْنَ وَمَا تُعْلَمُونَ﴾ [سورة النمل: الآية ٢٥] يقول: إن الشمس التي يسجدون لها وإن اعتنقا أنها تعلم ما يعلون فالسجود لمن يعلم ما يخفون وما يعلون أولى، ثم إنهم يسجدون للشمس لكونها تخرج لهم بحرارتها ما خبات الأرض من النبات فقال الله لهم: ينبغي لكم أن تسجدوا للذي يخرج الخبر في السموات وهو إخراجه ما ظهر من الكواكب بعد أفولها وخبئها ثم يظهرها طالعة من ذلك الخبر، وفي الأرض ما يخرجه من نباتها، فالشمس ليس لها ذلك، بل يظهورها يكون خباء ما في السموات من الكواكب، فالله أولى بأن يسجد له من سجودكم للشمس فإن حكمها عند الله كحكم الكواكب في الأفول والطلع، فطلوعها من الخبر الذي يخرجه الله في السماء مثل سائر الكواكب فهذا سجود الرجحان، فإن الدليل هنا في جانب الله رُجع منه في الدلالة على لوه الشمس حين اتخذتموها إليها لما ذكرناه، فمن سجد هذه سجدة ولم يقف على لغات البهائم ولا علم منطق الطير ولم ينكح جميع الكواكب وحروف منطق بحيث يلتذ بها التذاذه بالكواكب.

وصل - السجدة العاشرة: وهي سجدة التذكرة والذكر بتسبیح وتواضع عن دلالات منصوبة سجود عقل واستبصار، وهذه سجدة ﴿الَّتِي تَرَبَّلُ﴾ التي إلى جانب سورة لقمان حکیم ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِيَعْيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَجَّعوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبُرُونَ﴾ [سورة السجدة: الآية ١٥] إن حرف تحقیق وتنکیر يقول: إن الذي يصدق بآياتنا أنها يات نصبين لها دلالات على وجودنا وصدق إرسالنا ما هي عن همم النفوس عند جمعيتها هم الذين إذا ذكروا بها، والتذكرة لا يكون إلا عن علم غفل عنه أو نسيان من عاقل ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ وَلَا الْأَلْتَبِ﴾ [سورة الزمر: الآية ٩] يقول: إنها مدركة بالنظر العقلي أنها دلالات على ما نصبناها عليه، فإذا ذكروا بها وقعوا على وجوههم أي حرصوا على معرفة ذواتهم، فترهوا ربهم بما شرّه به نفسه على ألسنة رسليه ولم يعطهم العلم الأنفة عن ذلك، فمن سجد هذه السجدة ولم يقف على مدارك عقله ولم يفرق بين ما يعطيه نظره وبين ما يعطيه إيمانه فينثر ربه إيماناً لا عقولاً، ويأخذ العلم والحكمة حيث وجدها، ولا ينظر إلى المحل الذي جاء بها، وأن العاقل يعرف الرجال بالحق وغير العاقل يعرف الحق بالرجال وهذا من أكبر أغاليط النظر، فإن المعنى الذي يندرج في اللفظ الذي يقصد به المتكلّم إياضه أمر هو في الحق المطلوب يقبله تجاهل من الرسول إذا جاء به ويحييه ويرده من الوارد والولي إذا جاء به، فلو قبل العلم ذات العلم لكان ممن تذكر فإن الله تعالى يقول في حق ما أنزل من القرآن أن رسول الله ﷺ يخاطب به ثلاث طبقات من الناس فهو في حق طائفة بлагٍ يسمعون حروفه إيماناً بها أنها من عند الله لا يعرفون غير ذلك، وطائفة تلاه عليها ليذربوا آياته أي يتذكروا فيها حتى يعلموا أن ذاتي بها لم يأت بها من نفسه بل هي من عند مرسله سبحانه، وليتذكر أرباب العقول ما كانوا

قد علموه قبل أي ما جاؤوا بما تحيله الأدلة الغامض إدراكيها فإنها لب الدلالات وهم أهل الكشف والجمع والوجود، فمن لم يحصل ما ذكرناه في سجوده هذه السجدة فما سجد.

وصل - السجدة الحادية عشرة: وهي لنا سجدة شكر في حضرة الأنوار، ولصاحبتها سجدة توبية لا من حوبة وليس من عزائم السجود وهذه سجدة سورة ﴿ص﴾ في قوله : ﴿وَطَّنَ دَاؤُدْ أَنَّا فَتَنَّهُ فَأَسْتَغْفِرُ رَبِّي وَحْرَ رَاكِمَا وَأَنَّاب﴾ [سورة ص: الآية ٢٤] فسجدها توبية وشكراً معاً، والظاهر على بابه يقول ﴿وَطَّنَ دَاؤُد﴾ إنما اخترناه فإن الفتنة في اللسان الاختبار، تقول العرب : فتنت الفضة على النار أي اختبرتها فطلب طلباً مؤكداً الستر من ربها، فإن الاستفعال يؤذن بالتأكيد ووقع خاضعاً ورجع إلى الله فيما طلب عنه لا لحوله وقوته، وهذا دليل على أنه كان عنده من القوة ما يستر به فلم يفعل ورجع إلى الله في ذلك، ويؤيد هذا قول الله له ﴿وَلَا تَنْتَعِ الْهَوَى﴾ [سورة ص: الآية ٢٦] فلو لم يكن في قوته التحكم به فيما يريده ما نهي عنه، فقضينا حاجته فيما رجع إلينا فيه وسترناه عن الأغيار في حضرتنا فجهل قدره مع تصريحنا بخلافه عنا في الحكم في عبادي والتتحكم والتصريف، ثم قال : ﴿وَإِنْ لَمْ عَنَّا لَرْقَن﴾ مما هو له منها لا يرجع من ذلك إلى الأكون والأغيار شيء ﴿ وَحُسْنَ مَاتَاب﴾ [سورة ص: الآية ٢٥] وخاتمة حسنة أي مشهود لأن الحسنة والحسنى من الإحسان وهو مقام الشهدود الذي يعطي الحقائق على ما هي عليه ، فإن رسول الله ﷺ فسر الإحسان لجبريل عليه السلام بما أشرنا إليه ، فمن سجد هذا السجود وهو سجود الإنابة وفي السجود فيها خلاف ، فإذا سجدها الإنسان ولم يجد فيها ما وجد داود عليه السلام من التقريب الإلهي وعلم خاتمة أمره وبماذا يختتم له ونهاية مقامه ومنزلته عند ربه في الدار الآخرة هذا إذا سجدها سجود داود ، وإذا سجدها سجود رسول الله ﷺ ولم يجد الزيادة في جميع أحواله في كل حال بما يليق به من علم وعمل في كل دار بما يليق بتلك الدار فإن الزيادات في الدار بحسب ما وضعت لها ، فالدنيا دار تكليف وعمل ، والآخرة دار جزاء ، والدنيا أيضاً دار جزاء لمن عقل عن الله ، هذا رسول الله ﷺ لما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر زاد في عبادته ربه فقام حتى تورمت قدماه شكرأً لله على ذلك ، وهذا جزاء العبد على المغفرة فهي دار جزاء ، في يوم الدين هو يوم الدنيا والآخرة ، فوضع الحدود جزاء ، وجازى أهل الشقاء بما عملوه من مكارم الأخلاق في الدنيا ما أنعم به عليهم من النعم حتى انقلبوا إلى الآخرة وقد جنوا ثمر خيرهم في الدنيا ، فلو لم تكن الدنيا أيضاً دار جزاء ما كان هذا ، فمن لم يدرك في سجوده أمثال هذه العلوم فلم يسجد .

وصل - السجدة الثانية عشرة: وهي سجدة الاجتهد وبذل المجهود فيما ينبغي لجلال الله من التعظيم والالتذاذ به وهي في ﴿حَم﴾ السجدة ، وفي موضع سجودها خلاف ، فقيل عند قوله : ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [سورة فصلت: الآية ٣٧] فمن سجد هنا جعلها سجدة شرط ، ومن سجدها عند قوله : ﴿لَا يَسْتَهِنُون﴾ [سورة فصلت: الآية ٣٨] كانت عنده سجدة نشاط ومحبة لما كانت حاجة الخلق إلى الليل ليسكنوا فيه ويتخذوه لباساً يحول بينهم وبين أعين الناظرين ، وإلى النهار ليتسببوا فيه في تحصيل أقواتهم ، ورأوا أن الشمس يكون النهار بطلوعها

ويكون الليل بغروبها نسبوا وجود الليل والنهار إليها فعبدوها وهم الشمسية رأينا منهم خلقاً كثيراً ببلاد بونان ونزلت عند واحد من علمائهم فسألته: لَمْ أُشِرِّكُتُمْ بِاللهِ فِي عِبادَتِهِ عِبادَةً لِشَمْسٍ؟ فقال لي: ما عبدنا الشمس لكونها أنها حاشى الله بل الله إله واحد وإنما نظر علماؤنا فيما لهذا النير الأعظم من المنافع في العالم ثم عدد ما ربط الله به من المنافع فعرفنا أنه لو لم يكن له عناية من الله به ما لاه على هذه الأمور فطلبنا القرية إليه بالتعظيم ليكون لنا أحسن وساطة عند الله في تخلصنا، والشمس عندنا عبد فقير إلى الله تعالى إلا أن الله به عناية. هذا قوله لي ونحن على مائدته نأكل ضيافته، يقول الله تعالى في هذه السجدة: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ﴾ الضمير يعود على الله ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ وَالنَّهَارُ﴾ وإن حدث عن الشمس فما هو من آياتها بل هو من آياتي، ثم قال: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [سورة فصلت: الآية ٣٧] وأخبرهم أن الله محمي آية الليل وهو القمر فلا يظهر لنوره حكم في البصر إلا بالليل وتوره معار فإنه انعكس نور الشمس فإنه لها كالمرأة، فالنور الذي يعطيك القمر إنما هو للشمس وهو موصل لا غير لأنه محو، وجعل ﴿إِلَيْهِ النَّهَارُ مُبَصَّرًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٢] يعني نورها ظاهراً للبصر، وجعلنا ذلك الطلوع والغروب لمن يكون حسابه بالشمس ليعلم فصول سنته ومن يكون حسابه بالقمر عدد السنين والحساب.

يقول الله في الأهلة: ﴿فَلْ يَرَوْا مَوَاقِيتُ اللَّنَسِ وَالْأَعْجُجِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٩] فقال لهم: إذا كانت عبادتكم للشمس والقمر لهذه العلة فأنا خالق هذه الآيات دلالات عليٰ فاسجدوا لله الذي خلقهم فجميع الليل والنهار والشمس والقمر في الضمير، وغلب هنا التأنيث على التذكير لأن الليل والنهار والشمس والقمر من فعلون لا فاعلون فهو تشبيه واضح لمن عقل، وجمعهن جمع من يعقل من المؤنث، يتباهي بذلك أيضاً على نقص الدرجة التي تبغي للذكرية ولم يقل خلقهم حتى لا يعظم قدرهم بتغليب التذكير عليهم، فإن العرب تغلب المذكر على المؤنث في كلامها تقول: زيد والفواطم خرجوا ولا تقول خرجن، فالله الذي خلقهن أولى بأن تعبدوه منهن لأن مرتبة الفاعل فوق مرتبة المنفعل فالحق أولى وأحق أن يعبد ممن له النقص من طريقين: من كونه مخلوقاً ومن كونه مؤنثاً. وقال: إن الذين عند ربك يعني العلماء بالله من الملائكة الذين هم دون مقعر ذلك القمر يسبحون له بالليل والنهار وهم أعلم بالله منكم، فلو كان ما اتخذتموه من هؤلاء آلهة لكانوا الملائكة أولى بالسجود لهن منكم لعلكم أنتم أعلم فهم يسجدون لله من غير سامة ولا فتور.

وصل - السجدة الثالثة عشرة: وهي سجدة الطرف واللهم تنبئ الغافلين عن الله، وهي سجدة خاتمة سورة النجم، وفي السجود فيها خلاف، واقترب سجودها الأمر الإلهي والذلة والمسكنة، لأن السامدين اللاهون فيقول لهم: وإن كنتم أهل غذاء فتغنو بالقرآن فهو أولى بكم فاسجدوا لله واعبدوا. وقد ورد في الخبر: ما أذن الله لنبيٍ كإذنه لنبيٍ يتغنى بالقرآن يقول: ما استمع كاستمعاً، وقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» فجعل التغنى به من السنة وهي لغة حميرية يقولون: اسمد لنا أي غنٌ لنا في وقت حصادهم لينشطروا

للعمل، وكانت العرب إذا سمعت القرآن عنت حتى لا تسمع القرآن، وكانوا يقولون ما أخبر الله عنهم ﴿لَا سَمِعُوا لَهَا الْقُرْآنَ وَالْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة فصلت: الآية ٢٦] كما يفعله اليوم من لم يوفقه الله من العلماء إذا سمعوا كلام أهل الله بما يمنحهم الله من الأسرار يقولون: هذا هذيان وفشار. وأما المتغلبون فيقولون: هذا كفر. ولو سئلوا عن معنى ما سمعوا ما عرف فقال الله: ﴿أَئِنَّ هَذَا الْحَدِيثُ﴾ يعني من القرآن فيما وعظهم به منهم وتوعدهم ووعدهم ﴿تَعَجَّبُونَ﴾ [سورة النجم: الآية ٥٩] تكثرون العجب كيف جاء به مثل هذا وما أنزل على عظمائكم كما قالوا: ﴿لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنَ عَظِيمٍ﴾ [سورة الزخرف: الآية ٣١] ﴿وَنَصَّمُوكُنَّ﴾ [سورة النجم: الآية ٦٠] أي تهزؤون منه إذا أتي به، وهؤلاء هم الذين ذكرنا من جهلهم أنهم لا يعرفون الحق إلا بالرجال ﴿وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ﴾ [سورة النجم: الآية ٦١] يقول: لا هون فلا تفعلو ولا تتکبروا واحضعوا للذي هذا كلامه بلغتكم وتذلّلوا لمنزله فإن في القرآن ما يبكي من الوعيد، وما يضحك ويتعجب فيه من الفرح باتساع رحمة الله ولطفه بعباده ﴿وَلَا تَكُونُ﴾ [سورة النجم: الآية ٦٠] وفي القرآن من الوعيد والمخاوف ما يبكي بدل الدموع دماً لمن دبر آياته ﴿وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ﴾ وفي القرآن هذا كله فما لكم عنه معرضون وموطن الدنيا موطن حذر ولا سيم والموت فيكم رائح وغاد مع الأنفاس، ولا تفكروا إلى أين تصيرون وإلى أين تسافرون وأين تحطون؟ ما هي الدنيا موطن أمان، والعالم الحكيم هو الذي يعامل كل موطن بما يستحقه.

وصل - السجدة الرابعة عشرة: وهي سجدة الجمع والوجود، فمن سجد سجدة النجم ولم ينتج له في علم النغمات والألحان المطربة الفلكية ورأى أن أصوات كل مصوت مزامير من مزامير الحق في العالم ويشهد داود عليه السلام في هذا الكشف ويرى الأصوات والحرروف ناطقة بكل معنى عجيب يهزّ الجبال الراسيات طريراً ويضحك الثكلى سروراً وفرحاً فما سجدها، وهذه السجدة الأخرى في سورة ﴿إِذَا لَسَأَاهَ أَشَقَّ﴾ [سورة الانشقاق: الآية ١] وفيها خلاف وسجدها أبو هريرة خلف رسول الله ﷺ ويسجد فيها عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الانشقاق: الآية ٢١] فهذا سجود الجمع لأنّه سجود عند القرآن، والجمع يؤذن بالكثرة، وقد تكون الكثرة بالأمثال وغيرها، والأحدية وإن كانت الله تعالى فالمقطوع به أحدية الألوهية أي لا إله إلا الله، وأحدية الكثرة من حيث أسمائه الحسنى. وأما الحق فلا يقال فيه من حيث ما هو عليه في نفسه كل ولا بعض، ويقال في الواحد مثلاً: رأيت زيداً نفسه عليه كله لاحتياط أنك قد ترى وجهه دون سائر جسده، فأعطي التأكيد بالكل رؤية جميعه، فلو لا وجود الكثرة فيه ما قلت كله، يقول: فإذا سمع القرآن الذي هو جامع صفات الله من التنزية والتقدیس كيف لا يتذكر السامع جمعيته فيسجد لمن له جميع صفات التنزية، فمن سجد في هذه السورة ولم يقف على علم الموالد وما تجنّه الحاملات في بطونها من أنواع الحوامل من العالم كالأرض والسحب والنساء وجميع الأنثى وما تحمله الكتب في حروفها من المعاني فإنها من جملة الحاملات، ولم يقف فيها على رجوعه من أين جاء ويرى صورة حاله عياناً حالاً وعاقبة بحيث أن يحلف على ما رأه لقطعه به فما سجد.

وصل - السجدة الخامسة عشرة: وهي سجدة العقل الأولى سجود تعليم عن شهود ورجوع إلى الله، وهذه سجدة سورة العلق عند قوله: ﴿وَسَجَدَ وَاقْرَبَ﴾ [سورة العلق: الآية ١٩] فهي سجدة طلب القرب من الله تعالى، وجاءت بعد كلمة ردع وجزر وهو قوله كلاً لما جاء به من: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٦٤] يقول له ربه: ﴿وَسَجَدَ وَاقْرَبَ﴾ [سورة العلق: الآية ١٩] لما تعتصم مما دعاك إليه فتأمن من غائلة ذلك. انتهي الجزء السابع والأربعون.

(الجزء الثامن والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - وقت سجود التلاوة: منع قوم السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وأجاز قوم السجود بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ما لم تدن الشمس إلى الغروب أو الطلوع، والذي أقول به بالسجود في كل وقت لأن متعلق النهي الصلاة، وليس السجود من الصلاة شرعاً إلا في الصلاة، كما أن له أن يقرأ الفاتحة في كل وقت وإن كانت قراءتها في الصلاة. اعتبار هذا الفصل السجود قربة تعريف وتتنزيه بما يستحقه الإله من العلو والرفة عن صفات المحدثات، ومثل هذا لا يتقييد بوقت دون وقت بل نسبة تعظيمه وإجلاله إلى الأوقات على السواء، كما أن للعبد أن ينادي ربه بتلاوته كتابه العزيز في كل وقت وهو محمود في ذلك مأجور عند الله عز وجل.

وصل في فصل - من يتوجه عليه حكم السجود: أجمعوا على أنه يتوجه على القارئ في صلاة كان أو غير صلاة السجود، واختلفوا في السامع، فمن قائل: عليه السجود. ومن قائل: عليه السجود بشرطين: أحدهما أن يسجد القارئ، والآخر أن يكون قد ليس مع القرآن، وأن يكون القارئ ممن يصلح أن يكون إماماً للسامع. وقيل عن بعضهم: يسجد السامع لسجود القارئ وإن كان القارئ لا يصلح للإمام إذا جلس إليه ليسمع، والذي أذهب إليه أنه لا سجود عليهم وإن كرها لهما ذلك.

الاعتبار: يجب السجود على القلب، وإذا سجد لا يرفع أبداً بخلاف سجود الوجه، اتفق لسهل بن عبد الله في أول دخوله إلى هذا الطريق أنه رأى قلبه قد سجد وانتظر أن يرفع فلم يرفع فبقي حائراً، فما زال يسأل شيوخ الطريق عن واقعته فما وجد أحداً يعرف واقعته، فإنهم أهل صدق لا ينطقون إلا عن ذوق محقق، فقيل له: إن في عبادان شيئاً معتبراً لو رحلت إليه ربما وجدت عنده علم ما تأسّل عنه، فرحل إلى عبادان من أجل واقعته فلما دخل عليه سلم وقال: أيها الشيخ أيسجد القلب؟ فقال له الشيخ: إلى الأبد، فوجد شفاه فلزم خدمته.

ومدار هذه الطريقة على هذه السجدة القلبية إذا حصلت للإنسان حالة مشاهدة عين فقل: كمل وكملت معرفته وعصمته فلم يكن للشيطان عليه من سبيل، وتسمى هذه العصمة

في حق الولي حفظاً، كما تسمى في حق النبي والرسول عصمة ليقع الفرق بين الولي والنبي أدباً منهم مع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ليختصوا باسم العصمة، ومع هذا فإني أبين الفرق بينهما وذلك أن الأنبياء لهم العصمة من الشيطان ظاهراً وباطناً وهم محفوظون من الله في جميع حركاتهم، وذلك لأنهم قد نصبهم الله للناس ولهم المناجاة الإلهية، فالأنبياء المرسلون معصومون من المباح أن يفعلوه من أجل نفوسهم لأنهم يشرعون بأفعالهم وأقوالهم، فإذا فعلوا مباحاً يأتونه للتشريع ليقتدى بهم ويعرفون الأتباع عين الحكم الإلهي فيه، فهو واجب عليهم ليبيتوا للناس ما أنزل إليهم، يقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ إِنَّمَا مَا أَنزَلْتَ إِلَيْكَ مِنْ رِزْكٍ وَإِنَّمَا تَفْعَلُ مَا فَعَلْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ» [سورة المائدah: الآية ٦٧].

وللورثة من هذا التبليغ حظ وافر، والولي محفوظ من الأمر الذي يقصد الشيطان عند إنقاذه في قلب الولي ما شاء الله أن يلقى إليه، فيقلب عينه بصره إلى الوجه الذي يرضي الله فيحصل بذلك على منزلة عظيمة عند الله، ولو لا حرص إبليس على المعصية ما عاد إلى هذا الولي مرة أخرى، فإنه يرى ما جاءه به ليبعده بذلك من الله يزيده قرباً وسعادة، والأنبياء معصومون أن يلقي الشيطان إليهم، فهذا الفرق بين العصمة والحفظ، وإنما جعلوا الحفظ للولي أيضاً أدباً مع النبي، فإن الشيطان ما له سبيل على قلوب بعض الأولياء من أجل العلم الذي أعطاهم التجلي الإلهي لقلوبهم يقول تعالى: «وَعَنْقَطَا مِنْ كُلِّ شَيْطَنٍ مَّارِدٍ» [سورة الصافات: الآية ٧] وهو أعظم الشياطين فإنه لا يلقي إلى أحد إلاً ما يلقي بمقامه، فيأتي إلى الولي بما يلقي إليه إلاً فعل الطاعات وينزعه فيها ويخرجه من طاعة إلى طاعة أعلى، فلا يرى الولي فيها أثراً لهذى نفسي فيبادر إلى فعلها ويقنع الشيطان المارد منه بهذا الأخذ عنه على جهة، فلو كان على بيته من ربه في ذلك لكان أولى، فالشيطان لا يقدر أن يقدح في علم التجلي الإلهي بوجه من الوجوه، ولذلك قال رسول الله ﷺ في حق شيطانه أعني قرينه الموكل: «إِنَّ اللَّهَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ فَأَنْسَلَمَ» أي انقاد إليه فلا يأمره إلاً بخير، بخلاف من كان عنده العلم بالله عن نظر فكري واستدلال فإن الشيطان يلقي إليه الشبهة في أداته ليحيره ويرده إلى محل النظر ليموت على جهل بربه أو شك أو حيرة أو وفقة.

والولي الحاصل عنده العلم عن التجلي هو على بصيرة محفوظ من كل شبهة، فإن الشيطان أعني شيطان الإنس والجن ليس له على قلب صاحب علم التجلي الإلهي سبيل في ربه، وهذا لا يكون لأحد من الأولياء إلاً لمن سجد قلبه، فإن الشيطان لا يعتزل عن الإنسان إلاً في حال سجوده في الظاهر والباطن، فإن لم يسجد قلب الولي فليس بمحفوظ، وهذه مسألة دقيقة عظيمة في طرق أهل الله ما تحصل إلاً لأفراد يعزّ وجودهم وهم الذين هم على بيته من ربهم والبينة تجليه تعالى، ويتبادر ذلك البينة شاهد من العبد معدل وهو سجود القلب، فإذا اجتمعت البينة الربانية والشاهد التالي عصم القلب وحفظ ودعا صاحبه الخلق إلى الله على بصيرة، وعلى هذا المقام من طرق القوم أسباب حار فيها القوم مثل قول أبي يزيد: دعوت الخلق إلى الله كذا وكذا ستة ثم رجعت إليه فوجدتتهم قد سبقوني، وقيل له في هذا المقام:

أيuchi العارف؟ فقال: وكان أمر الله قدرًا مقدوراً، وهذا غاية في الأدب حيث لم يقل نعم ولا لا، وهذا من كمال حاله وعلمه وأدبه رضي الله عنه وعن أمثاله.

وصل في فصل - صفة السجود: فمن قائل: يكبر إذا خفض وإذا رفع. ومن قائل: لا يكبر إلا إذا كانت السجدة في الصلاة حينئذ يكبر لها في الخفض والرفع، والذي أذهب إليه التكبير وإن كان لم ينقل ولا خلافه.

وصل في اعتبار هذا الفصل: تكبير الحق عن السجود محمود على أي حال كان، فإنه تنزيه، وينبغي للعبد أن يعطي اللسان حظه من هذا السجود وليس إلا التلفظ بالتكبير كما سجدسائر أعضائه كل عضو بحقيقةه.

وصل في فصل - الطهارة للسجود: فمن قائل: لا يسجد إلا على طهارة ومن قائل: يسجد وإن لم يكن طاهراً وبه أقول، وعلى طهارة أولى وأفضل، فإن النبي ﷺ تيمم لرذا السلام وقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةً».

الاعتبار في هذا الفصل: طهارة القلب شرط في صحة السجود لله عز وجل من كونه ساجداً، وطهارة الجوارح في وقت السجود معقولة من طريق المعنى، فإنها في وقت السجود غير متصرفة في أمر آخر بخلاف القلب، ولهذا إذا سجد قلب العبد لم يرفع أبداً، والجوارح في حال السجود في غير الصلاة متصرفة في عبادة لم يشترط في فعلها استعمال ماء ولا تراب، وإن كان على طهارة فهو أولى وأفضل، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يسجد للتلاوة على غير طهارة.

وصل في فصل - السجود للقبلة: اختلف العلماء رضي الله عنهم في السجود للتلاوة للقبلة، فمن قائل: يسجد في التلاوة لأي وجهه، والأولى استقبال القبلة، ومن قائل: لا بد من استقبال القبلة، والذي أقول به بالسجود لأي وجه كان فإن الله يقول: «فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» [سورة البقرة: الآية ١١٥] وإذا قدر على القبلة فهو أولى للجمع بين الظاهر والباطن.

وصل في اعتبار ذلك: الله جل جلاله عن التقيد فهو قبلة القلوب «فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» [سورة البقرة: الآية ١١٥] حقيقة مترفة بلا خلاف بين أهل الله، فإذا سجد العبد لله فقد سجد للقبلة المعتبرة فإن الله «يُكْلِلُ شَيْءاً بِمُحِيطٍ» [سورة فصلت: الآية ٥٤] لا تقيد الجهات ولا تحصره الأنبياء، وهو بالعين في كل أين ليس ذلك لسواء، ولا يوصف به موجود إلا إيمانه، فإن جمع الساجد بين القبلتين كما جمع في خلقه بين النشتتين باليدين فيقيد من يقبل التقيد ويطلق من يقبل الإطلاق، فيعطي كل ذي حق حقه، كما أن الله أعطى كل شيء خلقه.

وصل في فصل - صلاة العبد حكمًا واعتبارًا: [نظم: الوافر]

صلاة العيد تكرار الشهود بما يبدو على من الوجود
إذا جلَّ لنا ما كان منه لـنا مني به في كل عيد
فعيدي من وجودي يوم جُوده يَمْنُّ به على بلا مزيد

عن القرب المقيد بالوريد
لذاك اليوم من لبسِ جديـد
لم يُبـرـثـ المـرـادـ منـ المـرـيدـ
بـحـالـ فـيـ هـبـوـطـ أوـ ضـعـودـ
وـيـحـجـبـنـيـ بـلـذـاتـ المـزـيدـ
فـتـغـنـيـنـيـ المـطـالـعـ عنـ وجـوـدـيـ
يـجـذـمـاءـ تـيـمـ بـالـضـعـيدـ
إـلـيـ بـلـاشـهـودـ فـيـ شـهـودـ

أكبـرـهـ بـسـبـعـ ثـمـ خـمـسـ
وـأـطـلـبـ مـنـهـ مـاـتـعـطـيـهـ ذـاتـيـ
ولـوـأـنـيـ أـقـولـ بـعـيـنـ كـوـنـيـ
ولـكـنـ عـنـهـ أـعـنـيـ حـيـنـ أـكـنـيـ
أـنـاحـبـهـ بـهـ فـيـ كـلـ حـالـ
وـأـرـفـعـ سـثـرـهـ عـنـ عـيـنـ ذـاتـيـ
بـمـاءـ حـيـاتـهـ طـهـرـيـ وـمـنـ لـمـ
وـعـيـنـ تـيـمـمـيـ رـدـيـ بـذـاتـيـ

صلاة العيدين ستة بلا أذان ولا إقامة، مما يوم سرور، عيد الفطر لفرحه بفطراه فيجعل بالصلاحة للقاء ربه فإن المصلي ينaggi ربه، قال رسول الله ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطراه وفرحة عند لقاء ربِّه» فأراد أن يعدل بحصول الفرحتين، فشرعت صلاة عيد الفطر وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون في فطراه ماجوراً أجر الفرائض في عبودية الاضطرار لتكون المثوبة عظيمة القدر. وفي صلاة عيد الأضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه، فإنه صوم مرغب فيه في غير عرفة، وحرم عليه صوم يوم الأضحى ليؤجر أجر الواجبات فإنها من أعظم الأجر. ولما كان يوم زينة وشغل بأحوال النفوس من أكل وشرب وبعال شرع في حق من ليس بحاج في ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاحة بمناجاة ربه لحفظه سائر يومه، فإن الصلاة في ذلك اليوم في أول النهار كالنية في الصلاة، فكما أن النية تحافظ عليه هذه العبادة وإن صحبت الغفلة في أثناء صلاته فالنية تجبر له ذلك فإنها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة فحكمها سار في الصلاة وإن غفل المصلي كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام النية واليوم يقوم مقام الصلاة، فما كان في ذلك اليوم من الإنسان من لهو ولعب و فعل مباح فهو في حفظ صلاته إلى آخر يومه ولهذا سميت صلاة العيد، أي تعود إليه في كل فعل يفعله من المباحثات بالأجر الذي يكون للمصلي حال صلاته وإن غفل لصحة نيته، ولهذا حرم عليه الصوم فيه تشبيهاً بتكبيرة الإحرام، ول مقابل به نية الصوم في حال وجوب الصوم فيكون في فطراه صاحب فريضة، كما كان في صومه في رمضان صاحب فريضة، فجميع ما يفعله من المباحثات في ذلك اليوم مثل سنن الصلاة في الصلاة، وجميع ما يفعله من الفرائض في ذلك اليوم والواجبات من جميع العبادات بمنزلة الأركان في الصلاة، فلا يزال العبد في يوم العيدين حاله في أفعاله كلها حال المصلي فلهذا قلنا: سميت صلاة العيد بخلاف ما يقول من ليس من طريقنا ولا شرب شربينا من أنه سمى بذلك لأنه يعود في كل سنة، فهذه الصلوات الخمس تعود في كل يوم ولا تسمى صلاة عيد وإن كان لا يلزم هذا ولكن هو قول في الجملة. يقال: فإن قيل: لارتباطه يوم العيد بالزينة، قلنا: والزينة مشروعة في كل صلاة فإن الله يقول: «خُذُوا زِينَةً عَنْهُ كُلُّ مَسْجِدٍ» [سورة الأعراف: الآية ٣١] للمؤمنين منبني آدم، فلما عاد الفطر عبادة مفروضة سمى عيداً وعاد ما كان مباحاً واجباً.

فصل - ما أجمع عليه أكثر العلماء: الغسل مستحسن في هذا اليوم للخروج إلى الصلاة بلا خلاف أعني في استحسانه، والستة ترك الأذان والإقامة إلاً ما أحدثه معاوية على ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في أصح الأقاويل عنه في ذلك، والستة تقدم الصلاة على الخطبة في هذا اليوم إلاً ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه أخذ عبد الملك بن مروان رحمة الله نظراً واجتهاداً ومبني على ما فهم من الشارع من المقصود بالخطبة ما هو، وأجمعوا أن لا توقيت في القراءة في صلاة العيدين مع استحباب قراءة **﴿سَجَدَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** في الأولى، وفي الثانية: **الغاشية**، وكذلك سورة **﴿قٌ﴾** في الأولى، وسورة القمر في الثانية، اقتداء برسول الله ﷺ.

الاعتبار في هذا الفصل: الغسل وهو الطهارة العامة، والطهارة تنظيف فليبس أحسن لباسه ظاهراً وهو الريش وباطناً وهو لباس التقوى، والمراد بالتقوى هنا ما يقي به الإنسان كشف عورته أو ألم الحر والبرد وهو خير لباس من الريش، ولما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم إلى المصلى من الصغير والكبير وما شرع من الذكر المستصحب للخارجين سقط حكم الأذان والإقامة لأنهما للإعلام لينبه الغافلين والتهيؤ هنا حاصل، فحضور القلب مع الله يعني عن إعلام الملك بلمته التي هي بمنزلة الأذان والإقامة للإسماع، والذي أحدث معاوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل فإنه ليس ببعيد أن يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب بالتفرج فيه، وكانت النفوس في زمان رسول الله ﷺ متوفرة على رؤيته ﷺ وفوجتها في مشاهدته وهو الإمام، فلم يكن يشغلهم عن التطلع إليه شاغل في ذلك اليوم فلم يشرع أداناً ولا إقامة.

وأما تقديم الصلاة على الخطبة فإن العبد في الصلاة مناج ربه، وفي الخطبة مبلغ للناس ما أنزل إليه من التذكرة في مناجاته، فكان الأولى تقديم الصلاة على الخطبة وهي السنة، فلما رأى عثمان بن عفان أن الناس يفترقون إذا فرغوا من الصلاة ويتركون الجلوس إلى استماع الخطبة قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة تشبهاً بصلاة الجمعة، فإنه فهم من الشارع في الخطبة إسماع الحاضرين، فإذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له، فقد منها ليكون لهم أجر الاستماع، ولو فهم عثمان رضي الله عنه من النبي ﷺ خلاف هذا ما فعله واجتهد، ولم يصدر من النبي ﷺ في ذلك ما يمنع منه، ولقرائن الأحوال أثر في الأحكام عند من ثبتت عنده القرينة، وتختلف قرائن الأحوال باختلاف الناظر فيها ولا سيما وقد قال **ﷺ**: «صلوا كما رأيتُموني أصلّى» وقال في الحج: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» فلو رأى **ﷺ** صلاة العيد مع الخطبة مراعاة الحج ومراعاة الصلاة لنطق فيها كما نطق في مثل هذا.

وكذلك ما أحدثه معاوية كاتب رسول الله **ﷺ** وصهره خال المؤمنين فالظن بهم جميل رضي الله عن جميعهم ولا سبيل إلى تجريحهم، وإن تكلم بعضهم في بعض فلنهم ذلك وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم فإنهم أهل علم واجتهاد وحديثه عهد بنبوة، وهم مأجورون في كل ما صدر منهم عن اجتهاد سواء خطئوا أم أصابوا. وأما التوقيت في القراءة فما ورد عن

النبي ﷺ في ذلك كلام وإن كان قد قرأ بسورة معلومة في بعض أعياده مما نقل إلينا في أخبار الأحاديث، وقد ثبت في القرآن المتواتر أن لا توقيت في القراءة في الصلاة بقوله: «فَاقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» [سورة المزمل: الآية ٢٠] و«لَا يَكُفُّ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مَا مَأْتَهَا» [سورة الطلاق: الآية ٧] وهو ما يتذكرة في وقت الصلاة والقرآن كله طيب وتاليه مناج ربه بكلامه، فإن قرأ بتلك السورة فقد جمع بين ما تيسر والعمل بفعله ﷺ فهو مستحب والتأسى به مشروع لنا وليس بفرض ولا سنة.

وصل في فصل - التكبير في صلاة العيددين: فقال قوم: يكبر بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وقيل: بتكبيرة الإحرام، ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية خمس تكبيرات. وقال آخرون: يكبر في الأولى قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات، ويكبر في الركعة الثانية بعد القراءة ثلاث تكبيرات ثم يكبر للركوع. وحكي أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر في التكبير اثنى عشر قولًا.

وصل في اعتبار هذا الفصل: زيادة التكبير في صلاة العيددين على التكبير المعلوم في الصلوات تؤذن بأمر زائد يعطيه اسم العيد فإنه من العودة فيعاد التكبير لأنها صلاة عيد فيعاد كبارياء الحق تعالى قبل القراءة لتكون المناجاة عن تعظيم مقرر مؤكداً، لأن التكرار تأكيد للتشبيت في نفس المؤكدة من أجله مراعاة لاسم العيد، إذ كان للأسماء حكم ومرتبة عظمى فإن بها شرف آدم على الملائكة، فاسم العيد أعطى إعادة التكبير لأن الحكم له في هذا الموطن، وبعد القراءة في مذهب من يراه لأجل الرکوع في صلاة العيد، وسبب ذلك أن العيد لما كان يوم فرح وزينة وسرور واستولت فيه النفوس على طلب حظوظها من النعيم وأيدتها الشرع في ذلك بتحريم الصوم فيه وشرع لهم اللعب في هذا اليوم والزينة، وفي هذا اليوم لعبت الأحابشة في مسجد رسول الله ﷺ وهو واقف ينظر إليهم وعائشة رضي الله عنها خلفه ﷺ، وفي هذا اليوم دخل بيت رسول الله ﷺ مغניתان فغفتا في بيت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يسمع، ولما أراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث دخل أن يغير عليهما قاله له رسول الله ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أبا بَكْرٍ فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ».

فلما كان هذا اليوم يوم حظوظ النفوس شرع الله تضاعف التكبير في الصلاة ليتمكن من قلوب عباده ما ينبغي للحق من الكبارياء والعظمة لثلا تشغلهم حظوظ النفوس عن مراعاة حقه تعالى بما يكون عليهم من أداء الفرائض في أثناء النهار أعني صلاة الظهر والعصر وباقى الصلوات، قال الله تعالى: «وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ» [سورة العنكبوت: الآية ٤٥] يعني في الحكم، فمن رأى ثلا تكبيرات فلعلوالمه الثالثة لكل عالم تكبيرة في كل ركعة، ومن رأى سبعاً فاعتبر صفاته فكبّر لكل صفة تكبيرة فإن العبد موصوف بالصفات السبعة التي وصف الحق بها نفسه فتكبره أن تكون نسبة هذه الصفات إليه سبحانه كنسبتها إلى العبد فقال: الله أكبر، يعني من ذلك في كل صفة والمكابر خمساً فيها فنظره في الذات والأربع الصفات التي يحتاج إليها العالم من الله أن يكون موصوفاً بها، وبها ثبت كونه إليها فيكبّره بالواحدة لذاته: «لَئِنْ كَمْلَهُ

شَيْءٌ [سورة الشورى: الآية ١١] ويكتبه بالأربع لهذه الصفات الأربع خاصة على حد ما كبره في السبع من عدم الشبه في المناسبة فاعلم ذلك. وأما رفع الأيدي فيها فإشارة إلى أنه ما بأيدينا شيء مما ينسب إلينا من ذلك، وأما من لم يرفع يديه فيها فاكتفى برفعها في تكبير الإحرام ورأى أن الصلاة أقرت بالسکينة فلم يرفع إذ كانت الحركة تشوش غالباً ليتفرق بالذكر بالتكبير خاصة ولا يعلق خاطره بيديه ليرفعهما فينقسم خاطره، فكل عارف راعى أمراً ما فعمل بحسب ما أحضره الحق فيه.

وصل في فصل في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها: فمن قائل: لا يتتنفل قبلها ولا بعدها. ومن قائل: بالعكس. ومن قائل: لا يتتنفل قبلها ويتتنفل بعدها، والذي أقول به أن الموضع الذي يخرج إليه لصلاة العيد لا يخلو إما أن يكون مسجداً في الحكم كسائر المساجد فيكون حكم الآتي إليه حكم من جاء إلى مسجد، فمن يرى تحية المسجد فليتنفل كما أمر في ركعتي دخول المسجد، وإن كان فضاء غير مسجد موضوع فهو مخير إن شاء تنفل وإن شاء لم يتتنفل.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: المقصود في هذا اليوم فعل ما كان مباحاً على جهة الفرض والندب، خلاف ما كان عليه ذلك الفعل في سائر الأيام فلا يتتنفل فيه سوى صلاة العيد خاصة، والفرائض إذا جاءت أوقاتها فإن حركة الإنسان في ذلك اليوم في أمور مقرابة مندوب إليها وفي فرض، ومن كان في أمر مندوب إليه مربوط بوقت فينبغي أن يكون له الحكم من حيث إن الوقت لذلك المنصب المعين فهو أولى به فلا يتتنفل وقد ندب إلى اللعب والفرح والزينة في ذلك اليوم فلا يدخل مع ذلك مندوباً آخر يعارضه، فإذا أزال زمانه حينئذ له أن يبادر إلى سائر المندوبيات ويرجع ما كان مندوباً إليه في هذا اليوم مباحاً فيما عداه من الأيام، وهذا هو فعل الحكيم العادل في القضايا، فإن لنفسك عليك حقاً، ولللعب واللهو والطرب في هذا اليوم من حق النفس، فلا تكن ظالماً نفسك فتكون كمن يقوم الليل ولا ينام فإن نقطنت فقد نبهتك.

وصل في فصول - الصلاة على الجنائز: الصلاة على الميت شفاعة من المصلي عليه عند ربه، ولا تكون الشفاعة إلاً لمن ارتضى الحق أن يشفع فيه، ولم يرتضى سبحانه من عباده إلا العصاة من أهل التوحيد، سواء كان ذلك عن دليل أو إيمان، ولهذا شرع تلقين الميت ليكون الشفيع على علم بتوحيد من يشفع فيه، وأخر شافع حيث كان الاسم الرفوف يشفع عند الاسم الجبار المنتقم في نجاة من عنده علم التوحيد مع وصول الدعوة إليه وتوقفه في القبول، فإن الموحد الذي لم تصل إليه الدعوة لا يدخل النار، فلا تكون الشفاعة إلا في العصاة الذين بلغتهم الدعوة، فمنهم من آمن، ومنهم من توقف إيمانه بهذا الشخص من أجل ما جاء به لأنه استند إلى عظيم لا ينبغي أن يفترى عليه فاحتاج إلى دليل يقطع به على صدق دعواه فيما يبلغه أنه من عند الله، فلهذا توقف إذ لم يرزقه الله العلم الضروري ابتداء بصدق دعوى هذا الرسول قال تعالى: **«وَمَا كُلُّ مُعْذِّبٍ حَقَّ نَبَغَ رَسُولًا»** [سورة الإسراء: الآية ١٥] يعني

نبعه بالآيات البينات على صدق دعوته، وكذا أخبر الله تعالى أنه أيد الرسل بالبينات ليعدر الإنسان من نفسه، والإيمان نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده، فإذا اضطر إلى نور العلم فهو نور على نور، فلتشرع في حال الميت الذي يصلى عليه وما يجب له وما يجب من أجله علينا من تجهيزه على الصفات التي أمرنا الشارع بها، فمن ذلك التقليد عند الموت إذا احتضر، فإن الهول شديد والمقام عظيم وهو وقت الفتنة التي هي فتنة المحيا بما يكشفه المحضر عند كشف الغطاء عن بصره، فيعاين ما لا يعاينه الحاضر، ويتمثل له من سلف من معارفه على الصور التي يعرفهم فيها وهم الشياطين تمثل إليه على صورهم بأحسن زين وأحسن صورة، ويعرفونه أنهم ما وصلوا إلى ما هم فيه من الحسن إلا بكونهم ماتوا مشركين بالله، فينبغي للحاضرين عنده في ذلك الوقت من المؤمنين أن يلقنوه شهادة التوحيد ويعرفوه بصورة هذه الفتنة ليتباهي بذلك فيما مسلمًا موحدًا مؤمنًا، فإنه عندما يتلفظ بشهادة التوحيد ويتحرّك بها لسانه أو يظهر نورها من قلبه بتذكره إياها، فإن ملائكة الرحمة تتولاه وتطرد عنه تلك الصور الشيطانية التي تحضره الحالة الثانية من التقليد.

وكذلك ينبغي أن يلقن إذا أُنزل في قبره وستر بالتراب من أجل سؤال القبر، فإن الملائkin منظرهما فظيع، وسؤالهما عن رسول الله ﷺ بكلام ما فيه تعظيم ولا تمجيل في حق رسول الله ﷺ، وذلك أن يقولوا له: ما تقول في هذا الرجل؟ وهذه هي فتنة الممات المستعاذه منها. وأما استعاذه الأنبياء عليهم السلام منها فإنهم مسؤولون عنمن أرسل إليهم وهو جبريل عليه السلام كما نسأل نحن عن رسول الله ﷺ، فكان النبي ﷺ يستعيد في التشهد في الصلاة من فتنة المحيا والممات لعلمه بأن الأنبياء تفتّن في الممات كما يفتّن المؤمنون، فأمر المؤمنين بالاستعاذه من ذلك في الصلاة، فإن الإنسان في الصلاة في مقام قربة من الله بمناجاته فيسأله على الكشف.

وصل: ومما يستحب من الشروط المخاطب بها أهل الميت أن يستقبلوا به القبلة عند الاحتضار، فإن كان على قفاه فيستقبل القبلة برجليه وإن كان على جنبه فيستقبل القبلة بوجهه.

وصل: ومما يستحب تعجيل دفنه والإسراع به إلى قبره، فإن كان سعيداً أسرعتم به إلى خيره، وإن كان شقياً فشرّ تضعونه عن رقباكم، فيراعي الميت في السعادة، ويراعي الحي الذي هو حامله بوضع الشرّ عنه، فهذا إسراع من أجل الميت، وهذا إسراع من أجل حامله، وإنما ورد التفسير من الشرع في الإسراع بهذا لعلم أن الله ما كلف عباده إلا من أجل الخير لا ليتالوا بذلك شرّاً، فاعتبر في حق الشقي حامله فقال: أسرعوا بالجنازة فإنه شرّ تضعونه عن رقباكم، وأعتبر في حمل السعيد الميت فقال: أسرعوا به فإنه خير تقدمونه إليه، فما ألطف حكم الشارع، وقد ورد أن العجلة من الشيطان إلا في ثلاث منها تجهيز الميت ومن تجهيزه الإسراع به إلى دفنته فيقول الميت وهو على نعشة حين يحمل إذا كان سعيداً: قدّموني، وإذا كان شقياً يقول: إلى أين تذهبون بي؟ يسمع ذلك منه كل دابة إلا التقليد.

وصل: ومما يتعلق بالحي من الميت أيضاً غسله وهو كالطهارة للصلاة وفعله مخاطب

به الحني، واختلف الناس فيه أعني في حكمه، فمن قائل: إنه فرض على الكفاية. ومن قائل: إنه ستة على الكفاية. فمن قال بوجوبه فللامر الوارد في قوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً». قوله في المحرم «اغسلوا» فهذا أمر في الصيغة بلا شك، فإذا اقترنت معه قرينة حال تخرجه مخرج التعليم لصفة الغسل جعلته ستة، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال بالوجوب.

واعتبار: الميت الجاهل والموت الجهل فيجب على العالم تعليم الجاهل لأن من جهل الجاهل أنه لا يعلم أن السؤال يجب عليه فيما لا يعلمه فيتعين على العالم أن يعلمه أن من لا يدري حكم الشع في حركاته أن يسأل أهل الذكر متى لم يفعل فقد عصى، ويعلم ما يتبع عليه تعليمه إيه فتل ذلك طهارته، وهذا هو غسل الميت في الاعتبار مختصر.

فصل في الأموات الذين يجب غسلهم: فأما الأموات الذين يجب غسلهم فاتفقوا على غسل الميت والمقتول الذي لم يقتل في معركة حرب الكفار، واختلفوا في الشهيد المقتول في حرب الكفار، وفي غسل المشرك، وفي غسل من ينطلق عليه اسم شهيد، وفيمن قتله مشرك في غير المعركة، فمن قائل: يغسل كل هؤلاء. ومن قائل: لا يغسلون، فمن راعى أن الغسل عبادة يعود ما فيها من الثواب على المغسول قال: لا يغسل المشرك. ومن رأى أن غسل الميت تنظيف قال: يغسل المشرك وأمر النبي ﷺ بغسل عمه أبي طالب وهو مشرك. وأمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم ولا يغسلون. فمن رأى أن الشهيد لا يغسل لمطلق الشهادة قال: لا يغسل من نص النبي ﷺ أنه شهيد. ومن رأى وفهم من النبي ﷺ بقرينة حال أن الشهيد الذي لا يغسل هو المقتول في المعركة في حرب الكفار قال: يغسل ما عداه.

وصل اعتبار هذا الفصل: المقتول في سبيل الله في معركة حرب الكفار حي يرزق، وإنما أمرنا بغسل الميت، وهذا الشهيد الخاص لا يقال فيه إنه ميت ولا يحسب أنه ميت بل هو حي بالخبر الإلهي الصدق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولكن الله أخذ بأبصارنا عن إدراك الحياة القائمة به، كما أخذ بأبصارنا عن إدراك أشياء كثيرة، كما أخذ أيضاً بأسماعنا عن إدراك تسبيع النبات والحيوان والجماد وكل شيء قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عَنْ رَبِّهِمْ يُرِيدُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٦٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْفُلُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَنْيَاهُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٤] بحياتهم، كما يحيى الميت عند السؤال ونحن نراه من حيث لا نشعر، ونعلم قطعاً أنه يسأل ولا يسأل إلا من يعقل ولا يعقل إلا من هو موصوف بالحياة، فههينا أن نقول فيهم أموات وأخبرنا أنهم أحياء ولكن لا نشعر. وما ورد مثل هذا في من لم يقتل في سبيل الله فهو ميت وإن كان شهيداً أو هو حي مثله، وما أخبرنا بذلك الشهيد هو الحاضر عند الله ولهذا قال: ﴿عَنْ رَبِّهِمْ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٦٩] وإنما يغسل الميت ويظهر ليحضر عنده رباه طاهراً فيلقاه في البرزخ بعد الموت على طهارة مشروعة، وهذا الشهيد حاضر عند ربها بمجرد الشهادة التي هي القتل في سبيل الله فإنه لا يغسل وهو عند ربها.

وصل في اعتبار غسل المشرك: وهو القائل بالأسباب بالركون إليها والاعتماد عليها والاعتقاد بأن الله يفعل الأشياء بها لا عندها، وذلك لعدم علمه لضعف نفسه واضطراب إيمانه كما يضطرب في صدق وعده تبارك وتعالى في الرزق مع قسمه سبحانه عليه لعباده فقال: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَعَلُوٌّ مِّثْلُ مَا أَنْكُمْ تَطْقُنُونَ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٢٣] فهذا ضرب من الشرك الصريح لا الخفي لغبة الطبيع عليه في مأثور العادة، قال بعضهم موبخاً لمن اضطرب إيمانه: [الطوبل]

وترضى بصرافي وإن كان مُشركاً ضميناً ولا ترضى برئيك ضامناً

فيجب على العلماء بالله طهارة قلب هذا الميت وغسله بالبيتين والطمأنينة حتى يتنتظف قلبه فيجب غسل المشرك، ومن رأى أن مثل هذا الشرك لا يقدح في الإيمان بالرزق ويقول: إنما اضطرب بالطبع تكون الحق ما عين الوقت ولا المقدار منه. فاعلم أن الله بحكمته قد ربط المسبيبات بالأسباب، وأن ذلك الاضطراب ما هو عن تهمة من المؤمن في حق الله وأنه ربما لا يرزقه، وإنما ذلك الاضطراب اضطراب البشرية والإحساس بألم الفقد وعدم الصبر، فإن الله قد أعلم أنه يرزقه ولا بد سواء كان كافراً أو مؤمناً لكونه حيواناً فقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْدَمُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [سورة هود: الآية ٦] ولكن ما قال له متى ولا من أين فما عين الزمان ولا السبب، بل أعلم أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فما يدرى عند فقد السبب المعتاد لحصول الرزق عند وجوده هل فرغ وجاء أجله أم لا؟ فيكون فزعه واضطرابه من الموت فإن الموت فزع، أما للمؤمن فلما قدم من إساءة، وإما للعارف فللحياء من الله عند القodium عليه، والكافر لفقد المأثورات، فالصورة في الخوف واحدة والأسباب مختلفة: [الطوبل]

وَمَنْ لَمْ يُمْتَ بِالسِيفِ ماتَ بِغَيْرِهِ تنوّعِ الأسبابِ والداءِ واحدٌ

إن كان لم يفرغ رزقه في علم الله فيكون اضطرابه لجهله بوقت حصول الرزق كما قدمنا بانقطاع السبب، فيخاف من طول المدة وألم الجوع المتوقع وال الحاجة الداعية له إلى الوقوف فيه لمن لا يسهل عليه الوقوف بين يديه في ذلك لعزّة نفسه عنده، وقد كان رسول الله ﷺ يتّبعه يتعوّذ من الجوع ويقول: إنه بشّ الضجيج فإنه بلاء من الله يحتاج من قام به إلى صبر، ولا علم له هل يرزقه الله الصبر عند ذلك أم لا؟ فإن القليل من عباد الله من يرزقه الله الصبر عند البلاء، ولهذا شرع التطهير لسكن النفس وخرور الطبيعة بالاستناد إلى سبب حصول الصحة المتوجهة وهو اختلاف الطبيب إليه، قال تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوْكُمْ بِمَا تَنْعَوْنَ مِنَ الْعَوْقِيْ وَالْجُوعِ وَتَقْنِيْنَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْقُسِ وَالشَّرَبِ﴾ وهذه كلها أسباب بلاء يبتلي الله به عباده حتى يعلم الصابرين منهم كما أخبر، وهو العالم بالصابر منهم وغير الصابر، ثم قال: ﴿وَبَشِّرِ أَصَدِّرِيْنَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٥] على ما ابتليتهم به من ذلك، ثم من فضله ورحمته، نعمت لنا الصابرين لنسلك طريقهم ونتصف بصفاتهم عند حلول الرزايا والمصائب التي ابتلى الله بها عباده فقال في نعمت الصابرين: ﴿الَّذِيْنَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّصِيبَةً﴾

فَأَلْوَا إِنَّا لِلَّهِ رَجِيعُونَ» [سورة البقرة: الآية ١٥٦] يريد في رفعها عنهم. ثم أخبر بما يكون منه لمن هذه صفتة فقال: «أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مَنْ رَتِيَهُمْ» يقول: إن الله يشكرهم على ذلك «وَرَحْمَةً» بإزالتها عنهم «وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَمَّدُونَ» [سورة البقرة: الآية ١٥٧] الذين بانت لهم الأمور على ما هو الأمر عليه. فمن رأى هذا قال: لا يغسل المشرك أى هذا المشرك لأن إيمانه بتوحيد الله صحيح فلا يظهر من حيث إنه مؤمن بل طهر وغسل، فمن كونه ضعيف اليقين في الاعتماد على مراد الله فيما قطعه من الأسباب في حقه.

وصل في ذكر من يغسل ويغسل: اتفق العلماء رضي الله عنهم أن الرجل يغسل الرجل والمرأة تغسل المرأة لاختلاف بينهم في ذلك إذا ماتت.

الاعتبار: الكامل في المرتبة يرى منه الكامل أيضاً فيها مع ما هي من التفاضل فيها، قال تعالى: «إِنَّكَ أَرْسَلْنَا فَصَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [سورة البقرة: الآية ٢٥٣] مع اجتماعهم في الرسالة والكمال وقال: «وَلَقَدْ فَصَلَّنَا بَعْضَ الَّتِي كُنَّ عَلَى بَعْضٍ» [سورة الإسراء: الآية ٥٥] مع اجتماعهم في درجة النبوة، فإذا رأى الكامل من الكامل أمراً يجب عليه تطهيره منه ظهره منه، ولزم الكامل الآخر اتباعه في ذلك لا يأنف من ذلك، يقول رسول الله ﷺ في حق موسى كليم الله عليه السلام ولا نشك في كمالهما: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وَسْعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَعَّنِي» وسبب ذلك مع وجود الكمال أن الحكم لصاحب الوقت وهو الحكم الناسخ وهو الحي، والحكم المنسوخ هو الميت، فللوقت سلطان ولو كان صاحبه ينقص عن درجة الكمال فله السلطان على الكامل فكيف وهو كامل؟ فالنسخ له كالموت فينوب عنه في تطهيره، فإنه لو كان حياً لظهر نفسه، كما أن الكامل لو كشف له عمما نقصه لتعمل في تحصيله، وكذلك حكم من نقص عن درجة الكمال في الطريق، فينبغي للمربي أن يغسل المربي إذا طرأ منه ما يجب غسله، وينبغي للأخر أن يقبل منه فإنهم أهل إنصاف مطلبهم واحد وهو الحق فإنما مأمورون بذلك فإن ذلك موت في حقه، والله يقول في هؤلاء: «وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرَفِ» [سورة العصر: الآية ٣].

وأمرنا بالتعاون على البر والتقوى، ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان، فإن صاحب الشهوة الغالية عليه في الطبع وصاحب الشبهة الغالية عليه في العقل محظوظان عن حكمهما فيها، لأن صاحب الشبهة يتخيّل أنها دليل في نفس الأمر، وصاحب الشهوة يتخيّل أنها في الله في نفس الأمر، فيتعين على العالم بهذا وإن كان ليس محله الكمال، ويكونان هذان أكمل منه أو لهما الكمال إلا أن يعلم تلك المسألة فيجب عليه أن يظهره من تلك الشبهة لاتصال صاحبها بالموت فيها لأنه لا علم له بها، وكذلك صاحب الشهوة فإن كانت تلك الشبهة في معركت حرب الفكر والاجتهاد في طلب الأدلة فغلبته كان قتيلاً بها ولها في نفس الأمر في سبيل الله من يد مشرك فإنه ما قصد إلا الخير فهو في سبيل الله، فإن الشبهة تشارك الدليل في الصورة فهو حي غير متصرف بالموت فلا يجب غسله على الحي العالم تكون ما هو فيه أنه شبهة، فليس للمجتهد أن يحكم على المجتهد، فإن الشرع قرر حكمهما، كمن يرى أن صفات الحق تعلق ذاته بما يجب لتلك النسب من الحكم، ويرى آخر أن صفات

الحق أعيان زائدة على ذات الحق وقد اجتمعوا في كون الحق حيًا عالماً قادرًا مريداً سميأ بصيراً متكلماً، هذا في العقائد، وذلك عن نظر واجتهاد، فهو قتيل ميت عند النافي صاحب شبهة، وهو حيٌّ عند نفسه وعند ربه صاحب دليل وإن أخطأ فلا يجب غسله، وكذلك في النظريات، ليس للشافعي مثلاً إذا كان حاكماً أن يرد شهادة الحنفي إذا كان عدلاً مع اعتقاد تحليل النبيذ، ويحده عليه إن شربه الحنفي لكونه حاكماً يرى تحريم لدليله فيجب عليه إقامة الحد، وكالحنفي إذا كان حاكماً وقد رأى شافعيًا تزوج بابنته المخلوقة من ماء الزنى منه ويشهد عنده فلا يرد شهادته إذا كان عدلاً ويفرق بينه وبين زوجته التي هي ابنته لصلبه المخلوقة من ماء الزنى لكونه حاكماً ذا سلطان فإنه صاحب الوقت، فهذا بمنزلة الشهيد لا يغسل، وإن كنا نشهد حسناً أن روحه فارقت بدنها كسائر القتلى، والحكم الله ليس لغيره وقد قرر حكم المحتجهد فليس لنا إزالة حكم اجتهاده فإن ذلك إزالة حكم الله في حقه، أصل هذا الباب في قبول الكامل ما يشير به الأنفصال في المسألة التي هو أعلم بها منه حديث تأثير النخل قوله عليه السلام لأصحابه: «أَنْتُمْ أَغْلَمُ بِمَصَالِحِ دُنْيَاكُمْ» ورجع إلى قوله وكذلك رجوعه عليه السلام إلى قوله يوم بدر في نزوله على الماء.

وصل في فصل - المرأة تموت عند الرجال والرجل يموت عند النساء وليس بزوجين: اختلاف العلماء رضي الله عنهم في الرجل يموت عند النساء والمرأة تموت عند الرجال وليس بزوجين على ثلاثة أقوال : فمن قائل : يغسل كل واحد منهما صاحبه ، ومن قائل : ييممه ولا يغسله . ومن قائل : لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه . والذي أقول به : يغسل كل واحد منهما صاحبه خلف ثوب يكون على الميت إن كان من ذوي المحارم أو ستر مضرور بين الميت وبين غاسله ، وصورة غسله : يصب الماء عليه من غير مدي إلى عضو من أعضاء الميت إلا أن كان من ذوي المحارم فيجتنب مدي اليد إلى الفرجين ويكتفي بصب الماء عليهم بالحال لابد من ذلك هذا الذي أذهب إليه في مثل هذه المسألة .

الاعتبار في هذا الفصل : الموت في الاعتبار في هذا الطريق شبهة تطرأ على هذا الشخص في نظره طرق الموت على الحي أو شهوة طبيعية تحكم عليه وتعيه فيأتيا بشبهة عنده هي أنه يرى ربه في الأشياء فهو ميت عند الجماعة بلا خلاف ، كاملاً كان أو ناقصاً عن درجة الكمال ، فقد قال الله في الكامل : ﴿وَصَنَعَ آدَمَ رَبِّهِ فَوْقَى﴾ [سورة طه: الآية ١٢١] أي خاف وهو قد أكل بالتأويل وظن أنه مصيب غير منتهر للحرمة في نفس الأمر ، وكان متعلق النهي القرب لا الأكل فيقول التأويل ، وقال في الكامل الذين ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُنْهَمُونَ﴾ [سورة التحريم: الآية ٦] لما أجرتهم الغيرة الإلهية التي نطقتهم بقولهم : ﴿أَبْجَمُ فِيهَا﴾ فقال : ﴿إِنَّ أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٣٠] وأما غير الكامل فرتبته معروفة ، والناقص قد يكون مريداً بين يدي الكامل داخلاً تحت حكمه وطاعته شبيه الزوجين وهو كالواحد من الأمة مع نبيه المبعوث إليه ، فهذا العارف الكامل مع تلميذه فقد يموت الكامل في مسألة ما لا يعلمهها ويعلمها المرید فيشهادها الشيخ من التلميذ مثل ما تقدم في الحدثيين قبل هذا ، فهكذا

حال التلامذة مع الشيوخ، فإن الشيوخ ما تقدموا عليهم إلا في أمور معينة هي مطلوبة للاتباع. فإن كان المريد مريداً لغير ذلك الشيخ وأعني بالمريد التلميذ والرجل من الناس لغير ذلك النبي في الزمان الذي قبل زمان رسول الله ﷺ، فإن كانت المسألة التي جهلها هذا الناقص مما تختص بالطريق العام من حيث ما هو طريق إلى الله فإن لغير شيخه أن يظهره منها بما تبين له فيها، ولو أن يقبل منه إن أراد الفلاح ووفى الطريق حقه، وإن كانت المسألة التي جهلها غير عامة وتكون خاصة بالنظر إلى مقام ذلك الشيخ وإن كان نقصاً عند هذا الشيخ الآخر فليس له أن يرده ذلك المريد عن تلك المسألة، كما أنه ليس لمجتهد أن يرده مجتهداً آخر إلى حكم ما أعطاه دليلاً، ولا لمقلداً مجتهداً آخر عن مسألته التي قلد فيها إمامه إذ قال له : هذا حكم الله، فإن كانت المسألة عامة مثل أن يقبح في التوحيد أو في النبات فله تطهيره منها سواء كان ذلك المريد تحت حكمه أو لم يكن ، وصورة غسله وطهارته التي يلزمها هو أن يعرفه وجه الحق في المسألة ولا يبالي أخذ بها أو لم يأخذ كغسل الميت ، فإن كان محلاً لقبول الغسل اتفع به ، وإن لم يكن محلاً ولا أهلاً لقبول الغسل وأريد بال محل الأهلية وإن غسل فهو كغسل المشرك لم يتتفع به وقد أدى الحي ما عليه ، فإن الداعي إلى الله ما يجب عليه إلا البلاغ كما قال : «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ» [سورة المائدة: الآية ٩٩] «وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ» [سورة المائدة: الآية ٩٩] ما يلزم خلق القبول والهداية في نفس السامع.

فمن علم عدم القبول قال : لا يغسل واحد منهم صاحبه ، وإن كانت المسألة في العقائد قال بالغسل ، وإن كانت في فروع الأحكام قال بالتيمم فإن موضع التيمم من الشخصين ليس بعورة ، فإن الوجه والكففين من المرأة ما هما عورة فله أن يبدمها ، وتميمه إذا مات كذلك الحكم الشرعي العام لا يتوقف سماع المريد على أحد من أهل الفتوى بل يأخذه المريد من كل شيخ والشيخ من كل مرید لأن الحكم ليس لواحد منهمما بل هو الله بخلاف المباحثات والمندوبات في الرياضيات والمجاهدات فليس للمريد أن يخرج عن حكم شيخه في ذلك .

وصل في فصل - غسل من مات من ذوي المحارم : اختلف قول بعض الأئمة في ذوي المحارم فقال : إن الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل ، وقول : لا يغسل أحد منهمما صاحبه ، وقول : تغسل المرأة الرجل ولا يغسل الرجل المرأة ، وقد تقدم في الفصل قبل هذا مذهبنا في هذا .

وصل في الاعتبار : ذوو المحارم أهل الشرع كلهم ، فالرجل منهم الكامل هو الذي أحکم العلم والعمل فجمع بين الظاهر والباطن والناقص منهم هم الفقهاء الذين يعلمون ولا يعملون ويقولون بالظاهر ولا يعرفون الباطن ، كما قال تعالى : «يَعْلَمُونَ ظِهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ» [سورة الروم : الآية ٧] فإذا وقع ذو محروم في شبهة أو شهوة من الكمال أو النقص فإن كانت في العقائد فيغسل كل واحد منها صاحبه أي يعرفه بوجه الصحة في ذلك سواء كان العالم بها ناقصاً أو كاملاً ، وإن كانت في الأحكام لا يغسل كل واحد منها صاحبه فإنه حكم مقرر في الشرع ، سواء كان كاملاً أو ناقصاً ، ومن رأى أن المرأة تغسل

الرجل وهو غسل الناقص الكامل فللناقص أن يظهر الكامل إذا تحقق أن الكامل وقع في شبهة، ولا بد مثل الفقيه يرى العارف قد زل بارتكاب محرم شرعاً بلا خلاف، فله أن ينكر عليه والعارف أعلم بما فعل، فإن كان كما علمه الفقيه تعين عليه قبول ذلك التطهير بتوبته منه ورجوع عنه وإن كان في باطن الأمر على صحة وأن الفقيه أفتى بالصورة ولم يعلم باطن الأمر فقد وفي الفقيه ما يجب عليه فيغسل الناقص الكامل لا يغسل الكامل الناقص في مثل هذه المسألة، وهو أن يكشف الكامل ببراءة شخص مما ينسب إليه مما يوجب الحد، وقد حكم الحاكم الناقص بإقامة الحد عليه، فليس للكامل أن يردد حكم الفقيه في تلك المسألة لعلمه ببراءة المحدود، فليس للكامل في مثل هذا أن يردد على الناقص، كذلك ليس للرجل أن يغسل المرأة إذا ماتت لأنها عورة، قال عليه السلام في المرأة التي لاعتنت زوجها وكذبت وعرف ذلك وقد حكم الله بالملائكة، وفي نفس الأمر صدق الرجل وكذبت المرأة فقال عليه السلام لكان لي ولها شأن فترك كشفه وعلمه لظاهر الحكم.

وصل في فصل - غسل المرأة زوجها وغسله إليها: أجمعوا على غسل المرأة زوجها وختلفوا في غسله إليها فقال قوم: يغسلها ومنع قوم من ذلك.

الاعتبار في هذا الفصل: مرید الشیخ إذا رأى الشیخ قد فعل ما لا یقتضيه الطریق عند الشیخ فللمرید أن ینبئ الشیخ على ذلك لموضع احتمال أن يكون غافلاً، وليس له أن یسكت عنه وليس للشیخ إذا رأى المرید قد وقعت منه طاعة بالنظر إلى مذهبها وهي معصية بالنظر إلى مذهب الشیخ وحكم الشرع بصحتها بالنظر إلى من وقعت منه فإنها وقعت عن اجتہاد فليس للکامل وهو الشیخ وإن عرف أن ذلك المجتهد أو المقلد له قد أخطأ في اجتہاده أن يردد عليه فلا یغسل الرجل زوجته إذا ماتت، ومن ذهب إلى أنه یغسلها قال باعتباره یتعین على الشیخ أن یعرف المرید الذي هو الناقص أن ذلك الأمر قد أخطأ في المjtهد هذا حد غسله، فإن كان المرید هو المقلد للمjtهد لزمه أن یرجع إلى کلام شیخه، وإن كان المرید هو المjtهد فیحرم عليه الرجوع إلى کلام الشیخ في تلك المسألة، إلا إن قام له کلام الشیخ مقام المعارض في الدلالة، فحينئذ يكون کلام الشیخ أقوى من دلیل المjtهد فیلزم المjtهد أن یرجع إلى کلام شیخه وهو من اجتہاده أعني رجوعه لرجحان ذلك الدلیل الذي هو تصدیقه الشیخ على الدلیل الذي كان عنده لاحتمال کذب الروای او تخیل الغلط منه في قیاسه لما اثر في نفسه من صدق الشیخ في ذلك.

وصل في فصل - المطلقة في الغسل: أجمعوا على أن المطلقة المبتوطة لا تغسل زوجها، وختلفوا في الرجعية فقالوا: تغسل، وقالوا: لا تغسل.

الاعتبار: المرید یخرج عن حکم شیخه بالکلیة فليس له أن یقدح في شیخه ولو قدح لم یقبل منه فإنه في حال تهمة لارتداده وهو ناقص فكيف یظهر الكامل وهو في حال نقصه؟ فإن كان تخلّف المرید عن شیخه حیاء منه لزلّة وقع فيها أو فترة حصلت له فهو مثل الطلاق الرجعي، فإن حکم الحرمة في نفس المرید للشیخ ما زالت، وإن تخلّف عنه أو هجره الشیخ

تأدبياً له لقي بعض الشيوخ تلميذاً له كان قد زلَّ فاستحبى أن يجتمع بالشيخ فتركه فلما لقيه استحبى وأخذ التلميذ طريقة غير طريق الشيخ فللحظه الشيخ ومسكه وقال له: يا ولدي لا تصحب من يريد أن يراك معصوماً، في مثل هذا الوقت يحتاج إلى الشيخ، فأزال ما كان أصحابه من الخجل ورجع إلى خدمته، فإذا كان المرید بمنزلة صاحبة الطلاق الرجعى فما خرجت عن حكمه كان اعتباره كما ذكرناه فيما تقدم في الموضوع الذي يغسل فيه الناقص الكامل.

وصل في فصل - حكم الغاسل: قال قوم: يجب الغسل على من غسل ميتاً. وقال قوم: لا يجب على من غسل ميتاً غسل.

الاعتبار: العالم إذا علم غيره وطهره من الجهل بما حصل له من العلم فلا يخلو إما أن علمه بربه أي وهو حاضر مع الله أن الله هو المعلم مثل قوله: ﴿أَرَحْنَنْ عَلَمَ الْقُرْمَانَ﴾ [سورة الرحمن: الآية ١، ٢] فلا غسل عليه، فإن الله هو الغاسل لذلك الجاهل من جهله بما علمه الله على لسان هذا الشيخ، وإن كان الغاسل علمه بنفسه وغاب في حال تعليمه عن شهود ربه أنه معلمه على لسانه في ذلك الوقت وجب عليه الغسل من تلك الغفلة التي حالت بينه وبين الحضور مع ربه في ذلك التعليم.

وصل في فصل - صفات الغسل: فمن ذلك هل يتزع عن الميت قميصه عند الغسل أم لا؟ فمن قائل: تنزع ثيابه وتستر عورته. وقال بعضهم: يغسل في قميصه.

الاعتبار: صاحب الشبهة أو الشهوة الغالية الطبيعية وإن كانت مباحة إذا اتصف صاحبها بالموت تشبيهاً فإن الغاسل له إن كان قادراً على أن يظهر له الحق من نفس شبهته وشهوته فهو كمن غسل الميت في قميصه ولم يتزع عنه وإن لم يقدر على تطهيره إلا بإزالة تلك الشبهة لقصوره كان كمن نزع ثياب الميت وحيثند غسله.

وصل في فصل - وضوء الميت في غسله: فذهب قوم إلى أن الميت يوضأ، وذهب قوم إلى أنه لا يوضأ، وقال قوم: إن وضوءه فحسن.

الاعتبار: الوضوء في الغسل ظهر خاص في طهر عام إذا كانت المسألة تطلب بعض عالم الشخص كزلة تقع من جوارحه فإنه يغسل تلك الجوارح الخاصة بما تستحقه من الطهارة كالعين والأذن واليد والرجل واللسان والإيمان هو الغسل العام، فيجمع بين طهارة الجوارح على الخصوص وبين الإيمان لا بد من ذلك فإن الغسل غير مختلف فيه والوضوء مختلف فيه والجمع بين عبادتين إذا وجد السبيل إليهما أولى من الانفراد بالأعم منهما.

فصل في التوقيت في الغسل: فمن العلماء من أوجبه، ومنهم من لم يوجبه فاعلم ذلك.

الاعتبار: بأي شيء وقع التطهير من هذه الشبهة كان من غير تعين ولا توقيت ما تقع به، ومن قال بوجوب التوقيت قال: نحن مأمورون بالتخلق بأخلاق الله، والله يقول: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَمْ يُمْكَدَارٍ﴾ [سورة الرعد: الآية ٨] وهو التوقيت ﴿وَمَا نَزَّلْنَاهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [سورة الحجر: الآية ٢١] ولكن ينزل بقدر ما يشاء. وقال عليه السلام فيمن زاد على ثلاث مرات في

الوضوء أنه قد أساء وتعذر وظلم وجعله موقفاً من واحدة إلى ثلاث وكراه الإسراف في الماء في الغسل والوضوء، وكان رسول الله ﷺ يغسل بالصاع ويترأ بالمد.

وصل منه: والذين أوجبوا التوقيت فيه اختلفوا، فمنهم من أوجب الوتر أى وتر كان، ومنهم من أوجب الثلاثة فقط، ومنهم من حد أقل الوتر في ذلك ولم يحد الأكثر فقال: لا ينقص من الثالث، ومنهم من حد الأكثر فقال: لا يتجاوز السبعة، ومنهم من استحب الوتر ولم يحد فيه حداً.

الاعتبار: أما الوتر في الغسل فواجب لأنّه عبادة، ومن شرطها الحضور مع الله فيها وهو الوتر، في ينبغي أن يكون الغسل وتراً لحكم الحال وهو من واحد إلى سبعة، فإن زاد فهو إسراف إذا وقعت به الطهارة، فوتيرته في الغسل بحسب ما يخطر له في حال الغسل وهي سبع صفات أمهات فيها وقع الكلام بين أهل النظر في الإلهيات وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والعبد قد وصف بهذه الصفات كلها، وقد ورد أن الحق قال في المتقارب إن الله يكون سمعه وبصره وغير ذلك فقد تبدلت نسبة هذه الصفات المخلوقة للعبد بالحق، فبالتالي يسمع وبه يبصر وبه يعلم وبه يقدر وبه يكون حيّاً وبه يزيد، وبه يتكلّم فقد غسل صفاته بربه فكان ظاهراً مقدساً بصفاته، فهذا توقيت غسل الميت من واحد إلى سبعة بحسب ما ينقص ويزيد، وقد عمّ هذا جميع ما وقع من الخلاف في شفعه ووتره وقليله وكثيره وحده وترك حده ففكر فيه واغسل الميت منك بمثل هذا الغسل والكامل مع الناقص كالعقل المؤمن مع العاقل وحده أو مع المؤمن.

وصل في فصل - ما يخرج من الحديث من بطن الميت بعد غسله: الحديث يخرج من بطن الميت بعد غسله، فمنهم من قال يعاد، ومنهم من قال: لا يعاد الغسل، والذي قال بأنه يعاد اختلفوا في العدد إلى سبع وأجمعوا على أنه لا يزداد على السبع.

الاعتبار: الشبهة تطأً بعد حصول الطهارة لسرعة زوالها من خياله لضعف تصوّره فيعاد عليه التعليم سبع مرات، فإن استنكحه ذلك كان كمن استنكحه سلس البول وخروج الريح لا يعاد عليه التعليم فإنه غير قابل لثبوته، وإنما اجتمعنا على السبع لأنّه غاية الكمال في العلم الإلهي بكونه إليها، ولهذا ربط الله الحكمة في وجود الآثار في العالم العنصري عن سير السبعة الدراري في الثانية عشر برجاً فجعل السائرين سبعة فعلمنا أنه غاية كمال الوجود، وجعل كمال السير في الثانية عشر لأنّه غاية مراتب العدد من واحد إلى تسعة، ثم العشرات ثم المئون، ثم الآلاف، وهذه اثنتا عشر، وفيها يقع التركيب إلى ما لا يتناهى من غير زيادة، كذلك سير السبعة في الثانية عشر برجاً **﴿ذلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾** [سورة يس: الآية ٣٨].

وصل: اختلفوا في عصر بطن الميت قبل أن يغسل فمنهم من رأى ذلك، ومنهم من لم يره.

الاعتبار: العصر اختبار الكبير الصغير في حاله هل عنده شبهة فيما هو فيه يخاف عليه منها أن تقدح في طهارته إذا ظهره الكبير أم لا حتى يدعوه على بصيرة منه أنه صاحب شبهة

يتوقى ظهورها في وقت آخر فيحفظ المريض نفسه في أول الوقت قبل أن ينشب فيقع التعب ويعظم. انتهى الجزء الثامن والأربعون بانتهاء السفر السابع يتلوه في الجزء التاسع والأربعين وصل في الأكفان وهو كاللباس للمصلى.

[السفر الثامن]
الجزء التاسع والأربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل في الأكفان: الكفن للميت كاللباس للمصلي وهو ما يصلى عليه لا فيه، فالصلاحة على الحصير والثوب العائل بينك وبين الأرض لأنه في موضع سجودك لو سجدت فأشبع ما يصلى عليه، فأما المرأة فترتيب تكفينها أن تغطي العاشرة أولاًً الحقن وهو الأزرة التي تشد على وسط الإنسان، ثم الدرع وهو القميص الكامل، ثم الخمار وهو الذي تغطي به رأسها، ثم الملحفة ثم تدرج بعد في ثوب آخر يعم الجميع، بهذه خمسة أثواب هكذا على الترتيب، أعطى رسول الله ﷺ ليلي الثقفية حين غسلت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بيده ثوباً بعد ثوب يناولها إياه ويأمرها بأن تفعل به ما ذكرناه على ذلك الترتيب، هذا هو السنة في تكفين المرأة، وأما الرجل فما لنا نص في صفة تكفينه إلا أنه لما مات رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامه بحضور من حضر من علماء الصحابة، ولم يبلغنا أن أحداً منهم ولا ممن بلغه أنكر ذلك ولا تنازعوا فيه، ولكن في قول الراوي ليس فيها قميص ولا عمامه احتمال ظاهر والنص في الثلاثة الأثواب من الراوي بلا شك، إلا أن الورت مستحب في الأكفان، فمن الناس من رأى أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب أخذها بما ذكرناه، ومنهم من يرى أقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والستة ثلاثة أثواب، وأقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أبواب والستة خمسة أثواب، ومن الناس من لم ير في ذلك حداً ولكن يستحب الورت، قال رسول الله ﷺ في الذي مات محراً يكفن في ثوبين.

وصل في اعتبار هذا الفصل : المقصود من التكفين أن يوارى الميت عن الأ بصار ، ولهذا لما كفن مصعب بن عمير يوم أحد في الثوب الواحد الذي كان عليه وكان نمرة قصيرة لا تعمه بالستر فأمر رسول الله ﷺ أن يغطى بها رأسه ويلقى على رجليه من الإذخر حتى يستر عن الأ بصار ، ولما خلق الإن سان من تراب كان من له حضور مع الله من أهل الله إذا شاهدوا التراب تذكروا ما خلقوا منه فينظروا في قوله تعالى : «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا مُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» [سورة طه: الآية ٥٥] يعني يوم البعث ، والمصللي ينادي ربه فإذا وقف المصللي في المناجاة وليس بينه وبين الأرض حائل وكانت الأرض مشهودة لبصره ذكره بنشائه وبما خلق منه وباهانته وذلتة ، فإن الأرض قد جعلها الله ذلة لا مبالغة في الذلة بهذه النية ، قال الشاعر :

[الطبعة]

ضرُوبُ بَنَضْلِ السَّيْفِ سُوقُ سِمَانِهَا إذا عَدْمُوا زَادَ فَإِنَّكَ عَاقِرٌ

فجاء ببنية فعل للمبالغة في الكرم، ولا أذل من يطأ الأذلاء ونحن نطأها وجميع الخلائق، ونحن عبيد أي أذلاء، فربما شغل المصلي النظر في نفسه وما خلق منه عن مناجاة ربه بما يقرأ من كلامه فيغيب عنا يقول للحق وما يقول له الحق وهو سوء أدب من التالي، فكان الحال أولى لما نهي المصلي أن يستقبل رجلاً مثله في قبته أو يصمد إلى سترته صمداً ول يجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر، هذا كله حتى لا يقوم له مقام الوثن غيره إلهية فإنهم كانوا يصورونه على صورة الإنسان فأمر يسراه الميت لأن الميت بين يدي المصلي والمصلي ينادي الحق في قبته شفيعاً في هذا الميت، وسيأتي اعتباره في الصلاة على الميت إن شاء الله تعالى.

وصل في فضل المشي مع الجنائزه: المشي مع الجنائزه كالسعى إلى الصلاة فقال بعضهم: من السنة المشي أمامها. وقال آخرون: المشي خلفها أفضل، والذي أذهب إليه أن يمشي راجلاً خلفها قبل الصلاة عليها فيجعلها أمامه كما يجعلها في الصلاة وبعد الصلاة يمشي أمامها خدمة لها بين يديها إلى منزلها وهو القبر ظناً بالله جميلاً أن الله قبل الشفاعة فيها عند الصلاة عليها، وأن القبر لها روضة من رياض الجنة، فإن الله قد ندب إلى حسن ظن عبده به فقال: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً. وروي أن الله سئل من أحبت إليك عيسى أم يحيى عليهما السلام؟ فقال الله تعالى للسائل: أحسنهما ظناً بي يعني عيسى، فإن الخوف كان الغالب على يحيى، والأولى أن لا يركب أبداً مع الملائكة لا غير، فإن الملائكة تمشي مع الجنائز ما لم يصحبها صراغ، فإن صحبتها صراغ تركتها الملائكة، فعند ذلك أنت مخير بين الركوب والمشي، فإن الميت على نعشة كالشخص في المحفة محمول، قال صاحبنا أبو المتوكل وقد رأينا نعشًا يحمله عليه الميت فأشار إليه وقال: [الكامل]

ما زال يحملنا وتحمله الورى عجبًا له من حاملِ محمولا

وصل الاعتبار فيه: المشي أمام الجنائز لأن الماشي شفيع لها عند الله فيتقدم ليخلو بالله في شأنها، فإن الشفيع لا يدرى هل تقبل شفاعته فيها أم لا؟ حتى إذا وصلت إلى قبرها وصلت مغفورةً لها بكرم الله في قبول سؤال الشافع، وإن كانت من المغفورين لها قبل ذلك كان الماشي أمامها من المعرفين بقدومها لمن تقدم عليه في منزلها الذي هو قبرها فهو كالحاجب بين يديها تعظيمًا لها يشهد ذلك كله أهل الكشف، وأما الماشي خلفها فإنه يراعي تقديمها بين يديه كما يجعلها بين يديه في الصلاة عليها ليعتبر بالنظر إليها فيها، فإن الموت فزع وأن الملك معها وأن النبي ﷺ قام عندما رأى جنازة يهودي فقيل له: إنها جنازة يهودي فقال: «أليس معها الملك؟» وقال مرة أخرى: «إن الموت فزع»، وقال مرة أخرى: «أليست نفساً؟» ولكل قول وجه أرجى الأقوال أليست نفساً لمن عقل فكان قيامه مع الملك، وفي هذا الحديث قيام المفضول للفاضل عندنا وعند من يرى أن الملائكة أفضل من البشر على الإطلاق، وهكذا قال لي رسول الله ﷺ في مبشرة أريتها، وأما قوله ﷺ في هذا «أليست نفساً» في حق يهودي فإنه أرجى ما يتمسك به أهل الله إذا لم يكونوا من أهل الكشف وكانت

بصائرهم منورة بالإيمان في شرف النفس الناطقة، وأن صاحبها إن شقي بدخول النار فهو كمن يشقى هنا بأمراض النفس من هلاك ماله وخراب منزله فقد ما يعز عليه ألمًا روحانيًا لا ألمًا حسنيًا، فإن ذلك حظ الروح الحيواني، وهذا كله غير مؤثر في شرفها فإنها منفوخة من الروح المضاف إلى الله بطريق التشريف فالأصل شريف، ولما كانت من العالم الأشرف قام لها رسول الله ﷺ بكونها نفساً فقيمه لعينها وهذا إعلام بتساوي النفوس في أصلها.

وروى القشيري في رسالته عن بعض الصالحين أنه قال: من رأى نفسه خيراً من نفس فرعون فما عرف فذمه وأخبر أنه ليس له أن يرى ذلك، وهذه مسألة من أعظم المسائل تؤذن بشمول الرحمة وعمومها لكل نفس وإن عمرت النفوس الدارين، ولا بد من عمارة الدارين كما ورد، وأن الله سيعامل النفوس بما يقتضيه شرفها بسر لا يعلمه إلا أهل الله فإنه من الأسرار المخصوصة بهم، فكما أن الحد يجمعهم كذلك المقام يجمعهم لذاتهم إن شاء الله تعالى، قال تعالى في الذين شقوا: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالَ لَمَا يُرِيدُ﴾ [سورة هود: الآية ١٠٧] ولم يقل عذاباً غير مجنوذ كما قال في السعداء فإنه قال: ﴿بَيْأَاهَا الْإِنْسَنُ﴾ [سورة الانفطار: الآية ٦] ولم يخص شخصاً من شخص، بل الظاهر أنه يريد من خالف أمره وعصاه مطلقاً لا من أطاعه ﴿مَا عَرَكَ رَبِّكَ الْكَبِير﴾ [سورة الانفطار: الآية ٦] فنبه الغافل عن صفة الحق التي هي كرمه فإنه من كرمه أوجده ولهذا قال له: ﴿أَلَّا يَحْلِقَكَ سَوْنَكَ فَعَدَلَكَ﴾ [سورة الانفطار: الآية ٧] يقول له: بكرمه أوجدك ليقول له العبد: يا رب كرمك عزني فقد يقولها البعض الناس هنا في خاطره وفي تدبره عند التلاوة، فيكون سبب توبته، وقد يقولها في حشره، وقد يقولها له وهو في جهنم ف تكون سبباً في نعيمه حيث كان، فإنه ما يقولها له إلا في الوقت الذي قد شاء أن يعامله بصفة الكرم والجود، فإن رحمته سبقت غضبه، ورحمة الله وسعت كل شيء منه واستحقاقاً، وبالأصل بكل ذلك منه سبحانه فإنه الذي كتب على نفسه الرحمة للمتقى والمتحقق بمائه سبحانه اتقاه وجعله محلاً للعمل الصالح.

وصل في فصل صفة الصلاة على الجنائز: فمنها عدد التكبير، واختلف الصدر الأول في ذلك من ثلاثة إلى سبع وما بينهما لاختلاف الآثار، ورد حديث أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانية، وقد ورد أنه كبر ثلاثة، ولما مات النجاشي وصلى عليه رسول الله ﷺ كبر عليه أربعاً وثبت على أربع إلى أن تفواه الله تعالى.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: أكثر عدد الفرائض أربع، ولا رکوع في صلاة الجنائز بل هي قيام كلها، وكل وقوف فيها للقراءة له تكبير، فكبّر أربعاً على أتم عدد ركعات الصلاة المفروضة، فالتكبيرة الأولى للإحرام يحرم فيها أن لا يسأل في المغفرة لهذا الميت إلا الله تعالى، والتكبيرة الثانية يكبّر الله تعالى من كونه حياً لا يموت إذا كانت ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٨٥] و ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص: الآية ٨٨]، والتكبيرة الثالثة لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في حق من يشفع فيه أو يسأل فيه مثل الصلاة على النبي ﷺ لما مات، وقد كان عرفنـا أنه من سأـل الله له

الوسيلة حلت له الشفاعة، فإن النبي ﷺ لا يشفع فيه من صلّى عليه، وإنما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيره أمته على ذلك، والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر لحسن ظن المصلي بربه في أنه قبل من المصلي سؤاله فimin صلّى عليه، فإنه سبحانه ما شرع الصلاة على الميت إلا وقد تحققنا أنه يقبل سؤال المصلي في المصلى عليه، فإنه أذن من الله تعالى في السؤال فيه فهو لا يأذن، وفي نفسه أنه لا يقبل سؤال السائل، قال تعالى في الشفاعة يوم القيمة: ﴿وَلَا يَشْفُوْكُ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٢٨] وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَتَّقَعُ عَنْهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥٥] وقال: ﴿وَلَا تَنْعِمُ الشَّفَاعَةُ عَنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَرْبَكَ لَهُ﴾ [سورة سبا: الآية ٢٣] وقد أذن لنا أن نشفع في هذا الميت بالصلاحة عليه فقد تتحققنا الإجابة بلا شك، ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر سلام انصراف عن الميت أي لقيت من ربك السلام، ولهذا شرع النبي ﷺ أن يكفوا عن ذكر مساوىء الموتى، فإن المصلي قد قال في آخر صلاته عليه السلام عليكم فأخبر عن نفسه أن الميت قد سلم منه، فإن ذكره بمساءة بعد هذا فقد كذب نفسه في قوله: السلام عليكم فإنه ما سلم منه من ذكره بسوء بعد موته، فإن ذلك يكرهه الميت ويكرهه الله للحي فإن الحي يذكره به ولا يتنهى عن فعل مثله فيؤديه ذلك إلى أن يكون قليل الحياة من ربها.

وصل في فصل - رفع الأيدي عند التكبير في الصلاة على الجنائز والتكتيف: وأما رفع الأيدي عند كل تكبيرة والتكتيف، فإنه مختلف فيهما، ولا شك أن رفع اليدين يؤذن بالافتقار في كل حال من أحوال التكبير يقول: ما بأيدينا شيء هذه قد رفعناها إليك في كل حال ليس فيها شيء ولا تملك شيئاً. وأما التكتيف فإنه شافع، والشافع سائل، والسؤال حال ذلة وافتقار فيما يسأل فيه، سواء كان ذلك السؤال في حق نفسه أو في حق غيره، فإن السائل في حق الغير هو نائب في سؤاله عن ذلك الغير، فلا بد أن يقف موقف الذلة والحاجة لما هو مفتقر إليه فيه، والتكتيف صفة الأذلاء، وصفته وضع اليد على الأخرى بالقبض على ظهر الكف والرسغ والساعد، فيشيء أخذ العهد في الجمع بين اليدين يد المعاهد والمعاهد، أي أخذت علينا العهد في أن ندعوك، وأخذتنا عليك العهد بكرنك في أن تجيئنا فقلت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ يَمْكُودِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦] ولم يقل دعاني في حق نفسه ولا في حق غيره، ثم أذنت لنا في الدعاء للميت والشفاعة عندك فيه فلم يبق إلا الإجابة فهي متحققة عند المؤمن، ولهذا جعلنا التكبيرة الأخيرة شكرآ والسلام سلام انصراف وتعریف بما يلقى الميت من السلام والسلامة عند الله، ومنا من الرحمة والكف عند ذكر مساویه.

وصل في فصل - القراءة في صلاة الجنائز: فمن قائل: ما في صلاة الجنائز قراءة إنما هو الدعاء. وقال بعضهم: إنما يحمد الله ويشنی عليه بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم. وقال آخر: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ما تقدم آنفاً وبه

أقول، وذلك أنه إذ ولا بد من التحميد والثناء بكلام الله أولى وقد انطلق عليها اسم صلاة، فالعدول عن الفاتحة ليس بحسن، وبه قال الشافعي وأحمد وداود.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: قال أبو يزيد البسطامي : اطلعت على الخلق فرأيتهم متوفى فكترت عليهم أربع تكبيرات ، قال بعض شيوخنا: رأى أبو يزيد عالم نفسه هذه الصفة تكون لمن لا معرفة له بربه ولا يتعرف إليه وتكون لأكمل الناس معرفة بالله ، فالعارف المكمل يرى نفسه ميتاً بين يدي ربته عز وجل إذ كان الحق سمعه وبصره ويده ولسانه يصلبي عليه ، قال تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي يُصْلِي عَيْنَكُمْ﴾** [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] فإذا كان الحق هو المصلي فيكون كلامه القرآن ، والعارفون لا بد لهم من قراءة فاتحة الكتاب يقرأها الحق على لسانهم يصلبي عليهم فيشي على نفسه بكلامه ثم يكبر نفسه عن هذا الاتصال في ثنائه على نفسه بلسان عبده في صلاته على جنازة عبده بين يدي ربته عز وجل ، ويكون الرحمن في قبلته وهو المسؤول ، ويكون المصلي هو الحي القيوم ، ثم يصلبي بعد التكبير الثانية على نبيه المبلغ عنه قال تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِلُونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾** [سورة الأحزاب: الآية ٥٦] فلو لم يكن من شرف الملائكة على سائر المخلوقات إلا جمع الضمير في يصلون بينهم وبين الله لكيفهم وما احتاج بعد ذلك إلى دليل آخر ونصب الملائكة بالاعطف حتى يتحقق أن الضمير جامع للمذكورين قبل ، ثم يكبر نفسه على لسان هذا المصلي من العارفين عن التوهم الذي يعطيه هذا التنزل الإلهي في تفاصيل النسب بين الله وبين عباده من حيث ما يجتمعون فيه ، ومن حيث ما يتميزون به في مراتب التفضيل ، فربما يؤدي ذلك التوهم أن الحقائق الإلهية يفضل بعضها على بعض بتفاضل العباد ، إذ كل عبد في كل حالة مرتبط بحقيقة إلهية ، والحقائق الإلهية نسب تتعالى عن التفاضل فلهذا كبر الثالثة .

ثم شرع بعد القراءة والصلاحة على النبي ﷺ في الدعاء للميت من قوله : **﴿وَلَوْ أَنَّ فِرْئَايَا سُرِّيَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ فُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمْ بِهِ الْمَوْقِنُ﴾** [سورة الرعد: الآية ٣١] لكان هذا القرآن الذي أنزل عليك يا محمد ، وإذا كان الأمر على هذا الحد والميت في حكم الجمادات في الظاهر لذهاب الروح الحساس فكان حكمه حكم الجماد ، وقال تعالى : **﴿لَوْ أَنَّزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتُمْ خَشِعاً مُمْسَدِّعاً مِنْ خَشْيَةَ اللَّهِ وَتَلَكَ الْأَمْتَلُ تَقْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ﴾** [سورة الحشر: الآية ٢١] . فوصفه بالخشية وعين وصفه بالخشية عين وصفه بالعلم بما أنزل عليه ، قال تعالى : **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾** [سورة فاطر: الآية ٢٨] فالمعنى الذي أوجب له عدم الخشية إنما هو ارتباط الروح بالجسد ، فحدث من المجموع ترك الخشية لتعشق كل واحد منهما بصاحبها ، فلما فرق بينهما رجع كل واحد منهما إلى رببه بذاته ، فعلم ما كان قبل قد جهله بتركيه فصحبته الخشية لعلمه ، فأول ما يدعى به للميت في الصلاة عليه ويثنى على الله به في الصلاة عليه القرآن ، فإن الميت في مقام الخشية من جهة روحه ومن جهة جسمه ، فإذا عرف العارف فلا يتكلم ولا ينطق إلا بالقرآن ، فإن الإنسان ينبغي له أن يكون في جميع أحواله كالمصلي على الجنائز فلا يزال يشهد ذاته جنازة بين يدي رببه وهو يصلبي على الدوام

في جميع الحالات على نفسه بكلام ربه دائمًا، فالمصلى داعًأً والمصلى عليه ميت أو نائم أبدًا، فمن نام بنفسه فهو ميت، ومن مات بربه فهو نائم نومة العروس والحق ينوب عنه ولنا في هذا المعنى: [مجزوء الكامل]

يَا نَائِمًا كَمْ ذَا الرَّقَادِ
كَانَ إِلَّهُ يَقْوُمُ عَنْهُ
لَكَنْ قَلْبَكَ نَائِمٌ
فِي عَالَمِ الْكَوْنِ الَّذِي
فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ سَيْنَاءِ
اللَّهُمَّ أَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ يَعْنِي النِّشَاءَ الْأُخْرَى فَيَقُولُ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتَ إِنَّ نِشَاءَ الدُّنْيَا هِيَ دَارَهُ وَهِيَ دَارَ مِنْتَنَةَ كَثِيرَةِ الْعُلَلِ وَالْأَمْرَاضِ وَالتَّهَدِيمِ تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا الْأَهْوَاءُ
وَالْأَمْطَارُ، وَيَخْرِبُهَا مَرْوِرُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَالنِّشَاءُ الْأُخْرَى الَّتِي بَدَلَهَا وَهِيَ دَارَهُ كَمَا قَدْ
وَصَفَهَا الشَّارِعُ مِنْ كُونِهِمْ لَا يَبْلُوْنَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتَمْخَطُونَ نَزَهَهَا عَنِ الْقَدَارَاتِ، وَأَنْ
تَكُونَ مَحَلًاً تَقْبِلُ الْخَرَابُ أَوْ تَؤْثِرُ فِيهَا الْأَهْوَاءُ، ثُمَّ يَقُولُ: وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ فَيَقُولُ:
قَدْ فَعَلْتَ إِنَّ أَهْلَهُ فِي الدُّنْيَا كَانُوا أَهْلَ بَغْيٍ وَحْسَدٍ وَتَدَابِرٍ وَتَقَاطِعٍ وَغُلَّ وَشَحَنَاءً، قَالَ
تَعَالَى فِي الْأَهْلِ الَّذِي يَنْقُلُ إِلَيْهِ الْمَيْتَ «وَنَرَقْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِعْوَنَّا عَلَى شُرُرِ
مُتَقَبِّلِينَ» [سورة الحجر: الآية ٤٧].

ثُمَّ يَقُولُ: وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونَ خَيْرًا وَهُنَّ قَاصِرَاتُ الْطَّرْفِ
مَقْصُورَاتِ فِي الْخَيَامِ وَلَا يَشَاهِدُنَّ فِي نَظَرِهَا أَحْسَنَ مِنْهُ وَلَا يَشَاهِدُنَّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَدْ زَيَّنَتْ لَهُ
وَزَيَّنَ لَهَا وَطَيَّبَ لَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ: «وَيَنْجِلِمُهُمْ أَجْنَةٌ عَرَفَهَا لَهُمْ» [سورة محمد:
الآية ٦] أَيْ طَيَّبَهَا مِنْ أَجْلِهِمْ فَلَا يَسْتَشْفَقُونَ مِنْهَا إِلَّا كُلُّ طَيْبٍ وَلَا يَنْظَرُونَ مِنْهَا إِلَّا كُلُّ حَسْنٍ،
فَدَعَاؤُهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ مَقْبُولٌ لَأَنَّهُ دَعَاءُ بَظَهَرِ الْغَيْبِ، وَمَا مِنْ خَيْرٍ يَدْعُونَ بِهِ فِي حَقِّ
الْمَيْتِ إِلَّا وَالْمَلَكُ يَقُولُ لِهَا الْمَصْلِي عَلَى جَهَةِ الْخَبْرِ: وَلَكَ بِمِثْلِهِ وَلَكَ بِمِثْلِهِ نِيَابَةَ عَنِ
الْمَيْتِ وَمِكَافَأَةَ لِهِ الْمَصْلِي عَلَى صَلَاتِهِ عَلَيْهِ خَبْرُ صَدْقٍ وَقُولُ حَقٍّ، فَقَدْ تَحَقَّقَ حَصُولُ الْخَيْرِ
لِلْمَصْلِي وَالْمَصْلِي عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ الْمُؤْمِنُ إِذَا دَعَا لِأَخِيهِ
بِظَهَرِ الغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ لَهُ: وَلَكَ بِمِثْلِيِّهِ» إِخْبَارًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْمَلَكِ لِهَا الدَّاعِيِّ،
وَخَبْرُ الْمَلَكِ صَدْقٌ لَا يَدْخُلُهُ مِنْ، فَعَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا صَلَّى عَلَى نَفْسِهِ، وَمَا أَحْسَنَهَا مِنْ رَقْدَةٍ
بَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَ الْمَصْلِي عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَصْلِي عَلَيْهِ عَارِفًا بِرَبِّهِ مُحِبِّيًّا عَنْهُ حَبٌّ
يَكُونُ الْحَقُّ سَمْعَهُ وَبِصَرِهِ وَلِسَانَهُ فَلِيُسَمِّيَ الْمَصْلِي سَوْيَ رَبِّهِ وَلِيُسْتَقْبِلَ فِي الصَّلَاةِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ
فَيَكُونُ الْمَيْتُ فِي رَقْدَتِهِ بَيْنَ رَبِّهِ وَرَبِّهِ فَمَا أَعْلَاهَا مِنْ رَقْدَةٍ لِيَتَهَا إِلَى الْأَبْدِ، فَنَسْأَلُ اللَّهِ تَعَالَى لَنَا
وَلِإِخْوَانَنَا إِذَا جَاءَ أَجْلَنَا أَنْ يَكُونَ الْمَصْلِي عَلَيْنَا عَبْدًا يَكُونُ الْحَقُّ سَمْعَهُ وَبِصَرِهِ وَلِسَانَهُ لَنَا
وَلِإِخْوَانَنَا وَأَوْلَادَنَا وَآبَائَنَا وَأَهْلَنَا وَمَعَارِفَنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ آمِنٌ بِعَزَّتِهِ
وَكَرْمِهِ .

ولما كان حال الموت حال لقاء الميت ربه واجتماً به لجمعه ما تفرق في سائر الكتب والصحف المنزلة واختص من القرآن الفاتحة لكونها مقسمة بالخبر الإلهي بين الله وبين عبده وقد سمّاها الشرع صلاة وقال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين، وخصّ الفاتحة بالذكر دون غيرها من سور القرآن، فتعينت قراءتها بكل وجه في الصلاة على الميت لكونها تتضمن ثناء ودعاً، ولا بدّ لكل شافع أن يشي على المشفوع عنده بما يليق بالشفاعة، وأي ثناء أعظم من الرحمن الرحيم والمدح محمود لذاته، ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ: «لَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُمَدَّحَ» والله تعالى قد وصف عباده المؤمنين بالحامدين، وذم ولعن من ذم جناب الله ونسب إليه ما لا يليق به من الفقر والبخل إذ قالت اليهود: «يَدُ اللَّهِ مَقْلُوْلَةٌ» كنت بذلك عن البخل فأكذبهم الله بقوله: «بَلْ يَدَاهُ مَبْشُوتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ» [سورة العنكبوت: الآية ٦٤] فعمّ الكرم يديه، فلا تيأسوا من روح الله فهذه عندنا من أرجى آية تقرأ علينا، فتعين على الشافع أن يمدح ربّه بلا شك، فإنه أمكن لقبول الشفاعة مع الإذن فيها فما ثم مانع من القبول. ورد في الخبر الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عَدَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَرَادَ أَنْ يُشْفَعَ يَحْمَدُ اللَّهَ أَوْلَأَ بَيْنَ يَدَيِ الشَّفَاعَةِ بِمَحَامِدِ لَا يَعْلَمُهَا الْآنُ» يقتضيها ذلك الموطن بحاله، فإن الثناء على المشفوع عنده إنما يكون بحسب جنابات المشفوع فيهم، فيقدم بين يدي شفاعته من الثناء على الله بحسب ما ينبغي له لذلك الموطن من مكارم الأخلاق، وموطن القيمة ما شوهد الآن ولا وقع فلهذا قال: لا أعلمها الآن.

وصل في فصل - التسليم من الصلاة على الجنازة: اختلف الناس فيه هل هو تسليمة واحدة أو اثنتان؟ فالأكثر على أنه تسليمة واحدة. وقالت طائفة: يسلم تسليمتين. وكذلك اختلفوا هل يجهر فيها بالسلام أو لا يجهر؟ والذي أذهب إليه وأقول به أن حكم السلام من صلاة الجنازة في الإمام والمأموم حكم السلام من الصلاة سواء ولو كان وحده.

الاعتبار: لما كان الشافع بين يدي المشفوع عنده وأقام المشفوع فيه بيته وبين ربّه ليعين المشفوع فيه كما يحضر الشفيع نازلة من يشفع من أجلها بالذكر عند من يشفع عنده فأقام حضور الجاني بين يديه مقام النازلة التي كان يحضرها بالذكر لو لم يحضر الجاني فهو في حال غيبة عن كل من دون ربّه بتوجهه إليه، فإذا فرغ من شفاعته رجع إلى الحاضرين عنده من بشر وملك وجان مؤمن فسلم عليهم كما يفعل في الصلاة سواء، وهي بشرى من الله في حق الميت كأنه يقول لهم: ما ثم إلا السلام له ولكم، وأن الله قد قبل الشفاعة بما قررناه من الإذن فيها، وكل من قال إن الميت إذا كان من أهل الصلاة عليه وصلى عليه لا تقبل الشفاعة بما عنده خبر جملة واحدة لا والله بل ذلك الميت سعيد بلا شك ولو كانت ذنبه عدد الرمل والحصى والتراب. أما المختصة بالله من ذلك فمفغورة. وأما ما يختص بمظالم العباد فإن الله يصلح بين عباده يوم القيمة، فعلى كل حال لا بدّ من الخير ولو بعد حين، ولهذا ينبغي للمصلحي على الميت إذا شفع في صلاته عند الله أن لا يخص جنابه بعينها، ولنعم في ذكره كل ما ينطلق عليه به أنه مسيء إساءة تحول بينه وبين سعادته، وليسأل الله التجاوز عن سيئاته

مطلقاً، وأن يعترف عن الميت بجميع السينيات، وإن لم يحضر المصلي التعميم في ذلك ، فإن الله إن شاء عمه بالتجاوز وإن شاء عامل الميت بحسب ما وقعت فيه الشفاعة من الشافع، ولهذا ينبغي للمصلي على الميت أن يسأل الله له في التخلص من العذاب لا في دخول الجنة لأنه ما ثم دار ثلاثة إنما هي جنة أو نار، وذلك أنه إن سأله في دخول الجنة لا غير فإن الله يقبل سؤاله فيه، ولكن قد يرى في الطريق أهواً عظاماً، فلهذا ينبغي أن تكون شفاعة المصلي في أن ينجي الله من صلى عليه مما يحول بينه وبين العافية واستصحابها له ، فإن ذلك أفعى في حق الميت، وإذا فعل هكذا صَحَ التعريف بالسلام من الصلاة أي قد لقي السلام من كل ما يكرهه .

وصل في فصل - تعين الموضع الذي يقوم الإمام فيه المصلي من الجنائزه: واختلفوا أين يقوم الإمام من الجنائزه؟ فقالت طائفة: يقوم في وسطها ذكرأ كان أو أثني . وقال قوم: يقوم من الذكر عند رأسه ومن الأثني عند وسطها . ومنهم من قال: يقوم منها عند صدرهما . وقال قوم: يقوم منها حيث شاء ولا حد في ذلك وبه أقول .

وصل الاعتبار في ذلك : للخيال والوهم سلطان ، ومقصود المصلي إنما هو سؤال الله تعالى والحديث معه في حق هذا الميت وإحضار الميت بين يديه فلا بيالي أين يقوم منه ، فإن التردد في ذلك يفصّل الخاطر عن المقصود ولا سيما إن كانت الجنائزه أثني ، فيتوهم الإمام إذا وقف عند وسطها أن يسترها عن خلفه فلم يسترها عن نفسه ، ويقدح ذلك التوهم في حضوره في حقها مع الله ، فإن الحق إنما يستقبله على الحقيقة من الإنسان قبله ، فإذا كان قلب المصلي بهذه المثابة من التفرقة واستحضار ما لا ينبغي بالتوهم فقد أساء الأدب في الشفاعة ، ومن هذه حاله فليس بشفيع وكان هذا المصلي أولى باسم الميت من الميت لسوء أدبه مع الله ومع الموت ، فلا يحضر المصلي أين يقوم من الجنائزه ، وليسفرغ همته في الله الذي دعاه إلى الشفاعة فيها عنده ، وكم من مصلٍ على جنائزه والجنائز تشفع فيه جعلنا الله من الشافعين هنا وهناك .

الإنسان مكلف من رأسه إلى رجليه وما بينهما ، فإنه مأمور بأن لا ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه شرعاً وبجميع ما يختص برأسه من التكليف ، وأمّا مأمور بأن لا يسعى بأقدامه إلى ما لا يحل له السعي إليه وفيه ومنه وما بينهما مما كلفه الله أن يحفظه في تصرفه من يد وبطن وفرح وقلب ، فلو تمكن للمصلي أن يعم الميت بذاته كلها لفعل فليقم منها حيث ألهمه الله والقيام عند قلبه وصدره أولى ، فإنه كان المستخدم لجميع الأعضاء بالخير والشر ، فذلك المحل هو أولى أن يقوم المصلي الشافع عنده بلا شك ويجعله بينه وبين الله ويعينه ، فإنه إذا غفر له غفر لسائر جسده فإن جميع الأعضاء تتبع للقلب في كل شيء دنيا وآخرة ، ويقول رسول الله ﷺ فيه: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ بَضْعَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلَحَ سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ» .

كذلك إذا قبلت الشفاعة فيها قبلت في سائر الجوارح ، أراد الشرع بالقلب هنا المضغة

التي يحوي عليها الصدر ولا يريد بالقلب لطيفته وعقله، وفي هذا التنبية هنا سرّ لمن فهم وعلم لا يحصل إلا بالكشف، يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ﴾ [سورة ق: الآية ٣٧] وقال: ﴿وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَى﴾ [سورة ص: الآية ٢٩] كما قال أيضاً: ﴿وَلَكِنْ تَعْقِي الْقُلُوبُ أَلَّا فِي الْأَشْدُور﴾ [سورة الحج: الآية ٤٦] وفي باب الإشارة عن الحق في يريد بالصلاح والفساد إذا أراد المضفة ما يطرأ في البدن من المرض والصحة والموت، فإن القلب الذي هو هذه المضفة هو محل الروح الحيواني، ومنه ينتشر الروح الحيواني في جميع ما يحس من الجسد وما ينمي وهو البخار الخارج من تجويف القلب الذي يعطيه الدم الذي أعطاء الكبد، فإذا كان الدم صالحًا كان البخار مثله فصلح الجسد وبالعكس، فهو تنبية من الشارع لنا بما هو الأمر عليه، فإن العلم بما هو الأمر عليه في هذا الجسم الطبيعي العنصري الذي هو آلة للطيفة الإنسان المكلفة في إظهار ما كلفه الشارع إظهاره من الطاعات التي تختص بالجوارح، فإذا لم يتحفظ الإنسان في غذائه ولم ينظر في صلاح مزاجه وروحه الحيواني المدير لطبيعة بدنه اعتلت القوى وضعفت وفسد الخيال والتصور من الأبخرة الفاسدة الخارجة من القلب، وضعف الفكر، وقل الحفظ، وتعطل العقل بفساد الآلات التي بها يدرك الأمور، فإن الملك إنما هو بوزعته ورعاياه، وكذلك الأمر أيضاً إن صلح فاعتبر الشارع الأصل المفسد إذا فسد لهذه الآلات، والمصلح لهذه الآلات إذا صلح إذ لا طاقة للإنسان على ما كلفه ربه إلا بصلاح هذه الآلات واستقامتها وسلماتها من الأمور المفسدة لها ولا يكون ذلك إلا من القلب، فهذا من جوامع الكلم الذي أوتيه ﷺ، فلو أراد بالقلب العقل هنا ما جمع من الفوائد ما جمع بإرادته القلب الذي يحوي عليه الصدر، ولهذا جاء باسم المضفة والبصمة لرفع الشك حتى لا يتخيّل خلاف ذلك ولا يحمله السامع على العقل، وكذلك قال الله: ﴿وَلَكِنْ تَعْقِي الْقُلُوبُ أَلَّا فِي الْأَشْدُور﴾ [سورة الحج: الآية ٤٦] فإذا فسدت وعميت عن إدراك ما ينبغي فإن فساد عين البصيرة فيما يعطيه البصر إنما هو من فساد البصر، وفساد البصر إنما هو من فساد محله، وفساد محله إنما هو من فساد روحه الحيواني الذي محله القلب، فقيام المصلي عند صدر الجنائز عند الصلاة عليها أولى وأحق لأجل قلبه الذي هو الأصل في صلاحه وفساده.

وصل في فصل - ترتيب الجنائز عند الصلاة: واختلفوا في ترتيب جنائز إذا اجتمع الرجال والنساء عند الصلاة عليهم فقال قوم: يجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. وقال قوم فيه بالعكس. وقال قوم: يصلى على الرجال على حدة مفردين وعلى النساء على حدة مفردين، والذي أقول به: إن كان في الجنائز ذكران جعل أحدهما مما يلي الإمام والأخر مما يلي القبلة، ويجعل النساء فيما بينهما، وإن لم يكن إلا رجل واحد جعل مما يلي الإمام وإن جعل مما يلي القبلة فهو أولى، وكل هذا ما لم يرد حدّ مشروع يوقف عنده، وقد بحثنا أن نجد في ذلك حداً للشرع فلم نجد، وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يجعلون الرجال مما يلي القبلة والنساء مما يلي الإمام، فإذا سئلوا عن ذلك قالوا هي السنة وهو أولى عندي، ومثل هذا إذا وقع يدخل في المسند عندهم والتوفيق في الحكم أولى، ولهذا احتاط

من فرق في الصلة بين الرجال والنساء، والذي يترجح عندي تقديم الرجال مما يلي القبلة، فإن النبي ﷺ لما دفن قتلى أحد كان يقدم الأفضل مما يلي القبلة ويدفن الجماعة في قبر واحد فكان تقديم الأفضل مما يلي القبلة أولى لأنه إلى الله أقرب شرعاً والله أعلم.

الاعتبار: النساء محل التكوين فهن إلى المكون أقرب فهم أولى بالقبلة من الرجال، وإن وقع التكوين في الرجال مرة واحدة ولم يكن سوى تكوين حواء من آدم فالحكم للغالب، ولا سيما وقد جعل في مقابلة تكوين حواء من آدم تكوين عيسى في مريم من غير فعل، وبقي الغالب في الإناث أنهن محل التكوين فهن أولى بالقبلة ليكون كل مولود يولد على الفطرة، فإنه إذا ولد خرج إلينا وهو حديث عهد بربه كما جاء عن رسول الله ﷺ في الغيث أنه حديث عهد بربه، فكان الرجال أولى بأن يكونوا مما يلي الإمام. والاعتبار الآخر أن الرجل الميت إذا كان مما يلي الإمام كان ستة للإمام عن المرأة، فإن المرأة عورة ومحاورة الميت لها أولى لعدم الشهوة من محاورة الحي، فالنساء أولى بالتقدير مما يلي القبلة من الرجال، وكان الحق أولى بإيمائه وسترتهن عن الإمام أو المصلي عليهن، فإن كان الإمام عارفاً بحيث أن يعلم من نفسه أن الحق سمعه وبصره فلا يبالي أيقدم النساء إليه أو الرجال، وتقدم النساء أولى مما يلي من هو بهذه الصفة والرجال مما يلي القبلة فإنه أقوى في الاعتبار، لأن أكثر الأكوان الطبيعية إنما كونها الحق عند الأسباب، فتقديم النساء مما يلي الإمام الذي يكون بهذه المثابة أولى فإنه اعتبار محقق، فإن الإمام الموصوف بهذه الصفة آلة والحق غالب على أمره «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [سورة يوسف: الآية ٢١].

وفي هذه المسألة من الأسرار البدعة العجيبة ما لو وقف عليه العقلاء لتعجبوا وحاروا وعلموا حكم الله في الأشياء، وما معنى حجابه النور والظلمة وماذا يحد هذا الحجاب والحق لا يقبل العد ولا يحتجب عنه شيء ولا يحجبه شيء، إذ لو حجبه شيء لحكم عليه ذلك الحجاب بالحد، ولا يصح أن يقبل الحجاب فلا يصح أن يكون العبد محجوباً عن الله ولكن يكون محجوباً عن نسبة خاصة، قال تعالى في الفجر: «إِنَّمَا عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ مَّا هُنَّ مُحَاجِّوُنَ» [سورة المطففين: الآية ١٥] فأضاف الرب إليهم وهي النسبة التي يرجونها منه لم يجدوها لأنهم طلبوا من غير جهة ما تكون فيه، فكانوا كمن يقصد الشرق بنته وهو يمشي إلى الغرب بجسمه ويتخيل أن حركته إلى جهة قصده وهو قوله تعالى: «وَبَدَا لَهُمْ مِنْ أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنُوا يَحْتَسِبُونَ» [سورة الزمر: الآية ٤٧] فإنهم لما استيقظوا من نوم غفلتهم ووصلوا إلى منزل وحطوا عن رجالهم طلبوا ما قصدوه فقيل لهم من أول قدم فارقتموه فما ازددتم منه إلاً بعداً فيقولون: «يَلَيْسَنَا نُرُدُّ» [سورة الأنعام: الآية ٢٧] ولا سبيل إلى ذلك، فلهذا وصفوا بالحجاج عن ربهم الذي قصدوه بالتوجه على غير الطريق الذي شرع لهم، فإذا علمت ما اعتبرناه فلترب الجنائز على قدر مقامك ولا تحكم فالحكم ليس لك وإنما هو للشارع، فإن وقفت من الشارع في ذلك المقام من طريق الكشف على حكم صحيح ثابت في ذلك فاعمل به ولا تتعداه وقف عنده فماذا بعد الحق إلا الضلال.

وصل في فصل - من فاته التكبير على الجنازة: اختلقو في الذي يفوته بعض التكبير

على الجنائز في مواضع منها: هل يدخل بتكبير أم لا؟ ومنها: هل يقضي ما فاته أم لا؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبيرات أو لا؟ فمن قائل: يكبر أول دخوله. ومن قائل: ينتظر حتى يكبر الإمام وحينئذ يكبير. وأماقضاء ما فاته فمن قائل: يقضى ما فاته من التكبير والدعاء. ومن قائل: يقضى ما فاته من التكبير نسقاً من غير دعاء، والذي أذهب إليه أن الذي يدرك مع الإمام من التكبير هو أول له ثم يتم صلاته بتكبيراتها والدعاء.

الاعتبار: التكبير تعظيم الحق فليسارع إليه ولا يتضرر الإمام ويقضي ما فاته من التكبير نسقاً من غير دعاء، فإن الله تعالى يقول: من شغله ذكري عن مسألي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، والمدعول له هنا الميت فيعطي الميت بالذكر من المصلحة أفضل مما يعطيه لو دعا له، والمقصود بالدعا للموتى إنما هو النفع والنفع الأعظم قد حصل بالذكر.

وصل في فصل - الصلاة على القبر لمن فاته الصلاة على الجنائزة: فقال قوم: لا يصلى على القبر. وقال قوم: لا يصلى على القبر إلا وليتها فقط إذا فاته الصلاة عليها وكان قد صلى عليها غير وليتها. وقال قوم: يصلى على القبر من فاته الصلاة على الجنائزة، واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن، واختلف هؤلاء في المدة في ذلك فأكثرها شهر وبالصلاحة على القبر أقل من غير مدة.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: لا يصلى على الميت حتى يوارى عن الأبصار في أكفانه، فلا فرق أن يوارى بأكفانه أو يوارى بقبره، وقد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الميت بعدما دفن في قبره، فالاعتراض أن الجسم خلق من التراب وعاد إلى أصله، فلا فرق بينه في حال انفصاله وبروزه على وجه الأرض أو حصوله تحت التراب فهو منها، فإن كان المراد بتلك الصلاة الروح المدبر لهذا الجسم فالروح قد عرج به إلى بارئه وقد فارق الجسد فلا مانع من الصلاة عليه، وإن كان المراد بتلك الصلاة الجسد دون الروح فسواء كان فوق الأرض أو تحت الأرض فإن الشارع ما فرق، فكل واحد من الإنسان قد رجع إلى أصله فالتحق الروح منه بالأرواح والتتحقق العنصرية منه بالعنصر.

فصل - من يصلى عليه ومن أولى بالتقديم: فمن ذلك: الصلاة على من هو من أهل لا إله إلا الله. فمن قائل: يصلى عليهم مطلقاً ولو كانوا من أهل الكبائر والأهواء والبدع، وكراه بعضهم الصلاة على أهل البدع وبالأول أقول، ولم يجز آخرون الصلاة على أهل الكبائر ولا على أهل البغي والبدع، ولو علم هذا القائل أن المصلحي على الجنائز شفيع وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «خَبَّأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

وصل اعتبار هذا الفصل: قال ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَاتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ولم يفصل ولا خصص وعم بقوله من وهي نكرة تعم، فالمفهوم من هذا الكلام الصلاة على أهل التوحيد، سواء كان توحيدهم عن نظر أو عن إيمان، أعني عن تقليد للرسول أو عن نظر وإيمان معاً، ومعنى الإيمان أن يقولها على جهة القرابة المشروعة من حيث ما هي مشروعة، وهذا لا سيل إلى الوصول إلى معرفته من القائل لها إلا بمحاجة أو كشف فإنه غيب، وما كلف الله نفساً إلا

وسعها، ولهذا ربطه بالقول: ومن لا يتصور منه القول أو لم يسمع أنه قالها كالصبي الرضيع فإن الرضيع يتحقق بأبيه في الحكم فيصلى عليه، ومن لم تسمع منه يتحقق بالدار والدار دار الإسلام وهو بين المسلمين ولم يعرف منه دين أصلاً لا الإسلام ولا غيره وكان مجاهولاً فإنه يحكم له بالدار فيصلى عليه، فإذا كانت عنابة الدار تتحققه بالمحقق إسلامه فما ظنك بعنابة الله؟ وهذا من عنابة الله، وأهل لا إله إلا الله بكل وجه، وعلى كل حال لا يقبلهم الخلود في النار إلا من أشرك أو سب الشرك فإنهم لا يخرجون من النار أبداً، فالأهواء والبدع وكل كبيرة لا تقدح في لا إله إلا الله لا تعتبر مؤثرة في أهل لا إله إلا الله، فإن التوحيد لا يقاومه شيء مع وجوده في نفس العبد، ولو لا النص الوارد في المشرك وفيمن سب الشرك لعمت الشفاعة كل من أقر بالوجود وإن لم يوحد، فإن المشرك له ضرب من التوحيد أعني توحيد المرتبة الإلهية العظمى، فإن المشرك جعل الشريك شفيعاً عند الله ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة يونس: الآية ١٨] كما قالوا: **﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَقًا﴾** [سورة الزمر: الآية ٣] فوخد هذا المشرك الله في عظمته ليست للشريك عنده هذه الرتبة، إذ لو كانت له ما اتخذه شفيعاً والشفيع لا يكون حاكماً فلهم رائحة من التوحيد وبهذه الرائحة من التوحيد، وإن لم يخرجوا من النار لا يبعد أن يجعل الله لهم فيها نوعاً من النعيم في الأسباب المقربة بها الآلام، وأدنى ما يكون من تعنيفهم أن يجعل المقربون في الحرر ونقيسه الذي هو المحروم في الزمهرير حتى يجد كل واحد منهما بعض لذة كما كانت لهم هنا بعض رائحة من التوحيد، فيخلقهم الله على مزاج يقبلون به نعيم هذه الأسباب المعتادة بوجود الألم عندها في المزاج الذي لا يلائم ذلك **﴿وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعِزِيزٍ﴾** [سورة إبراهيم: الآية ٢٠] فإنه **﴿فَمَالِ لَيْتَ بِرُبِّهِ﴾** [سورة البروج: الآية ١٦] وما ورد نص يحول بيننا وبين ما ذكرناه من الحكم فبقي الإمكان على أصله في هذه المسألة وفي الشريعة ما يعضده من قوله: **﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾** [سورة الأعراف: الآية ١٥٦] وقوله: رحمتي سبقت غضبي.

وصل في فصل - من قتل الإمام حداً: فمن الناس من لم ير أن يصلى عليه الإمام. ومنهم من رأى أنه يصلى عليه الإمام وبه أقوال.

اعتبار هذا الفصل: الغاسل غير منزع من الصلاة على من غسله والإمام هنا غاسل فإن القتل هنا للمقتول ظهور معنويٌّ مكفر، وقد ورد في ذلك الخبر، فللإمام أن يصلى عليه لتحقق ظهوره، والعجب من صاحب هذا المذهب الذي يمنع من صلاة الإمام عليه وهو عنده لو مات من عليه هذا الحد صلى عليه الإمام مع تحققه بأنه مشغول الذمة بهذا الحد الواجب عليه وأنه غير ظاهر النفس فإن أمره إلى الله إن شاء آخذه به وإن شاء عفا عنه وبهذا وردت الأخبار، فالأخلى أن يصلى عليه الإمام إذا قتله حداً كالغاسل سواء فإنه لا معنى لإقامة الحدود على المؤمنين في الدنيا إلا إزالتها عنهم في الآخرة بخلاف من قتل سياسة أو كفراً لا حداً.

وصل في فصل - من قتل نفسه هل يصلى عليه أم لا يصلى عليه؟: فقيل: يصلى عليه. ومن قائل: لا يصلى عليه وبالأول أقوال.

وصل اعتبار هذا الفصل : لما أذن الله عزّ وجلّ في الشفاعة بالصلوة على الميت علمنا أنه عزّ وجلّ قد ارتضى ذلك وأن السؤال فيه مقبول ، وأخبر أن الذي يقتل نفسه في النار خالداً مخلداً فيها أبداً وأن الجنة عليه حرام ، وما ورد نهي عن الصلاة على من قتل نفسه فيحمل ذلك على من قتل نفسه ولم يصل عليه فيجب على المؤمنين الصلاة على من قتل نفسه لهذا الاحتمال ، فيقبل الله شفاعة المصلي عليه فيه ، ولا سيما والأخبار الصحاح والأصول تقضي بخروجه من النار ، ويخرج الخبر الوارد بتأييد الخلود مخرج الزجر ، والحكمة المشار إليها في هذه المسألة في قول الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ، ففيه إشارة حقيقة فالإشارة يساريون وسابقون ، ومن تقرب إلى شبراً تقربت منه ذراعاً ، والموت سبب لقاء الله ، فكان الإنسان في حياته يسافر ويقطع المنازل بأنفاسه إلى لقاء ربه وقد جعل له حداً مخصوصاً فاستعجل اللقاء فبادر إليه قبل وصوله إلى ذلك الحد وهو السبب الذي لا تعمل له في لقائه ، فإن كان عن شوق للقاء الحق فإنه يلقاء برفع الحجب ابتداء فإنه قال : حرمت عليه الجنة ، والجنة الستر أي منعت عنه أن يستر عنِي فإنه بادرني بنفسه ولم يقل ذلك على التفصيل فحمله على وجه الخبر للمؤمن لما يعضده من الأصول أولى .

وأما قوله عليه السلام فيمن قتل نفسه بحديدة ويسوء بالتردى من الجيل فلم يقل في الحديث من المؤمنين ولا من غيرهم فتطرق الاحتمال، وإذا دخل الاحتمال رجعنا إلى الأصول فرأينا أن الإيمان قوي السلطان لا يتمكن معه الخلود على التأييد إلى غير نهاية في النار، فنعلم قطعاً أن الشارع أخبر بذلك عن المشركين في تعين ما يذهبون به أبداً فقال: من قتل نفسه بحديدة منهم فحدينته في يده يتوجاً بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، أي هذا الصنف من العذاب هو حكمه في النار، وكذلك من شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسأ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، أي هذا النوع من العذاب يعذب به هذا الكافر، وقد ورد: «من قتل نفسه بشيء عذب به».

وأما المؤمن فحاشى الإيمان بتوحيد الله أن يقاومه شيء، فتعين أن ذلك النص في المشرك وإن لم يخص الشارع في هذا الخبر صنفاً بعينه، فإن الأدلة الشرعية تؤخذ من جهات متعددة ويضم بعضها إلى بعض ليقوى بعضها ببعضًا، لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا، كذلك الإيمان بكل ما يشتمل عليه الإيمان بهذا فيقوى بعضه ببعضًا، فإن أهل الجنة إنما يرون ربهم رؤية نعيم بعد دخولهم الجنة كما ورد في الخبر فيزيارة: «إِذَا أَخْذَ النَّاسَ أُمَاكِنَتْهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَيَدْعُونَ إِلَى الرُّؤْيَا» فيمكن أن الله قد خص هذا الذي بادره بنفسه فقتل نفسه أن يكون قوله: حرمت عليه الجنة قبل لقائي فيتقدم للقاتل نفسه لقاء الله رؤية نعيم وحيثئذ يدخل الجنة، فإن القاتل نفسه يرى أن الله أرحم به مما هو فيه من الحال الموجبة له إلى هذه المبادرة، فلو لا ما توهם الراحة عند الله من العذاب الذي هو فيه لما بادر إليه والله يقول: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً، والقاتل نفسه إذا كان مؤمناً فظنه بربه حسن، فظنه بربه نحسن هو الذي جعله أن يقتل نفسه، وهذا هو الألائق أن يحمل عليه لفظ هذا الخبر الإلهي،

إذ لا نص بالتصريح على خلاف هذا التأويل وإن ظهر فيه بعد فلبعد الناظر في نظره من الأصول المقررة التي تناقض هذا التأويل بالشقاء المؤيد، فإذا استحضرها وزن عرفنا قلناد.

وفي الأخبار الصلاح: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى مِنْ مِنْقَالٍ حَيَّةٌ مِنْ حَزَدٍ مِنْ إِيمَانٍ» فلم يبق إلا ما ذكرناه، ولم يقل الله في هذا الخبر إلا أنه حرم عليه الجنة خاصة. فإن قلنا: ولا بد بالعقوبة فتكون الجنة محرمة عليه أن يدخلها دون عقاب مثل أهل الكبائر فيكون نصاً في القاتل نفسه وغيره من أهل الكبائر في حكم المшиئة، فإن صاحب السجلات لا يدخل النار مع أنه من أهل الكبائر إذ ليس معه سوى قول لا إله إلا الله في طول إسلامه مدة حياته في الدنيا، فغايته أن يتحقق إنفاذ الوعيد في القاتل نفسه قبل دخول الجنة وأنه لا يغفر له، والله أكرم أن ينسب إليه نفاذ الوعيد بل ينسب إليه المشيئية وترجح الكرم كما وصف بعض الأعراب مع كونه من أهل الأغراض نفسه. [الطوبل]

وإنما إذا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لِمُخْلِفٍ إِيَّاعَادِيٍّ وَمُثْجِرٍ مَؤْعَدِيٍّ ولذا ما ورد في الشع نص في الإياع، وورد في الوعيد: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفًا وَعَدِيهِ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٤٧] فالإياع في الشر خاصة، والوعيد يكون في الخير والشر معاً.

وصل في فصل - حكم الشهيد المقتول في المعركة: فمن قائل: لا يصلى عليه ولا يغسل. ومن قائل: يصلى عليه ولا يغسل.

الاعتبار: الحياة المنسوبة إلى الشهيد في المعركة من رأى أن الله أخذ بأبصارنا عن إدراك حياة الشهيد وأنه حي يرزق كحياة زيد وعمرو في نفس الأمر وهذا ليس بعيد، فإن الحي بهذه المثابة لا يصلى عليه، ومن رأى أن الصلاة إنما هي الدعاء له بكونه انقطع عمله في الدنيا وإن كان حياً عند ربِّه لكنه غير عامل قال: يصلى عليه أي يدعى له مثل ما يدعى للميت لانقطاعه عن العمل المقرب له إلى الدرجات التي لا تحصل إلا بالعمل من العامل نفسه أو من ينوب عنه في عمله، كمن يصرم عن وليه إذا مات أو يحيي عنه إذا مات أو لم يستطع، فتقوم الصلاة على الشهيد من المصلي مقام العمل منه لو كان في حال لم ينقطع العمل منه.

وصل في فصل - حكم الصلاة على الطفل: فمن قائل: لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً. ومن قائل: يصلى عليه إذا كمل أربعة أشهر لوجود الروح عند هذه المدة.

الاعتبار: أمرنا الله بالصلاحة على الميت في السنة ولم يقل الميت عن حياة متقدمة، فتحن إذا رأينا صورة الجنين ولو كان أصغر من البعوضة بحيث تكون أعضاؤه مصورة حتى يعلم أنه إنسان وإن كان قبل نفخ الروح فيه فإنه ينطلق بالشرع على تلك الصورة أنها ميتة، قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَمَوَاتًا فَأَحْيَيْتُكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحِيِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨] فأطلق علينا اسم الموت قبل نفخ الروح، فالصلبي على الجنين إذا خرج عينه بالطرح وشاهدناه صورة وإن لم ينفع فيه روح للصورة الظاهرة وتحقق اسم الموت فلا مانع للصلاة عليه بوجه من

الوجوه، ولم يقل رسول الله ﷺ أنه لا يصلى على ميت إلاً بعد أن تقدمه حياة ما تعرض لذلك وإن كان لم يقع الأمر إلاً فيما تقدمت له حياة، وما يدل عدم النقل على رفع الحكم، بل المفهوم من الشرع الصلاة على الميت من غير تخصيص إلاً ما خصصه الشارع من النهي عن الصلاة على الكافر وغير ذلك ممن نص على ترك الصلاة عليه وليس للطفل فيه مدخل، بل قد ذكر الترمذى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الطَّفَلَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَرِّثُ وَلَا يُوَرَّثُ حَتَّى يَسْتَهِلَ صَارِخًا» فقد حكم بالصلاحة عليه، وما حكم بالميراث مثل ما حكم على من مات عن حياة، فهذا الخبر يقوى ما ذهبنا إليه من وجود صورة الإنسان، وإن لم نعلم أن موته عن حياة ولا عن غير حياة، وحديث المغيرة عن النبي ﷺ أن الطفل يصلى عليه، وذهب بعضهم إلى أن الطفل لا يصلى عليه أصلاً، واحتج بأن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم وهو ابن ثمانية أشهر، فيعارض هذا القائل بأن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، ويقوى هذا الحديث حديث المغيرة وجابر.

وصل في فصل - حكم الأطفال من أهل الحرب إذا ماتوا: فقيل: حكمهم حكم آباءهم لا يصلى عليهم. ومن قائل: حكمهم حكم من سباهم من المسلمين، والذي أقول به إنه متى قدر المسلم على الصلاة على من مات من الأطفال الصغار الذين لم يحصل منهم التمييز ولا العقل أنه يصلى عليهم فإنهم على فطرة الإسلام.

الاعتبار: الطفل مأخوذ من الطفل وهو ما ينزل من السماء من الندا غدوة وعشية وهو أضعف ما ينزل من السماء من الماء، فالطفل من الكبار كالرش والوابل والسكب وغير ذلك من أنواع نزول المطر، ولما كان بهذا الضعف والضعف مرحوم أبداً والصلاحة رحمة فالطفل يصلى عليه إذا مات بكل وجه ولا معنى لترك الصلاة عليه.

وصل في فصل - من أولى بالتقديم في الصلاة على الميت: واحتلوا فيمن أولى بالتقديم في الصلاة على الميت فقيل: وليه. وقيل: الوالي وبه أقول، فإنه ثبت أن النبي ﷺ صلى على الجنازة، ولم ينقل عنه قط أنه اعتبر الوالي ولا سأله عنه، وقدم الحسين بن علي سعيد بن العاص وهو والي المدينة في الصلاة على الحسن بن علي وإلحاقه في هذه المسألة بصلاة الجمعة وصلاة الجمعة أولى من إلحاقه بالولي في مواراه ودفنه.

الاعتبار: الوالي له إطلاق الحكم في العموم والخصوص فهو أقوى ممن له الحكم في بعض الأمور، فهو أولى بالصلاحة على الميت ويناجاه الحق والشفاعة في الميت فإنه نائب الله، ونظر الحق إلى من استخلفه أعظم من نظره فيمن لم يجعل له ذلك المنصب العام في الخلافة وكلامه أقل عنده فإنه فوض إليه الحكم فيما ولاه عليه، والوالى على الحقيقة هو الله تعالى، فمن ثبت له هذا الاسم بالوجه الأعم فالاعتم فهو أولى بالصلاحة على الميت، والوالى من له حكم الوقت من الأسماء الإلهية فيشفع عند من ولاه من الأسماء في الميت ممن هو أعمّ تعلقاً منه وهو الرحمن، فإن رحمته **«وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ»** [سورة الأعراف: الآية ١٥٦].

وصل في فصل - وقت الصلاة على الجنازة: فقال قوم: لا يصلى عليها في الوقت

المنهي عن الصلاة فيه. وقال قوم: لا يصلى في الغروب والطلوع. وقال قوم: يصلى عليه بعد صلاة الصبح ما لم يكن الإسفار، وبعد صلاة العصر ما لم يكن الإصفار. وقال قوم: يصلى عليها في كل وقت وبه أقول، غير أنه لا يقرب في ثلاث ساعات الميت، وإن أجزى الصلاة عليه فيها لورود النص أن لا نقرب فيها موتانا وهي الطلوع والغروب والاستواء.

الاعتبار في هذا الفصل: الصلاة مناجاة وسؤال على حضور ومشاهدة فلا تقييد بوقت لم يقيدها الشرع، وما قيد صلاة الجنائز فإنها ما فيها سجود، وأما الاستواء فإنه وقت تسعير النار، والقبر أول منزل من منازل الآخرة، ولم نقل الموت فإن الموت حال لا منزل والقبر منزل، فإن دفن في ذلك الوقت يشاهد الميت تسعير النار فربما أدركه رعب والله رفيق بالمؤمن، فلم يبع لنا أن نقرب في ذلك الوقت موتانا رحمة بهم. وأما الطلوع والغروب فإنهما ساعات يسجد فيها الكفار، فجهنم تتقدم لأخذهم لصنيعهم ذلك، فإذا قبر الميت في ذلك الوقت ربما أبصر مبادرة النار لأخذ هذه الطوائف فيدركه رعب لإقبالها حتى يظن أنها تريده، كمن يكون ماشياً في طريق وخلفه من عليه طلب فربى أمامه شخصاً يقصد طلب من يأتي خلفه يفرق منه لفظاعة منظره، فربما يتخيّل هذا الشخص أنه المقصود لذلك المقبل فلا يأمن من يأتي حتى يجاوزه فيعلم أنه طالب غيره، فإن الكافر إذا سجد لغير الله بادرت جهنم لأخذه غيره أن يسجد لغير الله، فإذا رفع رأسه من السجدة نكصت على عقبها عن أمر الله تعالى لعل هذا الساجد لا يعود إلى مثلها ويتوّب فإنه في دار قبول التوبة فلهذا لم يتم إقبالها إليه، فالإنسان ما دام حياً إذا كان كافراً يرجي له الإسلام، وإذا كان مسلماً يخاف عليه الكفر فإنها ما هي دار طمأنينة لمخلوق ما لم يبشر، ومع البشرى يرتفع الخوف لصدق المخبر ويبقى الحكم للحياة والخشوع، فخوف المبشر واصفراه للحياة خاصة لا للخوف.

وصل في فصل - في الصلاة على الجنائز في المسجد: فأجازها بعضهم وكرهها بعضهم. وأما إذا كانت الجنائز خارج المسجد والمصلي في المسجد ففي هذه الصلاة خلاف أيضاً. وأما الصلاة على الجنائز في المقابر ففيه خلاف وبالجواز أقول في ذلك كله .

وصل الاعتبار في هذا الفصل: المصلي على الجنائز شفيع فحيث ما كان يشفع فإن الحق يقول: «وَقُوْمٌ مَعَكُنْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ» [سورة الحديد: الآية ٤] فنحن نعلم أنه مع الجنائز حيث كانت ومعي حيث كنت فلا يتقيد بالمكان، فالصلاحة على الجنائز جائزه في كل مكان من غير تقيد ولا موضع أقدر من موضع فرعون فإن المشرك نجس ومع هذا فجاءه موسى وهرعون وقال الله لهم: «إِنَّمَا مَعَكُمَا أَسْعَمُ وَأَرَى» [سورة طه: الآية ٤٦] وكانت أقوال بالصلاحة على الجنائز حيث كانت في مسجد وغيره حتى رأيت رسول الله ﷺ في المنام وهو ينهى عن دخول الجنائز المسجد وعن الصلاة عليها فانتهيت بما صلّيت بعد ذلك على جنازة في المسجد، فإن النبي ﷺ يقول: «مَنْ رَأَيْ فَقَدْ رَأَيْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُّ». .

وصل في فصل - في شرط الصلاة على الجنائز: فقال الأكثرون: الطهارة شرط فيها القبلة سواء. واختلفوا في التيمم لها لمن خاف فواتها فقال قوم: يتيمم لها. وقال قوم: لا

بتيمم لها ولا يصلى عليها بتيمم . والذى أقول به: إن الطهارة لا تشترط ولكن أكثرا التوجه إلى الله وذكره على غير طهارة شرعية .

وصل في اعتبار هذا الفصل: قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَخْيَاهُ» وهكذا ينبغي أن يكون الأمر فإن الله في كل حال مع العبد ولا سيما المؤمن . انتهى الجزء التاسع والأربعون .

(الجزء الخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - في صلاة الاستخاراة: ورد أن رسول الله ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخاراة كما يعلمهم السورة من القرآن . وورد أنه ﷺ كان يأمر أن يصلى لها ركعتين ويوضع الدعاء عقب الركعتين يصليهما من أجلها بعد السلام منهما ، واستحب له أن يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى: «وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَمَخْتَارٌ» [سورة القصص: الآية ٦٨] ما كان لهم الخيرة ، أو سورة: «فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَحَدٌ» ويدعو بالدعاء المروري في ذلك عقب السلام ، يفعل ذلك في كل حاجة مهمة يريد فعلها وقضاءها ، ثم يشرع في حاجته ، فإن كان له فيها خيرة عند الله يسر له أسبابها إلى أن تحصل ف تكون عاقبتها محمودة ، وإن تعذر شيء من أسبابها عليه ولم يتطرق تحصيلها بيسر فلا يضاد القدر ويعلم أنه لو كان له فيها خيرة عند الله ما تعددت أسبابها ، فيعلم أن الله قد اختار له تركها فلا يتالم لذلك وسيحمد عاقبة تركها .

وي ينبغي لأهل الله أن يصلوا صلاة الاستخاراة في وقت معين يعنونه من ليل أو نهار في كل يوم ، فإذا قالوا الدعاء بعد السلام من الركعتين يقولون في الموضع الذي أمر أن يسمى حاجته كما سندكره يقول: اللهم إن كنت تعلم أن جميع ما تحرّك فيه في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرّك فيه غيري في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني خير لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وأجله من ساعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر فيشره لي وأقدره ورحني به ، وإن كنت تعلم أن جميع ما تحرّك فيه في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرّك فيه غيري في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر شرّ لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وأجله ، كما سيأتي في الدعاء بعد هذا إن شاء الله ، فإنه إذا فعل ذلك ما يتحرك بحركة ولا يتحرك في حقه بحركة إلا كان له فيها خير محقق فعلاً أو تركاً جربت هذا دائمًا ، يفعل هذا في كل يوم في وقت بعينه يلزمـه لا يغيره .

وصورة دعاء الاستخاراة: اللهم إني أستخرك بعلـمك وأستقدرـك بقدرتـك وأسألـك من فضلك العظيم فإنـك تقدرـ ولا أقدرـ وتعلـم ولا أعلـم وأنت علامـ الغـيبـ، اللـهم إـنـ كـنـتـ تـعـلمـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـتـسـمـيـ حاجـتكـ خـيرـ لـيـ فـيـ دـيـنـيـ وـمـعـاشـيـ وـعـاقـبـةـ أـمـرـيـ أـوـ قـالـ: عـاجـلـ أـمـرـيـ وـأـجـلـهـ فـاقـدرـهـ لـيـ وـيـسـرـهـ لـيـ ثـمـ بـارـكـ لـيـ فـيـهـ ، إـنـ كـنـتـ تـعـلمـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـتـذـكـرـ حاجـتكـ شـرـ

لي في ديني ومعاishi وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وأجله فاصرفه عنِّي واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، فالعارف إذا استخار ربِّه في حاجة معينة كانت أو مهمَّة فيحضر في قلبه عند قوله: اللهم أي يا الله أقصد فأدخل هنا الإرادة لأنَّ القصد الإرادة، فحذف الهمزة واكتفى بالهاء من اللهم لقربها في المخرج والمجاورة ولذلك بذلك على عظيم الوصلة، فإن شرح اللهم أي يا الله أمنا بالخير أي أقصدنا، وقوله: إني آتية الشيء حقيقته كنائمة عن نفسه، وقوله: أستخلك بعلمك يقول: أي يا الله أقصد حقيقتي بما اختاره علمك مما لي فيه خير فإنك تعلم ما يصلح لي من الخير، ولا أعلم هذا الذي توجهت في طلبِه وتقدر على إيجاده ولا أقدر على ذلك، فإنَّ كان لي في فعله وظهور عينه خير فقد علمته فأقدر له لي أي افعله لي، وإنَّ كان الخير لي في تركه وعدم ظهور عينه فاصرفه عنِّي لكوني استحضرته في خاطري وتخيلته، فقد حصل ضرب من الوجود وهو تصوره في خالي فلا تجعله حاكماً عليَّ بظهور عينه، فهذا معنى قوله: فاصرفه عنِّي. ثم قال: واصرفني عنِّي أي حل بيني وبينه واجعل بيني وبينه الحجاب الذي بين الوجود والعدم حتى لا أستحضره ولا يحضرني عيناً وتخيلاً.

وقوله: وأستقدر بقدرتك لأنَّ القدرة صفة الإيجاد وهي أخصُّ تعلقاً من العلم فيصرف بالعلم ويوجد بالقدرة ولا يصرف بها، فقدم العلم على القدرة لأنَّه قد يكون له الخيرة في ترك ما طلب فعله وجوده فكانه يقول: وإنَّ كان في تحصيل ما طلبت تحصيله خير لي فإني أستقدر بقدرتك أي أقدرني على تحصيله، وإنَّ كان ممَّن يقول بنسبة الفعل للعبد كالمعزلة وتكون الإضافة في قوله بقدرتك أي بالقدرة التي تخلقها في عبادك، وإنَّ كان ممَّن لا يقول بنسبة الفعل إلى العبد فقوله بقدرتك يعني قدرة الحق التي هي صفتة المنسوبة إليه بحكم الصفة لا بحكم الخلق. وقوله: فإنَّك تقدر ولا أقدر يتوجه هذا قول من الطائفتين أي فإنَّك تقدر أن تخلق لي القدرة على فعله إنْ كان قد علمت أنَّ لي فيه خيراً، وقد يريد الإخبار عن حقيقة نفي القدرة عن العبد فيقول: فإنَّك تقدر على إيجاده وتحصيل ما طلبه ولا أقدر أي مالي قدرة أحصله بها لعلمه أنَّ القدرة الحادثة ما لها التكوين ولا تتعدى محلها، وقوله: وأرضني به أي أجعل الفرج والسرور عندي بحصوله أو عدم حصوله من أجل ما اخترته لي في سابق علمك، وأقدر لي الخير حيث كان وأنت أعلم بالأماكن والزمان والأحوال التي لي الخير فيها من غيرها، فإنَّك أنت علام الغيب أي ما غاب عنا من ذلك تعلمه أنت ولا أعلمك أنا.

ثم لتعلم أنَّ العلم بالأمر لا يتضمن شهوده فدل أنَّ نسبة رؤيتك الأشياء غير نسبة علمك بها، فالنسبة العلمية تتعلق بالشهادة والغيب، فكل مشهود معلوم ما شهد منه وما كل معلوم مشهود، وما ورد في الشرع قط أنَّ الله يشهد الغيب وإنما ورد يعلم الغيب ولهذا وصف نفسه بالرؤوية فقال: ﴿أَلَّا يَقُلُّ إِنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [سورة العلق: الآية ١٤] ووصف نفسه بالبصر وبالعلم، ففرق بين النسب وميّز بعضها عن بعض ليعلم ما بينها. ولما لم يتصرّر أن يكون في حق الله

غيب علمنا أن الغيب أمر إضافي لما غاب عنا فكأنه يقول من يقول وأنت علام الغيوب أي ما غاب عنا، وكذلك عالم الغيب والشهادة أي ما غاب عنا وما نشهده ويشهده وما يلزم من شهود الشيء العلم بحده وحقيقة، ويلزم من العلم بالشيء العلم بحده وحقيقةه عندما كان أو وجوداً وإنما علمته، والأشياء كلها مشهودة للحق في حال عدمها، ولو لم تكن كذلك لما خصص بعضها بالإيجاد عن بعض، إذ العدم الممحض الذي ليس فيه أعيان ثابتة لا يقع فيه تميز شهود بخلاف عدم الممكنا، فكون العلم ميز الأشياء بعضها عن بعض وفضل بعضها عن بعض هو المعتبر عنه بشهوده إليها وتعيينه لها أي هي بعينه يراها، وإن كانت موصوفة بالعدم فما هي معدومة للحق من حيث علمه بها، كما أن تصور الإنسان المخترع للأشياء صورة ما يريد اختراعها في نفسه ثم يبرزها فيظهر عينها لها فاتصفت بالوجود العيني وكانت في حال عدمها موصوفة بالوجود في الوجود الذهني في حقنا والوجود العلمي في حق الله، فظهور الأشياء من وجود إلى وجود، من وجود علم إلى وجود عين، والمحال الذي هو العدم الممحض ما فيه أعيان تميز، وهذا يعني بعض ما يتضمنه دعاء الاستخاراة. وأما قوله: ويشره لي يريد الأسباب التي هي علامات ودلائل على تحصيل المطلوب.

فصل جوامع فيما يتعلق بالصلاحة - وبها خاتمة الباب

وصل في إقامة الصلاة: إقامة الصلاة ظهور نشأتها على أتم خلقها وخلقها يختلف باختلاف من تنسب إليه، فإذا نسبت الصلاة إلى الله فلها نشأة تخالف نشأة نسبتها إلى غير الله من ملك وبشر وغيرهما من المخلوقين، فالحق ينشئها نشأة تامة ولهذا قال: ﴿وَرَحْمَى وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٦] ل تمام خلقها، إذ كانت الصلاة المنسوبة إليه في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُم﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] رحمته بعباده، وسيأتي ذكر ذلك، ونسبة الصلاة إلى الملك أيضاً يخرجها ويقيمه تامة النشأة أي صلاة أظهرها بما يظهرها إلا تامة فلا تكون صلاة الملك إلا تامة النشأة والخلق، وكذلك كل صلاة منسوبة إلى جمام ونبات وحيوان ما عدا الإنس والجن فإن صلاتهما إذا أنشأها قد تكون مخلقة أي تامة الخلقة وغير مخلقة أي غير تامة الخلقة، فلنذكر أولاً صلاة الحق فنقول: وصل: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُمْ وَمَلَكِتُمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٢] عموماً. وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَكِتُمْ يُصَلِّونَ عَلَى الْأَئِمَّةِ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٦] خصوصاً بخصوص صلاة، فإن الضمير في قوله: ﴿يُصَلِّونَ﴾ يجمع الحق والملائكة ولا يتمكن للملائكة أن تلحق صلاة الله على عبده فإنه لا تتعدى مرتبتها فيكون الحق ينزل في هذه الصلاة إلى صلاة الملائكة لأجل الضمير الجامع، فتكون صلاة الله على النبي من مقام صلاة الملائكة على النبي، بخلاف قوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُم﴾، فإنه هنا ما جاء بالملائكة إلا بعد ما ذكرنا، وفصل بنا بين صلاته وبين الملائكة بقوله ﴿عَلَيْكُم﴾. ثم قال: ﴿لِتُخْرِجُوكُم﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] فأفرد الخروج إليه، وما جاء بضمير جامع يجمع بين الله وبين الملائكة في الصلاة على المؤمنين كما فعل في قوله:

﴿يُصَلُّونَ عَلَى الَّتِي﴾ فتميز النبي ﷺ على سائر البشر بمرتبة لم يعطها أحد سواه أي ما ذكر لنا ذلك فعمنا كلنا والنبي ﷺ من جملتنا بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُم﴾ وأفرد نفسه في ذلك، ثم قال: ﴿وَمَلَئِكُتُم﴾ فأفرد الملائكة بالصلاحة على العباد وفيهم النبي، فلجميع الخلق توحيد الصلاة من الله وتوحيد الصلاة من الملائكة.

وخصص النبي ﷺ وحده فيما أخبرنا به بأن جمع له بصلوة جامعة اشتراك فيها الله وملائكته فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّتِي﴾ ومعلوم أن الصلاة في الجمعية ما هي الصلاة التي في حال الإفراد فإن الحالين متميزان، ففاز النبي ﷺ بهذه الصلاة ثم أمرنا أن نصلى عليه ﷺ بمثل هذه الصلاة الجامعة، وهو أن نصلّى عليه إذا كان الحق لساننا كما ورد في الخبر، فحيثند تصح الصلاة التي أمرنا بها، وبهذه المثابة كانت صلاة الملائكة في هذا المقام الذي جمع بينهم وبين الله في الصلاة على النبي ﷺ، فإن في تلك الصلاة كان نقطتهم، فثبت شرفه ﷺ على سائر البشر في هذه المرتبة فإنه شرف محقق الوجود بالتعريف، وإن سواه أحد ممن لم نعرف به بذلك شرف إمكانية فتعين فضله بالتعيين على من لم يتعين، وإن كان قد صلى عليه مثل هذا في نفس الأمر ولم نخبر فثبت له الفضل بكل حال، فلما قال تعالى بعد قوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُم﴾ بعد قوله: ﴿بَتَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ولم يقل بماذا هل بالوجود وبالتالي توحيد؟ فحمله على الوجود الذي هو أعمّ أولى لأنه أعم في الرحمة فقال لهم: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤١] أي في كل حال ﴿وَسَجُونَ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٢] أي صلوا له، فسأل ابن عمر لو كنت مستحيًا أتممت يريده مصلياً تماماً غير قصر ولهذا قال: ﴿بَكُوكَ وَأَصْبَلًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٢] يعني صلاة الغداة والعشي. وكذلك قال: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُسُورُكَ وَمَنْ تُصْبِحُونَ﴾ [سورة الروم: الآية ١٧] و ﴿وَعَشَيْنَا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [سورة الروم: الآية ١٨] فجمع الصلوات الخمس في هذه الآية ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ أي الثناء المطلق ﴿فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الروم: الآية ١٨].

فأما تقدير الكلام فلما قال هذا وأمرنا بالذكر والصلاحة قال: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُم﴾ فأخبر أنه يصلّى علينا، فالمفهوم من هذا أمران: الأمر الواحد أنه يصلّى علينا فينبغي لنا أن نذكره بالمدح والثناء ونصلّى له بكرة وأصيلاً فإن في ذلك غذاء العقول والأرواح، كما أن غذاء الجسم في هذه الأوقات في قوله: ﴿وَلَمْ يَرْفَهُمْ فِيهَا بَكْرَةً وَعَشِيَّاً﴾ [سورة مريم: الآية ٦٢] ورزق كل مخلوق بحسب ما تطليبه حقيقته فالآرواح غذاؤها في التسبيح فقيل لها سبّحه أي صلّ له في هذه الأوقات واذكره على كل حال فقيد التسبيح وما قيد الذكر بوقت، فعلمنا أن التسبيح ذكر خاص مربوط بهذه الأوقات. والأمر الآخر: أنكم إذا صلّيتم وذكرتم الله فإنه يصلّى عليكم فصلاتنا وذكرنا له سبحانه بين صلاتين من الله تعالى: صلّى علينا فصلينا له فصلّى علينا، فمن صلاته الأولى علينا صلينا له، ومن صلاته الثانية علينا كانت السعادة لنا بأن جنينا ثمرة صلاتنا له وذكرنا.

ثم قال: ﴿وَمَلَئِكَتُم﴾ أيضاً يصلّى عليكم بما قد شرع لها من ذلك وهو قوله: ﴿رَبَّنَا

وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَأَعْفَرَ لِلَّذِينَ تَابُوا وَأَتَجَعَوْا سِبِيلَكَ وَقَهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبِّنَا وَأَذْخَلَهُمْ جَنَّتَ عَدِّنَ الَّتِي وَعَدَنَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ عَابِرَاهُمْ وَأَرْوَاهُمْ وَدُرِّتَهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقَهْمُ الْسَّيِّئَاتِ وَمَنْ نَقَ السَّيِّئَاتِ يُوَمِّيَزُ^١ [سورة غافر: الآيات ٨، ٩] يعني القيامة والمقصومين من وقوع السيئات منهم «فَقَدْ رَحْمَتُمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [سورة غافر: الآية ٩] فهذا كله قول الملائكة، فصلاة الملائكة علينا كصلاتنا على الجنائز سواء لمن عقل ثم قال: «لِيُخْرِجُوكُمْ» بلام السبب «مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ» [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] ابتداء منه ومنه وبداعي الملائكة وهو هذا الذي ذكرناه ولهذا قال: «وَمَكْتَبَتُكُمْ» وهو قوله: «وَقَهْمُ الْسَّيِّئَاتِ» فإن السيئات ظلمات، فمنهم من يخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ومن ظلمات المخالفية إلى نور الموافقة، ومن ظلمات الضلال إلى نور الهدى، ومن ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، ومن ظلمات الحجاب إلى نور التجلي، ومن ظلمات الشقاء والتعب إلى نور السعادة والراحة. ثم قال: «وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا» أي بالصادقين [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] أي رحمهم لما صدقوا به من وجوده الذي هو أعم من التصديق بالتوحيد.

ثم يندرج بعد الإيمان بالوجود الإلهي كل ما يجب به الإيمان على طبقاته، ثم قال: «تَجْيِئُهُمْ يَوْمَ يَقُولُنَّمْ سَلَمُ» [سورة الأحزاب: الآية ٤٤] أي إذا وقع اللقاء بشر بالسلام أنه لا يشقى بعد اللقاء أبداً، فللله رجال يلقونه في الحياة الدنيا ويسرون بالسلام، وثم من يلقاه إذا مات، وثم من يلقاه عندبعث، وثم من يلقاه في تفاصيل مواقف القيامة على كثرتها، ومنهم من يلقاه بعد دخول النار وبعد عذابه فيها، ومتنى وقع اللقاء حياة الله بالسلام فلا يشقى بعد ذلك اللقاء، فلذا جعل السلام عند اللقاء ولم يعين وقتاً مخصوصاً لتفاوت الطبقات في لقائه، فآخر لقاء يلقاء المؤمن بوجوهه خاصة فإنه قال: «إِلَّا مُؤْمِنِينَ» ولم يقيد فلا نقيد. قوله: «وَأَدَدَ لَهُمْ أَجْرًا كَيْمًا» [سورة الأحزاب: الآية ٤٤] كل أجر على قدر ما عنده من الإيمان، وأقلهم أجرأ المؤمن بوجود الله إليها إلى ما هو أعظم في الإيمان، فصلاة الله رحمته بخلقه ولذا قال: «وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا» وقال: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي» [سورة طه: الآية ٥] والعرش ما حوى ملكه كله مما وجد، ورحمتي وسعت كل شيء وعرشه وسع كل شيء، والنار ومن فيها من الأشياء، والرحمة سارية في كل موجود، فصلاة الحق كائنة على كل موجود والخلق صور خيالية محركهم الحق والناطق عنهم الحق فهم مصروفون تجري عليهم أحکام القدرة، وهم محوفي عين ثبوتهم، وعدم في حال وجودهم، أولئك هم الصامتون الناطقون والميتون الأحياء كحياة الشهداء، فالعقل يشهد ما لا يشهد البصر، فإذا ماتت الصلاة الإلهية عموم رحمته بمخلوقاته فهي مخلوقة قال تعالى: «أَعْطَنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ» [سورة طه: الآية ٥٠] والرحمة شيء وخلقها تعيمها، وكذلك صلاة الملائكة تامة الخلقة فإنها دعت للذين تابوا كما ذكر، وقالت أيضاً: وقهم السيئات فعممت بما بقي أمر إلا دخل في صلاة الملائكة من طائع و العاص على أنواع الطاعات والمعاصي.

وصل: وأما صلاة الإنسان والجنّ وهو قوله تعالى: «الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ» [سورة العنكبوت: الآية

[٥٥] إقامة البشر لها أن تنسب إليهم بمعنى الرحمة كما نسبت إلى الحق، وبمعنى الدعاء والرحمة كما نسبت إلى الملائكة، وبمعنى الدعاء والرحمة وإتمام التكبير والقيام والركوع والسجود والجلوس كما ورد في الخبر، فمن أتم رکوعها وسجودها وما شرع فيها وإن كان في جماعة مما تستحقه صلاة الجمعة والاتمام فقد أكمل خلقها، وإن كان انتقص منها شيء كانت له بحسب ما انتقص منها والله لا يقبلها ناقصة فيضم بعض الصلوات إلى بعض، فإن كانت له مائة صلاة وفيها نقص كملت بعضها من بعض وأدخلت على الحق كاملة فتصير المائة صلاة مثلاً ثمانين صلاة أو خمسين أو عشرة أو زائدًا على ذلك أو ناقصاً عنه هكذا هي صلاة الثقلين.

وصل: قال الله تعالى : ﴿أَلَّا تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الحج: الآية ١٨] ﴿وَاللَّطَّيْرُ صَنَّفَتِ كُلُّ﴾ [سورة التور: الآية ٤١] أي كل هؤلاء ﴿فَذَلِكَ عِلْمٌ صَلَانِمٌ﴾ [سورة التور: الآية ٤١] الضمير يعود على الله من قوله صلاته أي صلاة الله عليه بنفس وجوده ورحمته به في ذلك ، قوله ﴿وَسَيِّمَمُ﴾ [سورة التور: الآية ٤١] الضمير يعود في تسييحه على كل أي ما يسبح ربه به وهو صلاته له فوصف الحق نفسه بالصلاة وما وصف نفسه بالتسييح فعم بهذه الآية العالم الأعلى والأسفل وما بينهما .

وصل: من غيره الله أن تكون لمخلوق على مخلوق منه لتكون المنة الله ما خلق مخلوقاً إلاً وجعل لمخلوق عليه يداً بوجه ما ، فإن أراد الفخر مخلوق على مخلوق بما كان منه إليه نكس رأسه ما كان من مخلوق آخر إليه ، فالعارفون مثل الأنبياء والرسل والكميل من العلماء بالله لا يخطر لهم ذلك لمعرفتهم بحقائق الأمور ، وما ربط الله به العالم وما يستحقه جلاله مما ينبغي أن يفرد به ولا يشارك فيه ، فنصب الأسباب وأوقف الأمور بعضها على بعض ، وقد قال النبي ﷺ للأنصار عند ما ذكر أن الله قد هداهم به قال : «لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا لِقْلُمْ : وَجَذَنَكَ طَرِيدًا فَأَوْنَتَكَ وَضَعِيفًا فَتَصْرِنَكَ» الحديث ، ذكر ما كان منهم في حقه وكان الله قادرًا على نصره من غير سبب ، ولكن فعل ما تقتضيه الحكمة لما جبل عليه من خلقه الله على صورته فقال لرسوله ﷺ : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبه: الآية ١٠٣] فهذا فخر ويد ومرة يتعرض فيها علة ومرض ، لكن عصم الله نبيه من ذلك فجعل سبحانه في مقابلة هذه العلة دواء كما هي أيضًا دواء لما هو لها دواء فقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْعًا عَلَيْهِ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٦] فإن افتخرنا بالصلاوة عليه على طريق الملة وجذناه قد صلّى علينا حين أمر بذلك ، وإن تصور في الجواز العقلي أن يمتن بصلاته علينا منعه من ذلك صلاتنا عليه أن يذكر هذا مع كونه السيد الأعظم ، ولكن لم يترك له سبحانه الملة على خلقه ليكون هو سبحانه المنعم الممتن على عباده بجميع ما هم فيه وما يكون منهم في حق الله من الوفاء بعهوده ، فاجعل بالك لما نبهتك عليه فإنه من أسرار المعرفة بالله وبرماتب ما سوى الله إن كنت فطنًا .

وصل: أعلم أن الله قد ربط إقامة الصلاة بأزمان وهي الأوقات المفترض فيها إقامة الصلوات المفروضات فقال تعالى : ﴿فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الْمُصَلَّى كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَيَّةً مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٣] وربطها بأماكن وهي المساجد قال تعالى : ﴿فِي مَيْوَنٍ أَوْنَانَ اللَّهُ أَنَّ

تُرْفَعَ» أي أمر الله أن ترفع حتى تتميز البيوت المنسوبة إلى الله من البيوت المنسوبة إلى المخلوقين «وَيَذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ» بالأذان والإقامة والتلاوة والذكر والموعظة «يُسَيِّحُ» يقول: يصلي «لَهُ فِيهَا» أي من أجل أن أمرهم الله بالصلاحة فيها «بِالْفُدُقِ وَالْأَصَالِ الْجَاهَلِ» [سورة النور: الآية ٣٦-٣٧] ولم يذكر النساء لأن الرجل يتضمن المرأة فإن حواء جزء من آدم فاكتفى بذكر الرجال دون النساء تشيرًا للرجال وتنبيهًا على لحوق النساء بالرجال فسمى النساء هنا رجالاً، فإن درجة الكمال لم تحجر عليهن بل يكملن كما تكمل الرجال، وثبت في الخبر كمال مريم وأسيمة امرأة فرعون فقال: «لَا تُلْهِيهِم بِخَدْرَةٍ» أي لا تشغلهن تجارة «وَلَا بَيْعٌ» [سورة النور: الآية ٣٧] فالتجارة أن يبيع ويشتري معاً، والبيع أن يبيع فقط، فمدحهم بالتجارة وهو البيع والشراء في أي شيء كان مما أمر الله بالتجارة فيه قال تعالى: «هُلْ أَذْلَكُ عَلَىٰ يَعْرُفِنِي كُمْ بَنْ عَنَابِ الْأَيْمَنِ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُلُكُمْ وَأَنْشِكُمْ» [سورة الصف: الآية ١٠] وقال في البيع: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفَسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِنَّهُمْ أَجْحَنَّهُ» [سورة التوبه: الآية ١١١] وهو الثمن وجعلها الثمن للحديث الوارد في الخصميين من الظالم والمظلوم: «إِذَا أَضْلَعَ اللَّهُ بَيْنَ خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمَظْلُومَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ عَلَيْهِنَّ فَيَرَى مَا يَنْهَرُهُ حُسْنَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَأَيْ نَبَيِّنَ هَذَا؟ لَأَيْ شَهِيدَ هَذَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لِمَنْ أَغْطَانِي الثَّمَنَ قَالَ: وَمَنْ يَمْلِكُ ثَمَنَ هَذَا قَالَ: أَنْتَ بِقَوْلِكَ عَنْ أَخِيكَ هَذَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ عَفَوتُ عَنِهِ فَيَقُولُ: خُذْ بِيَدِكَ أَخِيكَ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ» ولما أورد رسول الله ﷺ هذا الحديث تلا: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا دَارَتِكُمْ» [سورة الأنفال: الآية ١] فإن الله يصلح بين عباده يوم القيمة.

فالمؤمن ممدوح في القرآن بالتجارة والبيع فيما ملك بيعه وما صرخ الله فيه بأنه يشتري خاصة، فإن التجارة معاوضة وقبض ثمن، والبيع بيع ما يملكه، والشراء شراء ما ليس عنده، وما وصف بالشراء في القرآن إلا من أشهدهم الله عن جنابه فقال: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشَرَّوْا أَصْلَكَلَةً بِالْهَدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْعَفْرَةِ» [سورة البقرة: الآية ١٧٥] وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعِهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَبَلُوا» [سورة آل عمران: الآية ٧٧] والسبب في أن المؤمن ما وصفه الله بالشراء فإنه خلقه الله وملكه جميع ما خلق الله في أرضه الذي هو مسكنه ومحله فقال: «حَقَّ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [سورة البقرة: الآية ٢٩] فجميع ما في الأرض ملكه فيما بقي له ما يشتريه، وحجر عليه الضلال وهي صفة عدمية فإنها عين الباطل وهو عدم ولم يأمرنا الله باتباعه فإنه من العدم خرجنا إلى الوجود فلا نطلب ما خرجنا منه، هذا تحقيقة لأنه خلقنا لنعبده، فإذا اشترينا الضلال بالهدى فقد اختربنا العدم على الوجود والباطل على الحق الذي خلقنا له، فلم يصف المؤمن بالشراء، وممًا ملكه الله ما هو مباح له وما هو واجب عليه أن لا يخرجه ولا يبيعه وهي الواجبات والفرائض فيبيع صنف المباحثات بالواجبات، فلهذا شرع له البيع فيما أبيع له بيته، فالمؤمن الكيس الفطن ينظر الوقت الذي يكون فيه بحكم الإباحة يقول: ما لي ربح في هذا الملك والدنيا دار تجارة فلنبيع هذا المباح بواجب فهو أولى بي ولا تخسر وقتني فيكون في فرحة مع إخوانه فيقول: يا رب أحب أن أبيع هذا المباح بواجب، فيقول الله له: ذلك إليك،

فيبيع الفرجة بالاعتبار فيما يعطيه ذلك المكان من الحسن والجمال من الدلالة على الله عزوجل، فيفكر في حسن خلق الله وكماله وجماله، فتكون فرجته أتم وأفرح لقلبه، وليس منالمباح في شيء فإنه قد باعه بهذا الواجب، فاعتبر الحق جانب البيع ولم يعتبر في حق المؤمنجانب الابتاع، فكان المؤمن ملك حلة الإباحة وحلة الوجوب فخلع عن نفسه حلة الإباحةوليس حلة الوجوب وكلاهما له فسمى خلعه لها بيعاً وما سمي لباسه للوجوب شراء فإنها ملكه ورحله ومتاعه والإنسان لا يشتري ما يملكه.

ولما حجر الله الضلال على خلقه ورجم من رجح منهم الضلال على الهدى اشتروا الضلالا فإنهم لم يكونوا يملكونها بالهدى الذي ملكهم الله إياه **﴿فَمَا رَحِتَ يَحْدَثُونَ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾** [سورة البقرة: الآية ١٦] في ذلك الشراء، لأن الله ما شرع لعباده الشراء. ثم قال تعالى بعد قوله: **﴿وَلَا يَبْعُدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾** [سورة النور: الآية ٣٧] أي لا يلهيهم شيء عن ذكر الله حين سمعوا المؤذن في هذا البيت يدعوا إلى الله وهو حاجب الباب فقال لهم: حي على الصلاة أي أقبلوا على مناجاة ربكم فإنه قد تجلى لكم في صدر بيته وهي القبلة فإن الله في قبلة العبد، فبادر أهل الله من بيعهم وتجارتهم المعلومة في الدنيا إلى هذا الذكر عندما سمعوه، فأقاموا الصلاة أي أتموا نشأتها حين أنشؤوها بحسن الاتمام بإمامهم وحسن الركوع والسجود، وما تتضمنه من ذكر الله الذي هو أكبر ما فيها كما أخبر الله تعالى فقال: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾** [سورة العنكبوت: الآية ٤٥] بسبب تكبيرة الإحرام، فإنه حرم عليه التصرف في غير الصلاة ما دام في الصلاة، فذلك الإحرام نهاء عن الفحشاء والمنكر فانتهى فصح له أجر من عمل بأمر الله وطاعته، وأجر من انتهى عن محارم الله في نفس الصلاة وإن كان لم ينوه بذلك.

وانظر ما أشرف الصلاة كيف أعطت هذه المسألة العجيبة وهي أن الإنسان إذا تصرف في واجب فإن له ثواب من تصرف في واجب، ويتضمن شغله بذلك الواجب عدم التفرغ لما نهي عنه أن يأتيه من الفحشاء والمنكر، فيكون له ثواب من نوى أن لا يفعل فحشاء ولا منكرا، فإن أكثر الناس تاركوه ما لهم هذا النظر لعدم الحضور باستحضار الأولى، ولو لم يكن الأمر كذلك لما أعطى فائدة في قوله: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾** والصلاة فعل العبد فهو بصلاته ممن ينهى عن الفحشاء والمنكر، فيكون له بالصلاحة أجر من ينهى عن الفحشاء والمنكر وهو عبادة، وقليل من أصحابنا من يجعل ذهنه في عباداته إلى أمثل هذه المرaciبات في التعريف الإلهي على لسان الشارع في الكتاب والسنة، ثم قال: **﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾** [سورة العنكبوت: الآية ٤٥] يعني فيها فهو أكبر من جملة أفعالها فإنها تشتمل على أقوال وأفعال فقال: **﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ﴾** في الصلاة **﴿أَكْبَرُ﴾** أحوال الصلاة وما كل أقوال الصلاة ذكر فإن فيها الدعاء.

وقد فرق الحق بين الذكر والدعاء فقال: من شغله ذكري عن مسأليتي وهي الدعاء فما

هو الذكر هنا الذكر الخارج عن الصلاة حتى ترجمته على الصلاة، إنما هو الذكر الذي في الصلاة، فهذا من ربط الصلاة بالمكان والحال، ومن أحوال إقامة الصلاة فيمن أمر غيره بالبر ونسى نفسه توبخ الله من هذه صفتة وجعله إياه بمتزلة من لا عقل له فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِّرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَنْلُوْنَ الْكِتَبَ أَفَلَا تَقْلُوْنَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٤] والبر من جملة أحوال الصلاة، فإن رسول الله ﷺ يقول: «أَقْرَتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالسَّكِينَةِ». ثم أمر من هذه صفتة أن يستعين بالصبر والصلاحة يعني بالصبر على الصلاة فقد حبس النفس عليها فإن الله يقول: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَدِرَ عَيْنَاهَا﴾ [سورة طه: الآية ١٣٢] فأنت يريد الصلاة.

وأما قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْلُوْنَ الْكِتَبَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٤] فإنكم تجدون فيه قوله: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عَنَّ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الصاف: الآية ٣] في أثر قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَمَا لَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢] وهذه حالة من أمر بالبر غيره ونسى نفسه ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٤] يقول: أما لكم عقول تنتظرون بها قبيح ما أنتم عليه.

ثم ذكر الخشوع للصلاة فقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَتِيمِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٥] فإن الخشوع لله لا يكون إلا عن تجلٍ إلهي والصلاحة مناجاة فلا بد من تحمل إن رأيته خاشعا وإن لم يخش في صلاته فما صلٍ، فإن رسول الله ﷺ قد جعل التجلي الإلهي سبباً لوجود الخشوع في القلب ولا سيما في الصلاة، والتجلٍ لأكثر الناس إما بالحضور وهو لأفراد، وإما بالاستحضار الخيالي وهو الغالب في عموم الخواص فإن الله في قبلة المصلي. وأما خشوع الأكابر الذين التحققوا بالملأ الأعلى فخشوعهم عن التجلي الحقيقي فهم في صلاتهم دائمون، وإن أكلوا وشربوا ونكحوا واتجرروا فأمرهم الله تعالى إذا كانوا في مثل هذه الحال أن يستعينوا بالصلاحة والصبر عليها، فإن المصلي ينادي ربه، فإذا حصل العبد في محل المناجاة مع ربه دائمًا استلزمه الحياة من الله فلا يمكن له أن يأمر أحدًا ببر وينسى نفسه منه بل يتندىء بنفسه، والبر هو الإحسان والخير، ومن جملة ذلك أن يكون محتاجاً للقمة يأكلها ويرى غيره محتاجاً إليها وال الحاجة على السواء فيعطي غيره وينسى نفسه وقد قال له ربه: ابدأ بنفسك، وشرع له ذلك حتى في الدعاء إذا دعا الله لأحد أن يبدأ بنفسه أحق، وغذاء الأرواح الطاعات فهي محتاجة إليها، ومن جملة طاعاتها الأمر بالطاعات فيقوم هذا الغافل القليل الحياة من الله فيأمر غيره بالبر وهو على الفجور وينسى نفسه فلا يأمرها بذلك فهو بمتزلة من يغذي غيره ويترك نفسه وهو في غاية الحاجة إلى ذلك الغذاء ونفسه أوجب عليه من ذلك الغير، والسبب في ذلك ما أبينه لك إن شاء الله.

وصل: وذلك أن جميع الخيرات صدقة على النفوس أي خير كان حسناً ومعنى، فينبغي للمؤمن أن يتصرف في ذلك بشرع ربه لا بهوا فإنه عبد مأمور تحت أمر سيده، فإن تعدى شرع ربه في ذلك لم يبق له تصرف إلا هو نفسه فسقط عن تلك الدرجة العلية إلى ما هو دونها عند العامة من المؤمنين. وأما عند العارفين فهو عاص، فإذا خرج الإنسان بصدقته فأول محتاج يلقاه نفسه قبل كل نفس محتاجة وهو إنما أخرج الصدقة للمحتاجين، فإن تعدى أول

محتاج بذلك لهواه لا لله فإن الله قال له: أبداً بنفسك وهي أول من يلقاه من أهل الحاجة، وقد شرع له في الإحسان أن يبدأ بالجار الأقرب فالأقرب فإن رجح الأبعد في الجيران على الأقرب مع التساوي في الحاجة فقد اتبع هواه وما وقف عند حذره، وهذا سار في جميع أفعال البر، وسبب ذلك الغفلة عن الله تعالى فأمر بالصفة التي تحضره مع الله وهي الصلاة.

وصل: ومن تأثير الصلاة بالحال قول الله للمؤمنين: ﴿فَإِذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٢] فأمرهم بالذكر والشكر أمرهم أن يستعينوا على ذلك بالصبر والصلاحة، وأخبرهم أن الله مع الصابرين عليها وعلى كل مشقة ترضي الله مما كلف عباده بها، لأن الصبر من المقامات المشروطة بالمشقات والمكاره والشدائد المعنوية والحسبية، وجعل الصبر هنا لما ذكرناه وللتتطابق في قوله: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ والشكر من المقامات المشروطة بالنعمة والمحبة ليس للشكرا في الشكر دخول ولا للصبر في النعم دخول كما يراه من لا معرفة له بحقائق الأمور، فالصلاحة هنا والصبر عليها وهو الدوام والثبات وحبس النفس عليها مؤثرة في الذكر والشكر، فالصبر هنا هو قوله: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَضْطَلَهُ عَلَيْهَا﴾ فلذلك ذكر الصبر مع الصلاة، فكما يؤثر الصبر على الذكر والشكر في الذكر والشكر كذلك يؤثر في الصلاة سواء، وتؤثر الصلاة من حيث الصبر عليها في الذكر والشكر ومن حيث هي صلاة، وذلك أن الصلاة مناجاة بين الله وبين عبده، فإذا ناجى العبد رباه فأولى ما يناجيه به من الكلام كلامه الذي شرع له أن يناجيه به وهو قراءة القرآن في أحوال الصلاة من قيام وهو قراءة الفاتحة وما تيسر معها من كلامه، ومن رکوع وهو قوله تعالى: ﴿سَيِّئَتْ يَاسِمَ رَبِّكَ الْعَظِيمَ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٧٤] في رکوعه فهو ذاكر ربه في صلاته بكلامه المنزّل وكذلك في سجوده يقول: سبحان ربِّي الأعلى فإنه لما نزل قوله: ﴿سَيِّئَتْ أَشَدَّ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: الآية ١] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم» فأمرنا الله بذلك وشكرا، والفاتحة تجمع الذكر والشكر وهي التي يقرأها المصلي في قيامه. فالشكر فيها قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهو عين الذكر بالشكر إلى كل ذكر فيها وفي سائر الصلاة، فذكر الله في حال الصلاة وشكراً أعظم وأفضل من ذكره سبحانه وشكراً في غير الصلاة، فإن الصلاة خير موضوع العبادات، وقد أثرت هذه الصلاة في الذكر هذا الفضل وهو يعود على الذاكر.

وبيني لكل من أراد أن يذكر الله تعالى ويشكرا باللسان والعمل أن يكون مصلياً وذاكاً بكل ذكر نزل في القرآن لا في غيره، وينوي بذلك الذكر والدعاء الذي في القرآن ليخرج عن العهدة، فإنه من ذكره بكلامه فقد خرج عن العهدة فيما ينسب في ذلك الذكر إلى الله، ولن يكون في حال ذكره تاليًا لكلامه فيقول من التسبيحات ما في القرآن، ومن التحميدات ما في القرآن، ومن الأدعية ما في القرآن، فتقع المطابقة بين ذكر العبد بالقرآن لأنه كلام الله، وبين ذكر الله إياه في قوله ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٢] فيذكر الله الذي ذكر له أيضاً وذكره كلامه فتكون المناسبة بين الذاكرين، فإذا ذكره بذكر يخترعه لم تكن تلك المناسبة بين كلام الله في ذكره للعبد وبين ذكر العبد، فإن العبد هنا ما ذكره بما جاء في القرآن ولا نواه وإن صادفه باللفظ

ولكن هو غير مقصود. ثم إن هذا الذكر بالقرآن جاء في الصلاة فالتحق بالأذكار الواجبة، والأذكار الواجبة عند الله أفضل، فإن العبد مأمور بقراءة الفاتحة في الصلاة ولهذا أوجبها من أوجبها من العلماء، وكذلك العبد مأمور بالتسبيح في الركوع والسجود بما نزل في القرآن وهو قوله **عليه السلام**: «اجعلوها في ركوعكم وأجعلوها في سجودكم» فامر، والمصلحي مأمور أن يسبح الله ثلاثة فيما زاد في رکوعه بما أمر به وفي سجوده ثلاثة فيما زاد بما أمر به وذلك أدناه وأمره محمول على الوجوب، ولهذا رأى بعض العلماء وهو إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أن ذلك واجب وأنه من لم يسبح ثلث مرات في رکوعه وسجوده لم تجز صلاته، وقال الله تعالى: «وَأَسْتَعِنُوا» على ذكري وشكري **بِالصَّابَرِ وَالصَّلَوةِ** [سورة البقرة: الآية ١٥٣] فلولا ما علم الحق أن الصلاة معينة للعبد لما أمر بها فأنزلها منزلة نفسه فإن الله قال للعبد قل: «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ» [سورة الفاتحة: الآية ٥] يعني في عبادتك، فجعل للعبد أن يستعين بربه، وأمره أن يستعين في ذكره وشكريه بالصلاحة، فأنزل الصلاة منزلة نفسه وفي معونة العبد على ذكره وشكريه.

وناهيك يا ولی الله من حالة وصفة وحركات فعل أنزله الحق في أعظم الأشياء وهو ذكر الله منزلة نفسه، فكانه من دخل في الصلاة فقد التبس بالحق والحق هو النور ولهذا قال: الصلاة نور، فأنزلها منزلة نفسه، قال **عليه السلام**: «وَجَعَلْتُ قُرْءَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» وقرة عيني ما تسرّ به عند الرؤية والمشاهدة فالمصلحي متلبس في صلاته بالحق مشاهد له مناج، فجمعت الصلاة بين هذه الثلاثة الأحوال، وكذلك قوله في هذه الآية: «وَأَشْكُرُوا لِي» يقال: شكرته وشكريت له فشكرته نص في أنه المشكور عينه. قوله: وشكريت له فيه وجهان: الوجه الواحد: أن يكون مثل شكرته. والوجه الثاني: أن يكون الشكر من أجله، فإذا كان الشكر من أجله يقول له سبحانه: أشكر من أولئك نعمة من عبادي من أجلي ليكون شكره للسبب عين شكره لله فإنه شكريه عن أمره، وجعل المنعم هنا نائباً عن ربها وطاعة النائب طاعة من استخلفه **مَنْ يُطِعْ** **الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ** [سورة النساء: الآية ٨٠] فلهذا قال سبحانه: «وَأَشْكُرُوا لِي» ولم يقل: وأشكريني ليعلم الحالتين. وقال في الوجهين: «وَأَسْعَيْتُوا» في ذلك **بِالصَّابَرِ وَالصَّلَوةِ** كما أمر بالمعونة فيما يوجب الشكر وهو الإحسان بالإنعمام فقال: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَنِ» وهو الإحسان بالإنعمام **وَالنَّقْوَى** [سورة المائدة: الآية ٢] أي اجعلوا ذلك وقاية وهي مناسبة للصلاة فإن الصلاة وقاية عن الفحشاء والمنكر ما دام العبد متلبساً بها، فإن الله ستمي نفسه بالواقي والصلاحة واقية والعبد متلبس بصلاته وهي وقاية مما ذكرناه والله هو الواقي.

فانظر ما أشرف حال الصلاة لمن نظر واستبصر، فالسعيد من ثابر عليها وحافظ وداوم، ومن شرفها أن الله ما علق الوعيد إلاً بمن سها عنها لا فيها فقال: **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** [سورة الماعون: الآية ٤، ٥] ولم يقل في صلاتهم، فإن العبد في صلاته بين مناج ومشاهد، فقد يسهو عن مناجاته لاستغراقه في مشاهدته، وقد يسهو عن مشاهدته لاستغراقه في مناجاته مما يناجيه به من كلامه.

ولما كان كلامه سبحانه مخبراً عما يجب له من صفات التنزية والثناء ومخبراً عما يتعلق بالأكون من أحكام وقصص وحكايات ووعد ووعيد حال الخاطر في الأكون لدلالة الكلام عليها وهو مأمور بالتدبر في التلاوة، فربما استرسل في ذلك الكون لمشاهدته إياه فيه، فيخرج من كون ذلك الكون مذكوراً في القرآن إلى عينه خاصة لا من كونه مذكوراً لله على الحد الذي أخبر به عنه فيسمى مثل هذا إذا أثر شكراً له في صلاته فلا يدرى ما مضى من صلاته فشرع أن يسجد سجدة سهو يرغم بهما الشيطان ويجر بهما التقصان ويشفع بهما الرجحان فتضاعف صلاته فيتضاعف الأجر وذلك في النفل والفرض سواء، وما توعد الله بمكرره من سها في صلاته، فمن تنبأ لما ذكرناه وأؤمنا إليه يعلم فضل الله ورحمته بعباده والناس عن مثل هذا غافلون، فلا يعرف شرف العبادات إلا عباد الله الذين ليس للشيطان عليهم سلطان ولا برهان، جعلنا الله وإياكم ممن صبر وصلى ربيق وما صلى بهته وينته.

وصل في اختلاف الصلاة: والصلاه على النبي ﷺ في الصلاه يختلف حكمها باختلاف أحوال المصلي، إذا كان المصلي مخلوقاً والمصلي له. وتحتفل باختلاف المصلي عليه إذا كان المصلي هو الله تعالى. فأما الأول فمعلوم أن الإنسان محل التغيير واختلاف الأحوال عليه فتحتفل صلاته لاختلاف أحواله، وقد تقدم من اختلاف أحوال المصليين ما قد ذكرناه في هذا الباب مثل صلاة المريض وصلاة الخائف، وأن اختلافها باختلاف حال المصلي من أجله مثل صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء. وأما اختلافها باختلاف المصلي عليه فمثل صلاة الحق على عباده قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَا تَكَبَّرُ مِنْ يُصْلَوُنَ عَلَى الَّتِي يَتَائِبُ إِلَيْكَ إِمَّا تَأْمُلُ صَلَوةً عَلَيْهِ» [سورة الأحزاب: الآية ٥٦] فسأل المؤمنون رسول الله ﷺ عن كيفية الصلاة التي أمرهم الله أن يصلوها عليه فقال لهم رسول الله ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» أي مثل صلاتك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فهذا يدللك على اختلاف الصلاة الإلهية لاختلاف أحوال المصلي عليهم ومقامتهم عند الله، ويظهر من هذا الحديث فضل إبراهيم على رسول الله ﷺ إذ طلب أن يصلى عليه مثل الصلاة على إبراهيم. فاعلم أن الله أمرنا بالصلاه على رسول الله ﷺ ولم يأمرنا بالصلاه على آل في القرآن، وجاء الإعلام في تعليم رسول الله ﷺ إيانا الصلاه عليه بزيادة الصلاه على الآل، فما طلب ﷺ الصلاه من الله عليه مثل صلاته على إبراهيم من حيث أعيانهما، فإن العناية الإلهية برسول الله ﷺ أتم، إذ قد خص بأمر لم يخص بها نبي قبله لا إبراهيم ولا غيره وذلك من صلاته تعالى عليه، فكيف يطلب الصلاه من الله عليه مثل صلاته على إبراهيم من حيث عينه، وإنما المراد من ذلك ما أبینه إن شاء الله وذلك أن الصلاه على الشخص قد تصلى عليه من حيث عينه ومن حيث ما يضاف إليه غيره، فكان الصلاه من حيث ما يضاف إليه غيره هي الصلاه من حيث المجموع، إذ للمجموع حكم ليس للواحد إذا افرد.

واعلم أن آل الرجل في لغة العرب هم خاصته الأقربون إليه، وخاصة الأنبياء والآلهم هم الصالحون العلماء بالله المؤمنون، وقد علمتنا أن إبراهيم كان من آله الأنبياء ورسل الله، ومرتبة

النبوة والرسالة قد ارتفعت في الشاهد في الدنيا، فلا يكون بعد رسول الله ﷺ في أتمه نبي يشرع الله له خلاف شرع محمد ﷺ ولا رسول وما منع المرتبة ولا حجرها من حيث لا تشريع، ولا سيما وقد قال ﷺ فيمن حفظ القرآن: «إِنَّ النُّبُوَّةَ أَذْرِجَتْ بَيْنَ جَنَبَيْهِ» أو كما قال ﷺ وقال في المبشرات: إنها جزء من أجزاء النبوة، فوصف بعض أئمته بأنهم قد حصل لهم المقام وإن لم يكونوا على شرع يخالف شرعه، وقد علمتنا بما قال لنا ﷺ أن عيسى عليه السلام ينزل فيما حكمًا مقوسطًا عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، ولا نشك قطعاً أنه رسول الله ونبي وهو ينزل، فله عليه السلام مرتبة النبوة بلا شك عند الله وما له مرتبة التشريع عند نزوله فعلمنا بقوله ﷺ: «إِنَّه لَا تَبْيَأْ بَعْدِي وَلَا رَسُولٌ» وأن النبوة قد انقطعت والرسالة إنما يزيد بها التشريع، فلما كانت النبوة أشرف مرتبة وأكملها يتنهى إليها من اصطفاه الله من عباده علمنا أن التشريع في النبوة أمر عارض تكون عيسى عليه السلام ينزل فيما حكمًا من غير تشريع وهونبي بلا شك، فخفيت مرتبة النبوة في الخلق بانقطاع التشريع، ومعلوم أن آل إبراهيم من النبيين والرسل الذين كانوا بعده مثل إسحاق ويعقوب ويوسف ومن انتسل منهم من الأنبياء والرسل بالشرائع الظاهرة الدالة على أن لهم مرتبة النبوة عند الله أراد رسول الله ﷺ أن يلحق أتمه وهم آل الله العلماء الصالحون منهم بمرتبة النبوة عند الله وإن لم يشروا، ولكن أبقى لهم من شرعه ضرباً من التشريع فقال قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أي صل عليه من حيث ما له آل كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أي من حيث إنك أعطيت آل إبراهيم النبوة تشريفاً لإبراهيم فظهرت نبوتهم بالتشريع وقد قضيت أن لا شرع بعدي فصل علي وعلى آلي بأن يجعل لهم مرتبة النبوة عندك وإن لم يشروا، فكان من كمال رسول الله ﷺ أن الحق آله بالأنباء في المرتبة، وزاد على إبراهيم بأن شرعه لا ينسخ، وبعض شرع إبراهيم ومن بعده نسخت الشرائع بعضها بعضاً.

وما علمنا رسول الله ﷺ الصلاة عليه على هذه الصورة إلاً بوحى من الله وبما أراه الله، وأن الدعوة في ذلك مجابة، فقطعننا أن في هذه الأمة من لحقت درجة الأنبياء في النبوة عند الله لا في التشريع، ولهذا بين رسول الله ﷺ وأكيد بقوله: «فَلَا رَسُولٌ بَعْدِي وَلَا تَبْيَأْ» فأكيد بالرسالة من أجل التشريع، فأكرم الله رسوله ﷺ بأن جعل آله شهداء على أم الأنبياء كما جعل الأنبياء شهداء على أمهم، ثم إنه خص هذه الأمة أعني علماءها بأن شرع لهم الاجتهاد في الأحكام وقرر حكم ما أداه إليه اجتهادهم وتعبدهم به وتعبد من قلدهم به، كما كان حكم الشرائع للأنبياء ومقولديهم، ولم يكن مثل هذا لأمة نبى ما لم يكننبي بمحى منتزل، فجعل الله وحي علماء هذه الأمة في اجتهادهم كما قال لنبيه ﷺ: «لِتَخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكُ اللَّهُ» فالمجتهد ما حكم إلاً بما أراه الله في اجتهاده، فهذه نفحات من نفحات التشريع ما هو عين التشريع، فلآل محمد ﷺ وهم المؤمنون من أئمته العلماء مرتبة النبوة عند الله تظهر في الآخرة، وما لها حكم في الدنيا إلاً هذا القدر من الاجتهاد المشروع لهم فلم يجتهدوا في الدين والأحكام إلاً بأمر مشروع من عند الله، فإن اتفق أن يكون أحد من أهل البيت بهذه

المثابة من العلم والاجتهاد ولهم هذه المرتبة كالحسن والحسين وجعفر وغيرهم من أهل البيت فقد جمعوا بين الأهل والأآل، فلا تخيل أن آل محمد ﷺ هم أهل بيته خاصة ليس هذا عند العرب وقد قال تعالى : ﴿أَذْخِلُوكُمْ أَلَّا فِرَغْتُكُم﴾ [سورة غافر: الآية ٤٦] يريد خاصته، فإن الأآل لا يضاف بهذه الصفة إلّا للكبير القدر في الدنيا والآخرة، فلهذا قيل لنا قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم أي من حيث ما ذكرناه لا من حيث أعيانهما خاصة دون المجموع فهي صلاة من حيث المجموع، وذكرناه لأنه تقدم بالزمان على رسول الله ﷺ، فرسول الله ﷺ قد ثبت أنه سيد الناس يوم القيمة، ومن كان بهذه المثابة عند الله كيف تحمل الصلاة عليه كالصلاحة على إبراهيم من حيث أعيانهما، فلم يبق إلّا ما ذكرناه، وهذه المسألة هي عن واقعة إلهية من وقائعنا فللله الحمد والمنة .

روي عن النبي ﷺ أنه قال : «علماء هذه الأمة كأنبياء سائر الأمم» وفي رواية : «أنبياء بني إسرائيل» وإن كان إسناد هذا الحديث ليس بالقائم ولكن أوردناه تأنيساً للسامعين أن علماء هذه الأمة قد التحقت بالأنبياء في الرتبة .

وأما قول النبي ﷺ في قوم يوم القيمة تنصب لهم منابر يوم القيمة ليسوا بأنبياء ولا شهداء تغبطهم الأنبياء والشهداء ويعني بالشهداء هنا الرسل فإنهم شهداء على أممهم فلا نريد بهؤلاء الجماعة من ذكرناهم وغبطهم إياهم فيما هم فيه من الراحة وعدم الحزن والخوف في ذلك الموطن والأنبياء والرسل وعلماء هذه الأمة الصالحون الوارثون درجات الأنبياء خائفون وجلون على أممهم ، وأولئك لم يكن لهم أمم ولا أتباع وهم آمنون على أنفسهم مثل الأنبياء على أنفسهم آمنون وما لهم أمم ولا أتباع يخافون عليهم ، فارتفع الخوف عنهم في ذلك اليوم في حق نفوسهم وفي حق غيرهم كما قال تعالى : ﴿لَا يَخْزُنُهُمُ الْفَنَغُ الْأَكَبَرُ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٣] يعني على نفوسهم وغيرهم من الأنبياء والعلماء ، ولكن الأنبياء والعلماء يخافون على أممهم وأتباعهم ، ففي مثل هذا تغبطهم في ذلك الموقف ، فإذا دخلوا الجنة وأخذوا منازلهم تبيّنت المراتب وتعيّنت المنازل وظهور عليهم لأولي الألباب ، فهذه مسألة عظيمة الخطر جليلة القدر لم نر أحداً ممن تقدّمنا تعرض لها ولا قال فيها مثل ما وقع لنا في هذه الواقعة إلّا إن كان ، وما وصل إلينا فإن الله في عباده أخففاء لا يعرفهم سواه ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

فقد تبيّن لك أن صلاة الحق على عباده باختلاف أحوالهم ، فالله يجعلنا من أجلهم عنده قدرأ ولا يحول بيننا وبين عبوديتنا ، وتلخيص ما ذكرناه هو أن يقول المصلي : اللهم صل على محمد بأن تجعل الله من أمته كما صلّيت على إبراهيم بأن جعلت الله أنبياء ورسلاً في المرتبة عندك وعلى آل محمد كما صلّيت على آل إبراهيم بما أعطيتهم من التشريع والوحى فأعطاهم الحديث فعنهم محدثون ، وشرع لهم الاجتهاد وقرره حكمًا شرعياً ، فأشبهت الأنبياء في ذلك ، فحقق ما أؤمننا إليه في هذه المسألة تر الحق حقاً . انتهى الجزء الخمسون .

(الجزء الحادي والخمسون)

باب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب السبعون في أسرار الزكاة

[نظم : الكامل]

أخذ الصلاة هي الزكاة فلا تقتبس
قامت على التثمين نشأتها لذا
ولذاك تُقسم في ثمانية من الأ
 جاء الكتاب بذكرهم وصفاتهم
 فرزت بها أموالهم وذوائهم
 ذاك النبي محمد خير الورى
 نال المحبة من عنایته فما
 قال الله تعالى آمراً عباده: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا زَكَرَكُمْ وَأَفْرِضُوا اللَّهَ فَرَضا حَسَناً» [سورة المزمل: الآية ٢٠] والقرض هنا صدقة التطوع، فورد الأمر بالقرض كما ورد بإعطاء الزكاة، والفرق بينهما أن الزكاة موقعة بالزمان والنصاب وبالأصناف الذين تدفع إليهم، والقرض ليس كذلك، وقد تدخل الزكاة هنا في القرض فكانه يقول: وآتوا الزكاة قرضاً لله بها فيضاعفها لكم، مثل قوله تعالى في الخبر الصحيح: «جفت فلم تطمنني، فقال له العبد: وكيف تطعم وأنت رب العالمين؟ فقال الله له: إن فلاتا استطعمك فلم تطعمه، أما إثنك لئن أطعمته لو جدت ذلك عندي» والخبر مشهور صحيح، فالقرض الذي لا يدخل في الزكاة غير موقت لا في نفسه ولا في الزمان ولا يصنف من الأصناف، والزكاة المشروعة والصدقة لفظتان بمعنى واحد قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» [سورة التوبه: الآية ١٠٣] وقال تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» [سورة التوبه: الآية ٦٠] فسماتها صدقة، فالواجب منها يسمى زكاة وصدقة، وغير الواجب فيها يسمى صدقة التطوع ولا يسمى زكاة شرعاً، أي لم يطلق الشرع عليه هذه اللفظة مع وجود المعنى فيها من النماء والبركة والتطهير في الخبر الصحيح: «أن الأغرابي لما ذكر للنبي ﷺ أن رسوله رَعَمَ أَنْ عَلَيْنَا صَدَقَةً فِي أَمْوَالِنَا وَقَالَ لَهُ ﷺ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ الأغرابي: هل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ» فلهذا سميت صدقة التطوع، يقول: إن الله لم يوجبه عليكم «فَإِنْ تَطْوِعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» [سورة البقرة: الآية ١٨٤] وللهذا قال تعالى بعد قوله: «وَأَفْرِضُوا اللَّهَ فَرَضا حَسَناً» [سورة المزمل: الآية ٢٠] و «وَمَا تُؤْمِنُوا لِأَنْسِكُ مِنْ خَيْرٍ تَحْدُدُهُ عِنْدَ اللَّهِ» [سورة البقرة: الآية ١١٠].

وإن كان الخير كل فعل مقرب إلى الله من صدقة وغيرها، ولكن مع هذا فقد انطلق

على المال خصوصاً اسم الخير قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَهُ الْحَيْرُ مُنْتَعِّ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٢١] أي جبل على ذلك يؤيده: ﴿وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِهِ﴾ [سورة الحشر: الآية ٩] فالنفس مجبولة على حب المال وجمعه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْأَمْوَالِ لَشَدِيدٌ﴾ [سورة العاديات: الآية ٨] يعني المال هنا، فجعل الكرم فيه تخلقاً لا خلقاً ولها سماها صدقة أي كلفة شديدة على النفس لخروجها عن طبعها في ذلك ولها آنسها الحق تعالى بقول نبيه للأنفس: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْعُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ فَيُزَرِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ» وذلك لأمررين: أحدهما ليكون السائل يأخذها من يد الرحمن لا من يد المتصدق فإن النبي ﷺ يقول: «إِنَّهَا تَقْعُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقْعُ بِيَدِ السَّائِلِ فَتَكُونُ الْمِئَةُ لِلَّهِ عَلَى السَّائِلِ لَا لِلْمُتَصَدِّقِ»، فإن الله طلب منه القرض والسائل ترجمان الحق في طلب هذا القرض فلا يخجل السائل إذا كان مؤمناً من المتصدق ولا يرى أن له فضلاً عليه، فإن المتصدق إنما أعطى الله للقرض الذي سأله وليريها له فهذا من الغيرة الإلهية والفضل الإلهي.

والامر الآخر: ليعلمه أنها موعدة في موضع تربوه فيه وتزيد هذا كله ليسخوا بخارجها ويتقى شح نفسه، وفي جبلة الإنسان طلب الأرباح في التجارة ونمو المال، فلهذا جاء الخبر بأن الله يربى الصدقات ليكون العبد في إخراج المال من الحرث عليه الطبيعي لأجل المعاوضة والزيادة والبركة بكونه زكاة كما هو في جمع المال وشح النفس من الحرث عليه الطبيعي، فرق الله به حيث لم يخرجه عمما جبله الله عليه، فيرى التاجر يسافر إلى الأماكن القاصية الخطرة المختلفة للنفوس والأموال ويبذل الأموال ويعطيها رجاء في الأرباح والزيادة ونمو المال وهو مسرور للنفس بذلك فطلب الله منه المقارضة بالكل، إذ قد علم منه أنه يقارض بالثلثين وبالنصف، ويكون فرحة بمن يقارضه بالكل أتم وأعظم، فالبخيل بالصدقة بعد هذا التعريف الإلهي وما تعطيه جبلة النفوس من تضاعف الأموال دليل على قلة الإيمان عند هذا البخيل بما ذكرناه، إذ لو كان مؤمناً على يقين من ربه مصدقاً له فيما أخبر به عن نفسه في قرض عبده وتجارته لسارع بالطبع إلى ذلك كما يسارع به في الدنيا مع إشكاله عاجلاً وآجلاً، فإن العبد إذا قارض إنساناً بالنصف أو بالثلث وسافر المقارض إلى بلد آخر وغاب سنتين وهو في باب الاحتمال أن يسلم المال أو يهلك أو لا يربح شيئاً وإذا هلك المال لم يستحق في ذمة المقارض شيئاً، ومع هذه المحتملات يعمي الإنسان ويعطي ماله ويتضرر ما لا يقطع بحصوله وهو طيب النفس مع وجود الأجل والتأخير والاحتمال. فإذا قيل له أقرض الله وتأخذ في الآخرة أضعافاً مضاعفة بلا ثلث ولا نصف بل الربع ورأس المال كله لك وما تصبر إلا قليلاً وأنت قاطع بحصول ذلك كله تأبى النفس وما تعطي إلا قليلاً، فهل ذلك إلا من عدم حكم الإيمان على الإنسان في نفسه حيث لا يسخو بما تعطيه جبنته من السخاء به ويقارض زيداً وعمراً كما ذكرناه طيب النفس والموت أقرب إليه من شراك نعله كما كان يقول بلال:

[الجزء]

كُلُّ امْرَىءٍ مَصْبُحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكَ نَعْلَهُ

ولهذا سماها الله صدقة أي هي أمر شديد على النفس ، تقول العرب : رمح صدق أي صلب شديد قوي أي تجد النفس لإخراج هذا المال لله شدة وحرجاً كما قال ثعلبة بن حاطب .

وصل مؤيد : قال تعالى في حق ثعلبة بن حاطب : **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَكِتَابًا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾** [سورة التوبه : الآية ٧٥] وما أخبر الله تعالى عنه أنه قال إن شاء الله فلو قال : إن شاء الله لفعل . ثم قال تعالى في حقه : **﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُتَرِضِّحُونَ﴾** [سورة التوبه : الآية ٧٦] وذلك أن الله لما فرض الزكاة جاءه مصدق رسول الله ﷺ يطلب منه زكاة غنه فقال : هذه أخية الجزية وامتنع فأخبر الله فيه بما قال **﴿فَأَعْفَقَهُمْ يَقَافِي قُلُوبُهُمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُمْ إِمَّا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَإِمَّا كَانُوا يَكْنِيُونَ﴾** [سورة التوبه : الآية ٧٧] فلما بلغه ما أنزل الله فيه جاء بزكاته إلى رسول الله ﷺ فامتنع رسول الله ﷺ أن يأخذها منه ولم يقبل صدقته إلى أن مات ﷺ ، وسبب امتناعه ﷺ من قبول صدقته أن الله أخبر عنه أنه يلقاه منافقاً ، والصدقة إذا أخذها النبي منه ﷺ ظهره بها وزكاه وصلى عليه كما أمره الله ، وأخبر الله أن صلاته سكن للمتصدق يسكن إليها ، وهذه صفات كلها تناقض النفاق وما يجده المنافق عند الله ، فلم يتمكن لهذه الشروط أن يأخذ منه رسول الله ﷺ الصدقة لما جاءه بها بعد قوله ما قال .

وامتنع أيضاً بعد موت رسول الله ﷺ عن أخذها منه أبو بكر وعمر لما جاء بها إليهما في زمان خلافتهما . فلما ولـي عثمان بن عفان الخلافة جاءه بها فأخذها منه متأنلاً أنها حق الأصناف الذين أوجب الله لهم هذا القدر في عين هذا المال ، وهذا الفعل من عثمان من جملة ما انتقد عليه ، وينبغي أن لا ينعقد على المجتهد حكم ما أذاه إليه اجتهاده ، فإن الشرع قد قرر حكم المجتهد ، ورسول الله ﷺ ما نهى أحداً من أمرائه أن يأخذ من هذا الشخص صدقته ، وقد ورد الأمر الإلهي بابتلاء الزكاة ، وحكم رسول الله ﷺ في مثل هذا قد يفارق حكم غيره فإنه قد يختص رسول الله ﷺ بأمور لا تكون لغيره لخصوص وصف إما تقتضيه النبوة مطلقاً أو نبوته ﷺ ، فإن الله يقول لنبيه ﷺ في أخذ الصدقة : **﴿طَهَرُهُمْ وَزَكَرُهُمْ بِهَا﴾** [سورة التوبه : الآية ١٠٣] وما قال : يتظهرون ولا يتزكون بها ، فقد يكون هذا من خصوص وصفه وهو رؤوف رحيم بأمته ، فلولا ما علم أن أخذه يظهره ويزكيه بها وقد أخبره الله أن ثعلبة بن حاطب يلقاه منافقاً فامتنع أدباً مع الله ، فمن شاء وقف لوقوفه ﷺ كأبي بكر وعمر ، ومن شاء لم يقف كعثمان لأمر الله بها العام ، وما يلزم غير النبي ﷺ أن يظهر ويزكي مؤذن الزكاة بها ، وال الخليفة فيها إنما هو وكيل من عينت له هذه الزكاة أعني الأصناف الذين يستحقونها إذ كان رسول الله ﷺ ما نهى أحداً ولا أمره فيما توقف فيه واجتبنته ، فساغ الاجتهاد وراعى كل مجتهد الدليل الذي أذاه إليه اجتهاده ، فمن خطأ مجتهداً فيما وفاه حقه ، وأن المخطيء والمصيب منهم واحد لا بعينه .

وصل : اعلم أن الله تعالى لما قال : **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْأَسْعَدَةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي**

سَيِّدِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [سورة التوبة: الآية ٣٤] كان ذلك قبل فرض الزكاة التي فرض الله على عباده في أموالهم، فلما فرض الله الزكاة على عباده المؤمنين ظهر الله بها أموالهم وزال بأدائها اسم البخل من مؤديها فإنه قال فمن أنزلت الزكاة من أجله: **فَلَمَّا مَاتَنَّهُمْ قَنَقْصِيلُهُمْ بَخْلُوْهُمْ وَتَوَلَّوْهُمْ مُغْرِضُونَ** فوصفهم بعدم قبول حكم الله فأطلق عليهم صفة البخل لمنعهم ما أوجب الله عليهم في أموالهم. ثم فسر العذاب الأليم بما هو الحال عليه فقال تعالى: **يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جَاهَهُمْ** [سورة التوبه: الآية ٣٥] وذلك أن السائل إذا رأه صاحب المال مقبلًا إليه انقضت أسارير جبينه لعلمه أنه يسأله من ماله فتكوى جبهته فإن السائل يعرف ذلك في وجهه. ثم إن المسؤول يتغافل عن السائل ويعطيه جانبه كأنه ما عنده خبر منه فيكتوي بها جنبه، فإذا علم من السائل أنه يقصده ولا بد أعطاه ظهره وانصرف فأخبر الله أنه تكوني بها ظهورهم، فهذا حكم ما نعي الزكاة أعني زكاة الذهب والفضة.

وأما زكاة الغنم والبقر والإبل فأمر آخر كما ورد في النص أنه يبسط لها بقاع قرق فتنطحه بقرونها وتتطوئ بأظلافها وتعضه بأفواها، فلهذا خص الجباء والجنوب والظهور بالذكر في الكتب والله أعلم بما أراد، فأنزل الله الزكاة كما قلنا طهارة للأموال، وإنما اشتتدت على الغافلين الجهلاء لكونهم اعتقدوا أن الذي عين لهؤلاء الأصناف ملك لهم وأن ذلك من أموالهم وما علموا أن ذلك المعين ما هو لهم وأنه في أموالهم لا من أموالهم فلا يتبعين لهم إلا بالإخراج، فإذا ميزوه حين ذلك يعرفون أنه لم يكن من مالهم، وإنما كان في مالهم مدرجاً هذا هو التحقيق، وكانوا يعتقدون أن كل ما بأيديهم هو مالهم وملك لهم، فلما أخبر الله أن لقوم في أموالهم حقاً يؤذونه وماليه سبب ظاهر تركن النفس إليه لا من دين ولا من بيع إلا ما ذكر الله تعالى من آثار ذلك له ثواباً إلى الآخرة شق ذلك على النفوس للمشاركة في الأموال.

ولما علم الله هذا منهم في جبلة نقوسهم أخرج ذلك القدر من الأموال من أيديهم بل أخرج جميع الأموال من أيديهم فقال تعالى: **وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ تُسْخَنِينَ فِيهِ** [سورة الحديد: الآية ٢٧] أي هذا المال مالكم منه إلا ما تنفقون منه وهو التصرف فيه كصورة الوكلاء والمال لله وما تخلون به، فإنكم تخلون بما لا تملكون لكونكم فيه خلفاء وعلى ما بأيديكم منه أمانة، فنبههم بأنهم مستخلفون فيه وذلك لتسهيل عليهم الصدقات رحمة بهم، يقول الله: كما أمرناكم أن تنفقوا مما أنتم مستخلفون فيه من الأموال أمرنا رسولنا ونوابنا فيكم أن يأخذوا من هذه الأموال التي لنا بأيديكم مقداراً معلوماً سميته زكاة يعود خيراً عليكم، فما تصرف نوابنا فيما هو لكم ملك وإنما تصرفوا فيما أنتم فيه مستخلفون، كما أيضاً أبحنا لكم التصرف فيه، فلماذا يصعب عليكم؟ فالمؤمن لا مال له وله المال كله عاجلاً وأجلاء، فقد أعلمتكم أن الزكاة من حيث ما هي صدقة شديدة على النفس، فإذا أخرج الإنسان الصدقة تضاعف له الأجر فإن له أجر المشقة وأجر الإخراج وإن أخرجها عن غير مشقة، وهذا فوق تضاعف الأجر بما لا يقاس ولا يحد، كما ورد في الماهر بالقرآن أنه ملحق بالملائكة السفرة الكرام، والذي يتتعنت عليه

القرآن يضاعف له الأجر للمسقة التي ينالها في تحصيله ودرسه فله أجر المسقة وأجر التلاوة، والزكاة بمعنى التطهير والتقديس، فلما أزال الله عن معطيها من إطلاق اسم البخل والشح عليه فلا حكم للبخل والشح فيه وبما في الزكاة من النمو والبركة سميت زكاة لأن الله يربيها كما قال : ﴿وَيُرِيَ أَنْصَادَهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٦] فتركوا فاختصت بهذا الاسم لوجود معناه فيها، ففي الزكاة البركة في المال وطهارة النفس والصلابة في دين الله ، ومن أوتى هذه الصفات فقد أوتى خيراً كثيراً .

وما قوله فيها : ﴿إِنْ تَقْرِبُوا اللَّهَ فَرَحْمًا حَسَنًا﴾ [سورة التغابن: الآية ١٧] فالحسن في العمل أن تشهد الله فيه فإنه من الإحسان ، وبهذا فستر الإحسان رسول الله ﷺ حين سأله عنه جبريل عليه السلام وذلك أن تعلم أن المال مال الله وأن ملكك إيه بتمليك الله وبعد التمليك نزل إليك في ألطافه إلى باب المقارضة يقول لك: لا يغيب عنك طلبك منك القرض في هذا المال من أن تعرف أن هذا المال هو عين مالي ما هو لك ، فكما لا يعز عليك ولا يصعب إذا رأيت أحداً يتصرف في ماله كيف شاء كذلك لا يعز عليك ولا يصعب ما أطلبك منه مما جعلتك مستخلفاً فيه لعلمك بأني ما طلبت منك إلاً ما أمنتك عليه لأعطيه من أشاء من عبادي ، فإن هذا القدر من الزكاة ما أعطيته فقط لك بل أمنتك عليه ، والأمين لا يصعب عليه آداء الأمانة إلى أهله ، فإذا جاءك المصدق الذي هو رسول رب الأمانة ووكيلاً أذ إليه أمانته عن طيب نفس وهذا هو القرض الحسن ، فإن الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإنك إذا رأيته علمت أن المال ماله والعبد عبده والتصرف له ولا مكره له ، وتعلم أن هذه الأشياء إذا عملتها لا يعود على الله منها نفع ، وإذا أنت لم تعملها لا يتضرر بذلك ، وأن الكل يعود عليك ، فالزم الأحسن إليك تكن محسناً إلى نفسك ، وإذا كنت محسناً كنت متقياً أذى شعر نفسك ، فجمع لك هذا الفعل الإحسان والتقوى فيكون الله معك فـ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَنْقَلُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [سورة التحل: الآية ١٢٨] ومن المتقيين من يوق شعر نفسه بأداء زكاته ، ومن المحسنين من يعيدي كأنه يراني ويشهدني ، ومن شهوده إياي علمه أنني ما كلنته التصرف إلاً فيما هو لي وتعود منفعته عليه مئة وفضلاً مع الثناء الحسن له على ذلك ، والله ذو الفضل العظيم .

وصل إيضاح : واعلم أن الله فرض الزكاة في الأموال أي اقتطعها منها و قال لرب المال: هذا القدر الذي عينته بالفرض من المال ما هو لك بل أنت أمين عليه ، فالزكاة لا يملكها رب المال . ثم إن الله تعالى أنزل نفوسنا منا منزلة الأموال منا في الحكم فجعل فيها الزكاة كما جعلها في الأموال ، فكما أمرنا بزكاة الأموال قال لنا في النفوس: ﴿فَدَلَّ مَنْ زَكَّنَهَا﴾ [سورة الشمس: الآية ٩] كما أفلح من زكي ماله ، كما أتحققها بالأموال في البيع والشراء . فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة التوبية: الآية ١١١] فجعل الشراء والبيع في النفوس والأموال . وفي هذه الآية مسألة فقهية ، كذلك جعل الزكاة في الأموال والنفوس ، فزكاة الأموال معلومة كما سنذكرها في هذا الباب على التفصيل إن شاء الله ، وزكاة النفوس بوجه أبيته لك إن شاء الله أيضاً على الأصل الذي ذكرناه أن الزكاة حق الله في المال

والنفس ما هو حق لرب المال والنفس ، فنظرنا في النفس ما هو لها فلا تكليف عليها فيه بزكاة وما هو حق الله فتلك الزكاة فيعطيه الله من هذه النفس لتكون من المفلحين قوله : **﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾** ومن يوق شجع نفسه فأولئك هم المفلحون .

فإذا نظرنا إلى عين النفس من حيث عينها قلنا ممكنة لذاتها لا زكاة عليها في ذلك ، فإن الله لا حق له في الإمكان يتعالى الله علوًا كبيراً فإنه تعالى واجب الوجود لذاته غير ممكن بوجه من الوجه ، ووجدنا هذه النفس قد اتصفت بالوجود ، قلنا : هذا الوجود الذي اتصف به النفس هل اتصفت به لذاتها أم لا؟ فرأينا أن وجودها ما هو عين ذاتها ولا اتصفت به لذاتها ، فنظرنا لمن هو؟ فوجدناه الله كما وجدنا القدر المعين في مال زيد المسمى زكاة ليس هو بمال لزيد وإنما هوأمانة عنده ، كذلك الوجود الذي اتصفت به النفس ما هو لها إنما هو الله الذي أوجدها ، فالوجود لله لا لها ، وجود الله لا وجودها ، فقلنا لهذه النفس : هذا الوجود الذي أنت متصف به ما هو لك وإنما هو الله خلعه عليك فأخرجه لله وأضفه إلى صاحبه باق أنت على إمكانك لا تربح فيه فإنه لا ينقصك شيء مما هو لك ، وأنت إذا فعلت هذا كان لك من الثواب عند الله ثواب العلماء بالله ، ونزلت منزلة لا يقدر قدرها إلا الله ، وهو الفلاح الذي هو البقاء ، فيبقى الله هذا الوجود لك لا يأخذه منك أبداً ، فهذا معنى قوله : **﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾** أي قد أبقاها موجودة من زكها وجود فوز من الشر أي من علم أن وجوده لله أبقى الله عليه هذه الخلعة يتزين بها منعماً دائمًا وهو بقاء خاص ببقاء الله ، فإن الخائب الذي دسها هو أيضاً باق ولكن بإبقاء الله لا ببقاء الله ، فإن المشرك الذي هو من أهل النار ما يرى تخلص وجوده لله تعالى من أجل الشريك وكذلك المعطل ، وإنما قلنا ذلك لثلاً يتخيل من لا علم له أن المشرك والمعطل قد أبقى الله الوجود عليهم ، فبینا أن إبقاء الوجود على المفلحين ليس على وجه إبقاءه على أهل النار ، ولهذا وصف الله أهل النار بأنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، بخلاف صفة أهل السعادة فإنهم في الحياة الدائمة .

وكم بين من هو باق ببقاء الله وموجود بوجود الله ، وبين من هو باق بإبقاء الله موجود بالإيجاد لا بالوجود ، وبهذا فاز العارفون لأنهم عرفوا من هو المستحق لمنت الوجود وهو الذي استفادوه من الحق ، فهذا معنى قوله : **﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾** فوجبت الزكاة في النفوس كما وجبت في الأموال ، ووقع فيها البيع والشراء كما وقع في الأموال ، وسيرد طرف من هذا الفصل عند ذكرنا في هذا الباب في الرقيق وما حكمه؟ ولماذا لم تلحق النفس بالرقيق فتسقط فيه الزكاة؟ وإن كان الرقيق يلحق بالأموال من جهة ما ، كما سذكره إن شاء الله في داخل هذا الباب ، كما سأذكر أيضاً فيما تجب فيه الزكاة من الإنسان بعدد ما تجب فيه من أصناف المال في فصله إن شاء الله من هذا الباب .

وصل : وأما قوله تعالى : **﴿فَلَا تُرْكُوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْتُمْ﴾** [سورة النجم : الآية ٣٢] أي إن الله لا يقبل زكاة نفس من أضاف نفسه إليه فإنه قال : **﴿فَلَا تُرْكُوْا أَنْفُسَكُمْ﴾** فأضافها إليكم أي إذا رأيتم أن أنفسكم لكم لا لي ، والزكاة إنما هي حقي وأنتم أمناء عليها ، فإذا ادعitem فيها

فـنـزـعـمـونـ أـنـكـمـ أـعـطـيـتـمـونـيـ ماـ هوـ لـكـ وـأـنـيـ سـأـلـتـكـمـ ماـ لـيـ لـيـ ،ـ وـالـأـمـرـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ ،ـ فـمـنـ كـانـ بـهـذـهـ الـمـثـابـةـ مـنـ الـعـطـاءـ فـلاـ يـزـكـيـ نـفـسـهـ فـإـنـيـ مـاـ طـلـبـتـ إـلـاـ مـاـ هـوـ لـيـ لـاـ لـكـ حـتـىـ تـلـقـوـنـيـ فـيـنـكـشـفـ الـغـطـاءـ فـيـ الدـارـ الـآخـرـةـ فـتـعـلـمـونـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ هـلـ كـانـ نـفـوسـكـمـ التـيـ أـوـجـبـتـ الـزـكـاـةـ فـيـهـاـ لـيـ أـوـ لـكـ حـيـثـ لـاـ يـنـفـعـكـمـ عـلـمـكـمـ بـذـلـكـ وـلـهـذـاـ قـالـ :ـ **﴿فَلَا تُرْكُوْنَا أَنْفُسَكُمْ﴾**ـ فـأـضـافـ النـفـوسـ إـلـيـكـمـ وـهـيـ لـهـ ،ـ أـلـاـ تـرـىـ عـيـسـىـ عـلـىـ السـلـامـ كـيـفـ أـضـافـ نـفـسـهـ إـلـيـهـ مـاـ وـجـهـ مـاـ هـيـ لـهـ ؟ـ وـأـضـافـهـاـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ وـجـهـ مـاـ هـيـ لـهـ فـقـالـ :ـ **﴿تَعْلَمُ مَا فـيـ نـفـسـيـ وـلـاـ أـعـلـمـ مـا فـيـ نـفـسـكـ﴾**ـ [ـسـوـرـةـ الـمـائـدـةـ:ـ الـآيـةـ ١١٦ـ]ـ فـأـضـافـهـاـ إـلـىـ اللـهـ أـيـ نـفـسـيـ هـيـ نـفـسـكـ وـمـلـكـكـ فـإـنـكـ اـشـتـرـيـتـهـاـ وـمـاـ هـيـ فـيـ مـلـكـيـ فـأـنـتـ أـعـلـمـ بـمـاـ جـعـلـتـ فـيـهـاـ وـأـضـافـ نـفـسـهـ إـلـيـهـ فـإـنـهاـ مـنـ حـيـثـ عـيـنـهـاـ هـيـ لـهـ ،ـ وـمـنـ حـيـثـ وـجـودـهـاـ هـيـ لـهـ لـاـ لـهـ فـقـالـ :ـ **﴿تَعْلَمُ مـا فـيـ نـفـسـيـ﴾**ـ مـنـ حـيـثـ عـيـنـهـاـ **﴿وـلـاـ أـعـلـمـ مـا فـيـ نـفـسـكـ﴾**ـ مـنـ حـيـثـ وـجـودـهـاـ ،ـ وـهـوـ مـنـ حـيـثـ مـاـ هـيـ لـكـ ،ـ وـالـنـفـسـ وـإـنـ كـانـ وـاحـدـةـ اـخـتـلـفـ إـلـاضـافـاتـ لـاـخـتـلـافـ النـسـبـ ،ـ فـلـاـ يـعـارـضـ قـولـهـ :ـ **﴿فَلَا تُرْكُوْنَا أَنْفُسَكُمْ﴾**ـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ قـولـهـ **﴿فـقـدـ أـفـلـحـ مـنـ رـيـگـنـهـ﴾**ـ فـإـنـ أـنـفـسـكـمـ هـنـاـ يـعـنـيـ أـمـثـالـكـمـ ،ـ قـالـ النـبـيـ **صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـلـهـ عـلـيـهـ أـلـهـ أـحـدـ**ـ وـسـيـرـدـ الـكـلـامـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ ،ـ وـعـلـىـ تـجـبـ؟ـ وـفـيـماـ تـجـبـ فـيـهـ؟ـ وـفـيـ كـمـ تـجـبـ؟ـ وـمـنـ كـمـ تـجـبـ؟ـ وـمـتـىـ تـجـبـ؟ـ وـمـتـىـ لـاـ تـجـبـ؟ـ وـلـمـنـ تـجـبـ؟ـ وـكـمـ يـجـبـ لـهـ مـنـ تـجـبـ لـهـ؟ـ بـاعـتـبـارـاتـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ الـبـاطـنـ بـعـدـ أـنـ نـقـرـهـاـ فـيـ الـظـاهـرـ بـلـسـانـ الـحـكـمـ الـمـشـرـوـعـ كـمـ فـعـلـنـاـ فـيـ الصـلـاـةـ لـنـجـمـعـ بـيـنـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ لـكـمـالـ النـشـاـةـ ،ـ فـإـنـهـ مـاـ يـظـهـرـ فـيـ الـعـالـمـ صـورـةـ مـنـ أـحـدـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ بـأـيـ سـبـبـ ظـهـرـتـ مـنـ أـشـكـالـ وـغـيـرـهـاـ إـلـاـ وـلـتـلـكـ الـعـيـنـ الـحـادـثـةـ فـيـ الـحـسـ روـحـ تـصـحـبـ تـلـكـ الـصـورـةـ وـالـشـكـلـ الـذـيـ ظـهـرـ ،ـ فـإـنـ اللـهـ هـوـ الـمـوـجـدـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ لـتـلـكـ الـصـورـةـ بـنـيـاـةـ كـوـنـ مـنـ مـلـكـ أوـ جـنـ أوـ إـنـسـ أوـ حـيـوانـ أوـ نـباتـ أوـ جـمـادـ.

وـهـذـهـ هـيـ الـأـسـبـابـ كـلـهـاـ لـوـجـودـ تـلـكـ الـصـورـةـ فـيـ الـحـسـنـ ،ـ فـلـمـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ اللـهـ قـدـ رـبـطـ بـكـلـ صـورـةـ حـسـيـةـ روـحـاـ مـعـنـوـيـاـ بـتـوـجـهـ إـلـيـهـ عنـ حـكـمـ اـسـمـ رـبـانـيـ لـهـذـاـ اـعـتـبـرـنـاـ خـطـابـ الشـارـعـ فـيـ الـبـاطـنـ عـلـىـ حـكـمـ مـاـ هـوـ فـيـ الـظـاهـرـ قـدـمـاـ بـقـدـمـ ،ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ هـوـ صـورـتـهـ الـحـسـيـةـ ،ـ وـالـرـوـحـ الـإـلهـيـ الـمـعـنـوـيـ فـيـ تـلـكـ الـصـورـةـ هـوـ الـذـيـ نـسـمـيـهـ الـاعـتـبـارـ فـيـ الـبـاطـنـ مـنـ عـبـرـ الـوـادـيـ إـذـاـ جـزـتـهـ وـهـوـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ **﴿إِنَّكَ فـيـ ذـلـكـ لـمـيـةـ لـأـفـلـيـ الـأـبـصـرـ﴾**ـ [ـسـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ:ـ الـآيـةـ ١٣ـ]ـ وـقـالـ :ـ **﴿فـأـعـتـبـرـوـاـ يـكـلـلـ الـأـبـصـرـ﴾**ـ [ـسـوـرـةـ الـحـشـرـ:ـ الـآيـةـ ٢ـ]ـ أـيـ جـوـزـوـاـ مـمـاـ رـأـيـتـمـوـهـ مـنـ الـصـورـ بـأـبـصـارـكـمـ إـلـىـ مـاـ تـعـطـيـهـ تـلـكـ الـصـورـ مـنـ الـمـعـانـيـ وـالـأـرـوـاحـ فـيـ بـوـاطـنـكـمـ فـتـدـرـكـونـهـاـ بـبـصـائرـكـمـ وـأـمـرـ وـحـثـ عـلـىـ الـاعـتـبـارـ ،ـ وـهـذـاـ بـابـ أـغـفـلـهـ الـعـلـمـاءـ وـلـاـ سـيـمـاـ أـهـلـ الـجـمـودـ عـلـىـ الـظـاهـرـ فـلـيـسـ عـنـهـمـ مـنـ الـاعـتـبـارـ إـلـاـ التـعـجـبـ ،ـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ عـقـولـهـمـ وـعـقـولـ الصـبـيـانـ الصـغـارـ ،ـ فـهـؤـلـاءـ مـاـ عـبـرـوـاـ قـطـ مـنـ تـلـكـ الـصـورـ الـظـاهـرـةـ كـمـ أـمـرـهـمـ اللـهـ ،ـ وـالـلـهـ يـرـزـقـنـاـ الإـصـابـةـ فـيـ النـطـقـ وـالـإـخـارـ عـمـاـ أـشـهـدـنـاهـ وـعـلـمـنـاهـ مـنـ الـحـقـ عـلـمـ كـشـفـ وـشـهـودـ وـذـوقـ ،ـ فـإـنـ الـعـبـارـةـ عـنـ ذـلـكـ فـتـحـ مـنـ اللـهـ تـأـتـيـ بـحـكـمـ الـمـطـابـقـةـ ،ـ وـكـمـ مـنـ شـخـصـ لـاـ يـقـدـرـ أـنـ يـعـبـرـ عـمـاـ فـيـ نـفـسـهـ ،ـ وـكـمـ مـنـ شـخـصـ تـفـسـدـ عـبـارـتـهـ صـحـةـ مـاـ فـيـ نـفـسـهـ وـالـلـهـ المـوـفـقـ لـاـ رـبـ غـيرـهـ.

واعلم أنه لما كان معنى الزكاة التطهير كما قال تعالى: ﴿ظَهَرُهُمْ وَنُرْكِبُهُمْ بِهَا﴾ [سورة التوبه: الآية ١٠٣] كان لها من الأسماء الإلهية الاسم القدس وهو الظاهر وما في معناه من الأسماء الإلهية، ولما لم يكن المال الذي يخرج في الصدقة من جملة مال المخاطب بالزكاة وكان بيده أمانة لأصحابه لم يستحقه غير صاحبه وإن كان عند هذا الآخر ولكنها هو عنده بطريق الأمانة إلى أن يؤذيه إلى أهله كذلك في زكاة النفوس، فإن النفوس لها صفات تستحقها وهي كل صفة يستحقها الممكن، وقد يوصف الإنسان بصفات لا يستحقها الممكن من حيث ما هو ممكن، ولكن يستحق تلك الصفات الله إذا وصف بها ليميزها عن صفاتي التي يستحقها، كما أن الحق سبحانه وصف نفسه بما هو حق للإمكان تنزلاً منه سبحانه ورحمة عباده، فزكاة نفسك إخراج حق الله منها فهو تطهيرها بذلك الإخراج من الصفات التي ليست بحق لها، فتأخذ مالك منه وتعطي ما له منك وإن كان كما قال تعالى: ﴿بَلَّ اللَّهُ أَلْأَمْرُ جَيْعَانًا﴾ [سورة الرعد: الآية ٣١] وهو الصحيح، فإن نسبتنا منه نسبة الصفات عند الأشاعرة منه، فكل ما سوى الله فهو الله بالله إذ لا يستحق أن يكون له إلا ما هو منه.

قال ﷺ: «مَؤَلَّى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» وهي إشارة بدعة فإنها كلمة تقتضي غاية الوصلة حتى لا يقال إلا أنه هو، وتقتضي غاية البعد حتى لا يقال إنه هو إذ ما هو منك فلا يضاف إليك فإن الشيء لا يضاف إلى نفسه لعدم المغایرة فهذا غاية الوصلة، وما يضاف إليك ما هو منك فهذا غاية البعد لأنه قد أوقع المغایرة بينك وبينه، فهذه الإضافة في هذه المسألة كيد الإنسان من الإنسان، وكحياة الإنسان من الإنسان، فإنه من ذات الإنسان كونه حيواناً، وتضاف الحيوانية إليه مع كونها من عين ذاته ومما لا تصح ذاته إلا بها، فتمثل هذه الإصابة تعقل ما أومنا إليه من نسبة الممكنتات إلى الواجب الوجود لنفسه، فإن الإمكأن للإمكان واجب لنفسه، فلا يزال إنسحاب هذه الحقيقة عليه لأنها عينه وهي تضاف إليه وقد يضاف إليه ما هو عينه، فهذا معنى قوله ﴿بَلَّ اللَّهُ أَلْأَمْرُ جَيْعَانًا﴾ [سورة الرعد: الآية ٣١] أي ما توصف أنت به ويوصف الحق به هو الله كله فما لك لا تفهم مالك بما في قوله: أعطيتني مالك فهو نفي من باب الإشارة، واسم من باب الدلاله أي الذي لك وأصليته من اسم المالية ولهذا قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة التوبه: الآية ١٠٣] أي المال الذي في أموالهم مما ليس لهم بل هو صدقة مني على من ذكرتهم في كتابي يقول الله: ألا تراه قد قال إن الله فرض علينا زكاة أو صدقة في أموالنا فجعل أموالهم ظرفاً للصدقة والظرف ما هو عين المظروف فمال الصدقة ما هو عين مالك بل مالك ظرف له، فما طلب الحق منك ما هو لك فالزكاة في النفوس أكد منها في الأموال ولهذا قد منها الله في الشراء فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنْ الْمُتَوَسِّطِينَ أَنفَسَهُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة التوبه: الآية ١١١] فالعبد ينفق في سبيل الله نفسه وماله، وسيرد من ذلك في هذا الباب ما توقف عليه إن شاء الله.

وصل في وجوب الزكاة: الزكاة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع، ولا خلاف في ذلك أجمع كل ما سوى الله، على أن وجود ما سوى الله إنما هو بالله فرداً وجودهم إليه سبحانه لهذا الإجماع، ولا خلاف في ذلك بين كل ما سوى الله فهذا اعتبار الإجماع في زكاة

الوجود، فرددنا ما هو لله إلى الله، فلا موجود ولا موحد إلا الله. وأما الكتاب في **﴿كُلُّ شَيْءٌ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾** [سورة القصص: الآية ٨٨] وليس الوجه إلا الوجود وهو ظهور الذوات والأعيان. وأما السنة فلا حول ولا قوة إلا بالله فهذا اعتبار وجوب الزكاة العقلي والشرعى.

وصل في ذكر من تجب عليه الزكاة: اتفق العلماء على أنها واجبة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تماماً هذا محل الاتفاق، واختلفوا في وجوبيها على اليتيم والمحنون والعبد وأهل الذمة والناقص الملك مثل الذي عليه الدين أو له الدين ومثل المال المحبس الأصل.

وصل: اعتبار ما اتفقا عليه المسلم هو الممنقاد إلى ما يراد منه، وقد ذكرنا أن كل ما سوى الله قد انقاد في رد وجوده إلى الله، وأنه ما استفاد الوجود إلا من الله ولا بقاء له في الوجود إلا بالله. وأما الحرية: فمثل ذلك فإنه من كان بهذه المثابة فهو حر أي لا ملك عليه في وجوده لأحد من خلق الله جل جلاله. وأما البلوغ: فاعتباره إدراكه للتمييز بين ما يستحقه ربّه عزّ وجلّ وما لا يستحقه، وإذا عرف مثل هذا فقد بلغ الحد الذي يجب عليه فيه رد الأمور كلها إلى الله تعالى علوّاً كبيراً وهي الزكاة الواجبة عليه. وأما العقل: فهو أن يعقل عن الله ما ي يريد الله منه في خطابه إليها في نفسه بما يلهمه أو على لسان رسوله ﷺ، ومن قيد وجوده بوجود خالقه فقد عقل نفسه، إذ العقل مأخوذ من عقال الدابة، وعلى الحقيقة عقال الدابة مأخوذ من العقل، فإن العقل متقدم على عقال الدابة، فإنه لو لا ما عقل أن هذا الحبل إذا شدت به الدابة قيدها عن السراج ما سماه عقالاً.

وأما قولهم: المالك للنصاب ملكاً تماماً فملكته للنصاب هو عين وجوده لما ذكرناه من الإسلام والحرية والبلوغ والعقل. وأما قولهم: ملكاً تماماً إذ التام هو الذي لا نقص فيه والنقص صفة عدمية قال: فهو عدم فالتمام هو الوجود، فهو قول الإمام أبي حامد: وليس في الإمكان أبدع من هذا العالم إذ كان إبداعه عين وجوده ليس غير ذلك أي ليس في الإمكان أبدع من وجوده فإنه ممكّن لنفسه وما استفاد إلا الوجود فلا أبدع في الإمكان من الوجود وقد حصل، فإنه ما يحصل للممكّن من الحق سوى الوجود، وهذا معنى اعتبار قولهم ملكاً تماماً.

وأما اعتبار ما اختلفوا فيه فمن ذلك الصغار فقال قوم: تجب الزكاة في أموالهم. وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقة، وفرق قوم بين ما تخرجه الأرض وبين ما لا تخرجه فقالوا عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناس والعروض، وفرق آخرون بين الناض وغيره فقالوا عليه الزكاة إلا في الناض خاصة.

اعتبار ما ذكرنا: اليتيم من لا أب له بالحياة وهو غير بالغ أي لم يبلغ الحلم بالسن أو الإنبات أو رؤية الماء، قال تعالى: **﴿لَمْ يَكُلْهُ﴾** [سورة الإخلاص: الآية ٣] وقال سبحانه: أن يكون له ولد فليس الحق بأب لأحد من خلق الله ولا أحد من خلقه يكون له ولدأ سبحانه تعالى، فمن اعتبر التكليف في عين المال قال بوجوبها. ومن اعتبر التكليف في المالك قال: لا يجب عليه لأنه غير مكلف، كذلك من اعتبر وجوده الله قال: لا تجب الزكاة فإنه ما ثم من يقبلها لو وجبت فإنه ما ثم إلا الله. ومن اعتبر إضافة الوجود إلى عين الممكّن وقد كان

لا يوصف بالوجود قال بوجوب الزكاة ولا بد إذ لا بد للإضافة من تأثير معقول، ولهذا تقسم الموجودات إلى قسمين: إلى قديم وإلى حادث، فوجود الممکن وجود حادث أي حدث له هذا الوصف ولم يتعرض للوجود في هذا التقسيم هل هو حادث أو قديم؟ لأنه لا يدل حدوث الشيء عندنا على أنه لم يكن له وجود قبل حدوثه عندنا، وعلى هذا يخرج قوله تعالى: ﴿مَا يائِيهِمْ مِنْ ذَكْرٍ قَنْ رَبِّهِمْ مُخَدِّثٌ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٢] وهو كلام الله القديم، ولكن حدث عندهم كما تقول: حدث عندنا اليوم ضيف فإنه لا يدل ذلك على أنه لم يكن له وجود قبل ذلك، فمن راعى أن الوجود الحادث غير حق للموصوف به وأنه حق لغير الممکن قال بوجوب الزكاة على اليتيم لأنّه حق للواجب الوجود فيما تتصف به هذا الممکن، كما يراعي من يرى وجوبها على اليتيم في ماله أنها حق للفقراء في عين هذا المال فيخرجها منه من يملك التصرف في ذلك المال وهو الوالبي، ومن راعى أن الزكاة عبادة لم يوجب الزكاة لأن اليتيم ما بلغ حد التكليف وقد أشرنا إلى ذلك ولنا: [مخلع البسيط]

الربُّ حَقٌّ وَالعَبْدُ حَقٌّ يَا لَيْتَ شَعْرِي مَنِ الْمَكْلُفُ

هذا في البالغ والصغير غير مكلف وهو اليتيم، وهكذا سائر العبادات على هذا النحو، فإن الشيء لا يعبد نفسه، وإذا تحقق عارف مثل هذا وتبين أنه ما ثم إلا الله خاف من الزلل الذي يقع فيه من لا معرفة له ممن ذمه الشارع من الفائلين بإسقاط الأعمال نعوذ بالله من الخذلان، فنظر العارف عند ذلك إلى الأسماء الإلهية وتوقف أحکام بعضها على بعض وتفاصلها في التعلقات، كما قد ذكرناه في غير ما موضع، فيجب العبادات من ذلك الباب وبذلك النظر ليظهر ذلك الفعل في ذلك المحل من ذلك الاسم الإلهي القائم به إذا خاطبه اسم إلهي ممن له حكم الحال والوقت، فتعين على هذا الاسم الإلهي الآخر إن تحرك هذا المحل لما طلب منه فسمى ذلك عبادة وهو أقصى ما يمكن الوصول إليه في باب إثبات التكاليف في عين التوحيد حتى يكون الأمر المأمور والمتكلّم السامع.

وأما اعتبار من فرق بين ما تخرجه الأرض وبين ما لا تخرجه الأرض فاعتباره ما يظهره من الموصوف بالوجود الذي هو الممکن من الأشياء على يديه مما هو سبب ظهورها، فإن أضاف وجود ذلك إلى ما أضاف إليه وجوده قال: لا زكاة، وإن لم يضف واعتبر ظهورها منه قال بالواجب.

وأما من فرق بين الناض وما سواه فالناض لما كان له صفة الكمال أو التشبيه بالكمال ونزل ما سوى الناض عن درجة الكمال أو التشبيه بالكمال واتصف بالنقص أو جب الزكاة في الناض ليظهره من النقص ولم يوجبه في الكمال فإن الكمال لا يصح أن يكون في غيره إذ لا كمال إلا في الوحيدة ومن ذلك أهل النّمة، والأكثر على أنه لا زكاة على ذمي إلا طائفه روت تضييف الزكاة على نصارىبني تغلب وهو أن يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء، وقال به جماعة ورووه من فعل عمر بهم وكأنهم رأوا أن مثل هذا توقيف وإن كانت الأصول تعارضه، والذي أذهب إليه أنه لا يجوز أخذ الزكاة من كافر وإن كانت واجبة عليه مع جميع الواجبات إلا

أنه لا يقبل منه شيء مما كلف به إلاً بعد حصول الإيمان به، فإن كان من أهل الكتاب ففيه عندنا نظر، فإن أخذ الجزية منهم قد يكون تقريراً من الشارع لهم دينهم الذي هم عليه فهو مشروع لهم فيجب عليهم إقامة دينهم، فإن كان فيه أداء زكاة وجاؤوا بها قبلت منهم والله أعلم. وليس لنا طلب الزكاة من المشرك وإن جاء بها قبلناها، يقول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَّكَوةَ﴾ [سورة فصلت: الآية ٦، ٧] ويقول الله تعالى: ﴿فُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْهَا مُغْنِرٌ لَّهُمْ مَا قَدْ سَلَكُوا﴾ [سورة الأنفال: الآية ٣٨] والكافر هنا المشرك ليس الموحد.

وصل الاعتبار: قال الله تعالى: ﴿لَا يَرْقُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ﴾ [سورة التوبه: الآية ١٠] إلا أن الله اسم من أسمائه والذمة العهد والعقد فإن كان عهداً مشروعاً فالوفاء به زكاته ، فالزكاة على أهل الذمة فإن عليهم الوفاء بما عوهدوا عليه، من أسقط عنهم الزكاة رأى أن الذمي إذا عقد ساوي بين اثنين في العقد، ومن ساوي بين اثنين جعلهما مثلين وقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ كِبِيلُهُ شَتَّى﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] فلا يقبل توحيد مشرك فإن المشرك مفتر بتوحيد الله في عظمته لقوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ [سورة الزمر: الآية ٣] فهذا توحيد بلا شك ، ومع هذا منع الشرع من قبوله . واعلم أن الدليل يضاد المدلول والتوحيد المدلول والدليل مغاير فلا توحيد ، فمن جعل الدليل على التوحيد نفس التوحيد لم يكن هنالك من تجب عليه زكاة، فلا زكاة على الذمي والزكاة طهارة فلا بد من الإيمان ، فإن الإيمان طهارة الباطن وليس الإيمان المعتبر عندنا إلا أن يقال الشيء لقول المخبر على ما أخبر به أو يفعل ما يفعل لقول المخبر لا لعين الدليل العقلي ، وعلم الشرك من أصعب ما ينظر فيه لسريان التوحيد في الأشياء إذ الفعل لا يصح فيه اشتراك البتة ، فكل من له مرتبة خاصة به لا سبيل له أن يشرك فيها وما ثم إلا من له مرتبة خاصة ، لكن الشرك المعتبر في الشرع موجود وبه تقع المؤاخذة.

وصل متمم: اعلم أن الكفار مخاطبون بأصل الشريعة وهو الإيمان بجميع ما جاء به الرسول من عند الله من الأخبار وأصول الأحكام وفروعها وهو قوله ﷺ: ﴿وَتُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ﴾ وهو العمل بحسب ما اقتضاه الخطاب من فعل وترك ، فالإيمان بصدقة التطوع إنها تطوع واجب وهو من أصول الشريعة ، وإخراج صدقة التطوع فرع ، ولا فرق بينها وبين الصدقة الواجبة في الإيمان بها وفي إخراجها وإن لم يتتساوا في الأجر فإن ذلك لا يقدح في الأصل ، فإن افترقا من وجه فقد اجتمع من الوجه الأقوى ، فالإيمان أصل والعمل فرع لهذا الأصل بلا شك ، ولهذا لا يخلص للمؤمن معصية أصلاً من غير أن يخالفها طاعة ، فالملحق هو المؤمن العاصي ، فإن المؤمن إذا عصى في أمر ما فهو مؤمن بأن ذلك معصية ، والإيمان واجب فقد أتي واجباً ، فالمؤمن مأجور في عين عصيانه والإيمان أقوى ولا زكاة على أهل الذمة بمعنى أنها لا تجيز عليهم إذا أخرجوها مع كونها واجبة عليهم كسائر جميع فروض الشريعة لعدم الشرط المصحح لها وهو الإيمان بجميع ما جاءت به الشريعة لا بها ولا ببعض ما جاء به الشرع ، فلو آمن بالزكاة وحدها أو بشيء من الفرائض أنها فرائض أو بشيء من التوابع أنها نافلة ، ولو ترك الإيمان بأمر واحد من فرض أو نفل لم يقبل منه إيمانه إلا أن يؤمن

بالجميع، ومع هذا فليس لنا أن نسأل ذمياً زكاته، فإن أتى بها من نفسه فليس لنا ردّها لأنّه جاء بها إلينا من غير مسألة فيأخذها السلطان منه لبيت مال المسلمين لا يأخذها زكاة ولا يردها، فإنّ ردّها عليه فقد عصى أمر رسول الله ﷺ.

وأما العبد فالناس فيه على ثلاثة مذاهب: فمن قائل: لا زكاة في ماله أصلاً لأنّه لا يملكه ملكاً تماماً إذ للسيد انتزاعه، ولا يملكه السيد ملكاً تماماً أيضاً لأنّ يد العبد هي المتصرفة فيه، إذن فلا زكاة في مال العبد. وذهب طائفة إلى أنّ زكاة مال العبد على سيده لأنّ له انتزاعه منه. وقالت طائفة: على العبد في ماله الزكاة لأنّ اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيهاً بتصريف الحر، قال شيخنا وجمهور من قال لا زكاة في مال العبد على أنّ لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق. وقال أبو ثور في مال المكاتب الزكاة، والذي أقول به أنه لا يخلو الأمر إما أن يرى أن الزكاة حق في المال ولا يراعي المالك فيجب على السلطان أخذها من كل مال بشرطه من النصاب وحلول الحول على من هو في يده، ومن رأى أن وجوب الزكاة على أرباب المال جاء ما ذكرناه من المذاهب في ذلك، فال الأولى كل ناظر في المال هو المخاطب بإخراج الزكاة منه اعتبار ذلك العبد وما يملكه لسيده، فبأي شيء أمره سيده وجبت عليه طاعته، والزكاة حق أوجبه الله في عين المال لأصناف مذكورين وهو بأيدي المؤمنين، فإنه لا يخلو مال عن مالك أي عن يد عليه لها التصرف فيه، فالزكاةأمانة بيد من هو المال بيده لهؤلاء الأصناف وما هو مال للحر ولا للعبد، فوجب أداؤه لاصحابه ممن هو عنده، وله التصرف فيه حراً كان أو عبداً من المؤمنين والكل عبيد الله، فلا زكاة على العبد لأنّ مئذ أمانة والزكاة عليه بمعنى إيصال هذا الحق إلى أهله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: الآية ٥٨] وتطهيره المال الذي فيه الزكاة بالزكاة أعني بإخراجها منه، والزكاة على السيد لأنّه يملكه من باب ما أوجبه الحق لخلقه على نفسه مثل قوله: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ» [سورة الأنعام: الآية ٥٤] وقوله: «فَسَأَكْتُبُهَا» [سورة الأعراف: الآية ١٥٦] وقوله: «وَكَاتَ حَقًا عَلَيْنَا نَصَرُ الْمُؤْمِنِينَ» [سورة الروم: الآية ٤٧] وقوله: «أُوفِ بِعِهْدِكُمْ» [سورة البقرة: الآية ٤٠] فكل من رأى أصلاً مما ذكرناه ذهب في مال العبد مذهبة.

وصل: ومن ذلك المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم وتستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم وبأيديهم أموال تجب الزكاة فيها. فمن قائل: لا زكاة في مال حباً كان أو غيره حتى يخرج منه الدين، فإنّ بقي منه ما يجب فيه الزكاة زكيٌ وإلا فلا. وقالت طائفة: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها. وقالت طائفة: الدين يمنع زكاة الناصص فقط إلا أن تكون له عروض فيها وفاء له من دينه فإنه لا يمنع. وقال قوم: الدين لا يمنع زكاة أصلًا، الاعتبار في ذلك الزكاة عبادة فهي حق الله، وحق الله أحق أن يقضى، بما ورد النص عن رسول الله ﷺ، والله قد جعل الزكاة حقاً لمن ذكر من الأصناف في القرآن العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْشُ مِنْ يَدِهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنَزِّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت: الآية ٤٢]. والدين حق مترتب متقدم فالدين أحق بالقضاء من الزكاة.

وصل: ومن ذلك المال الذي هو في ذمة الغير وليس هو بيد المالك وهو الدين. فمن قائل: لا زكاة فيه وإن قبض حتى يمر عليه حول وهو في يد القابض وبه أقول. ومن قائل: إذا قبضه زَكَاهُ لِمَا مَضِيَ مِنَ السَّنَينِ . وقال بعضهم: يزكيه لحول واحد وإن قام عند المديان سنين إذا كان أصله عن عوض، فإن كان على غير عوض مثل الميراث فإنه يستقبل به الحول.

اعتبار الباطن في ذلك: لا مالك إلَّا الله ومن ملكه الله إذا كان ما ملكه بيده بحيث يمكنه التصرف فيه فحينئذ تجب عليه الزكاة بشرطها ولا مراعاة لما مرَّ من الزمان فإن الإنسان ابن وقته ما هو لما مضى من زمانه ولا لما يستقبله، وإن كان له أن ينوي في المستقبل ويتمكن في الماضي ولكن في زمان الحال، هذا كله فهو من الوقت لا من الماضي ولا من المستقبل، فلا مراعاة لما مرَّ على ذلك المال من الزمان حين كان بيد المديان، فإنه على الفتوح مع الله تعالى دائمًا الذي بيده المال هو الله، فالزكوة واجبة فيه لما مرَّ عليه من السنين، قال رسول الله ﷺ: «حجي عن أبيك» وأمر بِالصَّالِحِاتِ ولبي الميت بما على الميت من صيام رمضان وما هو إلَّا إتصال ثمرة العمل لمن حجَّ عنه أو صام عنه مما هو واجب عليه إلَّا أن فرط فله حكم آخر، ومع هذا فمن حجَّ عنه أو عمل عنه عمل ما فهو صدقة من عمل هذا العمل على المعمول عنه ميتاً كان المعمول عنه أو غير ميت، غير أن الحجَّ لا يسقط عنه الواجب عليه إلَّا إذا لم يستطع فعله، فإن فعله ولبي عنه كان له أجر من أذى ما وجب عليه، وليس ذلك إلَّا في الحجَّ بما ذكرناه، والثواب ما هو له بقابض إلَّا إن كان المعمول عنه ميتاً فإنه أخراوي، فإن كان حيًّا فالقابض عنه الوكيل وهو الله، فإذا قبضه أعطاه في الآخرة لمن عمل له هنا في الدنيا.

وصل من اعتبار هذا الباب: ومن اعتباره الشخص يتمنى أن لو كان له مال لعمل به برأه فيكتب الله له أجر من عمل فإن نيتها خير من عمله، ويكتب له على أوفى حظ وهو في ذمة الغير ليس بيده منه شيء، فإذا حصل له ما تمناه من المال أو مما تمناه مما يتمكن له به الوصول إلى عمل ذلك البر ووجب عليه أن يعمل ذلك البر الذي نوأه، فإن لم يفعل لم يكتب له أجر ما نوأه، فلو مات قبل اكتساب ما تمنى كتب له أجر ما نوأه قال تعالى: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ كُفَّةٌ» [سورة التغابن: الآية ١٥] أي مما اختبار لإقامة الحجة في صدق الدعوى أو كذبها.

وصل: ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة الشمار المحبسة الأصول، فمن قائل: فيها الزكاة. ومن قائل: لا زكاة فيها. وفرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين فلا يكون فيها زكاة، وبين أن تقوم على قوم بأعيانهم فتجب فيها الزكاة، وبرجوب الزكاة أقول، كانت على من كانت بتعيين أو بغير تعيين، فإن كانت بتعيين قوم وجب عليهم إخراج الزكاة، وإن كانت بغير تعيين وجب على السلطان أخذ الزكاة منها بحكم الوكالة، اعتبار الباطن في ذلك الثمر هو عمل الإنسان المكلف، والعمل قد يكون مخلصاً لله كالصلوة والصيام وأمثالهما، وقد يكون فيه حق للغير كالزكوة إلَّا أنه مشروع مثل أن يعمل الإنسان عملاً فيقول: هذا الله ولو جوهكم فهو لوجوهكم أو ما لي إلَّا الله وأنت، قال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا لِلَّهِ وَلَوْجُوهُهُكُمْ لَيْسَ لِلَّهِ

مِنْهُ شَيْءٌ» ثم شرع لمن هذا قوله أن يقول: هذا الله ثم لفلان ولا يدخل واو التشيريك فهذا العمل فيه الله، وهو نظير الزكاة في المال المحبس الأصل، وفيه للخلق وهو قوله: ثم لفلان بحرف ثم لا بحرف الواو، وهو ما يبقى بيد الموقوف عليه من هذا الشمر الرائد على الزكاة، فهذا اعتبار من يرى فيه الزكاة، ومن يرى أنه لا زكاة فيه أي لا حق في الله فيها فاعتباره قول النبي ﷺ فهو لوجوهكم ليس الله منه شيء أي لا حق فيه الله، ومن رأى أن الزكاة حق الفقراءرأى في اعتباره أن زكاة الشمر المحبس الأصل وهو العمل من هذا العبد الذي هو محبس على سيده لا يعتقد أبداً يقول: إن العمل هو الله بحكم الوفقة وللحور العين وأمثالهم من ذلك العمل نصيب وهو المعبّر عنه بالزكاة كما قال بعضهم في حق المجاهدين: [محلع البسيط]

أَبْوَابُ عَذَنِ مَفْتَحَاتُ
وَالْخُورُ مِنْهُنَّ مُشَرِّفَاتُ
فَاسْتَقِمُوا إِيمَانًا اسْتِبْلَاقُ
وَبَادِرُوا أَيْهَا الْجُرَاءُ
فِي بَيْنِ أَيْدِيكُمُو جِئَانُ
فِيهَا حَسَانٌ مُشَغَّمَاتُ
يَقْلُنَ وَالْخَيْلُ سَابِقَاتُ
مُهُورُنَا الصَّبْرُ وَالثَّبَاثُ

فالصبر والثبات من عمل الجهاد بمنزلة الزكاة من الشمر، وكونه محبس الأصل هو قوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَلِإِنْسَانٍ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [سورة الذاريات: الآية ٥٦] فما خلقهم إلا لعبادته فهم موقوفون عليه. ثم جعل في أعمالهم التي هي بمنزلة الشمر من الشجر نصيباً لله وهو الإخلاص في العمل وهو من العمل حق لصاحب العمل، وهو ما يحصل له من الثواب عليه، وهو بمنزلة الزكاة التي يطلبها الثواب، فهذا اعتبار زكاة الشمر المحبس الأصل باختلافهم والله الهادي.

وصل: ومن هذا الباب على من تجب زكاة ما تخرجه الأرض المستأجرة فقال قوم من العلماء: إن الزكاة على صاحب الزرع. وقال قوم: إن الزكاة إنما تجب على رب الأرض وليس على المستأجر شيء، وبالقول الأول أقول أن الزكاة على صاحب الزرع.

وصل الاعتبار في ذلك: الإمام والمؤذن والمجاهد والعامل على الصدقة، وكل من يأخذ على عمله أجراً ممن يستأجره على ذلك، والأرض المستأجرة هي نفس المكلف، وما تخرجه هو ما يظهر عن هذه النفس من العمل والزارع الحق تعالى يقول: «أَنْتَ تَزَرَّعُهُ أَمْ تَخْنُنَ الْأَرْزَاقَ عَوْنَةً» [سورة الواقعة: الآية ٦٤] ورب الأرض هو الشارع وهو الحق سبحانه من كونه شارعاً، كما هو الزرع من كونه موفقاً، قال تعالى مخبراً عن بعض أنبيائه: «وَمَا تَوْفِيقٌ إِلَّا بِإِلَهٖهِ» [سورة هود: الآية ٨٨] فهو سبحانه يبذل حب الهوى والتوفيق في أرض النفوس، فتخرج أرض النفوس بحسب ما زرع فيها، وفيما يظهر من هذه الأرض ما يكون حق لله فيه، ومنها ما يكون فيه حق للإنسان، فما هو الله المعبّر عنه بالزكاة وما بقي فهو للإنسان والإجارة مشروعة فإن الله اشتري مثنا نفوسنا، ثم أجرنا إياها بالعشر فقال: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشَرُ أَمْثَالَهَا» [سورة الأنعام: الآية ١٦٠] فالحسنة مثنا هي العشر الذي نعطيه سبحانه مما زرعه في أراضي نفوسنا من الخير الذي أنت هذا العمل الصالح، فهو سبحانه رب الأرض وهو الزارع

وهو المؤجر وهو المستأجر وهو الذي يجب عليه الزكاة، وهو الذي يأخذ الصدقات كما قال، وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات، ولكن بوجوه ونسب مختلفة، فهو المعطى والأخذ لا إله إلا هو ولا فاعل سواه، فيوجب من كونه كذا ويجب عليه من كونه كذا، قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٥٤] أي أوجب وفرض لم يوجب ذلك عليه موجب بل هو سبحانه الموجب على نفسه منه وفضلاً علينا، فحقائق أسمائه بها تعرف إلينا، وعلى حقائق هذه الأسماء أثبتت الشرائع الإلهية كلها ﴿قُلْ لَّمْ يَنْعَدْ اللَّهُ فَالْأَقْوَمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء: الآية ٧٨] وقسم فقال في نسق هذا الكلام ﴿مَنَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ فَقِيلَ لَهُ مَا يَوْمَكَ﴾ [سورة النساء: الآية ٧٩] وهو ما يسوءك، فأنت محل أثر السوء فمن حيث هو فعل لا يتصف بالسوء هو لالاسم الإلهي الذي أوجده فإنه يحسن منه إيجاد مثل هذا الفعل فلا يكون سوءاً إلا من يجده سوءاً أو من يسوءه وهو نفس الإنسان، إذ لا يوجد الألم إلا من يوجد فيه، ففيه يظهر حكمه لا من يوجده فإنه لا حكم له في فاعله فهذا معنى قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ فَقِيلَ لَهُ مَا يَوْمَكَ﴾ وإن كانت الحسنة كذلك فذلك يحسن عند الإنسان، فإنها أيضاً تحسن من جانب الحق الموجد لها، فأضفت الحسنة إلى الله فإنه الموجد لها ابتداء وإن كانت بعد الإيجاد تحسن أيضاً فيك، ولكن لا تسمى حسنة إلا من كونها مشروعة، ولا تكون مشروعة إلا من قبل الله فلا تضاف إلا إلى الله، ولهذا قلنا في السيئة: إنها من قبل الحق حسنة لأنها بينها لتجنب فتسوء من قامت به إما في الدنيا وإما في العقبى، فقد يكون الترك سيئة وليس بفعل، وقد يكون الفعل سيئة، وكذلك الحسنة قد تكون فعلاً وتركاً، والتوفيق الإلهي هو المؤثر في الفعل والترك من حيث ما هو ترك له ومن حيث ما هو ظاهر منه إذا كان فعلاً، وما من حق واجب على العبد من ترك و فعل إلا والله فيه حق يقوم به المحاكم نيابة عن الله، فإن كان ما بقي من ذلك الفعل أو الترك حق الله تعالى فهو حق الله من جميع وجوهه لا حق لمخلوق فيه كالصلوة وإقامة العدود، وإن كان ما بقي من ذلك الفعل أو الترك حق لمخلوق كضرب أو شتم أو غصب مال فيه حق الله وهو ما ذكرناه وفيه حق للمخلوق، والحق الذي فيه الله هو عين الزكاة الذي في جميع أفعال الله في خلقه، والحاكم نائبه فيما استخلفه فيه، فإن شاء قبضه وإن شاء تركه على ما يعطيه الحال والمصلحة ولا حرج عليه في ذلك وهو المسماى تعزيراً فيما لا حد فيه فتقطع يد السارق ولا بد، وإن أخذ المال من يده وعاد إلى صاحبه فالحاكم مخير إن شاء عزره بذلك القدر الذي فيه الله من الحق المشروع وإن شاء لم يعزره ويترك ذلك الله حتى يتولاه في الآخرة بلا واسطة.

وصل: ومن هذا الباب أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين وهي الأرض التي كانت بيد أهل الذمة هل فيها عشر مع الخراج أم لا؟ فمن قائل: إن فيها العشر أعني الزكاة. ومن قائل: ليس فيها عشر، فاعلم أن الزكاة إما أن تكون حق الأرض أو حق الحب، فإن كانت حق الأرض لم تجب الزكاة لأنه لا يجتمع فيها حقان وهو العشر والخرج، وإن كانت حق الحب كان الخراج حق الأرض والعشر حق الحب، والخلاف في بيع أرض الخراج معلوم عند العلماء.

وصل الاعتبار في ذلك : الأعمال البدنية بمنزلة الزرع والبدن بمنزلة الأرض والهوى حاكم على الأرض ، فإذا انتقلت هذه الأرض إلى حكم الشع من حيث إن جعلها ذات إدراكات وهو عنده الإسلام فخروج الأرض هو ما الله عليه من الحقوق من حيث إن جعلها ذات إدراكات وهو عنده يستقل بإدراكه العقل فللله في هذه الأرض الخراج إذ شكر المنعم محمود وهو المنعم به سبحانه ، فإذا حصلت هذه الأرض في يد المسلم أعني الشرع وانتقلت إليه فالمسلمون عن قسمين : عارف وغير عارف ، فالعارف إذا زرع الأعمال الصالحة في هذه الأرض رأى أن الزكاة حق العمل لا حق الأرض ، فأوجب الزكوة في العمل وهو أن يرث الأعمال إلى عاملها وهو الحق سبحانه ، وغير العارف يرى أن العمل للقوى البدنية وقد وجوب عليها الخراج فلا تجب عنده الزكاة حتى لا يجتمع عليها حقان فإنه لا يرى العمل إلا ل نفسه فإنه غير عارف ، ولم يكلف الله نفساً إلا ما آتاهما ، وقال ذلك مبلغهم من العلم . وأما قولنا في هذه المسألة فإنه يجتمع في الأرض حقان ولا يبعد ذلك لأن الأرض من كونها بيده يمنع غيره من التصرف فيها إلا بأذنه فعليه حق فيها يسمى الخراج ومن حيث إنه زرعها فاختل福 حال الأرض بكونها قد زرعت من كونها لم تزرع فوجب فيها حق آخر من كونها ذات زرع فوجب العذر فيها من كونها مزدرعة ووجب الخراج فيها من كونها بيده وحكمه عليها وكذلك نأخذ في الاعتبار .

وصل : وأما أرض العذر إذا انتقلت إلى الذمي فزرعها فمن قائل : ليس فيها شيء أعني لا خراج ولا عذر . وقال النعمان : إذا اشتري الذمي أرض عذر تحولت أرض خراج فكانه رأى أن العذر حق المسلمين والخرج حق أرض الذميين ، ومن يرى هذا فينبغي أن أرض الذمي إذا انتقلت إلى المسلم أن تعود أرض عذر .

اعتبار ذلك : للعقل حكم في النفس من حيث ذاته ونظره ، ولشرع حكم في النفس . فإذا سلب العقل النفس من يد الشرع بشبهة اشتراها بها فهل يقبل الله منه كل عمل حمد صورته الشرع ولكن كان عمله من جهة العقل لا من جهة الشرع ؟ فمنا من قال : يقبل ويجازى عليه في الدنيا إن لم يكن موحداً وكان مشركاً ، فإن كان موحداً قبل منه وجوزي عليه جزاء غير المؤمن ، فإن المؤمن له في عمله يوم القيمة جراء : جزاء من حيث أنه مؤمن عامل بشرعية ، وجزاء من حيث أن ذلك العمل من مكارم الأخلاق وأنه خير ، وقد قال الحكيم بن حزام حين أسلم وكان قد فعل في الجاهلية خيراً : «أشلمت على ما أسلفت من خير» فجازاه الله بما كان منه من خير في زمان جاهليه ، فإن الخير يطلب الجزاء لنفسه ، فإذا افترن به الإيمان تضاعف الجزاء لزيادة هذه الصفة فإن لها حقاً آخر ، فحكم الشرع العذر وحكم العقل الخراج .

وصل - إذا أخرج الزكوة فضاعت : فقال قوم : تجزي عنه . وقال قوم : هو لها ضامن حتى يضعها موضعها . وقوم فرقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان ، فقال بعضهم : إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن ، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن . وقال قوم : إن فرط

ضمن ويه أقول، وإن لم يفرط زكي ما بقي. وقال قوم: بل بعد الذاهب من الجميع ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما ويقيمان شريكين على تلك النسبة في الباقي، فالحاصل في المسألة خمسة أقوال: قول: إنه لا يضمن بإطلاق. وقول: إنه يضمن بإطلاق. وقول: إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن. وقول: إن فرط ضمن وإن لم يفرط زكي ما بقي. والقول الخامس يكونان شريكين في الباقي. وأما إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب وقيل تمكן إخراج الزكاة فقيل: يزكي ما بقي. وقال قوم: حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين يضيع بعض مالهما، وأما إذا وجبت الزكاة وتمكן الإخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال فإنه ضامن باتفاق والله أعلم إلا في الماشية عند من يرى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول وهو مذهب مالك.

وصل الاعتبار في ذلك: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَحُوا الْحِكْمَةَ غَيْرَ أَهْلِهَا فَتَظَلَّمُوهَا وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظَلَّمُوهُمْ» وإنفاق الحكمة عين زكاتها، ولها أهل كما للزكاة أهل، فإذا أعطيت الحكمة غير أهلها وأنت تظن أنه أهلها فقد ضاعت كما ضاع هذا المال بعد إخراجه ولم يصل إلى صاحبه فهو ضامن لمن ضاع لأنه فرط حيث لم يتثبت في معرفة من ضاعت عنده هذه الحكمة، فوجب عليه أن يخرجها مرة أخرى لمن هو أهلها حتى تقع في موضعها.

وأما حكم الشريكين في ذلك كما تقرر فإن حامل الحكم إذا جعلها في غير أهلها على الظن فهو أيضاً مضيع لها، والذي أعطيت له ليس بأهل لها فضاعت عنده فيضيع بعض حقها فيستدرك معطي الحكمه غير أهلها ما فاته بأن ينظر في حال من ضاعت عنده الحكمه فيخاطبه بالقدر الذي يليق به ليستدرجه حتى يصير أهلاً لها، ويضيع من حق الآخر على قدر ما نقصه من فهم الحكمه الأولى التي ضاعت عنده، وال الحال فيما بقي من وجوه الخلاف في الاعتبار على هذا الأسلوب سواء، فمن قال بعموم قوله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنِ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ الْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ» فسأله من ليس بأهل للحكمه فضاعت الحكمه قال: لا يضمن على الإطلاق. ومن آخذ بقوله ﷺ: «لَا تُعْطُوا الْحِكْمَةَ غَيْرَ أَهْلِهَا فَتَظَلَّمُوهَا» قال: يضمن على الإطلاق، وضمانها أنه يعطيه من الوجوه فيما سأله ما يليق به، وإن لم يصح ذلك في نفس الأمر كالآلية فيما لا يتصف بالتحيز، ومن أعرض عن الجواب الأول إلى جواب في المسألة يقتضيه حال السائل والوقت قال: يزكي ما بقي ويكون حكم ما مضى وضاع كحكم مال ضاع قبل الحول. ومن قال: يتبعن عليه النظر في حال السائل فلما لم يفعل فقد فرط، فإن فعل وغلط لشبهة قامت له تخيل أنه من أهل الحكمه فلم يفرط فهو بمنزلة من قال: إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن، والقول الخامس قد تقدم في الشريك، ولا يخلو العالم أن يعتقد فيما عنده من العلم الذي يحتاج الخلق إليه أن يكون عنده لهم كالأمانة فحكمه في ذلك حكم الأمين، أو يعتقد فيه أنه دين عليه لهم فحكمه حكم الغريم، والحكم في الأمانة والدين والضياع معلوم، فيمشي عليه الاعتبار بتلك الوجوه والله أعلم.

وصل - إذا مات بعد وجوب الزكوة عليه : قال قوم : تخرج من رأس ماله . وقال قوم : إن أوصى بها أخرجت من الثالث وإن لا فلا شيء عليه . ومن هؤلاء من قال : يبدأ بها إن ضيق الثالث . ومنهم من قال : لا يبدأ بها .

وصل الاعتبار في ذلك الرجل من أهل طريق الله يعطي العلم بالله : وقد قلنا إن زكوة العلم تعليمه ، فجاء مرید صادق متعطش فسأله عن مسألة من علم ما هو عالم به فهذا أو ان وجوب تعليمه إياه ما سأله عنه كوجوب الزكوة بكمال الحول والنصاب فلم يعلمه ما سأله فيه من العلم ، فإن الله يسلب العالم تلك المسألة فيقي جاهلاً بها فيطلبها في نفسه فلا يجد لها ، فذلك موته بعد وجوب الزكوة فإن الجهل موت ، قال : أو من كان ميتاً فأحييناه ، أو يكون العالم يجب عليه تعليم من هو أهل فعلم من ليس بأهل فذلك موته حيث جهل الأهلية ممن هو للحكمة أهل ووضعها في غير أهلها . ففي الأول : قد يمنع المرید الصادق تلك المسألة ولكن عن مشاهدة هذا العالم بأن سمعه يعلمها غيره أو يعلمها ممن قد علمه ذلك العالم قبل ذلك فيكون في ميزان العالم الأول وإن كان قد جهلها ، فهذا معنى يجزي عنه ويخرج من رأس ماله ، فإن اعتذر ذلك العالم للمرید واعترف بعقوبته وذنبه ففتح الله على المرید بها فاعتراه بمنزلة من أوصى بها .

وأما إخراجها من الثالث فإن المريض لا يملك من ماله سوى الثالث لا غير ، فكأنها وجبت فيما يملك ، وكذلك هذا العالم لا يملك في هذه الحالة من نفسه إلا الاعتذار ، والثلاثان الآخرين لا يملكونها وهو الممتهن ، فلا ممتهن له في التعليم بعد هذه الواقعة ولا يجب عليه فإنه قد نسيها . وبالجملة في ينبغي لمن هذه حالته أن يجدد توبته مما وقع فيه ويستغفر الله فيما بينه وبين الله فإن الله يحب التوابين .

وصل في خلانهم في المال بيع بعد وجوب الصدقة فيه : فقال قوم : يأخذ المصدق الزكوة من المال نفسه ويرجع المشتري بقيمتها على البائع . وقال قوم : البيع مفسوخ . وقال قوم : المشتري بال الخيار من إنفاق البيع ورده والعشر مأخوذ من الثمرة أو من الحب الذي وجبت فيه الزكوة . وقال مالك : الزكوة على البائع وبه أقول .

وصل الاعتبار في ذلك : قال تعالى : **«فَدَأْلَحَّ مَنْ ذَكَرَهَا»** [سورة الشمس : الآية ٩] يعني النفس لأنه قد صيرها ما لا تجب فيه الزكوة وانعبد مأمور بزكاة نفسه . ثم **«إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّفَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ»** [سورة التوبة : الآية ١١١] فيague بعض المؤمنين نفسه من الله بعد وجوب الزكوة عليه ، فإن العبد إذا آمن وجبت عليه زكوة نفسه فباعها من الله بعد وجوب الزكوة ، فلا تخلو الزكوة إما أن تكون في عين المال أو تكون في ذمة المكلف ، فإن كانت في ذمة المكلف وجبت على البائع ، وإن كانت في نفس المال وجب تزكيتها على من بيده المال في عين ذلك المال ، فيخرجها المشتري من المال ويرجع بالقيمة على البائع ، وإذا كان وجوبيها على البائع فللباائع أن يزكي ذلك القدر مما عنده من المال ، كالشيخ المرشد يملك نفوس تلامذته فيزكي منها بقدر ما وجب عليه في نفسه من الزكوة قبل بيعها من الله ، إذ قد كانت وجبت عليه الزكوة في نفسه فتقوم له زكوة

نفوس من عنده من المربيين مقام ذلك، وإن كان ممن يقول بفسخ البيع فإنه يرجع في بيته حتى يزكيها وحينئذ يبيعها من الله، وإن كان ممن يقول المشتري بال الخيار من إنفاذ البيع ورده فذلك إلى الله إن شاء قبلها وزكّاها وإن شاء ردّها على البائع حتى يزكيها.

وصل: ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة المال الموهوب واعتباره أن الموهوب له بال الخيار إن شاء قبل الهبة وقد عرف ما فيها من الحق فأوصل الحق منها إلى مستحقه ومسك ما بقي، وإن شاء ردّ قدر ما يجب فيها من الزكاة على البائع حتى يؤذيها والموهوب له هو الحق هنا، والذين لهم الزكاة من هذه النفس ما تطلب منهم الجنّة ومن فيها هل هو حق لهم من نفس المؤمن. انتهى أجزاء الحادي والخمسون.

(الجزء الثاني والخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها: ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن حكمه حكم المرتد فقاتلهم وسبى ذريتهم، وخالفه في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأطلق من استرق منهم. ويقول عمر قال الجمهور. وذهب طائفة إلى تكفير من منع فريضة من الفرائض وإن لم يجحد وجوبها.

وصل الاعتبار في ذلك: اعلم أن في نفس المؤمن حظ الجنان، ومن فيه منها الزكاة والله ما بقي وهو الذي يصح فيه البيع، وإلى هذا ذهبت جماعة المحققين من أهل طريق الله لتعدد أصناف من تجب لهم الزكاة من أنفسهم عليهم، فالجنة فيها أصناف يطلبون من نفس المؤمن ما يستحقونه وهي الزكاة، فالقصر يطلبها بالسكنى، والزوجات يطلبونه بما احتاجن إليه منه، فالثمانية الأعضاء المكلفة من الإنسان كما يجب فيها الزكاة على الإنسان، كذلك لها نسبة في أن تأخذ الزكاة من جهة أخرى، فيقوم ما في الجنان مقام من يقسم عليهم ما يليق به، فمن منع الزكاة من نفسه عن أحد هؤلاء الأصناف وهو مقرّ بها أنها واجبة عليه فهو ظالم غير كافر إلا في الصلاة خاصة فإن تاركها كافر، فإن الشرع سماه كافراً بمجرد الترك وما أدرى ما أراد، وإنما منع الزكاة فهو ظالم حيث مسک حق الغير الذي يجب لهم، وسأذكر بعد هذا إن شاء الله ما تجب فيه الزكاة، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

وصل في ذكر ما تجب فيه الزكاة: اتفق العلماء على أن الزكاة تجب في ثمانية أشياء محصورة في المولدات من معدن ونبات وحيوان. فالمعدن: الذهب والفضة، والنبات: الحنطة والشعير والتمر. والحيوان: الإبل والبقر والغنم، هذا هو المتفق عليه وهو الصحيح عندنا. وأما الزبيب ففيه خلاف.

الاعتبار في ذلك: الزكاة تجب من الإنسان في ثمانية أعضاء البصر والسمع واللسان واليد والبطن والفرج والرجل والقلب، ففي كل عضو وعلى كل عضو من هذه الأعضاء صدقة واجبة يطلب الله بها العبد في الدار الآخرة. وأما صدقة التطوع فعلى كل عرق في الإنسان

صدقه كما قال ﷺ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنَ الْإِنْسَانِ صَدَقَةً» والسلامي عروق ظهر الكف وقيل العرق، فكل تسبحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكذلك التحميد والتکبير فالزكاة التي غني هذه الأعضاء هي حق الله تعالى الذي أوجبها على الإنسان من هذه الأعضاء الثمانية، كما أوجبها في هذه الثمانية من الذهب والورق وسائر ما ذكرنا مما تجب فيه الزكاة بالاتفاق، فتعين على المؤمن أداء حق الله تعالى في كل عضو، فزكاة البصر ما يجب الله تعالى فيه من الحق كالغرض عن المحرامات والنظر فيما يؤذى النظر إليه من القرابة عند الله كالنظر في المصحف وفي وجه العالم وفي وجه من يسر بنظرك إليه من أهل وولد وأمثالهم، وكالنظر إلى الكعبة إذا كنت لها مجاوراً، فإنه قد ورد: «أَنَّ لِلنَّاظِرِ إِلَى الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ رَحْمَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِلظَّائِفِ بِهَا سِتُّينَ رَحْمَةً» وعلى هذا النحو تنظر في جميع الأعضاء المكلفة في الإنسان من تصرفها فيما ينبغي وكفها عما لا ينبغي.

بيان وإيضاح: واعلم أن هذه الأصناف قد أحاطت بمولدات الأركان كما قلنا وهي: المعدن والنبات والحيوان، وما ثم رابع، ففرض الله الزكاة في أنواع مخصوصة من كل جنس من المولدات لطهارة الجنس، فتطهر النوع بلا شك من الدعوى التي حصلت فيه من الإنسان بالملك فإن الأصل فيه الطهارة من حيث إنه ملك الله مطلقاً، وذلك أن الأصل الذي ظهرت عنه الأشياء من أسمائه القدس وهو الظاهر لذاته من دنس المحدثات، فلما ظهرت الأشياء في أعيانها وحصلت فيها دعاوى الملك بالملكية طرأ عليها من نسبة الملك إلى غير منشئها ما أزالها عن الطهارة الأصلية التي كانت لها من إضافتها إلى منشئها قبل أن يلتحقها هذا الدنس العرضي بملك الغير لها، وكفى بالحدث حدثاً، وهذه الأجناس لا تصرف لها في نفسها، فأوجب الله على مالكها فيها الزكاة وجعل ذلك طهارتها، فعين الله فيها نصباً يرجع إلى الله عن أمر الله لينسبها إلى مالكها الأصلي فتكتسب الطهارة، فإن الزكاة إنما جعلها الله طهارة الأموال وكذلك في الاعتبار، فإن هذه الأعضاء المكلفة هي ظاهرة بحكم الأصل فإنها على الفطرة الأولى ولا تزول عنها تلك الطهارة والعدالة. ألا تراها تستشهد يوم القيمة وتقبل شهادتها لزكاتها الأصلية وعدلتها، فإن الأصل في الأشياء العدالة لأنها عن أصل ظاهر والجرحة طارئة، قال تعالى: «إِنَّ الْأَنَعَمَ وَالبَصَرَ وَالْفَوَادُ كُلُّ أُوتِيكُمْ كَانَ عَنْهُ مَسْتَوْكُمْ» [سورة الإسراء: الآية ٣٦] وقال: «يَوْمَ نَشَهِدُ عَلَيْهِمْ أَيْسَنْتُهُمْ وَلَيَدِيهِمْ وَلَأَنْجُلِيهِمْ» [سورة النور: الآية ٢٤] وقال تعالى: «وَقَاتُلُوا لِيُجْوِيْهِمْ لَمَ شَهَدُوكُمْ عَلَيْتُمْ» [سورة فصلت: الآية ٢١] وقال تعالى: «وَمَا كُنْتُمْ شَتَّرْتُمْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعَكُمْ وَلَا أَبْصَرَكُمْ وَلَا جُلُودَكُمْ» [سورة فصلت: الآية ٢٢] فهذا كله إعلام من الله لنا أن كل جزء فينا شاهد عدل زكي مرضي، وذلك بشرى خير لنا ولكن أكثر الناس لا يعلمون صورة الخير فيها، فإن الأمر إذا كان بهذه المتابة يرجى أن يكون المآل إلى خير، وإن دخل النار فإن الله أجل وأعظم وأعدل من أن يعذب مكرها مقهوراً وقد قال: «إِلَّا مَنْ أَكْثَرَ وَقْلَبَمُ مُظْمَنْ بِالْإِيمَنِ» [سورة النحل: الآية ١٠٦].

وقد ثبت حكم المكره في الشرع وعلم حد المكره الذي اتفق عليه والمكره الذي

اختلف ، وهذه الجوارح من المكرهين المتفق عليهم أنهم مكرهون ، فتشهد هذه الأعضاء بلا شك على النفس المدببة لها السلطنة عليها ، والنفس هي المطلوبة عند الله عن حدوده والمسؤولة عنها ، وهي مرتبطة بالحواس والقوى لا انفكاك لها عن هذه الأدوات الجسمية الطبيعية العادلة الزكية المرضية المسموع قولها ، ولا عذاب للنفس إلا بوساطة تعذيب هذه الجسوم ، وهي التي تحس بالآلام المحسوسة لسريان الروح الحيواني فيها ، وعذاب النفس بالهموم والغموم وغبة الأوهام والأفكار الرديئة وما ترى في رعيتها مما تحس به من الآلام ويطرأ عليها من التغيرات كل صنف بما يليق به من العذاب ، وقد أخبر بمالها لإيمانها إلى السعادة لكون المقهور غير مؤاخذ بما جبر عليه ، وما عذبت الجوارح بالآلام إلا لإحساسها أيضاً باللذة فيما نالته من حيث حيوانيتها فافهم ، فصورتها صورة من أكره على الزنى وفيه خلاف ، والنفس غير مؤاخذة بهم ما لم تعمل ما همت به بالجوارح ، والنفس الحيوانية مساعدة بذاتها مع كونها من وجه مجبورة فلا عمل للنفس إلا بهذه الأدوات ، ولا حرفة في عمل للأدوات إلا بالأعراض النفسية ، فكما كان العمل بالمجموع وقع العذاب بالمجموع ، ثم تنضي عدالة الأدوات في آخر الأمر إلى سعادة المؤمنين فيرتفع العذاب الحسي ثم يقضى حكم الشرع الذي رفع عن النفس ما همت به فيرتفع أيضاً العذاب المعنوي عن المؤمن ، فلا يبقى عذاب معنوي ولا حسي على أحد من أهل الإيمان ، وبقدر قصر الزمان في الدار الدنيا بذلك العمل لوجود اللذة فيه وأيام النعيم قصار تكون مدة العذاب على النفس الناطقة والحيوانية الدراءة مع قصر الزمان المطابق لزمان العمل ، فإن أنفاس الهموم طوال ، فما أطول الليل على أصحاب الآلام ، وما أقصره بعينه على أصحاب اللذات والنعيم ، فزمان الشدة طويل على صاحبه وزمان الرخاء قصير .

إفصاح : واعلم أن للزكاة نصاباً وحولاً أي مقداراً في العين والزمان ، كذلك الاعتبار في زكاة الأعضاء لها مقدار في العين والزمان ، فالنصاب بلوغ العين إلى النظرة الثانية فإنها المقصودة والإصغاء إلى السمع الثاني وكذلك الثنائي في جميع الأعضاء لأجل القصد والمقدار الزماني يصحبه ، فلنذكر ما يليق بهذا الباب مسألة على قدر ما يلقي الله عزوجل في الخاطر من ذلك ، والله الموفق والهادي إلى صراط مستقيم .

وصل في زكاة الحلي : اختلف العلماء رضي الله عنهم في زكاة الحلي ، فمن قائل : لا زكاة فيه . ومن قائل : فيه الزكاة .

الاعتبار في ذلك : الحلي ما يتخذ للزينة والزينة مأموري بها ، قال الله تعالى : ﴿يَنْهَا مَادِمَةٌ حَذَّرُوا زِينَتَكُمْ عَنَّهُ كُلُّ مَسِيرٍ﴾ [سورة الأعراف : الآية ٣١] وقال تعالى : ﴿فَلْ مَنْ حَمَّ زِينَةَ اللَّهُ أَلَّيْ أَخْرَجَ لِيَمَادِرَ﴾ [سورة الأعراف : الآية ٣٢] وأضافها إليه ما أضافها إلى الدنيا ولا إلى الشيطان والزكاة حق له ، وما كان مضافاً إليه لا يكون فيه حق له لأنه كله له فلا زكاة في زينة الله ، ومن اتخذه لزينة الحياة الدنيا وسلب عنه زينة الله أوجب فيه الزكاة وهو أن يجعل الله نصيباً فيه يحيي به ما أضاف منه إلى نفسه ويزكي ويتقدس ، كما شرع الله للإنسان أن يستعين بالله ويطلب العون منه

في أفعاله التي كلفه سبحانه أن يعملاها وهو العامل سبحانه لا هم، فكذلك ينبغي أن يجعل الزكوة في زينة الحياة الدنيا وإن كانت زينة الله التي أخرج لعباده فأوجبوا الزكوة في تلك الزينة كما أوجبها من أوجبها في الحلي.

وصل في زكاة الخيل: اختلروا في الخيل، فالجمهور على أنه لا زكوة في الخيل. وقال قوم: إذا كانت سائمة وقصد بها النسل ففيها الزكوة أعني إذا كانت ذكراناً وإناثاً.

وصل الاعتبار في ذلك: هذا النوع من الحيوان وأمثاله من جملة زينة الله، قال تعالى: ﴿وَالْحَيَّالُ وَالْعِدَالُ وَالْحَمِيرُ إِنَّكُبُوهَا وَزَيْنَهَا﴾ [سورة النحل: الآية ٨] وهي من زينة الله التي أخرج لعباده، ثم إنه من الحيوان الذي له الكر والفر، فهو أفعى حيوان يجاهد عليه في سبيل الله فالغلب فيه أنه لله، وما كان لله فما فيه حق لله لأنه كله لله، النفس مركبها البدن، فإذا كان البدن في مواجهه وتركيبه طبائعه بحيث أن يساعد النفس المؤمنة الطاهرة على ما تريده منه من الإقبال على طاعة الله والفرار عن مخالفة الله كان لله، وما كان لله فلا حق فيه لله لأنه كله لله، وإذا كان البدن يساعد وقتاً ولا يساعد وقتاً آخر لخلل فيه، كان رد النفس بالقهرا فيما لا يساعد فيه من طاعة الله زكوة فيه كمن يريد الصلاة ويجد كسلًا في أعضائه وتكتساً فيتباطئ عنها مع كونه يشهيها، فأداء الزكوة في ذلك الوقت أن يقيمه ولا يتركها مع كسلها، وهي في ذلك الوقت سائمة اعتبار متخذة للنسل لأن فيها ذكراناً وإناثاً أي خواطر عقل وخواطر نفس.

وصل في سائمة الإبل والبقر والغنم وغير السائمة: فإن قوماً أوجبوا الزكوة فيها كلها سائمة وغير سائمة، وذهب الأثرون إلى أن لا زكوة في غير السائمة من هذه الثلاثة الأنواع.

اعتبار هذا الوصل: السائمة الأفعال المباحة كلها وغير السائمة ما عدا المباح، فمن قال: الزكوة في السائمة قال: إن المباح لما كانت الغفلة تصحبه أوجبوا أن يحضر الإنسان عند فعله المباح أنه مباح ببابحة الشارع ولو لم يبح فعله ما فعله، فهذا القدر من النظر هو زكياته. وأما غير السائمة فلا زكوة فيها لأنها كلها أفعال مقيدة بالوجوب أو الندب أو الحظر أو الكراهة، فكلها لا تخير على الإطلاق للعبد فيها فكلها لله تعالى، وما كان لله لا زكوة فيه فإن الزكوة حق لله في هذا كله، وألحق بعض أصحابنا المندوب والمكره والمباح فجعل فيه الزكوة كالمحظور سواء. وقالت طائفة أخرى: ما هو مثل المباح فإن فيه ما يشبه الواجب والمحظور وفيه ما يشبه المباح، فإن كان وقته تغلب أحد النظرين فيهما كان حكمه بحكم الوقت فيهما وهو أن يحضر له في وقت إلتحاقهما بالمباح، وفي وقت إلتحاقهما بالواجب والمحظور، والصورة في الشبه أن السائمة مملوكة وغير السائمة مملوكة فالجامع بينهما الملك ولكن ملك غير السائمة أثبت لشغف المالك بها وتعاهده إياها، والسائمة ليست كذلك وإن كانت ملكاً، وكذلك المندوب والمكره هو مخير في الفعل والترك فأشبه المباح وهو مأجور في الفعل فيهما والترك فأشبه الواجب والمحظور وهذا أسد مذاهب القوم عندنا.

ومن قال: الزكوة في الكل، قال: إنما أوجب ذلك في الكل سائمة وغير سائمة لأن

الأفعال الواقعة من العبد منسوبة للعبد نسبة إلهية وإن افتضى الدليل خلافها، فوجبت الزكاة في جميع الأفعال لما دخلها من النسبة إلى المخلوق، وصورة الزكاة فيها استحضارك أن جميع ما يقع منك بقضاء وقدر عن مشاهدة وحضور تام في كل فعل عند الشروع في الفعل، وذلك القدر هو زمان الزكاة بمنزلة انقضاء العهول وقدر ذلك الفعل الذي يمكن الرد فيه إلى الله ذلك هو نصاب ذلك الفعل، وهذا مذهب العلماء بالله أن الأفعال كلها الله بوجهه وتضاف إلى العبد بوجهه فلا يحجبنهم وجه عن وجه كما لا يشغله شأن عن شأن.

وصل في زكاة الحبوب: وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الثلاثة فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأصناف الثلاثة. ومنهم من قال: الزكاة في جميع المدخل المقتات من النبات. ومنهم من قال: الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والخطب والقصب.

الاعتبار في كونه نباتاً: فهذا النوع مختص بالقلب فإنه محل نبات الخواطر وفيه يظهر حكمها على الجوارح، فكل خاطر نبت في القلب وظهر عينه على ظاهر أرض بدنـه ففيه الزكاة لشهادة كل ناظر فيه أنه فعل من ظهر عليه فلا بد أن يزكيه برده إلى الله ذلك هو زكاته، وما لم يظهر فلا يخلو صاحبه لما نبت في قلبه ما نبت هل كان ممن رأى الله فيه أو قبله؟ فإن كان من هذا الصنف فلا زكاة عليه فيه فإنه الله، ومن رأى الله بعده من أجله فتلك عين الزكاة قد أذها، وإن لم ير الله بوجهه وجبت عليه الزكاة عند العلماء بالله، ولم تجب عليه الزكاة عند الفقهاء من أهل الطريق لأن الشارع لم يعتبر لهم حتى يقع الفعل فكان نباتاً سقطت فيه الزكاة كما سقطت المؤاخنة عليه، فإن كان النبات من الخواطر التي فيها قوت للنفس وجبت الزكاة لما فيها من حظ النفس، فإن كان حظ النفس تبعاً فلا زكاة فإن قوت هذا الذي هذه صفتـه فهو الله الذي به يقوم كل شيء، قيل لسهل بن عبد الله: ما القوت؟ قال: الله، قيل له: سألك عن قوت الأشباح، قال: الله، فلما أحوا عليه قال: ما لكم ولها دع الديار إلى مالكها وبيانها إن شاء عمرها وإن شاء خربها.

وصل في النصاب بالاعتبار: وأما النصاب في الأعضاء فهو أن تتجاوز في كل عضو من الأول إلى الثاني، ولكن من الأول المغفور عنه لا من الأول المندوب، فإن الأول المغفور عنه لا زكاة فيه فإنه الله، والثاني لك ففيه الزكاة ولا بد، سواء كان في النظرة الأولى، أو السمع الأولى، أو المفحة الأولى، أو البطشة الأولى، أو السعي الأولى، أو الخاطر الأولى، والجامع كل حركة لعضو لا قصد لها فيها فلا زكاة عليه، فإذا كانت الثانية التالية لها فإنها لا تكون إلا نفسية عن قصد الظهور من أجل التوبة والتوبة زكاتها، هذا حد النصاب فيما تجب فيه الزكاة من جميع ما تجب فيه الزكاة، ولا حاجة لعدادها في الحكم الظاهر المشروع في تلك الأصناف لأن المقصد الاعتبار وقد بان فاكتفينا بذلك عن تفصيله، وقد تقدم اعتبار وقت الزكاة ويفي لنا اعتبار من أخرج الزكاة قبل وقتها فإن قوماً منعوا من ذلك وبه أقوال وأجازه بعضهم.

اعتباره: تطهير المحل للخاطر قبل وقوعه بالاستعداد له مع علمه بما يخطر له من جهة الكشف الذي هو عليه، فإن قطع بحضوره ولا بد لم يجزه فإنه راجع إلى الطهارة الأولى، وإذا وقع فلا بد من طهارة لوقوعه بلا شك فلا يتعذر بالأمور أوقاتها فإن الحكم للوقت، ومن أخرىها قبل الوقت فقد عطل حكم الوقت.

وصل في ذكر من تجب لهم الصدقة: وهم الثمانية الذين ذكر الله في القرآن: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب، والغارمون، والمجاهدون، وابن السبيل، اعتبارهم الأعضاء المذكورة تخرج الزكوة من أفعالها وتترد على أعيانها وهو المعبر عنه بشوابها، ففي أفعال هذه الأعضاء الزكوة وعلى أعيانها تقسم الزكوة، فمن زكي نظره بنفسه أعطى الزكوة بصره فعاد يبصر بربه بعدما كان يبصر بنفسه، وكذلك من زكي سمعه بنفسه أعطى الزكوة سمعه فصار يسمع بربه وهو قوله: كنت سمعه وبصره، وكذلك يتكلم ويبطش ويسعى كل ذلك بربه ويقلب في أمره كلها بربه.

وصل في تعين الأصناف الثمانية الذين تقسم الزكوة عليهم اعتباراً: فمنهم الفقراء، قال الله تعالى: «إِنَّمَا أَصْدَقُتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالسَّكِينَ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِيمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فِي رِضْكَةٍ مِّنْ اللَّهِ» [سورة التوبة: الآية ٦٠] يقول: فرضها الله لهؤلاء المذكورين فلا يجوز أن تعطى إلى سواهم وفي إعطائهم لصنف واحد خلاف، والذي أذهب إليه أنه من وجد من هؤلاء الأصناف قسمت عليهم الصدقة بحسب ما يوجد منهم لكن على الأصناف لا على الأشخاص، ولو لم يوجد من صنف منهم إلا شخص واحد دفع إليه قسم ذلك الصنف، وإن وجد من الصنف أكثر من شخص واحد قسم على الموجودين منه ما تعين لذلك الصنف قل الأشخاص أو كثروا، وكذلك العامل عليها قسمه في ذلك البلد بحسب ما يوجد من الأصناف، فإن وجد الكل فلكل صنف ثمن الصدقة إلى سبع وسدس وخمس وربع وثلث ونصف ولكل، ثم إننا نقدم من قدم الله بالذكر في العطاء، وكذلك أفعل هنا في تعينهم في هذا الباب فإن رسول الله ﷺ لما جاء في حجة وداعه إلى السعي بين الصفا والمروءة تلا قوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [سورة البقرة: الآية ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، وحدثني بحكياته في هذا بعض أشياخنا قال: أراد رجل من أهل القبروان العج فبقي يتربّد هل يمشي في البحر أو في البر وما ترجع عنده واحد منها فقال: أسأل أول رجل أجتمع به فحيث ما قال لي سلكت ذلك الطريق، قال: فأول من لقيه يهودي فحار في أمره هل أسأله فزعم على سؤاله فشاوره فقال له: يا مسلم أليس الله يقول: «هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» [سورة يومن: الآية ٢٢] فقدم البر فقدم ما قدم الله، وهذا هو الطريق نبدأ بما بدأ الله به ونقدم ما قدم الله فإنه من التزم بذلك رأى خيراً في حركاته.

اعتبار الفقير: الذي يجب إعطاء الصدقة له لا أنه يجب عليه أخذها عند أهل الطريق إلا عندنا فإنه واجب عليه أخذها إذا أعطيته ولا يسألها أصلاً، ولو تحقق بالعبودية أنسى مرتبة فيها وجاءه أخذها، فإن الزكوة وإن كانت لهؤلاء الأصناف فإنها حق الله في هذه الأموال وللعبد أن

يأكل من مال سيده فإنه حقه، وإنما حرمت على أهل البيت تخصيصاً لهذه الإضافة وسواء تتحققوا بالعبودية أو لم يتحققوا، فلو كان ذلك للتحقق بالعبودية ما حرمت إلا على رسول الله ﷺ ومن كان على قدمه الأمر وليس كذلك فأهل الله أولى من تصرف في حقوق الله. ثم نرجع فنقول: الفقير عنده الذي ليس وراءه مرتبة للفقر هو الذي يفتقر إلى كل شيء ولا يفتقر إليه شيء، وإلى الآن فما رأيت أحداً تحقق بهذه الصفة، يقول الله تعالى من باب الغيرة الإلهية: «إِنَّمَا النَّاسُ أَتَمُّ الْفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ» فقد كنى عن نفسه في هذه الآية بكل ما يفتقر إليه «وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ» [سورة فاطر: الآية ١٥] فما افتقر فقير إلا إلى الله عرف ذلك هذا الشخص أو لم يعرفه، فإن الفقير الإلهي يرى الحق عين كل شيء وهو في عبوديته منغمص مغمور حين رأى الله تسمى له باسم كل شيء يفتقر إليه، وما في الوجود شيء إلا ويفتقر إليه مفتقر ما من جمیع الأشياء ولا يفتقر إليه شيء لوقف هذا الفقير عند هذه الآية: «إِنَّمَا النَّاسُ أَتَمُّ الْفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ» فتحقق بهذه الآية، فأوجب الله له الطهارة والزكاة حيث تأدب مع الله وعلم ما أراد الله بهذه الآية فإنها من أعظم آية وردت في القرآن للعلماء بالله الذين فهموا عن الله فلم يظهر عليه صفة غني بالله ولا بغير الله فيفتقر إليه من ذلك الوجه فصح له مطلق الفقر، فكان الله غناه بما هو من الأغنياء بالله، فإن الغني بالله من افتقر إليه الخلق وزها عليهم بغضه بربه فذلك لا يجب له أن يأخذ هذه الزكاة. فما قدم الحق الفقراء بالذكر وفوقهم من هو أشد حاجة منهم لا مiskin ولا غيره، فإن الفقير هو الذي انكسر فقار ظهره فلا يقدر على أن يقيم ظهره وصلبه فلا حظ له في القيومية أبداً بل لا يزال مطأطئ الرأس لأنكساره فافهم هذه الإشارة.

والمساكين: المسكين من السكون وهو ضد الحركة والموت سكون فإذا تحرك الميت فبحريك غيره إيه لا بنفسه فالمسكين من يدبره غيره، فلهذا فرض الله له أن يعطي الزكاة ولا يقال فيه إنه آخذ لها وهو لا يتصرف بالحاجة ولا بعدم الحاجة، ولهذا قلنا في الفقير إنه ما فوقه من هو أشد حاجة منه، فإن المسكين هو عين المسلم المفروض أمره إلى الله عن غير اختيار منه بل الكشف أعطاوه ذلك ولهذا أحقناه بالميـت، فالمسكين كالأرض التي جعلها الله لنا ذلولاً، فمن ذل ذلة ذاتية تحت عز كل عزيز كان من كان كذلك المسكين لتحققه أن العزة لله، وأن عزته هي الظاهرة في كل عزيز وهذه معرفة نبوية، يقول تعالى: «إِنَّمَا مَنْ أَسْقَفَ فَاتَّ لَهُ تَسْدِئًا» [سورة عبس: الآيات ٥، ٦] فعند المحققين ضمير له الله وإن كانت الآية جاءت عتبـاً ولكن في حق فهم العرب، ونحن مع شهود رسول الله ﷺ وذوقه ومرتبته، فإن العارفين منا ولهم هذا المقام حسنة من حسنات رسول الله ﷺ ولا تبالي بذلك العزيز فنقول: إنه ممن أشقاء الله بعـزه، فإن هذا المسكين ما ذل إلا للصفة، وهذه الصفة لا تكون إلا لله عنده حقيقة لم تدنسها الاستعارة قـط، فهذا المسكين لم يربعـنـه إلا الله إذ كان لا يرى العزة إلا عزـته تعالى لا بعـينـه ولا بقلـبيـه، ونظر إلى ذلة كل ما سواه تعالى بالعين التي ينبغي أن ينظر إليـهم بها، فتخيل المخلوق الموصوف عند نفسه بالعزـة أنه ذلـ هذا المسكين لعزـه وإنما كان ذلك للعزـ خاصة

والعَزَلِيْسُ إِلَّا لِلَّهِ فَوْفِي الْمَقَامِ حَقَّهُ، فَمَثُلَ هَذَا هُوَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يُتَعَنَّ لِهِ إِعْطَاءُ الصَّدَقَةِ .
وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: الْعَامِلُ الْمَرْشِدُ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَعْانِي وَالْمُبَيِّنُ لِحَقَائِقِهَا وَالْمُعْلَمُ
وَالْأَسْتَاذُ وَالدَّالُ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْجَامِعُ لَهَا بِعِلْمِهِ مِنْ كُلِّ مَنْ تَجَبَّ عَلَيْهِ فَلِهِ مِنْهَا عَلَى قَدْرِ
عَمَالِتِهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي حَقِّهِ مِنْهَا إِلَّا كَمَا قَدَّمَنَا، وَالْأُولَى بِالْمَرْشِدِ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ الرَّسُولُ:
﴿إِنَّ أَخْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة يونس: الآية ٧٢] فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْقَدْرُ الَّذِي لَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ الإِلَهِيَّةِ
فَلَهُمْ أَخْذُ زَكَاةِ الْاعْتِباَرِ لَا زَكَاةَ الْمَالِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ الظَّاهِرَةَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ حَرَامٌ لِأَنَّهُمْ عَبْدُونَ،
وَالْعَبْدُ لَا يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ حِيثِ مَا تَنْسَبُ إِلَيْهِ الْخُلُقُ فَاعْلَمُ ذَلِكَ .

وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ: فَهُمُ الَّذِينَ تَأْلِفُهُمُ الْإِحْسَانُ عَلَى حُبِّ الْمُحْسِنِ لِأَنَّ الْقُلُوبَ تَتَقْلِبُ
فَتَأْلِفُهَا هُوَ أَنْ تَتَقْلِبُ فِي جَمِيعِ الْأَمْرِ كَمَا تَعْطِي حَقَائِقَهَا وَلَكِنْ لَعِنْ وَاحِدَةٍ وَهِيَ عِنْ أَنَّهُ فَهَذَا
تَأْلِفُهَا عَلَيْهِ لَا تَمْلِكُهَا عِيُونُ مُتَفَرِّقَةٍ لِتَفْرِقَ الْأَمْرِ الَّتِي تَتَقْلِبُ فِيهَا، فَإِنَّ الْجَدَالِ إِذَا كَانَتْ
تَرْجَعُ إِلَى عِنْ وَاحِدَةٍ فَيَنْبَغِي مِرَاعَاةُ تَلْكَ الْعَيْنِ وَتَأْلِفُ بِهَا، فَإِنَّهُ إِنْ أَخْذَهُ الْغَفْلَةُ عَنْهَا
وَمُسْكَنُ تَلْكَ الْعَيْنِ مَا هُوَ لَمْ يَتَفَعَّلْ بِهِ الْجَدَالُ بَلْ يَبْسُطُ وَذَهَبُ عَيْنَهَا، إِنَّ رَاعِيَ الْعَيْنِ وَتَأْلِفُ
بِهَا تَبْخَرَتْ جَدَالُهَا وَاتَّسَعَتْ مَذَانِيَّهَا .

وَفِي الرَّقَابِ: فَهُمُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْحُرْيَةَ مِنْ رَقِّ كُلِّ مَا سُوِّيَ اللَّهُ، فَإِنَّ الْأَسْبَابَ قَدْ
اسْتَرْقَتْ رَقَابَ الْعَالَمِ حَتَّى لَا يَعْرِفُوا سَوَاهَا، وَأَعْلَاهُمْ فِي الرَّقِ الَّذِينَ اسْتَرْقَتْهُمُ الْأَسْمَاءُ
الْإِلَهِيَّةُ، وَلَيْسَ أَعْلَى مِنْ هَذَا الْاسْتِرْقَاقِ إِلَّا اسْتِرْقَاقُ أَحَدِيَّةِ السَّبِّ الْأَوَّلِ مِنْ كُونِهِ سَبِّا لَا مِنْ
حِيثِ ذَاتِهِ، وَمَعَ هَذَا فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ لَا تَسْتَرْقُهُمُ الْأَسْمَاءُ لِغَلْبَةِ نَظَرِهِمْ إِلَى أَحَدِيَّةِ الدَّاَتِ مِنْ
كُونِهِ ذَاتَّا لَا مِنْ كُونِهِ إِلَهًا، فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الرَّقَابِ تَخْرُجُ الزَّكَاةِ .

وَالْغَارِمِينَ: هُمُ الَّذِينَ أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا عَنْ أَمْرِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ
قَرْضًا حَسَنًا﴾ [سورة الحديد: الآية ١٨] عَطَفَ عَلَى أَمْرِيْنَ وَاجِبِيْنَ وَهُمَا قَوْلُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَأَتُوْلُوا الْرِّكْنَةَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣] وَثُلَّتْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ فَالْقَرْضُ ثَلَاثَةُ
وَلَكِنْ مَا عِنْدَنَا مَا تَقْرِضُهُ كَمَا لَمْ يَعِنْدَنَا مَا تَزْكِيَهُ كَمَا لَمْ يَعِنْدَنَا صَلَاةُ بَعِينَهَا فَعَمِّتْ كُلَّ صَلَاةٍ أَمْرَنَا
بِإِقامَتِهَا وَكُلَّ زَكَاةً وَكُلَّ قَرْضًا إِلَّا أَنَّهُ نَعَتْ قَرْضًا بِقَوْلِهِ: ﴿حَسَنًا﴾ مَعَ تَأْكِيدِهِ بِالْمُصْدَرِ، وَسَبِّبَ
ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ الْعَبْدُ فِيهِمَا عَبْدٌ اضْطُرَّارٌ، وَفِي الْقَرْضِ عَبْدٌ اخْتِيَارٌ، فَمِنَ النَّاسِ مِنْ
أَقْرَضَ اللَّهَ قَرْضًا اخْتِيَارًا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ الْأَمْرُ بِهِ وَبَلْغَهُ أَنْ تَقْرِضُوا اللَّهُ، أَوْ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ ذَا
الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [سورة الحديد: الآية ١١] فِي أَخْذِ الرِّزْكَةِ الْغَارِمِ الْأَوَّلِ الَّذِي أُعْطِيَ عَلَى
الْوَجُوبِ الصَّدَقَةَ بِحُكْمِ الْوَجُوبِ أَيْ أَنَّهَا تَجْبَلُ لَهُ، وَيَأْخُذُهَا الثَّانِي بِاِخْتِيَارِ الْمُصْدَقِ حِيثُ
مِيزَهُ دُونُ غَيْرِهِ، وَلَا سِيَّما فِي مَذْهَبِ مَنْ يَرِي فِي عَدْدِ هُؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ أَنَّ حَصْرَ الْمُصْرَفِ فِي
هُؤُلَاءِ الْمُذْكُورِيْنَ أَيْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْطِي لِغَيْرِهِمْ، فَإِذَا أُعْطِيَتْ لِصَنْفِ مِنْهُمْ دُونَ صَنْفٍ فَقَدْ
بَرَئَتِ الْذَّمَّةُ وَهِيَ مَسَأَةٌ خَلَافٌ، فَهَذَا الْمَقْرُضُ بِآيَةٍ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ وَإِنْ تَقْرِضُوا اللَّهَ
لَا يَأْخُذُهَا بِحُكْمِ الْوَجُوبِ، وَالْمَقْرُضُ بِآيَةِ الْأَمْرِ يَأْخُذُهَا بِحُكْمِ الْوَجُوبِ، لَأَنَّ الْمَأْمُورَ أَذْيَ
وَاجِبًا فِي جَزَاؤِهِ وَاجِبٌ ﴿وَكَانَ حَمَّا عَلَيْنَا نَصْرٌ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [سورة الروم: الآية ٤٧] فِي أَنَّ الْإِيمَانَ وَاجِبٌ

﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَقْرَءُونَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَرَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيمَنِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٦] وهذه كلها واجبات، فأوجب الجزاء بالرحمة لهم بلا شك.

وفي سبيل الله: فيمكن أن يريد المجاهدين الإنفاق منها في الجهاد، فإن العرف في سبيل الله عند الشرع هو الجهاد وهو الأظهر في هذه الآية مع أنه يمكن أن يريد بسبيل الله سبل الخير كلها المقربة إلى الله، فاما هذا الصنف بحكم ما يقتضيه الطريق فسبيل الله ما يعطيه هذا الاسم الذي هو الله دون غيره من الأسماء الحسنى الإلهية فيخرجها فيما تطلبه مكارم الأخلاق من غير اعتبار صنف من أصناف المخلوقين كرزق الله عباده، بل ما يقتضيه المصلحة العامة لكل إنسان بل لكل حيوان ونبات حتى الشجرة يراها تموت عطشاً فيكون عنده بما يشتري لها ما يسقيها به من مال الزكاة فيسقيها بذلك فإنه من سبيل الله ولا قائل بهذا. وإن أراد المجاهدين فالمجاهدون معلومون بالعرف من هم، والمجاهدون أنفسهم أيضاً في سبيل الله فيعاونون بذلك على جهاد أنفسهم، قال رسول الله ﷺ: «رَجَفْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ» يريد جهاد النفوس ومخالفتها في أغراضها الصارفة عن طريق الله تعالى.

وابن السبيل: وأبناء السبيل معلومون لهم في الاعتبار أبناء طريق الله لأن الألف واللام للتعریف فهما بدل من الإضافة، ونصيب هؤلاء من الزكاة التي هي الطهارة الإلهية التي ذكرناها فيما قبل.

وصل متمم: ثم لتعلم وفكك الله أن الأمور التي يتصرف فيها الإنسان حقوق الله كلها، غير أن هذه الحقوق وإن كانت كثيرة فإنها بوجه ما منحصرة في قسمين: قسم منهما حق الخلق الله وهو قوله ﷺ: «إِنَّ لِتَفْسِيكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِتَبْيَنِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًا» والقسم الآخر حق الله وهو قوله ﷺ: «لِي وَقْتٌ لَا يَسْعَى فِيهِ غَيْرُ رَبِّي» وهذا الحق الذي له هو زكاة الحقوق التي للخلق الله، وهذه الحقوق بجملتها في ثمانية أصناف: العلم والعمل وهما بمنزلة الذهب والفضة، ومن الحيوان الروح والنفس والجسم في مقابلة الغنم والبقر والإبل، ومن النبات الحنطة والشعير والتمر، وفي الاعتبار ما تنبتة الأرواح والنفوس والجوارح من العلوم والخواطر والأعمال الغنم للروح والنسمة والنفس والإبل للجسم، وإنما جعلنا الغنم للأرواح لأن الله جعل الكبش قيمة روح نبي مكرم فقال: «وَفَدَيْتُهُ بِذِيئْجَعَ عَظِيمٍ» [سورة الصافات: الآية ١٠٧] فعظمته وجعله فداء ولد إبراهيم نبي ابن نبي، فليس في الحيوان بهذا الاعتبار أرفع درجة من الغنم وهي ضحايا هذه الأمة، لا تراها أيضاً قد جعلت حق الله في الإبل وهو في كل خمس ذود شاة، وجعلت مائة من الإبل فداء نفس ليس برسول ولا نبي، فانظر أين مرتبة الغنم من مرتبة الإبل؟ ثم إن رسول الله ﷺ أمرنا بالصلة على مرابض الغنم والصلة قربة إلى الله وأماكنها مساجد الله، فمرابض الغنم من مساجد الله فلها درجة القربة، والإبل ليست لها هذه المرتبة وإن كانت أعظم خلقاً ولها جعلناها للأجسام، لا ترى أنه من أسمائها البدنة والجسم يسمى البدن والبدن من عالم الطبيعة والطبيعة بينها وبين الله درجتان من العالم وهم: النفس والعقل فهي في ثالث درجة من القربة فهي بعيدة عن القرب الإلهي.

ألا ترى النبي ﷺ نهى عن الصلاة في معاطن الإبل؟ وعلل ذلك بكونها شياطين والشيطنة بعد، يقال: ركيبة شطرون إذا كانت بعيدة القعر، والصلاوة قرب من الله، والبعد ينافي القرب، فنهى عن الصلاة في معاطن الإبل لما فيها من بعد، وكذلك الجسم الطبيعي أين هو من درجة القرية التي للروح وهو العقل فإنه موجود الأول وهو المنفوخ منه في قوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي﴾ [سورة الحجر: الآية ٢٩] فلهذا جعلنا الروح بمنزلة الكيش والجسم بمنزلة الإبل.

وأما كون البقر في مقابلة النفوس وهي دون الغنم في الرتبة وفوق الإبل كالنفس فوق الجسم ودون العقل الذي هو الروح الإلهي وذلك أن بني إسرائيل لما قتلوا نفساً وتدافعوا فيها أمرهم الله أن يذبحوا بقرة ويضرموا الميت ببعضها فيحيي بإذن الله فلما حيي به نفس الميت عرفنا أن بينها وبين النفس نسبة فجعلناها للنفس.

ثم إن الروح الذي هو العقل يظهر عنه مما زرع الله فيه من العلوم والحكم والأسرار ما لا يعلمه إلا الله، وهذه العلوم كلها منها ما يتعلق بالكون ومنها ما يتعلق بالله، وهو بمنزلة الزكاة من الحنطة لأنها أرفع الحجوب، وأن النفس يظهر عنها مما زرع الله فيها من الخواطر والشهوات ما لا يعلمه إلا الله تعالى، فهذا نباتها وهو بمنزلة التمر، وزكاة الله منها الخاطر الأول، ومن الشهوات الشهوة التي تكون لأجل الله وإنما قرناها بالتمر لأن النخلة هي عمتنا فهي من العقل بمنزلة النخلة من آدم فإنها خلقت من بقية طيته.

وأما الجوارح: فزرع الله فيها الأعمال كلها فأنبت الأعمال، وحظ الزكاة منها الأعمال المشروعة التي يرى الله فيها، فهذه ثمانية أصناف تجب فيها الزكاة.

فأما العلم الذي هو بمنزلة الذهب فيجب فيها ما يجب في الذهب. وأما العمل الذي هو بمنزلة الفضة فيجب فيه ما يجب في الورق. وأما الروح فيجب فيه ما يجب في الغنم. وأما النفس فيجب فيها ما يجب في البقر. وأما الجوارح فيجب فيها ما يجب في الإبل. وأما ما يتتجه العقل من المعارف وينبته من الأسرار فيجب فيها ما يجب في الحنطة. وأما ما تتتجه النفس من الشهوات والخواطر وتنبته من الواردات فيجب فيه ما يجب في التمر. وأما ما يتتجه الجوارح من الأعمال وتنبتها من صور الطاعات وغيرها فيجب فيه ما يجب في الشعير.

وصل في اعتبار الأقوات بالأوقات: اعلم أن الأوقات في طريق الله للعلماء العاملين بمنزلة الأقوات لمصالح الأجسام الطبيعية، وكما أن بعض الأقوات هو زكاة ذلك الصنف كذلك الوقت الإلهي هو زكاة الأوقات الكيانية، فإن في الوقت أغذية الأرواح، كما أن في الأقوات أغذية الأشباع الحيوانية والنباتية، وغذاء الجوارح الأعمال. والعلم والعمل معدنان بوجودهما تنال المقاصد الإلهية في الدنيا والآخرة، كما أن بالذهب والفضة تنال جميع المقاصد من الأعراض والأغراض، فلنبيان ما يتعلق بهذا النوع وهذه الأنواع من حق الله الذي هو الزكاة.

وصل في مقابلة وموازنة الأصناف الذين تجب لهم الزكاة بالأعضاء المكلفة من

الإنسان: وهم الفقراء يوازنهم من الأعضاء الفرج، ويوازن المساكين البطن، ويوازن العاملين القلب، ويوازن المؤلفة قلوبهم بالسمع، ويوازن الرقاب بالبصر، ويوازن الغارمين باليد، ويوازن المجاهدين باللسان، ويوازن ابن السبيل بالرجل، فإن اعتبرت هذه الموازنة بين هؤلاء الأصناف وبين هذه الأعضاء على ما ذكرناه تجد حكمة ما أشرنا إليه، فالفقر في الفرج واضح، وكذلك المسكنة في البطن ظاهر، والعامل بالقلب صريح، والمؤلفة قلوبهم بالسمع بين، والرقاب بالبصر واقع، والغارم باليد إفصاح، والمجاهد باللسان صحيح، وابن السبيل بالرجل أوضح من الكل.

وصل في معرفة المقدار كيلاً وزناً وعددًا: خرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «البَيْسُ فِي حَبْ وَلَا تَنْبَرْ صَدَقَةً حَتَّى يَنْلَعَ خَمْسَةُ أُوْسَقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةً» يزيد من الورق، فجعل الوسق في الحبوب وهي النبات وهو مكيال معروف وهو ستون صاعاً، فالخمسة الأوسق ثلاثة صاع و هو ما ينته التخلق بالأسماء أعني الأخلاق الإلهية من الأخلاق في الإنسان، لأننا قد روينا أن الله ثلاثة خلق من تخلق بواحد منها دخل الجنة وكلها أخلاق يصرفها الإنسان مع المخلوقات ومع من ينبغي أن تصرف معه على حد أمر الله، والزكاة منها هو الخلق الذي يصرفه مع الله فإنه أولى من يتخلق معه، فإنه من المحال أن يبلغ الإنسان بأخلاقه مرضاه العالم، وإيثار جناب الله أولى وهو أن يتخلق مع كل صنف بالخلق الإلهي الذي صرفه الله معه فيكون موافقاً للحق. قوله: ولا فيما دون خمس ذود صدقة فهذا من عدد الأعيان ولا ينعد بالعين إلا العمل لا العلم، فإن مقدار العلم معنوي ومقدار العمل حسي، ولا فيما دون خمس أوaque صدقة، والأوقيه أربعون درهماً والأربعون في الأوقيه نظير الأربعين صباحاً من أخلصها ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، فإذا ظهرت من العبد في خمسة أحوال كما هي في الزكاة خمس أوaque حال في ظاهره له أوقيه وهو إخلاص ظاهر وحال في باطنه مثله وحال في حده مثله وحال في مطلعه مثله وحال في المجموع مثله، وهذه خمسة أحوال مضروبة في أربعين يكون الخارج مائتين وهو حد النصاب فيها خمسة دراهم من كل أربعين درهماً درهم، وهو ما يتعلق بكل أربعين من التوحيد المناسب لذلك النوع، ومقادير المعاني والأرواح أقدار من قوله: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرُوهُ» [سورة الانعام: الآية ٩١] ومقادير المحسوسات من الأعمال أوزان وبالأوزان عرفت الأقدار.

وصل في توقيت ما سقي بالنضح وما لم يسق به: ذكر البخاري عن رسول الله ﷺ فيما سقي بالنضح نصف العشر وما لم يسق بالنضح العشر.

وعباره: أعمال المراد وأعمال المرید فالمرید مع نفسه لربه فيجب عليه نصف العشر وهو أن يزكي من عمله ما ظهرت فيه نفسه، والمراد مع ربها لا مع نفسه فيجب عليه العشر وهو نفسه كله فإنه لا نفس له لرفع التعب عنه، وكذلك اعتباره في العلم الموهوب، والعلم

المكتسب لم يخلص الله منه إلا نصفه والموهوب كله لله والكل عبارة عن قدر الزكوة لا غير وهو ما يناسب إلى الله من ذلك العلم أو العمل وما يناسب إلى العبد من حيث حضور العبد مع نفسه في ذلك العلم أو العمل.

وصل في إخراج الزكوة من غير جنس المزكي: في كل خمس ذود من الإبل شاة.

اعتباره: ﴿أَلَا لِلّهِ الْأَيْمَنُ الْخَالِصُ﴾ [سورة الزمر: الآية ٣] فزكاة الأعمال الإخلاص، والإخلاص ليس بعمل لافتقاره إلى الإخلاص وهو النية.

وصل في فصل - الخليطان في الزكاة: ذكر الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «الخليطان ما اجتمع على الحوض والراغب والفالح». [١]

وصل الاعتبار في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَى﴾ [سورة المائدah: الآية ٢] فالمعاونة في الشيء اشتراك فيه وهذا معنى الخليطين، فالحوض كل عمل أو علم يؤدي إلى حياة القلوب فيستعينا عليه بحسب ما يحتاج كل واحد منها من صاحبه فيه، وهو في الإنسان القلب والجارية خليطان، فالجارية تعين القلب بالعمل، والقلب يعين الجارية بالإخلاص، فهما خليطان فيما شرعا فيه من عمل أو طلب علم. وأما الراغب؛ فهو المعنى الحافظ لذلك العمل وهو الحضور والاستحضار مثل الصلاة لا يمكن أن يصرف وجهه إلى غير القبلة ولا يمكن أن يقصد بتلك العبادة غير ربها، وهذا هو الحفظ لتلك العبادة، والقلب والحسن خليطان فيه. وأما الفالح؛ فهو السبب الموجب لما ينتجه ذلك العلم أو العمل عند الله من القبول والثواب فهما شريكان في الأجر فتأخذ النفس ما يليق بها مما يعطيه العلم، ويأخذ الحسن الذي للجسم ما يليق به من حسن الصورة في الدار الآخرة، والمعنى الذي أنتج لهما هذا هو الفالح وهو في خليطان.

وصل فيما لا صدقة فيه من العمل: قال رسول الله ﷺ: «البَنَسُ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الْجَنَّةِ صَدَقَةٌ» خرج هذا الحديث الدارقطني عن علي رضي الله عنه. والعوامل هي الإبل التي يعمل عليها والجنة الخيل وقد تقدم كلام الزكوة في الخيل.

وصل: الاعتبار في ذلك الهياكل عوامل الأرواح لأنها عليها تعمل ما كلفت من العمل وبها يقع العمل منها ولا زكاة على العامل في بدنها وإنما الزكوة على الروح العامل بها، وزكاته قصده وتقواه وهو الإخلاص لله في ذلك العمل، قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَهُؤُمَّهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنَّ بَنَاهُ اللَّقْوَى مِنْكُم﴾ [سورة الحج: الآية ٣٧].

وصل في فصل - إخراج الزكوة من الجنس: خرج أبو داود عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبْ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرَ مِنَ الْبَقَرِ».

وصل الاعتبار في ذلك: زكاة الظاهر ما قيده به الشرع من الأعمال الواجبة لها شبه في المندوب، ففرضية الصلاة زكاة التوافل من الصلاة فإنها الواجبة أو صلاة ينذرها الإنسان على نفسه أو أي عبادة كانت، وكذلك في الباطن زكاة من جنسه وهو أن يكون الباعث له على

ال العبادة خوف أو طمع والزكاة في الباعث الباطن من ذلك أن تكون ما تستحقه الربوبية من امثال أمرها ونهيها لا رغبة ولا رهبة إلا وقاص.

وصل في ذكر ما لا يؤخذ في الصدقة: ذكر أبو داود في كتاب رسول الله ﷺ: «لَا تُؤْخُذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَبَسُّعَ الْفَتَنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

وصل الاعتبار في ذلك: الهرمة مثل قوله تعالى: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى» [سورة النساء: الآية ١٤٢] وقال: «لِيُصْلِلُ أَحَدُكُمْ نَشَاطًا» ولا ذات عوار وهو العمل بغير نية أو نية بغير عمل مع التمكن من العمل وارتفاع المانع. وأما مشيئة المصدق في تيس الغنم فاعتباره أن لا يجحف على صاحب المال وهو الحضور في العمل من أوله إلى آخره فربما يقول: لا يقبل العمل إلا هكذا، ويكتفي في العمل النية في أول الشروع ولا يكلف المكلف أكثر من هذا، فإن استحضر المكلف النية في جميع العمل فله ذلك وهو مشكور عليه حيث أحسن في عمله وأتى بالأنفس في ذلك، والجامع لهذا الباب اتقاء ما يشين العبادات مثل الالتفات في الصلاة والعبث فيها والتحدث في الصلاة في النفس بالمحرمات والمكرهات وتخيلها وأمثال هذا مما هو مثل الجعور ولون العبiq في زكاة التمر وأمثال ذلك من العيوب.

وصل في فصل زكاة الورق: قد تقدم أن الورق هو العمل، وأن الذهب هو العلم، والزكاة في العمل الفرض منه، والزكاة في العلم أيضاً الفرض منه، فإن نوافل الأعمال والعلوم كثيرة وهي التي زكاتها الفرائض لكون الزكاة واجبة، وما كان من النوافل صدقة تطوع فهي حضور العبد في ذلك العمل من الشروع فيه إلى آخره، وزكاة أخرى أعني زكاة تطوع وهو أن يقصد بعمله ذلك تكميلة الفرائض فإنه ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَوْلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: أَنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوِعٌ قَالَ اللَّهُ أَكْمِلُوا لِعَبْدِي فَرِيضَةً مِنْ تَطْوِعِهِ، قَالَ: ثُمَّ تُؤْخُذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَكْرِكُمْ» يعني الزكاة والصوم والحج ومتى يقي من الأعمال الواجبة عليه، فأماماً أن يقصـد بعمله تلك النافلة تكميلاً لـفرائض أو تعظـيم جـناب الحق بـدخولـه في عـبودـةـ الاختيار لا يـخيـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ طـمـعـ فـيـ جـنـةـ وـلـآـخـرـ فـيـ نـارـ.

وصل في فصل زكاة الركاز: خرج مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ: «أَنْ فِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ» وهو ما يوجد من المال في الأرض من دفن الجاهلية أو الكفار.

وصل الاعتبار في ذلك: ما هو مركوز في طبيعة الإنسان هو الركاز وهو حب الرياسة والتقدم على أبناء الجنس وجلب المنافع ودفع المضار، والخمس فيه إذا وجد الرياسة في قلبه فليقصد بها إعلاء كلمة الله على كلمة الذين كفروا كما هي في نفس الأمر، فإن في نفس الأمر كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلة، والكفر هنا هو الشرك لا غيره، وكما ذكر رسول الله ﷺ في الخيلاء في الحرب في شأن أبي دجانة حين أخذ السيف من رسول الله ﷺ بحـقـهـ فـمـشـيـ بـهـ مـصـلـتـاـ خـيـلـاءـ بـيـنـ الصـفـيـنـ، فـلـمـ رـأـهـ رسـولـ اللهـ ﷺ عـلـىـ تـلـكـ الصـورـةـ قـالـ: «هـذـهـ مـشـيـةـ يـبغـضـهـ اللهـ وـرـسـولـهـ إـلـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـؤـطـنـ»، وزكاتها ما ذكرناه من

قصد إهانة الكفار والحط من قدرهم وإعلاء كلمة الله التي هي الإسلام وعدم المبالغة بالمشركين، وكذلك جلب المنافع ودفع المضار، فزكاة جلب المنافع أن يقصد بالمنفعة المعونة له على القيام بطاعة الله من نوم أوأكل أو شرب أو راحة أو ادخار مال وأمثال ذلك، وأما دفع المضار أن لا يدفعها إلا من أجل أنها تحول بينه وبين ما يريد من إقامة طاعة الله ودينه، وما يؤول إليه من السعادة في الآخرة فذلك خمس ركازها. فإن قلت: كيف يضر بدينه؟ فأعني به إن لم يدفع تلك المضرة عن نفسه وإن حالت بينه وبين أداء فرض من فرائض الله أو حالت بينه وبين أسباب الخير فدفعها خمس ركازها ما في جبلتها من دفع مضار لا تؤدي إلى تعطيل فرض تعين عليه أداؤه أو مرغب فيه، وقد سئل النبي ﷺ عن الركاز فقال: «هُوَ الْذَّهَبُ الَّذِي يَخْلُقُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» يعني المعادن.

وصل في فصل - من رزقه الله مالاً من غير تعامل فيه ولا كسب: ورد في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال في حصول مثل هذا المال: «لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدِهِ» وجه اعتبار ذلك ما يظهر على العبد من مكارم الأخلاق مما لا يأتيها على جهة القربة إلى الله فإنه يتتفع بذلك في الدار الآخرة ولا يلزم أن ينوي بها القربة إلى الله ولا بد ولكن بلا خلاف، إن نوى بذلك القربة فهو أولى وأفضل في حقه، والحديث الوارد في ذلك ما ذكره أبو داود عن ضباعية بنت الزبير قالت: ذهب المقداد ل حاجته فإذا جرذ يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار فكانت تسعه عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره وقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: «هَلْ قَرِنْتَ الْجُنُاحَ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا».

وصل في فصل - زكاة المدهر: قال الراوي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع.

وصل في الاعتبار فيه: إذا حدث الإنسان نفسه في نفسه بأن يعمل خيراً أو يأتي خلقاً كريماً من مكارم الأخلاق فلينو بما حدث به نفسه من ذلك القربة إلى الله.

وصل في فصل - الصدقة قبل وقتها: وقال به بعض الأئمة لحديث أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْلَ فَرَحْصَ لَهُ» وقال مرة: «فَأَذَنَ لَهُ» تكلم في هذا الحديث ولو صح فهي رخصة في قضية عين لا يقاد عليها.

وصل في الاعتبار ذلك: نية الصلاة الواجبة على المكلف لا تجب إلا عند الشروع فيها، فإن نواها الإنسان قبل ذلك من حين شروعه في الوضوء ثم استصحب النية إلى أن شرع في الصلاة جاز له ذلك وحصل على خير كثير، ولكن لا تجزيه الصلاة المقيدة بالوقت قبل دخول الوقت إلا في مذهب من يرى الجمع بين الصالحين في أول الوقت، فلا يبعد أن يجوز تعجيل الصدقة والاستراحة في مثل هذا من قوله: «أَوْتَّكَ يَسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا سَبِّقُونَ» [سورة

المؤمنون: الآية [٦٦] ومثاله أيضاً في الاعتبار: من جاز له النظر إلى المخطوبة فامتنع من ذلك حياء من الله وحذراً أن يزيد في النظر على قدر الحاجة فلم يفعل حتى عقد عليها، وعندى في النظر إلى المخطوبة تقسيم وهو إن كانت المخطوبة من ذرية الأنصار ولم ينظر إليها قبل العقد فهو عاصٍ، وإن نظر إلى وجهها قبل العقد كان نظرة قربة إلى الله وطاعة لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما غير الأنصارية فلا، وإن نظر فهو أولى إذا خطب. وأما ما ذكرناه من الجمع بين الصالحين إذا ضم الثانية إلى الأولى فهو في الباطن أن يجد في البسملة روح الفاتحة أو السورة التي يريد قراءتها فإنّ البسملة في كل سورة مفتاحها.

وصل في فصل - زكاة الفطر: اختلف العلماء في حكم زكاة الفطر، فمن قائل: إنها فرض. ومن قائل: إنها سنة: ومن قائل: إنها منسوخة بالزكاة.

اعتبار الفطر: ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة فاطر: الآية ١] ﴿أَوَلَمْ يَرَ اللَّهُنَّ كَفُورًا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَا رَبَّنَا فَنَقْتَلُهُمْ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٣٠] والفتر الفتق، ومنه كل مولود يولد على الفطرة، وأول ما فتق الله أسماع المكونات في حال إيجادها وهي حالة تعلق القدرة بين العدم والوجود بقوله: ﴿كُن﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٧] فتكونوا بأنفسهم عند هذا الخطاب امثالاً لأمر الله وتلك كلمة الحضرة، وأول ما فتق أسماعهم به وهم في الوجود الأول قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٧٢] فهذا خصوص بالبشر والتكون عموم، وأول ما فتق به أستنتم بقولهم: بل، وأول ما فتق معى الصائمين ما أكلوه يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى، وأول ما فتق به معى أهل الجنة أكلهم زيادة كبد النون، فينبغي للعبد في صدقة الفطر يوم العيد أن الصفة الصمدانية لا تتبغى إلا لله تعالى، فإن الصوم للعبد وهذه الزكاة فرض على كل إنسان حرّ أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى أن يعرف ما تستحقه الربوبية من صفة الصمدانية، ثم إنها لا تجزي عندنا إلا من التمر والشعير غير ذلك لا يجزي فيها، وعند الجمهور من العلماء تجوز من المقتات به وهي مسألة خلاف، والقوت ما تقوم به هذه النشأة الطبيعية، وقوت الأرواح ما تتغذى به من علوم الكشف أو الإيمان خاصة، فإن بهذا القدر من العلم تقوم نشأة الأرواح الناطقة وزكاتها علم الكشف خاصة.

وصل في فصل - وجوبيها على الغني والفقير والحر والعبد والذكر والأنثى والصغرى والكبير: أوجبها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كل اثنين صغير أو كبير.

اعتباره: متعلم وعالم، وقوله: حرّ أو عبد اعتباره من تحرّر عن رق الأكوان، فكان وقته شهوده كونه حرّاً عنها أو عبداً من كان وقته شهود العبودية من غير نظر إلى الأكوان قوله: ذكر أو أنثى اعتباره في الذكر العقل وفي الأنثى النفس، ويعتبر فيهما أيضاً في الذكر الناظر في العلم الإلهي وفي الأنثى الناظر في علم الطبيعة، فنسب كل ناظر إلى مناسبه من جهة ما هو ناظر فيه. وقوله: غني أو فقير اعتباره غني بالله أو فقير إلى الله. وقوله: صاعاً من تمر الصاع أربعة أداد نشأته صاعه من أربعة أخلاطاً لكل ركن أو خلط مذ لكمال نشأته روحأً وعقلأً وجسمأً ومرتبة، ثم شهوده فيها الأربع النسب التي يصف بها ربّه في إيجاده عينه،

وأصول كونه من حياة وعلم وإرادة وقدرة لكل صفة مذكورة ليكون الجملة صاعاً، إذ بهذه النسب يصح كونه رباً، وكونك مربوباً عبداً له تعالى.

وصل في فصل - إخراج زكاة الفطر عن كل من يمونه الإنسان: ذكر الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّفِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمَوَّنُونَ».

وصل الاعتبار في ذلك: الأستاذ يقصد بالتلמיד في التربية ما لا يبلغه علم التلميذ حتى يحصل له ما قصد به الشيخ من الفائدة فذلك زكاة تعليمه، فإن فضل ذلك المنوي يعود على التلميذ فكان التلميذ أعطاه الأستاذ لما يعود عليه من الفضل فقد يفتح على الأستاذ بصدق التلميذ فيما ليس عنده وينجر في هذه المسألة الولي يزكي مال اليتيم الذي في حجره وتحت نظره.

وصل في فصل - إخراجها عن اليهودي والنصراني: ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله في كتابه عن رسول الله ﷺ يعني إخراج زكاة الفطر عن اليهودي والنصراني .

الاعتبار في ذلك: نية الخير في العمل فيمن ليس من جنسك يعود فضله عليك، وأنا مؤمن بما هو اليهودي والنصراني به مؤمن مما هو حق في دينه وفي كتابه من حيث إيماني بكتابي، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَانٌ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّهِ وَكُلُّهُمْ رَوْسِلُهُ لَا تَنْقُرُّ يَنْتَ أَحَدٌ مِّنْ رُسُلِهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٥] فمن هناك يخرجها عنه فإنما يؤمن به من أيمانه أيضاً، فإن كتابي يتضمن كتابه وديني يتضمن دينه، فدينه وكتابه مندرج في كتابي وديني، النفس إذا أشركت في العمل طلب حظها فهي بمنزلة اليهودي والنصراني اللذين يقولان: إن عزيزاً ابن الله، والمسيح ابن الله، ويجب على المؤمن إخراج الزكاة عنها وهي بهذه الصفة فإن النبي عليه السلام قام إلى جنازة يهودية وقال: أليست نفساً؟ فهذا اعتبار إخراج الزكاة عن اليهودي والنصراني هذا إذا اعتبرت المعنى، فإذا اعتبرت استفهام اللفظ من النصرة والهدى فالزكاة عنهم القصد بها وجه الله لا غير ذلك. انتهى الجزء الثاني والخمسون.

(الجزء الثالث والخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - وقت إخراج زكاة الفطر: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى.

الاعتبار في ذلك: المسارعة في إيصال الراحتات إلى المفترفين إليها وحينئذ يخرج إلى المصلى وهو قوله: ﴿فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجَوِيْكُمْ صَدَقَةً﴾ [سورة المجادلة: الآية ١٢] والمصلى ينادي ربه وهو خارج إلى المصلى فذلك خير له وأظهره.

وصل في فصل - المتعددي في الصدقة: قال الراوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المتعددي في الصدقة كمانعها» خرجه أبو داود.

الاعتبار في ذلك: لنفسك عليك حق، ولعینك عليك حق، فإذا كلفتها فوق طاقتها أعلنتها فأدّى ذلك إلى تعطيل خير كثير فكنت بمنزلة المانع من الخير في عين ما تريده من الخير، وأنت تعلم أن النفس إنما هي بهذه الجواح، فإذا تعطلت الآلات وضفت عن العمل بحملها الأول على الشدائدين من العمل كنت كالمانع عن العمل، ولنا في هذا المعنى: [البسيط]

ما يفعَلُ الصَّنْبَعُ التَّخْرِيرُ فِي شُغْلٍ آلَاهُ أَذَّثَ فِيهِ بِإِفْسَادِ
وَالْزِيادةُ فِي الْحَدِّ نَقْصٌ مِّنَ الْمَحْدُودِ.

وصل في فصل - زكاة العسل: ذكر الترمذى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «في العسل في كُلِّ عَشَرَةِ أَنْفَاقٍ زِيقٌ».

الاعتبار في ذلك: العلم الذي يأخذه الولى من طريق الوحي مما يتعلق بالغير يجب عليه إذاعته لأهله فإنه من أجلهم أعطيه، وإنما خصصناه بالوحى دون غيره من الصفات إذ صفات تحصيل العلم كثيرة لأنها شبهناه بالعسل وهو نتيجة وحى، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى آنَّهُ لِكَلِمَاتِ رَبِّكَ حَتَّى يَعْتَقَ﴾ [آل عمران: 68] فزكاته تعليمه.

وصل في فصل - الزكاة على الأحرار لا على العبيد: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةً حَتَّى يَعْتَقَ» ذكره الدارقطنى من حديث جابر.

الاعتبار في ذلك: كما لا يجوز للعبد أن يأخذ الصدقة قبل: ولهذا منع رسول الله ﷺ من الصدقة لتحققه بعبوديته فلم يخرج منه ﷺ شيء في حرفة ولا سكون يكون به حرفاً بخلافه ولا غير غفلة جملة واحدة واجتبى الله عناء به في هذا الحكم، فكذلك لا يجب في ماله زكاة حتى يكون حرفاً، فإنَّ العبد لا يملك مع سيده، وعلة الزكاة على الحرَّ دعوى الملك، والعبد لا دعوى له في شيء العبد عين قيمته وهو ثمنه الذي اشتري به، فكما لا يتصور في ثمنه دعوى ولا إبادة فيما يربده السيد من التصرف فيه كذلك العبد وكل عبد لم يكن نظرة في ثمنه في معاملة سيده فلا تتحقق له في عبوديته ولا معرفة له بنفسه، هذا مذهب الطائفة بلا خلاف، وإذا كان العبد مع سيده بهذه المثابة غاب العبد وظهر السيد، فإنَّ أصل الظهور الدعوى، ويكون السيد في هذه الحال يقوم عند الغير بصفة العبد تشريفاً للعبد وهو قوله تعالى: جمعت فلم تطعني ومرضت فلم تعدني، وهما من صفة العبيد الجوع والمرض، وكذا قال الله في الجنوب: مرض فلان فلم تعده فلو عدته لوجدتني عندك، فالله عند عبد هذه صفتة، والعبد إذا كانت هذه صفتة كان عند ربها فافهم.

وصل في فصل - أين تؤخذ الصدقات: خرج أبو داود عن النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

اعتباره: دار الإنسان جسمه، وأخذ الصدقات من الأرواح الإنسانية إنما هو في الدار الآخرة فلا بد من حشر الأجسام فإنه لا تؤخذ الصدقات ممن وجبت عليه إلَّا في داره، وليس لأرواح الأناسي ديار إلَّا أجسامهم.

وصل في فصل - أخذ الإمام شطر مال من لا يؤدي زكاة ماله بعد أخذ الزكوة منه: ذكر

أبو داود أن رسول الله ﷺ قال في حديث أخذ الزكاة ومن منعها: «فَإِنَّا آخَذْنَا وَشَطَرْ مَالَهُ عِزْمَةً مِنْ عِزْمَاتِ رَبِّنَا» الحديث.

اعتباره: ما يملكه الإنسان من أعماله ينقسم قسمين: قسم يختص بنفسه، وقسم يختص بجوارحه، والزكاة التي تجب عليه في عمله هو ما فرض الله عليه من أعماله مندوبها وبماحها، فإذا لم يؤذ زكاة ماله نظر الله في أعماله التي عملها في الوقت الذي وجب عليه فيه أداء فرض الله، فإن كان من مكارم الأخلاق لم يجازه عليها بما يستحقه من الثواب، ومسك ذلك الثواب عنه عن زكاة عمل وقته، وإن كان من سفافها ضاعف عليه الوزر فإنه صاحب عمل مذموم في حال تركه لأداء ما وجب عليه، فجمع بين أمرين مذمومين: عمل وترك، وإن كان في فعل مباح أخذ بترك الواجب خاصة، وأما أخذ شطر عمله فهو الشطر الذي يتصور فيه الدعوى وهو العمل، فإن التكليف ينقسم إلى عمل وترك، فالترك لا دعوى فيه فيبقى العمل فإذا خدمة الحق منه بالحججة بأن الله هو الفاعل لذلك العمل، فإذا كوشف بهذا لم يبق له على ما يطلب جزاء إذ الجزاء من كونه عاملًا وقد تبين له أن العامل هو الله فيبقى في الحيرة إلى أن يمتن الله عليه إما بعد العقوبة أو قبل العقوبة فيغفر له، فهذا شطر ماله الذي يؤخذ منه في الدار الآخرة حيث يتصور الحساب.

وصل في فصل - رضي العامل على الصدقة: ذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن أنس قال: «أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَثْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتُهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَثْتُ مِنْهَا وَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَلَهَا». وذكر أبو داود من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَأْتِيَكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ وَخَلُوَّا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَنْتَغِيُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا فَسْيَمُهُمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعْلَمُهُمْ، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنْ تَمَامَ زَكَاتُكُمْ رَضَاهُمْ وَلَيَذْعُوا لَكُمْ». وفي حديثه أيضاً عن بشير بن الخصاصية قال: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكُنْمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقُدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ قَالَ: لَا».

وصل الاعتبار في ذلك: المصدق هو الوقت، ورضاه أن يوفى له بما يقتضيه حاله مما جاء به، وإن جاء بشدة وقهر مثل ما يجد الإنسان من خاطر في عمل من الأعمال أي من أعمال الخير إلا أنه شاق ربما أدى إلى تلف فكان أبو مدين رضي الله عنه يقول فيه الديبة على القاتل، قال تعالى في المهاجر **﴿ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْوَوْتَ فَقَدْ وَقَعَ أَخْرُوٌ عَلَى اللَّهِ﴾** [سورة النساء: الآية ١٠٠] وصورة التعذيب فيه أن الله قد جعل لنفسك عليك حقاً، ولعينك عليك حقاً فاعتدت عليك في ذلك، وهو قوله في المصطفين: **«فِيْنَهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾** [سورة فاطر: الآية ٣٢] فالمعتدى هو الوقت وهو الخاطر الذي يخطر بما خطر وهو المعتمد وهو العادل.

وصل في فصل - المسارعة بالصدقة: فإن مسلم بن الحجاج ذكر في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تَصَدَّقُوا فَنَبُوْشُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أَغْطَيْهَا لَوْ جَهَنَّمَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِيلَهَا وَأَمَا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا».

وصل الاعتبار في ذلك: المسارعة بالتوبه وهي من الفرائض فإن آخرها إلى الاحتضار لم تقبل، وهنا مسألة دقيقة القليل من أصحابنا من يعذر عليها وهي أن المراد قد يكون غير تائب فيكون له كشف من الله عناء به، فيكون أول ما يكشف له أن الله هو خالق كل شيء، فلا يرى لنفسه حركة ظاهرة وباطنة ولا عملاً ولا نية ولا شيئاً إلا الله ليس بيده من الأمر شيء فهل تتصور منه توبة في هذه الحال أم لا؟ وهو يرى أنه مسلوب الأفعال، وإن تاب فهل تقبل توبته مع هذا الكشف أو يكون بمنزلة من تاب بعد طلوع الشمس من مغربها؟ فإن شمس الحقيقة قد طلعت له هنا من مغرب قلبه بصحبة علمه، وهذا من أصعب الأحوال على قلب المراد المجدوب، فإن قبول التوبه وقبول العمل إنما هو مع الحجاب حجاب إضافة العمل إليك، وهنا ما خرج شيء عنه حتى يقبله بل هو في يديه والقبول لا يكون إلا من الغير، فاعلم أن نسبة الناظر ما هي نسبة العامل، فالناظر يقبل من العامل، والعامل هو المتصرف في هذه الذات التي هي محل ظهور العمل أي عمل كان، فتتصور التوبه من صاحب هذا الكشف ويكون الله هو التواب هنا وهذا أقصى مشهده، فليسأع إلى الطاعات على أي حال كان ولا يتوقف، فإن الأنفاس ليست له ولا تكليف إلا هنا ويوم القيمة إذ يدعون إلى السجود سجدة تمييز لا سجود ابتلاء، فيتميز في دعاء الآخرة إلى السجود من سجد لله ممن سجد اتقاء ورياء وفي الدنيا لم يتميز لاختلاط الصور.

وصل في فصل - ما تضمنه الصدقة من الأثر في النسب الإلهية وغيرها: فمن ذلك قوله تعالى: «وَمَا آنفَقُتْ مِنْ شَيْءٍ وَفَهُوَ يُحِلُّهُ» [سورة سا: الآية ٢٩] وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْرِبُ فِيهِ الْعِبَادُ إِلَّا وَمَلَكًا يَنْزَلُ إِلَيْهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَغْطِ مُفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَغْطِ مُفِسِّكًا تَلْفًا» فانظر يا أخي كيف جعل هويته خلفاً من تفتك، وإنك أحياست من تصدقتك عليه فأحياك الله به حياة أبدية، لأنه إن لم يكن الحق حياتك فلا حياة. فإن قلت: لو كان ذلك النصب الياء ورفع اللام قلنا: الهوية عين الذات، والهوية تختلف الشيء المتصدق به باسم إلهي تكون به حياة ذلك المتفق وأسماؤه ليست غيره، ولكن هكذا تقع العبارة عنها لما يعقل في ذلك من اختلاف النسب، وكلامنا في هذه المعاني إنما هو مع أصحابنا الذين قد علموا ما نقول ونشرير به إليهم على ما تقرر عندنا في الاصطلاح في ذلك فالاجنبي لا يقبل اعتراضه، ألا ترى الملك يقول: اللهم أعط متفقاً خلفاً مع أنه وعد بالخلف ووعده صدق، والإتفاق هنا من الهالك والإخلاف أي أتلف ما كان عنده عنه ولا خلاء فاجعل مكانه ما يناسب أثره فيمن أتلف من أجله فله أجر من أحيا، ألا ترى الآخر يقول: اللهم أعط ممسكاً تلفاً لأن الملائكة لسان خير فيقول هذا الملك: اللهم أعط ممسكاً ما أعطيت المتفق حتى يتلف ماله مثل صاحبه فكانه يقول: اللهم ارزق الممسك الإنفاق حتى ينفق، فإن كنت لم تقدر في سابق علمك أن ينفقه باختياره فأتلف ماله حتى تأجره فيه أجر المصاب فيصيب خيراً، وأنت قد قلت: «وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا» [سورة الرعد: الآية ١٥] فهذا قد تلف ماله كرهاً فأعاد عليه ثواباً ممن وجد به راحة وإن لم

يقصدها هذا الذي رزىء في ماله بالتلف، فهذا دعاء له بالخير لا ما يظنه من لا معرفة له بمراتب الملائكة فإن الملك لا يدعو بشر ولا سيما في حق المؤمن بوجوده فكيف بتوحيده؟ فكيف بما جاء من عنده؟ ولا شك أن دعاء الملك مجاب لوجهين: الواحد لطهارته، والثاني: أنه في حق الغير، فهو دعاء لصاحب المال بلسان لم يعصيه به وهو لسان الملك، إذ هذا موجود في لسانبني آدم مع كونهم عصاة الألسنة، ولكن قال الله تعالى لموسى عليه السلام: ادعني بلسان لم تعصني به، فقال: وما هو؟ قال: دعاء أخيك لك ودعاؤك له فإن كل واحد منكم ما عصاني بلسان غيره الذي دعاني به في حقه فما دعاني له إلا بلسان طاهر وأضاف الدعاء إليه لأن الداعي نائب عن المدعوه له، ولسان الداعي ما عصى الله به المدعوه له.

ومن ذلك أيضاً ما خرجه مسلم عن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي: أَفْقِقْ أَفْقِقْ عَلَيْكَ» فقد أخبر الله تعالى أن إفاقتك جعل الحق ينفق عليك فهذا من أثر الصدقة في النسبة الإلهية. ومن ذلك ما ذكره الترمذى عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ عَنْ مِيَّةِ السُّوءِ» وهو حديث حسن غريب. فهذا من أثر الصدقة الدفع وإطفاء نار الغضب، فإن الله يغضب يوم القيمة غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله على الوجه الذي يليق بجلاله، فإن الغضب الذي خاطبنا به معلوم بلا شك ولكن نسبته إلى الله مجھولة لا أن الغضب مجھول أو يحمل على ما يتتجه في العاصي أو يحمل على معنى آخر لا نعلم نحن، إذ لو كان ذلك لخوطينا بما لا نفهم، فلا يكون له أثر فينا ولا يكون موعظة، فإن المقصود الإفهام بما نعلم، ولكن إنما جهلنا النسبة خاصة لجهلنا بالمنسوب إليه لا بالمنسوب فاعلم ذلك.

ولقد جرى لبعض شيوخنا من أهل الموازنـة بالغرب الأقصى أن السلطان رفع إليه في حقه أمور يجب قتلـه بها فأمرـ بالحضارـه مقيداً ويناديـ في الناسـ أن يحضرـوا بأجمعـهم حتى يـسألـهمـ عنهـ، وـكانـ الناسـ فيهـ عـلـىـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ فيـ قـتـلـهـ وـالـقـوـلـ بـمـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ وـزـنـدـقـةـ، فـمـرـ الشـيـخـ فـيـ طـرـيقـهـ بـرـجـلـ يـبـيعـ خـبـزاـ فـقـالـ لـهـ: أـفـرـضـنـيـ نـصـفـ قـرـصـةـ فـأـقـرـضـهـ فـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ شـخـصـ عـابـرـ ثـمـ حـمـلـ وـأـجـلـسـ فـيـ ذـلـكـ الـجـمـعـ الـأـعـظـمـ وـالـحـاـكـمـ قـدـ عـزـمـ عـلـيـهـ إـنـ شـهـدـ فـيـ النـاسـ بـمـاـ ذـكـرـ عـنـهـ أـنـ يـقـتـلـهـ شـرـ قـتـلـةـ وـكـانـ الـحـاـكـمـ مـنـ أـبـغـ النـاسـ فـيـهـ فـقـالـ: يـأـهـلـ مـرـاكـشـ هـذـاـ فـلـانـ مـاـ تـقـولـونـ فـيـهـ؟ فـنـطـقـ الـكـلـ بـلـسـانـ وـاحـدـ: إـنـ عـدـلـ رـضـيـ، فـتـعـجـبـ الـحـاـكـمـ فـقـالـ لـهـ الشـيـخـ: لـاـ تـعـجـبـ فـمـاـ هـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـعـيـدـةـ، أـيـ غـضـبـ أـعـظـمـ غـضـبـكـ، أـوـ غـضـبـ اللهـ وـغـضـبـ النـارـ؟ فـقـالـ: غـضـبـ اللهـ وـغـضـبـ النـارـ. فـقـالـ: وـأـيـ وـقـاـيـةـ أـعـظـمـ وـزـنـاـ وـقـدـرـاـ نـصـفـ قـرـصـةـ أـوـ نـصـفـ تـمـرـةـ؟ فـقـالـ: نـصـفـ قـرـصـةـ، فـقـالـ: دـفـعـتـ غـضـبـكـ وـغـضـبـ هـذـاـ الـجـمـعـ بـنـصـفـ رـغـيفـ لـمـ سـمـعـتـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـ: «أـتـقـوـاـ النـارـ وـلـوـ بـشـقـ تـمـرـةـ» وـقـالـ: «إـنـ الصـدـقـةـ لـتـطـفـيـ غـضـبـ الرـبـ وـتـدـفـعـ مـيـّةـ السـوـءـ» وـقـدـ فعلـ اللهـ ذـلـكـ دـفـعـ عـنـيـ شـرـكـمـ وـمـيـّةـ السـوـءـ بـنـصـفـ رـغـيفـ معـ حـقـارـتـكـ وـعـظـمـ صـدـقـتـيـ، فـإـنـ صـدـقـتـيـ أـعـظـمـ مـنـ شـقـ تـمـرـةـ، وـغـضـبـكـمـ أـقـلـ مـنـ غـضـبـ النـارـ وـغـضـبـ الـرـبـ، فـتـعـجـبـ الـحـاـضـرـونـ مـنـ قـوـةـ إـيمـانـهـ، وـأـسـوـاـ الـمـوـتـاتـ أـنـ يـمـوتـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ

حالة تؤديه إلى الشقاء ولا يغضب الله إلا على شقي، فانظر إلى أثر الصدقة كيف أثرت في الغضب الرباني، وفي أسوأ الموتات، وفي سلطان جهنم، فالمتصدق على نفسه عند الغضب ليس إلا بأن يملكها عند ذلك، فإن ملكه إياها عند الغضب صدقة عليها من حيث لا يشعر.

قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» فإن الغضب نار محرقة وهذا من صدقة الإنسان على نفسه. ثم إن الله قد ذكر أنه لا يغفر لusherك ومع هذا فإن الله يهون عليه بقدر ما أنفق. وقد ذكر أبو داود عن عائشة قالت: «يا رسول الله أين عبد الله بن جذعان؟ قال: في النار، قال: فاشتد علينها فقال: يا عائشة ما الذي اشتد عليك؟ قالت: كان يطعم الطعام ويصل الرحم، قال: أما إنما يهون عليه بما تقولين فيه» الله يخفف عنه بمجرد ما يذكر به من مكارم الأخلاق وقال البخاري في صحيحه إن النبي ﷺ قال: «اقروا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد بشق تمرة فكلمة طيبة» وقد قال ﷺ: «إن الكلمة الطيبة صدقة، وكل تسيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة» وغير ذلك من الأذكار والأفعال التي تقتضيها مكارم الأخلاق. ولقد ذكر مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أتفقته في سبيل الله دينار أتفقته في رقية دينار تصدق به على منسكي دينار أتفقته على أهلك أعظمها أجرًا الذي أتفقته على أهلك».

وصل في فصل - من أتفق مما يحبه: قال الله عز وجل: «لَنْ تَنَالُوا أَلَّهَ حَتَّى تُنْفِوَا مَا تُحِبُّونَ» [سورة آل عمران: الآية ٩٢] وكان عبد الله بن عمر يشتري السكر ويتصدق به ويقول: إنني أحبه عملاً بهذه الآية وأحب ما للإنسان نفسه فإن أتفقها في سبيل الله نال بذلك ما في موازنتها فإنه من استهلك شيئاً فعليه قيمته، والحق قد استهلك نفس هذا العبد فإنه أمرك باتفاق ما تحب وما لها قيمة عنده إلا الجننة، ولهذا إذا لم تجد شيئاً وجدت الله فإنه لا يوجد إلا عند عدم الأشياء التي يرکن إليها، ونفس الإنسان هي عين الأشياء كلها وقد هلكت فقيمتها ما ذكرناه فانظر إلى فضل الصدقة ما أعلاه.

وصل في فصل - الإعلان بالصدقة: من الاسم الظاهر والاستفباح بها من الاسم الأول والتأسي بها من قوله: «فَاتَّسِعُونَ يُخْبِتُمُ اللَّهَ» [سورة آل عمران: الآية ٣١] ومسألة الإمام الناس لذوي الفاقة إذا وردوا عليه وليس عنده في بيت المال ما يعطفهم هو القلب الحالي من العلم الذي تتعدى مفنته الغير من جوارحه، ومن يحسن الظن به فيسأل الأسماء الإلهية لتعطيه من الأحوال والعلوم ما تستعين بها قواه الظاهرة والباطنة على ما كلفها الله من الأعمال، فإن الله أخبر الرسول ﷺ أنه يصبح على كل سلامي كل يوم صدقة، وجعل كل تسيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة إلى غير ذلك، وهذه أحوال تحتاج إلى نية وإخلاص، ولا تكون النية إلا بعد معرفة من يخلص له وهو الله تعالى، فلا بد للإمام أن يسأل ما يتصدق به على كل سلامي وعن كل سلامي، والقلب مسؤول عن رعيته وهي جميع قواه الظاهرة والباطنة. والحديث الجامع النبوى لما قررناه واعتبرناه ما خرجه مسلم عن جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتaby التمار متقلدين السيف عامتهم

من مضر بل كلهم من مضر فتعمّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى بهم ثم خطب فقال: «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ويثمنهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لعده واتقوا الله إن الله حبيز بما تعملُون، تصدق رجُلٌ من ديناره من ذهبه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال: ولو بشرق تمرة» قال: فجاء رجُلٌ بصرة من الأنصار تقاد كفه تعجز عنها بل عجزت قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كوزمين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يهطل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ: «من سئ في الإسلام سُنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن يتقصّ من أجورهم شيئاً، ومن سئ في الإسلام سُنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن يتقصّ من أوزارهم شيئاً».

وصل في فصل - شكوى الجوارح إلى الله النفس والشيطان مما يلقيان إليهن من السوء: أهل الكشف يرون ويسمعون شكوى الجوارح إلى الله تعالى من النفس الخبيثة التي تدبر البدن وتصرف الجوارح في السوء مما يلقي إليها الشيطان والنفس من حيث هيكلها النوري تشكو النفس الحيوانية القابلة ما يلقي إليها الشيطان من السوء الذي تصرفه في القوى الظاهرة والباطنة، فإذا صدقوا في شكوكهم أنهم الله مما يخافون ورزقهم قبول ما يلقي إليهم الملك واستعملهم التوفيق بذلك الإلقاء في طاعة الله تعالى وطاعة رسوله حتى تورثه تلك الأعمال مشاهدة الحق تعالى ومناجاته على الكشف والشهود بلا واسطة يخاطبهم خطاب تقرير على نعم وألاء، والعامة العمي من أهل الحروف والرسوم لا يشعرون صم بكم عمى فهم لا يعقلون ولا يسمعون هذه الشكوى لقرة صممهم وطمس عيونهم، فلو عملوا بما كلفوا لعلهم الله مثل هذا العلم ويرونه مشاهدة عين كما يراه ويناله أهل الله تعالى ويقول الله تعالى في حق واحد منهم ﴿وَعَلِمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [سورة الكهف: الآية ٦٥] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا يُكَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] و﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [سورة الأنفال: الآية ٢٩] ﴿وَيَجْعَلُ لَكُمْ تُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [سورة الحديد: الآية ٢٨] وقد أشار ﷺ إلى ما ذكرناه في حديث يعم ما وقع في الدنيا والإشارة به إلى ما ذكرنا وهو ما خرجه البخاري عن أخي جدنا عدي بن حاتم قال: «بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتني إليه رجل فشكى إليه الفاقة ثم أتى إليه آخر فشكى إليه قطع السبيل فقال: يا عدي هل رأيتك الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنت عنها، قال: فإن طالث بك حياة لترى الظُّعْنية تزتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبية لا تخاف أحداً إلا الله، قلت فيما بيني وبين نفسي: فما ذمار طي الدين قد سعوا البلاد؟ ولئن طالث بك حياة لتفتحن كنوز كسرى، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: كسرى بن هرمز، ولئن طالث بك حياة لترى الرَّجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلَا يجد أحداً يقبله منه، ولئن لقيت الله أحدكم يوم القيمة وليس بيته وبيته تزحمان يترجم له فيفقول له: ألم أبغض إليك رسول الله فتيلفك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أغطك مالاً وأفضل عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه

فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ» قال عدي: سمعت النبي ﷺ يقول: «أَتَقْوَا النَّارَ وَلَوْ بَشَقَّ تَمَرَّةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شَقَّ تَمَرَّةً فِي كُلِّهَا طَبِيَّةً» الحديث.

أما قوله: لا تخاف أحداً إلا الله فهو الخوف الأعظم فإنه هو المسلط وبيده ملكوت كل شيء فأين الأمان؟ فهذا تنبئه على إدبارنا فإن الشخص الذي يكون في مثل هذه الحال هو في أمان في دنياه وفي ماله وعلى نفسه ممن يؤذيه وهذا مقصد رسول الله ﷺ، والله هو الذي رزقه الأمان في تلك الحال فيخاف من الله مما في غيبه مما لا يعلمه ولا يعلم أوانه، ولو كان هذا الخائف يخاف الله مطلقاً لتعلق خوفه على دينه، فإن سبيل الشيطان إلى قلبه ليست آمنة كما أمنت السبيل الظاهرة التي تمزّق فيها السفار من الناس، وإذا خاف الله شغله خوفه عن ماله ونفسه، ولو لم تكن السبيل آمنة لكان هذا الخائف في أمان، فإنه لا يخطر له خاطر إلا في دينه الذي يخاف عليه أن يسلبه حتى أنه لو أصيب في طريقه بتلف مال أو نفس لوقوع لصوص عليه ربما فرح بذلك واستبشر لما له فيه من الأجر الجزيل المدخل والكافارات وكان حكمه حكم تاجر باع بنسبيّة بربع كثير، فما أحسن تشبيه النبوة بقوله: لا تخاف أحداً إلا الله فأين الأمان وهو ﷺ ما ذكر ذلك لعدي إلا في أن الأمان المعاد حاصل في ذلك الوقت لما شكا الرجل من قطع السبيل، ولكن أدرج رسول الله ﷺ في ذلك الأمان الخوف من الله لأولي الألباب والنهي ليعم الخطاب العامة بالأمان والخاصة بالخوف، فهو تبيان أحوال خاصة الله أي كانوا على مثل هذه الحالة في أمنكم خائفين من الله تعالى، وهذا من جوامع الكلم لمن نظر واستبصر.

وصل في فصل - الصدقة على الأقرب فالأقرب ومراعاة الجوار في ذلك: أقرب أهل الشخص إليه نفسه، فإن الله يقول في قربه من عبده: إنه أقرب إليه من حبل الوريد، فكأنه يقول: إنه أقرب إليه من نفسه فهي أولى بما يتصدق به من غيرها، كما أن الله أولى بالقرض لأنّه أقرب إليه من نفسه، ولكل متصدق عليه صدقة تليق به من المخلوقين ثم جواره ثم الأقرب إليه بعد ذلك وهو الأهل ثم الولد ثم الخادم ثم الرحم والجار، كما يتصدق على تلميذه وطالب الفائدة منه، وإذا تحقق العارف بربه حتى كان كله نوراً وكان الحق سمعه وبصره وجميع قواه كان حقاً كله، فمن كان أهل الله فإنه أهل هذا الشخص الذي هذه صفتة بلا شك، كما هم أهل القرآن أهل الله وخاصته كذلك من هم أهل الله، وخاصته هم أهل هذا الذي ذكرناه فإنه حق كله كما قال ﷺ في دعائه: «وَاجْعَلْنِي نُورًا» لما رأى الحق سمع نفسه نوراً فإنه نائب الله في عباده، فالمتصدق على أهل الله هو المتصدق على أهله إذا كان المتصدق بهذه المثابة.

كنت يوماً عند شيخنا أبي العباس العربي بإسبانيا جالساً وأردنا أو أراد أحد إعطاء معروف فقال شخص من الجماعة للذى يريد أن يتصدق: الأقربون أولى بالمعروف، فقال الشيخ من فوره متصلأً بكلام القائل: إلى الله ، فيما بردها على الكبد ووالله ما سمعتها في تلك الحالة إلا من الله حتى خيل لي أنها كذا نزلت في القرآن مما تحققت بها وأشربها قلبي وكذا

جميع من حضر فلا ينبغي أن يأكل نعم الله إلاً أهل الله ولهم خلقت وأكلها غيرهم بحكم التبعية فهم المقصودون بالنعم ومن عداهم كما قلنا إنما يأكلها تبعاً بالمجموع ومن حيث التفصيل، فما منه جوهر فرد ولا فيه عرض إلاً وهو يسبح الله فهو من أهل الله، فما من العالم من هو خارج عن هذه الأهلية العامة، وما فاز الخاصة إلاً بالاطلاع على هذا كشفاً، وهذه المسألة في طريق الله من أغمض المسائل إذ ليس المجموع سوى هذه الأجزاء فالبعض عين الكل، فكل جزء وبعض طائع وليس الكل ولا المجموع بهذه الصفة لكنه طائع بطاعة أحدية الجمع وهي طاعة متميزة عن طاعة مفردات هذا المجموع، وقد ورد في خبر في النفقه على الأهل المعلوم في الظاهر المقرر وفضليها ما يكون هذا اعتباره وهو ما خرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دِيَنَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دِيَنَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَفَقَةِ دِيَنَارٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى مِسْكِينٍ دِيَنَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ أَغْظَمْهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ».

وصل في فصل - صلة أولي الأرحام وأن الرحمة شجنـة من الرحمن: افهم رزقك الله الفهم عن الله لما كانت الرحمة شجنـة من الرحمن من وصلها وصلة الله يعني بمن هي شجنـة منه، ومن قطعها قطعه الله كانت الصدقة على أولي الأرحام صدقة وصلة بالرحمن، وعلى غير الرحمن صدقة تقع بيد الرحمن ما فيها صلة بالرحمن، هذه الصورة الأدمية خليفة، فمتزلـة يعطي أن يكون الخليفة ظاهراً بصورة من استخلفه، فمن تصدق على نفسه بما فيه حياتها كانت له صدقة وصلة باـله الذي الرحمن من نوعـه، فإن الله خلق آدم على صورـته على خلافـهم في الضمير، قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فوصف الله بالرحمن. وخرج الترمذـي عن سلمـة بن عامـر عن النبي ﷺ قال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحْمَةِ ثَنَانٌ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» كلـما قويـت النـسبة عـظمـت المـنزلـة هـذا عندـ أصحابـنا، والأمر عندـنا ليسـ كذلك فإـنه كلـما بعدـت النـسبة عـظمـت المـنزلـة ولـنا في ذلك: [مخلـع البـسيط]

رأيـتُ ربيـ بيـ عـيـنـ رـبـيـ فـقلـتـ رـبـيـ فـقالـ أـثـناـ
فيـتخـيلـ فيـه بـعـضـ العـارـفـينـ أـنـ هـذـا الـبـيـت عـلـى النـمـطـ الـأـوـلـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ، فـضـمـيرـ المـتـكـلـمـ مـنـ هـذـا الـبـيـت عـيـنـ الـعـبـدـ بـرـبـهـ لـا بـنـفـسـهـ، فـتـدـبـرـ هـذـا النـظـمـ إـنـهـ مـنـ أـعـجـبـ الـمـعـارـفـ الإـلـهـيـةـ يـحـتـويـ عـلـى أـسـرـارـ عـظـيـمـةـ وـعـلـمـ كـبـيرـ.

وصل في فصل - تصدق الآخذ على المعطي يأخذ منه: النفس تصدق على العقل بقولـها منه ما يلقـي إـلـيـها إـذـ بـعـضـ النـفـوسـ لـا تـقـبـلـ وـالـنـفـسـ تـتـصـرـرـ نـفـوسـ مـرـيـدـيـهاـ وـهـمـ أـيـتـامـ لاـ أـمـ لـهـمـ لـأـنـ نـفـوسـهـ مـاتـتـ عـنـهـمـ فـلـيـسـ لـهـمـ مدـبـرـ إـلـاـ هـذـهـ النـفـسـ التـيـ لـشـيـخـهـمـ فـتـصـدـقـ عـلـيـهـمـ بـمـاـ يـلـقـيـ إـلـيـهاـ مـنـ الرـوـحـ الإـلـهـيـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـ مـقـامـ الـحـالـ المـؤـثـرـ بـالـفـعـلـ، فـتـجـدـ نـفـسـ المـرـيـدـ أـمـورـاـ لـاـ يـعـطـيـهـ مـقـامـهـ وـلـاـ حـالـ خـارـجـةـ عـنـ كـسـبـهـ، فـيـتـخـيلـ أـنـ اللهـ قـدـ فـتـحـ عـلـيـهـ بـلـاـ وـاسـطـةـ، وـذـلـكـ الـفـتـحـ إـذـاـ كـانـ مـنـ حـالـ نـفـسـ هـذـاـ الشـخـصـ الـذـيـ هـوـ الشـيـخـ، فـإـنـ المـرـيـدـ يـتـيمـ فـيـ حـجـرـ الشـيـخـ وـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ أـجـرـ عـظـيـمـ عـنـ اللهـ، فـإـنـهـ مـاـ مـنـ نـيـتـ إـلـاـ قـالـ فـيـ إـفـادـهـ وـتـبـلـيـغـهـ لـمـاـ قـيلـ لـهـ: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَهْرَارٍ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سـورـةـ الشـعـراءـ: الآـيـةـ ١٠٩ـ] فـهـوـ تـعـلـيمـ يـقـتضـيـ

الأجر، وهذا هو الأجر الذي لا يخرجك عن عبوديتك، فأنت العبد في صورة الأجير ما هو أجير الأجير، فإن الأجير من استأجر فهو أجنبي، والسيد لا يستأجر عبده لكن العمل يقتضي الأجراة ولا يأخذها وإنما يأخذها العامل والعامل العبد فهو قابض الأجراة من الله فأشبه الأجير في قبض الأجراة وفارقه بالاستيجار، يؤيد ما ذكرناه ما خرجه مسلم في صحيحه عن بلاط عن النبي ﷺ سأله عن صدقة المرأة على زوجها وعلى أيتام في حجرها فقال: «أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقِرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

وصل في فصل - معرفة من هما أبوا نفس الإنسان: المدببة لجسمه وقواه النفس الجزئية التي هي نفس الإنسان هي ولد جسمه الطبيعي فهو أمها والروح الإلهي أبوها، ولهذا تقول في مناجاتها: ربنا ورب آبائنا العلويات وأمهاتنا السفليات فإذا سوتته وفتحت فيه من روحي مريم أحصنت فرجها فنفختنا فيه من روحنا فكان عيسى عليه السلام ولدتها وهي أمه الجسم المسوى نفع فيه من الروح نفسها فالجسم أم والمنفوخ منه أب، غير أن هذا الولد كاليتم الذي لا أب له لأن عقله لم يستحكم بالنظر إليه فكانه لا عقل له فهو بمنزلة الصغير الذي لا أب له يعلمه ويعذبه فتسوشه نفسه النباتية التي هي جسمه بما خلقها الله عليه من صلاح المزاج، ف تكون القوى الباطنة والظاهرة في غاية الصفاء والاعتدال، فتفيد النفس من العلوم التي هي بمنزلة صدقة المرأة على ولدها اليتيم فيحصل لهذا الشخص من جهة جسمه من العلم الإلهي جزاء لما تصدق به على نفسه ما لا يقدر قدره إلا الله، قالت أم سلمة زوج النبي ﷺ: «هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَيْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَهُمْ هَكُذا وَهُكُذا إِنَّمَا هُمْ بَيْتٍ؟ قَالَ: تَعْمَلُ لَكِ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» خرجه مسلم في صحيحه.

وصل في فصل - المتصدق بالحكمة على من هو أهل لها: وهي الصدقة على المحتججين، قال تعالى: «أَلَمْ يَجِدَكَ يَتِيمًا فَقَاءِي وَوَجَدَكَ صَالِحًا هَدَى» [سورة الضحى: الآية ٦]، وقال: «وَإِنَّمَا أَنْتَأَيْلَ فَلَا تَنْهَرْ» [سورة الضحى: الآية ١٠] يعني السائل عن العلم، الإنسان يتصدق بالعلم على أهل الله الذين هم أهله الحكم لا ينبغي أن يتعدى بها أهلها ويحتسب تلك الصدقة عند الله أي لا يرى له فضلاً على من علمه ولا تقدماً يستدعي بذلك خدمة منه في أدب وتعظيم وتسيير في مقابلة ما أفضل عليه إن فعل ذلك لم يحتسب ذلك عند الله، وقد لقينا أشياخاً على ذلك وهو طريقنا، وقد نبه الشرع عليه في علم الرسوم وعالمه فقال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَخْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» يعني تقع يد الرحمن، خرج هذا الحديث مسلم عن أبي مسعود البدرى عن رسول الله ﷺ.

وصل في فصل - العلم اللدني والمكتسب: العلم علماً: موهوب ومكتسب، فالعلم الموهوب: لا ميزان له، والعلم المكتسب: هو ما حصل عن التقوى والعمل الصالح وتدخله الموازنة والتقيين. فإن كل تقوى وعمل مخصوص له علم خاص لا يكون إلا له، فثم من يتقي الله لله للنار، ومن يتقي الله للشيطان، ومن يتقي الله لمن لا يتقي الله، وكل تقوى لها عمل خاص وعلم خاص، يحصل لمن له هذه التقوى، فإإنفاق الرجل على

نفسه الذي له به صدقة هو ما يغذيها به من هذه العلوم المكتسبة التي بها حياته الأبدية في الدنيا والآخرة، وذلك أن كل معروف صدقة وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ولا معروف إلا أهل الله فلا أهل إلا أهل الله، فالناصح نفسه من وقى عرضه فإنه من صدقاته على نفسه، ووقاية العرض أن لا يجري عليه من جانب الحق لسان ذم لا غير فيكون محموداً بلسان الشرع وبكل لسان إلهي من ملك وحيوان ونبات ومعدن وفلك، وكل ما عدا الثقلين وبعض الثقلين وهل يتصور أن يقي عرضه من جميع الثقلين هذا لا يتصور لأن الأصل الذي هو الله لم يق عرضه من السنة خلقه إلا أنه يمكن أن يرتفع عن العرض، وإذا أمكن فقد وقى نفسه الذي هو عرضه أن يكون له أثر في نفسه لا أنه وقى عرضه أن يقال فيه وهو معنى قوله: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بِخَلْفِهِمْ» [سورة سباء: الآية ٣٩] فإن أنفق ليبيتني مجدًا في السنة الخلق فهو لما أنفق، فإن ابتنى إعادة الثناء على الله من حيث إنه آل الله فإن أنفق في هذا الشأن ولا يرى أنه المنافق وأنفق في معصية إبليس ولا يرى العصمة والإتفاق إلا من يد الله، فمثل هذا يستثنى في كل إنفاق إذا كان هذا حاله وذوقه، فلا يجد الشواب على من يعود إلا على معطيه، فيد الله منفقة ويد الرحمن آخذة منها: [المديد]

فَيَدُ اللهِ مُثْلِثٌ فِيَّةٌ
وِيدُ الرَّحْمَنِ مِنْ أَخِذَةٍ
فَالَّتِي لِلْجُودِ خَالِيَةٌ
فُضْلُثٌ أَيَاثُهُ عَجَباً
وَهِيَ لِلْأَعْيَانِ وَاصِلَةٌ
لَوْ تَرَاهَا فِي تَقْلُبِهَا
قَلْتَ أَغْرَاضِي تَصْرُفُهَا
وَهِيَ بِالْبَرْهَانِ سَاكِنَةٌ
وَبِيَدِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ
وَأَهْلِهِ كُتُبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ رَجُلٌ عِزَّضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ مِنْ نَفْقَةٍ فَعَلَى اللَّهِ
خَلْفُهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَفْقَةٍ فِي بَيْنَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ» ذكر هذا الحديث أبو أحمد من حديث جابر،
قال عبد الحميد وهو الذي روى عنه أبو أحمد: قلت لابن المنكدر: ما وقى به الرجل عرضه
يعني ما معناه؟ قال: يعطي الشاعر وهذا اللسان.

وصل في الفصل بين العبودية والحرية: إضافة الإنسان بالعبودية إلى ربه أو إلى العبودية أفضل من إضافته بالحرية إلى الغير بأن يقال: حرّ عن رق الأغيار، فإن الحرية عن الله ما تصح، فإذا كان الإنسان في مقام الحرية لم يكن مشهوده إلا أعيان الأغيار، لأن بشهودهم ثبتت الحرية عنهم، وهو في هذه الحال غائب عن عبوديته وعبودته معاً، فمقام العبودية أشرف من مقام الحرية في حق الإنسان، والعبودة أشرف من العبودية، وقد أشار عليه السلام إلى مثل هذا في حديث ميمونة بنت الحارث لما اعتقت ولديها لها في زمان رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال: «لَنْ أَغْطِيَنَّهَا أَخْوَالِكِ لَكَانَ أَغْظَمَ لِأَجْرِكِ» فمقام العبودية رجح على ثواب الحرية، كما رجع الفقر إلى الله على الغنى بالله بعض أشيائنا. حدثني عبد الله القلفاط بجزيرة طريف سنة تسعين وخمسمائة وقد جرى بيننا الكلام على المفاضلة بين الغنى

والفقير أعني الغني الشاكر والفقير الصابر وهي مسألة طبولية وانجز في ذلك حال الفقر والغني فقال لي : حضرت عند بعض المشايخ أو حكاهما لي عن أبي الريبع الكفيف المالقي تلميذ أبي العباس بن العريف الصنهاجي قال : لو أن رجلين كان عند كل واحد منهما عشرة دنانير فتصدق أحدهما من العشرة بدينار واحد وتصدق الآخر بتسعة دنانير من العشرة التي عنده أيهما أفضل؟ فقال الحاضرون : الذي تصدق بالتسعة ، فقال : بماذا فضلتموه؟ فقالوا له : لأنه تصدق بأكثر مما تصدق به صاحبه ، فقال : حسن ولكن نقصكم روح المسألة وغاب عنكم ، قيل له : وما هو؟ قال : فرضناهما على التساوي في المال ، فالذي تصدق بالأكثر كان دخوله إلى الفقر أكثر من صاحبه ففضل بسبقه إلى جانب الفقر ، وهذا لا ينكره من يعرف المقامات والأحوال فإن القوم ما وقفوا مع الأجر وإنما وقفوا مع الحقائق والأحوال وما يعطيه الكشف وبهذا فضلوا على علماء الرسوم ، ولو تصدق بالكل وبقي على أصله لا شيء له كان أعلى فقصه من الدرجة والذوق على قدر ما تمسك به ، ألا ترى ما قاله شيخنا أبو العباس السبتي رحمة الله في المحتضر يوصي بالثلث فإن المحتضر ما يملك من المال إلا الثلث فخرج عما يملك وما أبقى شيئاً ، وأجاز له الشارع أن يتصدق بالثلث كله الذي يملكه وهو محمود في ذلك شرعاً ، فلقي الله فقيراً على حكم الأصل كما خرج من عنده رجع إليه صفر اليدين ، قال بعضهم في هذا المعنى : [الطوبل]

إذا ولد المولود يُثْبِضُ كَفَةً
دليل على الحِرص المركب في الحَيِّ
وينبسطُها عند الممات مَوَاعِظًا
ألا فانظروني قد خرجمت بلا شيء
فكان أفضل ممَن لم يتصدق بذلك الثلث الذي يملكه ، أو تصدق بأقل من الثلث وينوي
بما يبيه أنه صدقه على ورثته وفيه إشارة عجيبة .

وصل في فصل - فضل من ترك صدقة بعد موته جارية في الناس من مال أو علم : العارف بالله يحضر وفي نفسه لو أطاق الكلام أفاد الناس علمًا بربهم وقد عقل لسانه فنقل عنه تلميذ مسألة في العلم النافع من توحيد وغيره أفادها السامعين الحاضرين ، فإن ذلك العارف المحتضر يجني ثمرتها ، والتلميذ يجني ثمرة نقله عند الله ، ويجازي الله بها الميت جزاء وجوب فإنها من سَعِيْه يقول الله : **«وَأَن لَّيْسَ لِلإِشْرَكِ إِلَّا مَا سَعَى»** [سورة النجم : الآية ٢٩] وأفضل ما أكله الرجل من كتبه ، وإن ولده من كتبه ، والتلميذ ولد ديني بلا شك فما هو من سعي الإنسان ، فهو له عند الله بطريق الإيجاب الإلهي الذي أوجبه على نفسه . وأما ما عمل عنه غيره بحكم النيابة مما لم يؤذن فيه الميت ولا أوصى به ولا له فيه تعلم فإن الله يعطيه ذلك المقام إذا وبه إيه غيره ، فيأخذه الميت لا من طريق الوجوب الإلهي لكن يجب عليه أخذه ولا بد فإنه أتاها من غير مسألة . وفي الحديث الصحيح : **«مَا أَنْتَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تَشْعُمْهُ نَفْسُكَ»** وقد وردت من ذلك رائحة في علم الرسوم فيما خرجمه سلم عن عائشة : **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوْصِ وَأَظْهَرْهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفْلَهَا أَجْزٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ»**

وصل في فصل - ما تعطيه النشأة الآخرة : قال الله تعالى : ﴿ كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ ﴾ [سورة الأعراف : الآية ٢٩] ﴿ وَلَقَدْ عَمِّلْتُمُ النَّشَأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة الواقعة : الآية ٦٢] وبدأنا على غير مثال وعلمنا ذلك ، كذلك يعيدهنا على غير مثال . اعلم أن من ثواب الدار الآخرة ونسبة الإنسان إليه علم النشأة الآخرة ، ولم يبعد عليه أن يكون الشخص في أماكن مختلفة في الزمن الواحد ، وهذا أمر تحيله العقول ويشهد بصحته الكشف فهو محال عقلاً وليس بمحال نسبة إلى إلهية ، كل مصلٍ ينادي ربه ، والإنسان مخلوق من حيث حقيقته التي نشأ عليها في الدار الآخرة على الصورة العارف يكون مع كثير من الأسماء الإلهية في أحوال مختلفة مع أحدي العين من العارف ومن المسئي ، ويراه كل إنسان بحسب عينه الذي يحب هذا الرجل أن يظهر إليه به ، فبكون زيد المصلي في حال صلاته يراه عمرو نائماً ، ويراه خالد كاتباً ، ويراه محمد خائطاً ، ويراه قاسم أكلًا ، والعين واحدة ، وكل ذلك بالفعل مشهود لكل رأء ، وكل رأء في بلد غير بلد صاحبه كما يدخل في أي صورة شاء من صور سوق الجنة ، وما سمعت عن أحد نبه على هذا المقام إلا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في دخوله في حين واحد من جميع أبواب الجنة الثمانية . وعن ذي النون المصري في مسائله المشهورة مثل الميت يراه ولته ميتاً لا حراك به ، ويراه الآخر بعينه حياً يسأل في الآن الواحد .

أما حديث أبي بكر رضي الله عنه فذكره البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ أَنْفَقَ رَزْقَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِجَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْعِجَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّيَامِ بَابَ الرِّيَانِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا عَلِمْتُ هَذَا النَّبِيَّ يَدْعُ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ وَقَالَ : هَلْ يَدْعُ مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ ».

ودعاء الله الناس إلى الدخول يوم القيمة دعاء واحد لدخول الجنان ، فيدخل الواحد من الباب الواحد وأخر من بابين وثلاثة ، وأعمهم دخولاً من دخل من الأبواب الثمانية لأن أعضاء التكليف ثمانية لكل عضو باب فلا تذكره في الشواب في الآخر الواحد وأنت تشهده في العمل من فعل وترك كغاض بصره في حال استماع موعظة في حال تلاوة في حال صيام في حال تصدق في حال ورع في حال تحصين فرج ، كل ذلك بنية قربة إلى الله تعالى ، وفي كل باب منازل بالإيمان بالله بضم وسبعين شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق ، ولا أذى أعظم من أذى الشرك ، ولا طريق أعظم من طريق الإيمان ، فختتم بمثل ما به بدأ فلا إله إلا الله نفي ما سوى الله ممن يدعى أو يدعى فيه الألوهة ، وإماتة الأذى نفي الأذى عن الطريق فاجتمع آخر الدائرة بأولها وانعطاف عليها وما بين هذين بقية شعب الإيمان ولكل شعبة منزل في جنة الإيمان ، فمن علم ما قلناه يدخل من أبواب الجنة كلها في زمان واحد والنشأة الآخرة تعطى هذه الأمور كما أعطت النشأة الدنيا جمع شعب الإيمان في الإنسان في زمان واحد ولا يستحيل ذلك .

وصل في فصل - إعطاء الطيب من الصدقات عن طيب نفس : واعلم أن الطيب من الصدقات هو أن تصدق بما تملكه ولا تملك إلأ ما يحل لك أن تملكه عن طيب نفس ، وأعلى ذلك أن تكون فيه مؤدياًأمانة سماها الشارع صدقة بلسان الرسم فتكون يدك يد الله عند الإعطاء ولهذا قلنا أمانة ، فإن أمثال هذا لا ينفع بها خالقها وإنما يستحقها من خلقها من أجله وهو المخلوق فهي عند الله من الله أمانة لهذا العبد يؤديها إليه إما منه إليه وإما على يد عبد آخر ، هذا أطيب الصدقات لأنها على حد العلم الصحيح خرجت ، فإذا حصلت في يد المتصدق عليه أخذها الرحمن بيمنيه ، فإن كان المعطي في نفس هذا العبد حين يعطيها هو الله المعطي فلتكن يده تعلو يد المتصدق عليه وهو السائل ولا بد فإن اليد العليا هي يد الله وهي المنفقة ، وإن شاهد هذا المعطي يد الرحمن آخذة منه حين يتناولها السائل فتبقي يده من حيث إن المعطي هو الله تعلو على يد الرحمن كما هي فإن الرحمن صفة الله ونعت من نعوتة ، ولكن ما يأخذ منها عينها وإنما يناله منها تقوى المعطي في إعطائه ، وأكمل وجوهه ما ذكرناه فشهاد المعطي أن الله هو المعطي وأن الرحمن هو الأخذ ، وأن الرحمة هي المعطي وهي الصدقة ، فإذا أخذها الرحمن في يده بيمنيه جعل محلها هذا العبد فأعطاه الرحمن إياها فلا يمكن إلأ ذلك فإن الصدقة رحمة فلا يعطيها إلأ الرحمن بحقيقة ، وتناولها الله من حيث ما هو موصوف بالرحمن الرحيم لا من حيث مطلق الاسم ، والصدقة تقع بيد الرحمن قبل أن تقع بيد السائل ، هكذا جاء الخبر .

فمثل هذه الصدقة إذا أكلها السائل أثمرت له طاعة وهداية ونوراً وعلمأً وهذا كله هو تربية الرحمن لها ، فإن جميع ما أعطته قوة هذه الصدقة في نفس السائل مما ذكرناه من طاعة وهداية ونور وعلم يراه في الآخرة في ميزانه وفي ميزان من أعطاه وهو المتصدق نائب الله فيقال له هذه ثمرة صدقتك قد عادت بركتها عليك وعلى من تصدق عليه ، فإن صدقتك على زيد هي عين صدقتك على نفسك فإن خيرها عليك يعود ، وأفضل الصدقات ما يتصدق به الإنسان على نفسه ، فيحضر هذا أيضاً المتصدق على أكمل الوجوه في نفسه ، فمثل هذه الصدقة لا يقال لمعطيها يوم القيمة من أين تصدقت ولا لمن أعطيت؟ فإنه بهذه المثابة ، فإن كان الأخذ مثله في هذه المرتبة تساواها في السعادة وفضل المتصدق بدرجة واحدة لا غير ، وإن لم يكن بهذه المثابة فتكون بحيث الصفة التي يقيمه الله فيها ، فإن كانت الصدقة صدقة طوع فهي ملة إلهية كونية ، فإن كانت زكاة فرض فهي ملة إلهية ، فإن كانت نذرًا فهي إلهية كونية قهرية فإن النذر يستخرج به من البخل ، وإن كانت هذه الأعطيه هدية فما هو من هذا الباب فإن هذا الباب مخصوص بإعطاء ما هو صدقة لا غير فتكبر هذه الصدقة في يد الرحمن حسناً ومعنى ، فالحسن منها من حيث ما هي محسوسة فتجدها في الجنة حسيّة المشهد مرئية بالبصر ، والمعنى فيها من حيث ما قام به من الكسب الحلال والتقوى فيه والمسارعة بها وطيب النفس بها عند خروجها ومشاهدته ما ذكرناه من الشؤون الإلهية فيها فيجدها في الكثيب عند المشاهدة العامة ، ويجدها في كل زمان تمر عليه الموازين لزمان إخراجها وهو في الجنة ، فيختص من الله بمشهد في عين جنته لا يشهد إلأ من هو بهذه المثابة .

خرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَصْدِقُ أَحَدًا بِصَدَقَةٍ مِّنْ طِيبٍ وَلَا يَنْهِي اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبُ إِلَّا أَخْدَهَا الرَّحْمَنُ بِتَمِيمِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمَرَّةً فَتَزِيُّوْ فِي كَفِ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يَرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوْهُ أَوْ فَصِيلَةً» وكل من نزل في صدقته عن هذه الدرجة التي وصفناها كانت منزلته عند الله بمنتهى علمه وقدره فالصدقه لا تكون إلا من الاسم الغني الشديد ذي القوة المتين بطريق الامتنان غير طالب الشكر عليها، فإن اقتربن معها طلب الشكر فليست من الاسم الغني بل من الاسم المريد الحكيم العالم، فإن خطر للمتصدق أن يفرض الله قرضاً حسناً بصدقته تلك مجيئاً لأمر الله فهذا الباب أيضاً يلحق بالصدقه لكونه مأموراً بالقرض وقد يكون القرض نفس الزكاة الواجبة، فإن طلب عوضاً زائداً ينفع به على ما أفرض خرج عن حده قرضاً وكان صدقة غير موصوفة بالفرضية فإنه لم يعط القرض المشروع فإن الله لا ينهى عن الربا ويأخذه منا، كما قال رسول الله ﷺ فإنه كل قرض جز نفعاً فهو ربا، وهو أن يخطر له هذا عند الإعطاء فلا يعطيه إلا لهذا.

وللمعطى الذي هو المفترض أن يحسن في الوفاء ويزيد فوق ذلك ما شاء من غير أن يكون شرطاً في نفس القرض، فإن الله قد وعد بتضاعف الأجر في القرض، ولكن لا يفرضه العبد لأجل التضاعف بل لأجل الأمر، والإحسان في الجزاء يوم القيمة لله تعالى على ذلك، وهذا معنى قوله حسناً في وصف القرض فإن الله يعاملنا بما شرع لنا لا بغير ذلك، ألا تراه قد أمر نبيه ﷺ أن يسأله يوم القيمة أن يحكم بالحق الذي بعثه به بين عباده وبينه فقال له قل: «رَبَّتْ أَنْكُمْ بِالْحَقِّ» [سورة الأنبياء: الآية ١١٢] والألف واللام في الحق للحق المعهود الذي بعث به، وعلى هذا تجري أحوال الخلق يوم القيمة، فمن أراد أن يرى حكم الله يوم القيمة فلينظر إلى حكم الشرائع الإلهية في الدنيا حذوك النعل بالنعل من غير زيادة ولا نقصان، فكن على بصيرة من شركك فإنه عين الحق الذي إليه مالك، ولا تغتر وكن على حذر وحسن الظن بربك، واعرف موقع خطابه في عباده من كتابه العزيز وستة نبيه ﷺ.

وصل في فصل - إخفاء الصدقه: اعلم أن إخفاء الصدقه شرط في نيل المقام العالي الذي خص الله به الأبدال السبعة، وصورة إخفائها على وجوهه، منها: أن لا يعلم بك من تصدق عليه وتتلطف في إيصال ذلك إليه بأي وجه كان فإن الوجه كثيرة. ومنها: أن تعلمه كيف يأخذ وأنه يأخذ من الله لا منك حتى لا يرى لك فضلاً عليه بما أعطيته فلا يظهر عليه بين يديك أثر ذلك أو مسكنة، ويحصل له علم جليل بمن أطعاه فتغيب أنت عن عينه حين تعطيه فإنه قد قررت عنده أنه ما يأخذ سوى ما هو له فهذا من إخفاء الصدقه. ومنها: أن تخفي كونها صدقه فلا يعلم المتصدق عليه بين يدي المتصدق، فإذا أخذها العامل الذي نصبه السلطان أخذها بعزة وقهراً منك، فإذا حصلت بيد السلطان الذي هو الوكيل من قبل الله عليها أعطاها السلطان أربابها الثمانية وأخذها أربابها بعزة نفس لا بذلك فإنه حق لهم بيد هذا الوكيل، فلا يعلم الآخذ في أعطيته من هو رب ذلك المال على التعين، فلم يكن للغني رب المال على هذا الفقير ملة ولا عزة، ولا يعرف هل وصل إليه على التعين عين ماله على التعين، فكان هذا أيضاً من إخفاء

الصدقة لأنه لم يعلم المتصدق عين من تصدق عليه ولا علم المتصدق عليه عين المتصدق، وليس في الإخفاء أخفى من هذا، فلم تعلم شمالة ما أنفقته يمينه هذا هو عين ذلك.

وقد ذكر رسول الله ﷺ ما قلناه من إخفاء الصدقة في الإيابة عن المنازل السبعة التي هي لخاصيص الحق المستظللين يوم القيمة بظل عرش الرحمن لأنهم من أهل الرحمن. خرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةُ يَظْلَمُهُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ»: إمام عادل، وشاب ثنا في عبادة الله، ورجل قلبه متعلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل دعنته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقه فأخفاهما حتى لا تغلط شمالة ما تتفق يمينه، ورجل ذكر الله حالياً ففاضت عيناه».

وصل في فصل - من عين له صاحب هذا المال الذي بيده قبل أن يتصدق به عليه: إن من عباد الله من يكشف له فيما بيده من الرزق وهو ملك له أنه لفلان ولفلان ويرى أسماء أصحابه عليه ولكن على يده، فإذا أعطى من هذه صفتة صدقة هل تكتب له صدقة؟ قلنا: نعم تكتب له صدقة من حيث ما نسب الله الملك له، وإن كوشف فلا يقدر فيه بذلك الكشف، إلا ترى إلى المحضر قد زال عنه اسم الملك وحجر عليه التصرف فيه وما أبيع له منه إلا الثالث وما فوق ذلك فلا يسمع له فيه كلام لأنه تكلم فيما لا يملك. وأعلم أن النفس قد جبت على الشبح قال تعالى: «وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْعَماً» [سورة المعارج: الآية ٢١] وقال: «وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ» [سورة الحشر: الآية ٩] وسبب ذلك أنه ممکن، وكل ممکن فقير بالأصالة إلى مرجع يرجع له وجوده على عدمه فالحاجة له ذاتية، والإنسان ما دامت حياته مرتبطة بجسده فإن حاجته بين عينيه وفقره مشهود له وبه يأتيه اللعين في وعده فقال: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ» [سورة البقرة: الآية ٢٦٨] فلا يغلب نفسه ولا الشيطان إلا الشديد بالتوفيق الإلهي فإنه يقاتل نفسه والشيطان المساعد لها عليه ولها سماتها الشارع صدقة لأنها تخرج عن شدة وقوءة، يقال: رمح صدق أي قوي شديد، فلو لم يأمل البقاء وتيقن بالفارق هان عليه إعطاء المال لأنه مأخوذ عنه بالقهرا شاء أم أبي، فمن طمع النفس أن تجود في تلك الحالة لعل تحصل بذلك في موضع آخر قدر ما فارقته كل ذلك من حرصها فلم تجد مثل هذه النفس عن كرم ولا وقاها الله شحها. ذكر مسلم في ذلك عن أبي هريرة قال: «جاء رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَغْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَمَا وَأَيْكَ لَتَبَانِهِ أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيجٌ شَحِشِيَّ الْفَقْرِ وَتَأْمَلَ الْبَقَاءَ وَلَا تُنْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفَلَانِ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ كَانَ لِفَلَانِ» فينبغي لمن لم يقه الله شح نفسه وقد وصل إلى هذا الحد وارتفع عنه في تعينه لفلان طائفة من ماله أن يكون ذلك صدقة فليجعل في نفسه عند تعينه أنه مؤذ أمانة وأن ذلك وقتها فيحضر مع الأمانة المؤذين أمانتهم لا مع المتصدقين، ولا يخطر له خاطر الصدقة ببال إن أراد أن ينصح نفسه.

وصل في فصل - ضروب الملك والتملיך عند أهل الله: العارف يقول الله له: هذا ملكك فيقبله منه بالأدب والعلم في ذلك أنه ملك استحقاق لمن يستحقه ومن هو حق له،

وملك أمانة لمن هو له بيده أمانة، وملك وجود لمن هو موجود عنه، فالأشياء كلها ملك الله وجودي وهي للعبد بحسب الحال، فما لا بد له في نفس الأمر من المتنفعه به على النفس فهو ملك استحقاق له وهو من الطعام والشراب ما يتغذى به في حين التعذيب به مما يتغذى لا مما يفضل عنه ويخرج من سبيله وغير ذينك، ومن الثياب ما يقيه من حر الهواء وبرده. وأماماً ما عدا هذا القدر فهو بيده ملك أمانة لمن يدفع به أيضاً ما دفع هو به عن نفسه مما ذكرناه، فلا يخلو العارف إما أن يكون ممن كشف أسماء أصحاب الأشياء مكتوبة عليها فيمسكها لهم حتى يدفعها إليهم في الوقت الذي قدره الحكيم وعينه فيفرق ما بين ما هو له فيسميه ملك استحقاق لأن اسمه عليه وهو يستحقه، وبين ما هو لغيره فيسميه ملك أمانة لأن اسم صاحبه عليه والكل بلسان الشرع ملك له في الحكم الظاهر، أو يكون هذا العارف ممن لم يكشف له ذلك، فلا يعرف على التعيين ما هو رزقه من الذي هو عنده، فإذا كوشف فيعمل بحسب كشفه فإن الحكم للعلم في ذلك، وإن لم يكافش فالأولى به أن يخرج عن ماله كله صدقة لله، ورزقه لا بد أن يأتيه ثقة بما عند الله إن كان قد بقي له عند الله ما يستحقه، وإن لم يبق له عند الله شيء فلا ينفعه إمساك ما هو ملك له شرعاً فإنه لا يستحقه كشفاً في نفس الأمر وهو تارك له وهو غير محمود هذه أحوال العارفين.

وقد يخرج صاحب الكشف عن ماله كله عن كشفه لأنه يرى عليه اسم الغير فلا يستحق منه شيئاً فيشبه بالصورة من خرج عن ماله كله من غير كشف، فإن لم يكن عنده ثقة بالله فيذمه الشرع إن خرج عن كل ماله ثم بعد ذلك يسأل الناس الصدقة، فمثل هذا لا تقبل صدقته كما قد ورد في ذلك في حديث النسائي: **فِي الرَّجُلِ الَّذِي تُصْدِقُ عَلَيْهِ بِتُؤْتِينِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ أَخْرَى يَطْلُبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَيْضًا وَالْقَوْنِي هَذَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ أَحَدُ ثُوبَنَةِ صَدَقَةِ عَلَيْهِ فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خُذْ ثُوبَنَكَ» وَلَمْ يَقْبَلْ صَدَقَتَهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَنْ نَفَسَهُ إِنْ كَانَ عَالَمًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كُشْفٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ كُشْفٍ عَمِلَ بِحَسْبِ كُشْفِهِ.**

ولقد خرج أبو داود ما يناسب ما ذكرناه من حديث عمر بن الخطاب قال: **أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ تَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عَنِّي وَقَلْتُ: الْيَوْمُ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقَتْهُ يَوْمًا فَجَئْتُ بِنَضْبَ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلُهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عَنِّي فَقَالَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَلْتُ: لَا أَسْبِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبْدَأَ . فَيَنْبَغِي لِلْعَالَمِ بِنَفْسِهِ أَنْ يَعْامِلْ نَفْسَهُ بِمَا يَعْامِلُهُ بِالشَّرْعِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ الْمُرِيدُ لِمَا يَخْطُرُ لَهُ فِي الْوَقْتِ فَيَكُونُ تَحْتَ حُكْمِ خَاطِرِهِ فَيَكُونُ خَطَأً أَكْثَرَ مِنْ إِصَابَتِهِ، وَهُنَا يَتَمِيزُ الْعَاقِلُ الْعَالَمُ مِنَ الْجَاهِلِ، وَلَكِنَّ هَذَا كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُشْفٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُشْفٌ، وَقَدْ سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ لِمَا أَتَاهُ بِمَالِهِ كُلَّهُ لِمَعْرِفَتِهِ بِحَالِهِ وَمَقَامِهِ وَمَا قَالَ لَهُ: هَلَا أَمْسَكْتَ لِأَهْلِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِكَ؟ وَأَثْنَى عَلَى عمر بِذَلِكَ بِحُضُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْكُرْهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ لَكَعْبُ بْنُ مَالِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: امْسَكْ بِعَضِ مَالِكَ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكَ قَدْ انْخَلَعَ مِنْ**

ماله كله صدقة لخاطر خطر له فلم يعامله رسول الله ﷺ بخاطره وعامله بما يقتضيه حاله فقال : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ» .

وصل في فصل - ما ينظره العارف في فضل الله وعدله ومكر الله تعالى : إن من مكر الله وعدله وفضله أن يبين للناس ما فيه مصلحتهم هذا من فضله . وأما عدله ومكره هو أن يعاملهم بصفاتهم ، فالعارفون في مثل هذا المقام ينظرون في أحوال أنفسهم وفيما يأتيهم الله في بواطنهم وظواهرهم ويزنون ذلك بالميزان الذي وضعه الرحمن ليقيم الوزن بالقسط ولا يخسر الميزان ، فإن اعتدلت الكفتان بذلك العلم الصحيح ، وإن ترجحت كفة العطاء على كفة الحال فلينظر في الحال ، فإن كان مما يحمد الشرع بذلك إنما جزاء معجل وإنما زيادة فضل ، وإن كان الحال مما يذمه لسان الشرع بذلك مكر من الله ، وإن كان الحال مما لا يذم ولا يحمد بذلك عدل من الله يقول ، إنما إلى فضل إن شكر الله وعمل بطاعته في المستأنف بتلك الأعطيه ، أو يؤول إلى مكر خفي إن عمل فيه بمعصية الله ، فإن أللهم الاستغفار والتوبة أو أن ذلك مكر إلهي فلا يخلو ، إنما أن يتدارك الأمر أو يبقى على حاله ، فإن بقي على حاله فهو مكر في مكر ، وإن تدارك الأمر بذلك من فضل الله وزال عنه حكم المكر في هذه الحال ، فمن مكر الله وفضله اليد العليا خير من اليد السفلة ، فإن الصدقة تقع بيد الرحمن ففيه مكر وفضل ، فإنه قد ورد أنها تقع بيد الرحمن قبل وقوعها بيد السائل ، وقد ذكر البخاري عن حكيم بن حزام فيما نبهنا عليه أن النبي ﷺ قال : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَإِنَّمَا يَمْتَلِئُ بِمَنْ تَقْعُدُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيٍّ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِفُ يَعْفُهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِفُ بِغَنِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ تَفْصِيلَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَأَعْلَى الْغَنِيَةِ الْغَنِيَّ بِاللَّهِ ، وَالْاسْتَغْفَافُ هُنَا الْقَناعةُ بِالْقَلِيلِ ، إِنَّ الْعَفْوَ يَرُدُّ فِي الْلِسَانِ وَيَرَادُ بِهِ الْقَلِيلُ وَهُوَ مِنَ الْأَضَدَادِ ، وَالصَّدَقَةُ عَنْ ظَهَرِ الْغَنِيَّةِ هِيَ الصَّدَقَةُ ، وَالدُّعَاءُ عَنْ ظَهَرِ فَقْرِ الدُّعَاءِ الْمُجَابُ بِلَا شُكْرٍ ، وَأَيْنَ الدَّاعِيُّ عَنْ ظَهَرِ فَقْرِ الْمَعْطِيِّ عَنْ ظَهَرِ غَنِيَّةِ الْمَعْطِيِّ .

وصل في فصل - حاجة النفس إلى العلم : اعلم أن حاجة النفس إلى العلم أعظم من حاجة المزاج إلى القوت الذي يصلحه ، والعلم علمان : علم يحتاج منه مثل ما يحتاج من القوت فيبنيغي الاقتصاد فيه والاقتصار على قدر الحاجة وهو علم الأحكام الشرعية لا ينظر منها إلا قدر ما تمس الحاجة إليه في الوقت ، فإن تعلق حكمها إنما هو بالأفعال الواقعه في الدنيا فلا تأخذ منه إلا قدر عملك ، والعلم الآخر هو ما لا حد له يوقف عنده وهو العلم المتعلق بالله ومواطن القيمة ، فإن العلم مواطن القيمة يؤدي العالم بها إلى الاستعداد لكل موطن بما يليق به لأن الحق بنفسه هو المطالب في ذلك اليوم بارتفاع الحجب وهو يوم الفصل ، فيبنيغي للإنسان العاقل أن يكون على بصيرة من أمره معداً للجواب عن نفسه وعن غيره في مواطن التي يعلم أنه يطلب منه الجواب فيها ولهذا ألحقنا بالعلم بالله . وينبغي لطالب العلم أن لا يسأل في المسؤول إلا الله لا عين المسؤول . هكذا ينبغي أن يكون عليه السائل من الحضور مع الله ، فليستكثر هذا السائل من السؤال ، فإن الله هو المسؤول ، فإن لم يحضر له ذلك ولم يشاهد سوى الأستاذ ولا يرى

العلم إلا منه ولا يرده ذلك العالم إلى الله بقوله: الله أعلم ولا يقول له من العلم ما يرده إلى الله فيه فذلك الذي أشار إليه رسول الله ﷺ على ما ذكره مسلم من حديث أبي هريرة: «من سأله الناس أمواهم تكتراً فإنما يسأل جمراً فليسقطل أو ليستنكر».

إنما أراد الله تعالى من عباده أن يرجعوا إليه في المسائل لا إلى أمثالهم إلا بقدر ما يتعلمون منهم. كيف يسألون الله وهو حد التقوى الم مشروع فقال: «وَاتَّقُوا اللَّهَ» [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] بما علمكم من أعلمته بطريق التقوى «وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ» [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] فكان هو سبحانه المعلم. وسواء كانت المسألة في العلم أو في غير العلم من أغراض الدنيا كما قال لموسى عليه السلام ربه عز وجل فيما أوحى إليه به أو كلمه به سلني حتى الملحق تلقى في عجائبك. وقال في باب الإشارة لا التفسير: «الَّرَحْمَنُ عَلَمَ الْفَرْزَانَ» [سورة الرحمن: الآية ١، ٢] في أي قلب يكون ويستقر؟ وعلى أي قلب ينزل؟ «خَلَقَ اللَّهُ اِلَّا إِنْكَنَ عَلَمَهُ الْبَيْانَ» [سورة الرحمن: الآية ٤، ٣] لتبيين للناس ما نزل إليهم، فأضاف التعليم إليه لا إلى غيره، هذا كله من الغيرة الإلهية أن يسأل المخلوق غير خالقه ليرجع عباده من سؤال من ليس بأيديهم من الأمر شيء، وقد نبه رسول الله ﷺ على هذا وما خص ﷺ مسألة من مسألة فقال ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَّى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا» وقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها وأراد من الناس أن يعملوا بما علمهم الله على لسان نبيه ﷺ ويسألون الله في أعمالهم أن يزيدهم علمًا إلى علمهم منه فيتولى بنفسه تعليم عباده فإن الله غيره فلا يجب أن يسأل غيره، وإن سأله غيره بلسان الظاهر فيكون القلب حاضرًا مع الله عند سؤاله أن الله هو المسؤول الذي بيده ملوك كل شيء بالمعنى، فإن الاسم الظاهر من الله هو هذا الشخص فإنه من جملة الحروف المرقومة في رق الوجود المنشور، فإذا أخذ هذا السائل جوابه من الله إما بقضاء الحاجة وإما بالدعاء، ولهذا كان سؤال الرجل السلطان أولى من سؤال غير السلطان لأن وجود الحق أظهر فيه من غيره من السوق العامة، ولهذا رفعت الكدية عن الذين يسألون الملوك فإنهم نواب الله وهم موضع حاجة الخلق وهم المأمورون أن لا ينهروا السائل، يقول الله لنبيه ﷺ وهو النائب الأكبر: «وَإِنَّ السَّائِلَ فَلَا تَنْهِرْ» [سورة الضحى: الآية ١٠] ولهذا يسأل الله تعالى يوم القيمة النواب وهم الرعاة عن من استرعاهم عليه، ويسأل الرعايا ما فعلوا فيهم.

ثم نرجع إلى مسائل الصدقة التي نحن في بابها فنقول: قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوح يكبح بها الرجل في وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذات سلطان في أمر لا يجد منه بدًا» وهذا نص ما ذكرناه وهو حديث خرجه أبو داود عن سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ، وكذلك سؤال الصالحين العارفين أهل المراقبة أولى من سؤال السلاطين إلا أن تكون هذه الصفات في السلطان فإن أصحاب هذه الصفات أقرب نسبة إلى الله تعالى. وقد رأينا بحمد الله من السلاطين من هو بهذه المثابة من الدين والورع والقيام للحق بالحق رحمهم الله. وقد ورد في الخبر: «أَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا وَلَا بَدَ فَسَلِ الْصَّالِحِينَ» فالعارفون إذا سألوا في أمر تعين لهم من

مصالح دنياهم إنما يسألون الله بالله في العالم والعلماء بالله الذين استغراهم شهود الله شغلهم ذكر الله عن المسألة من الله فهو لاء أصحاب حوال فاعطاهم العلم به وهو أفضل ما أعطى السائلون، فإذا علموا علم لم يذكروه إلا له بهم وبه، فأعطياهم بهذا الذكر أمراً جعلهم أن يتركوا الذكر له وبه فأعطياهم الرؤية، إذ كانت الرؤية أرفع من المشاهدة وهي أفضل صدقة تصدق الله بها على المقربين من عباده.

وصل في فصل - أخذ العلماء بالله من الله العلم الموهوب: اعلم أن العلماء بالله لا يأخذون من العلوم إلا العلم الموهوب وهو العلم اللدني علم الخضر وأمثاله، وهو العلم الذي لا تعمل لهم فيه بخاطر أصلاً حتى لا يشوبه شيء من كدورات الكسب، فإن التجلي الإلهي المجرد عن المواد الإمكانية من روح وجسم وعقل أتم من التجلي الإلهي في المواد الإمكانية، وبعض التجليات في المواد الإمكانية أتم من بعض، فإذا وقع للعالم بالله من تجلٍ إلهي إشراف على تجلٍ آخر لم يحصل له ثم حصل له بعد ذلك فأعطيه من العلم به ما لم يكن عنده لم يقبله في العلم الموهوب وألحقه بالعلم المكتسب، وكل علم حصل له عن دعاء فيه أو بدعاء مطلق فهو مكتسب وذلك لا يصلح إلا للرسل صلوات الله عليهم فإنهم في باب تشريع الاتساب، فإذا وقفوا مع نبوتهم لا مع رسالتهم كان حالهم مع الله حال ما ذكرناه من ترك طلب ما سواه والإشراف، فهم مع الله واقفون وإليه ناظرون وبه ناطقون، في كل منطق يطيعون عباده تعبداً ويجهدونه، ولا يفترون عبادة لا تعرضاً ولا طلباً إلا وفاء لما يقتضيه مقام من كلفهم من حيث ما هو مكلف لا من وجه آخر ومقام من كلف، فهو يهبهم من لدنه علمًا لم يكن مطلوباً لهم فيكون مكتسباً.

من أسمائه سبحانه المؤمن وهو من نعمت العبد لا من أسماء العبد، فإنه إذا كان اسمًا لم يعل، وإذا كان صفة ونعتًا علل، فهو الله اسم وللعبد صفة، هذا هو الأدب مع الله، وقد ورد في معنى ما أشرنا إليه حديث ذكره أبو عمر ابن عبد البر التمري عن خالد بن عدي الجهنمي قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من جاءه من أخيه معروفٌ من غير إشرافٍ ولا مسألةٍ فليقبله ولا يرده فلأنما هو رزق ساقه الله إليه» فجمع هذا الحديث بين الأمر بالقبول والنهي عن الرد فحصل فيه التكليف كله فإن التكليف ما هو سوى أمر ونهي. وما يؤكد صحة هذا الحديث ما خرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَرْ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدِّقْ بِهِ» وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تبعه نفسك، فالأكابر لا يسألون أحداً شيئاً إلا إذا كان الله مشهودهم في الأشياء ولا يرذون شيئاً أعطوه، فإن الأدب مع الله أن لا ترده على الله ما أعطاك، وفتنة العلم أعظم من فتنة المال، فإن شرف المال شرف عارض لا يتعدى أنوار الناس ليس للنفس منه صفة، وشرف العلم حلية تتحلى بها النفس ففتنته أعظم ولا زوال له عن صاحبه في حال فقره وغناه ونوابه، والمال يزول عن صاحبه بلص يأخذه أو حرق أو غرق

أو هدم أو زلزلة أو جائحة سماوية أو فتنة أو سلطان، والعلم منك في حصن حصين لا يوصل إليه أبداً يلزم الإنسان حيَا وميتاً دنياً وأخرّة وهو لك على كل حال، وإن كان عليك في وقت ما فهو لك في آخر الأمر، وإن أصابتك الآفات من جهته فلا تكترث فليس إلا لشرفه حيث لم تعمل به، فما أصبت إلا من ترك العمل به لا منه، فإذا نجوت أخذ بيدك إلى منزلته ومتزنته معلومه ومعلومه الحق فينزلك بالحق على قدر ذلك العلم فلا تكن من الجاهلين.

وصل في فصل - إيجاب الله الزكاة في المولدات: اعلم أن الله أوجب الزكاة في المولدات وهي ثلاثة: معدن ونبات وحيوان، فالمعدن ذهب وفضة، والنبات حنطة وشعير وتمر، والحيوان إبل وبقر وغنم، فعم جميع المولدات وأطلق عليها اسم المولدات لأنها تولدت عن أم وأب عن فلك وحركته الذي هو بمنزلة الجماع وهو الأب والأركان الأم فكان المال محبوباً للإنسان حب الولد، إلا ترى الله قرنه بالولد في الفتنة فقال: ﴿إِنَّمَا أَنْوَلُكُمْ وَأَنْلَدُكُمْ فِتْنَةً﴾ فقدم المال على الولد في الذكر، والله عنده أجر عظيم إذا رزأكم في شيء منهما فالزكاة وإن كانت طهارة الأموال وظهرت أربابها من صفة البخل فهي رزء في المال بلا شك فلصاحبها أجر المصابت وهو من أعظم الأجرور، والولد شجنة من الوالد كالرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله، قال بعض الشعراء في الأولاد وهو من شعر الحماسة: [السريع]

إِنَّمَا أَوْلَادُنَا بَيْنَنَا أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ

يجعل الولد قطعة من الكبد. وقال عيسى عليه السلام لأصحابه: قلب كل إنسان حيث ماله فاجعلوا أموالكم في السماء تكون قلوبكم في السماء. فتحت على الصدقة لما علم أن الصدقة تقع بيد الرحمن وهو يقول: ألمتم من في السماء والصدقة تطفئ غضب رب فانظر ما أعجب كلام النبوة وما أدقه وأحلاه. فمن الحق الولد بالوالد ووصله به فله أجر من وصل الرحيم، فيبنيغي للإنسان أن يلحق ماله من حيث ما هو مولد مولود بأبيه الذي تولد عنه لأنه قطعة منه، فلليسان المتصدق في صدقة زكاته أجر المصيبة وأجر صلة الرحم إذا زكي ماله، والصبر على فقد المحبوب من أعظم الصبر، ولا يصبر على ذلك إلا مؤمن أو عارف، فإن الزاهد لا زكاة عليه لأنه ما ترك له شيئاً تجب فيه الزكاة لأن الزهد يقتضي لك والعارف ليس كذلك، لأن العارف يعلم أن فيه من حيث ما هو مجموع العالم من يطلب المال فيوفي حقه فتوجب عليه الزكاة من ذلك الوجه وهو زاهد من وجهه، ولهذا رجحنا قول من يقول: إن الزكاة واجبة في المال لا على المكلف، وإنما هو مكلف في إخراجها من المال إذ المال لا يخرج بنفسه، فجمع العارف بين الأجرين بخلاف الزاهد، والعارفون هم الكمل من الرجال فلهم الزهد والذمار والتوكّل والاكتساب، ولهم المحبة في جميع العالم كله، وإن تفاضلت وجوه المحبة فيحبون جميع ما يقع في العالم بحب الله في إيجاد ذلك الواقع لا من جهة عين الواقع فاعلم ذلك فإن فيه دقيق مكر إلهي لا يشعر به إلا الأدباء العارفون، فإن العارف يعلم أن فيه جزاء يطلب مناسبة من العالم فيوفي كل ذي حق حقه كما أعطى الله كل شيء خلقه.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِتَفْسِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» وهكذا كل جزء فيك، ولهذا يشهد عليك يوم القيمة إذا استشهاده الحق عليك. وانظر في حكمة السامرائي حيث علم ما قال موسى عليه السلام من أن حب المال ملتصق بالقلوب صاغ لهم العجل بمرأى منهم من حليهم لعلمه أن قلوبهم تابعة لأموالهم فسارعوا إلى عبادته حين دعاهم إلى ذلك، فالعارف من حيث سرّه الرباني مستخلف فيما يده من المال فهو كالوصي على مال المحجور عليه يخرج عنه الزكاة وليس له فيه شيء فلذلك قلنا إنه حق في المال فإن الصغير لا يجب عليه شيء.

وقد أمر النبي ﷺ بالتجارة في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، والعجمي وإن كان مثل العارف في كونه جامعاً فإن العجمي لا يعلم ذلك فأضيف المال إليه فقيل له أموالكم فيخرج منها الزكاة، فالعارف يخرجها إخراج الوصي، والعجمي يخرجها بحكم الملك، فما يؤمن أكثرهم بالله إلاً وهم مشركون، وكلما الفريقين صادق في حاله وصاحب دليل إلهي فيما نسب إليه، فلو لا المحبة ما فرضت الزكاة ليثابوا ثواب من رزىء في محبوبه، ولو لا المناسبة بين المحب والمحبوب لما كانت محبة ولا تصور وجودها، ومن هنا تعلم حب العارف للمال من أي نسبة هو، وحبه لله من أي نسبة هو، ولا يقدح حبه في المال والدنيا في حبه لله ولآخرة، فإن ما يحبه منه لأمر ما لا ما يناسب ذلك الأمر في الإلهيات وفي العالم حبوا الله لما يغدوكم به من نعمه فصحت المناسبة، ومن نعمه المعرفة به والعارف يطلبها منه فهي نسبة فقير إلى غني يطلب منه ما بيده له ليحصله، مما طلب منه إلاً أمراً حادثاً إذ معرفة المحدث بالقديم معرفة حادثة، فالمناسبة بينه وبين المعرفة الحدوث وهي بيد المعرفة فيتعلق الحب بالمعروف لهذه المناسبة، والمعرفة به لا تنقضي ولا تنتهي، فالحب لا ينضي وحصول مثل هذه المعرفة عن التجلي، فالتجلي لا ينضي فالمعرفة مال العارف وزكاة هذا المال التعليم وهي درجة إلهية، قال تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا يُكَلِّمُوكُمُ اللَّهُ» [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] فهو المعلم فلهذا قلنا: إن التعليم درجة إلهية، وجعل أصناف الزكاة ثمانية لما فيها من صلاح العالم فهي فيما تقوم به الأبدان من الغذاء وقضاء الحاجات مطلقاً، وفي هذين الأمرين صلاح العالم فهم حملة العرش الثمانية، والعرش الذي هو الملك محمول لهم، فمن تلك الحقيقة كانت في ثمانية أصناف مجمع عليها وما عداها مما اختلف فيه فهو راجع إليها. ولما كان العرش الملك وكان حملة هذا العرش الذي هو عبارة عنا كان هؤلاء الأصناف الثمانية حملته وكان هذا القدر من المال المعبر عنه بالزكاة كالأجرة لحملهم.

وصل: إنما سمي المال مالاً لأنه يميل بالنفوس إليه، وإنما مالت النفوس إليه لما جعل الله عنده من قضاء الحاجات به، وجبل الإنسان على الحاجة لأنه فقير بالذات، فمال إليه بالطبع الذي لا ينفك عنه، ولو كان الزهد في المال حقيقة لم يكن مالاً، ولكن الزهد في الآخرة أتم مقاماً من الزهد في الدنيا، وليس الأمر كذلك، وقد وعد الله بتضعيف الجزاء الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعينات ضعف، فلو كان القليل حجاباً لكان الكثير منه أعظم حجاباً، ألا ترى إلى موطن التجلي والكشف وهو الدار الآخرة وهي محل الرؤية والمشاهدة

مع تناول الشهوات النفسية مطلقاً من غير تحجير، وكلمة **﴿كُن﴾** [سورة البقرة: الآية ١١٧] من كل إنسان فيها حاكمة، فلو كان مثل هذا حجاباً لكان حجاب الآخرة أكثف وأعظم بما لا يتقارب، فسبحان من جعل له في كل شيء باباً إذا فتح ذلك الباب وجد الله عنده وعين في كل شيء وجهاً إليها إذا تجلّى عرف ذلك الوجه من ذلك الشيء، قال الصديق: ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله، فإنه لا يراه إلا يعيشه إذ كان الحق بصره في هذا الموطن فيرى نفسه قبل رؤية ذلك الشيء، والإنسان هو الم محل لذلك البصر فلهذا قال: ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله، وسمّاها الله زكاة لما فيها من الربو والزيادة ولها تعطى قليلاً وتتجدها كثيراً، فلو أعطيته لرفع الحجاب لكونه حجاباً لكان الثواب حجاً كثيرة أعظم من هذا الحجاب، فلم يكن بحمد الله ما أعطيته حجاباً ولا ما وصلت إليه من ذلك حجاباً، فاعلم بذلك وانظر في تصرف العارف في الدنيا كيف هو ولا يحمل تصرفه على تصرفك وجهلك وسوء تأويلك، فترى الزهد عند ذلك أفضل منه، هيئات **﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [سورة الزمر: الآية ٩] **﴿إِنَّمَا يَنْذَرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾** [سورة الرعد: الآية ١٩] بل هي للعارف صفة كمالية سليمانية **﴿وَهَبْتُ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَاب﴾** [سورة ص: الآية ٣٥] فما أليق هذا الاسم بهذا السؤال، أتراه عليه السلام سأل ما يحجبه عن الله أو سأله ما يبعده من الله.

ثم انظر إلى أدب رسول الله ﷺ حين أمكنه الله من العفريت الذي فتك عليه فأراد أن يقبضه ويربطه بسارية من سواري المسجد حتى ينظر الناس إليه فتذكر دعوة أخيه سليمان فرده الله خاستاً، فهذه حالة سليمانية حصلت لمحمد ﷺ، وما رأده عنها الزهد فيها وإنما رأده عن ذلك الأدب مع سليمان عليه السلام حيث طلب من ربّه ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وعلمنا من هذه القصة أن قوله لا ينبغي أنه يريد لا ينبغي ظهوره في الشاهد للناس لأحد، وإن حصل بالقوة لبعض الناس كمسألة رسول الله ﷺ مع العفريت فعلمنا أنه أراد الظهور في ذلك لأعين الناس. ثم إن الله أجاب سليمان عليه السلام إلى ما طلب منه بأنه ذكر رسول الله ﷺ بدعوة أخيه سليمان حتى لا يمضي ما قام بخاطره من إظهار ذلك. ثم إن الله تمم هذه النعمـة لـسليمان عليه السلام بدار التكليف فقال له: **﴿هَذَا عَطَافًا فَانْتَ أَوْ أَمْسِكْ بِفِيْرِ حَسَاب﴾** [سورة ص: الآية ٣٩] فرفع عنه الحرج في التصريف بالاسم المانع والمعطى فاختص بجنة معجلة في الحياة الدنيا وما حجبه هذا الملك عن ربّه عزّ وجلّ، فانظر إلى درجة العارف كيف جمع بين العينين وتحقق بالحقائقتين، فأخرج الزكاة من المال الذي بيده إخراج الوصي من مال المحجور عليه بقوله: **﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ شَتَّى لِفَنِ﴾** [سورة الحديد: الآية ٧] فجعله مالكاً للإنفاق من حقيقة إلهية فيه في مال هو ملك لحقيقة أخرى فيه هو وليتها من حيث الحقيقة الإلهية، جعلنا الله من العارفين العلماء وبما أودع فيه من قرة أعين.

وصل في فصل - قبول المال أنواع العطاء: أعلم أن المال يقبل أنواع العطاء وهو ثمانية أنواع لها ثمانية أسماء: نوع يسمى الإنعام، نوع يسمى الهبة، نوع يسمى الصدقة، نوع يسمى الكرم، نوع يسمى الهدية، نوع يسمى الجود، نوع يسمى السخاء، نوع يسمى الإيثار، وهذه الأنواع كلها يعطي بها الإنسان ويعطي بسبعة منها الحق تعالى وهي ما عدا

الإيثار، فإن قال أجبني فمن أي حقيقة إلهية ظهر الإيثار في الكون وهو لا يعطي على جهة الإيثار لأنّه غني عن الحاجة، والإيثار إعطاء ما أنت محتاج إليه إنما في الحال وإنما بالمال، وهو أن تعطى مع حصول التوهم في النفس أنك محتاج إليه فتعطيه مع هذا التوهم فيكون عطاوك إيثاراً وهذا في حق الحق محال، فقد ظهر في الوجود أمر لا ترتبط به حقيقة إلهية فنقول: قد قدمنا أن الغنى المطلقا إنما هو للحق من حيث ذاته معرى عن نسبة العالم إليه، فإذا نسبت العالم إليه لم تعتبر الذات فلم تعتبر الغنى وإنما اعتبرت كونها إليها فاعتبرت المرتبة، فالذي ينبغي للمرتبة هو ماتسمت به من الأسماء وهي الصورة الإلهية لا الذات من حيث عينها بل من كونها إليها، ثم إنه أعطاك الصورة التي هي الخلافة وستماك بالأسماء كلها على طريق المحمدة فقد أعطاك ما هي المرتبة موقوفة نسبتها إليه وهي الأسماء الحسنية. فإن قلت: فإن المعطى لا يبقى عنده ما أعطاه. قلنا: هذا يرجع إلى حقيقة المعطى ما هو؟ فإن كان محسوساً فإن المعطى يفقد بالاعطاء، وإن كان معنى فإنه لا يفقد بالاعطاء، ولهذا حددنا الإيثار بإعطاء ما أنت محتاج إليه ولم تتعرض لفقد المعطى ولا لبقاءه، فإن ذلك راجع إلى حقيقة الأمر الذي أعطيت ما هو فاعلم ذلك.

فمن هذه الحقيقة صدر الإيثار في العالم وما بعد هذا البيان بيان، فالإنعام إعطاء ما هو نعمه في حق المعطى إياه مما يلائم مزاجه ويوفق غرضه، والهبة الإعطاء لينعم خاصة، والهدية الإعطاء لاستجلاب المحبة فإنها عن محبة، ولهذا قال الشارع: تهادوا تحابوا، والصدقة إعطاء من شدة وقهر ولباية، فأما في الإنسان لكونه جبل على الشّجَّعُ وَمَنْ يُؤْكِلُ شَجَّعَ نَفْسِهِ، [سورة الحشر: الآية ٩] «وَإِذَا مَسَأَ مُغْيَرٌ مَنْوِعًا» [سورة المعارج: الآية ٢١]، فإذا أعطي بهذه المثابة لا يكون عطاها إلا عن قهر منه لما جبت النفس عليه، وفي حق الحق هذه النسبة حقيقة ما ورد من التردد الإلهي في قبضه نسمة للمؤمن ولا بد له من اللقاء يريد قبض روحه مع التردد لما سبق في العلم من ذلك فهو في حق الحق كأنه وفي حق العبد هو لا كأنه أدباً إلهياً، ودليل العقل يرمي مثل هذا لقصوره وعدم معرفته بما يستحقه الإله المعبود، والحق عرف بهذه الحقيقة التي هي عليها عباده، فقبلتها العقول السليمة من حكم أفكارها عليها بصفة القبول التي هي عليه حين ردتها العقول التي هي بحكم أفكارها، وهذه هي المعرفة التي طلب منها الشارع أن نعرف بها ربنا ونصفه بها لا المعرفة التي أثبتناها بها، فإن تلك مما يستقل العقل بإدراكتها وهي بالنسبة إلى هذه المعرفة نازلة فإنها ثبتت بحكم العقل وهذه ثبتت بالإخبار الإلهي، وهو بكل وجه أعلم بنفسه منها به.

والكرم: العطاء بعد السؤال حقاً وخلقاً. والجود: العطاء قبل السؤال حقاً لا خلقاً، فإذا نسب إلى الخلق فمن حيث أنه ما طلب منه الحق هذا الأمر الذي عينه الخلق على التعين، وإنما طلب الحق منه أن يتطوع بصدقه وما عين فإذا عين العبد ثواباً أو درهماً أو ديناراً أو ما كان من غير أن يسأل في ذلك فهو الجود خلقاً، وإنما قلنا لا خلقاً في ذلك لأنّه لا يعطي على جهة القرابة إلا بتعریف إلهي ولهذا قلنا حقاً لا خلقاً، وإذا لم يعتبر الشرع في ذلك

فالعطاء قبل السؤال لا على جهة القرابة موجود في العالم بلا شك ، ولكن غرض الصوفي أن لا يتصرف إلا في أمر يكون قربة ولا بد، فلا مندوحة له عن مراعاة حكم الشرع في ذلك ، والمسخاء العطاء على قدر الحاجة من غير مزيد لمصلحة يراها المعطي ، إذ لو زاد على ذلك ربما كان فيها هلاك المعطي إياه ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الْرِزْقَ لِعِبَادِهِ لَعَوَّا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُرِكُّ يَقْدِرُ مَا يَشَاءُ﴾ [سورة الشورى: الآية ٢٧].

والإيشار: إعطاء ما أنت محتاج إليه في الوقت أو توهם الحاجة إليه ، قال تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةً﴾ [سورة الحشر: الآية ٩] وكل ما ذكرناه من العطاء فإنه الصدقة في حق العبد لكونه مجبولاً على الشح والبخل كما أن الأم في الأعطيات الإلهية من هذه الأقسام الثمانية إنما هو الوهب وهو الإعطاء لينعم لا لأمر آخر فهو الوهاب على الحقيقة في جميع أنواع عطائه ، كما هو العبد متصدق في جميع أعطياته لأنه غير مجرد عن الغرض وطلب العوض لفقره الذاتي ، فما ينسب إلى الله بحكم العرض ينسب إلى المخلوق بالذات ، وما ينسب إلى الحق بالذات كالغنى ينسب إلى المخلوق بالعرض النسبي الإضافي خاصة ، قال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبه: الآية ١٠٣] أي ما يستند عليهم في نفوسهم إعطاؤها ، ولهذا قال ثعلبة بن حاطب: هذه أخية الجزية لما اشتدا عليه ذلك بعدما كان عاهد الله كما أخبرنا الله في قوله : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [سورة التوبه: الآية ٧٥] الآية ، فلما رزقه الله مالاً وفرض الله الصدقة عليه قال: ما أخبر الله به عنه وقوله: بخلوا به هي صفة النفس التي جبت عليه وهي إذا حكمت على العبد استبدل الله بغيره نسأل الله العافية وهكذا ورد: ﴿وَلَوْ تَنْتَلِوْا﴾ عما سألتموه من الإنفاق وبخلتم ﴿يَسْتَبِيلُ قَوْمًا عَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْتَلَكُمْ﴾ [سورة محمد: الآية ٣٨] أي على صفتكم بل يعطون ما يسألون كما قال: ﴿فَإِنْ يَكْفُرُوا هُوَلَّا فَقَدْ وَلَّكُمْ بِهَا قَوْمًا لَتَسْوِيْهَا بِإِكْفَارِيْنَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٨٩] فإن الملك أوسع من أن يضيق عن وجود شيء فالصدقة أصل كوني والوهب أصل إلهي .

ومما يؤيد ما ذكرناه أن الملائكة قالت من جبليها حيث لم ترد الخير إلا لنفسها وغلب عليها الطبع في ذلك عن موافقة الحق فيما أراد أن يظهره في الكون من جعل آدم خليفة في الأرض فعرفهم بذلك فلم يوافقه لحكم الطبع في الطمع في أعلى المراتب ، ثم تستر حكم الطبع لئلا تنسب إلى النقص من عدم موافقة الحق فأقام لهم صورة الغيرة على جناب الحق والإيشار لعظمته وذهلوا عن تعظيمه ، إذ لو وقفوا مع وما ينبغي له من العظمة لواقوه ما وافقه وإن كانوا قد صدوا الخير فقالوا: ﴿أَبْجَحُّلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِلُ الْيَمَاءَ وَكَنْ سُبْحَانَ رَحْمَنَكَ وَنَفْدِسُ لَكَ﴾ أي فتحن أولى من هذا فرجحوا نظرهم على علم الله في خلقه لذلك قال لهم: ﴿إِنَّ أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٣٠] فوصفهم بنفي العلم الذي علم الحق من هذا الخليفة مما نم يعلموا وأثنوا على أنفسهم ، فمسأله جمعت ذلك حيث أثروا على أنفسهم وعدلوها وجرحوا غيرهم وما ردوا العلم في ذلك إلى الله فهذا من بخل الطبع بالمرتبة . وهذا يؤيد أن الملائكة كما ذهنا إليها تحت حكم الطبيعة وأن لها أثراً فيهم ، قال تعالى :

﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمُلْكِ إِذْ يَعْصِمُونَ﴾ [سورة ص: الآية ٦٩] والخصام من حكمها، وقد ورد اختصاراً ملائكة الرحمة وملائكة العذاب في الشخص الذي مات بين القرتيين فوصفهم بالخصام، ولو لا أن مرتبتها دون النفس وفوق الهباء لسرى حكمها، ومن أراد أن يقف على أصل هذا الشأن فلينظر إلى تضاد الأسماء الإلهية، فمن هناك ظهرت هذه الحقيقة في الجميع، فهم مشاركون لنا في حكم الطبيعة، ومن حكمها البخل والشح فيما ترك منهما وهو من المانع في الأسماء، وسببه فيما أن الفقر وال الحاجة ذاتي لنا ولكل ممكן، ولهذا افتقرت المكنات إلى المرجع لإمكانها. فالملكون عن الطبيعة شحيح بخيل بالذات كريم بالعرض، مما فرض الله الزكاة وأوجبها وظهر بها النفوس من البخل والشح إلا لهذا الأمر المحقق، فالفرض منها أشد على النفس من صدقة التطوع للجبر الذي في الفرض، وال اختيار الذي في التطوع فإنه في الفرض عبد بحكم سيد وفي الاختيار لنفسه إن شاء وإن شاء.

وصل في فصل - الأذخار من شح النفس وبخلها: اعلم أنه من شح النفس الأذخار والشبهة لها إلى وقت الحاجة، فإذا تعين المحتاج كان العطاء، وعلى هذا أكثر بعض نفوس الحين. وأما العامة فلا كلام لنا معهم، وإنما نتكلم مع أهل الله على طبقاتهم، والقليل من أهل الله من يطلب على أهل الحاجة حتى يوصل إليهم ما يبده فرضاً كان أو تطوعاً، فالفرض من ذلك قد عين الله أصنافه ورتبه على نصاب وزمان معين، والتطوع من ذلك لا يقف عند شيء، فإن التطوع إعطاء ربوبية فلا يتقييد، والفرض إعطاء عبودية فهو بحسب ما يرسم له سيده، وإعطاء العبودية أفضل الفرض أفضل من النفل، وأين عبودية الاضطرار من عبودية الاختيار؟ وهذا الصنف قليل في الصالحين وشبهتهم أنا لم نتكلف الطلب عليهم والمحتاج هو الطالب، فإذا تعين لي بالحال أو بالسؤال أعطيته، والذين هم فوق هذه الطبقة التي تعطي على حد الاستحقاق فهم أيضاً أعلى من هؤلاء، وهم الذين يعطون ما بأيديهم كرماً إليها وتخلقاً فيعطون المستحق وغير المستحق، وهو عندنا من جهة الحقيقة الآخذ مستحق لأنه ما أخذ إلا بصفة الفقر وال الحاجة لا بغيرها، سواء كانت الأعطيه ما كانت من هدية أو وهب أو غير ذلك من أصناف العطایا، كالناجر الغني صاحب الآلاف يجوب القفار ويركب البحار ويقتاسي الأخطار ويترعرع عن الأهل والولد ويعرض بنفسه ويماله للتلف في أسفاره وذلك لطلب درهم زائد على ما عنده، فحكمت عليه صفة الفقر وأعمته عن مطالعة هذه الأهوال وهونت عليه الشدائـد لأن سلطان هذه الصفة في العبد قوية.

فمن نظر هذا النظر الذي هو الحق فإنه يرى أن كل من أعطاه شيئاً وأخذه منه ذلك الآخر فإنه مستحق لمعرفته بالصفة التي بها أخذها منه إلا أن يأخذها قضاء حاجة له لكونه يتضرر بالردة عليه أو ليست مقامه بالأخذ فذلك يده يد حق كما ورد: «أَنَّ الصَّدَقَةَ تَقْعُدُ بِيَدِ الرَّءُوفِمِنْ قَبْلِ وُقُوعِهَا بِيَدِ السَّائِلِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ» فهذا أخذ من غير خاطر حاجة في الوقت وغاب عن أصله الذي حرّكه للأخذ وهو أن ذلك تقتضيه حقيقة الممكـن، فهذا شخص قد استترت عنه حقيقته في الآخذ بهذا الأمر الغرضي فنحن نعرفه حين

يجهل نفسه فما أعطى إلاً غني عما أعطاه سواء كان لغرض أو عوض أو ما كان فإنه غني عما أعطى وما أخذ إلاً مستحق أو محتاج لما أخذ لغرض أو عوض أو ما كان، لأن الحاجة إلى تربية ما أخذ حاجة، إذ لا يكون مربياً إلاً بعد الأخذ فافهم، فإنه دقيق غامض بسبب النسبة الإلهية في التربية للصدقة مع الغنى المطلق الذي يستحقه.

والنسب الإلهية لا ينكرها إلاً من ليس بمؤمن خالص فإن الله يقول: ﴿وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْبَانِ﴾ [سورة المزمل: الآية ٢٠] ويقول: جمعت فلم تطعني، وظمئت فلم تسقني، وبين ذلك كله فلم يمتنع جل وتعالى عن نسبة هذه الأشياء إليه تنبئها منه لنا أنه هو الظاهر في المظاهر بحسب استعداداتها، واليد العليا هي المنفعة فهي خير بكل وجه من اليد السفلية التي هي الأخذة، فالمعطى بحق والأخذ بحق ليسا على السواء في المرتبة ولا في الاسم ولا في الحال، فما من شيء إلاً وله وجه ونسبة إلى الحق ووجه ونسبة إلى الخلق، ولهذا جعله إنفاقاً فقال: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة المنافقون: الآية ١٠] ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [سورة الحج: الآية ٣٥] فراعي عز وجل في هذا الخطاب أكابر العلماء لأنهم الذين لهم العطاء من حيث ما هو إنفاق لعلمهم بالنسبة لأنه من النفق وهو حجر اليربوع، ويسمى النافقاء له ببيان إذا طلب من باب ليصاد خرج من الباب الآخر كالكلام المحتمل إذا قيدت صاحبه بوجه أمكن أن يقول لك: إنما أردت الوجه الآخر من محتملات اللفظ.

ولما كان العطاء له نسبة إلى الحق والغني ونسبة إلى الخلق وال الحاجة سماه الله إنفاقاً، فعلماء الخلق ينفقون بالوجهين فيرون الحق فيما يعطونه معطياً وأخذداً، ويشاهدون أيديهم هي التي يظهر فيها العطاء والأخذ ولا يحجبهم هذا عن هذا، فهو لا يرون إلاً مستحقاً، فكل أخذ إنما أخذ بحكم الاستحقاق ولو لم يستحقه لاستحال القبول منه لما أعطيته كما يستحيل عليه الغنى المطلق ولا يستحيل عليه الفقر المطلق. ثم إن الذين يتظرون مواقف الحاجة ويدخرون كما ذكرنا للشيبة التي وقعت لهم، فمنهم من يدخل على بصيرة، ومنهم من يدخل لا عن بصيرة فلا نسلم لهم اذخارهم في ذلك لأنه لا عن بصيرة وليس من أهل الله، فإن أهل الله هم أصحاب البصائر، والذي عن بصيرة فلا يخلو إنما أن يكون عن أمر إلهي يقف عنده ويحكم عليه أو لا عن أمر إلهي، فإن كان عن أمر إلهي فهو عبد محض لا كلام لنا معه فإنه مأمور كما نظره في عبد القادر الجيلاني فإنه كان هذا مقامه والله أعلم لما كان عليه من التصرف في العالم وإن لم يكن عن أمر إلهي، فإنما أن يكون عن اطلاع أن هذا القدر المذكور لفلان لا يصل إليه إلا على يد هذا فيمسكه لهذا الكشف، وهذا أيضاً من وجوه عبد القادر وأمثاله. وإنما أن يعرف أنه لفلان ولا بد ولكن لم يطالع على أنه على يده أو على يد غيره فإمساك مثل هذا الشخ في الطبيعة وفرح بالوجود، ويحتجب عن ذلك بكشفه من هو صاحبه، وبهذا احتججنا على عبد العزيز بن أبي بكر المهدوي في اذخاره فوقف ولم يجد جواباً فإنه اذخر لا عن بصيرة أن ذلك على يده ولا عن بصيرة أن ذلك المعين عنده صاحبه فافتضح بين أيدينا في الحال، ومثل هذا ينبغي أن لا يدخل.

ولقد أنصف سيد الطائفية عاقل زمانه المنصف بحاله أبو السعود بن الشبل حيث قال : نحن تركنا الحق يتصرف لنا فلم يزاحم الحضرة الإلهية ، فلو أمر وقف عند الأمر أو عين له وقف مع التعبيين وفيه خلاف بين أهل الله فإنه من الرجال من عين لهم أن ذلك المذخر لا يصل إلى صاحبه إلا على يده في الزمان الفلاحي المعين ، فمنهم من يمسكه إلى ذلك الوقت . ومنهم من يقول : ما أنا حارس أنا أخرجه عن يدي إذ الحق تعالى ما أمرني بإمساكه ، فإذا وصل الوقت فإن الحق يرده إلى يدي حتى أوصله إلى صاحبه وأكون ما بين الزمانين غير موصوف بالآخار لأنني خزانة الحق ما أنا خازله إذ قد تفرغت إليه وفرغت نفسي له لقوله : وسعني قلب عبدي ، فلا أحب أن يزاحمه في تلك السعة أمر ليس هو ، فاعلم ذلك فقد بهتك على أمر عظيم في هذه المسألة فلا تصح الزكاة من عارف إلا إذا ادخر عن أمر إلهي أو كشف محقق معين أنه ما يسبق في العلم أن يكون لهذا الشيء خازن غيره فحينئذ يسلم له ذلك ، وما عدا هذا فإنما يزكي من حيث تزكي العامة . انتهى الجزء الثالث والخمسون .

(الجزء الرابع والخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - تقسيم الناس في الصدقات المعطي منهم والأخذ : اعلم أن الناس على أربعة أقسام فيما يعطونه وفيما يأخذونه : قسم يستعظام ما يعطي ويستحرق ما يأخذ ، وقسم يستحرق ما يعطي ويستعظام ما يأخذ ، وقسم يستعظام ما يعطي وما يأخذ . ولهذا منهم : من ينتقي وهم الذين لا يرون وجه الحق في الأشياء . ومنهم : من لا ينتقي وهم الذين يرون وجه الحق في الأشياء وقد يتყون لحاجة الوقت وقد لا يتყون لاطلاعهم على فقرهم المطلق ، فمنهم ومنهم ، فإن مشاريبهم مختلفة ، وكذلك مشاهدهم وأذواقهم بحسب أحوالهم ، فإن الحال للنفس الناطقة كالمزاج للنفس الحيوانية ، فإن مزاج حاكم على الجسم والحال حاكم على النفس . ثم اعلم أن استعظام الصدقة مشروع قال تعالى : ﴿فَلَكُم مِّنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَإِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج : الآية ٢٨] . وقال : ﴿وَأَطْعُمُوا الْقَالِعَ وَالْمُعَزَّ﴾ [سورة الحج : الآية ٣٦] يعني من البدن التي جعلها سبحانه من شعائر الله قال : ﴿وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِنَّ أَجْلَ مُسْمَى ثَرَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج : الآية ٣٢] يعني البدن ، وفي هذه القصة قال : ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [سورة الحج : الآية ٣٥] .

وقد ذكرنا في شرح المنفق الذي الإنفاق منه كونه له وجهان فكذلك هنا فنالنا منها لحومها ونال الحق منها التقوى منا فيها ومن تقوانا تعظيمها ، فقد يكون استعظام الصدقة من هذا الباب عند بعض العارفين ، فلهذا يستعظام ما يعطي إن كان معطياً ، أو ما يأخذ إن كان آخذاً ، وقد يكون مشهده ذوقاً آخر وهو أول مشهد ذقناه من هذا الباب في هذا الطريق وهو أني حملت يوماً في يدي شيئاً محقرأً مستقدر في العادة عند العامة لم يكن أمثالنا يحمل مثل ذلك من أجل ما في النفوس من روعنة الطبع ومحبة التميز على من لا يلحظ بعين التعظيم ،

فرأيت الشيخ ومعه أصحابه مقبلاً فقال له أصحابه: يا سيدنا هذا فلان قد أقبل وما قصر في الطريق لقد جاحد نفسه نراه يحمل في وسط السوق حيث يراه الناس كذا وذكروا له ما كان بيدي فقال الشيخ: فلعله ما حمله مجاهدة لنفسه، قالوا له: فعاثم إلا هذا، قال: فاسأله إذا اجتمع بنا، فلما وصلت إليهم سلمت على الشيخ فقال لي بعد رذ السلام: بأي خاطر حملت هذا في يدك وهو أمر محقر مستقدر وأهل منصبك من أرباب الدنيا لا يحملون مثل هذا في أيديهم لحقارته واستقداره، فقلت له: يا سيدنا حاشاك من هذا النظر ما هو نظر مثلك إن الله تعالى ما استقدر ولا حقره لما علق القدرة بایجاده كما علقها بایجاد العرش وما تعظمه من المخلوقات فكيف بي وأنا عبد حقير ضعيف استحقر واستقدر ما هو بهذه المثابة، فقبلني ودعا لي وقال لأصحابه: أين هذا الخاطر من حمل المجاهد نفسه فقد يكون استعظام الصدقية من هذا الباب في حق المعطى وفي حق الآخذ.

فلاستعظام الأشياء وجوه مختلفة يعتبرها أهل الله أوحى الله إلى موسى عليه السلام إذا جاءتك من أحد بأقلية مسوسة فاقبليها فاني الذي جئت بها إليك فيستعظمها المعطى من حيث أنه نائب عن الحق تعالى في إيصالها، ويستعظمها الآخذ من حيث أن الله جاء بها إليه، فيد المعطى هنا يد الحق عن شهود أو إيمان قوي فإن الله يقول: إن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فأضاف القول إليه والعبد هو الناطق بذلك. وقال تعالى في الخبر: كنت له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيداً. وقد يكون استعظامها عند أهل الكشف لما يرى ويشاهد ويسمع من تسبيح تلك الصدقية أو الهدية أو الهبة أو ما كانت الله تعالى، وتعظيمها لخالقها باللسان الذي يليق بها قوله تعالى: «وَلَنْ تَنْشُأْ إِلَّا يُسَيِّغُ بِهِمْوَهُ» [سورة الإسراء: الآية ٤٤] فتعظم عنده لما عندها من تعظيم الحق وعدم الغفلة والفتور دائماً كما تعظم الملوك الصالحين وإن كانوا فقراء مهانين عبيداً كانوا أو إماء وأهل بلاء كانوا أو معافين، ويتركون بهم لانتسابهم إلى طاعة الله على ما يقال فكيف بصاحب هذا المشهد الذي يعاين؟

فمن كان هذا مشهده أيضاً من معط وآخذ يستعظام خلق الله إذ هو كله بهذه المثابة، وقد يقع التعظيم له أيضاً من باب كونه فقيراً إلى ذلك الشيء محتاجاً إليه من كون الحق تعالى جعله سبباً لا يصل إلى حاجته إلا به، سواء كان معطياً أو آخذاً إذا كان هذا مشهده، وقد يستعظام ذلك أيضاً من حيث قول الله تعالى: «يَنَّا لَهَا النَّاسُ أَنْتَ الْفَقِيرَ إِلَى اللَّهِ» [سورة فاطر: الآية ١٥] فتسمى الله في هذه الآية بكل شيء يفتقر إليه وهذا منها، وأسماء الحق معظمها وهذا من أسمائه وهو دقيقة لا يتضمن إليها كل أحد إلا من يشاهد هذا المشهد وهو من باب الغيرة الإلهية والتزول الإلهي العام مثل قوله تعالى: «وَقَفَنَ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ» [سورة الإسراء: الآية ٢٣] مع ما عبد في الأرض من الحجارة والنبات والحيوان، وفي السماء من الكواكب والملائكة، وذلك لاعتقادهم في كل معبد أنه إله لا لكونه حيناً ولا شجراً ولا غير ذلك وإن أخطئوا في النسبة في أخطئوا في المعبد فلهذا قال: «وَقَفَنَ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ» فكان من قضايه أنهم اعتنقوا الإله وحيثند عبدوا ما عبدوا، فهذا من الغيرة الإلهية حتى لا

يعبد إلا من له هذه الصفة، وليس إلا الله سبحانه في نفس الأمر فقد تستعظام الصدقة من هذا الكشف.

وأما استحقارها عند بعضهم فلمشهد آخر ليس هذا، فإن مشاهد القوم وأحوالهم وأذواقهم ومشاربهم تحكم عليهم بقوتها وسلطانها، وهل كل ما ذكرناه في الاستعظام إلا من باب حكم الأحوال والأذواق والمشاهد على أصحابها، فمنها أن يشاهد إمكان ما تعطيه من صدقة إن كان معطياً، أو ما يأخذ إن كان آخذًا، والإمكان للممكן صفة افتقارية وذلة وحاجة وحقارة، فيستحق صاحب هذا المشهد كل شيء سواء كان ذلك من أنفس الأشياء في العادة أو غير نفيس، وقد يكون مشوباً أيضاً في الاستحقار من يعطي من أجل الله ويأخذ بيد الله، رأيت بعض أهل الله فيما أحسب فإني لا أزكي على الله أحداً كما أمرنا رسول الله ﷺ وفعله وقد نهانا الله عن ذلك، وقد سأله فقير شخصاً أن يعطيه صدقة الله فأخرج الرجل المسؤول صرفة فيها قطع فضة بين كبير وصغير فأخذ يقتش فيها بيده وذلك الرجل الصالح ينظر إليه ثم رد وجهه إلى وقال لي: تعلم على من يبحث هذا المتصدق؟ قلت: لا، قال: على قدر منزلته عند الله، فإنه يعطي من أجل الله، فإذا رأى قلعة كبيرة يعدل عنها ويقول: ما نساوي عند الله هذا القدر إلى أن عمد إلى أصغر قطعة وجدها فأعطها السائل فقال ذلك الصالح: هذه قيمتك عند الله ألا كل شيء محترق في جهنم.

لكن هنا كرم إلهي يستند إلى غيره إلهية، وذلك أن الناس يوم القيمة ينادي مناد فيهم من قبل الله: أين ما أعطي لغير الله؟ فيؤتي بالأموال الجسم والعقار والأملاك، ثم يقال: أين ما أعطي لوجهه؟ فيؤتي بالكسر اليابسة والفلوس وقطع الفضة المحرقة والخليل من الثياب، فغار الحق لذلك أن يعطي لوجهه من نعمته مثل ذلك فأخذ الصدقة بيده ورباه حتى صارت مثل جبل أحد أكبر ما يكون فيظهرها له على رؤوس الإشهاد ويحقر ما أعطي لغير الله فيجعله هباء منثوراً، فلا بد من الاستخبار لمن هذا مشهد؟ وأمثال هذا مما يطول ذكره، وقد نبهنا على ما فيه كفاية من ذلك مما تدخل فيه الأربع الأقسام التي قسمنا العالم إليها في أول هذا الفصل.

وصل في فصل - أحوال الناس في العجم بالصدقة والكتمان: من الناس من يراعي صدقة السر لأجل ثناء الحق على ذلك في الحديث الحسن الذي يتضمن قوله: «ما تذرِي شِمالُه مَا تُنْفِقُ يَمِينَه» وما جاء في صدقة السر واعتناء الله بذلك فيسر بها لعلم الله بما أنفق لا لغير ذلك من إخلاص وشبهه، لأن القوم قد حفظهم الله عن الشرك الجلي والخففي فممن يخلصون، وما ثم إلا الله لا رب غيره، وذلك لمشاهدتهم الحق في الأعمال عملاً، فيعلمون أن الحق تعالى ما ذكر بباب السر في مثل هذا وفضله على الإعلان في حق من يرى هذا النظر إلا لعلم له في ذلك، وإن لم يطلع عليه لأجل الإخلاص والجهة إذ العجم والسر قد تساوايا في حق هؤلاء في المعطى والآخذ، ومن هذا الباب قوله: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأْ خَيْرَ مِنْهُمْ» الحديث.

وأما صاحب الإعلان بالصدقة فليس هذا مشهده ولا أمثاله، وإنما الغالب على قلبه وبصره مشاهدة الحق في كل شيء، فكل حال عنده أعمال بلا شك ما يشهد غير هذا فيعلن بالصدقة، كما يذكره في الملا، فإن من ذكره في نفسه فقد ذكره في نفسه، فإن ذكر النفس متقدم بلا شك، وما كل من ذكره في نفسه ذكره في ملا، وهذه حالة زائدة على الذكر النفسي لا مرتبة تفوقت صاحب ذكر النفس، فإن ذكر النفس لا يطلع عليه في الحالتين، فهو سرّ بكل وجه، فصدقية الإعلان تؤذن بالاقتدار الإلهي فعمن يخفيفها أو يسرّها وهو الظاهر في المظاهر الإمكانية، وهذه كانت طريقة شيخنا أبي مدين وكان يقول: **«قل الله ثم ذرهم أَعْتَدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ تَعْوِيْنَ»** [سورة الأنعام: الآية ٤٠] وقد يعلن بها للتأسي وراثة نبوة.

وأما ما يذكر عامة أهل هذا الطريق كأبي حامد والمحاسبي وأمثالهما من العامة من الرياء وطلب الإخلاص فإنما ذلك خطاب الحق بلسان العموم لعلم بذلك ما هو لسان من لا يرى لا الله، ونحن إنما نتكلّم مع أهل الله في ذلك، ولقد كان شيخنا يقول لأصحابه: اعلنوا بالطاعة الله حتى تكون كلمة الله هي العليا كما يعلن مؤلاء بالمعاصي والمخالفات وإظهار المنكرات ولا يستحيون من الله، قال بعض السادة لأصحاب شيخ معتبر: بماذا كان يأمركم شيخكم؟ قال: كان يأمرنا بالاجتهاد في الأعمال ورؤية التقصير فيها، فقال: أمركم والله بالمجوسية المضحة، هلا أمركم بالأعمال وبرؤية مجريها ومشيئها؟ فهذا من هذا الباب، فقد نبهتك على دقائق صدقة السر والإعلان في نفوس القوم مع الخلاف الذي بين علماء الرسوم في الصدقة المكتوبة وصدقة التطوع وهو مشهور لا يحتاج إلى ذكره لشهرته من أجل طلب الاختصار والاقتصاد وفي صدقة الإعلان ورد من سن ستة حسنة الحديث.

وأما الكامل من أهل الله فهو الذي يعطي بالحالتين ليجمع بين المقامين، ويحصل التيجتين، وينظر بالعينين، ويسلك النجدين، ويعطي باليدين، فيعلن في وقت في الموضوع الذي يرى أن الحق رجح فيه الإعلان ويسرّ بها في وقت في الموضوع الذي يرى أن الحق رجح فيه الإسرار، وهذا هو الأولى بالكلم من أهل الله في طريق الله تعالى.

وصل في فصل - صدقة التطوع: صدقة التطوع عبودية اختيار مشوية بسيادة وإن لم تكن هكذا فما هي صدقة تطوع، فإنه أوجبها على نفسه إيجاب الحق الرحمة على نفسه لمن ناب وأصلح من العاملين السوء بجهالة، فهذه مثلها ربوبية مشوية يحكم عليه بها، فإن الله تعالى لا يجب عليه شيء بإيجاب غيره، فهو الموجب على نفسه الذي أوجبه من حيث ما هو موجب، فمن أعطى من هذا الوجوب من هذه المنزلة ثم نفرض أن هذه المرتبة الإلهية إذا فعلت مثل هذا وفرض لها ثواباً مناسباً على هذا الفعل فتعطيه بعينه لمن أعطى بهذا الوجوب من هذه المنزلة وهم أفراد من العارفين بصدقة التطوع، فإن الحق من ذلك المقام يشيء إذا كان هذا مشيء، وهذه مسألة ذوقية مشهودة للقوم، ولكن ما رأيت أحداً نبه عليه قبلني إلا إن كان، وما وصل إليّ فإنه لا بد لأهل الله المتحققين بهذا المقام من إدراك هذا، ولكن قد لا يجريه الله على ألسنتهم أو تتعذر على بعضهم العبارة عن ذلك، وقد ذكرناها في كتابنا هذا في غير هذا

الموضع ببساط من هذا القول وأوضح من هذه العبارة، وبهذا الاعتبار تعلو صدقة التطوع على صدقة الفرض ابتداء، فإن هذا التطوع أيضاً قد يكن واجباً بإيجاب الله إذ أوجبه العبد على نفسه كالنذر فإن الله أوجبه بإيجاب العبد وغير النذر قد يلحق بهذا الباب.

قال الأعرابي في صحيح الحديث : «يا رسول الله في الرِّزْكَاهُ هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا؟ قال : لا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فـيتحمل أن الله يوجب عليه ذلك إذا طوع به فيلحقه بدرجة الفرض فيكون في الثواب على السواء مع زيادة أجر التطوع في ذلك ، فيعلو على الفرض الأصلي بهذا القدر والله يقول : ﴿وَلَا يُطْلُوْا أَعْنَالَكُم﴾ [سورة محمد: الآية ٢٣] فنهى والنهي يعم العمل به بخلاف الأمر فالشرع ملزم وهو الأظهر ، فسوى في النهي بين المفروض وغير المفروض ، وقضى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النافلة في الصلاة والصيام ولا يجوز عندنا ذلك في الفرائض وهي مسألة خلاف في قضاء الفرض الموقت ، وليس معنى التطوع في ذلك كله إلا أن العبد عبد بالأصلة ومحل لما يوجهه عليه سيده ، فهو بالذات قابل للوجوب والإيجاب عليه فالمتطوع إنما هو الراجع إلى أصله ، والخروج عن الأصل إنما هو بحكم العرض ، فمن لزم الأصل دائمًا فلا يرى إلا الوجوب دائمًا لأن مصرف مجبور في اختياره تشبيهاً بالأصل الذي أوجده فإنه قال : ﴿مَا يُدَلِّلُ الْقَوْلُ لَدَّيْ﴾ [سورة ق: الآية ٢٩] فما يكون منه إلا ما سبق به العلم فانتفى الإمكان بالنسبة إلى الله ، فما ثم إلا أن يكون أو لا يكون غير هذا ما في الجناب الإلهي .

ومنه قال في حديث التردد : «وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ لِقَائِي» أي لا بد له من الموت . قوله : ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ﴾ [سورة الزمر: الآية ١٩] وقوله : ﴿حَقَّ الْقَوْلُ مِنِي لِأَمْلَأَنَّ﴾ [سورة السجدة: الآية ١٣] فليس في الأصل إلا أمر واحد عند الله ، فليس في الكون واقع إلا أمر واحد علمه من علمه وجنه من جنه هذا تعطي الحقائق ، فالحكم للوجوب والإمكان لا عين له بكل وجه الواحد إذا لم يكن فيه إلا حقيقة الوحدة من جميع الوجوه ، فليس للكثرة وجه فيه تخرج عنه بذلك الوجه فلا يخرج عنه إلا واحد ، فإن كان في الواحد وجوه معان أو نسب مختلفة فالكثرة الظاهرة عنه لا تستحيل ، لأجل هذه الوجوه الكثيرة فاجعل بالك من هذه المسألة ، فإنك من هنا تعرف من أين جئت؟ ومن أنت؟ وهل أنت واحد أو كثير؟ ومن أي وجه يقبل الواحد الكثرة ويقبل الكثير الواحدة؟ ولماذا كانت الحكمة في الكثرة أوسع منها في الواحد والواحد هو الأصل؟ فبماذا خرج الفرع عن حكم الأصل وما ثم من يعده؟ وهل النسب التي أعطت الكثرة في الأصل هل ترجع إلى الأصل أو تعطيها أحکام الفرع ولست في الأصل أعيان وجودية؟ هذا كله يتعلق بهذه المسألة ، فسبحان الواحد الموحد بالواحد وأحادية الكثرة ، فإن للكثرة أحدية تخصها لا بد من ذلك بها سميت تلك الكثرة المعينة وتميزت عن غيرها ، فما وقع التمييز بين الأشياء آحاداً أو كثيرين إلا بالوحدة ، ولو اشترك فيها اثنان ما وقع التمييز والتمييز حاصل ، فالوحدة لا بد منها في الواحد والمجموع فما ثم إلا واحد أصلاً وفرعاً ، فانظر يا أخي فيما نبهتك عليه فإنه من لباب المعرفة الإلهية ، وانظر ما تعطيه صدقة التطوع وما أشرف هذه الإضافة .

وصل في استدراك تطهير الزكاة - وصل في الزكاة من غير الجنس في المال المزكي : فرض رسول الله ﷺ في كل خمس من الإبل شاة ، وصنف الشاة غير صنف الإبل ، فالاصل في هذه المسألة هل يظهر الشيء بنفسه أو يظهر بغيره ؟ فالاصل الصحيح أن الشيء لا يظهر إلا بنفسه ، هذا هو الحق الذي يرجع إليه ، وإن وقع الخلاف في الصورة فالمراجعة إنما هي في الأصل لما فرض الله الطهارة للعبادة بالماء والتراب وما مخالفان في الصورة غير مخالفين في الأصل ، فالاصل أنه من الماء خلق كل شيء حي ، وقال في آدم : خلقه من تراب ، مما أوقع الطهارة في الظاهر إلا بنفس ما خلق منه كالحيوانية الجامعية للشاة والإبل والمالية للشاة والإبل وغير ذلك ، فلو لا هذا الأمر الجامع ما صحت الطهارة ، فلهذا صحت الزكاة في بعض الأموال بغير الصنف الذي تجب فيه الزكاة ، قال رسول الله ﷺ في تطهير الإنسان من الجهل : «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ» فبمعرفته صحت طهارته لمعرفته بربه ، فالحق هو القدوس المطلق ، وتقديس العبد معرفته بنفسه فما ظهر إلا بنفسه فتحقق هذا .

وصل في فصل النصاب : النصاب : المقدار ، وهو الذي يصح أن يقال فيه كم ويكون كيلاً وزناً . وقد بين الشارع نصاب المكيل ونصاب الموزون .

الاعتبار في هذا : المكيل المعقول لما ورد في الخبر النبوى من تقسيم العقل في الناس بالقفيز والقفيزين والأكثر والأقل فألحقة الشارع بالمكيل وإن كان معنى فهو صاحب الكشف الأثم الأعم الأجل ، وقد عرّفناك قبل أن الحضرات ثلاث : عقلية وحسية وخالية ، والخيالية هي التي تنزل المعاني إلى الصور المحسوسة أعني تجلّيها فيها إذ لا يعقلها إلا هكذا . ومن هذه الحضرة قسم الشارع العقل كيلاً لكون العقل أظهره له الحق في صورة المكيل أعني العقول لما أراد الله من ذلك . وأما الموزون فالأعمال وهي أيضاً معان عرضية تعرض للعامل فألحقتها الله بالموزون فقال : «وَنَضَعُ الْمَوَنَّ إِلَيْهِ الْقُسْطَ لِيَوْمَ الْقِيَمَةِ» [سورة الأنبياء : الآية ٤٧] وقال : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» [سورة الزمر : الآية ٢٧] فادخل العمل في الميزان فكان موزوناً .

ولكن في هذه الحضرة المثلية التي لا تدرك المعاني إلا في صورة المحسوس حتى التجلي الإلهي في النوم فلا ترى الحق إلا صورة ، وقد ورد في ذلك من الأخبار ما يعني عن الاستقصاء في تحقيق ذلك وهو شيء يعلمه كل إنسان ، إذ كل إنسان له تخيل في اليقظة والمنام ، ولهذا يعبر ما يدركه الخيال كما عبر الشارع عليه السلام من صورة اللbin إلى العلم ، ومن صورة القيد إلى الثبات في الدين ، فهذا معرفة النصاب بما هو نصاب لا بما هو نصاب في كذا ، فإن ذلك يرد في نصاب ما تخرج منه الزكاة ، ويندرج في هذا الباب معرفة ماله كمية واحدة وكثيّرات كثيرة ، فإن لنا في ذلك مذهباً من أجل أن قطعة الفضة أو الذهب قد تكون غير مسکوكة فت تكون جسماً واحداً ، فإذا وزنت أعطى وزنها النصاب أو أزيد من ذلك ، فمن كونها جسماً واحداً هل لذلك الجسم كمية واحدة أو كثيّرات كثيرة ؟ أعني أزيد من واحد . فاعلم أن الأعداد تعطي في الشيء كثرة الكميات وقلتها والعدد كمية ، فإن كان العدد بسيطاً غير مركب

فليس له غير كمية واحدة وهو من الواحد إلى العشرة إلى عقد العشرات عقداً عقداً، كالعشرين والثلاثين إلى المائة إلى المائتين إلى ألف إلى الألفين وانتهى الأمر.

فإذا كان الموزون أو المكيل ينطلق عليه وهو جسم واحد أحد هذه الألقاب العددية فإنه ذو حكم واحد، فإن انطلاق عليه غير هذه الألقاب من الأعداد مثل أحد عشر أو مثل مائة وعشرين أو مثل ثلاثة آلاف أو ما ترکب من العدد فكمياته من العدد بحسب ما ترکب، أو يكون الموزون ليس جسماً واحداً كالدرارهم والدنانير فله أيضاً كميات كثيرة، فإن كان العدد مركباً والموزون مجموعاً من آحاد كان العدد والموزون ذو كميات، فإن كان أحدهما مركباً ومجموعاً والأخر ليس بمجموع أو ليس بمركب كان ما ليس بمركب ولا مجموع ذو كمية واحدة، وكان المركب والمجموع ذات كميات فاعلم ذلك.

وتحدث الكميات في الأجسام بحدود الانقسام إذ الأقسام قبل القسمة بلا شك، ولكن هل يرد الانقسام بالقسمة على الاتصال أم لا؟ فإن ورد على الاتصال كما يراه بعضهم فالجسم الواحد ذو كميات، وإن لم يرد على الاتصال كما يراه بعضهم فليس له سوى كمية واحدة، وهذا التفضيل الذي ذكرناه نحن من كميات الموزون وكميات العدد على هذا ما رأينا أحداً تعرض إليه وهو مما يحتاج إليه ولا بد، ومن عرف هذه المسألة عرف هل يصح إثبات الجوهر الفرد الذي هو الجزء الذي لا يقبل القسمة أم لا يصح؟ ثم لتعلم أن من حكمه الشرع جمعه أصناف العدد فيما تجب فيه الزكاة وهي الفردية فجعلها في الحيوان فكان في ثلاثة أصناف، والثلاثة الأول الأفراد وهي الإبل والبقر والغنم، وجعل الشفعة في صنفين في المعدن وهو: الذهب والفضة. وفي الحبوب وهو: الحنطة والشعير، وجعل الأحدية في صنف واحد من الشمر وهو الشمر خاصة هذا بالاتفاق بلا خلاف، وما عدا هذا مما يزكي فيخلاف غير مجمع عليه، فمنه خلاف شاذ ومنه غير شاذ.

وصل في فصل زكاة الورق: اتفقوا على أنه خمس أواف للخبر الصحيح، والأوقية أربعون درهماً، هذا هو النصاب في الورق، وزكاته خمسة دراهم وذلك ربع العشر.

وصل الاعتبار في ذلك: لكل صنف كمال ينتهي إليه، فالكمال في الصنف المعدني حازه الذهب، وسيأتي ذكره في زكاة الذهب والورق على النصف من درجة الكمال والمدة الزمانية لحصول الكمال المعدني ستة وثلاثون ألف سنة، والورق ثمان عشرة ألف سنة وهو نصف زمان الكمال، وجميع المعادن تطلب درجة الكمال لتحقيلها، فتطرأ في الطريق علل تحول بينهن وبين البلوغ إلى الغاية، فالواصل منها إلى الغاية هو المسمى ذهبًا، وما نزل عن هذه الدرجة لمرض غلب عليه حدث له اسم آخر من فضة ونحاس وأسرع وقزدير وحديد وزئبق، فيكون الذهب عن اتحاد أبويه بالنكاح والتسوية في التناسب واستيلاء حرارة المعدن في الكل على السواء، ولم يعرض للأبوين من البرودة والبيوسنة ما يؤثر في هذا الطالب درجة الكمال قبل تحكم سلطان حرارة المعدن، فإذا كان السالك بهذه المثابة بلغ الغاية فوجد عين الذهب فإن دخل عليه في سلوكه من البرودة فوق ما يحتاج إليه أمر منه وحال بينه وبين مطلوبه حدث له اسم

الفضة فما نزلت عن الذهب إلا بدرجة واحدة والكمال في الأربعه وقد نقص هذا عن الكمال بدرجة واحدة من أربعة والأربعة أول عدد كامل ولها يتضمن العشرة، فكان في الفضة ربع العشر لنقصان درجة واحدة عن الذهب بغلبة البرودة، والبرودة أصل فاعليٌ، والحرارة أصل فاعليٌ، والرطوبة واليبوسة فرعان منفعلان، فتبعت الرطوبة البرودة لكونها منفعة عنها فلهذا تكونت الفضة على النصف من النصف من زمان تكوين الذهب، ولما كان المنفعت يدل على الفاعل ويطلبه بذاته لهذا استغني بذكر المنفعت عن ذكر ما انفع عنه لتضمنه إيه فقال تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٥٩] ولم يذكر ولا حار ولا بارد وهذا من فصاحة القرآن وإعجازه حيث علم أن الذي أتى به وهو محمد ﷺ لم يكن ممن اشتغل بالعلوم الطبيعية فيعرف هذا القدر، فعلم قطعاً أن ذلك ليس من جهته وأنه ﴿تَنَزِّلُ مِنْ حَكِيرَ حَبِيلٍ﴾ [سورة فصلت: الآية ٤٢] وأن القائل بهذا عالم وهو الله تعالى، فعلم النبي ﷺ كل شيء بتعليم الله إيه وإعلامه لا بفكرة ونظره وبحثه، فلا يعرف مقدار النبوة إلا من أطلعه الله على مثل هذه الأمور، فانتظر ما أحکم علم الشرع في فرض الزكاة في هذه الأصناف على هذا الحد المعلوم في كل صنف صنف لمن نظر واستبصر.

وصل في فصل نصاب الذهب: المتفق عليه في نصاب الذهب ما ذكره إن شاء الله فقالت طائفه: تجب الزكاة في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم. ومن قائل: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً ففيه دينار واحد وهو ربع العشر يعني عشرها لأن عشر الأربعين أربعة وربع الأربعة واحد. ومن قائل: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفه مائتي درهم أو قيمتها فإذا بلغ فقيه ربع عشره سواء بلغ عشرين ديناراً أو أقل أو أكثر، هذا فيما كان من ذلك دون الأربعين حينئذ يكون الاعتبار في الذهب ما ذكرناه، فإذا بلغ الأربعين كان الاعتبار بها نفسها لا بالدرام لا صرفاً ولا قيمة.

الاعتبار في ذلك: في كل أربعين ديناراً دينار وهو ربع العشر، من ذلك قد ذكرنا أن الفضة لما حكم عليها وهي تطلب الكمال الذي ناله الذهب طبع واحد وهو البرودة من الأربع الطبايع فأخذت من الذهب طبعاً واحداً آخر جته عن محل الاعتدال فلهذا أخذ من الأربعين التي هي نصاب الذهب دينار واحد وهو ربع العشر لأنك إذا ضربت أربعة في عشرة كان الخارج أربعين فالأربعة عشر الأربعين والواحد ربع الأربع فهو ربع عشرها وهو الواحد الذي أخذته الفضة وصارت به فضة في طلبها درجة الكمال فنقص من الذهب هذا القدر فكان زكاته ديناراً وهذا الدينار قد اجتمع مع الخمسة الدرام في كونه ربع عشر ما أخذ منه، فإن العشرين عشر المائتين وربع العشرين خمسة درام وهي ربع عشرها، فمن حمل الذهب على الفضة وقال: إن في عشرين ديناراً كما في مائتي درهم، أو من قال بالصرف والقيمة بمائتي درهم فأوجب الزكاة فيما هذا قيمته وصرفه من الذهب وهذا فيما دون الأربعين، فإنه ما ورد نهي فيما دون الأربعين من الذهب كما ورد في الورق فإنه قال: ليس فيما دون خمس أوق صدقة ولم يقل ليس فيما دون الأربعين، فلهذا ساغ الخلاف

في الذهب ولم يسخن في الورق واجتمعا في ربع العشر بكل وجه، واعتبر العشر والربع منه لتضمن الأربعية العشرة فضررت فيها ولم تضرر في غيرها لأن الأربعية تتضمن عينها وما تحتها من العدد فيكون من المجموع عشرة، ولهذا قيل في الأربعية إنه أول عدد كامل فإن الأربعية عينها وفيها الثلاثة تتكون سبعة وفيها الاثنان تتكون تسعه وفيها الواحد تتكون عشرة، فمن ضرب الأربعية في العشرة كان كمن ضرب الأربعية في نفسها بما تحوي عليه فوجبت الزكاة لنظرها لنفسها في ذلك ولم تنظر إلى بارتها وموجدها فأخذ الحق منها نظرها إلى نفسها وسماه زكاة لها أي طهارة من الدعوى فبقيت لربها بربها فلم يتغير لها حق يتميز لأنها كلها له لا لذاتها.

وصل في فصل - الأوقاص وهي ما زاد على النصاب مما يزكي : أجمع العلماء على زكاة الأوقاص في الماشية وعلى أنه لا أوقاص في الحبوب، واختلفوا في أوقاص الذهب والورق وبترك الزكاة في أوقاص الذهب والورق، أقول : فإن إلحاقيهما بالحبوب أولى من إلحاقيهما بالماشية فإن الحيوان مجاور للنبات والنبات مجاور للمعدن فإلحاقي في الحكم بالمجاور أحق فإن الجار أحق بصفته.

وصل في اعتبار هذا : الكمال لا يقبل النقص والزكاة نقص من المال، ولهذا لما كمل الحيوان بالإنسانية لم يكن فيه زكاة، فإن الأشياء ما خلقت إلا لطلب الكمال فلا كمال إلا الإنسان، وأكمل المعادن الذهب ولهذا لا يقبل النقص بالنار مثل ما يقبله سائر المعادن. فإن قلت : فالفضة قد نزلت عن درجة الكمال فهي ناقصة فوجبت الزكاة في أوقاصها. قلنا : قد أشركتها الحق في الزكاة إذا بلغت النصاب في الذهب ولم يفعل ذلك في سائر المعادن، فلو لا أن بينهما مناسبة قوية لما وقع الاشتراك في الحكم فليكن في الأوقاص كذلك. فإن قلت : إن الزكاة نقص من المال ومن بلغ الكمال لا ينقص والذهب قد بلغ الكمال والزكاة فيه إذا بلغ النصاب وهو ذهب في النصاب وذهب في الأوقاص ما زال عنه حكم الكمال. قلنا : كذلك أقول هكذا كان ينبغي لو جرينا على هذا الأصل لكن عارضنا أصل آخر إلهي وهو التبدل والتحول في الصور عند التجلي الإلهي واختلاف النسب والاعتبارات على الجناب الإلهي والعين واحدة والنسب مختلفة، فهي العالمة من كذا والقادرة والخالقة من كذا، فالحق سبحانه ما فرض الزكاة في أعيان المزكي من كونها أعياناً بل من كونها على الخصوص أموالاً في هذه الأعيان خاصة لا في كل ما ينطلق عليه اسم مال، فاعتبرنا لما جاء الحكم بالزكاة فيما إذا بلغ النصاب المالية، وما اعتبرنا أعيانهما، واعتبرنا في الأوقاص أعيانهما لا المالية فرفعنا الزكاة فيهما، كما اعتبرنا في تحول التجليات الاعتقادات والمرتبة وما اعتبرنا الذات، واعتبرنا في التنزيه الذات وما اعتبرنا المرتبة ولا الاعتقادات، فلما كان أصل الوجود وهو الحق تعالى يقبل الاعتبارات سرت تلك الحقيقة في بعض الموجودات بل في الموجودات مطلقاً، فاعتبرنا فيها وجودها مختلفة تارة لأمور عقلية وتارة لأمور شرعية، ألا ترى الرقيق وهو إنسان وله الكمال إذا اعتبرنا فيه المالية أو اعتبارنا أيضاً في المشتري له التجارة قومناه

عليه بالقيمة وأنزلناه منزلة ما يزكي من المال فأخرجننا من قيمته الزكاة، ألا ترى كمالية الحق لا تقبل وصفاً من نعوت المحدثات؟ فلما تجلت في حضرة التمثل للأبصار المقيدة بالحسن المشترك تبعت الأحكام هذا التجلي الخاص فقال تعالى: جمعت فلم تطعني، وظمئت فلم تسقني، ومرضت فلم تعدني ولما وقع النظر فيه من حيث رفع النسب قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَوْفٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الظَّالَمِينَ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٦] فمن كان غنياً عن الدلالة عليه كان هو الدليل على نفسه لشدة وضوحه، فإنه لا شيء أشد في الدلالة من الشيء على نفسه.

وقد نبهتك على أن الأحكام تتبع الاعتبارات والنسب، وبعد أن وقع الحكم من الشارع في أمر ما بما حكم به عليها فلا بد لنا أن ننظر ما اعتبر فيه حتى حكم عليه بذلك الحكم، وبهذا يفضل العالم على الجاهل، فإذا تقرر هذا فاعلم أن البلوغ بالسن أو الإناث أو الحلم للعقل هو كالنصاب في المال، فكما أن النصاب إذا وجد في المال وجبت الزكاة فيه، كذلك يجب التكليف على العاقل إذا بلغ، ثم بعد أوان البلوغ يستحکم عقله لمرور الأزمان عليه كما يزيد المال بالتجارة فظهور الأوقاص، فمن لم يجد في استحکام عقله أن الله هو الفاعل مطلقاً وأن العبد لا أثر له في الفعل وجبت عليه الزكاة في الأوقاص والزكاة حتى الله في المال، فتضييف إلى الله من أعماله ما ينبغي أن يضييف، وهنا رجالان منهم من يضييف إلى الله ما يضييفه على جهة الحقيقة ويضييف إلى نفسه من أعماله ما يضييف على جهة الأدب قوله: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْبِيَهَا﴾ [سورة الكهف: الآية ٧٩] وكقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَلْعَمَ أَشَدَّهُمَا﴾ [سورة الكهف: الآية ٨٢] وكقول الخليل: ﴿وَلَا مَرِضَتْ فَهُرْ يَشْفِيْنِ﴾ [سورة الشعراء: الآية ٨٠] وكقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَةٍ فَنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْئَةٍ فَنَّ تَقْسِيْكَ﴾ [سورة النساء: الآية ٧٩] ومنهم من يضييف ذلك العمل كله إلى الإنسان عقلاً وشرعياً كالمعتزلي، ويضييف إلى الله من ذلك خلق القدرة له في هذا العامل لا غير، وأما من لا يرى الأفعال في استحکام عقله إلا من الله ولا أثر للعبد فيها لم ير الزكاة في الأوقاص لأنه ما ثبت ما يرده إلى الله فإنه علم أن الكل الله، كما قال شبيان الراعي لما سُئل عن الزكاة فقال لابن حنبل وللشافعي وهما كانوا السائلين على مذهبنا أو على مذهبكم، إن كان على مذهبنا فالكل الله لا نملك شيئاً، وإن كان على مذهبكم ففي كل أربعين شاة من الغنم شاة، فاعتبر شبيان أمراً ما فأوجب الزكاة، واعتبر أمراً آخر فلم يوجب الزكاة والمال هو المال بعينه.

وصل في فصل - ضم الورق إلى الذهب: فمن قائل: نضم الدرهم إلى الدنانير فإذا كان من مجموعهما النصاب وجبت الزكاة. ومن قائل: لا يضم فضة إلى ذهب ولا ذهب إلى فضة وبه أقوال.

الاعتبار في ذلك: قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِعِينِنَّكَ عَلَيْكَ حَقَّاً وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقَّاً فَكُلْ وَتَّمْ» وإن كان الإنسان هو الجامع لعينه ونفسه الحيوانية ولكن جعل الله لكل واحد منها حقاً يخصه

فحق العين هنا النوم وحق النفس النباتية التغذى وهو الأكل فلا يضم شيء إلى شيء، فإن النوم ما يقوم مقام الأكل ولا الأكل يقوم مقام النوم، فلا يضم شيء إلى شيء، والذي يرى ضم الشيء إلى الشيء يرى ضم النوم إلى الأكل، فإن الأكل سبب في حصول النوم لما يتولد منه من الأبخرة المرطبة التي يكون بها النوم فتثال العين حقها والنفس حقها، فلا بأس بضم الذهب إلى الفضة لحصول الحق من ذلك المجموع.

وصل في فصل - الشريكان: فمن قائل: إن الشريكين لا زكاة عليهما في مالهما حتى يكون لكل واحد منهما نصاب، وبه أقول. ومن قائل: إن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد.

الاعتبار في ذلك: العمل من الإنسان إذا وقع فيه الاشتراك فليس فيه حق الله فلا زكاة فيه لأن الله تعالى يقول: أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو الذي أشرك. وقال ﷺ: «من قال هذا لله ولو جوهكم فهو لو جوهكم فهو ليس لله منه شيء» والنصاب بالاشتراك غير معتبر، فإن الشريكين في حكم الانفصال وإن كانوا متصلين فإن الاتصال هو الدليل على وجود الانفصال، إذ لو لا الفصل لم يكن الاتصال، وإذا كان الحكم للانفصال ولم يبلغ أحدهما ما عنده النصاب في ماله لم تجب عليه الزكاة، فإن الزكاة وإن كانت تطلب المال فما تطلبه إلا من المكلف بإخراجه، ألا ترى المال الذي في بيت المال ما فيه زكاة لاشتراك الخلق فيه مع وجود النصاب فيه وحلول الحول إذ أمسكه الإمام ولم يفرقه لمصلحة رأها في ذلك، فلما اعتبر الخلق المشتركين فيه لم تبلغ حصة واحد منهم النصاب ولم يتعين أيضاً رب المال؟ فإذا عتب الإمام ودفع إليه ما يبلغ النصاب فقد خرج من بيت المال وتعين مالكه فزال ذلك الحكم، فإذا مضى عليه الحول أدى زكاته. انتهى الجزء الرابع والخمسون.

(الجزء الخامس والخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - زكاة الإبل: الزكاة فيها بالاتفاق وقدرها ونصابها مذكور في أحكام الشريعة.

الاعتبار: حكم الشارع على الإبل أنها شياطين، فأوجب فيها الزكاة لتظهر بذلك من هذه النسبة، إذ الزكاة مطهرة رب المال من صفة البخل الشيطنة بعد، يقال: بشر شطون إذا كانت بعيدة القعر، وسمى الشيطان لبعده من رحمة الله لما ﴿أَبَنَ وَأَسْتَكَبَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٣٤] والأفعال والأعمال إذا لم تنسب إلى الله فقد أبعدت عن الله فوجبت الزكاة فيها وهو ما لله فيها من الحق يرذها إليه سبحانه، فإذا ردت إليه اكتسبت حلة الحسن فقيل: أفعال الله كلها حسنة، والزكاة واجبة على المعتزلي من حيث اعتقاده خلق أعمال العباد لهم، والأشعري تجب عليه الزكاة لإضافة كسبه في العمل إلى نفسه، وكان في كل خمس ذود شاة

والخمس هو عين الزكاة من الورق وهو ربع العشر فصار حكم العدد الذي كان زكاة يذكرى أيضاً، كمن يرى الزكاة في الأوقاص فيخرج من كل أربعة دنانير درهماً ومن أربعين درهماً درهماً، وكما أخرجت من الذهب درهماً في الأوقاص وليس الورق من صنف الذهب كذلك الشاة تخرج في زكاة خمس من الإبل ليست من صنفها، كذلك يؤخذ حق الله من الجارحة بالحرق بالنار والقطع في السرقة، والنفس المكلفة هي السارقة ليست من جنس الجارحة، وتظهرت من حكم السرقة بقطع اليد، كما تظهر الخمس من الإبل بإخراج الشاة ليست من صنف المذكرى، وقد تقدم حكم الأوقاص فلا يحتاج إلى ذكره هنا.

وصل في صغار الإبل: فمن قائل: تجب فيها الزكاة. ومن قائل: لا تجب.

الاعتبار: الصغير لا يجب عليه التكليف حتى يبلغ فلا زكاة في صغار الإبل، والصغر يعلم الصلاة ويضرب عليها وهو ابن عشر سنين ولا يضرب إلا على واجب والبلوغ ما حصل، فتجب الزكاة في صغار الإبل، العقل إذا وجد من الصبي وإن لم يبلغ فمن اعتبر البلوغ أسقط التكليف، ومن اعتبر استحکام العقل أوجب التكليف فيما نص الشرع عليه لأن الحكم في ذلك له قال تعالى: ﴿أَلْهَقْنَا إِيمَانَ ذُرْيَّتَهُمْ﴾ [سورة الطور: الآية ٢١] وقال: ﴿وَمَا تَنْتَهِيَ الْحُكْمُ صَبِيَّاً﴾ [سورة مريم: الآية ١٢] وقال في المهد: ﴿إِنَّنِي أَكِنْتَ وَجَعَلْنِي بَيْتَنِي وَجَعَلْنِي مُبَارِكاً إِنَّمَا كُنْتُ﴾ [سورة مريم: الآية ٣٠] في المهد وغيره ﴿وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا ذُمِّثَ حَيَاً وَبَرَّا بِوَلَدَقِ﴾ [سورة مريم: الآية ٣١] ومن برء بها كونه برءاً مما نسب إليها بشهادته، وأتي في كل ما أذاعه بنية الماضي ليعرف السامع بحصول ذلك كله عنده وهو صبي في المهد، وقد ذكر أن الله تعالى أوصاه بالصلة والزكاة ما دام في الحياة، وأنه آتاه الكتاب والحكمة، ولكن غاب عن أبصار الناس إدراك الكتاب الذي آتاه حتى ظهر في زمان آخر، وأما الحكمة فظهر عينها في نفس نطقه بمثل هذه الكلمات وهو في المهد، والإنسان صغير من حيث جسمه لعدم مرور الأزمان الكثيرة عليه في هذه الصورة وأصغر مذته زمان تكوينه، ثم لا تزال مذته تكبر إلى حين موته، فكلما كبر جسمه صغر عمره، فلا ينفك من إضافة الكبير والصغر إليه فزيادته نقصه ونقصه زيادة، فانظر ما أعجب هذا التدبير الإلهي.

وصل في فصل - زكاة الغنم: الاتفاق على الزكاة فيها بلا خلاف، وبالله التوفيق.

الاعتبار في هذا الوصل: قال تعالى في نفس الإنسان: ﴿فَدَأْلَحَ مَنْ زَكَّنَا﴾ [سورة الشمس: الآية ٩] وقد تقدم الكلام عليها وأن الله أقام الرأس من الغنم مقام الإنسان الكامل فهو يمتنه، فانظر ما أكمل مرتبة الغنم حيث كان الواحد منها فداء نبي مكرم فقال: ﴿وَفَدَيْتَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الصافات: الآية ١٠٧] فعظمته الله وناب مناب هذا النبي المكرم وقام مقامه فوجبت الزكاة في الغنم كما أفلح من زكي نفسه شعر: [الطوبل]

فداء نبی ذبح ذبح لقریبان وأین ثوایج الکبیش من نؤس إنسان
وعظمه الله العظیم عنایة بنا او به لم ادر من ای میزان

و لا شك أن البدن أعظم قيمة
وقد نزلت عن ذبح كبيش لقربان
فيا ليت شعري كيف ناب بذاته
شخوص كبيش عن خليفة رحمن
وصل في فصل - زكاة البقر : والاتفاق أيضاً من علماء الشريعة على الزكاة فيها.

الاعتبار في ذلك : يقول الله سبحانه في نفس الإنسان : «فَدَأْلَحَ مَنْ رَكِنَهَا» [سورة الشمس : الآية ٩] يعني النفس ، ولما كانت المناسبة بين البقر والإنسان قوية عظيمة السلطان لذلك حسي بها الميت لما ضرب بعض البقر فجاء بالضرب إشارة إلى الصفة القهيرية لما شمحت نفس الإنسان أن تكون سبب حياته بقرة ولا سيما وقد ذبحت وزالت حياتها فحيي بحياتها هذا الإنسان المضروب ببعضها وكان قد أبى لما عرضت عليه ضرب ببعضها فحيي بصفة قهيرية للأئفة التي جبل الله الإنسان عليها ، و فعل الله ذلك ليعرفه أن الاشتراك بينه وبين الحيوان في الحيوانية متحقق بالحد والحقيقة ، ولهذا هو كل حيوان جسم متعدد حساس ، فالإنسان وغيره من الحيوان ، وانفصل كل نوع من الحيوان عن غيره بفصله المقوم لذاته الذي به سمي هذا إنساناً وهذا بقرأ وهذا غنمأ وغير ذلك من الأنواع ، وما أبى الإنسان إلا من حيث فصله المقوم وتخيل أن حيواناته مثل فصله المقوم ، فأعلم الله بما وقع أن الحيوانية في الحيوان كله حقيقة واحدة فأفاد ، ما لم يكن عنده ، وكذلك ذلك الميت ما حي لا بحياة حيوانية لا بحياة إنسانية من حيث إنه ناطق ، وكان كلام ذلك الميت مثل كلام البقرة فيبني إسرائيل حيث قالت : ما خلقت لهذا إنما خلقت للحرث . ولما قال النبي ﷺ هذا الخبر الذي جرى فيبني إسرائيل قال الصحابة تعجبأ لبرقة تكلم فقال رسول الله ﷺ : «آمنت بهذا» وما رأوا أن الله قد قال ما هو أعجب من هذا أن الجلود قالت : «أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء» [سورة فصلت : الآية ٢١] وهنا علم غامض لمن كشف الله عن بصيرته ، فوجبت الزكاة في البقرة كما ظهرت في النفس ، ثم مناسبة البرزخ بين البقرة والإنسان ، فإن البقر بين الإبل والغنم في الحيوان المزكي ، والإنسان بين الملك والحيوان ، ثم البقرة التي ظهر الإحياء بموتها والضرب بها برزخية أيضاً في سنتها ولونها فهي : «لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرُّ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ» [سورة البقرة : الآية ٦٨] فهذا مقام برزخي ، فهي لا بيضاء ولا سوداء بل صفراء ، والصفرة لون برزخي بين البياض والسوداد ، فتحقق ما أؤمننا إليه في هذا الاعتبار فإنه يحتوي على معان جليلة وأسرار لا يعرفها إلا أهل النظر والاستبصر .

وصل في فصل - الحبوب والتمر : فقد عرفت أيضاً ما تجب الزكاة فيه من ذلك بالاتفاق .
الاعتبار في ذلك : النفس النباتية وهي التي تنمو بالغذاء فزكاتها في الإنسان بالصوم ، ولكن له شرط في طريق الله وهو أن الصائم إنما يمسك عن الأكل بالنهار ، فليأخذ ما كان يستحق أن يأكل بالنهار ويتصدق به ليخرج بذلك من البخل ، فإذا لم يفعل ذلك عندنا واستوفى في عشاءه ما فاته بالنهار فما أمسك ، وبهذا ينفصل صوم خواص أهل الله عن صوم العامة ، وما تسحر رسول الله ﷺ إلا رحمة بالعامة حتى يجدوا ما يتاؤوا به ، فإن رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ كَانَ مُوَاصِلًا فَلَيَوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرَ» مع أنه رغب في تعجيل الفطر

وتأخير السحور، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧] وهذا الاعتبار فيما يزكي من الحبوب وبالله التوفيق.

وصل: وأما التمر فهو أيضاً كما قلنا الزكاة فيه بالاتفاق وقد تقدم ذلك.

وأما اعتبار التمر في الزكاة: فاعلم أن النبي ﷺ جعل النخلة عمة لنا وشبيهها بالمؤمن حين سأل الناس عنها، ووقع الناس في شجر البوادي، ووقع عند عبد الله بن عمر أنها النخلة أصاب ما أراده رسول الله ﷺ، وبهذا الحديث يتحقق على إباحة الحجوزرات التي تستعملها الناس، فكما أن التمر تجب فيه الزكاة شرعاً كذلك المؤمن لما شارك الحق في هذا الاسم تعين للحق فيه حق كما تعين في جميع الأسماء الحسنة يسمى ذلك الحق زكاة فيزكي المؤمن هذه النسبة إليه بالصدق في جميع أقواله وأفعاله وأحواله وإعطاء الأمان منه لكل خائف من جهته، فإذا صدق في ذلك كله صدقه الله تعالى لأنه لا يصدق سبحانه إلا الصادق، ولا يصدقه تعالى إلا من اسمه المؤمن لا غير، فصدق العبد رد لاسم الله المؤمن عليه كرد صورة الناظر في المرأة على الناظر ليصدقه سبحانه فيما صدق فيه هذا العبد فهذا زكاته من نسبة الإيمان إليه، فأعطي حق الله من إيمانه بما صدق فيه من أقواله وأفعاله وأحواله، وتمت أصناف ما يزكي من الأموال المتفق عليها ويتحقق بها ما اختلف فيه، فإنه لا يخلو أن يكون ما اختلف فيه نباتاً أو حيواناً أو معدناً، وقد بتنا ذلك في المتفق عليه، فليحكم في المختلف فيه بذلك الحكم، وليعتبر فيه ما يليق بذلك الصنف حتى لا يطول الكلام، ومذهبنا في هذا الكتاب الاختصار والاختصار جهد الطاقة، فإن الكتاب كبير يحتوي على ما لا بد منه في طريق الله من الأمهات والأصول، فإن الأبناء والفروع تکاد لا تنحصر بل لا تنحصر، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصل في فصل - الخرسن: الانفاق على إجازة الخرسن فيما يخرص من النخيل وغير ذلك وهو تقدير النصاب في ذلك حتى يقوم مقام الكيل.

الاعتبار في ذلك: هو موضع خطر يحتاج إلى معرفة وتحقيق في المقادير وبصيرة حادة، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الذاريات: الآية ١٠] وهذه إشارة تلحق بالتفسير وإن لم نرد بها التفسير ولكن لتقارب المعنى، والمكيل والموزون بمنزلة العلم، والخرسن بمنزلة غلة الظن، والأصل العلم، ثم إنه إذا تعذر العلم حكمنا بغلبة الظن، وذلك لا يكون إلا في الأحكام الشرعية أعني في فروع الأحكام، فإن العاكم لا يحكم إلا بشهادة الشاهد وهو ليس قاطعاً فيما شهد به من ذلك، والأصل في الحكم المشروع غلة الظن حتى في السعادة عند الله فإن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي خيراً، فحسن الظن بالله إذا غلب على العبد أرجح له السعادة، كما أن سوء الظن بالله يرديه ﴿وَذَلِكَ ظُنُونُ الَّذِي طَنَّشَ بِرَيْنَكُمْ﴾ [سورة فصلت: الآية ٢٣] مما اختلف العلماء في حكم العاكم بين الخصمين بغلبة الظن واختلفوا في حكمه بعلمه، فكانت غلة الظن في هذا النوع أصلاً متفقاً عليه يرجع إليه، وكان العلم في ذلك مختلفاً فيه، والحق تعالى وإن لم يكن عنده إلا العلم فإنه يحكم بالشهود، ولهذا جاء: ﴿قُلْ رَبِّ أَخْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١١٢] أي بما شرعت لي وأرسلتني به، وفي هذا الطريق

معرفة الله بالعقل بطريق الخرص ، ولهذا تقبل الشبهة القادحة في الأدلة ومعرفة الله من طريق الشرع المتواتر مقطوع بها لا تقدح فيها شبهة عند المؤمن أصلاً ، وإن جهلت النسبة فالعلم بالله من جهة الشرع وهو تعريف الحق عباده بما هو عليه فإنه أعلم بنفسه من عباده وبه ، فإن العلم به منه أن يعلم أنه جامع بين التنزيه والتشبيه ، وهذا في الأدلة النظرية غير سائغ ، أعني الجمع بين الضدين في المحکوم عليه ليس ذلك إلا هنا خاصة ، فلا يحکم عليه خلقه ، والعقل ونظره وفکره من خلقه ، فکلامه في موجده بأنه ليس كذا أو هو كذا خرص بلا شك ، والخارص قد يصيب وقد يخطيء ، والعلم بالله من حيث القطع أولى من العلم به من حيث الخرص وإن كان الخرص لا بد منه في العلم بالله ابتداء .

وصل في فصل - ما أكل صاحب التمر والزرع من تمره وزرعه قبل الحصاد والجداد:
فمن قائل: يحسب ذلك عليه في النصاب . ومن قائل: لا يحسب عليه ويترك الخارص لرب المال ما أكل هو وأهله ويأكل .

الاعتبار: ثمر الإنسان وزرعه أعماله ، وأعماله واجبة ومتذوب إليها ومباحة خاصة .
وأما المكروه والمحظور فلا دخول لهما هنا ولا سيما المحظور خاصة في الزكاة ، وقد يدخل في الزكاة بوجه خاص في فعل المحظور ، وذلك أن المؤمن لا تخلص له معصية أصلاً من غير أن تكون مشوبة بطاعة ، وهم الذين خلطوا عملاً صالحًا وأخر سيئاً ، فالطااعة التي تشوب كل معصية هي الإيمان بها أنها معصية ، وكما هي طاعة في عين معصية فهي قرب في عين بعد ، فذلك الإيمان هو زكاتها فنطهر المحظور بالإيمان فهو قوله تعالى : ﴿يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِ﴾ [سورة الفرقان: الآية ٧٠] فإذا أعطى هذا القدر في عمل المعصية وقع الترجي للعبد من الله في القبول وهو قوله تعالى : ﴿وَآخَرُونَ أَعْتَرُوهُ أَعْتَرُوهُمْ حَلَطُوا عَمَلًا صَلِحًا وَمَا حَرَّ سَيِّئَاتِهِ﴾ وهؤلاء منهم ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبه: الآية ١٠٢] أي يرجع عليهم بالرحمة والقبول والغفران وتبديل السيئات ، فهذه عنابة الزكاة أثرت في الحظر .

وأما في أعمال الطاعات فنصابها الذي تجب فيه الزكاة زكاتها المباح من عامله خاصة وهو الذي يخص النفس ، فإن الزكاة وإن كانت حق الله فما هي حق الله إلا من حيث إنه شرعاً هي راجعة إلينا ، فإن الله عين مصارفها بذكر الأصناف الذين يأخذونها ، فتصدق الله على الإنسان بالمباح في الثمانية الأعضاء من جميع أعماله ، فتلك الزكاة التي أعطاها الله من جميع أعماله ، وذلك لفقره ومسكتته وعمله وتألفه على طاعة ربها ، واجتماعه من حيث إيمانه عليها وفتكاً رقبته من رق الواجبات في أوقات المباحثات ، وإن اندرجت فيها أعني الواجبات لأنها يجب عليه اعتقاد المباح أنه مباح إلى غير ذلك ، فمن حسبة عليه في النصاب فلكونه من جملة ما شرع له لأن المباح مشروع كالواجب ، فلهذا يتصرف فيه تصرف من أبيح له لا تصرف الطبيع ، ومن قال: لا يحسب عليه فلكونه وإن كان مباحاً إنما راعى سقوط التكليف في المباح لأن المكلف لا يكون مخيراً ، فإن التكليف مشقة والتخيير لا مشقة فيه وإن تضمن الحيرة والتردد .

وصل في فصل - وقت الزكاة: فـجـهـورـ الـعـلـمـاءـ في الصدر الأول مجمعون على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية باشتراط الحول، وما خالف في ذلك أحد من الصدر الأول فيما نقل إلينا إلا ابن عباس ومعاوية لأنه لم يثبت عندهما في ذلك حديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، فاعلم أن الحول فيه كمال الزمان فأشبهه كمال النصاب، فكما وجبت بكمال النصاب وجبت بكمال الزمان، ومعنى كمال الرمان تعتممه للفصول الأربعية فيه، ولهذا يتنظر بالعنين الحول الكامل حتى تمر عليه الفصول الأربعية فلا تغير في حاله شيئاً أي لا حكم لها في عنته لعدم استعداده لتأثيرها، وكمال الإنسان إنما هو في عقله، فإذا كمل في عقله فقد كمل حوله فوجب عليه إخراج الزكاة، وهي أن يعلم ما لله عليه من الحقوق فيجتهد في أداء ذلك، ووقت الحبوب والتمر يوم حصاده وجرده من غير اشتراط الحول إذ قد مز الحول على الأصل، وهو ما للخريف والشتاء والربيع والصيف فيه من الأثر، فكأنه ما خرج عن حكم الحول بهذا الاعتبار، فمن العبادات هي مرتبطة بالحول كالحج والصيام، وما ذكرناه من صنف ما من أصناف المال المزكى، ومن العبادة الواجبة ما لا يرتبط بالحول كالصلة والعمرة، ونواقل الخيرات ما عدا الحج فإن واجبه ونافلته سواء في الحول.

وصل في فصل - زكاة المعدن: فمن العلماء من راعى فيه الحول مع النصاب تشبيهاً بالذهب والفضة. ومنهم من راعى فيه النصاب دون الحول تشبيهاً بما تخرجه الأرض مما تتطلب فيه الزكوة.

وصل الاعتبار في هذا: المعدن الطبيعية التي تتكون عنها الأجسام، ونفوس الأجسام الجزئية والطبيعية أربع حقائق يتأليفها ظهر عالم الأجسام، وفي العلم الإلهي أن العالم ظهر عن الله تعالى من كونه حياً عالماً مريداً قادرًا لا غير، وكل اسم له حكم في العالم فداخل تحت حيطة هذه الأربعية الأسماء الأمهات، فمن راعى النصاب دون الحول اعتبر هذا فإنه فوق الزمان، فإذا تكون عن الإنسان ما يتكون عن الطبيعة فقد بلغ النصاب فوجئت الزكارة وهي إلتحق ذلك بالأربع الصفات الثابتة في العلم الإلهي الذي لا يصح التكوين إلا بها، والطبيعة آلة لا إله، ومن اعتبر الحول مع النصاب فإنه إذا تكون عن الإنسان ما يتكون عن العناصر لا عن الطبيعة، والعناصر لا يتكون عنها شيء إلا بمور الأزمان عليها وهي حركات الأفلاك التي فوقها، فزكاتها مقيدة بالزمان وهي إعطاء حق الله تعالى من ذلك التكوين بإضافته إلى الوجه الخاص الإلهي الذي له في كل ممكן من غير نظر إلى سببه، وهذا هو عالم الخلق والأمر الأول هو عالم الأمر خاصة فاعلم ذلك.

وصل في فصل - حول ريع المال: فطائفة رأت أن حوله يعتبر فيه من يوم استفيد سواء كان الأصل نصاباً أو لم يكن وبه أقول. وطائفة قالت حول الريع هو حول الأصل أي إذا كمل الأصل حول أرثي الريع معه، سواء كان الأصل نصاباً أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربعه نصاباً، وإنفرد بهذا المال وأصحابه، وفرقت طائفة بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصاباً أو لا يكون فقلالوا: إن كان نصاباً زكي ربعه مع رأس المال وإن لم يكن نصاباً لم يزك.

وصل الاعتبار في هذا: الأعمال هي المال وربحها ما يكون عنها من الصور كالمحصلي أو الذاكر يخلق له من ذكره وصلاته ملك يستغفر له إلى يوم القيمة، فالصور التي تلبس الأعمال هي أرباحها كمان الزكاة يأتيه ماله الذي هو قدر الزكوة شجاعاً أقرع له زبيتان يطوق به ويقال له هذا كنزك، والأعمال على قسمين: عمل روحاني وهو عمل القلوب، وعمل طبيعي وهو عمل الأجسام وهي الأعمال المحسوسة، فما كان من عمل محسوس اعتبر فيه الحال، وما كان من عمل معنوي لم يعتبر فيه الحال لأنه خارج عن حكم الزمان، ولا بد من اعتبار النصاب في المعنى والحسن، وقد تقدم اعتبار النصاب وهو المقدار قبل هذا من هذا الباب، وصورة الزكوة في ذلك الربع هو ما يعود منه على العامل من الخير من كونه موصوفاً بصفات الدين لاعطائهم الزكوة من فقير ومسكين وغير ذلك وهو قول النبي ﷺ فيما يخلق من الأعمال من صور الأملال أنه يستغفر له ذلك الملك إلى يوم القيمة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ وأنا بمكة في المنام وهو يقول ويشير إلى الكعبة: يا ساكني هذا البيت لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت في أي وقت كان من ليل أو نهار أن يصلّي في أي وقت شاء من ليل أو نهار، فإن الله يخلق له من صلاته ملكاً يستغفر له إلى يوم القيمة. ومصدق بعض هذا الخبر ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذه البيت وصلّى في أي وقت شاء من ليل أو نهار» خرجه النسائي في سننه والله أعلم.

وصل في فصل - حول الفوائد: وهو ما يستفاد من المال من غير ربحه فقال بعض العلماء: إن العلماء أجمعوا على أن المال إذا كان أقل من نصاب واستفید إليه مال آخر من غير ربحه فكمل من مجموعهما نصاب أنه يستقبل به الحال من يوم كامل، واختلفوا إذا استفاد مالاً وعنه نصاب مال آخر قد حال عليه الحال فقال بعضهم: يزكي المستفاد إن كان نصاباً لحاله ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكوة وبه أقول. وقال بعضهم: الفوائد كلها تزكي لحال الأصل إذا كان الأصل نصاباً، وكذلك الربع عندهم.

وصل اعتبار هذا الفصل: من سن ستة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها فقد استفاد من عمل غيره ما لم يكن من عمله فيكون ربحه وإنما هو عمل، والحكم في ذلك في الاعتبار على ما هو في الحكم الظاهر كما فصلناه في المذاهب على اختلافها فيما اختلفوا فيه وإجماعها فيما أجمعوا عليه كما تقدم في الفصول قبله من الاعتبار في ذلك سواء.

وصل في فصل - اعتبار حول نسل الغنم: من العلماء من قال: حول النسل هو حول الأمهات كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن. ومن قائل: لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً.

وصل الاعتبار في ذلك: ﴿الْحَتَّا إِنْ دُرِيْهُمْ وَمَا أَشْتَهُمْ مِنْ شَقْوٍ﴾ وهذا في: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَغُنَمْ دُرِيْهُمْ يَأْتِيَنِي﴾ [سورة الطور: الآية ٢١] فهذه الذريعة بمنزلة توافق الخيرات، والأمهات مثل فرائض الخيرات، وكما يتقرب بالفرائض كذلك يتقرب بالتوافق. وقد وردت

الأخبار بما تنتجه نوافل الخيرات من القرب الإلهي يجعل لها حكمًا في نفسها، فهذا اعتبار من أفرد نسل الغيم بالحكم ومن أحقها بالأمehات كما ذكرنا في المذهبين، واعتباره أن نوافل الخيرات فرائض وكان حكمها حكم الفرائض فلهذا ضمت إليها، فإن صلاة التطوع وهي النافلة التي لا تجب على الإنسان ولا يعصي بتركها إذا شرع فيها في صلاة نافلة أو صيام أو حج فإنها يلزمها ما فيها من الفرائض، فالركوع والسجود والقيام في صلاة النافلة فريضة واجبة عليه لا تصح أن تكون صلاة إلا بهذه الأركان، ولهذا قال الله: أكملوا العبد فريضته من تطوعه، فيكمل فرض المفروض من فرض التطوع كان العمل ما كان، فحق الله في نوافل الخيرات ما تحوي عليه من الفرائض وهو زكاتها، وما في ذلك من الفضل يعود على عاملها، ولهذا يكون الحق سمعه وبصره في التقرب بالتوافق.

وصل في فصل - فوائد الماشية: قد تقدم اعتبار مثله في فوائد الناضر فأغنى عن ذكره في هذا الفصل وإنما جثنا به لننبئ عليه.

وصل في فصل - اعتبار حول الديون: فيمن يرى الزكاة فيه، فإن قوماً قالوا يستقبل به الحول من اليوم الذي قبضه يعني الدين من غريميه، والذين يقولون في الدين الزكاة اختلفوا، فمن قائل: يعتبر فيه من أول ما كان ديناً وإن مضى عليه حول زكي زكاة حول، وإن مررت عليه أحوال زكي لكل حول مز علىه زكاة فائزله صاحب هذا المذهب منزلة المال الحاضر. ومن قائل: يزكيه لعام واحد خاصة وإن أقام أحوالاً عند الذي عنده الدين فلا زكاة فيه إلا هذا القدر ولا أعرف له حجة في ذلك.

الاعتبار في هذا: الحج عن الميت ومن لا يستطيع كما ورد في النص: صيام ولبي الميت عن الميت إذا مات وعليه صيام فرض رمضان فصار حفأ الله فيه على الولي الذي يحج أو يصوم، فذلك الحق هو قدر الزكاة الذي في الدين وتبرأ ذمة الذي عنده الدين، كما أن الذي عنده الدين لا زكاة عليه فيما عنده لأنه ليس بمالك له، ومن يرى أنه لا زكاة عليه فيه ما دام عند المديون يرى أنه **﴿لَيَسَ لِإِلَيْسِنَ إِلَّا مَا سَعَ﴾** [سورة التجم: الآية ٣٩] وليس بيده مال يسعى فيه بخير بل خيره منه كونه وسع على المديون بما أعطاه من المال، فعين هذا الفعل قام فيه مقام الزكاة فأغنى عن أن يزكيه، وأي خير أعظم ممن وسع على عباد الله، وقد قرر العلماء أن المقصود بالزكاة إنما هو سد الخلة، والذي يأخذ الدين لولا حاجته ما أخذه والذي يعطيه ذلك قد سد منه تلك الخلة فأشبه الزكاة من هذا الوجه، وهذا اعتبار من لا يرى زكاة فيه حتى يقضيه ويستقبل به الحول من يوم قبضه، وأية الديون على ما قلناه قوله تعالى: **﴿وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾** [سورة الحديد: الآية ١٨] **﴿مَنْ ذَا أَلَّا يُقْرِضَ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾** [سورة البقرة: الآية ٢٤٥] ولم كان في القرض سد الخلة لذلك قالت اليهود: **﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحُنُ أَغْنِيَاءُ﴾** [سورة آل عمران: الآية ١٨١] أي من أجل فقره طلب القرض مثنا، وغابوا عن الذي أراده الحق تعالى من ذلك من غاية وصلته بخلقه كما جاء في الصحيح: «**جَعَتْ قَلْمَنْ تُطْعِمُنِي**» وشبه ذلك والباب واحد، وقد تقدمة الكلام في القرض في أول الباب.

وصل في فصل - حول العروض عند من أوجب الزكاة فيها: وقد تقدم اعتبار الحول، والذي أذهب إليه أنه لا زكاة فيها لعدم النص في ذلك وكأنه شرع زائد وهو القياس المرسل، لا شرع مستنبط من شرع ثابت والله أعلم. فمن العلماء من اشترط مع العروض وجود الناضر، ومنهم من اعتبر فيه النصاب، ومنهم من لم يعتبر ذلك، وقال أكثر العلماء: المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشتري عرضًا وحال عليه الحول قوّمه وزكاه، وقال قوم: بل يزكي ثمنه وبه أقول لا قيمة له.

وصل الاعتبار في هذا: العروض هو ما يعرض على الإنسان من أعمال البَرَ مما لا نية له في ذلك، أو يكون من الأعمال التي لا تشترط فيها النية وله الثواب عليها كما قال ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» أي لك ثوابه وإن لم يكن فعلك فيه عن شرع ثابت لكنه مكارم خلق فصادف الحق فجوزي عليه، فلو لم يكن في ذلك العمل الذي عرض حق الله لنسبة تعطيه ما صح أن يبني عليه فذلك زكاته من حيث لا يشعر.

وصل في فصل - تقدّم الزكاة قبل الحول: فمن العلماء من منع من ذلك، وبالمنع أقول ظاهراً لا باطناً، ومنهم من جوز ذلك.

الاعتبار: اعتبار التجويز: وقدموا لأنفسكم ﴿وَمَا نَفَدُوا لِأَنفُسِكُمْ إِنْ خَيْرٌ تَحْدُدُهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٠] ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٣٣] و﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُنَّ لَا سَيِّقُونَ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٦١] قوله ﷺ فيما أتى بالشهادة قبل أن يسألها فعظم ما فيها من الأجر على أجر من أتى بالشهادة بعد أن طول بآدائها. وأما اعتبار المنع فإن الحكم للوقت، فلا ينبغي أن يفعل فيه ما لا يقتضيه، وهنا دقائق من العلوم من علوم الأسماء الإلهية، وهل يحكم اسم في وقت سلطنة اسم آخر معبقاء حكم صاحب الوقت؟ وهل يشتركان في الوقت الواحد فيكون الحكم لكل واحد من الأسماء حكم في وقته؟ وهل حكم الوقت هو الحاكم على الاسم بأن جعله بحكم الاستعداد المحكوم فيه الذي أعطاه الوقت؟ فيما وقع حكم إلا في وقته إلى مثل هذا فاعلمه، ويكتفي هذا القدر من اعتبار باب الزكاة والحمد لله. انتهى الجزء الخامس والخمسون.

(الجزء السادس والخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الحادي والسبعون في أسرار الصوم

[نظم: السريع]

أنت بنا المشكُوُّ والشاكيُّ ورفعهُ من غير إمساكٍ يُثبتُ توحيداً بإشراكٍ	يا ضاحكاً في صورة الباكِي الصَّوْمُ إمساكٌ بلا رفعةٍ وقد يكونان معاً عندَ منْ
---	---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 صِيدَثْ عَقُولُّ عن تَصَارِيفِهَا
 صِيدَثْ عَقُولُّ عن تَصَارِيفِهَا
 فَسَلَمَتْ مَارَدْ بِرْهَانِهَا
 جَرِي بِهَا نَجْمُ الْهَدِى سَابِحًا
 لَوْلَاكِ يَا نَفْسِي لِمَا كُنْتُهُ
 صُومِي عَنِ الْكَوْنِ وَلَا تَفْطَرِي
 وَانْوِي بِذَلِكَ الصَّوْمَ مِنْ حِيثُ هُو
 فِي الصَّوْمِ مَعْنَى لَوْ تَدَبَّرْتُهُ
 لَا مِثْلَ لِلصَّوْمِ كَذَا قَالَ لِي
 لَأَنَّهُ تَرْزُكْ فَأَيْنَ الَّذِي
 قَدْ رَجَعَ الْأَمْرَ إِلَى أَصْلِهِ
 وَالصَّوْمُ إِنْ فَكَرْتُ فِي حُكْمِهِ
 ثُمَّ أَتَى مِنْ عَنْدِهِ مَخْبِرُ
 فَالصَّوْمُ لِلَّهِ فَلَاتَجْهَلِي
 الصَّوْمُ لِلَّهِ وَأَنْتَ السَّتِي
 أَنْشِكِ الرَّحْمَنُ مِنْ أَجْلِ مِنْ
 سَبْحَانَ مِنْ سَوْلَكِ أَهْلَلَهُ
 فَأَنْتَ كَالْأَرْضِ فَرَاشْ لَهُ
 وَصُنْعَةُ اللَّهِ تَرَى عَيْنَهَا
 لَمَادَعَوْتِ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ
 وَالْقَلْمُ الْأَرْفَعُ فِي لَوْجِهِ
 فَأَنْتَ عَيْنُ الْكُلِّ لَا عَيْنَهُ
 إِيَّاَكَ أَنْ تَرْضِي بِمَا تَرْضِي
 كُونِي عَلَى أَصْلِكَ فِي كُلِّ مَا
 هَذَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي جَاءَنِي
 أَنْزَلَهُ عَنْ أَمْرِ عَلَامِهِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَصَّنِي
 وَخَصَّنِي بِصُورَةٍ لَمْ يَكُنْ
 أَعْلَمُ أَيْدِكَ اللَّهُ أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمسَاكُ وَالرِّفْعَةُ، يَقَالُ: صَامَ النَّهَارُ إِذَا ارْتَفَعَ، قَالَ امْرُؤُ
 الْقَيْسِ: إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجْرَا: أَيْ ارْتَفَعَ. وَلَمَّا ارْتَفَعَ الصَّوْمُ عَنِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ كُلُّهَا فِي
 الدَّرْجَةِ سَمِّيَ صُومًا، وَرَفَعَهُ سَبْحَانَهُ بِنَفْيِ الْمُثْلِيةِ عَنِ الْعِبَادَاتِ كَمَا سَنَدَ ذَكْرُهُ، وَسَلَبَهُ عَنِ
 عِبَادَهُ مَعْ تَعْبُدِهِمْ بِهِ، وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ، وَجَعَلَ جَزَاءَ مَنْ اتَّصَفَ بِهِ بِيَدِهِ مِنْ إِنْيَاتِهِ، وَالْحَقِّ

بنفسه في نفي المثلية، وهو في الحقيقة ترك لا عمل، ونفي المثلية نعمت سلبي فتقوت المناسبة بينه وبين الله، قال تعالى في حق نفسه: ﴿لَيْسَ كِثِيلَهُ شَوْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] فنفي أن يكون له مثل، فهو سبحانه لا مثل له بالدلالة العقلية والشرعية. وخرج النسائي عن أبي أمامة قال: أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَلْتُ: مَرْزِي بِأَفْرِ آخِذَهُ عَنْكَ، قال: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ» فنفي أن يماثله عبادة من العبادات التي شرع لعباده. ومن عرف أنه وصف سلبي إذ هو ترك المفترضات علم قطعاً أنه لا مثل له إذ لا عين له تتصف بالوجود الذي يعقل، ولهذا قال الله تعالى: الصوم لي، فهو على الحقيقة لا عبادة ولا عمل، واسم العمل إذا أطلق عليه فيه تجوز، كإطلاق لفظة الموجود على الحق المعمول عندنا تجوزاً، إذ من كان وجوده عين ذاته لا تشبه نسبة الوجود إليه نسبة الوجود إلينا فإنه ﴿لَيْسَ كِثِيلَهُ شَوْءٌ﴾.

إيراد حديث نبوي إلهي: خرج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا صِيَامٌ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفَثِ يَؤْمِنْدِ وَلَا يَسْخَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَا يُقْتَلُ: إِنِّي أَمْرَرْتُ صَائِمًا إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطراه، وإذا لقي رباه عز وجل فرح بصومه. وأعلم أنه لما نفي المثلية عن الصوم كما ثبت فيما تقدم من حديث النسائي والحق ليس كمثله شيء لقي الصائم رباه عز وجل بوصف ﴿لَيْسَ كِثِيلَهُ شَوْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] فرأه به فكان هو الرائي المرئي، فلهذا قال ﴿لَيْسَ كِثِيلَهُ شَوْءٌ﴾: فرح بصومه ولم يقل فرح بلقاء رباه، فإن الفرح لا يفرح بنفسه بل يفرح به، ومن كان الحق بصره عند رؤيته ومشاهدته فما رأى نفسه إلا برؤيته، ففرح الصائم لحوقه بدرجة نفي المماثلة، وكان فرحة بالفطر في الدنيا من حيث إيصال حق النفس الحيوانية التي تطلب الغذاء لذاتها، فلما رأى العارف افتقار نفسه الحيوانية النباتية إليه ورأى جوده بما أوصل إليها من الغذاء أداء لحقها الذي أوجبه الله عليه قام في هذا المقام بصفة حق فأعطي بيد الله كما يرى الحق عند لقائه بعين الله، فلهذا فرح بفطراه كما فرح بصومه عند لقاء رباه.

بيان ما يتضمنه هذا الخبر: ولما كان العبد موصوفاً بأنه ذو صوم واستحق اسم الصائم بهذه الصفة ثم بعد إثبات الصوم له سلبه الحق عنه وأضافه إلى نفسه فقال: إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي أي صفة الصمدانية وهي التنزية عن الغذاء ليس إِلَّا لي، وإن وصفتك به فإنما وصفتك باعتبار تقدير ما من تقدير التنزية لا ياطلاق التنزية الذي ينبغي لجلالي فقلت: وأنا أجزي به، فكان الحق جزاء الصوم للصائم إذا انقلب إلى رباه ولقيه بوصفه، لا مثل له وهو الصوم إذ كان لا يرى من ليس كمثله شيء إِلَّا من ليس كمثله شيء، كذلك نص عليه أبو طالب المكي من سادات أهل الذوق ﴿مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَوْفٌ﴾ [سورة يوسف: الآية ٧٥] ما أوجب هذه الآية في هذه الحالة. ثم قوله: والصيام جنة وهي الوقاية مثل قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] أي اتخاذ وقاية وكونوا لها أيضاً وقاية، فأقام الصوم مقامه في الوقاية وهو ليس كمثله شيء. والصوم من العبادات لا مثل له. ولا يقال في الصوم ليس كمثله شيء فإن الشيء أمر ثبوتي أو

وجودي، والصوم ترك فهو معقول عدمي ووصف سلبي، فهو لا مثل له لا أنه ليس كمثله شيء، فهذا الفرق بين نعت الحق في نفي المثلية وبين وصف الصوم بها.

ثم إن الشارع نهى الصائم والنهي ترك ونعت سلبية فقال: لا يرفث ولا يسخب، فـ أمره بعمل بل نهاد أن يتصرف بعمل ما. والصوم ترك فصحت المناسبة بين الصوم وبين ما نهي عنه الصائم. ثم أمر أن يقول لمن سابه أو قاتله: إني صائم أي تارك لهذا العمل الذي عملته أنت أيها المقاتل والساب في جانبي، فنزعه نفسه عن أمر ربه عن هذا العمل، فهو مخبر أنه تارك أي ليس عنده صفة سبت ولا قتال لمن سابه وقاتلته. ثم قال: والذي نفس محمد بيده يقسم بِكَلِمَةِ اللَّهِ لخلوف فـم الصائم وهو تغير رائحة فـم الصائم التي لا توجد إلا مع التنفس، وقد تنفس بهذا الكلام الطيب الذي أمر به وهو قوله: إني صائم، فهذه الكلمة وكل نفس الصائم أطيب يوم القيمة ﴿يَوْمَ يَقُومُ الْأَنْوَافُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة المطففين: الآية ٦] عند الله فجاء بالاسم الجامع المنعوت بالأسماء كلها فجاء باسم لا مثل له، إذ لم يتسم أحد بهذا الاسم إلا الله سبحانه فـناسب كون الصوم لا مثل له. قوله: من ريح المسك فإن ريح المسك أمر وجودي يدركه الشام ويـلتـدـ به السليم المزاج المعـتدـلـ، فـجعلـ الخـلـوفـ عندـ اللهـ أـطـيـبـ منهـ لأنـ نسبةـ إـدـراكـ الرـوـاـحـ إـلـىـ اللهـ لاـ تـشـبـهـ إـدـراكـ الرـوـاـحـ بـالـمـشـامـ، فـهـوـ خـلـوفـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـهـ تـعـالـىـ هـذـاـ الخـلـوفـ فـوـقـ طـيـبـ المـسـكـ فـيـ الرـائـحـةـ فإـنـ رـوـحـ مـوـصـوفـ لـاـ مـثـلـ لـمـاـ وـصـفـ بـهـ فـلـاـ تـشـبـهـ الرـائـحـةـ الرـائـحـةـ، فإـنـ رـائـحـةـ الصـائـمـ عـنـ تـنـفـسـ وـرـائـحـةـ المـسـكـ لـاـ عـنـ تـنـفـسـ مـنـ المـسـكـ.

ولنا واقعة في مثل هذا: كنت عند موسى بن محمد القباب بالمنارة بحرم مكة بباب الحزورة وكان يؤذن بها وكان له طعام يتاذى برائحته كل من شمه، وسمعت في الخبر النبوى أن الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم ونهى أن تقرب المساجد برائحة الشوم والبصل والكراث، فـبـتـ وـأـنـ عـازـمـ أـقـولـ لـذـلـكـ الرـجـلـ أـنـ يـزـيلـ ذـلـكـ الطـعـامـ مـنـ الـمـسـجـدـ لـأـجـلـ الـمـلـائـكـةـ، فـرـأـيـتـ الـحـقـ تـعـالـىـ فـيـ النـوـمـ فـقـالـ لـيـ عـزـ وـجـلـ: لـاـ تـقـلـ لـهـ عـنـ الطـعـامـ فـإـنـ رـائـحـةـ عـنـدـنـاـ مـاـ هـيـ عـنـدـكـمـ، فـلـمـ أـصـبـعـ جـاءـ عـلـىـ عـادـتـهـ إـلـيـنـاـ فـأـخـبـرـتـهـ بـمـاـ جـرـىـ فـبـكـيـ وـسـجـدـ لـهـ شـكـرـاـ ثـمـ قـالـ لـيـ: يـاـ سـيـديـ وـمـعـ هـذـاـ فـالـأـدـبـ مـعـ الشـرـعـ أـوـلـىـ فـأـزـالـهـ مـنـ الـمـسـجـدـ رـحـمـهـ اللـهـ.

ولما كانت الروائح الكريهة الخبيثة تنفر عنها الأمزجة الطبيعية السليمة من إنسان وملك لما يحسونه من التأذى لعدم المناسبة فإن وجه الحق في الروائح الخبيثة لا يدركه إلا الله خاصة، ومن فيه مزاج القبول له من الحيوان أو الإنسان الذي له مزاج ذلك الحيوان لا ملك وهذا قال عند الله، فإن الصائم أيضاً من كونه إنساناً سليم المزاج يكره خلوف الصوم من نفسه ومن غيره، وهل يتحقق أحد من المخلوقين السالمين المزاج بربه وقتاً ما أو في مشهد ما فيدرك الروائح الخبيثة طيبة على الإطلاق ما سمعنا بهذا، وقولي على الإطلاق من أجل أن بعض الأمزجة يتاذى بريح المسك والورود ولا سيما المحروم المزاج وما يتاذى منه فليس بطيب عند صاحب ذلك المزاج فلهذا قلنا على الإطلاق، إذ الغالب على الأمزجة طيب

المسك والورد وأمثاله، والمتأذى من هذه الروائح الطيبة مزاج غريب أي غير معتاد، ولا أدرى هل أعطى الله أحداً إدراك تساوي الروائح بحيث أن لا يكون عنده خبث رائحة أم لا؟ هذا ما ذقناه من أنفسنا ولا نقل إلينا أن أحداً أدرك ذلك بل المنقول عن الكحمل من الناس وعن الملائكة التأذى بهذه الروائح الخبيثة، وما انفرد بإدراك ذلك طيباً إلاً الحق هذا هو المنقول، ولا أدرى أيضاً شأن الحيوان من غير الإنسان في ذلك ما هو لأنني ما أقامني الحق في صورة حيوان غير إنسان كما أقامني في أوقات في صور ملائكته والله أعلم.

ثم إن الشرع قد نعمت الصوم من طريق المعنى بالكمال الذي لا كمال فوقه حين أفرد له الحق بباباً خاصاً وسماه باسم خاص يطلب الكمال يقال له باب الريان منه يدخل الصائمون، والريي درجة الكمال في الشرب فإنه لا يقبل بعد الري الشارب شرباً أصلاً، ومهمماً قبل فما ارتوى أرضًا كان أو غير أرض من أرضين الحيوانات. خرج مسلم من حديث سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ يَذْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَذْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يَقَالُ أَئِنَّ الصَّائِمُونَ فَيَذْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلُوا آخِرُهُمْ أَغْلَقَ فَلَا يَذْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ». ولم يقل ذلك في شيءٍ من منهي العبادات ولا مأمورها إلاً في الصوم ، فبين بالريان أنهم حازوا صفة كمال في العمل إذ قد اتصفوا بما لا مثل له كما تقدم وما لا يماثل هو الكامل على الحقيقة ، والصائمون من العارفين هنا دخلوه ، وهناك يدخلون منه على علم من الخلاقين أجمعين ، فلتذكر إن شاء الله في هذا الباب أحكام الصوم المشروع وتوباعه ولواحقه وأنواعه وواجبه ومندوبيه ، كما ذكرنا فيما تقدم من أخواته من زكاة وصلة في العموم والخصوص على طبقاتهم في ذلك ، وله عندنا مراتب أولها : الصوم العام المعروف الذي تعبدنا الله به وهو الصوم الظاهر في الشاهد على تمام شروطه ، فإذا فرغنا من الكلام على أحكام المسألة التي نوردها في ذلك انتقلنا إلى الكلام بلسان الخواص وخلاصتهم على صوم النفس بما هي آمرة للجوارح وهو إمساكها عمما حجر عليها في مسألة مسألة وارتفاعها عن ذلك ، وعلى صوم القلب الموصوف بالسعة للنزول الإلهي حيث قال تعالى : وسعني قلب عبدي ، فتكلمت على صومه وهو إمساكه هذه السعة أن يعمرها أحد غير خالقه ، فإن عمرها أحد غير خالقه فقد أفطر في الزمان الذي يجب أن يكون فيه صائماً إيشاراً لربه مسألة ، والكلام على جملة المفطرات في نوع كل صوم على الاختصار والتقرير فإنه باب يطول ، وسأورد في هذا الباب من الأخبار النبوية ما توقف عليه إن شاء الله تعالى .

وصل في فصل - تقسيم الصوم : اعلم أن الصوم المشروع منه واجب ومنه مندوب إليه . والواجب على ثلاثة أنواع : منه ما يجب بایعجاب الله تعالى إیاه ابتداء وهو صوم **«شہر رمضان»** الّذی أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] أي في صيامه **«فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»** [سورة البقرة: الآية ١٨٥] في حق المسافر أفطر أو لم يفطر عندنا وعند غيرنا إن أفطر ، وفي حق المريض ، ومنه ما يجب لسبب موجب وهو صيام الكفارات ، ومنه ما يجب من الله بما أوجبه الإنسان على نفسه وهو غير مكروه وهو صوم النذر فإنه يستخرج به من البخيل ، وما ثم واجب غير ما ذكرنا . وأما

المندوب فمه ما يتقييد بالزمان المرغب فيه كصوم الأيام البيض والاثنين والخميس وأشباه ذلك من الأيام والشهور، ومنه ما يتقييد بالحال كصيام يوم وفطر يوم وهو أعدل الصوم، وكالصيام في سبيل الله ومنه ما لا يتقييد بزمان وهو أن يصوم الإنسان متى شاء متضطعاً بذلك.

وصل في فصل - الصوم الواجب الذي هو شهر رمضان لمن شهدته: فلنقدم في ذلك ذكر رمضان، وبعد هذا نتكلّم في أحكام صومه. خرج مسلم من حديث أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فُتُحِّتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلْقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفْدَتِ الشَّيَاطِينُ» زاد النسائي في كتابه: «وَنَادَى مَنْادٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هُلْمٌ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكُ» رواه النسائي عن عرفة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ لما كان عجيء رمضان سبباً في الشروع في الصوم فتح الله أبواب الجنة والجنة الستر، فدخل الصوم في عمل مستور لا يعلمه منه إلا الله تعالى لأنه ترك وليس بعمل وجودي فيظهر للبصر أو يعمل بالجوارح، فهو مستور عن كل ما سوى الله لا يعلمه من الصائم إلا الله تعالى، والصائم الذي سمّاه الشرع صائماً لا الجائع، وغلق الله أبواب النار فإذا غلقت أبواب النار عاد نفسها عليها فتضاعف حرّها عليها وأكل بعضها بعضاً، كذلك الصائم في حكم طبيعته إذا صام غلق أبواب نار طبيعته فوجد للصوم حرارة زائدة لعدم استعمال المرطبات ووجد ألم ذلك في باطنه وتضاعفت شهوته للطعام الذي يتوهّم الراحة بتحصيله، فتقوى نار شهوته بغلق باب تناول الأطعمة والأشربة وصفدت الشياطين وهي صفة بعد فكان الصائم قريباً من الله بالصفة الصمدانية، فإنه في عبادة لا مثل لها فقرب بها من صفة ليس كمثله شيء، ومن كانت هذه صفتة فقد صفت الشياطين في حقه، وقد ورد في الخبر: «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَخْرُجُ مِنْ أَبْنَى آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَسُدُّدُوا مَجَارِيهِ بِالْجُحُوعِ وَالْعَطَشِ» أي هذه الأسباب معينة له على ما يريد من الإنسان من التصرف في الفضول وهو ما زاد على التصرف المشرع.

ثم اعلم علمك الله من لدنه علمأً وجعل لك في كل أمر حكمة وحكمأً أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى وهو الصمد، ورد الخبر النبوى بذلك، روى أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى» وإن كان في هذا الإسناد أبو معشر فإن علماء هذا الشأن قالوا فيه إنه مع ضعفه يكتب حديثه فاعتبروه رضي الله عنهم، ولذلك قال الله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ» [سورة البقرة: الآية ١٨٥] ولم يقل رمضان. وقال: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ» [سورة البقرة: الآية ١٨٥] ولم يقل رمضان، فتقوى بهذا حديث أبي معشر مع قول العلماء فيه إنه يكتب حديثه مع ضعفه فزاد قوّة في هذا الحديث بما أتى به القرآن من ذلك، فما فرض الله الصوم الذي لا مثل له ابتداء إلا في شهر سمّاه سبحانه باسم من أسمائه، فلا مثل له في الشهور لأنه ليس في أسماء شهور السنة من له اسم تسمى الله به إلاً رمضان، فجاجة باسم خاص اختص به معين وليس كذلك في إضافة رجب، يقول النبي ﷺ فيه: «أَنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» فالكل شهور الله وما نعته هنا إلا بالمحرم وهو أحد الشهور الحرم.

ثم إن الله تعالى أنزل القرآن في هذا الشهر في أفضل ليلة تسمى ليلة القدر فأنزله فيه: «هَذِي لِلّاتِكَابِسِ وَبَيْتَنِتِ مِنَ الْمُهَدَّى وَالْفَرَقَانِ» [سورة البقرة: الآية ١٨٥] من كونه رمضان. وأما من كونه ليلة القدر فأنزله كتاباً مبيناً أي بينما أنه كتاب، وبين كون الشيء كتاباً وقراناً وفرقاناً مراتب متميزة يعلمها العالمون بالله، فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقال رمضان لقوله: ليس كمثله شيء، فلو قيل لكان مثلاً في هذا الاسم، فأضاف لفظ الشهر إليه حتى تنتهي عنه المثلية في الشهور خاصة ويبقى ليس كمثله شيء على رتبته من كل وجه. وقد فرض الله صومه وندب إلى قيامه وهو يتضمن صوماً وفطراً لأنه يتضمن ليلاً ونهاراً، واسم رمضان ينطلق عليه في حال الصوم والإفطار حتى يتميز من رمضان الذي هو اسم الله تعالى، فإن الله تعالى له الصوم الذي لا يقبل الفطر، ولنا الصوم الذي يقبل الفطر وينتهي إلى حد وهو إدبار النهار وإقبال الليل وغروب الشمس، فكان إطلاقه على الحق لا يشبه إطلاقه على الخلق، وندب إلى القيام في ليله لتجليه تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين، وإن كان التجليل للمفطر من غير السنة، ولكن تجليله في رمضان في زمان فطر الصائمين ما هو مثل تجليله للمفطر من غير صوم، لأن هذا وجود فطر عن ترك مشروع موصوف بأنه لا مثل له، وذلك الآخر لا يسمى مفطراً بل يسمى آكلًا إذا كان الفطر الشق فهذا الأكل للصائم شق أمعائه بال الطعام والشراب بعد سدها بالصوم حيث قال: «سُدُوا مَجَارِيهِ بِالْجَمْعِ وَالْعَطَشِ» وكان القيام بالليل لأن القيام نتيجة قوة في المحل، وسبب قوى المحل الغذاء، وكان بالليل لمناسبة الغيب، فإن القوة عن الغذاء غيب غير محسوس إنتاج القوة عن الغذاء.

ولما شمل رمضان الصوم والفطر والقيام وعدم القيام لذلك ورد في الخبر: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي قُنْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَصُمْنَتُ» قال الراوي: فلا أدرى أكره التزكية أو قال: لا بد من نومة أو رقدة، فجعل الاستثناء في قيام ليله لا في صوم نهاره، خرج هذا الحديث أبو داود عن أبي بكرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالفطر هنا هو الإدبار والإقبال والغروب سواء أكل أو لم يأكل، فصوم شهر رمضان واجب على كل إنسان مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم غير مسافر، وهو عين هذا الزمان المعلوم المشهور المعين من الشهور الاثني عشر شهراً الذي بين شعبان و Shawwal، والمعين من هذا الزمان صوم الأيام دون الليالي، وحدّ يوم الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهذا هو حدّ اليوم المشروع للصوم لا حدّ اليوم المعروف بالنهار فإن ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها ولما اتصف من ليس كمثله شيء بالأول والآخر، كذلك وصف الصوم الذي لا مثل له بأول وآخر، فأوله الطلوع الفجيري وآخره الغروب الشمسي، فلم يجعل أوله يشبه آخره لأنه اعتبر في أوله ما لم يعتبر في آخريته مما هو موجود في آخريته موصوف فيه الصائم بالإفطار، وفي أوليته موصوف فيه بالصوم، ولا فرق بين الشفق في الغروب والطلوع من حين الغروب إلى حين مغيب الشفق، أو من حين الانفجار إلى طلوع الشمس، ولهذا عدل الشرع إلى لفظة الفجر لأن حكم انفجاره لوجود النهار حكم غروب الشمس لإقبال الليل وحصوله، فكما علم بانفجار الصبح إقبال النهار، وإن لم تطلع الشمس

ذلك عرفنا بغروب الشمس إقبال الليل وإن لم يغرب الشفق فانظر ما أحكم وضع الشريعة في العالم، فالجامع بين الأول والآخر في الصوم وجود العلامة على إقبال زمان الصوم وزمان الفطر وهو إدبار النهار، كما أن بالفجر إدبار الليل، فرمضان أعم من صيامه . وسيأتي الكلام على الوصال في موضعه وهل صاحبه يسمى صائماً أم لا؟

وبعد أن ذكرنا تحديد يوم الصوم سواء كان في شهر رمضان أو في غيره فلننظر في تحديد الشهر، فأقل مسمى الشهر تسعه وعشرون يوماً وأكثره ثلاثون يوماً، هذا هو الشهر العربي القمري خاصة الذي كلفنا أن نعرفه وشهاد العادين بالعلامة أيضاً، لكن أصحاب العلامة يجعلون شهراً تسعه وعشرين وشهراً ثلاثة، والشرع تعبدنا في ذلك برؤية الهلال وفي الغيم بأكبر المقدارين إلا في شعبان إذا غم علينا هلال رمضان، فإن فيه خلافاً بين أن نمد شعبان إلى أكثر المقدارين، وهو الذي ذهبت إليه الجماعة، وإما أن نرده إلى أقل المقدارين وهو تسعه وعشرون وهو مذهب الحنابلة ومن تابعهم، ومن خالف من غير هؤلاء لم يعتبر أهل السنة خلافه فإنهم شرعوا ما لم يأذن به الله، والذي أقول به أن يسأل أهل التيسير عن منزلة القمر، فإن كان على درج الرؤية وغم علينا عملنا عليه، وإن كان على غير درج الرؤية كملنا العدة ثلاثة.

وأما الشهور التي لا تعد بالقمر فلها مقادير مخصوصة أقل مقاديرها ثمانية وعشرون وهو المسمى بالروميه فبراير، وأكثرها مقداراً ستة وثلاثون يوماً وهو المسمى بالقبطية مجرى وهو آخر شهور سنة القبط، ولا حاجة لنا بشهور الأعاجم فيما تعبدنا به من الصوم . فاما انتهاء الثلاثين في ذلك فهو عدد المنازل والنازلين اللذين لا يخسان وهم الشمس المشبهة بالروح التي ظهرت به حياة الجسم للحسن ، والقمر المشبه بالنفس لوجود الزيادة والنقص والكمال الزيادي والنقصي ، والمنازل مقدار المساحة التي يقطعها ما ذكرناه دائمًا ، فإن بالشهر ظهرت بسائط الأعداد ومركباتها بحرف العطف من أحد وعشرين إلى تسعه وعشرين ، وبغير حرف العطف من أحد عشر إلى تسعه عشر ، وحصر وجود الفردية في البسائط وهي الثلاثة ، وفي العقد وهي الثلاثون ، ثم تكرار الفرد لكمال التثليث الذي عنه يكون الإنتاج في ثلاثة مواضع وهي الثلاثة في البسائط ، والثلاثة عشر في العدد الذي هو مركب بغير حرف عطف ، والثلاثة والعشرون بحرف العطف وانحصرت الأقسام .

ولما رأينا أن الروح يوجد فتكون الحياة ولا يكون هناك نقص ولا زيادة فلا يكون للنفس عين موجودة لها حكم كموت الجنين في بطنه أنه فقد نفح الروح فيه أو عند ولادته لذلك كان الشهر قد يوجد من تسعه وعشرين يوماً، فإذا علمت هذا فقد علمت حكمة مدار الشهر العربي ، وإذا عدناه بغير سير الهلال ونوبنا شهراً مطلقاً في إيلاء أو نذر عملنا بالقدر الأقل في ذلك ولم نعمل بالأكثر فإننا قد خرنا بالأقل حد الشهر ففرغنا ، وإنما نعتبر القدر الأكثر في الموضع الذي شرع لنا أن نعتبره وذلك في الغيم على مذهب أو يعطي ذلك رؤية الهلال لقوله عليه: «صوموا لرؤيتهم وأنفطروا لرؤيتهم».

وصل في فصل - إذا غم علينا في رؤية الهلال: اختلف العلماء إذا غم الهلال فقال الأكثرون: تكمل العدة ثلاثين، فإن كان الذي غم هلال أول الشهر عد الشهر الذي قبله ثلاثين، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غم هلال آخر الشهر أعني شهر رمضان صام الناس ثلاثين يوماً، ومن قائل: إن كان المغمى هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني وهو يوم الشك. ومن قائل في ذلك يرجع إلى الحساب بتسيير القمر والشمس وهو مذهب ابن الشخير وبه أقول.

وصل اعتبار هذا: تقدم حديث سبب الخلاف، خرج مسلم عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ - وَقَالَ صُومُوا لِرُؤْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْتِهِ، فَإِنْ غَمَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ». وقد ورد أيضاً من حديث ابن عمر أنه قال ﷺ: «إِنَّ أُمَّةً أُمِّيَّةً لَا تَكْتُبُ وَلَا تَخْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَعَقَدَ إِنْهَامَ - وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ» فهذا الحديث الثاني رفع الإشكال. وحديث: «أَقْدِرُوا» من حمله على التضييق ابتدأ بصوم رمضان من يوم الشك، ومن حمله على التقدير حكم بالتسهيل، وبه أقول.

اعلم أنه لا ترفع الأصوات إلا بالرؤبة، وبه سمى هلالاً، فمتى ما طلع هلال المعرفة في أفق قلوب العارفين من الاسم الإلهي رمضان وجب الصوم، ومتى طلع هلال المعرفة في أفق قلوب العارفين من الاسم الإلهي ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الزمر: الآية ٤٦] وجب النظر على الأرواح من قوله ﴿السَّمَوَاتِ﴾ وعلى الأجسام من قوله: ﴿وَالْأَرْضِ﴾ وطلع هنا أي ظهر فإنه غارب يتلو الشمس، فإن غم على العارف ولم يره من أجل الحجاب الحائل من عالم البرزخ فإن الغيم برزخي بين السماء والأرض فيقدر العارف لهلال المعرفة في قلبه بحاله، وذلك أن ينظر في هلال عقله بتسييره في منازل سلوكه حالاً بعد حال ومقاماً بعد مقام، فإن كان مقامه يعطي الكشف وأن النداء قد جاءه من خلف حجاب كما جاء: «وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيَا أَوْ مِنْ وَرَائِيْ جِهَابِ﴾ [سورة الشورى: الآية ٥١] غير أن حجاب الطبيعة قام له في ذلك الوقت في أمر من أمره من شغل الخاطر بممال أو أهل، وإن كان في الله فيعمل بحساب ذلك، ويعامل اسم الله رمضان بما يليق به، وإن لم يشهده فإن الحال اقتضى له ذلك، وإن لم يعطه الحال لصحة الحساب أخرجكم ذلك الاسم الإلهي إلى وقته.

وصل في فصل - اعتبار وقت الرؤبة: انفقوا على أنه إذا رئي من العشاء على أن الشهر من اليوم الثاني، واحتلقو إذا رئي في سائر أوقات النهار أعني أول ما يرى، فأكثر العلماء على أن القمر في أول وقت رئي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكمه في موضع الاتفاق: ومن قائل: إذا رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو لليلة الآتية، وبه أقول.

وصل في الاعتبار فيه: حكم الاسم الإلهي في أي حال ظهر من الأحوال فالحكم له في الحال بالتجلي، وفي الاستقبال بالأثر حتى يأتي حكم اسم آخر يزيل حكم الأول. وأما من يعتبر الرؤبة قبل الزوال وبعده فاعلم أن الاستواء هو المسمى في الطريق موقف السواء وهو

الموقف الذي لا يتميز فيه سيد من عبد ولا عبد من سيد. فإن قلت فيه في تلك الحالة سيد صدقت، وإن قلت فيه عبد صدقت، لأن لك شاهد حال في كل قول يشهد لك بصدق ما تقول، فقل ما شئت فيه تصدق، وهو مثل قوله تعالى لنبيه ﷺ: **«وَمَا رَأَيْتَ إِذْ رَأَيْتَ وَلَكِنْ كَبَرَ اللَّهُ رَمَى»** [سورة الأنفال: الآية ١٧] فكونه رمى حق وكونه لم يرم حق، يقول تعالى: كنت يده التي يبطش بها. فإن قلت: إن الرامي هو الله صدقت. وإن قلت: إن الرامي هو محمد ﷺ صدقت، هذا هو موقف السواء. فإن كنت في موقف أبي بكر الصديق ما رأيت شيئاً إلاً رأيت الله قبله فتكون ممن رأه قبل الزوال فالحكم للماضي وأنت بالحال في أول الشهر، وذلك اليوم هو أوله، وإن كنت عثمانى المشهد أو صاحب دليل فكرا فتقول: ما رأيت شيئاً إلاً رأيت الله بعده وهو الذي رأه بعد الزوال، فحكمه في المستقبل ووقته في الاستواء وقت وجه الدليل له نسبة إلى الدليل ونسبة إلى العدلول، ثم يظهر الزوال وهو رجوع الظل من خط الاستواء إلى الميل العيني فإنه راجع إلى العشي وهو طلب الليل.

وصل في فصل - اختلافهم في حصول العلم بالرؤيا بطريق البصر: اختلف العلماء في ذلك فكلهم قالوا: إن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم إلاً ابن أبي رياح فإنه قال: لا يصوم إلاً برؤيا غيره معه. واختلفوا هل يفطر برؤيتها وحده؟ فمن قائل: لا يفطر. ومن قائل: يفطر. وبه أقول. وكذلك يصوم لرؤيتها وحده ولكن مع حصول العلم في الرؤياتين. وأما حصول العلم بالرؤيا من طريق الخبر فمن قائل: لا يصوم ولا يفطر إلاً بشاهدين عدلين. ومن قائل: يصوم بواحد ويفطر باثنين. ومن قائل: إن كانت السماء مغيمة أعني في موضع الهلال قبل واحد وإن كانت مصححة لم يقبل إلاً الجم الغير أو عدلان. وكذلك في هلال الفطر فمن قائل: اثنان. ومن قائل: واحد.

وصل في الاعتبار في ذلك: فيما يراه أهل الله من التجلی في الأسماء الإلهية هل يقف مع رؤيتها أو يتوقف حتى يقوم له شاهد من كتاب أو سنته؟ قال الجنيد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والستة، يريد أنه نتيجة عن العمل عليهمما وهو الذي أردناه بالشاهد وما الشاهدان العدلان. وقال تعالى: **«أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْتَنَّا مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ صَاحِبُ الرُّؤْيَا وَبَيْتُنَّاهُ مِنْهُ»** [سورة هود: الآية ١٧] وهو ما ذكرناه من العمل على الخبر إما كتاب أو سنة وهو الشاهد الواحد، والشاهدان الكتاب والستة، وإنما احتجنا إلى العمل عليهمما دون العثور على النقل الذي يشهد لصاحب هذا المقام لأن ذلك يتعدى إلا بخرق العادة وهو أن نعرف من هناك بأية الدليل أو الخبر، وقد رأينا هذا لجماعة من أصحابنا يحتاجون على مواجهتهم بالقرآن وما تقدم لهم به حفظ وبالستة، وقد روينا هذا عن أبي يزيد البسطامي، ومتى لم يعط ذلك لم يحکم عليه بقبول ولا بردا، كأهل الكتاب إذا أخبرونا عن كتابهم بأمر لا نصدق ولا نكذب، بهذا أمرنا رسول الله ﷺ فتركه موقوفاً. والذي أعرف من قول الجنيد لعلمي بالطريق أنه أراد أن يفرق بين ما يعطي لصاحب الخلوات والمجاهدة والرياضة على غير طريق الشرع، بل بما تقتضيه النفوس من طريق العقل، وبين ما يظهر للعاملين على الطريقة المشروعة بالخلوات

والرياضات، فيشهد له سلوكه على الطريقة المشروعة الإلهية بأن ذلك الظاهر له من عند الله على طريق الكراهة به، فهذا معنى قول الجنيد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنّة، وفي روایة مشيد أي هو نتیجة عن عمل مشروع إلهي ليفرق بينه وبين ما يظهر لأرباب العقول أصحاب النواميس الحكيمية، والمعلوم واحد، والطريق مختلف، وصاحب الذوق يفرق بين الأمرين.

وصل في فصل - زمان الإمساك: اتفقوا على أن آخره غيبة الشمس. واختلفوا في أوله، فمن قائل: الفجر الثاني وهو المستطير. ومن قائل: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو قول حذيفة وابن مسعود، وهو نظير الشفق الأحمر الذي يكون في أول الليل. والذي أقول به هو تبيّنه للنااظر إليه حينئذ يحرم الأكل وهذا هو نص القرآن حتى يتبيّن لكم الخط الأبيض من الخط الأسود يزيد بياض الصبح وسود الليل.

وصل الاعتبار في هذا: غيبة الشمس هي انقضاء مدة حكم الاسم الإلهي رمضان في الصوم فإنه الذي شرع الصوم، فانتهاء مدة حكمه في الصوم هو غيبة الشمس، وإن كان اسم رمضان كما هو لم يزل عن ولاته فإن له حكماً آخر فيما وهو القيام وتولي الحكم في المحل الذي كان موصوفاً بالصيام الاسم الذي هو ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الزمر: الآية ٤٦] ولكن بتولية اسم رمضان إياه فهو النائب عنه، كما أنه في الصوم رفيع الدرجات وممسك السموات والأرض أن تزولاً أو أن تقع على الأرض إلا بإذنه، فأفطر الصائم وبقي حكمه مستمراً في القيام إلى الحد الذي يحرّم فيه الأكل الاسم الإلهي رمضان، فتولى الاسم الممسك وبقي الاسم الفاطر والياً على المريض والمسافر والمرضع والحاصل، وذلك الحد هو الفجر الأبيض المستطير، وهو الأولى من الفجر الأحمر إلا عند من يقول بفار التنور أنه الفجر، كما أن الأخذ بالتواتر أولى من الأخذ بالخبر الواحد الصحيح والقرآن متواتر وهو القائل: ﴿حَقٌّ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَيْضُ مِنْ أَلْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧] فإن أصل الألوان البياض والسواد وما عداهما من الألوان فبرازخ بينهما تتولد من امتزاج البياض والسواد، فظهور الغبرة والحمرة والخضرة إلى غير ذلك من الألوان، مما قرب للبياض كانت كمية البياض فيه أكثر من كمية السواد، وكذلك في الطرف الآخر.

وجاءت السنّة في حديث حذيفة بالحمرة دون البياض فقال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع وهو محتمل، والبياض المذكور في القرآن ليس بمحتمل، فرجحنا الأبيض على الأحمر بوجهين قويين: القرآن وعدم الاحتمال واعتبارهما حكم الإيمان وهو الأبيض فإنه مخلص لله غير ممتزج والأحمر للنظر الاجتهادي وهو حكم العقل، ونظر العقل ممتزج بالحسن من طريق الخيال لأنّه يأخذ عن الفكر عن الخيال عن الحسن إما بما يعطيه وإما بما تعطيه القوة المتصورة وهو قاطع بما يعطيه إلا أنه تدخل عليه الشبهة القادحة، فلهذا أعطينا الشفق الأحمر لنظر المجتهد، إذ الحمرة لون حدث من امتزاج البياض والسواد وهو امتزاج خاص. وأما اعتبار التبيّن في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَقٌّ يَبَيِّنَ لَكُمُ﴾ ولا يتبيّن حتى يكون

الطلوع وإليه أذهب في الحكم فلم يحرم الأكل مع حصول الطلوع في نفس الأمر، لكن ما حصل البيان عند الناظر كذلك الحق، وإن كان في نفس الأمر هو الظاهر في المظاهر الإمكانية لكن لم يتبيّن ذلك لكل أحد، وكما عفا الشارع عن الأكل في أكله وأباح له الأكل مع تحقق طلوع الفجر في نفس الأمر لكن ما تبيّن له كذلك ما وقع من العبد الذي لا يعرف أن الحق هو الظاهر في المظاهر الإمكانية بأفعاله وأسمائه، لا يؤخذ بها من جهل ذلك حتى يتبيّن له الحق في ذلك فيكون على بصيرة في قوله : إذا أحبيته كنت سمعه وبصره، فكان العبد مظهر الحق، وقد ثبت أن الله قال على لسان عبده في الصلاة : سمع الله لمن حمده، فنسب القول إليه واللسان للعبد الذي هو محل القول ، واللسان مظهر إمكانية ، وكما يحرم على المكلف الأكل عند ثبيّن الفجر كذلك يحرم على صاحب الشهود أن يعتقد أن ثم في الوجود غير الله فاعلاً بل ولا مشهوداً، إذ كان قد عتم في الحديث القوى والجوارح وما ثم إلا هذان .

وصل في فصل - ما يمسك عنه الصائم : أجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك عن المطعوم والمشروب والجماع ، وهذا القدر هو الذي ورد به نص الكتاب في قوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَانَّ رُءُوفُهُنَّ وَيَنْتَهُونَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوْا وَأَشْرُبُوْا حَقَّ يَتَبَّعُهُ لَكُوْنُ الْخَيْطِ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧] .

وصل في الاعتبار في هذا : أما المطعوم فهو علم الذوق والشرب ، فالصائم على صفة لا مثل لها ، ومن اتصف بما لا مثل له فحكمه أن لا مثل له ، والذوق أول مبادي التجلي الإلهي ، فإذا دام فهو الشرب ، والذوق نسبة تحدث عند الذائق إذا طعم المذوق ، والصوم ترك ، والترك ما له صفة وجودية تحدث ، فإن الترك ليس بشيء وجودي يحدث لأنّه نعت سلبي ، والطعم يضاده فلهذا حرم تناول المطعوم على الصائم لأنّه يزيل حكم الصوم عنه .

وأما المشروب : فهو تجلّ وسط ، والوسط محصور بين طرفين لمن هو وسط لهما ، والحصر يقتضي بالتحديد في المحصور ، والصوم صفة إلهية ، والله لا يقتضي الحصر ولا يتصف به ولا بالحدّ ولا يتميّز بذلك عندنا فینا نقص المشروب الصوم ، فلهذا حرم على الصائم المشروب ، ثم إن المشروب لما كان تجيّلاً أدنى بوجود الغير المتجلّ له ، والغير في الصائم لا عين له لأن الصوم لله ليس لنا وأنا المنعوت به فقد أنزلني الحق بهذه الصفة متزلّته والشيء لا يتجيّل لنفسه فالصائم لا يتناول المشروب ويحرم عليه ذلك .

وأما الجماع : فهو لوجود اللذة بالشفعية ، فكل واحد من الزوجين صاحب لذة فيه ، فكل واحد مثل الآخر في الجماع ولهذا سمى جماعاً لاجتماع الزوجين ، والصائم لا مثل له لاتصافه بصفة لا مثل لها ، فحرم الجماع على الصائم ، هذا موضع الاجتماع على هذه الثلاثة التي تبطل الصوم ولا يكون الموصوف بها أو بأحدها صائماً .

وصل في فصل - ما يدخل الجوف مما ليس بغذاء : اختلفوا فيما يدخل الجوف مما ليس بغذاء كالحسنى وغيره ، وفيما يدخل الجوف من غير منفذ الطعام والشراب كالحقنة ،

وفيمما يرد باطن الأعضاء ولا يرد الجوف، مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة. فمن قائل: أن ذلك يفطر. ومن قائل: لا يفطر.

وصل في فصل الاعتبار: مشاركة الحكماء أصحاب الأفكار أهل الله فيما يفتح لهم من علم الكشف بالخلوة والرياضنة من طريق النظر وأهل الله تعالى بهما من طريق الإيمان واجتمعا في التبيحة، فمن فرق من أصحابنا بينهما بالذوق وإن مدرك هذا غير مدرك هذا، وإن اشتراكا في الصورة قال: لا يفطر، ومن قال: المدرك واحد والطريق مختلف فذلك اعتبار من قال يفطر، وأما اعتبار باطن الأعضاء ما عدا الجوف فهو أن يكون الصائم في حضرة إلهية فأقيم في حضرة مثالية مثل قوله: «اعبد الله كأنك تراه» فهل لمن خرج من عباد الله في ذوقه عن حكم التشبيه والتمثيل أن يؤثر فيه قول الشارع: «اعبد الله كأنك تراه» فيترك علمه وذوقه وينزل إلى هذه المنزلة أبداً مع الشرع وحقيقة من الكشف فيكون قد أفطر، أو لا ينزع ويقول أنا مجموع من حقائق مختلفة وفي ما يعيقني على ما أنا عليه، وفي ما تطلبني مشاهدة هذا التنزيل وهو كوني متخيلاً أو ذا خيال، فيعلم أن الحق قد طلب مني أن نشهده في هذه الحضرة من هذه الحقيقة ومن كل حقيقة في، فيتعين لهذا التجلي المثالي مني هذه الحقيقة التي تطلبها وتبقى على ما أنا عليه من حقيقة أن لا خيال ولا تخيل، فهذا اعتبار من يرى أنه لا يفطر ما يرد باطن الأعضاء الخارجة عن المعدة.

وصل في فصل - القبلة للصائم: فمن علماء الشريعة من أجازها. ومنهم من كرهها على الإطلاق. ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ.

اعتبار هذا الفصل: هذه المسألة نقيس مسألة موسى عليه السلام فإنه طلب الرؤبة بعدما حصل له الكلام، فالمشاهدة والكلام لا يجتمعان في غير التجلي البرزخي وهو كان مقام شهاب الدين عمر السهروري الذي مات ببغداد رحمه الله، فإنه روى لي عنه من أثق بنقله من أصحابه أنه قال باجتماع الرؤبة والكلام، فمن هنا علمت أن مشهده برزخي لا بد من ذلك غير ذلك لا يكون، والقبلة من الإقبال والقبول على الفهوانية من حضرة اللسان فإنه محل الكلام، وكان الإقبال عليه أيضاً بالكلام المسموع إذ كان في المشاهدة المثالية، ومن كان فيها يتصور منه طلب الإقبال على الفهوانية فإذا كلمه لم يشهده، وهذا المقام الموسوي ذقته في الموضع الذي ذاقه موسى عليه السلام، غير أنني ذقته في بلة في الرمل على قدر الكف، وذاقه موسى عليه السلام في حاجته وهي طلبه النار لأهله ففرحت حيث كان ماء. وإنما قلنا إذا كلمه لم يشهده لأن النفس الطالبة تستفرغ لفهم الخطاب فتغيب عن المشاهدة فهو بمنزلة من يكره القبلة إذ الصائم صاحب المشاهدة لأن الصوم لا مثل له والمشاهدة لا مثل لها. وأما من أجازها فقال التجلي مثالي فلا أبالي، فإن الذات من وراء ذلك التجلي، والتجلي لا يصح إلا من مقام المتجلّى له. وأما لو كان التجلي في غير مقام المتجلّى له لم يصح، طلب غير ما هو فيه، لأن مشاهدة الحق فناء ومع الفناء لا يتصور طلب، فإن اللذة أقرب من طلب الكلام لنفس المشاهد، ومع هذا فلا يلتذ المشاهد في حال المشاهدة.

قال أبو العباس السعدي رحمة الله: ما التّ عاقل بمشاهدة قط لأن مشاهدة الحق فناء ليس فيها لذة. وأما من كرهها للشاب فاعتباره المبتدئ في الطريق أجازها للشيخ واعتباره المبتدئ، فإن المبتدئ لا يطلب الرجوع من المشاهدة إلى الكلام فيترك المشاهدة ويقبل على الفهوانية إذاً لا تصح الفهوانية إلا مع الحجاب كما قال: **«وَمَا كَانَ لِشَرِّيْأَنْ يُكَلِّمُ اللَّهَ إِلَّا وَجَاهَ أَوْ مِنْ وَرَائِيْ حِجَابٍ»** [سورة الشورى: الآية ٥١] والمبتدئ يعرف ذلك فلا يفعله، وأما المبتدئ وهو الشاب فما عنده خبرة بالمقامات فإنه في مقام السلوك فلا يعرف منها إلا ما ذاقه، والنتهاية إنما تكون في المشاهدة وهو يسمع بها من الأكابر فيتخيل أنه لا يفقد المشاهدة مع الكلام، والمبتدئ في مشاهدة مثالية فيقال له: ليس الأمر كما تزعم إن كلّمك لم يشهدك وإن شهدتك لم يكلّمك ولهذا لم يجوزها للشاب وأجازها للشيخ، لأن الشيخ لا يطلب الفهوانية إلا إذا كان وارثاً للرسول في التبليغ عن الله فيجوز له الإقبال على الفهوانية لفهم الخطاب.

وصل في فصل - الحجامة للصائم: فمن قائل: إنها تفطر والإمساك عنها واجب. ومن قائل: إنها لا تفطر ولكنها تكره للصائم. ومن قائل: إنها غير مكرهه للصائم ولا تفطر.

وصل في اعتبار هذا الفصل: الاسم المحبي يرد على الاسم رمضان في حال حكمه في الصائم في شهر رمضان، أو على الاسم الممسك الذي يمسك السموات والأرض أن تزولاً، أو يمسك السماء أن تقع على الأرض إذ كانت الحياة الطبيعية في الأجسام بخار الدم الذي يتولد من طبخ الكبد الذي هو بيت الدم للجسد، ثم يسري في العروق سريان الماء في الطوارق ل斯基 البستان لحياة الشجر، فإذا طمي يخاف أن ينعكس فعله في البدن فيخرج بالفصاد أو بالحجامة ليبقى منه قدر ما يكون به الحياة، فلهذا جعلنا الحكم للاسم المحبي أو الممسك، فإن بالحياة تبقى سموات الأرواح وأرض الأجسام، وبه يكون حكم المحبي أقوى مما هو بنفسهما اسمان إلهيان أخوان، فإذا وردا على اسم الله رمضان في حكم الصائم أو على الاسم الإلهي الذي به أضاف الحق الصوم لنفسه في غير رمضان وو جداً في المنزل الأقرب لهذا المحل الاسم الإلهي الضار والمميت استعننا بالاسم الإلهي النافع فصاروا ثلاثة أسماء إلهية يطلبون دوام هذه العين القائمة فحرّكوه لطلب الحجامة فلم يفطر الصائم ولم يكره، فإن بوجودها ثبت حكم الاسم الإلهي رمضان لها، ومن قال تكره ولا تفطر فوجه الكراهة في الاعتبار أن الصائم موصوف بترك الغذاء لأنه حرم عليه الأكل والشرب، والغذاء سبب الحياة للصائم، وقد أمر برتكه في حال صومه، وإزاله الدم إنما هو في هذه الحال بالحجامة من أجل خوف الهملاك، فقام مقام الغذاء لطلب الحياة وهو ممنوع من الغذاء فكره له ذلك، وبهذا الاعتبار وبالذى قبله يكون الحكم فيما قال أنها تفطر والإمساك عنها واجب.

وصل في فصل - القيء والاستقاء: فمن قائل فيمن ذرعه القيء أنه لا يفطر الصائم وهم الأكثرون. ومن قائل: أنه يفطر وهو ربعة ومن تابعه، وكذلك الاستقاء الجماعة على أنه مفتر إلأ طاووس فإنه قال: ليس بمفتر.

وصل في اعتبار هذا الفصل: المعدة خزانة الأغذية التي عنها تكون الحياة الطبيعية،

وإبقاء الملك على النفس الناطقة الذي به يسمى ملكاً، وبوجوده تحصل فوائد العلوم الوهبية والكسبية، والنفس الناطقة تراعي الطبيعة، والطبيعة وإن كانت خادمة البدن فإنها تعرف قدر ما تراعيها النفس الناطقة التي هي في الملك، فإذا أبصرت الطبيعة أن في خزانة المعدة ما يؤذى إلى فساد هذا الجسم قالت للقوة الدافعة: أخرجي الزائد المتلف بقاوه في هذه الخزانة، فأخذته الدافعة من الماسكة وفتحت له الباب وأخرجه، وهذا هو الذي ذرعه القيء، فمن راعى كونه كان غذاء فخرج على الطريق الذي منه دخل عن قصد، ويسمى لأجل مروره على ذلك الطريق إذا دخل مفطراً أفتر عنده بالخروج أيضاً، ومن فرق بين حكم الدخول وحكم الخروج ولم يراع الطريق وما ضدآن قال: لا يفطر وهذا هو الذي ذرعه القيء، فإن كان للصائم في إخراجه تعامل وهو الاستقاء فإن راعى وجود المتفعة ودفع الضرر لبقاء هذه البنية فقام عنده مقام الغذاء والصائم ممنوع من استعمال الغذاء في حال صومه وكان إخراجه ليكون عنه في الجسم ما يكون للغذاء قال: إنه مفطراً ومن فرق بين حكم الدخول وحكم الخروج قال: ليس بمفطراً، وهذا كله في الاعتبار الإلهي أحکام الأسماء الإلهية التي يطلبها استعداد هذا البدن لتأثيرها في كل وقت، فإن الجسم لا يخلو من حكم اسم إلهي فيه، فإن استعد الم المحل لطلب اسم إلهي غير الاسم الذي هو الحكم فيه الآن زال الحكم ووليه الذي يطلبه للاستعداد، ونظيره إذا خامر أهل بلد على سلطانهم فجاوزوا بسلطان غيره لم يكن للأول مساعد فيزول عن حكمه ويرجع الحكم الذي طلبه الاستعداد، فالحكم أبداً إنما هو للاستعداد، والاسم الإلهي المعد لا يبرح حكمه دائماً لا ينزع، ولا يصح المخاجرة من أهل البلد عليه فهو لا يفارقه في حياة ولا موت ولا جموع ولا تفرقه، ويساعد الاسم الإلهي الحفيظ والقوى وأخواتهما فاعلم ذلك: ثَبَّتْ أَنَّ الْبَيِّنَاتِ الْمُكْتَلَفَةِ «الختَّاجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» خرجه البخاري عن ابن عباس. وخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيَسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلَيَقْضِي» رواة هذا الحديث كلهم ثقات.

وصل في فصل النية: فمنهم من رأى النية شرطاً في صحة الصيام وهو الجمهور. ومنهم من قال: لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه صوم رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم.

وصل في الاعتبار فيه: النيةقصد، وشهر رمضان لا يأتي بحكم القصد من الإنسان الصائم، فمن راعى أن الصوم للعبد قال بالنية في الصوم فإنه ما جاء شهر رمضان إلا بإرادة الحق من الاسم الإلهي رمضان، والنية إرادة بلا شك. ومن راعى أن الحكم للوارد وهو شهر رمضان فسواء نواف الصائم الإنساني أو لم ينوه فإن حكمه الصوم، فليست النية شرطاً في صحة صومه، فإن لم يجب عليه وخيرة مع كونه ورد كالمريض والمسافر صار حكمهما بين أمرين على التخيير فلا يمكن أن يعدل إلى أحد الأمرين إلا بقصد منه وهو النية.

وصل في فصل من هذا الفصل وهو تعين النية المجزئة في ذلك: فمن قائل: لا بد في ذلك من تعين صوم رمضان، ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقاً، ولا اعتقاد صوم معين غير صوم

رمضان. ومن قائل: إن أطلق الصوم أجزاء، وكذلك إن نوى فيه غير صيام رمضان أجزاء وانقلب إلى صيام رمضان إلا أن يكون مسافراً، فإن للمسافر عنده أن ينوي صيام غير رمضان في رمضان. ومن قائل: أن كل صوم نوى في رمضان انقلب إلى رمضان المسافر والحاضر في ذلك على سواء.

وصل الاعتبار فيه: قال تعالى: «فَلَمَّا آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى» [سورة الإسراء: الآية ١١٠] فالحكم للمدعى بالأسماء الإلهية لا للأسماء، فإنها وإن تفرقت معانيها وتميزت فإن لها دلالة على ذات معينة في الجملة وفي نفس الأمر، وإن لم تعلم ولا يدركها حد فإنه لا يقدح ذلك في إدراكنا وعلمنا أن ثم ذاتاً ينطلق عليها هذه الأسماء كذلك الصوم هو المطلوب سواء كان متذوباً أو واجباً على كثرة تقسيم الوجوب فيه، ومن راعى الاسم الإلهي رمضان فرق بينه وبين غيره، فإن غيره هو من الاسم الممسك لا من اسم رمضان، والأسماء الإلهية وإن دلت على ذات واحدة فإنها تميز في نفسها من طريقين: الواحد من اختلاف ألفاظها. والثاني من اختلاف معانيها، وإن تقارب غایة القرب وتشابهت غایة الشبه. وأسماء المقابلة في غایة بعد كالضزار والنافع والمعز والمذل والمحبي والميت والهادي والمضل، فلا بد من مراعاة حكم ما تدل عليه من المعاني وبهذا يتميز العالم من الجاهل، وما أتى الحق بها متعددة إلا لمراعاة ما تدل عليه من المعاني، ومراعاة قصد الحق تعالى في ذلك أولى من غيره، فلا بد من التعين لحصول الفائدة المطلوبة بذلك للفظ المعين دون غيره من تركيبات الألفاظ التي هي الكلمات الإلهية، ومن اعتبر حال المكلف وهو الذي فرق بين المسافر والحاضر وله في التفرقة وجه صحيح لأن الحكم يتبع الأحوال فيراعى المضطر وغير المضطر والمريض وغير المريض، وكذلك الأسماء تراعى أيضاً فيراعى اسم الخمر إذا تخللت من اسم الخل فيتغير الحكم الإلهي في هذا الجسم المعين بتغير الأسماء، كما تغيرت الأسماء في بعض الأشياء لتغير الأحوال، إذ كان التغيير في ذلك لحكم اسم إلهي أوجب له تغيير الاسم فتغير الحكم. [الكامل]

<p>ما الحكم للأسماء في الأشياء فيه كمثل الحكم للأنواء وقتاً وفي الأشياء كالآباء كتلاغب الأفعال بالأسماء</p>	<p>الحكم للمدعى بالأسماء لكن لها التحكيم في تصريفها في الزهر والأشجار في أمطارها لعيث بها الأرواح في تصريفها</p>
---	--

وصل في فصل - وقت النية للصوم: فمن قائل: لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر مطلقاً في جميع أنواع الصوم. ومن قائل: تجزئ النية بعد الفجر في صوم التطوع لا في الفروض. ومن قائل: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين والتغافل ولا تجزئ في الواجب في الذمة.

وصل الاعتبار في ذلك: الفجر علامة على طلوع الشمس، فهو كالاسم الإلهي من حيث دلالته على المسمى به لا على المعنى الذي تميز به عن غيره من الأسماء، والقاصد

للصوم قد يقصده اضطراراً واحتياراً، والإنسان في علمه بالله قد يكون صاحب نظر فكري أو صاحب شهود، فمن كان علمه بالله عن نظر في دليل فلا بد أن يطلب على الدليل الموصل إليه إلى المعرفة فهو بمنزلة من نوى قبل الفجر، ومدة نظره في الدليل كالمندة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والمعرفة بالله على قسمين: واجبة كمعرفته بتوحيده في الوهية، ومعرفة غير واجبة كمعرفته بنسبة الأسماء إليه التي تدل على معانٍ، فإنه لا يجب عليه النظر في تلك المعاني هل هي زائدة عليه أم لا؟ فمثيل هذه المعرفة لا يبالي متى قصدها؟ هل بعد حصول الدليل بتوحيد الإله أو قبله؟ وأما الواجب في الذمة فكالمعرفة بالله من حيث ما نسب الشرع إليه في الكتاب والستة، فإنه قد تعين بالدليل النظري أن هذا شرعه وهذا كلامه فوق الإيمان به فحصل في الذمة فلا بد من القصد إليه من غير نظر إلى الدليل النظري، وهو الذي اعتبر فيه النية قبل الفجر لأنّه عنده علم ضروري وهو المقدم على العلم النظري لأنّ العلم النظري لا يحصل إلا أن يكون الدليل ضرورياً أو مولداً عن ضروري على قرب أو بعد، وإن لم يكن كذلك فليس بدليل قطعي ولا برهان وجودي.

وصل في فصل - الطهارة من الجنابة للصائم: فالجمهور على أن الطهارة من الجنابة ليست شرطاً في صحة الصوم، وأن الاحتمام بالنهار لا يفسد الصوم إلا بعضهم، فإنه ذهب إلى أنه إذا تعمد ذلك أفسد صومه وهو قول ينقل عن التخري وطاووس وعروة بن الزبير، وقد روي عن أبي هريرة ذلك في المتعمد وغير المتعمد وكان يقول: من أصبح جنباً في رمضان أفتر، وكان يقول: ما أنا قلته محمد ﷺ قاله ورب الكعبة. وقال بعض المالكيين: إن الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل أن يومها يوم فطر.

وصل الاعتبار في هذا: الجنابة الغربية والغربية بعد، والحيض أذى والأذى يوجب وبعد، وأعني الأذى الخاص مثل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُوكُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٧] أي أبعدهم، وللعنة وبعد، وسيبه وقوع الأذى منهم، فهو بعيد من الاسم القذوس، والصوم يوجب القرب من الله الذي ليس كمثله شيء، والصوم لا مثل له في العبادات، فكما لا يجتمع القرب والبعد لا يجتمع الصوم والجنابة والأذى، ومن راعى أن الجنابة حكم الطبيعة فكذلك الحيض، وقال: إن الصوم نسبة إلىه أثبت كل أمر في موضعه فقال بصحبة الصوم للجنوب وللطاهرة من الحيض قبل الفجر إذا أخرت الغسل فلم تظهر إلا بعد الفجر وهو الأولى في الاعتبار لما تطلبه الحكمة من إعطاء كل ذي حق حقه، فإن الحكيم عز وجل يقول: ﴿أَعْطَيْنَا كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَيْنَا﴾ [سورة طه: الآية ٥٠] أي بين، وأثنى الله بهذا القول لما حكاه عن موسى أنه قاله لفرعون ولم يجرّحه تعالى في هذا القول كما جرّح من قال: إن الله فقير وإن الله ثالث ثلاثة.

وصل في فصل - صوم المسافر والمريض شهر رمضان: فمن قائل: إنهما إن صاما وقع وأجزأهما. ومن قائل: إنه لا يجزيهما وأن الواجب عليهما ﴿فِيَّدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤] والذي أذهب إليه أنهما إن صاما فإن ذلك لا يجزيهما، وأن الواجب عليهما

أيام آخر، غير أنني أفرق بين المريض والمسافر إذا أوقعا الصوم في هذه الحالة في شهر رمضان، فأما المريض: فيكون الصوم له نفلاً وهو عمل بـرٌ وليس بواجب عليه ولو أوجبه على نفسه فإنه لا يجب عليه. وأما المسافر: لا يكون صومه في السفر في شهر رمضان ولا في غيره عمل بـرٌ، وإذا لم يكن عمل بـرٌ كان كمن لم يعمل شيئاً وهو أدنى درجاته، أو يكون على ضدّ البر ونقضه وهو الفجور، ولا أقول بذلك إلاً أنني أتفق عنه أن يكون في عمل بـرٌ في ذلك الفعل في تلك الحال والله أعلم.

الاعتبار: السالك هو المسافر في المقامات بالأسماء الإلهية، فلا يحكم عليه الاسم الإلهي رمضان بالصوم الواجب ولا غير الواجب، ولهذا قال ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبُرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» واسم رمضان يطلبه بتنفيذ الحكم فيه إلى انتفاء شهر سلطانه، والسفر يحكم عليه بالانتقال الذي هو عدم الثبوت على الحال الواحدة، فبطل حكم الاسم الإلهي رمضان في حق المسافر الصائم، ومن قال: إنه يجزيه جعل سفره في قطع أيام الشهر وجعل الحكم فيه الاسم رمضان فجمع بين السفر والصوم. وأما حكم انتقاله المسمى سفراً فإنه ينتقل من صوم إلى فطر، ومن فطر إلى صوم، وحكم رمضان لا يفارقه، ولهذا شرع صيامه وقيامه، ثم جواز الوصال فيه أيضاً مع انتقاله من ليل إلى نهار إلى ليل، وحكم رمضان منسحب عليه، ولهذا أيضاً المسافر صوم رمضان. وأما المريض فحكمه غير حكم المسافر في الاعتبار، فإن العلماء أجمعوا على أن المريض إن صام رمضان في حال مرضه أحراً، والمسافر ليس كذلك عندهم فضعف استدلالهم بالآية، فاعتباره أن المرض يضاد الصحة والمطلوب من الصوم صحته والضدان لا يجتمعان فلا يصح المرض والصوم، واعتبرناه في شهر رمضان دون غيره لأنه واجب بإيجاب الله ابتداء، فالذى أوجبه هو الذى رفعه عن المريض، فلا يصح أن يرجع ما ليس بواجب من الله واجباً من الله في حال كونه ليس بواجب.

وصل في فصل - من يقول: إن صوم المسافر والمريض يجزيهم في شهر رمضان فهل الفطر لهما أفضلاً أم الصوم؟ : فمن قائل: إن الصوم أفضلاً. ومن قائل: إن الفطر أفضلاً. ومن قائل: إنه على التخيير فليس أحدهما بأفضل من الآخر.

الاعتبار: من اعتبر أن الصوم لا مثل له وأنه صفة للحق قال: إنه أفضلاً. ومن اعتبر أنه عبادة فهو صفة ذلة وافتقار فهو بالعبد أليق، قال: إن الفطر أفضلاً ولا سيما للسالك والمريض فإنهما يحتاجان إلى القوة ومتبعها الفطر عادة فالفطر أفضلاً. ومن اعتبر أن الصوم من الاسم الإلهي رمضان وأن الفطر من الاسم الإلهي الفاطر وقال: لا تفاضل في الأسماء الإلهية بما هي أسماء للإله تعالى، قال: ليس أحد الاسمين بأفضل من الآخر، لأن المفتر في حكم الفاطر، والصائم في حكم الرفيع الدرجات، وحكم الممساك، وحكم اسم رمضان، وهذا مذهب المحققين رفع الشريف والأشرف والوضيع والشريف الذي في مقابلته من العالم الذي هو عبارة عن كل ما سوى الله تعالى.

وصل في فصل - هل الفطر الجائز للمسافر هل هو في سفر محدود أو غير محدود؟ : فمن قائل : إنه يفطر في السفر الذي يقصر فيه الصلاة ، وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة . ومن قائل : إنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر و به أقول .

الاعتبار في ذلك : المسافرون إلى الله وهو الاسم الجامع وهو الغاية المطلوبة والأسماء الإلهية في الطريق إليه كالمأذن للمسافرين ومتازل القمر المقدرة لسير القمر في الطريق إلى غاية مقصوده ، وأقل السفر الانتقال من اسم إلى اسم ، فإن وجد الله في أول قدم من سفره كان حكمه بحسب ذلك وقد انطلق عليه أنه مسافر وليس لأكثره عندنا نهاية ولا حد لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في دعائه : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْنَثَتَ بِهِ فِي عِلْمٍ غَيْبِكَ» فهذا اعتبار من قال : يفطر فيما ينطلق عليه اسم سفر ، ومن قال بالتحديد في ذلك فاعتباره بحسب ما حدد ، فمن اعتبر الثلاثة في ذلك كان كمن قال : الأحادية أو الواحد لا حكم له في العدد ، وإنما العدد من الاثنين فصاعداً ، والسفر هنا إلى الاسم الله ولا سفر إليه إلا به ، فأول ما يلقاه من كونه مسافراً إليه في الفردية وهي الثلاثة أول الأفراد فهذا هو السفر المحدود ، ثم يؤخذ الاعتبار في تحديد العلماء تقدير الصلاة في باب الصلاة من هذا الكتاب ، وإننا قد ذكرناه في صلاة القصر من هذا الكتاب .

وصل في فصل - المرض الذي يجوز فيه الفطر : فمن قائل : المرض هو الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرر . ومن قائل : إنه المرض الغالب . ومن قائل : إنه أقل ما ينطلق عليه اسم مرض وبه أقول وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

الاعتبار : المرید تلحقه المشقة وهو صاحب مكافحة وجهد ، ومن أجل ذلك شرع لنا **﴿وَإِنَّا لَكَ نَسْتَعِينُ﴾** [سورة الفاتحة : الآية ٥] وقال تعالى : **﴿وَاسْتَعِينُوكُمْ بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ﴾** [سورة البقرة : الآية ٤٥] فيعينه الاسم القوي على ما هو بصدده فهذا مرض يوجب الفطر وأما من اعتبر المرض بالميل وهو الذي ينطلق عليه اسم مرض وهو مذهب محمد بن عبد العباس التفريي صاحب المواقف من رجال الله كذا أحببه ، والإنسان لا يخلو عن ميل بالضرورة فإنه بين حق وخلق وبين حق وحق من حيث الأسماء الإلهية ، وكل طرف يدعوه إلى نفسه فلا بد له من الميل إما عنه أو إليه ، به أو بنفسه بحسب حاله ، ولا سيما أهل طريق الله فإنهم في مباحثهم في حال ندب أو وجوب فلا يخلص لهم مباح أصلاً ، فلا يوجد أحد من أهل الله تكون كفتا ميزانه على الاعتدال ، والإنسان هو لسان الميزان فلا بد فيه من الميل إلى جانب داعي الحق ، وهذا هو اعتبار من يقول بالفطر فيما ينطلق عليه اسم مرض ، وأن الله عند المريض بالإخبار الإلهي الثابت ، ألا تراه يلجأ إليه ويكثر من ذكره على أي دين كان أو نحلة؟ فإنه بالضرورة يميل إليه ، ويظهر لك ذلك بينما في طلب النجاة مما هو فيه ، فإن الإنسان بحكم الطبع يجري إذا مسه الضر إلى طلب من يزيله عنه وليس إلا الله ، قال تعالى : **﴿وَإِذَا مَسَكَكُمُ الضرُّ فِي الْبَرِّ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾** [سورة الإسراء : الآية ٦٧] وإن جهل الطريق إليها فما جهل الاضطرار فإنه حاله

ذوقاً ونحن إنما نراعي القصد وهو المطلوب . وأئمـا من اعتـبر المـرضـ الغـالـبـ فهوـ ماـ يـضـافـ إلىـ العـبدـ منـ الأـفـعـالـ فإـنـهـ مـيلـ عنـ الـحـقـ فـيـ الـأـفـعـالـ إـذـ هـيـ لـهـ ،ـ وـالـمـوـافـقـ وـالـمـخـالـفـ يـمـيلـ بـهـ إـلـىـ الـعـبـدـ سـوـاءـ مـالـ اـقـتـدـارـ أـوـ خـلـقـاـ أـوـ كـسـباـ ،ـ فـهـذـاـ مـيلـ حـسـيـ شـرـعـيـ وـهـوـ قـوـلـهـمـ : ﴿رَبَّنَا مَا أَئْتَنَا يَمِّا أَزَّلْتَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٥٣] فأضافوا الإيمان إليهم إيجاداً، وقول الله لهم: ﴿إِنَّمَا مَأْمُونًا بِاللَّهِ﴾ [سورة النساء: الآية ١٣٦] تقرير الصحة ما نسبوه من الأفعال إليهم بهذه الإضافة فهذا هو الشرعي وهذا بمنزلة المرض وأنه الميل الغالب لأنه بين الحق والخلق .

وصل في فصل - متى يفطر الصائم ومتى يمسك: فمن قائل: يفطر في يومه الذي خرج فيه مسافراً . ومن قائل: لا يفطر يومه ذلك . واستحب العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة ذلك اليوم أن يدخلها صائماً، فإن دخلها مفطراً لم يوجبوا عليه كفارة .

الاعتبار: إذا خرج السالك في سلوكه من حكم اسم إلهي كان له إلى حكم اسم آخر إلهي دعاه إليه ليوصله إليه حكم اسم آخر ليس هو الذي خرج عنه ولا هو الذي يصل إليه، كان بحكم ذلك الاسم الذي يسلك به وهو معه أينما كان، قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعْلُوتٌ أَيْنَ مَا كُشِّمَ﴾ [سورة الحديد: الآية ٤] وإن اقتضى له ذلك الاسم الصوم كان بحكم صفة الصوم، وإن اقتضى له الفطر كان بحكم صفة الفطر فإذا علم أنه يحصل في يومه الذي هو نفسه بفتح الفاء في حكم الاسم الذي دعاه إليه ويريد النزول عليه كان بحكم صفة ذلك الاسم من فطر أو صوم لا أعين له حالاً من الأحوال لأن الأحوال تختلف ولا حرج عليه فيما كان من ذلك وبالله التوفيق .

وصل في فصل - المسافر يدخل المدينة التي سافر إليها وقد ذهب بعض النهار: اختلف العلماء فيمن هذه حالة فقال بعضهم: يتمادى على فطره . وقال آخرون: يكف عن الأكل، وكذلك الحائض تطهر تكف عن الأكل .

وصل الاعتبار في هذا الفصل: كان له مطلوب في سلوكه فوصل إليه هل يحججه فرجه بما وصل إليه عن شكر من أوصله إليه؟ فإن حججه تغير الحكم عليه وراغع حكم الإمساك عنه، وإن لم يحججه ذلك استغل عند الوصول بمراعاة من أوصله فلم يخرج عن حكمه وتتمادى على الصفة التي كان عليها في سلوكه عابداً لذلك الاسم عبادة شكر لا عبادة تكليف، وكذلك الحائض وهو كذب النفس ترزق الصدق فتطهر عن الكذب الذي هو حيضها والحيض سبب فطرها، فهل تتمادى على صفة الفطر بالكذب المشروع من إصلاح ذات البين؟ والكذب في الحرب، وكذب الرجل لزوجته، أو تستلزم ما هو صدق في محمود وواجب ومندوب، فإن الصدق المحظور كالغيبة، والنميـمة مثل الكذب المحظور يتعلق بهما الإثم والحرج على سواء مثاله من يتحدث بما جرى له مع أمراته في الفراش فأخبر بصدق وهو من الكبائر، وكذلك ما ذكرناه من الغيبة والنميـمة . انتهى الجزء السادس والخمسون .

(الجزء السابع والخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - هل يجوز للصائم بعض رمضان أن ينشيء سفراً ثم لا يصوم فيه؟: اختلف العلماء فيما عن هذه حالة، فمن قائل: يجوز له ذلك وهو الجمهور. ومن قائل: لم يجز له الفطر، روى هذا القول عن سعيد بن غفلة وغيره.

الاعتبار: لما كان عندنا وعند أهل الله كلهم أن كل اسم إلهي يتضمن جميع الأسماء، ولهذا ينعت كل اسم إلهي بجميع الأسماء الإلهية لتضمنه معناها كلها، ولأن كل اسم إلهي له دلالة على الذات كما له دلالة على المعنى الخاص به، وإذا كان الأمر كما ذكرناه فأي اسم إلهي حكم عليك سلطانه؟ قد يلوح لك في ذلك الحكم معنى اسم إلهي آخر يكون حكمه في ذلك الاسم أجل منه وأوضح من الاسم الذي أنت به في وقته فتنشئ سلوكاً إليه. فمن قائل هنا: يبقى على تجلي الاسم الذي لاح له فيه ذلك المعنى. ومنا من قال: ينتقل إلى الاسم الذي لاح له معناه في التضمن فإنه أجل وأتم، فالرجل مخير إذا كان قوياً على تصريف الأحوال، فإن كان تحت تصريف الأحوال كان بحكم حال الاسم الذي يقضي عليه سلطانه.

وصل في فصل - المفمي عليه والذي به جنون: اتفق الفقهاء على وجوبه على المغمى عليه واختلفوا في المجنون، فمنهم من أوجب القضاء عليه. ومنهم من لم يوجب القضاء وبه أقوال، وكذلك عندي في المغمى عليه، واختلفوا في كون الإغماء والجنون مفسداً للصوم، فمن قائل: إنه مفسد. ومن قائل: إنه غير مفسد. وفرق قوم بين أن يكون أغمي عليه قبل الفجر أو بعد الفجر، وقوم قالوا: إن أغمي عليه بعد ما مضى أكثر النهار أجزاء، وإن أغمي عليه أول النهار قضى.

الاعتبار: الإغماء حالة فناء والجنون حالة وله، وكل واحد من أهل هذه الصفة ليس بمكلف فلا قضاء عليه، على أن القضاء في أصله عندنا لا يتصور في الطريق، فإن كل زمان له وارد يخصه فما ثم زمان يكون فيه حكم الزمان الذي مضى، مما مضى من الزمان مضى بحاله وما نحن فيه فنحن تحت سلطانه، وما لم يأت فلا حكم له فيما، فإن قالوا: قد يكون من حكم الزمان الحالي الذي هو الآن قضاء ما كان له أداؤه في الزمان الأول، قلنا له: فهو مؤذ إذن، إذ هذا زمان أداء ما سميتها قضاء، فإن أردت به هذا فمسلم في الطريق فأنت سميتها قاضياً، وزمان الحال ما عنده خبر لا بما مضى ولا بما يأتي فإنه موجود بين طرفي عدم، فلا علم له بالماضي ولا بما جاء به ولا بما فات صاحبه منه، وقد يشبه ما يأتي به زمان الحال ما أتى به زمان الماضي في الصورة لا في الحقيقة، كما تشبه صلاة العصر في زمان الحال الوجودي صلاة الظهر التي كانت في الزمان الماضي في أحوالها كلها حتى كأنها هي، ومعلوم أن حكم العصر ما هو حكم الظهر، حتى لو رأينا شخصاً محافظاً على الصلوات في أوقاتها واتفق أنه نسي الظهر أو نام عنها حتى دخل وقت العصر فرأينا يصلي أربعاء في ذلك الوقت

صلوة الظهر ويغلب علينا أنه يصلى العصر للشبيه الكثير الذي بينهما وليس هذه هذه .
وصل في فصل - صفة القضاء لمن أفتر في رمضان : فمن العلماء من أوجب التتابع في القضاء كما كان في الأداء . ومنهم من لم يوجه و هو لاء منهم من خير ومنهم من استحب والجماعة على ترك إيجابه .

الاعتبار : إذا دخل الوقت في الواجب الموسوع بالزمان طلب الاسم الأول من المكلف الأداء ، فإذا لم يفعل المكلف وأخر الفعل إلى آخر الوقت تلقاء الاسم الآخر فيكون المكلف في ذلك الفعل قاضياً بالنسبة إلى الاسم الأول ، وأنه لو فعله في أول دخول الوقت كان مؤدياً من غير دخل ولا شبهة ، وكان مؤدياً بالنسبة إلى الاسم الآخر ، فالصائم المسافر أو المريض إذا أفتر إنما الواجب عليه عدة من أيام آخر في غير رمضان ، فهو واجب موسوع الوقت من ثانٍ يوم من شوال إلى آخر عمره ، أو إلى شعبان من تلك السنة ، فيتلقاء الاسم الأول ثاني يوم من شوال ، فإن صامه كان مؤدياً من غير شبهة ولا دخل ، وإن آخره إلى غير ذلك الوقت كان مؤدياً من وجه قاضياً من وجه ، وبالتابع في ذلك في أول زمانه يكون مؤدياً بلا شك ، وإن لم يتبع فيكون قاضياً ، فمن راعى قصر الأمل وجهل الأجل أوجب ، ومن راعى اتساع الزمان خيراً ، ومن راعى الاحتياط استحب ، وكل حال من هذه الأحوال له اسم إلهي لا يتعدى حكمه فيه ، فإن الكون في قبضة الأسماء الإلهية تصرفه بطريقين بحسب حقائقها وبحسب استعدادات الأكونان لها لا بد من الأمرتين لذى عينين ، فإن الأوصاف النفسية للأسماء وغير الأسماء لا تنقلب فافهم ذلك وتحققه تسعد إن شاء الله تعالى .

وصل في فصل - من آخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر : اختلف العلماء فيمن هذه حاله فقالت طائفة : عليه القضاء والكفارة . وقالت طائفة : عليه القضاء ولا كفارة عليه وبه أقوال .

الاعتبار : المقامات التي لها جهات كثيرة مختلفة قد يغفل السالك عن حكمها في جهة ما من جهات متعلقاتها كالورع فإن له حكماً في جهات كثيرة ، منها في الطعام ، والشراب ، واللباس ، والأخذ ، والنظر ، والاستماع ، والسعى ، واللمس ، والشم ، وإن عمر بن الخطاب أتى بمسك من المغانم قبل أن تأخذ هذه القسمة ليعرض عليه فمسك بأنفه لثلا ينال من رائحته شيئاً دون المسلمين قبل أن تأخذ هذه القسمة ورعاً ، فسئل عن ذلك فقال : إنما ينتفع من هذا بريحة ، وكذلك الورع في النسب والأسماء ، فإذا فات السالك وجه من وجوه متعلقات مثل هذا المقام وانتقل إلى غيره من المقامات وقد بقيت عليه بقية من حكم هذا المقام الذي انتقل عنه ، فإذا تعين عليه استعماله في وقت آخر لحالة تطلب بذلك من مطعم أو غيره يتذكر ما فاته قبل ذلك منه ، فمنا من قال : عليه الكفارة وكفارته التوبة مما جرى منه في تغريمه والاستغفار ، ومنا من قال : لا كفارة عليه فإنه لم يتعمد ولا قصد انتهاك الحرمة وإنما جعله في ذلك عذر من تأويل في المسألة أو غفلة ، والإنسان في هذا الطريق مواخذ بالغفلات عند بعضهم ، ولهذا أوجب الكفارة عليه من أوجبها ، ومن يرى أنه غير مواخذ بالغفلات لم يوجب عليه كفارة ،

والقضاء مجمع عليه عند الجميع، وصورته أنه إذا نال منه أحد أمراً حرم على المتناول تناوله منه عرضاً كان أو مالاً أو أثراً بدنياً من جرح أو غيره، وله أن يغفر عنه فيما يتناول ذلك منه فيغفو ويحسن ولا يواخذ بكل جريمة من الغير في حقه مما يعطي الورع المتعدي في ذلك أن لا يفعله فهذا هو صورة القضاء، ثم إنه يستقصي جميع جهات متعلقات ذلك المقام جهده حتى لا يترك منه شيئاً، فتدبر هذه المسألة فإنها من أنفع المسائل في طريق الله.

وصل في فصل - من مات وعليه صوم: فمن قائل: يصوم عنه وليه. ومن قائل: لا يصوم أحد عن أحد. واختلف أصحاب هذا القول في بعضهم قال: يطعم عنه وليه. وبعضهم قال: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به. وقال قوم: يصوم فإن لم يستطع أطعم. وفرق قوم بين النذر والصيام المفروض فقالوا: يصوم عنه وليه في النذر ولا يصوم في الصيام المفروض.

الاعتبار: قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٦٨] وقال تعالى: ﴿أَلَيْهِ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٦] فالمرید صاحب التربية يكون الشيخ قد أهله وخصه بذكر مخصوص لنيل حالة مخصوصة ومقام خاص فمات قبل تحصيله، فمنا من يرى أن الشيخ لما كان ولية وقد حال الموت بينه وبين ذلك المقام الذي لو حصل له نال به المنزلة الإلهية التي يستحقها رب ذلك المقام فيشرع الشيخ في العمل الموصى إلى ذلك المقام نيابة عن المرید الذي مات، فإذا استوفاه أحضر ذلك الميت إحضار من مثله في خياله بتصوره التي كان عليها وأليس تلك الصورة الممثلة ذلك الأمر وسأل الله أن يقي ذلك عليه، فحصلت نفس ذلك الميت في ذلك المقام على أتم وجوهه منة من الله وفضلًا ﴿وَاللَّهُ ذُو الْقَبْلَيْنَ الْعَظِيمُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧٤] وهذا مذهب شيخنا أبي يعقوب يوسف بن يخلف الكومي وما راضني أحد من مشايخي سواه، فانتفعت به في الرياضة وانتفع بنا في مواجهاته فكان لي تلميذاً وأستاداً وكانت له مثل ذلك، وكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يعرف واحد منهم سبب ذلك، وذلك سنة ست وثمانين وخمسماة فإنه كان قد تقدم فتحى على رياضتي وهو مقام خطر فأفاء الله علي بتحصيل الرياضة على يد هذا الشيخ جزاه الله عني كل خير، ومن أهل الله من يقول: لا يقوم أحد عن أحد في العمل ولكن يطلب له بهمته ودعائه والجماعة على ذلك وهذا الأول نادر الواقع، فهذا اعتبار من يقول: لا يصوم أحد عن أحد، واعتبار من يقول: يصوم عنه وليه.

ومن قال: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به فهو أن يقول المرید عند الموت للشيخ: اجعلني من همتك واجعل لي نصيباً من عملك عسى الله أن يعطيني ما كان في أمري، وهذا إذا فعله المرید كان سوء أدب مع الشيخ حيث استخدمه في حق نفسه وتهمه منه للشيخ في نسيان حق المرید. والأصل في ذلك أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ أن يسأل ربه في حقه مرفاقته في الجنة فقال له رسول الله ﷺ: «أعني على نفسك بكثرة السجود» فنبهه بهذا العمل على نفسه وسوء أدبه معه، والطريق يقتضي أن الشيخ لا ينسى أهل زمانه فكيف مریده المختص بخدمته؟

فإنه من فتوة أهل هذا الطريق ومعرفتهم بالنفوس أنهم إذا كان يوم القيمة وظهر ما لهم من الجاه عند الله خاف منهم من آذاهم هنا في الدنيا، فأول ما يشعرون يوم القيمة فيمن آذاهم قبل المؤاخذة، وهذا نص أبي يزيد البسطامي وهو مذهبنا، فإن الذين أحسنوا إليهم يكتفون عين إحسانهم فهم بمحاسنهم شفاء أنفسهم عند الله بما قدموه من الخير في حق هذا الولي و﴿هَل جَرَأَ الْإِحْسَنَ إِلَّا أَلْيَتْهُ﴾ [سورة الرحمن: الآية ٦٠] ﴿فَمَنْ عَكَّا وَأَضْلَعَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى: الآية ٤٠] وذلك للغافرين عن الناس، بل الولي لا ينسى من يعرف الشيخ وإن كان الشيخ لا يعرفه فيسأل الله تعالى أن يغفر ويغفو عن سمع ذكره فسببه وذمه أو أثنى عليه خيراً، وهذا ذقه من نفسي وأعطانيه ربى بحمد الله، ووعدني بالشفاعة يوم القيمة فيمن أدركه بصرى ممن أعرف ومن لا أعرف، وعين لي هذا المشهد حتى عايته ذوقاً صحيحاً لا أشك فيه.

وهذا مذهب شيخنا أيضاً أبي إسحاق بن طريف وهو من أكبر من لقيته، ولقد سمعت هذا الشيخ يوماً وأنا عنده بمنزله بالجزيرة الخضراء سنة تسع وثمانين وخمسماة وقال لي: يا أخي والله ما أرى الناس في حقي إلا أولياء عن آخرهم ممن يعرفي، قلت له: كيف تقول يا أبي إسحاق؟ فقال: إن الناس الذين رأوني أو سمعوا بي إما أن يقولوا في حقي خيراً أو يقولوا ضد ذلك، فمن قال في حقي خيراً وأثنى عليَّ بما وصفني إلا بصفته، فلو لا ما هو أهل ومحل لتلك الصفة ما وصفني بها، فهذا عندي من أولياء الله تعالى. ومن قال في شرراً فهو عندي ولني أطلعه الله على حالي فإنه صاحب فراسة وكشف ناظر بنور الله فهو عندي ولني فلا أرى يا أخي إلا ولينا الله. وما قال لي هذا إلا من أجل كلام جرى بيني وبينه في حق إنسان من أهل سبته كان خلف هذا الشيخ بخلاف ما كان يلقاه به، فهذا بلغ من حسن اعتقاده وكان من الشيوخ الذين تحسب عليهم أنفاسهم ويعاقبون على غفلاتهم ومات في عقوبة غفلة ذكرناها في الدرة الفاخرة عند ذكري إياها فيها.

وأما من فرق بين النذر والصوم المفروض فإن النذر أوجبه الله عليه بإيجابه، والصوم المفروض الذي هو رمضان أوجبه الله عليه ابتداء من غير إيجاب العبد، فلما كان للعبد في واجب النذر تعمل بإيجابه صام عنه ولته لأنه عن وجوب عبد فينوب عنه في ذلك عبد مثله حتى تبرأ ذمته، والصوم المفروض ابتداء لم يكن للعبد فيه تعمل، فالذي فرضه عليه هو الذي أ Mataه فلو تركه صامه فكانت الديمة على القاتل، وقال تعالى فيمن خرج مهاجرًا إلى الله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله، فالذي فرق كان فقيه النفس سديد النظر علاماً بالحقائق وهكذا حكمه في الاعتبار.

وصل في فصل - المرضع والحامل إذا أفترتا ماذا عليهم؟ : فمن قائل: يطعمان ولا قضاء عليهم وبه أقول فإنه نص القرآن، والأية عندي مخصصة غير منسوبة في حق الحامل والمريض والشيخ والعجوز. ومن قائل: تقضيان فقط ولا إطعام عليهما. ومن قائل: تقضيان وتطعمان. ومن قائل: الحامل تقضي ولا تطعم، والمريض تقضي وتطعم، والإطعام مد عن كل يوم أو تحفظ حفاناً ويطعم كما كان أنس يصنعه.

الاعتبار: الحامل الذي يملكه الحال والمرضع الساعي في حق الغير يتعين عليهمما حق من حقوق الله، فمن رأى أن الدين قبل الوصية قدم حق الغير على حق الله لمسيس الحاجة فإنه حكم الوقت، ومن قدم حق الله على حق الغير ورأى قول النبي ﷺ أن حق الله أحق بالقضاء، ورأى أن الله قدم في القرآن الوصية على الدين في آية المواريث فقدم حق الله وإليه أذهب قال تعالى : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» [سورة النساء : الآية ١١] ويرجع عندي حق الغرماء إذا لم يفِ ما يبقى لهم من مال هذا الميت في بيت المال يؤذيه عنه السلطان من الصدقات فإنهم من الثمانية الأصناف فلصاحب الدين أمر يرجع إليه في دينه وليس للوصية ذلك فوجب تقديمها بلا شك عند المنصف ، وأما المرضع وإن كانت في حق الغير فحق الغير من حقوق الله حيث شرع الله أداءها ، وصاحب الحال ليس في حق من حقوق الله لأنه غير مكلف في وقت الحال ، والمرضع كالساعي في حق الغير فهو في حق الله فإنه في أمر مشروع له ، فقد وكلناك بعد هذا البيان والتفصيل إلى نفسك في النظر فيما ينبغي له القضاء والإطعام أو أحدهما ممن ذكرنا .

وصل في فصل - الشيخ والعبوز: أجمع العلماء على أنهما إذا لم يقدرا على الصوم أن يفطرا ، واختلفوا إذا أضطروا هل يطعمان أو لا يطعمان؟ فقال قوم : يطعمان . وقال قوم : لا يطعمان وبه أقول غير أنهم استحبوا لهم الإطعام ، والذي أقول به أن الإطعام إنما شرع مع الطاقة على الصوم ، وأما من لا يطيقه فقد سقط عنه التكليف في ذلك ، وليس في الشرع إطعام من هذه صفتة من عدم القدرة عليه فإن الله ما كلف نفساً إلا وسعها وما كلفها إلا الإطعام ، فلو كلفها مع عدم القدرة لم نعدل عنه وقلنا به .

الاعتبار: من كان مشهده أن لا قدرة له كأمثالنا أو يقول : إن القدرة الحادثة ما لها أثر إيجاد في المقدور وكان مشهده أن الصوم الله فقد انتفى عنه الحكم بالصوم والإطعام يقول الله : «وَهُوَ يُطِيعُمْ وَلَا يُطِعْمُ» [سورة الأنعام : الآية ١٤] وقال مصدقاً لخليله : «وَالَّذِي هُوَ يُطِيعُنِي» [سورة الشعراء : الآية ٧٩] فقرره ولم يرده ، والإطعام إنما هو عوض عن واجب يقدر عليه ولا واجب فلا عوض فلا إطعام وهجبر صاحب هذا المقام لا قوة إلا بالله وليس له في «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [سورة الفاتحة : الآية ٥] مدخل ، ولا في نون نفعل ، وألف أفعل ، لكن له من هذه الأحرف الأربع الزوائد حرف التاء المنقوطة من أعلى بضمير المخاطب ، وقد تكون الياء المنقوطة من أسفل بضمير الهوية ، فاعلم ذلك وبالله التوفيق .

وصل في فصل - من جامع متعمداً في رمضان: أجمعوا أن عليه القضاء والكافرة . وقيل : لا يجب عليه إلا القضاء فقط لأن الكفار في ذلك لم تكن عزمة لقرائن الأحوال لأنه ﷺ لم يأمره عند عدم العتق والإطعام أن يصوم ولا بد إذ كان صحيحاً ، ولو كان مريضاً لقال له : إذا وجدت الصحة فصم . وقال قوم : ليس عليه إلا الكفار فقط ليس عليه قضاء ، والذي أذهب إليه أنه لا قضاء عليه ، وأستحب له أن يكفر إن قدر على ذلك ، والله أعلم بحكمه في ذلك .

الاعتبار: القدرةان تجتمعان على إيجاد ممكן من ممكـن فيما ينـسب من ذلك إلى العـبد في الفعل عن كل من لا يصل عـقله إلى معرفـة ذلك إما بـعـتق رقبـة من الرـق مـطلقاً أو مـقيـداً، فإنـ اعتقهـ من الرـق مـطلقاً فهوـ أنـ يـقـيم نفسهـ في حالـ كـونـ الحقـ عـينـهـ في قـواهـ وجـوارـحـهـ التـيـ بهاـ تمـيـزـ عنـ غـيرـهـ منـ الـأـنـوـاعـ بـالـصـورـةـ وـالـحـدـ،ـ وإـذـ كـانـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ وـكـانـ هـذـاـ نـعـتهـ كـانـ سـيـداًـ وزـالـتـ عـبـودـيـتـهـ مـطـلـقاًـ لـأـنـ الـعـبـودـيـةـ هـنـاـ رـاحـتـ إـذـ لـاـ يـكـونـ الشـيـءـ عـبـدـ نـفـسـهـ فـهـوـ هـوـ،ـ قـالـ أـبـوـ يـزـيدـ فـيـ تـحـقـيقـ هـذـاـ المـقـامـ مـشـيرـاًـ تـالـيـاًـ: ﴿إِنَّمَا أَنَا أَنَا لَأَنَّمَا إِلَهُ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُنِي﴾ [سـورـةـ طـ:ـ الـآـيـةـ ١٤ـ]ـ هـذـاـ أـوـحـيـ اللـهـ بـهـ لـمـوسـىـ وـهـوـ خـطـابـ يـعـمـ الـخـلـقـ أـجـمـعـينـ.

وـأـمـاـ إـنـ كـانـ العـبـدـ مـقـيـداًـ فـهـوـ أـنـ يـعـتـقـ نـفـسـهـ مـنـ رـقـ الـكـوـنـ فـيـكـونـ حـرـزاًـ عـنـ الغـيرـ عـبـداًـ اللـهـ،ـ إـنـ عـبـودـيـتـنـاـ اللـهـ يـسـتـحـيلـ رـفـعـهـ وـعـتـقـهـ لـأـنـهـ صـفـةـ ذـاتـيـةـ لـهـ،ـ وـاسـتـحـالـ العـتـقـ مـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ لـاـ فـيـ الـحـالـ الـأـوـلـ،ـ وـقـدـ نـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكَ الْمُلْكِ﴾ [سـورـةـ آلـ عمرـانـ:ـ ٢٦ـ]ـ فـسـمـاءـ مـلـكـاًـ لـيـصـحـ لـهـ اـسـمـ الـمـالـكـ وـلـمـ يـقـلـ:ـ مـالـكـ الـعـالـمـ،ـ وـقـالـ أـيـضاًـ وـهـوـ مـنـ بـابـ الإـشـارـةـ وـالـتـحـقـيقـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ﴾ [سـورـةـ النـاسـ:ـ الـآـيـةـ ١ـ،ـ ٢ـ]ـ فـمـنـ بـابـ التـحـقـيقـ لـمـ سـمـاـهـ النـاسـ وـلـمـ يـسـمـهـ بـاسـمـ يـقـضـيـ لـهـ أـنـ يـكـونـوـ حـقـاًـ أـضـافـ نـفـسـهـ إـلـيـهـ بـاسـمـ الـمـلـكـ،ـ وـمـنـ بـابـ الإـشـارـةـ اـسـمـ فـاعـلـ مـنـ النـسـيـانـ مـعـرـفـاًـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ لـأـنـ نـسـيـ أـنـ الـحـقـ سـمـعـهـ وـيـصـرـهـ وـجـمـيـعـ قـواـهـ فـيـ حـالـ كـونـهـ كـلـهـ نـورـاًـ وـهـوـ الـمـقـامـ الـذـيـ سـأـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـنـ رـبـهـ أـنـ يـقـيـمـ فـيـهـ أـبـداًـ فـقـالـ: ﴿وَاجْعَلْنِي نُورًا﴾ـ إـنـ اللـهـ مـنـ أـسـمـائـهـ النـورـ بـلـ هـوـ النـورـ،ـ لـلـحـدـيـثـ الـثـالـثـ:ـ «نـورـ أـنـيـ أـرـاهـ»ـ وـقـدـ صـحـفـهـ بـعـضـ الـنـقـلـةـ فـقـالـ: ﴿نُورـانـيـ أـرـاهـ﴾ـ فـحـصـلـ فـيـ هـذـاـ التـصـحـيفـ مـعـنـ بـدـيعـ،ـ وـهـوـ إـذـ جـعـلـ عـبـدـ نـورـاًـ فـيـرـيـ الـحـقـ فـيـهـ وـمـنـهـ فـعـنـدـ ذـلـكـ يـكـونـ نـورـانـيـاًـ لـأـغـيرـ،ـ فـهـوـ فـيـ ذـاتـهـ نـورـ وـفـيـ عـبـدـ نـورـانـيـ فـاـفـهـمـ مـاـ قـلـنـاـ.

فـلـمـ لـمـ يـذـكـرـ النـاسـيـ هـذـهـ الـحـالـ وـهـوـ فـيـ نـفـسـهـ عـلـيـهـ غـافـلـ عـنـهاـ خـاطـبـهـ الـحـقـ مـذـكـراًـ لـهـ بـهـاـ فـيـ الـقـرـآنـ الـذـيـ تـبـعـدـهـ بـتـلاـوتـهـ: ﴿لَيَدْبُرُوا مَا يَتـبـعـهـ،ـ وـلـيـذـكـرُ أـنـوـا الـأـبـلـيـنـ﴾ [سـورـةـ صـ:ـ الـآـيـةـ ٢٩ـ]ـ مـاـ كـانـواـ قـدـ نـسـوهـ،ـ فـهـذـاـ يـدـلـكـ عـلـىـ أـنـهـمـ كـانـواـ عـلـىـ عـلـمـ مـتـقـدـمـ فـيـ شـيـثـيـةـ الـثـبـوتـ وـأـخـذـ الـعـهـدـ.

وـأـمـاـ الـإـطـعـامـ فـيـ الـكـفـارـةـ فـالـطـعـامـ سـبـبـ فـيـ حـفـظـ الـحـيـاةـ عـلـىـ مـتـناـولـهـ،ـ فـهـوـ فـيـ الـإـطـعـامـ مـتـخـلـقـ بـالـاسـمـ الـمـحـيـيـ لـمـ أـمـاتـ بـمـاـ فـعـلـهـ عـبـادـةـ لـاـ مـثـلـ لـهـاـ كـانـ عـلـيـهـ،ـ فـكـانـ مـنـعـوـتـاًـ بـالـمـمـيـتـ فـيـ فـعـلـهـ لـأـنـهـ تـعـمـدـ ذـلـكـ فـأـمـرـ بـالـإـطـعـامـ لـيـظـهـرـ اـسـمـ الـمـقـابـلـ الـذـيـ هـوـ الـمـحـيـيـ فـاـفـهـمـ وـأـمـاـ صـومـ شـهـرـينـ فـيـ كـفـارـتـهـ فـالـشـهـرـ عـبـارـةـ فـيـ الـمـحـمـدـيـنـ عـنـ اـسـتـيـفـاءـ سـيرـ الـقـمـرـ فـيـ الـمـنـازـلـ الـمـقـدـرـةـ،ـ وـذـلـكـ سـيرـ الـنـفـسـ فـيـ الـمـنـازـلـ الـإـلـهـيـةـ،ـ فـالـشـهـرـ الـوـاحـدـ يـسـيرـ فـيـهـ بـنـفـسـهـ لـيـثـبـتـ رـبـوبـيـةـ خـالـقـهـ عـلـيـهـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ وـالـشـهـرـ الـآـخـرـ يـسـيرـ فـيـ بـرـيهـ،ـ فـإـنـهـ رـجـلـهـ الـتـيـ يـسـعـيـ بـهـاـ مـنـ بـابـ أـنـ الـحـقـ جـمـيـعـ قـواـهـ وـجـارـحـهـ فـإـنـهـ بـقـواـهـ قـطـعـ هـذـهـ الـمـنـازـلـ،ـ وـالـحـقـ عـيـنـ قـواـهـ فـقـطـعـهـ بـرـبـهـ لـاـ بـنـفـسـهـ.ـ وـأـمـاـ قـولـهـ هـذـاـ الـفـاعـلـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ حـيـنـ أـمـرـهـ بـالـصـومـ فـيـ الـكـفـارـةـ أـيـ اـتـصـفـ بـصـفـةـ الـحـقـ فـإـنـ الـصـومـ لـهـ فـقـالـ:ـ مـنـ الـصـومـ أـتـيـ عـلـيـ فـضـحـكـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ،ـ فـضـحـكـهـ عـلـامـةـ عـلـىـ خـفـةـ الـأـمـرـ،ـ وـلـمـ عـلـمـ أـنـ الـحـقـ أـنـطـقـهـ وـمـاـ أـرـادـ ذـلـكـ النـاطـقـ وـإـنـ جـهـلـهـ ذـلـكـ الـأـعـرـابـيـ فـكـأـنـهـ قـالـ لـهـ فـيـ قـولـهـ:ـ كـفـرـ

بالصوم أي كن حقاً فنطئ أن يقول من الحق أتى عليٰ فإني لما كنت حقاً زال التكليف عنِي فإن الحق لا يكلف فلماذا تبقيني حقاً أنزلني إلى العبودية فأوجب على الكفارة التي هي الستر أي لا تذكر أنك عصيتي بي، ولهذا قال للنبي ﷺ: «أَنْعَطْيَهَا لِأَفْقَرَ مِنِّي؟ مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا أَفْقَرُ مِنِّي»، فأضاف كمال الفقر إليه لأن رجع إلى العبودية عن سيادته فعظم ذله وفقره، فإن استصحاب الفقر لا ألم له في الفقر مثل ألم من كان غنياً ثم يفتقر فإن ألمه أشدّ والحسرة عنده أعظم، فإن حكمه حكم من استؤسر وكان حراً فيجد ألم الاسترقاق لكونه حصل فيه عن حرية. [مخلع البسيط]

من كان ملكاً فعاد ملكاً قد حازَ هَلْكَاً وَمَاتَ فَشَكَّاً

والعبد الأصلي المؤثر القرن لا يجد ذلك، فلهذا قال: ما بين لابتيها أفقر مني، أنطقه الله بذلك من حيث لا يشعر حتى يكون مناسباً لما أنطقه به أيضاً في قوله: من الصوم أتى عليٰ، فانظر حكمة الله في إجراء هذه الحقائق في عباده من حيث لا يشعرون، فهو المتكلم على الحقيقة لا هم، فهذا حكم الكفارة على من هذا فعله، والحمد لله قد دخل في هذا جميع الأقوال التي ذكرنا في هذه المسألة إذا تدبرتها فلا حاجة للإطالة في ذلك فإنه كالتكرار، وإن كان ذكرها يتضمن فوائد زائدة على ما ذكرنا لاختلاف النسب ولكن يكفي هذا في اعتبار هذه المسألة.

وصل في فصل - من أكل أو شرب متعمداً: فقال قوم: عليه القضاء والكفارة التي أوجبها في الجماع. وقال آخرون: لا كفارة عليه، والذي أقول به أنه لا قضاء عليه ولا كفارة فإنه لا يقضيه أبداً ولكن يكثر من صوم التطوع لتكميل له فريضته من تطوعه، فإن الفرائض عندنا المقيدة بالأوقات إذا ذهب وقتها بتعتمد من الواجبة عليه لا يقضيها أبداً مطلقاً، فليكثر من التطوع الذي يناسبها إلا الحج وإن كان مربوطاً بوقت ولكنه مرتة واحدة في العمر إلا من يقول بالاستطاعة، ولكن متى حرج كان مؤذياً ويكون عاصياً في التأخير مع الاستطاعة.

الاعتبار: الأكل والشرب تغذى له فأحياناً الأكل والشرب عند هذا السبب لأن حياته مستفادة كما كان وجوده مستفاداً ليتميز الممكן الواجب بالغير عن الواجب بنفسه، والصوم لله لا للعبد فلا قضاء عليه ولا كفارة، ومن قال بالقضاء عليه يقول ما أوجب عليه القضاء إلاً كونه حكم المجتمع في الاعتبار سواء، ومن قال بالقضاء عليه يقول ما أوجب عليه القضاء إلاً كونه غيراً كما كان في أصل التكليف كما كان في صوم رمضان سواء، فيقضي برأه إلى من الصوم له، فإن الصوم للعبد الذي هو لله كمن سلف شيئاً من غيره فقضاؤه ذلك الدين إنما هو رده إلى مستحقه مع ما عاد عليه من الانتفاع به، والعبد إنما يصوم مستسلفاً ذلك لأن الصمدانية ليست له، والصوم صمدانية فهو لله لا له فاعلم ذلك.

وصل في فصل - من جامع ناسياً لصومه: فقيل: لا قضاء عليه ولا كفاره وبه أقول. وقيل: عليه القضاء دون الكفارة. وقيل: عليه القضاء والكفارة.

الاعتبار: هذا من باب الغيرة الإلهية لما اتصف العبد بما هو لله، وإن كان مشرعه وهو

الصوم أنساه الله أنه صائم فأقامه في مقام وحالة تفسد عليه صيامه تنبئها له أن هذه الحقيقة لا يتصف بها إلا الله غيره إلهية أن يراجع فيما هو له بضرر من الاشتراك، فلما لم يكن للعبد في ذلك قصد ولا انتهك به حرمة المكلف سقط عنه القضاء والكافارة والجماع قد عرفت معناه فيمن جامع متعمداً، ومن قال عليه القضاء دون الكفارنة قال: يشهد بالصمدية له دون نفسه في حال قيامها به فيكون موصوفاً بها لا موصوفاً بها مثل قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [سورة الأنفال: الآية ١٧] فنفي وأثبتت . ومن قال: عليه القضاء والكافارة قال: النسيان هو الترك، والصوم ترك، وترك الترك وجود نقىض الترك، كما أن عدم العدم وجود، ومن هذه حاله فلم يقم به الترك الذي هو الصوم فما امثلاً ما كلف فلا فرق بينه وبين المتعتمد، فوجب عليه القضاء والكافارة والاعتبار قد تقدم في ذلك، وأنه ليس في الحديث أن ذلك الأعرابي كان ذاكراً لصومه حين جامع أهله ولا غير ذاكر ولا استفصله رسول الله ﷺ هل كان ذاكراً لصومه أو غير ذاكر؟ وقد اجتمعوا في التعمد للجماع، فوجب على الناسى كما وجب على الذاكر لصومه ولا سيما في الاعتبار، فإن الطريق تقتضي المؤاخذة بالنسيان لأنه طريق الحضور، فالنسيان فيه غريب .

وصل في فصل - هل الكفارنة مرتبة كما هي في المظاهر أو على التخيير؟: فإنه قال له: اعتق. ثم قال له: صم. ثم قال له: أطعم. فلا يدرى أقصد عليه السلام الترتيب أم لا؟ فقيل: إنها على الترتيب وأدلها العتق، فإن لم يجد فالصوم، فإن لم يستطع فالإطعام. وقيل: هي على التخيير . ومنهم من استحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام، وينتصر هنا ترجيح بعض هذه الأقسام على بعض بحسب حال المكلف أو مقصود الشارع، فمن رأى أنه يقدم التغليظ وأن الكفارنة عقوبة فإن كان صاحب الواقعه غنياً أو ملكاً خوطب بالصوم فإنه أشق عليه وأردع، فإن المقصود بالحدود والعقوبات إنما هو الزجر، وإن كان متوسط الحال في المال ويتضلل بالإخراج أكثر مما يشق عليه الصوم أمر بالعتق أو الإطعام، وإن كان الصوم عليه أشق أمر بالصوم، ومن رأى أن الذي ينبغي أن يقدم في ذلك ما يرفع العرج فإنه تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨] فيكلف من الكفارنة ما هو أهون عليه، وبه أقول في الفتيا وإن لم أعمل به في حق نفسي لو وقع مني إلا أن لا أستطيع ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦] و﴿مَا مَأْتَهَا﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧] ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧] وكذلك فعل فإنه قال: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْأَسْرِ يُسْرًا﴾ [سورة الشرح: ٥، ٦] فأتى بعسر واحد ويسرين معه فلا يكون الحق يراعي اليسر في الدين ورفع العرج ويفتي المفتى بخلاف ذلك، فإن كون الحدود وضعت للزجر ما فيه نص من الله ولا رسوله وإنما يقتضيه النظر الفكري ، فقد يصيب في ذلك وقد يخطيء ، ولا سيما وقد رأينا خفيف الحد في أشد الجنائيات ضرراً في العالم، فلو أريد الزجر ل كانت العقوبة أشد فيها، وبعض الكبائر ما شرع فيها حدّاً ولا سيما والشرع في بعض الحدود في الكبائر التي لا تقام إلا بطلب المخلوق، وإن أسقط ذلك سقطت ، والضرر بإسقاط الحد في مثله أظهر كولي المقتول

إذا عفا وليس للإمام أن يقتله ، وأمثال هذا من الخفة والإسقاط فيضعف قول من يقول :
وضعت الحدود للزجر .

ولو شرعنا نتكلم في سبب وضع الحدود وإسقاطها في أماكن وتخفييفها في أماكن
وتشددتها في أماكن أظهرنا في ذلك أسراراً عظيمة لأنها تختلف باختلاف الأحوال التي
شرعت فيها الكلام فيها يطول ، وفيها إشكالات مثل السارق والقاتل ، وإتلاف النفس أشد
من إتلاف المال ، وإن عفا ولئن المقتول لا يقتل قاتله ، وإن عفا رب المال المسروق أو وجد
عند السارق عين المال فردة على ربه ومع هذا فلا بد أن تقطع يده على كل حال وليس للحاكم
أن يترك ذلك ، ومن هنا تعرف أن حق الله في الأشياء أعظم من حق المخلوق فيها بخلاف ما
تعتقد الفقهاء ، قال عليه السلام : «**حَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى**» .

الاعتبار: الترتيب في الكفاررة أولى من التخbir ، فإن الحكمة تقتضي الترتيب والله
حكيم ، والتخbir في بعض الأشياء أولى من الترتيب لما اقتضته الحكمة ، والعبد في الترتيب
عبد اضطرار كعبودة الفرائض ، والعبد في التخbir عبد اختيار كعبودة التوافل ، وفيها رائحة من
 العبودية الاضطرار ، وبين عبادة التوافل وعبادة الفرائض في التقرير الإلهي بون بعيد في علو
المرببة ، فإن الله جعل القرب في الفرائض أعظم من القرب في التوافل وأن ذلك أحب إليه ،
ولهذا جعل في التوافل فرائض وأمرنا أن لا نبطل أعمالنا وإن كان العمل نافلة لمراعاة عبودية
الاضطرار على عبودية الاختيار لأن ظهور سلطان الربوبية فيها أجل وأدلة لها عليها أعظم .

وصل في فصل - الكفاررة على المرأة إذا طاوعت زوجها فيما أراد منها من الجماع:
فمن قائل: عليها الكفاررة . ومن قائل: لا كفاررة عليها وبه أقول فإن النبي عليه السلام في حديث
الأعرابي ما ذكر المرأة ولا تعرض إليها ولا سأله عن ذلك ، ولا ينبغي لنا أن نشرع ما لم يأذن
به الله .

الاعتبار: النفس قابلة للتجور ، والتقوى بذاتها فهي بحكم غيرها بالذات فلا تقدر
تنفصل عن التحكم فيها فلا عقوبة عليها ، والهوى والعقل هما المتحكمان فيها ، فالعقل
يدعوها إلى النجاة والهوى يدعوها إلى النار ، فمن رأى أنه لا حكم لها فيما دعيت إليه قال:
لا كفاررة عليها ، ومن رأى أن التخbir لها في القبول وأن حكم كل واحد منها ما ظهر له حكم
إلا بقبولها إذ كان لها المنفع مما دعيت إليه والقبول ، فلما حجت أتيت ، إن كان خيراً فخير ،
 وإن كان شرراً فشر ، فقيل: عليها الكفاررة .

وصل في فصل - تكرر الكفاررة لتكرر الإفطار: فقيل: إنه من وطء ثم كفر ثم وطء
في يوم واحد أن عليه كفاررة أخرى . وقيل: من وطء مراراً في يوم واحد فليس عليه إلا كفاررة
واحدة . واختلفوا أيضاً فيمن وطء في يوم رمضان ولم يكفر حتى وطء في يوم ثان فقال
بعضهم: عليه لكل يوم كفاررة . وقال بعضهم: عليه كفاررة واحدة ما لم يكفر عن الجماع
الأول . والذي أقول به أن عليه كفاررة واحدة لأنها ما شرعت إلا لمراعاة رمضان في حال
الصوم لا لمراعاة الصوم لأنه لو أفتر في صوم القضاء لم يكفر ، ولو كانت هذه الكفاررة مثل

كفارة الظهار لم يوجب عليه كفارة أخرى إذا كفر عن الجماع الأول فلما أوجبها بعد الوقوع لهذا جعلناها تلزمه إذا أوقع الوطء بعد تكبير وطء قبله متعددًا كان ذلك الأول أو واحداً.

الاعتبار: الروح الواحد يدبر أجساماً متعددة إذا كان له القدر على ذلك، ويكون ذلك في الدنيا للولي بخرق العادة وفي الآخرة نشأة الإنسان تعطي ذلك، وكان قضيب البان ممن له هذه القوة، ولذى النون المصرى كما يدبر الروح الواحد سائر أعضاء البدن من يد ورجل وسمع وبصر وغير ذلك كما تؤخذ النفس بأفعال الجوارح على ما يقع منها كذلك الأجساد الكثيرة التي يدبرها روح واحد، أي شيء وقع منها يسأل عنه ذلك الروح الواحد وإن كان عين ما يقع من هذا الجسم من الفعل مثل ما يقع من الجسم الآخر فيكون ما يلزم من المؤاخذة على فعل أحد الجسمين يلزم على فعل الآخر وإن كان مثله، وقسم المذاهب على هذا الحد فيما يلزم الروح الواحد من تكرار الفعل بتعدد الأجسام المماثل لتعدد الزمان في حق الماجع في رمضان فاعلم ذلك.

وصل في فصل - هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسرًا في وقت الوجوب : فمن قائل : لا شيء عليه وبه أقول . ومن قائل : يكفر إذا أيسر .

الاعتبار: المسلوب الأفعال مشاهدة وكشفاً معسر لا شيء له فلا يلزم شيء ، فإن حجب عن هذا الشهود وأثبت ذلك من طريق العلم بعد الشهود كمتخيل المحسوس بعدما قد كان أدركه بالحسن فإن الأحكام الشرعية تلزم بلا شك ، ولا يمتنع الحكم في حقه بوجود العلم ويمتنع بوجود المشاهدة فإنه يشاهد الحق محركاً له ومسكتاً ، وكذلك إن كان مقامه أعلى من هذا وهو أن يكون الحق سمعه وبصره على الكشف والشهود ، فمنا من قال : حكمه حكم صاحب العلم فإن الله قد أوجب على نفسه ولا يدخل بذلك تحت حد الواجب ، ومننا من ألحقه بمشاهدة الأفعال منه تعالى كما قدمناه فلا يلزم الحكم كما لم يلزم هناك ، فتارة ينطلق على هذا العبد اسم الحق وتارة ينطلق عليه اسم العبد مع اختلاف هذه الأحوال ، وفي كل واحد من هذه المراتب يلزم الحكم من وجه وينفي عنه من وجه .

وصل في فصل - من فعل في صومه ما هو مختلف فيه كالحجامة والاستقاء وبلغ الحصى والمسافر يفطر أول يوم يخرج عند من يرى أنه ليس له أن يفطر : فكل من أوجب في هذه الأفعال وأشباهها الفطر اختلفوا ، فمن قائل منهم : عليه القضاء . ومن قائل منهم : عليه القضاء والكفارة . وهكذا كل مختلف فيه . والذي أذهب إليه مما ذكرناه أن الاستقاء فيه القضاء للخبر ، وقد تقدم اعتبار ما ذكرناه من هذه الأفعال ، فمن أفتر في يوم يجوز له الإفطار فيه كالمرأة تفطر قبل أن تحيض ثم تحيض في ذلك اليوم ، والمريض والمسافر يفطران قبل المرض وقبل السفر ثم يمرض في ذلك اليوم أو يسافر فمدحنا عليه القضاء ولا كفارة ، وإنما أوجبنا عليه القضاء لأنها حاضرت أو مرض أو سافر ، وأما حكمه في الإنم حكم من أفتر متعمداً حتى أنها لولم تحضر أو لم يمرض أو لم يسافر ما يقضي ذلك اليوم أبداً وليكثر من صيام التطوع ، ومع هذا فأمرهم إلى الله لأنهم أفطروا في يوم يجوز لهم الفطر فيه عند الله وأما الظاهر فما قلناه .

الاعتبار: في هذا الفعل رائحة من الكشف الذي للنفس واستطلاع على الغيب من حيث لا يشعر، وسببه أنها من عالم الغيب وإن كانت النشأة الجسمية أمها فإن الروح الإلهي أبوها، فلها الإطلاع من خلف حجاب رقيق بحيث أنه لو دخل صاحب هذا الفعل طريق أهل الله سارع إليه الكشف لاستعداده وتأهله لذلك، ومثل هذا لا يسمى اتفاقياً إذ الأمر الاتفاقية عندنا لا يصح فإن الأمر كله لله، والله لا يحدث شيئاً بالاتفاق وإنما يحدثه عن علم صحيح وإرادة وقضاء غيبية وقدر، فلا بد من كون ما هو كائن في علمه، وإنما بقي هل يتعلق بمن ظهر عليه مثل هذا الفعل الإلهي إثم أم لا؟ فعندها الإثم متعلق به ولو حصل له العلم الصحيح بأنه في يوم يجوز له الإفطار فيه ولم يتلبس بالسبب فإنه ما شرع له الفطر إلا مع التلبس بالحال الذي تسمى به حائضاً أو مريضاً أو مسافراً في اللسان الظاهر، هذا مذهب المحققين من أهل الله وهو مذهبنا في مثل هذه المسألة، والحكم في صاحبها الله إن شاء عفا وإن شاء أخذ فضلاً وعدلاً، إلا إن كان حاله ممن قد أعلم ما يقع منه من الجرائم مشاهدة وكشفاً، ومن اطلاعه على المقدور عليه اطلاعه أنه غير مواخذ بذلك عند الله، فإن لم يطلع فلا يبادر ولا يكن له تعلم في ذلك ما لم يعلم علم الله فيه، فإن علم أنه مواخذ ولا بد فيعلم أن الله قد راعى حكم الظاهر في العموم فيتهاً لقضاء الله النافذ فيه، وهذا عندها ليس بواقع أصلاً، وإن كان جائزًا عقلاً قيل لإبليس: لم أبَيَتْ عَنِ السُّجُودِ؟ قَالَ: يَا رَبِّ لَوْ أَرَدْتُ مِنِي السُّجُودَ لَسَجَدْتُ، قَالَ لَهُ: مَتَى عَلِمْتَ أَنِّي لَمْ أَرِدْ مِنْكَ السُّجُودَ بَعْدَ حَصُولِ الْإِبَايَةِ وَالْمُخَالَفَةِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ بَعْدَ وَقْعِ الْإِبَايَةِ عَلِمْتُ، قَالَ: بِذَلِكَ أَخْذَتِكَ.

واعلم أن من عباد الله من يطلعهم الله على ما قدر عليهم من المعاصي فيسارعون إليها من شدة حيائهم من الله ليسارعوا بالتوبه وتبقى خلف ظهورهم ويستريحون من ظلمة شهودها، فإذا تابوا رأوها عادت حسنة على قدر ما تكون، ومثل هذا لا يقدر في منزلته عند الله، فإن وقوع ذلك من مثل هؤلاء لم يكن انتهاكاً للحرمة الإلهية ولكن بتفوز القضاء والقدر فيهم وهو قوله ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَفَعَّلَ مِنْ ذَنِيْكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾ [سورة الفتح: الآية ٢] فسبقت المغفرة وقوع الذنب، فهذه الآية قد يكون لها في حق المقصوم وجه وهو أن يستر عن الذنب فتطلبه الذنوب فلا تصل إليه فلا يقع منه ذنب أصلاً فإنه مستور عنه أو يستر عن العقوبة فلا تلحقه، فإن العقوبة ناظرة إلى محال الذنوب فيستر الله من شاء من عباده بمغفرته عن إيقاع العقوبة به والمواصلة عليه والأول أتم، فتقدمت المغفرة من قبل وقوع الذنب فعلاً كان أو تركاً، فلا يقع إلا حسنة يشهدها وحسنتها، ومن عباد الله من لم يأت في نفس الأمر إلا ما أبیع له أن يأتيه بالنظر إلى هذا الشخص على الخصوص وهذا هو الأقرب في أهل الله، فإنه قد ثبت في الشرع أن الله يقول للعبد لحالة خاصة: افعل ما شئت فقد غفرت لك فهذا هو المباح، ومن أتى مباحاً لم يؤاخذه الله به وإن كان في العموم في الظاهر معصية فما هو عند الشرع في حق هذا الشخص معصية، ومن هذا القبيل هي معاصي أهل البيت عند الله قال عليه السلام في أهل بدر: «وَمَا يَذِرِيْكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وفي الحديث الثابت: أن عبداً أذنَّ ذنبَ فِي قَوْلِهِ: رب اغفر لي فيقول الله: أذنَّ عبدِي ذنبَاً فعلمَ أنَّ له ربياً يغفرُ الذنبَ ويأخذُ بالذنبِ، ثمَّ عاد فأذنَّ إلى أنَّ قالَ في الرابعة أو في الثالثة: أفعل ما شئت فقد غرفت لك فأباح له جميع ما كان قد حجره عليه حتى لا يفعل إلا ما أبى له فعله، فلا يجري عليه عند الله لسان ذنب، وإن كنا لجهلنا بمن هذه صفتة وهذا حكمه عند الله أن نعرفه فلا يقتضي ذلك في منزلته عند الله، فمن هذه حالته ما فعل إلا ما أبى له فعله أو تركه فإن الحكم يتربَّ على الأحوال، فحال أهل الكشف على اختلاف أحوالهم ما هو حال من ستر عنده حاله، فمن سرَّ بينهما فقد تعدَّى فيما حكم به، لأنَّ ترى المضططر ما حرمت الميتة عليه قط متنى وجد الاضطرار، وغير المضططر ما أحلَّت له الميتة قط، هذا ظاهر الشرع، فأحكام الشريعة على الأحوال ونحن فيما جعلنا حاله أن نحسن الظن به ما وجدنا لذلك سبيلاً.

وصل في فصل - من أفتر متعمداً في قضاء رمضان: فأكثر العلماء على أنه لا كفاراة عليه وإليه أذهب وعليه القضاء. وقال بعضهم: عليه قضاء يومين، ولصاحب هذا القول وجه دقيق خفي أذاه إلى هذا القول وهو أنه مخفي في القضاء في ذلك اليوم فاختار القضاء ثم بدا له فأفتر، ولو كان متوفلاً أو جينا عليه بالشروع قضاء ذلك اليوم، فهذا هو اليوم الواحد واليوم الآخر يوم رمضان الذي عليه فما قصر في نظره صاحب هذا القول، وقال قتادة: عليه القضاء والكفاراة.

الاعتبار: من كان مشهده الاسم الإلهي رمضان في حال القضاء كان حكمه حكم الأداء، وحكم الأداء فيمن أفتر متعمداً في رمضان قد تقدم الكلام فيه وما فيه من الخلاف فهو بحسب ما هو عنده فيجري على ذلك الأسلوب فيه وفي اعتباره، ومن لم يكن مشهده الاسم الإلهي الذي يخص شهره الذي أوقع فيه القضاء لا شهر رمضان ولا اسم رمضان بل مشهده الاسم الذي يحكم عليه بالإمساك فلا يكفر، ولكن فيمن كان مذهبه أن يكفر في شهر رمضان وفي قوله تعالى: **﴿فَمَنْ أَيَّامَ أُخْرَ﴾** [سورة البقرة: الآية ١٨٤] كفاية فإنه قد سماها آخر فما هي أيام رمضان وإنما هي أيام صوم على النكارة أي يوم شاء، ولا يسمى يوماً إلا بكماله، فإذا لم يكمل في حته فليس بيوم صومه.

الأسماء التي للشهور القرمزية: رمضان: لشهر رمضان. الربيع: لشوال. الرحمن: لذى قعدة. المريد: لذى حجة. المحرم: للمحرم. المخلص: لصفر. المحبي: لربيع الأول. المعيد: لربيع الآخر. الممسك: لجمادى الأولى. الرب بمعنى الثابت: لجمادى الآخرة. العظيم: لرجب. الفاصل والحاكم: لشعبان. وما في معنى كل اسم من هذه الأسماء الإلهية.

وصل في فصل - الصوم المندوب إليه: وسأذكر من ذلك ما هو مرغب فيه بالحال كالصوم في الجهاد وبالزمان كصوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء والعشر وشعبان وأمثال ذلك، وما هو معين في نفسه من غير تقديره بيوم مخصوص من أيام الجمعة كعاشوراء عرفة، فمن كونه معين الشهر أحقناه بالزمان، ومن كونه مجهولاً في أيام الجمعة لم نقريده بالزمان،

ومنه ما هو معين في الشهور كشهر شعبان، ومنه ما هو مطلق في الأيام مقيد بالشهور كال أيام البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومنه ما هو مطلق كصوم أي يوم شاء، ومنه ما هو مقيد بالتوقيت كصيام داود صيام يوم وفطر يوم وما يجري هذا المجرى. وأما صوم يوم عرفة في عرفة فمختلف فيه، وفي غير عرفة مرغم فيه إلا أنه على كل حال يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وأما صوم السنة الأيام من شوال فمرغم فيها والخلاف في وقتها من شوال وفي تتابعها وفيها خلاف شاذ وهو أن يقع أول يوم منها في شوال وبباقي الأيام في سائر أيام السنة.

وصل في فصل - الصوم في سبيل الله: خرج مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» فذكر صوم العبيد لا صوم الأحرار، والعبيد بالحال قليل وبالاعتقاد جميعهم، والصوم تشبهه إلهي ولهذا نفاه عن العبد بقوله تعالى: الصوم لبي وليس للعبد من الصوم إلّا الجوع. فالتنزيه في الصوم لله والجوع للمعبد، فإذا أقيمت العبد في التشبه بالإله المعتبر عنه بالتخلق بالأسماء في صفة القهر والغلبة للمنازع الذي هو العدو ولهذا جعله في الجهاد أعني الصوم لأن السبيل هنا في الظاهر الجهاد، عرفنا هذا بقرائن الأحوال لا مطلق اللفظ، فإن أخذناه على مطلق اللفظ لا على العرف وهو نظر أهل الله في الأسماء يراغعون ما قيد الله وما أطلقه فيقع الكلام بحسب ما جاء فجاء بلفظ التنکير في السبيل، ثم عرفه بالإضافة إلى الله تعالى، والله هو الاسم الجامع لجميع حقائق الأسماء كلها، وكلها لها برم مخصوص وبسيط إليها، فأي بر كان فيه العبد فهو في سبيل بر وهو سبيل الله فلهذا أتى بالاسم الجامع فعم كما تعم النكرة أي لا تعين وكذلك نكر يوماً وما عرفه ليوسع بذلك كله على عبيده في القرب إلى الله، ثم نكر سبعين خريفاً فأتى بالتمييز والتمييز لا يكون إلا نكرة ولم يعين زماناً فلم ندر هل سبعين خريفاً من زمان أيام الرب؟ أو أيام ذي المعارض؟ أو أيام منزلة من المنازل؟ أو أيام واحد من الجنواري الحسن والكتنس؟ أو من أيام الحركة الكبرى؟ أو من الأيام المعلومات عندنا؟ فأبهم الأمر فساوى التنکير الذي في مساق الحديث. وكذلك قوله: وجهه بهم هل هو وجهه الذي هو ذاته؟ أو وجهه المعهود في العرف؟ وكذلك قوله: من النار بالألف واللام هل أراد به النار المعروفة أو الدار التي فيها النار؟ لأنه قد يكون على عمل يستحق دخول ذلك الدار ولا تصفيه النار، وعلى الحقيقة فما من إلّا من يردها فإنها الطريق إلى الجنة، ولو لم يكن في المعنى إلّا كون الصراط عليها في الآخرة وفي الدنيا حفت بالمكاره، وقد ألقيتك على مدرجة التحقيق في النظر في كلام الله وفي كلام المترجم عن الله من رسول أو ولئني محدث.

وصل في فصل - تخدير الحامل والمرضع في صوم رمضان مع الطاقة عليه بين الصوم والإفطار: فأشبه المفروض من وجه وهو إذا اختاره، وقبل التخدير كان حكمه في حقه حكم المباح المخمر في فعله وتركه، فأشبه التطوع وفعل المندوب إليه خير من تركه، ولهذا قال فيه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤] خرج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال:

كثاً في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر واقتدى بطعم مسكين حتى نزلت هذه الآية: «فَمَنْ شِئَدَ وَنَكِّمَ أَشْهَرَ فَلَيَصُمُّهُ» [سورة البقرة: الآية ١٨٥] فمنهم من جعل ذلك نسخاً، ومنهم من جعله تخصيصاً وهو مذهبنا. فبقي حكم الآية في الحامل والمعرض إذا خافتًا على ولدهما وسماه الله تطوعاً. وقال: «فَمَنْ تَطَعَّ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» [سورة البقرة: الآية ١٨٤] فنكر خيراً فدخل فيه الإطعام والصوم. ذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَذِيَّةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ» [سورة البقرة: الآية ١٨٤] قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. وقال أبو داود عن ابن عباس: أثبتت في الحبل والمرضع. وقال الدارقطني عن ابن عباس في هذا: يطعم كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة. اعلم أن الحق إذا خير العبد فقد خيره فإن حقيقته العبودية فلا يتصرف إلا بحكم الاضطرار والجبر، والتخيير نعمت السيد ما هو نعمت العبد، وقد أقام السيد عبده في التخيير اختباراً وابتلاء ليرى هل يقف مع عبوديته أو يختار فيجري في الأشياء مجرى سيده، وهو في المعنى مجبور في اختياره مع كون ذلك عن أمر سيده، فكان لا يزول عن عبوديته ولا يتشبه بربه فيما أوجبه الله عليه التخيير، فمن العبيد من حار ولا يدرى ما يرجع، ومن العبيد من قال: إن ربي يقول: ما كان لهم الخيرة فنفى فأنا واقف مع النفي فلا أخرج عن عبوديتي طرفة عين. ومنهم من قال: إن ربي يقول: ما كان لهم الخيرة من ذواتهم بل أنا أبحث لهم التصرف على الاختيار، اختارت لهم ذلك وعيت لهم محالها، ومن محالها ما جاء في هذه الآية من التخيير بين الصوم والفطر وبعض الكفارات. ولما نبه عباده على أن الصوم خير لهم إذا اختاروه أبان لهم بذلك عن طريق الأفضلية ليرجحوا الصوم على الفطر، فكان هذا من رفقه سبحانه بهم حيث أزال عنهم الحيرة في التخيير بهذا القدر من الترجيح، ومع هذا فالابتلاء له مصاحب لأنه تعالى لم يوجب عليه فعل ما رجحه له بل أبقى له الاختيار على بابه ولذلك لا يأثم بالإفطار، فمن صامه فقد أدى واجباً فإنه فرض عليه فعل أحدهما لا على التعين، فإذا عينه المكلف وهو العبد تعينت الفرضية فيه وهو في أصله مخير فيه فهو يشبه صوم التطوع فيحصل للعبد الذي هذا حاله إذا صامه أجر الفرض وأجر التطوع وأجر المشقة فهو أعظم أجراً وأكثر من الذي يؤدي الواجب غير المختار، وكذلك الأجر في الكفارات المختار فيها أجر الوجوب وأجر التطوع وهذا من كرم الله في التكليف. انتهى الجزء السابع والخمسون.

(الجزء الثامن والخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - تبييت الصيام في المفروض والمندوب إليه: خرج النسائي عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَبْيَطِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ يُكْتَبُ لَهُ الصِّيَامُ مِنْ حِينَ يَبْيَثُ مِنْ أُولَى اللَّيْلِ كَانَ أَوْ وَسَطَةً أَوْ آخِرَهُ» فيتفاصل الصائمون في الأجر بحسب التبييت، ويعتبر ذلك الوصال فكما يكتب له في إيصال يومه بالطرف الأول من

ليله يكتب له في اتصال طرفه الآخر من ليله بيومه، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مُوَاصِلًا فَلَيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» وسيرد الكلام في الوصال والسحور في هذا الباب ، فإن في هذا الحديث أعني من كان موacialاً إشعاعاً بالترغيب فيأكلة السحور، فالليل أيضاً في الوصال محل للصوم ومحل للفطر، فصوم الليل على التخيير كصوم التطوع في اليوم، والصوم لله في الرمانين فإنه يتبع الصائم، ففي أي وقت انطلق عليك اسم صائم فإن الصوم لله وهو بالليل أوجه لكونه أكثر نسبة إلى الغيب، والحق سبحانه غيب لنا من حيث وعدنا برؤيته وهو من حيث أفعاله وأثاره مشهود لنا والحق على التحقيق غيب في شهود، وكذلك الصوم غيب في شهود لأن ترك والترك غير مرئي وكونه منوباً فهو مشهود، فإذا نواه في أي وقت نواه من الليل، فلا ينبغي له أن يأكل بعد النية حتى تصح النية مع الشروع، فكل ما صام فيه من الليل كان بمنزلة صوم التطوع حتى يطلع الفجر فيكون الحكم عند ذلك لصوم الفرض فيجمع بين التطوع والفرض فيكون له أجرهما.

ولما كان الصوم لله وأراد أن يتقرب العبد بدخوله فيه واتصافه به إلى الله تعالى كان الأولى أن يبيته من أول الثالث إلى آخر من الثالث الأول أو الأوسط ، فإن الله يتجلى في ذلك الوقت في نزوله إلى السماء الدنيا فيتقرب العبد إليه بصفته وهو الصوم فإن الصوم لا يكون إلا لله إلا إذا اتصف به العبد وما لم يتتصف به العبد لم يكن ، ثم صوم يكون لله فإنه في هذا الموطن كالقرى لنزول الحق إليه وعليه ، ولما كان الصيام بهذه المثابة كما ذكرناه تولى الله جزاءه بأنانيته لم يجعل ذلك لغيره ، كما كان الصيام من العبد لله من غير واسطة كان الجزاء من الله للصائم من غير واسطة ، ومن يلقى سيده بما يستحقه كان إقبال السيد على من هذا فعله أتم إقبال لأن السيد ظهر في هذا الموطن ظهور مستفيد فقابلته بنفسه ولم يكن كرامته لغيره **﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْمَنَّابِينَ﴾** [سورة آل عمران: الآية ٩٧].

وصل في فصل - في وقت فطر الصائم: خرج مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: **«كُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا فَلَانَ اثْرِلْ فَاجْدَخْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا، قَالَ: اثْرِلْ فَاجْدَخْ لَنَا، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَّا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَّا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»** فسواء أكل أو لم يأكل فإن الشرع أخبر أنه قد أفتر، أي إن ذلك ليس بوقت للصوم وأنه بالغروب تولاه الاسم الفاطر، وإتيان الليل ظهور سلطان الغيب لا ظهور ما في الغيب فجاء ليستر ما كانت شمس الحقيقة كشفته غيرة لعدم احترام المكاففين لما عاينوه من شعائر الله وحرماته، فإن البصر قد أدرك ما لو اعتبر في شيء منه ما وفي بما يحب عليه من التعظيم الإلهي له فلما قلت الحرمة منهم سترة الليل غيرة فدخل في غيب الليل ، غير أن الإنسان إذا دخل في الغيب واتصاف به أدرك ما فيه من علوم الأنوار لا من علوم الأسرار ، وعلوم الأنوار هو كل علم يتعلق به منافع الأكونان كلها، كما أن الليل إذا جاء ظهرت بمجيئه أنوار الكواكب والله جعلها لنهاية بها في ظلمات البر والبحر، وهمما علم الإحسان وعلم الحياة وعلوم

الأسرار خفية عن أبصار الناظرين وهي غيب الغيب، فصار الغيب على هذا فيه ما يدرك به وفيه ما لا يدرك. ولما قال ﷺ: «فَقَدْ أَنْطَرَ الصَّائِمُ» فالاولى بالصائم أن يعدل الفطر عند الغروب بعد صلاة المغرب فإنه أولى لأن الله جعل المغرب وتر صلاة النهار، فينبغي أن يؤذيها بالصفة التي كان عليها بالنهار وهو الإمساك عن الطعام والشراب، واستحب له إذا فرغ من الفرضية أن يشرع في الإفطار ولو على شربة ماء أو تمر قبل النافلة فإن فاعل ذلك لا يزال بخير، خرج مسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِعَيْنِهِ مَا عَجَلُوا لِلْفِطْرِ» فسمى الأكل أو الشرب فطراً مع أنه قال عنه أنه أفتر بمجيء الليل وغروب الشمس، فجمع بالأكل بين فطرين: فطر بالفعل وفطر بالحكم.

فمن قال بالمفهوم يرى أنه إذا لم يفطر بالأكل زال عنه الخير الذي كان يأتيه بالأكل لو أكل معجلاً، فإنه إذا آخر لم يحصل على ذلك الخير الذي أعطاه التعجيل وكان محروماً خاسراً في صفاته، ثم إنه تفوته الفرحة التي للصائم عند فطراه أي يفوته ذوقها وحلوتها وهي لذة الخروج من الجبر إلى الاختيار، ومن الحجر إلى السراح، ومن الضيق إلى السعة، وهو المقام المحمدى والبقاء في الحجر مقام يوسف جاء الرسول ليوسف من العزيز بالخروج من السجن فقال يوسف: «أَتَرْجِعُ إِلَى رَبِّكَ فَتَلَهُ مَا بَأْلَى النِّسْوَةِ» [سورة يوسف: الآية ٥٠] فلم يخرج واختار الإقامة في السجن حتى يرجع إليه الرسول بالجواب، وإن كان مطابقاً لدخوله في السجن فإنه دخله عن محبة واستصحابه تلك الحالة وهو قوله: «رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا يَدْعُونِي إِلَيْهِ» [سورة يوسف: الآية ٣٣] فكانت محبة إضافة لم تكن محبة حقيقة. وقال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَخْيَرُ يُوسُفَ لَوْ كُثِّرَ أَنَا لَأَجْبَنُ الدَّاعِي» يقول: سارعت إلى الخروج من السجن لأن مقامه ﷺ يعطي السعة فإنه أرسله الله رحمة ومن كان رحمة لا يتحمل الضيق فلهذا قلنا بلذة فطر الصائم أنه مقام محمدي لا يوسفى، وإنما قلنا بتعجيل الصلاة فيفطر بعد المغرب وقبل التنفل فإنه من فعل رسول الله ﷺ، وإنما قدمناه على الفطر لأن الصلاة وإن كانت للعبد فإنها حق الله والفطر حق نفسك، ورسول الله ﷺ يقول للشخص الذي مات أمه وعليها صوم وأراد أن يقضيه عنها فقال له عليه السلام: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكْنَتَ نَفْضِيَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَفْضَّلَ» فقدم حق الله وجعله أحق بالقضاء من حق المخلوق.

وذكر مسلم عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين رجال من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يجعل الإفطار ويجعل الصلاة والأخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يجعل الإفطار ويجعل الصلاة؟ قال: قلنا عبد الله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ. ولما كان ﷺ قد جعله الله أسوة يتأنى به فقال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرُقَةٌ حَسَنَةٌ» [سورة الأحزاب: الآية ٢١] فكان يفطر بأن يشق أمعاءه بشيء من رطب أو تمر أو حسوات من ماء قبل أن يصلى المغرب وبعد الصلاة كان يأكل ما قدر له. قال أبو داود في سنته عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْطُرُ عَلَى رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَطْبَاتٍ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَانًا

حسواتِ مِنْ مَاءٍ» فقدم الرطب لأنَّه أحدث عهد بربه من التمر كما فعل ﷺ في المطرحين نزل برز بنفسه عليه وحسر الثوب عنه حتى أصابه المطر فُسئل عن فعله ذلك فقال ﷺ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ».

وصل في فصل - صيام سر الشهرين: اعلم أنه صوم يوم ورد به الأمر من النبي ﷺ رواه من طريق أبي داود عن عبد الله بن العلاء عن المغيرة بن قرة قال: قام معاوية في الناس يوم مسحل الذي على باب حمص فقال: يا أيها الناس إننا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصوم فمن أحب أن يفعل فليفعله قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبلي فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال فقال: سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسَرِّهُ» فاعلم أن السر ضد الشهور وبها سمي الشهر شهراً لاشتهره وتميزه واعتناء المسلمين به وأصحاب تسبيير الكواكب، فرغبة في الصوم في حال السر والإعلان.

واعلم أن سر الشهرين هو الوقت الذي يكون فيه القمر في قبة الشمس تحت شعاعها، كذلك العبد إذا أقيمت في مشهد من مشاهد القرب الذي تطلب عيون الأ��وان فيه فلا تبصره وذلك مقام الأخفاء الأربعاء الذين لم يتميزوا في العامة في هذه الدار تحققأً بصفة سيدهم حيث لم يجعل سبيلاً إلى رؤيته في هذه الدار لحصول دعاوى الكون في المرتبة الإلهية فقالوا: ينبغي أن لا نظهر إلا بظهور مولانا وذلك في الآخرة حيث يقول: «لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمُ» [سورة غافر: الآية ١٦] فلا يجرأ أحد يدعى، فهناك تظاهر هذه الطبقة أنَّ الله أخفاء في عباده وضئائل اكتفهم في صونه فلما تشبهوا بسيدهم في هذه الصفة من الستر وعدم الظهور لزمهم صوم سر الشهرين، فإن الصوم صفة صمدانية فاتصفووا بصفة الحق في هذا التقريب كما اتصفوا به في الإعلان في صوم الواحد كشهر رمضان فإنه ظهر هناك باسمه رمضان، وسمى به الشهر حجاباً عنه تعالى وال العامة تقول: صمت رمضان، والعارف يقول: شهر رمضان معلناً فإن الله قال لهم: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ» وهو إعلان رمضان وشهرته «فَيَصُومُهُ» [سورة البقرة: الآية ١٨٥] إلا المسافر فإن المسافر إليه يسافر ليشهده بما هو في حال شهود في وقت سفره، والمريض مائل عن الحق لأنَّ المرض النفسي ميل النفس إلى الكون فلم يشهد الشهر، والحيض كذب النفس ولذلك هو أذى في المحل ينافي الطهارة التي توجب القرب وهو الصدق.

ورد في الخبر الصحيح أن العبد إذا كذب الكذبة تبعد منه الملك ثلاثين ميلاً من نتن ما جاء به فجاء بالثلاثين الذي هو كمال عدة الشهر القمري الذي استمر في شعاع الشمس فكانت الحائض بعيدة من شهود الشهر لما ذكرناه، والحق سبحانه لا يقرب عبده إلا ليمنحه ويعطيه ثم يبرزه إلى الناس قليلاً قليلاً ثلاثة يهزم بهم نور ما أعطاهم لضعف عيون بصائرهم رحمة بال العامة، فلا يزال يظهر لهم قليلاً قليلاً فلا يبدي لهم من العلم بالله الذي أعطاهم في حال ذلك السرار إلا قدر ما يعلم أنه لا يذهب لهم إلى أن تعتاد عيون بصائرهم إلى أن يظهر لهم في صورة

كمال الأعطيه بالخلعة الإلهية وهو قوله : «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [سورة النساء: الآية ٨٠] فذلك بمنزلة القمر ليلة البدر، فهو القدر الذي كان حصل له ليلة السرار في حضرة الغيب من وجه باطنها، فإن ضوء البدر كان في السرار من الشمس في الوجه الذي ينظر إلى الشمس في حين المسامحة والظاهر لا نور فيه، وفي ليلة الإبدار ينعكس الأمر فيكون الظهور بالاسم الظاهر، وكذلك فعل الحق مع عامة عباده احتجب عنهم غاية الحجاب كالسرار في القمر فلم يدركوه فقال : «لَيْسَ كَيْثِلَهُ شَوَّئٌ» [سورة الشورى: الآية ١١] رحمة بهم فلم يجدوا في أذهانهم ولا في طبقات أحوالهم ما يذهبهم فجاء سرًا في رحمة حجاب هذه الآية، وهذا غاية نزول الحق إلى عباده في مقام الرحمة لهم ثم استدرجهم قليلاً قليلاً بمثل «وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [سورة الشورى: الآية ١١] و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ أَصْكَمْدُ» [سورة الإخلاص: الآية ٢] و قوله : «أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى» [سورة العلق: الآية ١٤] إلى أن تقوت أنوار بصائرهم بالمعرفة بالله وأنسوا به قليلاً قليلاً إلى أن يتجلى لهم في المعرفة التامة التزيه التي لو تجلى لهم فيها في أول الحال لهنكروا من ساعتهم فقال عز من قائل : «وَهُوَ مَعَكُمْ أَنَّ مَا كُنْتُمْ» [سورة الحديد: الآية ٤] فقبلوا ولم ينفروا منه ونسوا حال «لَيْسَ كَيْثِلَهُ شَوَّئٌ» فكان بقاوهم في ذلك المقام بقطع اليأس لرفع المناسبة من جميع الوجوه.

ألا ترى أهل الميت تتقطع وحشتهم من ميتهم لأنهم لا يرجون لقاء في الدنيا فلا يبقى لهم حزن، وأهل الغائب ليس كذلك فإنهم لم يتأسوا من لقائه وكتبه وأخباره ترد عليهم مع الآنات إلى وقت اللقاء عند قدومه، فسبحان الحكيم الخبير يدبر الأمر يفصل الآيات لعلنا نعقل عنه، فلمثل هذا وقع صيام سر الشهور، والشهر مثلاً مضروباً لمن يعقل عن الله، ففي صيام سر الشهور مقام جمعية الهمة على الله حتى لا يرى غير الله وهو قوله عليه السلام : «لَيْ وَقْتَ لَا يَسْعُنِي فِيهِ غَيْرُ رَبِّي» لأنه في تجلٍ خاص به ولهذا أضافه إليه فقال : ربى ولم يقل : الله ولا رب . ومما يؤيد قولنا أنه يريد بصوم السر من الشهر الجمعية تحضيره وتحريضه على صوم سر شعبان وأن يقضيه من فاته فإن شعبان من التفريق ولهذا قيل : إنه ما سمي هذا الشهر بلحظ شعبان إلا لفرق قبائل العرب فيه، وكذا قال الله تعالى : «وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلًا» [سورة الحجرات: الآية ١٣] فالشعوب في الأعاجم كالقبائل في العرب أي فرقكم شعوباً وميزة قبيلة من قبيلة، وسميت المنية شعوباً لأنها تفرق بين الميت وأهله، فكان صيام سر شعبان أكد من صيام سر غيره من الشهور لما فيه من التفريق .

خرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال لرجل : «هَلْ صُنْتَ مِنْ سرِّ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُنْمَ يَؤْمِنُ مَكَانَهُ». وفي طريق أخرى أيضاً لمسلم عن ابن عمر : «هَلْ صُنْتَ مِنْ سرِّ شَعْبَانَ؟». وفي هذا الفصل علوم وأسرار إلهية يعرفها من تحقق بما نبهنا عليه وأسعد الناس بذلك أهل الاعتبار من الذين يراعون تسيير الشمس والقمر لحفظ أوقات العبادات، فإن معرفة منزلة القمر والشمس في ضرب المثل من أعظم الدلائل على العلم الإلهي الذي يختص بالكون والإمداد الرباني

والحفظ لبقاء أعيان الكائنات ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [سورة ق: الآية ٣٧] أي حاضر فيما يلقى إليه المخبر فيمثله نصب عينيه فكانه يشاهده فإنه خبر صدق جاء به صادق أمين: [مخلص البسيط]

يُخْبِرُ عَنْ كُلِّ مَا يَكُونُ مِنْ كُلِّ صَعْبٍ وَمَا يَهْوُنُ مَعْنَى وَمَا تُذَرِّكُ الْعَيْوُنُ	جَاءَ بِهِ صَادِقٌ أَمْيَنُ فِي كُلِّ كَوْنٍ بِكُلِّ وَجْهٍ مَمَّا تَرَاهُ الْقُلُوبُ كَشْفًا
---	--

جاء به من رب الدار يعلمه بما أودع فيها من كل شيء مليح . قال تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ فَقَبَلَتْهُ تَعْصِي لَا﴾ [سورة الإسراء : الآية ١٢] ﴿لَعْمَوْا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [سورة الطلاق : الآية ١٢] .

وصل في فصل - في حكمة صوم أهل كل بلد برأفيتهم : خرج مسلم في صحيحه عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أو لا تكتفي برأفة معاوية وصيامه؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فبدنك وقواك بذلك وأقليمك وعالنك رعيتك وأنت مخاطب بالتصريف فيهم بالقدر الذي حدّ لك الحق في شرعه وأنت الراعي المسؤول عنهم لا غيرك فإن الله ما كلف أحداً إلا بحاله ووسعه ما كلف أحداً بحال أحدٍ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَبَّتْ رَهِينٌ﴾ [سورة المدثر: الآية ٣٨] ﴿كُلُّ نَفْسٍ بُحَدِّلُ عَنْ تَقْيِيمِهِ﴾ [سورة النحل: الآية ١١١] ﴿وَكُلُّ إِنْسَنٍ الْزَّمْنَةُ طَلَبُهُ فِي عُنْقِهِ﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٣] ، فإذا طلع هلال المعرفة في قلبك من الاسم الإلهي رمضان فقد دعاك في ذلك الطلوع إلى الاتصال بما هو له وهو الصوم فأمرك بتقييد جوارحك كلها الظاهرة وتقييد قواك الباطنة ، وأمرك بقيام ليله ورغبك فيه وهو المحافظة على غيه ، وجعل لك فيه فطراً في أول الليل وأمرك بالتعجل به وغذاء في آخره ، وأمرك بتأخير ذلك إلى أن يكون في التأخير بمنزلة من قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع وذلك لحكمة التتحقق بالاسم الآخر في ليل رمضان كما كنت في يومه فإنك بين طرفي تحليل وتحريم ، فما خاطبك الحق إلا منك ولا خاطبك إلا بك ، وهكذا مع كل مكلف في العالم من ملك وجن وإنسان بل من كل مخلوق حال ذلك المخلوق ينزل الحكم عليه بصفة الكلام ، سواء ضم ذلك الكلام حروف هجاء أو لم تضمه هو عين الكلام الإلهي في العالم أن الله قال على لسان عبده : سمع الله لمن حمده ، ولقد أنطقني سبحانه في ذلك بما أنا ذاكره من الأبيات إن شاء الله تعالى : [مخلع البسيط]

ناداني الحق من سمائي بغير حرف من الهجاء

ثم دعاني من أرض كُونسي
بكل حرف من الهجاء
وقال لي كُلُّهُ كلامي
فلا تعرج على سوائي
ولا ترى أن ئمَّ غَيْرِي فـإنه غاية الثنائي
فلما علمت أنه لكل بلد رؤية وما وقف حكم بلد على بلد علمت أن الأمر شديد، وأن كل نفس مطلوبة من الحق في نفسها ﴿لَا يَجِدُونَ نَفْسَنَّا شَيْئًا﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٣] وأن تقلب الإنسان في العبادة من وجه ذاته ومن وجه بربه ليس لغيره فيه مساغ ولا دخول، وأراني ذلك في واقعة فاستيقظت من منامي وأنا أحرك شفتي بهذه الأبيات التي ما سمعتها قبل هذا لا مني ولا من غيري وهي هذه: [مخلع البسيط]

قال لي الحق في منامي
وقتاً أنا ديك في عبادي
وأنت في الحالتين عندي
فمن صلاة إلى زكاة
ومن حرام إلى حلال
وأنت في ذا وذاك مني
فلو علم الإنسان من أي مقام ناداه الحق تعالى بالصيام في قوله: ﴿يَنَّا إِلَيْهَا أَلَّذِينَ
مَأْمُوا﴾ وأنه المخاطب في نفسه وحده بهذه الجمعية فإنه قال: يصبح على كل سلامي منكم صدقة فجعل التكليف عاماً في الإنسان الواحد، وإذا كان هذا في عروقه فأين أنت من جواره من سمعه وبصره ولسانه ويده وبطنه ورجله وفرجه وقلبه الذين هم رؤساء ظاهره؟ وأن كل جارحة مخاطبة بصوم يخضها من إمساكها فيما حجر عليها، ومنعت من التصرف فيه بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ واعلم أن الله ناداك من كونك مؤمناً من مقام الحكم الجامعية لتقى بتفصيل ما يخاطبك به على العلم بما أراده منك في هذه العبادة فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ﴾ أي الإمساك عن كل ما حرم عليكم فعله أو تركه ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
بَلِّكُمُ﴾ يعني الصوم من حيث ما هو صوم، فإن كان أيضاً يعني به صوم رمضان بعينه كما ذهب إليه بعضهم غير أن الذين قبلنا من أهل الكتاب زادوا فيه: إلى أن بلغوا به خمسين يوماً وهو مما غيروه، قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ أي فرض ﴿عَلَى الَّذِينَ
بَلِّكُمُ﴾ وهم الذين هم لكم سلف في هذا الحكم وأنت لهم خلف ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٣] أي تتحذوا الصوم وقاية فإن النبي ﷺ أخبرنا أن الصوم جنة والجنة الوقاية، ولا يتخدزو وقاية إلا إذا جعلوه عبادة، فيكون الصوم للحق من وجه ما فيه من التنزية، ويكون من وجه ما هو عبادة في حق العبد جنة وواقية من دعوى فيما هو لله لا له، فإن الصوم لا مثل له فهو لمن لا مثل له، فالصوم لله ليس لك.

ثم قال: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤] العامل في الأيام كتب الأول بلا شك فإنه ما عندنا بما كتب على من قبلنا هل كتب عليهم يوم واحد وهو عاشوراء أو كتب عليهم

أيام؟ والذي كتب علينا إنما هو شهر والشهر إما تسعه وعشرون يوماً وإما ثلاثون يوماً بحسب ما نرى الهلال، والأيام من ثلاثة إلى عشرة لا غير، فطابق لفظ القرآن ما أعلمنا به رسول الله ﷺ في عدد أيام الشهر فقال: الشهر هكذا وأشار بيده يعني عشرة أيام، ثم قال: وهكذا يعني عشرة أيام وهكذا وعقد إيهامه في الثالثة يعني تسعه أيام، وفي المرة الأخرى لم يعقد الإيهام فأراد أيضاً عشرة أيام وذلك لما قال تعالى: «أَيَّامًا مَعْدُودَةٍ» عدد الشارع أيام الشهر بالعشرات حتى يصح ذكر الأيام موافقاً لكلام الله فإنه لو قال: ثلاثة لكان كما قال في الإيلاء لعائشة: قد يكون الشهر تسعه وعشرين يوماً ولم يقل هكذا كما قال في عدد شهر رمضان، فعلمنا أنه أراد موافقة الحق تعالى فيما ذكر في كتابه.

ثم قال: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [سورة البقرة: الآية ١٨٤] فتأتي بذلك الأيام أيضاً، وأشار إلى المخاطبين بقوله: «مِنْكُمْ» وهم الذين آمنوا «مُرِيسِّا» يعني في حبس الحق «أَوْ عَلَى سَفَرٍ» وهم أهل السلوك في الطريق إلى الله في المقامات والأحوال، والسفر من الإسفار وهو الظهور لأنها إنما سمي السفر سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال فيه فأسفر لهم المقام والحال في هذا السلوك أن العمل ليس لهم وإن كانوا فيه، وإنما الله هو العامل بهم كما قال تعالى: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَذِكْرَ اللَّهِ رَمَيْ» [سورة الأنفال: الآية ١٧] «فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [سورة البقرة: الآية ١٨٤] يعني في وقت الحجابة فإنها أيام آخر حتى يجد التكليف محلاً يقبله بالوجوب، وقد تقدم الكلام في مثل هذا من هذا الباب فلينظر هناك.

ثم قال: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَذِيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [سورة البقرة: الآية ١٨٤] يقول: من يطيق الصوم قد خيرناه بين الصوم والإطعام، فانتقل من وجوب معين إلى وجوب غير معين عند المكلف وإن كان محصوراً، وقد علم الله ما يفعل المكلف من ذلك فاللحقة بالتطوع فإن كل واحد منها غير واجب بعينه، فائي شيء اختار كان تطوعاً منه به إذ له أن يختار الآخر دونه، ثم رجع الله له الصوم الذي هو له ليقوم به إذ صفة الصوم من حيث ما هي عبادة لا مثل لها، فإن قلت: فالإطعام صفتة أيضاً فإنه المطعم. قلنا: لو ذكر الإطعام دون الفدية لكان ولما قرن بالإطعام الفداء وأضافه إليه كان بأنه المكلف وجب عليه الصوم والله لا يجب عليه شيء في الأدب الوضعي الحقيقى إلا ما أوجبه على نفسه، ومن حصل تحت حكم الوجوب فهو مأسور تحت سلطانه فتعين الفداء وكان الإطعام فراعى الله الصوم هناك فجعله خيراً له فإنه صفتة، إلا تراه يقول: «وَفَدَّيْتَهُ بِذِيْجٍ عَظِيمٍ» [سورة الصافات: الآية ١٠٧] من أسر الهلاك «إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» قد تكون إن هنا بمعنى ما يقول: ما كنتم تعلمون أن الصوم خير من الإطعام لولا ما أعلمتمكم ويكون معناها أيضاً إن كنتم تعلمون الأفضل فيما خيرتكم فيه فقد أعلمتمكم يعني مرتبة الصوم ومرتبة الإطعام.

ثم قال: «شَهْرُ رَمَضَانَ» يقول: شهر هذا الاسم الإلهي الذي هو رمضان فأضافه إلى

الله تعالى من اسمه رمضان وهو اسم غريب نادر **﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾** يقول: نزل القرآن بصوته على التعبين دون غيره من الشهور **﴿هُدًى﴾** أي بياناً **﴿لِلنَّاسِ﴾** والقرآن الجمع فلهذا جمع بينك وبينه في الصفة الصمدانية وهي الصوم فما كان فيه من تزييه فهو لله فإنه قال: الصوم لي ومن كونه عبادة فهو لك هدى أي بياناً للناس على قدر طبقاتهم، وما رزقا من الفهم عنه فإن لكل شخص شريباً في هذه العبادة **﴿وَبَيْتَنَا﴾** بكل شخص على بيته تخصه بقدر ما فهم من خطاب الله في ذلك **﴿مِنَ الْهُدَى﴾** وهو التبيان الإلهي **﴿وَأَنْزَلْنَا﴾** [سورة البقرة: الآية ١٨٥] فإنه جمعك أولاً معه في الصوم بالقرآن ثم فرقك لتميز عن الفرقان فأنت أنت وهو هو في حكم ما ذكرناه من استعمالك فيما هو له وهو الصوم فهو له من باب التزييه وهو لك عبادة لا مثل لها **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الظَّهَرَ فَإِيمَانُهُ﴾** [سورة البقرة: الآية ١٨٥] يقول: فليمسك نفسه في هذه الشهرة يعني ينثرها بالذلة والافتقار حتى تعظم فرحته عند القطر **﴿فَمَنْ كَاتَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾** مائلاً والمرض الميل أو محبوساً فإن المريض في حبس الحق **﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** سلوك في الأسماء الإلهية علم ذوق أو مسافراً عنه إلى الأكون **﴿فَصَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ﴾** آخر أيام معدودات لا يزيد فيها ولا ينقص منها **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْبَشَرَ﴾** فيما خاطبكم به من الرفق في التكليف **﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُشْرَ﴾** [سورة البقرة: الآية ١٨٥] وهو ما يشق عليكم أكد بهذا القول قوله: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [سورة الحج: الآية ٧٨] فعرف اليسر هنا بالألف واللام، يشير إلى اليسر المذكور المنكر في سورة ألم نشرح أي ذلك اليسر أردت بكم وهو قوله: **﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾** [سورة الشرح: الآية ٥] في عسر المرض يسر الإفطار **﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ﴾** عسر السفر **﴿يُسْرًا﴾** يسر الإفطار أيضاً **﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾** من المرض أو السفر **﴿فَأَنْصَبْ﴾** [سورة الشرح: الآية ٧] نفسك للعبادة وهو الصوم يقول: اقضه **﴿وَلَكَ رَيْكَ فَأَوْعَبْ﴾** [سورة الشرح: الآية ٨] في المعونة.

كان شيخنا أبو مدين رحمه الله يقول في هذه الآية: **﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾** من الأكون **﴿فَأَنْصَبْ﴾** قلبك لمشاهدة الرحمن **﴿وَلَكَ رَيْكَ فَأَوْعَبْ﴾** في الدوام. وإذا دخلت في عبادة فلا تحذث نفسك بالخروج منها وقل: **﴿بِيَتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَّةَ﴾** [سورة الحاقة: الآية ٢٧].

﴿وَلَعَظَمُوا الْمِدَّةَ﴾ برؤيا الهلال أو بتمام الثلاثين **﴿وَلَعَظَمُوا اللَّهُ﴾** تشهدوا له بالكبراء تفردوه به ولا تنازعوه فيه فإنه لا ينبغي إلا له سبحانه فتكبروه عن صفة اليسر والعسر فإنه قال في الإعادة وهو أهون عليه فهو أعلم بما قال، وأحذر من تأويلك وحمله عليك فكتبه عن هذا **﴿عَلَّ مَا هَدَنَكُمْ﴾** أي وفقكم لمثل هذا وبين لكم ما تستحقونه مما يستحقه تعالى: **﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾** يجعل ذلك نعمة يجب الشكر منا عليها لكوننا نقبل الزيادة والشكر صفة إلهية **﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾** [سورة البقرة: الآية ١٥٨] فطلب منا بهذه الصفة الزيادة لكونه شاكراً فإنه قال: **﴿لَئِنْ شَكَرْنَا لَأُرِيدَنَّكُمْ﴾** [سورة إبراهيم: الآية ٧] فنبهنا بما هو مضمون الشكر لزيده في العمل.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِكَارُى عَنِّي﴾ لكونك حاجب الباب **﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾** بما شاركتناهم فيه من

الشكر والصوم الذي هو لي فأمرناهم بالصوم وعرفناهم أنه لنا ما هو لهم فمن تلبس به تلبس بما هو خاص لنا فكان من أهل الاختصاص مثل أهل القرآن هم أهل الله وخاصته ﴿أُجِّبَ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ على بصيرة ﴿إِذَا دَعَاهُ﴾ يقول: كما جعلناك تدعوا الناس إلى الله على بصيرة جعلنا الداعي الذي يدعونا إليه على بصيرة من إجابتنا إيه ما لم يقل لم يستجب لي ﴿فَلَيَسْتَجِبُوا لِي﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦] أي لما دعوتم لي من طاعتي وعبادتي فإني ﴿وَمَا حَفِظْتُ لِحَنَّ وَالْأَيْنَ إِلَّا لِيَعْدِدُون﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٦] فدعوتمهم إلى ذلك على السنة رسلي وفي كتبى المتنزلة التي أرسلت رسلي بها إليهم، وأكيد ذلك بالسين أعني الاستجابة لما علم من إبaitنا وبعدنا عن إجابته لي أي من أجلي لا ت عملون ذلك رجاء تحصيل ما عندي فتكونون عبيد نعمة لا عبدي وهم عبدي طوعاً وكراهاً لا انفكاكاً لهم من ذلك ﴿وَلَيَوْمَئِذٍ يَرَوُنَ مَا أَعْمَلُوا﴾ يصدقوا بإجابتي إياهم إذا دعوني ول يكن إيمانهم بي لا بأنفسهم لأنه من آمن بنفسه لا بالله لم يستوعب إيمانه ما استحقه فإذا آمن بي وفي الأمر حقه فأعطي كل ذي حق حق وهذا هو الذي يصدق بالأخبار كلها، ومن آمن بنفسه فإنه مؤمن بما أعطاه دليلاً ، والذي أمرته بالإيمان به متناقض الدلالة متعدد بين تشبيه وتزييه ، فالذي يؤمن بنفسه يؤمن ببعض ويكره بعض تأويلاً لا رداً، فمن تأول فإيمانه بعقله لا بي ، ومن أدعى في نفسه أنه أعلم بي مني فما عرفني ولا آمن بي فهو عبد يكذبني فيما نسبته إلى نفسي بحسن عبارة ، فإذا سُئِلَ يقول: أردت التنزيه وهذا من حيل النفوس بما فيها من العزة وطلب الاستقلال والخروج عن الاتباع ﴿لَمَلَّهُمْ يَرَشُدُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦] أي يسلكون طريق الرشد كما يفعل الموقفون الذين إذا رأوا سبيل الرشد اتخذوه سبيلاً فيمشي بهم إلى السعادة الأبدية ، فكانت إجابة الحق إياهم حين دعوه ، ونهاية طريقهم إلى ما فرحت به نفوسهم من تحليل ما كان حرم عليهم في حال صومهم من أول اليوم إلى آخره فقال :

﴿أَجِلَّ لَحْكُمُ لَيْلَةَ الْقِيَامِ﴾ أي الليلة التي انتهى صومكم إليها لا الليلة التي تصبحون فيها صائمين فهي صفة تصبحكم إلى ليلة عيد الفطر ، ولو كانت إضافة ليلة الصيام إلى المستقبل لم تكن ليلة عيد الفطر فيها فإنك لا تصبح يوم العيد صائماً ولو صمت فيه لكنك عاصياً ولا يلزم هذا في أول ليلة من رمضان فإن الأكل وأمثاله كان حلالاً قبل ذلك فما زال مستتصحب الحكم ، فلهذا جعلنا للصوم الماضي ﴿الرَّفَثُ﴾ يعني الجماع ﴿إِلَى يَسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧] فجاء بالنساء ولم يقل الأزواج ولا غير ذلك ، فإن في هذا الاسم معنى ما في النساء وهو التأخير فقد كن آخرن عن هذا الحكم الذي هو الجماع زمان الصوم إلى الليل فلما جاء الليل زال حكم التأخير بالإحلال فكانه يقول: إلى ما أخرتم عنه وأخرن عنه من أزواحكم وما ملكت أيمانكم ممن هو محل الوطء ﴿مَنْ يَرَأْسُ لَكُمْ وَأَسْمُ لِيَاسَ لَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧] أي المناسبة بينكم صحيحة ما هي مثل ما تلبست بنا في صومكم حيث اتصفتم بصفة هي لي وهو الصوم فلستم لباساً لي في قولي وسعني قلب عبدي ، ولست لباساً لكم في قولي: ﴿بِإِنْكُلْ شَنْ وَتُحِيطُ﴾ [سورة فصلت: الآية ٤٥] فإن اللباس يحيط بالملبوس به ويستره ﴿عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ مُّتَّلَوْنَ أَنْفَسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧] من الخيانة

لشهادتي عليكم حين قبلكم الأمانة لما عرضتها عليكم فقلت في حاملها **﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾** [سورة الأحزاب: الآية ٧٢] ظلوماً لنفسه بأن كلفها ما لا يدرى علم الله فيه عند حمله إياها، جهولاً بقدرها وما يتعلق من الذم به إذ أمن خان فيها، ولما كان الجھول **﴿أَغْنَى وأَضَلُّ سَيِّلًا﴾** [سورة الإسراء: الآية ٧٢] لا يدرى كيف يضع رجله ولا يرى أين يضع رجله قال: **﴿عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ مُخْتَالُوكُمْ أَنْفَسَكُمْ﴾** لما حجر عليكم فيما حجره عليكم **﴿فَنَأَبَ عَلَيْكُمْ﴾** أي رجع عليكم **﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾** أي بالقليل الذي أباوه لكم من زمان الإحلال الذي هو الليل، وإنما جعله قليلاً لبقاء التحجبير فيه في المباشرة للمعتكف في المساجد بلا خلاف وفي غير المسجد بخلاف المواصل **﴿فَأَقْنَنَ بَشِّرُونَ﴾** وهو زمان الفطر في رمضان **﴿وَبَتَعْوَادُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾** واطلبوا ما فرض الله من أجلكم حتى تعلموه فتعلموا به من كل ما ذكره في هذه الآية **﴿وَكُلُوا وَاشْرُوْا﴾** أمر بإعطاء ما عليك لنفسك من حق الأكل والشرب **﴿حَقَّ يَبْيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبَيْضُ﴾** إقبال النهار **﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾** إدبار الليل **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾** الانفجار الضوء في الأفق **﴿ثُمَّ أَتَوْا الْقِيَامَ إِلَى أَيْتَلٍ وَلَا تَبَرُّوْنَ وَأَشْمَمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْدِحِ﴾** [سورة البقرة: الآية ١٨٧] فأبقى تحجبير الجماع على من هذه حالته، وكذلك في الأكل والشرب للذى ينوى الوصال في صومه.

يقول ﷺ: «مَنْ كَانَ مُوَاصِلًا فَلَيُوَاصِلْ حَتَّى السُّحْرِ». وهو اختلاط الضوء والظلمة، يريده في وقت ظهور ذنب السرحان ما بين الفجرين المستطيل والمستطير، وواصل رسول الله ﷺ بأصحابه يومين ورأوا الهلال **﴿إِنَّكَ حَذُودُ اللَّهِ﴾** التي أمركم أن تتفقوا عندها **﴿فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾** لئلا تشرفوا على ما وراءها، وهنا علم غامض لا يعلمه إلا من أعطيه ذوقاً عناية الإلهية كالخضر وغيرها فربما تزل قدم بعد ثبوتها وتذوقواسوء **﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ مَا يَبْيَّنُ﴾** أي دلائله **﴿لِلثَّائِنِ﴾** إشارة فيذكر بها **﴿عَلَيْهِمْ يَتَّقُوْرُ﴾** [سورة البقرة: الآية ١٨٧] يتخذون تلك الدلائل وقاية من التقليد والجهل، فإن المقلد ما هو على بيته من ربه وما هو صاحب دلالة، وجعله بمعنى الترجي لأن ما كل من رزق الدليل ووصل إلى المدلول وحصل له العلم وفق لاستعمال ما علمه إن كان من العلوم التي غايتها العمل.

وصل في فصل - السحور: خرج مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً﴾** وأمر ﷺ بالسحور ورحب فيه بما ذكر. حديث ثان لمسلم: وخرج مسلم أيضاً عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **«فَضْلٌ مَا يَبْيَنَ صِيَامُنَا وَصِيَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السُّحُورِ﴾**. حديث ثالث للنسائي: خرج النسائي عن العرياض بن سارية قال: **«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُ إِلَى السُّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلْمُوا إِلَى الْغَذَاءِ الْمُبَارَكِ﴾**. حديث رابع للنسائي: وخرج النسائي أيضاً عن عبد الله بن العمارث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: **«دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْسَحِرُ فَقَالَ: إِنَّهَا بَرَكَةً أَعْطَاهُمُ اللَّهُ إِيَاهَا فَلَا تَدْعُوهَا﴾**. حديث خامس لمسلم والبخاري: خرج مسلم عن ابن عمر قال: **«كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْذِنًا: بِلَالٌ وَابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ الْأَغْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ بِلَالًا يَؤْذِنُ بِلَالٍ**

فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويزقى هذا» زاد البخاري: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر يعني ابن أم مكتوم» خرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

حديث سادس لأبي داود: خرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإيماء على يديه فلا يضغط حتى يقضي حاجته منه». حديث سابع للنسائي: خرج النسائي عن عاصم عن زر قال: «قلنا لعذيفه: أي ساعة تسرّجت مع رسول الله ﷺ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع». حديث ثامن لمسلم: خرج مسلم عن أنس قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت: كم كان قدّر ما بينهما؟ قال: خمسين آية». حديث تاسع لمسلم: خرج مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من شحوركم لأن بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا». وحكاه حماد بيده يعني معتبراً.

فهذه أحاديث السحور قد ذكرتها ليقف من سمع كلامي في السحور عليها حتى يعلم أنا ما خرجنا فيما نذهب إليه من الاعتبار مما أشار إليه ﷺ قوله وفعلاً، لأن سيد هذه الطائفة أبا القاسم الجنيد يقول: علمنا هذا مقيد بالكتاب والستة، يقول رضي الله عنه: وإن كنا أخذنا علمنا عن الله ما أخذناه من الكتب ولا من أفواه الرجال فما علمنا الله تعالى علماً به نخالف ما جاءت به الأنبياء صلوات الله عليهم من عند الله مما ذكرته من الأخبار ولا ما أنزله الله في كتاب، بل هو عندهنا كما أخبر الله عن عبده خضر أنه آتاه رحمة من عنده وعلمه من لدنه علماً، وهذا هو علم الوهب الإلهي الذي أنتجه التقوى والعمل على الكتاب والستة الذي لو عمل أهل الكتاب بما أنزل إليهم وأقاموا التوراة والإنجيل لأكلوا من فوقيهم إشارة إلى هذا المقام أعني علم الوهب ومن تحت أرجلهم إشارة إلى علم الكسب وهو العلم الذي يناله أهل التقوى من هذه الأمة فإنه علم كسب إذ كان نتيجة عمل وهو التقوى.

فاعلم أن السحور مشتق من السحر وهو اختلاط الضوء والظلمة يريد زمان أكلة السحور فله وجه إلى النهار وله وجه إلى الليل، فبما له وجه إلى النهار سماه غذاء فرجع فيه حكم النهار على حكم الليل كما عمل في الفطر فأمر بتعجيله فرجع فيه النهار أيضاً على الليل بوجود آثار الشمس، فإن الأكل وقع فيه قبل زوال آثار النهار ودلايله، فإن النهار قد أدى لأن حقيقة النهار من طلوع حاجب الشمس الأول إلى غروب حاجب الشمس الآخر، فبمغيبه يغيب قرص الشمس، وآثار النهار من أول الليل من مغيبه إلى مغيب البياض، وآثاره في آخر الليل من طلوع الفجر الأول إلى طلوع الشمس إلا أنه لا يمنع الأكل طلوع الفجر الأول شرعاً، وفي الفجر الثاني خلاف، وموضع الإجماع الأحمر وما كان قبل ذلك فليس بسحر وإنما هو ليل وبعده إنما هو نهار، وهكذا صفة الشبهة لها وجه إلى الحق ولها وجه إلى الباطل في الأمور العقلية، وكذلك المتشابه له وجه إلى الحل وله وجه إلى الحرمة، ولهذا سمي الفجر الأول الكذاب وما هو كذاب وإنما أضيف الكذب إليه لأنه ربما يتورهم صاحب السحور

أن الأكل محرم عنده وليس كذلك فإن علته ضرب الشمس أي طرح شعاعها على البحر فيأخذ الضوء في الاستطالة، فإذا ارتفعت ذهب ذلك الضوء المنعكس من البحر إلى الأفق فجاءت الظلمة وقرب بروز الشمس إلينا فظهر ضوءها في الأفق كالطائر الذي فتح جناحيه ولهذا سمّاه مستطيراً، فلا يزال في زيادة إلى طلوع الشمس كذلك الحق والباطل.

فأما الزبد فيذهب حفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث أي يثبت وهو الفجر الصادق وما بينهما هو السحر، كما أن ما بين الوجهين اللذين يظهران في الشبهة هو العلم الصحيح يظهر بها أنها شبهة فيتميز بعلمك بها الحق من الباطل، كما تميز بانتكاس الفجر الكذاب إلى الأرض، والظلمة الظاهرة عند ذلك أن ذلك الفجر الأول لا يمنع من يربد الصوم من الأكل ولهذا سمعه العرب ذنب السرحان لأنه ليس في السباع أخبت منه ولا أكثر محالاً فإنه يظهر الضعف ليحقر فيغفل عنه فينال مقصوده من الافتراض فإن ذنبه يشبه ذنب الكلب فيتخيل من لا يعرف أنه كلب فيأمس منه فهو شبيه المنافق، فأمر رسول الله ﷺ في ذلك الوقت بأكلة السحور وقال: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا» فأكّد أمره بها بنعيه أن لا ندعها، فكما صرّح بالأمر بها صرّح بالنهي عن تركها وأكّد في وجوبها فأثبتت صلاة الوتر فإنها صلاة مأمور بها على طريق التأكيد من الوتر في جنس الصلاة لما ورد في ذلك من التصریح بالنهي عن تركها وهو بمنزلة البحث عن الشبهة حتى يعرف بذلك الحق من الباطل، فهذه هي البركة التي في أكلة السحور، فإن البركة الزيادة فزادت على سائر الأكلات شمولها الأمر بها والنهي عن تركها، وليس ذلك الحكم لغيرها من الأكلات.

ثم إن النبي ﷺ جعلها فصلاً بين منزلة أهل الكتاب ومنزلتنا، فهي إما ممن اختصنا بها الحق على سائر الأمم من أهل الكتاب، وإما ممن أمرنا بالمحافظة عليها حتى تميز من أهل الكتاب حيث أنزلت عليهم كما أنزلت علينا ففرطوا في حقها كما فعلوا في أشياء كثيرة وكلا الوجهين سائغ، وهذا يعم تعجيل الفطر وتأخير السحور، فإن اعتبرنا أن أهل الكتاب هم القائمون بكتابهم علمنا أن الله اختصنا بفضل تعجيل الفطر وتأخير السحور عليهم وأنه ما أنزل ذلك عليهم فحرموا فضلها، وإن اعتبرنا أن أهل الكتاب هم الذين أنزل عليهم كتاب من الله سواء عملوا به أو لم يعملوا تأكّد عندنا أن الله إنما أكّد في ذلك حتى تميز عن أهل الكتاب إذ قد أمروا بذلك فأضاعوه بترك العمل. فمن رأى أكلة السحور بضم الهمزة اكتفى باللقطمة الواحدة ليقع الفرق بينه وبين أهل الكتاب وهو أقل ما يكون، ومن فتح الهمزة أراد الغذاء، ثم من التأكيد فيها محافظة النبي ﷺ عليها وعلى تأخيرها ودعاؤه إليها فستتها قولًا وفعلًا فقال: «هَلُمُوا إِلَى الْغِذَاءِ الْمُبَارَكِ» كما قال: حي على الصلاة.

ثم إنه ﷺ من تأكيده في ذلك وتغليبه للأكل على تركه مع التحقق ببيان المانع وهو الفجر الصادق أكّل إذا سمعت النداء به إذا كان في البلد من يعلم أنه لا ينادي إلا عند الطلوع الذي به تصحّ الصلاة كابن أم مكتوم عند رسول الله ﷺ فإذا سمع المتسرّع ذلك وجب عليه

الترك فقيل له : إن سمعته والإلقاء في يدك وأنت تشرب فلا تقطع شربك من الماء مع هذا التتحقق حتى تقضي حاجتك منه كما قال حذيفة هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ، فجعل الحكم لحال الوقت وهو الوجود ، فكان الدفع أهون من الرفع ، لأن المدفوع معدوم والذي تريده رفعه موجود حاكم بالفعل وهو أثك أكل أو شارب ، فالحكم له حتى يرتفع بنفسه ، كذلك الاسم الحاكم في الوقت على العبد إذا طلبه اسم آخر لا حكم له عليه كان الأولى بالعبد أن لا ينفصل من هذا الاسم الإلهي حتى لا يبقى له حكم عليه يطالبه به ، فإذا فرغ من حكمه تلقى بالأدب ذلك الاسم الإلهي الذي يطلبه أيضاً هكذا في الدنيا والآخرة ، كشخص حكم عليه اسم التواب عن فعل تقابلت فيه الأسماء الإلهية في حال الذنب فقال المنتقم : أنا أولى به . وقال الراحم والغفار : أنا أولى به ، فتقابلت الأسماء في حال العاصي أي اسم إلهي يحكم عليه وفيه فوجدوا التواب فتقوى الاسم الراحم على المنتقم وقال : هذا نائبي في محل فإنه لو لا ما رحمة ما تاب ، فدفع المنتقم عن طلبه وتسليم الراحم وصار التواب يرجع به إلى ربه من طاعة إلى طاعة بعدهما كان يرجع به من معصية أو كفر إلى طاعة ، فهذا التائب ما ينزعل لأن التوبة قد لا تكون من ذنب بل يرجع إلى الله في كل حال في كل طاعة ، فإن وجد في محل الاسم الخاذل وهو حكمه في العبد في حال وقوع المخالفة منه فحيثند يكون تقابل الأسماء المتناسبة أعظم وأشد فإن هذا الفعل يستدعيهما ، وكان الخاذل بينه وبين هذه الأسماء مواظبة من حيث لا يشعر بما فعله كل واحد منها فيقول الراحم : إن الخاذل دعاني فهو يساعدني على المنتقم ، ويقول المنتقم : إنه دعاني فساعدني على الراحم فإذا أقبل لا يريها منه مساعدة لأحدهما ، فإن كان الخذلان كفراً جاء الاسم العدل الحكم ليحکم بين الاسمين المتناظبين الراحم وإخوانه والمنتقم وإخوانه فيقول : إن الله أمرني أن أحكم بينكم وهو قوله : ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ [سورة الحجارات : الآية ٩] فيقول للطائفتين من الأسماء : ارقبا هذا العبد إلى آخر نفس فإن فارق هذا الجسم وهو على كفره فليسلممه المنتقم وتتأخر أنت عنه أيها الراحم وجماعتك ، فيقول الراحم : سبقت الرحمة الغضب فأنا السابق فلا أتأخر ، فيقول له العدل : إنما يعتبر السبق في انتهاء المدى والمدى بعدما انتهى فاترك المنتقم إلى أن يستوفي منه مقدار زمان المخالفة والخذلان فذلك انتهاء المدى ، فإذا انتهى فلك تجديد المطالبة فيحکم الله عند ذلك بما يشاء ، فإن بعثني حاكماً حكمت بما يعطيه علمي ، وإن ولني المفضل أو المنتقم حكم أيضاً بحسب ما أذن له فيه فينفصلون على هذا الحد ، وإن كان الخاذل في هذا المحل لم يعط كفراً وأعطى معصية ووقع هذا التقابل بين الأسماء فجاء الحكم العدل وكلم كل واحدة من الطائفتين وسمع دعواهما وأن كل واحد منهما يدعى الحق له فيطلبهم بالبينة فيقول المنتقم : أي بينة أوضح من وقوع الفعل أما تراه سكران إن كان يشرب الخمر؟ أو سارقاً أو قاتلاً أو ما كان من أمور التعدي ، فيقول الحكم : هذه الأفعال وإن وقعت فهي موضع شبهة والحاكم لا يحكم إلا ببينة ، فإن وقوع الشرب للخمر لا يؤذن بأنه ارتكب محظياً ربما غص بلقمة ربما هو مريض مما استعمل إلا ما يحل له استعماله ، ربما قتل هذا قاتل أبيه أو أحداً ممن هذا القاتل ، ولته واعتدى

عليه بمثل ما اعتدى لا أعلم ذلك إلا بدليل فصورته صورة مخدول ولكن بهذه الشبهة، فيقول خصمي: يسلم لي أن هذا متعد حد الله في شربه الخمر أو قتله أو ما كان من أفعال المعاشي في ذلك الحال، فيقول الرأيم: نعم صدق إلا أن لي في المحل سلطاناً قوياً يشدّ مني وهو معن على المنتقم، قال له الحاكم: ومن هو؟ قال الاسم المؤمن قد نزل عنده في دار الإيمان وهو قلبه فله الأمان، قال: فادعه فجاء فقال: أنت في هذا المحل عابر سبيل أو هو محلك وملوكك؟ فيقول: هو محلي وملكي وما عارضني في ملكي صاحب هذا الفعل الذي هو العاصي فجزاه الله خيراًعني يستعملني في كل حال بما تعطيه حقيقتي وأنا محتاج إليه، فيقول للمنتقم: تأخر عنه حتى نشاور الاسم المريد الذي هو الحاجب الأقرب إلى الله فإن له المشيئة في هذا العبد وفي هذا الحكم فلا يزال الأمر متوقفاً إلى انتهاء المدى وهو الأجل المسمى الذي هو الموت، فإن مات على المخالفة تسلمه المريد، وإن تاب عند الموت تأخر المنتقم عنه بالكلية وتسلمه الرأيم وأصحابه، فانتهاء المدى في العاصي إنما هو إلى زمان الموت وفي الكافر كما قررناه فاعلم ذلك. انتهى الجزء الثامن والخمسون.

(الجزء التاسع والخمسون)

نحو آخر النكارة التجسد

وصل في فصل - صيام يوم الشك: خرج الترمذى عن عمار بن ياسر قال: «من صام الْيَوْمَ الَّذِي شَكَ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ». قال: هذا حديث حسن صحيح. جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان، واختلفوا في تحري صيامه تطوعاً، فمنهم من كرهه. ومنهم من أجازه. وأما حديث عمار عندي فيما هو نص ولا مرفوع إلى رسول الله ﷺ، بل هو يحتمل أن يكون عن نظر من عمار، ويحتمل أن يكون عن خبر عن النبي ﷺ. وقال بعضهم: إن صامه على أنه من رمضان ثم جاء ثبت أنه من رمضان أجزاءه.

الاعتبار: لما كان الشك يتردد بين أمرين من غير ترجيح أحشه حال العبد إذا كان الحق سمعه وبصره، فإن نظر الناظر إلى كون الحق سمعه قال: إنه حق، وإن نظر إلى إضافة السمع إلى العبد بالباء من قوله سمعه قال: إنه عبد، وما ثم حالة ترجع أحد الناظرين على الآخر فيسقطان، وإذا سقطا بقيا بحكم الأصل والأصل هو وجود عبد ورب، هذا هو الأصل النظري والشرعى من وجهه. وأما أصل الأصل المراعى قبل هذا الأصل بل الذي هذا الأصل فرع عنه فهو وجود رب في عين عبد فهذا هو أصل الأصول الكشفي الشرعى من وجهه، فاعمل بحسب ما يتقوى عنده في ذلك وما هو مشربك فقف عنده حتى يتبين لك وجه الحق في المسألة ف تكون عند ذلك من أهل الكشف والوجود.

وصل في فصل - حكم الإنطمار في التطوع: حكى بعضهم الإجماع على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فأفطر لعذر قضاء، واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامداً، فمن قائل: عليه القضاء. ومن قائل: ليس عليه القضاء.

الاعتبار: إذا دخل في فعل بعبودية الاختيار فقد ألزم نفسه العبودية إذا رجع إلى أصله في ذلك الإلزام فحكمه حكم عبودية الاضطرار فيلزمه في التطوع ما يلزمه في الواجب، ومن راعى كون الحق جعل هذا العبد مختاراً فقال: لا يرفع حكم الحق عنـي في هذا الفعل فإنه يؤذى إلى منازعة الحق حيث يجعل الاختيار في موضع الاضطرار فيعامله معاملة الاختيار، فإن شاء قضى اختياراً أيضاً وإن شاء لم يقض، وفي هذه المسألة طول في الاعتبار يكفي هذا القدر منه في هذا الكتاب فإن التكليف يثبت عين العبد مضطراً كان أو مختاراً.

وصل في فصل - المتطوع يفطر ناسياً: اختلف العلماء فيه، فطائفة قالت: عليه القضاء. وقالت طائفة أخرى: لا قضاء عليه. وبترك القضاء أقول للخبر الوارد فيه.

الاعتبار: الناسي هو التارك لما اختار بعدما اختار، فإن كان عن هوئ نفس فالقضاء عليه، وإن كان عن شغل بمقام أو حال أو اسم إلهي فلا قضاء عليه، والقضاء هنا الحكم عليه بحسب ما تطوع به.

وصل في فصل - صوم يوم عاشوراء: اختلفوا أي يوم هو من المحرم، فقيل: العاشر وهو الصحيح وبه أقوال. وقيل: التاسع.

الاعتبار: هنا حكم الاسم الأول والآخر، فمن أقيم في مقام أحديـة ذاته صام العاشر فإنه أول آحاد العقد. ومن أقيم في مقام الاسم الآخر الإلهي صام اليوم التاسع فإنه آخر بسائط العدد. ولما كان الصوم يعني صوم عاشوراء مرغباً فيه وكان فرضه قبل فرض رمضان على الاختلاف في فرضيته صـح له مقام الوجوب وكان حـكمـهـ حـكمـ الـوـاجـبـ،ـ فـمـنـ صـامـ حـصـلـ لهـ قـرـبـ الـوـاجـبـ وـقـرـبـ الـمـنـدـوـبـ إـلـيـهـ فـكـانـ لـصـاحـبـهـ مـشـهـدـاـنـ وـتـجـلـيـاـنـ يـعـرـفـهـماـ مـنـ ذـاقـهـماـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ صـامـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ.

وصل في فضل صوم يوم عاشوراء: ذكر مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال في صيام يوم عاشوراء: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» فقامت حركة يومه في القوة مقام قوى أيام السنة كلها إذا عمـلـ كـلـ يـوـمـ بـمـاـ يـلـيقـ بـهـ مـنـ عـبـادـةـ الصـومـ فـحـمـلـ بـقـوـتـهـ عـنـ الـذـيـ صـامـهـ جـمـيعـ مـاـ أـجـرـمـ فـيـ السـنـةـ التـيـ قـبـلـهـ فـلـاـ يـوـاـخـذـ بـشـيـءـ مـاـ اـجـرـحـ فـيـ رـمـضـانـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـيـامـ الـفـاضـلـةـ وـالـلـيـالـيـ مـعـ كـوـنـ رـمـضـانـ أـفـضـلـ مـنـهـ،ـ وـكـذـاـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـلـيـلـةـ الـقـدـرـ وـيـوـمـ الـجـمـعـةـ،ـ فـمـثـلـهـ مـثـلـ الـإـمـامـ إـذـ صـلـىـ بـمـنـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـهـ كـابـنـ عـوـفـ حـيـنـ صـلـىـ بـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ الـمـقـطـوـعـ بـفـضـلـهـ إـنـهـ يـحـمـلـ سـهـوـ الـمـأـمـوـمـ مـعـ كـوـنـهـ أـفـضـلـ،ـ فـلـاـ يـسـتـبـعـدـ أـنـ يـحـمـلـ صـومـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ جـرـائـمـ الـمـجـرـمـ فـيـ أـيـامـ السـنـةـ كـلـهـاـ،ـ وـلـوـ شـاهـدـتـ الـأـمـرـ أـوـ كـنـتـ مـنـ أـهـلـ الـكـشـفـ عـرـفـتـ صـحةـ مـاـ قـلـنـاهـ وـمـاـ أـرـادـهـ الشـارـعـ وـالـعـارـفـ إـذـ قـالـ:ـ أـحـتـسـبـ عـلـىـ اللهـ فـمـاـ يـقـولـهـ عـنـ حـسـنـ ظـنـ بـالـلـهـ وـإـنـمـاـ هـيـ لـفـظـةـ أـدـبـ يـسـتـعـمـلـهـاـ مـعـ اللهـ مـعـ أـنـهـ عـلـىـ عـلـمـ مـنـ اللهـ أـنـ يـكـفـرـهـ اللهـ يـقـولـ اللهـ:ـ ﴿عَسَىَ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبـةـ: الآيةـ ١٠٢ـ]ـ وـهـوـ سـبـحـانـهـ يـعـلـمـ مـاـ يـجـريـهـ فـيـ عـبـادـهـ وـمـعـ هـذـاـ جـاءـ بـلـفـظـ التـرجـيـ،ـ وـالـمـخـلـوقـ أـوـلـىـ بـهـذـهـ الصـفـةـ فـإـنـهـ لـهـ حـقـيـقـةـ لـوـ لـمـ يـعـلـمـ اللهـ،ـ فـإـذـ أـعـلـمـ اللهـ بـقـيـ

على الأصل أدباً مع الله تعالى، لا تراه ﷺ مع قطعه بأنه يموت فإن الله يقول له: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾

وَئِنَّهُمْ مَيِّثَانٌ [سورة الزمر: الآية ٣٠] فكيف استثنى لما أتى البقير ووقف على القبور وسلم عليهم قال: «وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُولَ» . فاستثنى في أمر مقطوع به، وسواء كان الاستثناء في الموت أو في الإيمان فإن كليهما مقطوع له بهما وذلك أدب إلهي فإن الله قال له: «وَلَا تَقُولَ إِشَائِيَّ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ عَذَابًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ» [سورة الكهف: الآية ٢٣] فلما أتى في قوله لا حقوقن باسم الفاعل استثنى امتثالاً لأمر الله تعالى.

وصل في فصل - من صامه من غير تبييت: ذكر البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلًا مِنْ أَنْسَهُ أَنْ يَتَادِي فِي النَّاسِ: مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيَتِمَّ بَقِيَّةُ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيَصُمِّ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءِ» فجعل حكمه حكم من لم يبيت صوم من شك في أول يوم من رمضان فأكل ثم ثبت أنه من رمضان فأمر بالإمساك والقضاء، وهذا حديث صحيح وقال: فليتم بقية يومه ولم يسمه صائماً، فيقرئ هذا الحديث حديث القضاء الذي ذكره أبو داود عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمّه أن أسلم أنت النبي ﷺ فقال: [صُفْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَأَتَمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ] يعني يوم عاشوراء، وإن كان هذا الحديث لم يلحوظ بال الصحيح فراعي حرمة اليوم لما الله فيه من السر الذي يرفع فضله على عباده، وظهر هنا فضل الإمساك عن الطعام والشراب وإن لم يكن صائماً وهو الجوع الذي تشير إليه الصوفية في كلامها وفيه أقول: [الوافر]

أَجُوعُ وَلَا أَصُومُ فِي أَنْ نَفْسِي
ثَنَازَعَنِي عَلَى أَبْرَ الصَّيَامِ
فَلَوْفَنِيَتْ أَجِيرُهَا لِقْلَنَا
بِإِجَابِ الصَّيَامِ وَبِالْقِيَامِ
يَكُنْ فِي نَفْسِهِ هَدْفُ لِرَامِي
فِي إِنَّ الْعَبْدَ عَبْدُ اللَّهِ مَا لَمْ

ولما أمر بقضائه أكد تشبيهه برمضان لا بالنذر المعين إذا فات يومه فإنه لا يقضى، وإن أمسك صاحبه بقية يومه إذا لم يبيت، ولما أمرنا بصيامه وحرّض في ذلك وكان قد أمرنا بمخالفة أهل الكتاب اليهود والنصارى وذلك فيما شرعوه لأنفسهم مما لم يأذن به الله وبذلوا وغيروا ولم يتميز عندنا ما شرعوه لأنفسهم مما شرع لهم نبيهم فلذلك أمرنا بمخالفتهم إلا فيما قررته النبي ﷺ لنا مما كان شرعاً لهم، فعلمتنا على القطع مثل رجم الثيب وإقامة الصلاة لمن تذكر بعد نسيانه، فلما تعين علينا به فإن الله تعالى يقول في الأنبياء: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَذِيَ اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ أَفْتَدَهُمْ» [سورة الأنعام: الآية ٩٠] وقال: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِي بِهِ نُوحًا» [سورة الشورى: الآية ١٣] الآية . وقال عليه الصلاة والسلام: «تَخْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فكنا بنحن عن نفسه وأمته، فكنا أولى بموسى من اليهود لأنهم لم يؤمنوا بكل ما أتى به موسى، ولو آمنوا بكل ما أتى به موسى لآمنوا بمحمد ﷺ وبكتابه، ونحن أمننا بالإيمان به وبما أنزل عليه، ثم أخبر الحق عنا بذلك وخبره صدق، فاستحال في أمّة محمد ﷺ أن يؤمن المؤمن منهم ببعض ويُكفر ببعض، فهذه عناية إلهية حيث أخبر بعصمتنا من ذلك فهي بشرى لنا، قال تعالى: «مَمَّا أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَنْ أَمَّنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَكِهِ، وَكُلُّهُ، وَرَسُولُهُ، لَا تَفِيقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ» [سورة البقرة: الآية ٢٨٥] وممّا جاء به موسى صوم يوم عاشوراء فآمنا به وصمّنا

عن أمر رسول الله ﷺ فرضاً بخلاف عندها، كما صامه موسى فرضاً، ثم أن الله فرض علينا رمضان وخترنا في صوم عاشوراء فنصومه من طريق الأولوية فنجتمع بين أجر الفريضة فيه والنفل درجة زائدة على المؤمنين من قوم موسى عليه السلام.

ولما أمرنا ﷺ بمخالفة اليهود بأن نصوم يوماً قبل عاشوراء وهو التاسع ويوماً بعده وهو الحادي عشر فقال لنا ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً» ولم يقل خالفوا موسى فإن الله قد عصمنا من مخالفة الأنبياء بل أسقط الله عنا بعض شرائعهم كما أسقط عنا بعض ما شرعه لنا، ونحن مؤمنون بكل ناسخ ومنسوخ في كل شرع، ولا يلزم من الإيمان وجود العمل إلا أن يكون العمل مأموراً به، فبهذا القدر تختلف اليهود، ولهذا توهם علماؤنا أن عاشوراء هو التاسع من المحرم لا غير، وقد روينا في ذلك ما يؤيده ما قلناه من أنه اليوم العاشر، وهو أنا روينا من حديث أبي أحمد بن عدي الجرجاني الذي رواه من حديث ابن حبيبي عن داود بن علي عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصوم يوماً قبله وبعده».

والحديث الثاني وهو ما رواه مسلم من حديث الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متossد رداءه في رمزه فقلت له: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت يا هذا هلال المحرم فاغذر ثماناً وأضبخ اليوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم. يعني لو عاش إلى العام القابل، يؤيد ما قلناه ما رواه أيضاً مسلم عن ابن عباس قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنك يوم تعظم اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان في العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المُقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. فيما صام التاسع على أنه عاشوراء لو صامه وصام يوم عاشوراء بتحقيق يوم العاشر من المحرم فلا ينبغي أن يقال التاسع هو عاشوراء مع وجود هذه الأخبار، وقد ذكرنا حكمة يوم التاسع والعشر في الاسم الأول والاسم الآخر في هذا الفصل، وكذلك أيضاً أقول في صيام اليوم الذي بعد عاشوراء حتى يعلم التناسب فيما أشرنا إليه من ذلك فنقول أيضاً: إنه ملحق بالاسم الأول كعاشوراء في العاشر فإن العاشر أول العقد والحادي عشر أول تركيب البساط مع العقد، فانظر حكمة الشارع في أمره بصوم يوم قبله ويوم بعده متصلة به حتى لا تقول اليهود أن صومه مقصود لنا فإنه يكره في الفرائض مثل هذا إلا أن يكون الإنسان على عمل يعمله فلا يبالي إلا إن وقع التحجير، وقد نهينا أن نقدم رمضان بيوم أو يومين قصداً، إلا أن يكون في صيام نصومه، ثم من الحكمة أن حرم علينا صيام يوم الفطر حتى لا نصل صيام رمضان بصوم آخر تمييزاً لحق الفرض من النفل اعتبار يوم الجمعة، وسيأتي الكلام في صومه إن شاء الله تعالى في هذا الباب.

وصل - في فضل صوم يوم عرفة: ورد في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في صيام يوم عرفة: «احتبس على الله أن يكفر السنة التي قبلة والسنة التي بعده». خرجه مسلم من

حديث أبي قتادة، فمن صام هذا اليوم فإنه أخذ بحظ وافر مما أعطى الله نبيه ﷺ في قوله: «لِغَنِيرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَيْلِكَ وَمَا تَأْخُرَ» [سورة الفتح: الآية ٢] فلم يزل رسول الله ﷺ عمراه كلها في الحكم حكم الصائم يوم عرفة، وخصه باسم عرفة لشرف لفظة المعرفة التي هي العلم، لأن المعرفة في اللسان الذي بعث به نبينا ﷺ تعمد إلى مفعول واحد فلها الأحادية فهي اسم شريف سمي الله به العلم، فكان المعرفة علم بالأحادية، والعلم قد يكون تعلقه بالأحادية وغيرها بخلاف لفظ المعرفة فقد تميز اللفظان بما وضعا له، وقد ينوب العلم مناب المعرفة في اللسان بالعمل، كما ذكره النحاة واستشهدوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا نَعْلَمُ تَهْمَمُهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُم﴾ [سورة الأنفال: الآية ٦٠] تأويلاً لا تعرفونهم فعدوا العلم إلى مفعول واحد للنيابة والمعرفة ما لها حكم إلا في الأحادية، وذهلو عما نعلمه نحن، فإن العلم أيضاً، إنما طلب الأحادية، ولهذا صحة للمعرفة أن تكون من أسمائه لأن العمل هو الأصل، فإنه صفة الحق ليست المعرفة صفتة ولا له منها اسم عندنا في الشرع وإن جمعها، والعلم حد واحد لكن المعرفة من أسماء العلم كما قلنا، والعارف من أسماء العالم فيما بالأحادية. وأما قولنا: إن العلم إنما هو موضوع للأحادية مثل المعرفة ولهذا سمينا العلم معرفة لأننا إذا قلنا علمت زيداً قائماً فلم يكن مطلوبنا زيداً لنفسه ولا مطلوبنا القيام لعينه، وإنما مطلوبنا نسبة قيام زيد وهو مطلوب واحد فإنها نسبة واحدة معينة، وعلمنا زيداً وحده بالمعرفة والقيام وحده بالمعرفة فنقول: عرفت زيداً وعرفت القيام، وهذا القدر غاب عن النحاة، وتخيلوا أن تعلق العلم بنسبة القيام إلى زيد هو عين تعلقه بزيد والقيام وهذا غلط فإنه لو لم يكن زيد معلوماً له والقيام أيضاً معلوماً له قبل ذلك لما صحة أن ينسب ما لا يعلمه إلى ما لا يعلمه لأنه لا يدرى هل تصح تلك النسبة أم لا، وهذا النوع من العلم يسمى عند أصحاب ميزان المعاني التصوّر وهو معرفة المفردات والتصديق وهو معرفة المركبات وهو نسبة مفرد إلى مفرد بطريق الإخبار بالواحد عن الآخر، وهو عند النحوين المبتدأ والخبر، وعند غيرهم الموضوع والمحمول، ثم نرجع إلى بابنا فنقول: فعلمنا شرف يوم عرفة من حيث اسمه لما وضع له من تعلقه بالأحادية إنما الله إله واحد، والأحادية أشرف صفة الواحد من جميع الصفات وهي سارية في كل موجود، ولو لا أنها سارية في كل موجود ما صحة أن نعرف أحادية الحق سبحانه، فما عرفه أحد إلا من نفسه، ولا كان على أحديته دليل سوى أحديته من عرف نفسه عرف ربها، هكذا قال ﷺ.

وقال أبو العاتمية: [المتقارب]

وفي كُلْ شَيْءٍ لِهِ آيَةٌ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ
والآية أحادية. كل شيء وهي التي يمتاز بها عن غيره من أمثاله، فالآحادية تسري في كل شيء من قديم وحدث ومعدوم موجود، ولا يشعر بسريانها كل أحد لشدة وضوحها وبيانها كالحياة عند أرباب الكشف والإيمان، فإنها سارية في كل شيء سواء ظهرت حياته كالحيوان أو بطنت حياته كالنبات والجماد، فالله حيٌّ بغير منازع، وما من شيءٍ مما سوى الله إلاٌ وهو يسبح الله بحمده ولا يسبحه إلاٌ من يعلمه، ومن شرط العالم أن يكون حياً، فلا بد أن

يكون كل شيء حيًّا، ولما كانت الأحادية للمعرفة والأحادية لله تعالى في ذاته رجحنا صوم يوم عرفة على فطراه في غير عرفة، فإن كُلَّا في عرفة علمتنا أن الصوم لله لا لنا، فرجحنا فطراه على صومه لشهادته فأفهم، فالصوم لله حقيقة والأحادية له حقيقة، فوُقعت المناسبة بين الصوم ويوم عرفة، فإن كُلَّ واحد لا مثل له، فإن صومه يفعل فيما بعده وليس ذلك لغيره في حق كُلِّ أحد ويفعل فيما قبله لأنَّه زمانٍ فيتقييد بالقبلية وبالبعدية، والمقصود أن فعله عام كصفة الحق في إيجاد الممكنتات عامة لا تختص بممكناً دون ممكناً، وإن كان الأمر لله من قبل ومن بعد، فجاء مبنياً غير مضاف لعدم تقديره عزَّ وجَلَّ بالقبل والبعد، فهذا الذي ليوم عرفة ليس لغيره من الأزمان فقد تميز على جنسه، وإن كان ثم أعمال هي أقوى منه في العمل ولكن ليست زمانية أي ما هي لعين الزمان غاية عاشوراء أن يكفر السنة التي قبله فتعلقه بالواقع، وعرفة تعلقه بالواقع، وغير الواقع فعاشوراء رافع وعرفة رافع ودافع، فجمع بين الرفع والدفع فناسب الحق فإن الحق يتعلق بالموجود حفظاً وبالمعدوم إيجاداً، فكثُرت المناسبة بين يوم عرفة وبين الأسماء الإلهية فترجح صومه في غير عرفة وإن كان له هذا الحكم في عرفة إلا أن فطراه أعلى في عرفة من صومه لما قلنا، وفي الحكم الظاهر للاتباع والاقتداء. قال في الاتباع: ﴿فَاتَّبُعُونِي يَعْبُدُوكُمْ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٣١] وقال في الاقتداء: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَعَ حَسَنَةً﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١] وأفطر في هذا اليوم في عرفة، وإنما اختلف علماء الرسوم في صومه في عرفة لا في غيرها لمظنة المشقة فيها والضعف عن الدعاء غالباً، والدعاء في هذا اليوم هو المطلوب من الحاج، فإن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة كالمسافر في رمضان في فطراه، فمن العلماء من اختار الفطر فيه للحجاج وصيامه لغير الحاج للجمع بين الأثنين.

وقد قدمنا في أول الفصل الخبر المروي الصحيح في صيامه فنذكر أن النبي ﷺ لم يصم بعرفة رحمة بالناس الذين تدركهم المشقة في صيامه كذا توهم علماء الرسوم والأمر على ما قلناه، فإنه كان قادرًا على صومه في نفسه وينهى أمهات عن صيامه بعرفة، ومثل هذا وقع في الشعير كنكاح الهبة فهو له خاصة وهو حرام على الأمة بلا خلاف، وكالوصال وإن جاز فعلى كراهة. خرج مسلم عن أم الفضل أن الناس تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بندح لbin وهو واقف على بعيده فشربه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧] فالرحمة هنا عندنا أن أعلمهم أن الفطر في يوم عرفة هي السنة، وعند علماء الرسوم طلب الرفق، والحججة لنا في قوله: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ» فمنها عدم الصوم في ذلك الموضع في ذلك اليوم، والأمر لا يتوقف في الأخذ به إذا ورد معزى عما يخرجه عن الأخذ به.

وأما حديث النهي عن صيام يوم عرفة في عرفة ففي إسناده مهدي بن حرب الهمجي وليس بمعرفة خرجه النسائي من حديثه عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعِرَفَةِ» وأما حديث الترمذى عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ الشَّعْرَ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ». قال أبو عيسى: حديث

عقبة حديث حسن صحيح، فكأنه يشير بهذا القول إلى ما قلناه، ويشير إلى مقام المعرفة والعارف، فإن مقام المعرفة لا يعطي الصوم إذ يعرف العارف الصوم لمن هو، فكان يوم عيده يوم حصوله في هذا المقام، وأيام العيد أيام سرور، فاراد أن يسري السرور ظاهراً وباطناً في النفس الناطقة بترك الصوم وفي الحيوانية بالأكل والشرب، فجمع بين السرورين ولم يتعرض لتحريم الصوم في هذا الحديث ولكن قرنه بالصوم المحرم وهو يوم النحر وبالصوم المكره وهو صوم أيام التشريق، وأنه يُنْهَى رجع الأكل والشرب فيه في الظاهر، ولم يتعرض للنهي عن ذلك، وحرّمنا صيام يوم عيد الأضحى بخبر غير هذا سأورده إن شاء الله. ثم قوله يُنْهَى في هذا الخبر أهل الإسلام ولم يقل أهل الإيمان دلّ على مراعاة الظاهر هنا، ولهذا قلنا: إنه راعى النفس الحيوانية التي سرورها بالأكل والشرب في يوم عيدها فاعلم ذلك.

وصل - في فضل صيام الستة من شوال: قد تقدم ذكر الخلاف في وقتها، وفي هذا الخبر عندي نظر لكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يثبت الهاء في العدد أعني في الستة فقال: وأتبّعه ستة من شوال وهو عربي والأيام مذكورة والصوم لا يكون إلا في اليوم وهو النهار فلا بد من إثبات الهاء فيه، فهذا سبب كون الحديث منكر المتن مع صحة طريق الخبر، فيترجح عندي أنه اعتبر في ذلك الوصال، فوصل صوم النهار بصوم الليل والليلة مقدمة على النهار لأن النهار مسلوخ منها، أو تكون لغة شادة تكلم بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مجلس كان فيه من هذه لغته، ومع هذا فمن استطاع الوصال في هذه الأيام الستة فهو أولى عملاً، فظاهر لفظ الخبر والوصال لم يقع النهي عنه تحريم، وإنما راعى الشفقة والرحمة في ذلك بظاهر الناس لئلا يتتكلفوا الحرج والمشقة في ذلك، ولو كان حراماً ما واصل بهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ورد أنه يُنْهَى قال: «إِنَّ هَذَا الَّذِينَ مَتَّيْنَ فَلَا يُؤْغَلُ فِيهِ بِرْفَقٍ وَقَالَ: مَنْ يَشَاءُ هَذَا الَّذِينَ يَغْلِبُونَ». وخرج مسلم عن أنس بن مالك: واصل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين بلغه ذلك فقال: لو مذلتنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمدون تعقّهم فمن لم يقدر أن يواصلها كلها فليواصل حتى السحر في كل يوم فتدخل الليلة في الصوم كل ليلة ويكون حد السحر لفطّرها، فحد الغروب للنهار في حق من لا يواصل في الصحيح أنه عليه السلام قال: «أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيَوَاصِلْ حَتَّى السَّعْدَ». خرجه البخاري عن أبي سعيد.

ومما يؤيد قولنا أنه أراد الرحمة بالناس في ذلك ما خرجه مسلم أيضاً عن عائشة قالت: نَهَا هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهِينَكُمْ إِنِّي أَبِي يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فكشف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحال تلك الجماعة التي خاطبهم أنهم ليست لهم هذه الحال وأنه ما أراد بذلك أنه مختص به دون أمته، فإنما قد وجدناه ذوقاً من نفوتنا في وصالنا فبتنا في حال الوصال، فأطعمنا ربنا وسقانا في مبيتنا ليلة وصالنا، فأصبحنا أقوباء لا نشتهي طعاماً ورائحة الطعام الذي أكلناه الذي أطعمناه ربنا يشم منا ويتعجبون الناس من حسن رائحته، فسألونا من أين لك هذه الرائحة في هذا الذي طعمت فما رأينا مثلها، فمنهم من أخبرته بالحال، ومنهم من سكت عنه، فلو كان هذا خصوصاً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نلناه، فصح

لنا الوصال بالفطر، فجمع لنا بين الأجرين والفرحتين، وحكمة الوصال أن الحق قال : الصوم له وأمرنا بما هو له وجعله عبادة لا مثل لها، فإذا فرق بالفطر بين اليومين مما واصل ، فإذا لم يفطر تحقق الوصال، فيشير بذلك إلى إ يصل صوم العبد بالصوم المضاف إلى الحق ليبين له أن للعبد ضرباً من التنزية بالصوم كما أن للحق من الصوم التنزية فهو إشعار حسن للعارفين ، وكذا هو في نفس الأمر، فإن العبد له تنزية يخصه ولا سيما إذا كان عمله تنزية الحق فإن عمله يعود عليه وهو التنزية، فإن تنزية الحق ما هو بتنزية المتنزه بل هو تعالى متنزه الذات لنفسه ما نحن نزهناه، فلذلك يعود تزكيتنا علينا حين حرمه غيرنا، فمن قدر على الوصال في هذه السنة الأيام فهو أحق وأولى ، فإن وجد أحد نقلأً عن العرب في اللسان حذف الهاء في عدد المذكر حمل الحديث على تلك اللغة .

ولقد رويانا أن الله حين أنزل على نبيه ﷺ: «وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا» [سورة نوح: الآية ٢٢] لم يعرف هذا اللحن الحاضرون ولا عرفوا معناه، فيبينما هم كذلك إذ أتى أعرابي قد أقبل غريباً فدخل على رسول الله ﷺ فسلم عليه وقال : يا محمد إني رجل من كبار قومي بضم الكاف وتشديد الباء ، فعلم الحاضرون أن هذه اللفظة نزلت بلحن ذلك العربي وأصحابه فعلموا معناها ، مما يبعد أن يكون حذف الهاء جائزًا في عدد المذكر في لغة بعض الأعراب ، ولو كان ذلك لم يقبح فيما ذهبنا إليه من الحقائق المشهودة لنا ، فيكون الشارع العالم يقصد الأمرين معاً في هذه اللفظة في حق من هي لغته وفي حق من ليست له بلغة وجعلها ستة ولم يجعلها أكثر ولا أقل ، وبين أن ذلك صوم الدهر لقول الله تعالى : «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعْذَرْ أَنْتَلَهَا» [سورة الأنعام: الآية ١٦٠] على هذا أكثر العلماء بالله ، وهذا فيه حد مخصوص وهو أن يكون عدد رمضان ثلاثين يوماً ، فإن نقص نزل عن هذه الدرجة ، وعندنا أنه يجبر بهذه السنة من صيام الدهر ما نقصه بالفطر في الأيام المحرام صومها وهي ستة أيام : يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ويوم السادس عشر من شعبان ، يجبر بهذه السنة الأيام ما نقص بأيام تحريم الصوم فيها ، والاعتبار الآخر وهو المعتمد عليه في صوم هذه الأيام من كونها ستة لا غير : أن الله تعالى «خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ» [سورة الأعراف: الآية ٥٤] وكنا نحن المقصود بذلك الخلق ، فأظهر في هذه السنة الأيام من أجلنا ما أظهر من المخلوقات كما ورد في الخبر ، فكان سبحانه لنا في تلك الأيام فجعل لنا صوم هذه السنة الأيام في مقابلة تلك لأن تكون فيه متصفين بما هو له وهو الصوم كما اتصف هو بما هو لنا وهو الخلق .

ولهذا كان أحمد السعدي ابن أمير المؤمنين هارون الرشيد يصوم ستة أيام من كل جمعة ويشتغل بالعبادة فيها فإذا كان يوم السبت احترف فيما يأكله بقية الأسبوع وبهذا سمي السعدي ، فلقيته بالطوفاف يوم جمعة بعد الصلاة وأنا أطوف فلم أعرفه غير أنني أنكرته وأنكرت حالته في الطواف فإني ما رأيته يزاحم ولا يزاحم ويخترق الرجلين ولا يفصل بينهما ، فقلت : هذا روح تجسد بلا شك فمسكته وسلمت عليه فردة علي السلام وماشيته ووقع بيبي وبينه كلام ومفاؤضة فكان منها أنني قلت : لم خصصت يوم السبت بعمل الحرفة؟ فقال : لأن الله سبحانه ابتدأ خلقنا

يوم الأحد وانتهى الفراغ منه في يوم الجمعة فجعلت تلك الأيام لي عبادة الله تعالى لا أشتغل فيها بما فيه حظر لنفسي ، فإذا كان يوم السبت انفرد لحظ نفسي فاحتارت في طلب ما أنتَوْتَ به في تلك الأيام هكذا كل جمعة ، فإنه سبحانه نظر إلى ما خلق في يوم السبت فاستلقي ووضع إحدى يديه على الأخرى وقال : أنا الملك لظهور الملك ولهذا سمي يوم السبت والسبت الراحة ولهذا أخبر تعالى أنه ما مسَّه من لغوب فيما خلقه ، واللغوب الإعياء فهي راحة لا عن إعياء كما هي في حقنا فتعجبت من فطنته وقصده ، فسألته من كان قطب الزمان في وقتك ؟ فقال : أنا ثم ودعني وانصرف ، فلما جئت المكان الذي أقعد فيه للناس فقال لي رجل من أصحابي من المجاورين يقال له نبيل بن خزر بن خزرون السبتي من أهل سبطة : إني رأيت رجلاً غريباً لا نعرفه بمكة يكلمك ويحادثك في الطواف من كان ومن أين جاء ؟ فذكرت له قصته فتعجب الحاضرون من ذلك ، فهذا اعتبار الستة الأيام من الوجه الصحيح ، وإنما حذف الهاء الشارع إن صحت الرواية لاعتبار الليالي لأنها دلائل الغيب بخلاف النهار والغيب مما انفرد به الحق فلا يطلع على غيره أحداً إلا من ارتضى من رسول . وكذلك علم الحكمة في الأشياء لا يكون علمًا إلا لأهل الله ، وأما أهل الفكر والقياس فإنهم يصادفون الحكمة بحكم الاتفاق فلا يكون علمًا عندهم وعند أهل العلم بالله يعلمون أن ذلك هو المراد بذلك الأمر فيكون علمًا لهم بذلك الاعتبار فيقصدونه لا بحكم الاتفاق ، فإن بعض الناس إذا رأى كرم أهل الله في مثل هذا يقولون باحتماله لا يقطعون به حملًا على نفوسهم ورتبتهم في العلم وهو قول الله تعالى في حق من هذه حالته ذلك مبلغهم من العلم ، فاعلم بذلك والله الموفق للصواب .

وصل - في فضل غر شهر وهي ثلاثة أيام في أوله : خرج مسلم عن معادة أنها سألت عائشة : «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ، فَقَلَّتْ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ». .

اعلم أن كل شهر يرد على الإنسان إنما هو ضيف ورد عليه من جانب الحق ، فوجب على الإنسان القيام بحقه المسمى ضيافة وهو الضيف ، وحق الضيف ثلاثة أيام ، فلهذا شرع الشارع في الشرع المندوب إليه ثلاثة أيام من كل شهر ، ورغبتنا في أوله فقلنا : نصوم ذلك في الثلاث الغر منه لأن الشرع ورد بتعجيل الطعام للضيف فقال : العجلة من الشيطان إلا في ثلاثة منها إطعام الضيف ، وكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ، خرجه النسائي عن ابن مسعود . والصيام صفة للحق واحتصره من جميع الأعمال لنفسه وهو عمل مختص بهذه النشأة لا يكون ذلك لملك فلا يشهده سبحانه ملك مقرب في مشهد صومي ، ولا يتجلّى له سبحانه في مشهد صومي أبداً ، فإنه من خصائص هذه النشأة ، وكانت هذه الضيافة ثلاثة أيام لكل شهر لأنه وارد من الحق وراجع إليه سبحانه حاماً له في تلقيه إياه أو ذا ماله بحسب ما يتلقاه العبد به ، فأحسن ما يتلقاه به ما هو صفة إلهية وهو الصوم والله تعالى ثلاثة خلق ، كذا ورد عنه ﷺ ، والثلاثة من الثلاثمائة عشر العشر فإن عشر الثلاثمائة

ثلاثون وهو الشهر، وعشر الثلاثاء ثلاثة وهي عشر العشر، فهو قوله : «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعْظَمْ أَمْثَالُهَا» [سورة الأنعام : الآية ١٦٠] فيقبل الحق تلك الثلاثاء فيجازيه بالثلاثين ثلاثمائة خلق فإنه قال : «عَشْرُ أَمْثَالِهَا» فكأنه صام الشهر كله، فلذلك جوزي بالثلاثمائة إذ كانت الثلاثاء قبلت عملاً لا جزاء، فإنها مثل الحسنة والحسنة عمل، والمثلان هما اللذان يشتركان في صفات النفس .

فانظر في حكمة الشارع ما أطافها وأحسنها في ترغيبه إيانا في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وما نبه عموم الخلق على عين الجزاء فإن حصول الجزاء إذا جاء فجأة من غير أن يعرف سببه ولا ينتظر كان أذى في نفس العامة، والصيام خلق إلهي فكان جزاً من جنسه وهي الثلاثمائة خلق إلهي يتصرف بها الصائم هذه الثلاثة الأيام كما اتصف بالصيام وهو وصف إلهي ، والعامي الذي لم يصم على هذا الحد يكون جزاً من كونه لم يأكل ولم يشرب فيقال له كل يا من لم يأكل واشرب يا من لم يشرب . قال تعالى : «كُلُوا وَأَشْرُبُوا هَنِئُوا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْلَّالِيَةِ» [سورة الحاقة : الآية ٢٤] ، يعني أيام الصوم في زمان التكليف ، وأهل الله الذين يصومون هذه الثلاثة الأيام ، وأي صوم كان على استحضار ما ذكرناه من أنه يتلبس بوصف إلهي يكون جزاً من هذه صفتة قوله : «مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَرِيفٌ» [سورة يوسف : الآية ٧٥] ولما لم تكن هذه الصفة عملاً للملك لم يحضر مع الصائم في حضرة لهذا التجلي فلا يعرف هذا المجلبي ذوقاً ذاتياً والإنسان يشهده تعالى إذا كان من أهل العلم بالله الكامل في جميع ما يشهده فيه الملك ، كان الملك في أي مقام كان ، ومع هذا فلا يدل على أن الإنسان أعظم عند الله من الملك ، فالإنسان أكمل نشأة ، والملك أكمل منزلة ، كذا قال لي رسول الله ﷺ في مشهد واقعة أبصرته ﷺ فيه فسألته ، لكن الإنسان أجمع بالذوق من الملك لأجل جمعيته ، وبعض الناس يغلط في هذا المقام من أجل تشكيل الروحاني في أي صورة شاء ، وما علم أن التكحل في العينين ليس كالكحل ، فالإنسان الكامل لا الإنسان الحيواني أكمل نشأة للحقائق التي أنشأه عليها حقائق الأسماء الإلهية وحقائق العالم وهو الذي أنشأ الله على الصورة فهو بجمعيته حق كله فالحق مجلاه إذ كان له الكمال ، فيراه بكل عين ويشهد في كل صورة ، ولا يدل هذا على أنه أفضل عند الله فإن هذا كان لجمعيته ، فلا يقال في الشيء إنه أفضل من نفسه وإنما تقع الفضيلة بين الغيرين ، ولا غير فإن الملك جزء من الإنسان ، والجزء من الكل ، ولكل من الجزء ما ليس للجزء من الكل ، والمثلان لا يتفاصلان فيما هما مثلان فيه ، فإن تفاصلاً فيما هما مثلان ، ولنا في ذلك من قصيدة في واقعة عجيبة وقد نوديت ممسوك الدار :

[الطوبل]

فَسَبَحَانَكُمْ مَجْلَى وَسَبِّحَانَ سَبِّحَانًا وَلَا أَبْصَرْتُ عَيْنِي كَمِثْلِكَ إِنْسَانًا نَصَبَتْ عَلَى هَذَا مِنَ الشَّرْعِ بُزْهَانًا عَلَى كُلِّ وِجْهٍ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَ	مَسْكُنْتُكَ فِي دَارِي لِإِظْهَارِ صُورَتِي فَمَا أَبْصَرْتُ عَيْنِكَ مِثْلِي كَامِلًا فَلَمْ يَبْقَ فِي الْإِمْكَانِ أَكْمَلُ مِنْكُمُ فَأَيْ كَمَالٍ كَانَ لَمْ يَكُنْ غَيْرَكُمْ
---	---

وَقَرَرْتُ هَذَا فِي الشَّرَائِعِ إِيمَانًا
إِلَى نَاظِرِي حَقًّا وَإِنْ كَانَ إِنْسَانًا
لَيَفْبِلُهُ عَيْنًا وَإِنْ كَانَ أَكْوَانًا
لَكَانَ وَجُودُ النَّفَصِ فِي إِذَا كَانَ
وَأَكْمَلَ مِنْهَا مَا يَكُونُ فَقَدْ بَانَ
فَزَنْ ذَاتِكُمْ إِنِّي وَضَعْتُكُمْ مِيزَانًا
وَلَا أَحَدًا أَوْجَذَهُ مِنْكُمْ رَيَانًا
وَعَاهَنْتُ فِيَكَ الْكَوْنَ رِمْزًا وَتَبِيَانًا
وَأَعْلَنْتُ قَوْلِي إِذْ تَجَلَّنْتُ إِحْسَانًا
فَإِنْ كُنْتَ لِي عَيْنًا فَلَا تُبْنِيَهُ إِلَّا
وَأَرَبَحْنَا مِنْ كَانَ يَخْفِيهِ كِشْمَانًا
سِيلَقِي غَدًا رُوحًا لَدِيَ وَرِيحَانًا
وَأَظْهَرْكُمْ بِالْحَالِ سَرًا وَإِعْلَانًا
وَمَهَذَهُهُ حَبَالْخِنْيلِكَ مَنِيدَانًا
لَدُعْوَكَ فَرْسَانًا تَجُولُ وَرَكْبَانًا
مِنْ أَسْمَائِهِ الْحَسَنِي خَبِيرًا وَمِنْخَانًا
وَأَرْسَلْتُهَا عَيْنًا مَعِينًا وَطَوْفَانًا
مَلَابِسَ أَعْيَادِ ضَرْوَيَا وَأَلْوَانًا
أَنَا أَنْتَ بَلْ كُنْ فِي الْخَلِيقَةِ رَخْمَانًا

ظَهَرَتْ إِلَى خَلْقِي بِصُورَةِ آدَمَ
وَسَمَّيْنَاهُ لِمَا تَجَلَّ بِصُورَتِي
فَقَلَ فِيهِ مَا تَهْوَاهُ إِنْ شَئْتَ إِنَّهُ
فَلَوْ كَانَ فِي الْإِمْكَانِ أَكْمَلُ مِنْكُمُ
لَا نَكَ مِخْصُوصٌ بِصُورَةِ حَضْرَتِي
فَمَمَاثِلُ وَجُودِي فَالْتَّقَابُلُ حَاصِلٌ
تَجَدُّ عِلْمَ مَا قَدْ قَلْتُ فِيَكَ مَسْطَرًا
ظَهَرَتْ لَنَا مُجْلَى فَعَيْنَتُ صُورَتِي
وَسَارَزُكُمْ لِمَا رَأَيْتُ سِرَازَكُمْ
وَمَا أَنْتَ ذَاتِي لَا وَلَا أَنَا ذَاتِكُمْ
فَأَخْسَرْنَا مِنْ كَانَ يَعْلَمُ سَرَهُ
فَمَنْ كَانَ ذَا كَثْمَ لِسَرِّي وَغَيْرَةَ
إِذَا كُنْتَ لِي عَيْنًا أَكُونُ لَكُمْ يَدًا
وَصَيْرَتْ قَلْبِي لِلتَّجَلِّي مَنْصَةَ
وَأَمْلَأَتْهُ مِنْ كُلِّ شَهْمٍ عَشْفَشَمَ
وَجَئْتُكَ بِالْأَسْمَا يَقْدُمُ جَمْعَهَا
وَأَنْزَلْتُهَا تَبْغِيَ الْفَنَاءِ بِفَنَائِكُمْ
وَهَبْتُكَ يَا عَبْدِي مِنْ أَسْمَاءِ ذَاتِكُمْ
فَإِنْ كُنْتَ لِي بِي كُنْتَ أَنْتَ وَلَا تَقْلِ

فَتَحَقَّقَ أَيْدِكَ اللَّهُ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي صِيَامِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَهِيَ فِي
حَقْنَا عَلَى حَدَّ مَا ذَكَرْنَا، وَتَقْبِلُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي حَقِّ الْعَامَةِ زَكَاةَ ذَلِكَ الشَّهْرِ، وَفِي
مَجْمُوعِ السَّنَةِ زَكَاةَ تَلْكَ السَّنَةِ، وَهِيَ سَتَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا، فَهِيَ مُثْلُ الْعَشْرِ فِي زَكَاةِ الْحَبُوبِ،
فَإِنَّ الْعَامَةَ مَعَ النَّفْسِ الَّتِي تَطْلُبُ الْغَذَاءَ وَهِيَ النَّفْسُ النَّبَاتِيَّةُ لَا الْحَيْوَانِيَّةُ، فَإِنَّ الْحَيْوَانَ مَا يَطْلُبُ
الْغَذَاءَ مِنْ كُونِهِ حَيًّا إِنَّمَا يَطْلُبُهُ مِنْ كُونِهِ نَبَاتًا فَلَا تَخْلُطُ بَيْنَ الْحَقَّاتِ، وَلَهُذَا جَوَزُوا مِنْ حِيثِ
أَمْتَنَعُوا فِي زَمَانِ الصَّوْمِ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَا يَنْمُونَ بِهِ وَهُوَ الْغَذَاءُ، وَرَحْمَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالسَّحُورِ
عَوْضًا مِنْ أَكْلِ النَّهَارِ، فَمَا نَقْصُ الصَّائِمِ مِنْ غَذَائِهِ شَيْءٌ إِذَا تَسْخَرُ وَرَغْبَ اللَّهِ فِي أَكْلِهِ السَّحُورِ
وَسَمَاءِهِ غَذَاءَ حَتَّى لَا يَكُونَ لِلنَّفْسِ النَّبَاتِيَّةِ مَقَالٌ يَطْلُبُهُ حَقٌّ مِنَ اللَّهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْعَبْدُ السَّحُورَ تَعِينَ
عَلَيْهِ مِنَ النَّفْسِ طَلْبَ حَقَّهَا، وَمِنَ اللَّهِ الَّذِي أَمْرَهُ بِإِيصالِ حَقَّهَا إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْمَكْلُفَ مَأْمُورٌ أَنْ
يَؤْدِي إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَكَمَا فَرَقْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَكْلِهِ السَّحُورِ، وَكَانَ
الْاعْتِبَارُ فِي سَحُورِنَا غَيْرُ مَا تَعْتَبِرُهُ الْعَامَةُ، لَذَلِكَ كَانَ صُومُنَا يَخْالِفُ صُومَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ،
فَنَحْنُ مُشَارِكُونَ لَهُمْ فِيمَا تَطْلُبُهُ النَّفْسُ النَّبَاتِيَّةُ مِنَ وَمِنْهُمْ وَهُمْ لَا يُشَارِكُونَا فِيمَا يَخْتَصُ بِالنَّفْسِ
النَّاطِقَةِ الَّتِي هِيَ الْعُقْلُ مِنْ إِيصالِ الْحَقِّ إِلَى مَسْتَحْقَقِهِ فَإِنْ لَنْفَسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَهُوَ أَشَدُّ حَقَّوقِ

الأكون بعد حق الله عليك، لأن خصمك بين جنبيك، وما من حق لكون من الأكون على أحد إلا والله فيه حق على ذلك الكون فاحفظ نفسك، فإذا كان غداً في موطن الجزاء والتجليل ظهر الفرق بين الفرق والتفاضل، فكم بين نفس تحشر بنعوت إلهية وبين نفس محرومة من ذلك فتصرف قيمتها يوم القيمة إلى ما كانت صرفتها في الدنيا من الانكباب على ما تطلبه هذه النشأة الطبيعية من الاتساع فيما هو فوق الحاجة، فلا فرق بينه وبين سائر الحيوانات، وهذا هو الإنسان الحيوان، وربما أكثر الحيوان إذا اكتفى ما له همة في المستأنف.

والإنسان ليس كذلك لا يزال مهموماً ومنهوماً في الحال والاستقبال فيجمع ولا يشبع لأنه ﴿تُلْقَى هَلْوَعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرْ جَرْعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرَ مَنْوَعًا إِلَّا الْمُصْلَحُونَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [سورة المزارج : الآية ١٩ - ٢٢] وهم المتأخر عن هذه الصفة التي جبلوا عليها، فإن المصلي هو المتأخر عن السابق في الحلبة فهذا معنى قوله : ﴿إِلَّا الْمُصْلَحُونَ﴾ [سورة المزارج : الآية ٢٢] هنا في الاعتبار، وقد يكون تفسيراً للآية فإنه سائع، ولكن حمله على الإشارة أعمص، فنفوس العامة التي هي بهذه المثابة محجوبة في الدنيا والآخرة ليارتفاع عنهم الألم كما ارتفع هنا، وكذلك أهل الله، فكما هم الخلق في الدنيا كذلك يكونون غداً يوم القيمة، ولو لا حشر الأجسام في الآخرة لقامت ب nefous الزهاد والعارفين في الآخرة حسرة الفوت ولتعذبوا لو كان الاقتصار على الجنات المعنوية لا الحسنية، فخلق الله في الآخرة جنة حسنية وجنة معنوية، وأباح لهم في الجنة الحسنية ما تشتهي أنفسهم ورفع عنهم ألم الحاجات، فشهواتهم كإلراحة من الحق إذا تعلقت بالمراد تكون، فما أكل أهل السعادة لدفع ألم الجوع ولا شربوا لدفع ألم العطش، ولما اشتغلوا هنا بالله من حيث ما كلفهم، فهم يحررون في الأمور بالميزان الذي حدّ لهم خائفين من أن يطفقوا أو يخسروا الميزان، جعل لهم سبحانه الاشتغال في الآخرة بالجنة الحسنية لأجسامهم الطبيعية ﴿جَرَأَهُ وَفَاقَاهُ﴾ [سورة النبأ : الآية ٢٦] قال تعالى : ﴿إِنَّ أَنْجَحَتِ الْجَنَّةَ الْيَوْمَ فِي شَعْلٍ فَتَكَهُونَ هُمْ وَأَزْوَجُهُنَّ فِي طَلَلٍ عَلَى الْأَرَابِكِ مُتَكَبُّونَ﴾ [سورة يس : الآية ٥٥].

والعارفون وغير العارفين في هذه الصورة الحسنية على السواء، ويفوز العارفون بما يزيدون عليهم بجنات المعناني، فجني الجنتين للعارفين دان ﴿فَيَأْتِيَ الَّذِي رَتَكَكُمَا تَكْدِيَانَ﴾ [سورة الرحمن : الآية ١٣] ولا شيء من آلاتك ربنا نكذب، فهذا الاشتغال منع العامة وعلماء الرسوم في الدنيا والآخرة وأهل الله معهم من حيث نفوسهم النباتية والحيوانية في هذا الشغل وهم مع الله من ذلك الوجه الآخر، فكما أنه ما حجبهم في الدنيا ما هم عليه من الحاجة إلى الغذاء مع قوة سلطانه في الدنيا لدفع آلام الجوع والعطش والإحساس بأنواع الأشياء المؤلمة، كذلك لا يحجبهم في الآخرة نعيم الجنان المحسوس عن الله في الاتصال بأسمائه التي تليق بالدار الآخرة، لأن لها أسماء إلهية لا يعلمها اليوم أحد أصلاً، فإن الأسماء الإلهية إنما يظهرها مواطنها، يقول النبي ﷺ : «فَأَحَمَدَهُ بِمَحَمِدَهُ لَا أَغْلَمُهُمَا الْآنَ» فإن الموطن يعين الأسماء فإنه عن آثارها، ولكن هذا الذي ذكره من النعيم الذي لا حسرة فيه إنما يكون في الجنة لا في القيمة، فإن يوم القيمة يوم التغابن للكل، فالسعيد يقول : يا ويلنا ليتنى زدت ، والشقي

يقول: «بَحْسَرَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ» [سورة الزمر: الآية ٥٦] ولهذا سمي يوم الحسرة لإظهاره مثل هذه لأنه من حسرت الثوب عنى ظهر ما تحته أي أزلته.

وصل في فصل - من جعل الثلاثة الأيام من كل شهر صوم أيام الثلاثاء البيض: خرج النسائي من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ أَيَّامُ الْبَيْضِ ثَلَاثُ عَشْرَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةً وَخَمْسَ عَشْرَةً». وهذا ظهور حق في خلق وهو ظهور الشمس لا علينا في القمر ليالي إيداره وهي الليالي البيض، وأيامها تسمى الأيام البيض، لأن الليل من أوله إلى آخره لا يزال فيها منوراً، فجعل لياليها أياماً لإزالة ظلمة الليل وطلع الشمس بواسطة القمر مكملاً لجعلها شهادة وكانت غياباً يستتر فيها كل شيء فصار يظهر فيها كل ما كان مستوراً بظلمة الليل، فالنهار وإن كان ولد الليل فهو من أعدائه لأنه ينفره أبداً، قال تعالى: «إِنَّمَا أَنْزَلْنَاكُمْ مِّنَ السَّمَاوَاتِ لِكُلِّ أُمَّةٍ فَاجْدِرُوهُمْ» [سورة التغابن: الآية ١٤]: [مجزوء الرجز]

يَا حَذَّرِي مِنْ حَذَّرِي لَوْ كَانَ يُغْنِنِي حَذَّرِي
 فالنهار ولد عاق لا يزال يطرد أباً وبهججه ليلاً ونهاراً على قدر ما يقدر عليه، فظهور الشمس في مرأة القمر ظهور حق في خلق لأن التور اسم من أسماء الله تعالى ظهر باسمه النور في ظهور القمر، قال تعالى: «وَجَعَلَ النَّورَ فِيهِ نُورًا» فهو مجلّى لنور الشمس «وَجَعَلَ الشَّمْسَ سَرْكَاجًا» [سورة نوح: الآية ١٦] فإن النور الحق هو سبحانه، فإنه الممد بالنورية لكل منور، والسراج نور ممدود بالدهن الذي يعطيه بقاء الإضاءة عليه ولهذا جعل الشمس سراجاً، وكذلك جعل نبيه ﷺ سراجاً منيراً لأنه يمدّه بنور الوحي الإلهي في دعائه إلى الله عباده. ومن شرط من يدعى الإجابة إلى ذلك وجعله بالي في قوله إلى الله وهو حرف غاية وهو انتهاء المطلوب، فتضمنت حرفة إلى أن المدعى لا بد أن يكون له سعي من نفسه إلى الله، فإن مشى في الظلمة فإنه لا يبصر موقع الهلكة في الطريق، فتحول بينه وبين الوصول إلى الله الذي دعا إليه بحفلة يقع فيها وبشر يتربى فيها أو شجرة أو حائط يضرّب في وجهه فيصرفه عن مطلوبه أو الطريق الموصولة إليه يضل عنها لعدم التمييز في الطرق، فإن هذه كلها كالشبه المضلة للإنسان في نظره إذا أراد القرب من الله بالعلم من حيث عقله، وافتقر إلى نور يكشف به ما يصدّه عن مطلوبه ويحرمه الوصول إليه لما دعا، فجعل الحق شرعاً سراجاً منيراً يتبيّن لذلك المدعى بالسراج الطريق الموصولة إلى من دعا إليه فقال تعالى: «يَكْتَبُهَا اللَّهُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ» [سورة الأحزاب: الآية ٤٥] أي بأمره لم يكن ذلك من نفسك ولا من عقلك ونظرك «وَسَرَاجًا مُّنِيرًا» [سورة الأحزاب: الآية ٤٦] أي يظهر به للمدعى ما يمنعه من الوصول فيجتنبه على بصيرة كما قال: «أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي» [سورة يوسف: الآية ١٠٨] فجعل لنا سهماً مما وصفه به الحق من صفة السراج المنير فهو نور ممدود بإمداد إلهي لا بإمداد عقلي.

ثم إن الحق سبحانه لما كان من أسمائه تعالى الدهر كما ورد في الصحيح: «لَا تَسْبُوا

الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ. فأمر بتنزية الزمان من حيث ما سمي دهراً لكون الدهر إسماً من أسماء الله تعالى، فصار لفظ الدهر من الألفاظ المشتركة، كما نزه العروض عن حروف المعجم من حيث إنها كتب بها كلام الله تعالى وعظمتها فقال: فأجره حتى يسمع كلام الله، ونهانا أن نسافر بالمصحف إلى أرض العدو، وما سمع السامع إلا صواتاً وحروفاً فلما جعلها كلامه أوجب علينا تنزيتها وتقديسها وتعظيمها فقال النبي ﷺ مخبراً لنا: «أنَّ صيام الأيام البيض صيام الدهر» من باب الإشارة ما هو صيامكم. فأضاف الصوم إلى الدهر وهو قوله تعالى: الصوم لي.

ولما جعله صيام الدهر وأنت الصائم في هذه الأيام كان الدهر كمثل الشمس في ظهورها في القمر، وكان القمر كالإنسان الصائم، وكان نور القمر كالصوم المضاف إلى الإنسان إذ كان هو محل وهو مجلـي الدهر تعالى، فهو صوم حق في صورة خلق كما قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده، فالسائل الله والسماع متعلق بلفظ العبد فهو نطق إلهي في خلق، فهو قول الله في هذه الحال لا قول العبد، فالسمع على الحقيقة إنما تعلق بكلام الله على لسان العبد الذي هو مجرـى الحروف المقطعة، فينبغي للناصح نفسه أن يصوم الغرر من أول كل شهر على نية ما ذكرناه لك من الاعتبار، ويصوم الأيام البيض على هذا الاعتبار الآخر وهو صوم النيابة عن الحق، فلنك جزء الحق لا الجزاء الذي يليق بك، وكل شيء له فما ثم من يقوم مقامه أن يكون جزاء له، وكذلك هذا الصائم بهذا الحضور فإنه في عبادة لا مثل لها بنيابة إلهية ومجلـي اسم إلهي يقال له الدهر فله كل شيء، كما كان الدهر ظرف كل شيء، فلا جزاء لهذا الصائم غير من ناب عنه إذ كان مجلاً له وهذا قال: وأنا أجزي به معناه أنا جزاؤه بسبب كونه صائماً بحق شهودي مشهود له ما هو للحق لا للعبد، فقد عرفتك كيف تصوم الأيام البيض وما تحضره في نفسك عندما تريد أن تشرع فيها وهي صفة كمال العبد في الأخذ عن الله، كما كان القمر في هذه الأيام موصوفاً بالكمال في أخذه النور من الشمس من الاسم الظاهر للخلق، فإن له أيضاً كمالاً آخر في الوجه الآخر منه من الاسم الباطن ليلة السرار وهو مجلـي في تلك الليلة من غير إمداد يرجع إلى الخلق، بل هو في السرار بما يخصه من حيث ذاته خالص له، وهو الذي أشرنا إليه في صوم سرر الشهر المأمور به شرعاً وقد تقدم.

فاجعل بالك لما فتحناه إلى عين فهمك عن الآية من الله بك من حيث لا تشعر، ولا يحجبنك عن هذا العلم الغريب الذي بيته لك الرؤيا الشيطانية التي رؤيت في حق أبي حامد الغزالـي فحكاها علماء الرسوم وذهلوا عن أمر الله تعالى سبحانه لهـي في قوله: **﴿وَقَلَ رَبِّ زَدَنِ عِلْمًا﴾** [سورة طه: الآية ١١٤] لم يقل عملاً ولا حالاً ولا شيئاً سوى العلم، أتراه أمره بأن يطلب الحجاب عن الله والبعد منه والصفة الناقصة عن درجة الكمال؟ أتراه في قوله: ضرب بيده يعني ضربة الحق إياه فعلمـت في تلك الضربة علم الأولين والآخرين لأي شيء لم يذكر العمل ولا الحال؟ فheckلى أصحاب الرسوم عن شخص سموه وهو أنه رأى أبو حامد الغزالـي في النوم فقال له أو سأله عن حالـه فقال له: لو لا هذا العلم الغريب لكتـنا على خير كثير، فتأولـها علماء

الرسوم على ما كان عليه أبو حامد من علم هذا الطريق وقد إلبيس بهذا التأويل الذي زين لهم أن يعرضوا عن هذا العلم فيحرموا هذه الدرجات ، هذا إذا لم يكن لإلبيس مدخل في الرؤيا وكانت الرؤيا ملكية ، وإذا كانت الرؤيا من الله والرائي في غير موطن الحسن والمرئي ميت فهو عند الحق لا في موطن الحسن ، والعلم الذي كان يحرض عليه أبو حامد وأمثاله في أسرار العبادات وغيرها ما هو غريب عن ذلك الموطن الذي الإنسان فيه بعد الموت بل تلك حضرته وذلك محله ، فلم يبق العلم الغريب على ذلك الموطن إلا العلم الذي كان يشتعل به في الدنيا من علم الطلاق والنكاح والمباهيات والمزارعات وعلوم الأحكام التي تتعلق بالدنيا ليس لها إلى الآخرة تعلق البنة لأنه بالموت يفارقه .

فهذه العلوم الغربية عن موطن الآخرة وكالهندسة والهيئة وأمثال هذه العلوم التي لا منفعة لها إلا في الدار الدنيا وإن كان له الأجر فيها من حيث قصده ونيته ، فالخير الذي يرجع إليه من ذلك قصده وناته لا عين العلم ، فإن العلم يتبع معلومه ، ومعلومه هذا كان حكمه في الدنيا لا في الآخرة ، فكان يقول له في رؤياه : لو اشتغلنا زمان شغلنا بهذا العلم الغريب عن هذا الموطن بالعلم الذي يليق به ويطلبه هذا الموضع لكننا على خير كثير ، فقاتنا من خير هذا الموطن على قدر اشتغلنا بالعلم الذي كان تعلقه بالدار الدنيا ، فهذا تأويل رؤيا هذا الرائي لا ما ذكره ، ولو عقلوا لتفطنوا في قوله العلم الغريب ، فلو كان علمه بأسرار العبادة وما يتعلق بالجناب الأخرى لما كان غريباً لأن ذلك موطنه والغريب إنما هي لفارق الوطن فثبت ما ذكرناه ، فإياك أن تحجب عن طلب هذه العلوم الإلهية والأخروية ، وخذ من علوم الشريعة على قدر ما تمس الحاجة إليه مما ينفرض عليك طلبه خاصة وقل رب زدني علمًا على الدوام دنيا وأخرة .

وصل في فصل - صيام الاثنين والخميس : خرج النسائي عن أسامة بن زيد قال : « قلت : يا رسول الله إنك تصوم حتى تكاد لا تفطر وتفطر حتى تكاد لا تصوم إلا يومين إن دخل في صيامك وإن صمتهما ، قال : أي يومين ؟ قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس ، قال : ذانك يومان تعرضاً فيما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يغرس عملي وأنا صائم ». فاعلم أن أسماء الأيام الخمسة جاءت بأسماء العدد أولها الأحد وأخرها الخميس ، واختص السادس باسم العروبة وفي الإسلام باسم الجمعة ، والسابع بيوم السبت فسميا بالحال لا باسم العدد ، كما أقسم بالخمسة الجنس الجواري وهي التي لها الإقبال والإدبار ، ولم يجعل معهن في هذا القسم الشمس والقمر وإن كانوا من الجواري ولكنهما ليس من الجنس ، كذلك الجمعة والسبت وإن كانوا من الأيام لم يجعل اسمهما من أسماء العدد ، فلنذكر هنا ما يختص بالاثنين والخميس كما نذكر في صيام الجمعة والسبت والأحد ما يختص بهن أيضاً في موضعه من هذا الباب ، في يوم الاثنين لآدم صلوات الله عليه ، ويوم الخميس لموسى صلى الله عليه وسلم ، فجمع بين آدم ومحمد عليهما السلام الجمعية في الأسماء وجواب الكلم ، فكما أن آدم علم الأسماء كلها كذلك محمد عليهما السلام أتي جواب الكلم ، والأسماء من الكلم ، فتبليغ بيوم الاثنين الذي هو

خاص بآدم لهذه المشاركة، وأما موسى فجمع بينه وبين محمد ﷺ وعلى جميع النبيين الرفق وهو الذي تطلب الرحمة، وكان النبي ﷺ أرسله الله رحمة للعالمين، وكان موسى في ليلة الإسراء لما اجتمع به رسول الله ﷺ وبن من الأنبياء عليهم السلام لم يأمره أحد من الأنبياء ولا نبأه على الرفق بأمته إلا موسى صلى الله عليه وسلم لما فرض الله علينا في تلك الليلة خمسين صلاة، فما سأله أحد من الأنبياء لما راجع عليهم ما فرض الله على أمتك إلا موسى عليه السلام، فتفهم بنا دونسائر الأنبياء عليهم السلام، فلما قال له رسول الله ﷺ: خمسين صلاة، قال له موسى عليه السلام: راجع ربك في ذلك الحديث. وفيه: **«فَمَا زِلتُ أَرْجُعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارِكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى فَرَضَهَا خَمْسَةً فِي الْعَمَلِ وَجَعَلَ أَجْرَهَا أَجْرَ خَمْسِينَ»** فنقص من التكليف وأبقى الأجر على ما كان عليه في الأصل، فلما جمع بينه وبين موسى في صفة الرفق بنا تلبس معه يوم الخميس الذي هو لموسى عليه السلام، وكان يتذكر بآدم في صوم الاثنين ما هو عليه من العلم، ويتذكر بموسى في صوم الخميس الرحمة التي أرسل بها للعالمين، وهما في حال لا يأكلان ولا يشربان فيه لأنهما قد فارقا الحياة الدنيا وما هما في عالم النشء الجسمى الذى يطلب الغذاء بل هما في برزخ لا غذاء فيه بين النشأتين، فأراد ﷺ لما وقعت بينه وبينهما المشاركة فيما ذكرناه أن يتلبس في هذين اليومين اللذين يجتمع معهما بتترك الطعام والشراب موافقة لهم ليتفرغ ﷺ لتحصيل ما أداه إلى الاجتماع بهما في هذين اليومين، وجعله صوماً دون أن يعتبره اتساعاً من الغذاء، فحسب حتى يكون تركه ذلك عملاً مشروعاً، فتلبس بصفة هي للحق وهو الصوم فصامهما ليعرض عمله على رب العالمين في ذينك اليومين وهو متلبس بصفة الحق إذ كان الصوم له.

ولما كان الصوم بالنسبة إلى العباد يدخله الفساد لما كان قابلاً لذلك ويقبل الصالح أيضاً كان العرض على رب العالمين لا على اسم غيره، والرب هو المصلح فيصلح ما دخل في هذا الصوم من الفساد إن كان دخله فساد من حيث لا يشعر، ويتعلق هذا الحكم بالعلامة خاصة وهي الدلالة على الله تعالى ولذلك قال على رب العالمين من العلامة، وفساد العلامة إنما هو من طرق الشبهة عليها في النظر العقلي، وما ثم شبهة أعظم من نسبة الصوم لله دون سائر الأعمال ووصف العبد به، فإذا حصل العرض الذي هو التجلي والكشف بأن للصادم ما لله من الصوم وما للعبد منه فزالت الشبهة التي يقبلها العقل بالكشف الإلهي وهذا معنى مصلح العلامة.

وأما إذا اعتبرته بمربى العالمين أي مغذيهم فغذاء الصائم في هذا العرض هو ما يفيده الحق في هذا الصوم من العلوم المختصة بهذين اليومين من علم الأسماء وعلم الاثنتي عشرة عيناً التي في العلم بها العلم بكل ما سوى الله وهو علم الحياة التي يحيا بها كل شيء، وهو العلم المتولد بين النبات والجماد من المولدات بصفة القهر، فإن العيون الاثنتي عشرة إنما ظهرت بضرب العصا الحجر فانفجرت منه بذلك الضرب اثنتا عشرة عيناً يريد علوم المشاهدة عن مجاهدة بسبب الضرب وعلوم ذوق لأن الماء من الأشياء التي تذاق ويختلف طعمها في

الذوق فيعلم بذلك نسبة الحياة كيف اتصف بها المسمى جماداً، حتى أخبر عنه الصادق أنه يسبح بحمد الله لأن الحق أضاف ذلك إلى الحجر بقوله منه. ومن لا كشف له ولا إيمان لا يثبت للجماد حياة فكيف تسبحا؟ نعوذ بالله من الخذلان. فيعلم بهذا الكشف نسبة الحياة أيضاً إلى النبات لأن الضرب كان بالعصا وهي من عالم النبات، وبضرره بها ظهر ما ظهر، ومن لا كشف له لا يعلم أن النبات حي إلاً من يصرف الحياة إلى النمو فيعلم في يوم الخميس إذا صام من أجل الإمداد روحانية موسى عليه السلام فيه علم الاثنين عشرة عيناً على الكشف والمشاهدة، وهو علم ما يتعلق بمصالح العالم قد علم كل أناس مشربهم من تلك العيون، فمن علمها علم حكم الاثنين عشر برجاً، وعلم منتهى أسماء الأعداد وهي اثنا عشر، وعلم الإنسان بما هو ولـي الله تعالى [البسيط].

فانظر إلى شجـر يـقـضـي عـلـى حـجـر وانظـر إـلـى ضـارـبـ من خـلـفـ أـسـنـارـ

وكان الحجاب عليه والستر موسى عليه السلام، كما كان الحجاب للأعرابي على كلام الله محمداً عليه، فصوم يوم الاثنين يجمع بين خلق وحق في بساط مشاهدة وحضور لتحصيل علم الأسماء الإلهية، وبصوم يوم الخميس يجمع حفظ نفسه وحفظ الأربع من جهاته التي يدخل عليه منها الشبه المضلة فإنها طرق الشيطان من قوله: ﴿لَمْ لَا يَتَّقِمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾ عن أمر واستفزاز ﴿وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ عن أمر وأجلب عليهم ﴿وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ﴾ عن أمر وشاركهم ﴿وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ عن أمر وعدهم وهو بعينه في الوسط، فإن به تميزت هذه الجهات الأربع وكان المجموع في هذه الحضرة خمسة فاعتصم بصوم يوم الخميس لكون الخميس من خصائصه وموسى صاحبه فيها وهو غليظ يفرق الشيطان منه لفاظاته، فيعتصم الصائم يوم الخميس بهذا الحضور الذي ذكرناه من الشيطان الذي أرسد له على هذه الجهات ومن قبول نفسه لما يرد به هذا الشيطان لو ورد عليه وهو الشيء الخامس المساعد للشيطان فيما يرومته فيكون موسى حاجب هذه الأبواب، فيبقى الصائم فيها مستريحاً آمناً وهو صاحب الصوم في ذلك اليوم، ولم يقل ذلك في آدم في صوم الاثنين، وجعلناه في الاعتبار جمع حق وخلق لثلا يطرأ عليه الخلل في صومه من حيث لا يشعر، فإن آدم صاحب ذلك اليوم قبل من إبليس الأزلال من حيث لا يشعر، ومن لم يدفع عن نفسه فأحرى أن لا يقدر أن يدفع عن غيره، فحمل الآثنين على حق وخلق للاشتراك في صفة الصوم ولم يعتبر آدم في هذا الموطن، ونسبة الخمسة الخنس ليوم الخميس الذي هو لموسى لكونها لها الكثر والفرز بما لها من الإقبال والإدبار في السير، فلها الحكم والقوة بذلك على غيرها لقوة الخمسة التي جمعتها، فإن الخمسة من الأعداد تحفظ نفسها وتحفظ العشرين، وما ثم عدد له هذه المرتبة ولا هذه القوة إلاً هذه الخمسة، ومن حفظ نفسه وغيره كان أقوى شبهـاً بما تطلبـه العقولـ من التشبـهـ بـمنـ لهـ هذهـ الصـفةـ، قالـ تعالىـ: ﴿وَلَا يَنْعُدُ حَقْلَهُمَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥٥] وقالـ: ﴿وَرَبِّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ [سورة سـبـاـ: الآية ٢١] والله يقولـ الحقـ وهوـ يـهـدـيـ السـبـيلـ. انتهىـ الجـزـءـ التـاسـعـ والـخـمـسـونـ.

(الجزء السادسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - صيام يوم الجمعة: اختلف العلماء في صوم يوم الجمعة، فمن قائل: يكره صومه. ومن قائل: يكره صومه إلا أن يصوم قبله أو بعده. خرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» وخرج البخاري عن جويرية بنت الحارث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةً فَقَالَ: أَصْنَمْتِ أَنْسَ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي».

اعلم أن يوم الجمعة هو آخر أيام الخلق وفيه خلق من خلقه الله على الصورة وهو آدم، فبه ظهر كمال إتمام الخلق وغايته، وبه ظهر أكمل المخلوقات وهو الإنسان، وهو آخر المولدات، فحفظ الله به الاسم الآخر على الحضرة الإلهية، وحفظه الله بالاسم الآخر، فهو الذي ينظر إليه من الأسماء الإلهية، ولما جمع الله خلق الإنسان فيه بما أنشأه تعالى عليه من الجمع بين الصورتين: صورة الحق وصورة العالم سماه الله بلسان الشرع يوم الجمعة، ولما زينه الله بزينة الأسماء الإلهية وحلاه بها وأقامه خليفة فيها بها فظهر بأحسن زينة إلهية في الكمال، وخصه الله تعالى بأن جعله أوسع من رحمته تعالى، فإن رحمته لا تسعه سبحانه ولا تعود عليه وأن محلها الذي لها الأثر فيه إنما هو المخلوقون ووسع القلب الحق سبحانه لهذا كان أوسع من رحمة الله، وهذا من أعجب الأشياء أنه مخلوق من رحمة الله وهو أوسع منها، ومن كان مجلـىـ كمال الحق فلا زينة أعلى من زينة الله فأطلق الله عليه اسمـاـ على ألسنة العرب في الجاهلية وهو لفظ العروبة أي هو يوم الحسن والزينة، فظهر الحق في كمالـهـ في أكـملـ الخلقـ وهوـ آـدـمـ، فـلـمـ يـكـنـ فـيـ الأـيـامـ أـكـمـلـ منـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـإـنـ فـيـهـ ظـهـرـ حـكـمـ الـاقـتـارـ بـخـلـقـ الـإـنـسـانـ فـيـهـ الـذـيـ خـلـقـهـ اللهـ عـلـىـ صـورـتـهـ فـلـمـ يـقـدـمـ لـلـاقـتـارـ إـلـهـيـ كـمـالـ يـخـلـقـهـ إـذـ لـاـ أـكـمـلـ منـ صـورـةـ الـحـقـ، فـلـمـ كـانـ أـكـمـلـ الـأـيـامـ وـخـلـقـ فـيـهـ أـكـمـلـ الـمـوـجـودـاتـ وـخـصـهـ اللهـ بـالـسـاعـةـ الـتـيـ لـيـسـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـأـيـامـ وـالـزـمـانـ كـلـهـ لـيـسـ سـوـىـ هـذـهـ الـأـيـامـ فـلـمـ تـحـصـلـ هـذـهـ السـاعـةـ لـشـيءـ مـنـ الـأـزـمـانـ إـلـاـ لـيـوـمـ الـجـمـعـةـ وـهـيـ جـزـءـ مـنـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ جـزـءـ مـنـ الـيـوـمـ وـهـيـ فـيـ النـصـفـ مـنـهـ وـهـوـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـنـهـارـ فـهـيـ فـيـ ظـاهـرـ الـيـوـمـ وـفـيـ باـطـنـ الـإـنـسـانـ، لـأـنـ ظـاهـرـ الـإـنـسـانـ يـقـابـلـ باـطـنـ الـيـوـمـ، وـبـاـطـنـ الـإـنـسـانـ يـقـابـلـ ظـاهـرـ الـيـوـمـ، أـلـاـ تـرـاهـ أـمـرـ فـيـ رـمـضـانـ بـالـقـيـامـ بـالـلـلـيلـ؟ـ وـالـقـيـامـ حـكـمـ ظـاهـرـ الـإـنـسـانـ فـإـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ هـوـ الـمـسـتـرـيـعـ بـالـنـوـمـ، وـجـعـلـ اللهـ النـوـمـ لـهـ سـبـاتـأـيـ رـاحـةـ وـالـلـيلـ مـحـلـ التـجـلـيـ إـلـهـيـ وـالـنـزـولـ الـرـبـانـيـ. وـاسـتـقـبـالـ هـذـاـ النـزـولـ بـالـقـيـامـ الـكـوـنـيـ وـاجـبـ فـيـ الطـرـيقـ أـدـبـاـ إـلـهـيـاـ، وـهـذـاـ النـزـولـ فـيـ الـلـيلـ يـقـوـمـ مـقـامـ السـاعـةـ الـتـيـ فـيـ نـهـارـ الـجـمـعـةـ، لـكـنـ النـزـولـ فـيـ كـلـ لـيـلـةـ وـالـسـاعـةـ خـاصـةـ بـيـوـمـ الـجـمـعـةـ فـإـنـهـ سـاعـةـ الـكـمـالـ، وـالـكـمـالـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ وـاحـدـاـ فـيـ كـلـ جـنسـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ جـنـسـ مـمـنـ لـهـ اـسـتـعـدـادـ الـكـمـالـ كـاـسـتـعـدـادـ الـإـنـسـانـ، وـمـاـ هـوـ ثـمـ مـمـاـ قـبـلـهـ غـيرـ الـإـنـسـانـ، فـالـإـنـسـانـ كـامـلـ بـرـيهـ لـأـجـلـ الـصـورـةـ، وـيـوـمـ الـجـمـعـةـ كـامـلـ بـالـإـنـسـانـ لـكـوـنـهـ خـلـقـ فـيـهـ،

وما خلق فيه إلا في الساعة المذكورة فيه فإنها أشرف ساعاته، والحكم فيها للروح الذي في السماء السادسة وهي سماء العدل، والاعتدال صفات وكمال الباطن، فإن سلطان هذا اليوم هو الروح الذي في السماء الثالثة، وله الاستبداد التام في يومه في الساعة الأولى منه والثانية، فهو الحاكم بنفسه تجلياً، وسائر ساعاته يجري حكمه فيه بنوابه والعلم أكمل الصفات فحصر الأكمل بالأكمل.

والصوم لا مثل له في العبادات، فأشبهه من لا مثل له في نفي المثلية ومن لا مثل له قد اتصف بصفتين متقابلتين من وجه واحد وهو الأول والآخر وهو ما بينهما إذ كان هو الموصوف، وكذلك هو بين الظاهر والباطن، وهاتان الصفتان في المعنى واحدة، وإنما كان الانقسام فيما ظهر عنها من الحكم، فأطلق عليها اسم الظاهر لظهور الحكم عنها واسم الباطن لخفاء سببه فهما نسبتان له، فلما لم يكن بد من إثبات هذه الصفة النسبية التي هي معقول حكمها غير معقول حكم الموصوف لم يكن بد من إثباتها، وكل حكم له أولية وأخريه في المحكوم عليه، فهو الأول والآخر من حيث المعنى واحد، ومن ابتدائه وانتهائه طرفان فيما لا ينقسم.

ولما كان الأمر على ما ذكرناه كان من أراد أن يصوم الجمعة يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ولا يفرد بالصوم لما ذكرناه من الشبه في صيام ذلك اليوم وقيام ليته، إذ كان ليس كمثله يوم، فإنه خير يوم طلعت فيه الشمس، فما أحکم علم الشرع في كونه حكم أن لا يفرد بالصوم ولا ليته بالقيام تعظيماً لرتبته على سائر الأيام وهو اليوم الذي اختلفت فيه الأمم، فهذا والله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فما بيته الله لأحد إلا لـمحمد ﷺ لمناسبه الكمالية فإنه أكمل الأنبياء ونحن أكمل الأمم، وسائر الأمم وأنبيائها ما أبيان الحق لهم عنه لأنهم لم يكونوا من المستعدين له لكونهم دون درجة الكمال أنبياؤهم دون محمد ﷺ وأمهem دوننا في كمالنا، فالحمد لله الذي اصطفانا، فنحن بحمد الله يوم الجمعة ورسول الله ﷺ عين الساعة التي فيها التي بها فضل يوم الجمعة على سائر الأيام كما فضلنا نحن بـمحمد ﷺ على سائر الأمم، والصوم الله من وجه التنزيه، والصوم للإنسان عبادة وموضع الاشتراك الصوم، فصوم يوم الجمعة بما هو منه لله، وصوم اليوم المضاف إليه بما هو للبعد منه إذ بصيام العبد صَحْ أن يكون الصوم لله، وبصيام اليوم المضاف إلى يوم الجمعة صَحْ صوم يوم الجمعة والله علِيم حكيم.

وصل في فصل - صيام يوم السبت: خرج أبو داود عن عبد الله بن بشر عن أخيه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمُ إِلَّا عُودٌ عَنْبِ أَوْ لِحَاءَ شَجَرٍ فَلَا يَنْصَفُهُ». قال أبو داود: هذا منسوخ. قال أبو عيسى في هذا الحديث حديث حسن. وخرج النسائي عن أم سلمة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَلَمَّا أَحْبَبَ أَنْ أَخْالِفُهُمْ».

وأختلف العلماء في صوم يوم السبت، فمن قائل: بصومه. ومن قائل: لا يصوم. أعلم

أن يوم السبت عندنا هو يوم الأبد الذي لا انقضاء ليومه ، فليله في جهنم فهي سوداء مظلمة ، ونهاره لأهل الجنان فالجنة مضيئة مشرقة ، والجوع مستمر دائم في أهل النار وضدّه في أهل الجنان ، فهم يأكلون عن شهوة لا لدفع ألم جوع ولا عطش ، فمن كان مشهد القبض والخوف للذين هما من نعوت جهنم قال : يصومه لأن الصوم جنة فيتقى به هذا الأمر الذي أذهله ، وقد ورد في كتاب الترغيب لابن زنجويه عن رسول الله ﷺ : «أَنَّهُ مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ بَعْدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا» ومثل هذا ومن كان مشهد البسط والرجاء والجنة وعرف أن يوم السبت إنما سمي سبتاً لمعنى الراحة فيه وإن لم تكن الراحة عن تعب وهو يوم ما بين ابتداء الخلق الذي وقع في يوم الأحد وبين انتهاء الخلق الذي وقع في يوم الجمعة وتلك السنة الأيام التي خلق الله فيها الخلق . وقال في يوم السبت وقد وضع إحدى الرجلين على الأخرى : أنا الملك وأحكم العالم وقدر في الأرض أقواتها وأوحى في كل سماء أمرها ووضع الموازين ، وأحال الخلق بعضهم على بعض وجعل منهم المفicioن والقابل ، وأكمل استعداداتهم على أتم الوجه ، وفعل كما أخبر من أنه أعطى كل شيء خلقه ووصف نفسه بالفراغ قال : من هذا مشهد الحكم تعطي الفطر في هذا اليوم فحجر صومه ، ولما في ذلك من التعب الذي يضاد الراحة فإن الصوم مشقة لأنه ضد ما جبل عليه الإنسان من التغذي ، وأماماً من صامه لمراعاة خلاف المشركين فمشهد أن مشهد المشرك الشريك الذي نصبه فلما ولـي الشريك أمرهم في زعمهم بما ولـوه جعل لهم ذلك اليوم عيد الفرحة بالولالية فأطاعهم فيه وسقاهم ، ولست أعني بالشريك الذي عبدو واستندوا إليه وإنما أعني بالشريك صورته القائمة ببنفسهم لا عينه فهو الذي أعطاهم السرور في هذا اليوم وجعله عيداً لهم . وأماماً الذين جعلوه شريكاً لله فلا يخلو ذلك المجعلون أن يرضي بهذا المحال أو لا يرضي ، فإن رضي كان بمثابتهم كفرعون وغيره ، وإن لم يرض وهرب إلى الله بما نسبوا إليه سعد هو في نفسه ولحق الشقاء بالناصبين له ، فمن صامه بهذا الشهود فهو صوم مقابلة ضدّ بعد المناسبة بين المشرك والموحد ، فأراد أن يتصرف أيضاً في حكمه في ذلك اليوم بصفة التقابل بالصوم الذي يقابل فطـرـهم ولذلك كان يصومه ﷺ .

وصل في فصل - صوم يوم الأحد : فمن اعتبر ما ذكرناه من هذا الشهود فإنه يوم عيد للنصارى صامه لمخالفتهم ، ومن اعتبر فيه أنه أول يوم اعتنى الله فيه بخلق الخلق في أعيانهم صامه شكراً لله تعالى فقابله بعبادة لا مثل لها ، فاختلف قصد العارفين في صومهم ، ومن العارفين من صامه لكونه الأحد خاصة ، والأحد صفة تنزية للحق ، والصوم صفة تنزية ورتبة منيعة الحمى لما في الصوم من التحجير على الصائم عن الحظ النفسي من الإفطار والاستمتعاع من الجماع والتز zie عن المذام ، فالصائم محجور عليه أن يغتاب أو يرفث أو يجهل أو يتصرف بمذموم شرعاً في تلك الحال ، فوقيـعـتـ المناسبـةـ بيـنـ وـبـيـنـ الأـحـدـ فيـ صـفـةـ التـنـزـيـهـ فـصـامـهـ لـذـلـكـ وكلـ لـهـ شـرـبـ مـعـلـومـ بـأـشـرـفـ الصـفـاتـ ، ولـهـذاـ كـانـ لـلـصـومـ مـنـ الطـبـيـعـةـ الحرـارـةـ والـيـوـسـةـ لـفـقـدـ الغـذـاءـ ، وـهـوـ ضـدـ مـاـ تـطـلـبـهـ الطـبـيـعـةـ إـنـاـ تـطـلـبـ لـأـجـلـ الـحـيـاـةـ الـحـرـارـةـ لـأـمـنـعـلـهـ ، وـتـطـلـبـ

الرطوبة التي هي مقلعة عن البرودة فقابلها الصائم بالضد فقابلها بالأصل ومنفعله فإنه مأمور بمخالفة النفس، والنفس طبيعة محضة منازعة للإله بذاتها لتوقف وجود عالم الأجسام كلها عليها، ولو لاها لم يظهر لعالم الأجسام عين، فزهت وتأهت لذلك فقيل للروح المدبر لهذه الجسم العنصري المأمور بحفظ الاعتدال على هذا الجسد والنظر في مصالحه إذا رأيت النفس الطبيعية في هذا المقام من الزهو والخيال، فامتنعها عن الطعام والشراب والاستمتاع بالجماعية المخالفلة لها ونية التنزيه عمّا تخيله الطبيعة أنك مفترق إليها في ذلك، ولتعلم الطبيعة أنها محكم عليها فتذل تحت العبودة والافتقار لطلب الغذاء من هذا المدبر لهذا الهيكل، فسمى مثل هذا التدبير صوماً، فإن منعها عن ذلك كله لصلاح المزاج لا يسمى صوماً وذلك الفعل للروح إنما هو من تدبير الطبيعة فسمى مثل هذا حمية لا صوماً، فإن نوى الروح بهذه الحمية ومساعدة الطبيعة فيما أمرته به صلاح مزاج هذا البدن لأجل عبادة الله وأن يقوم بجميع ما أمره الله به من العبادة في حركاته وسكناته التي لا تظهر منه إلا بصلاح المزاج أجر في تلك الحمية وإن لم تكن صوماً فهذا قد أبنت لك بعض أسرار صوم يوم الأحد.

وصل في فصل - أن التجلي المثالي الرمضاني وغيره إذا كان فهو لوقته: خرج سلم في صحيحه عن أبي البختري قال: لقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هذا ابن ثلات، وقال بعض القوم: هو ابن ليتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّ لِلرُّؤْيَا فَهُوَ لِلليلَةِ رَأَيْتُمُوهُ»، قالت السادة من أهل الله: الحكم للحوق والإنسان أو الصوفي ابن وقته لا يحكم عليه ماض ولا مستقبل غير أن الإنسان لا يعرف أنه ابن وقته مع حكم الوقت عليه، والصوفي يعلم أنه بحكم وقته كذا هو في نفس الأمر فلهذا قلنا: إن الصوفي ابن وقته لا طلاعه على ذلك ولعلمه أنه فيما يحكم عليه به وفيه أثر النبوة، وما كل إنسان يعلم بذلك مع أنه كذا في نفس الأمر، فمتى ما ظهر للإنسان هذا الحكم واتصف على علم بأنه ابن وقته فذلك معنى قوله ﷺ: «هُوَ لِلليلَةِ رَأَيْتُمُوهُ». فإنما نعلم قطعاً إذا كان الهلال في الشعاع أنه متجلٍ لنا ولكننا لا نراه، كما نعلم قطعاً أن الكواكب في السماء بالنهار متجلية لنا ولكننا لا نراها لضعف الإدراك البصري فلا ننسب إليه، فإذا رأيناه فإنه الوقت الذي نراه فيه لعلمه فيعطيه ذلك التجلي، فإن كان رمضان أثر فيما نية الصوم، وإن كان هلال فطر أثر فيما نية الفطر، وإن لم يكن إلا هلال شهر من الشهور أثر فيما العلم بزوال حكم الشهر الذي انقضى وحكم الشهر الذي هذا هلاله. وتحتختلف أحوال الناس فتمتاز الأوقات به لانقضاء الآجال في كل شيء من المباعيات والمداينات والأكرية وأفعال الحج، يقول الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلْ هُنَّ مَوَاقِعُ لِلنَّاسِ وَالْأَعْجَمِ» [سورة البقرة: الآية ١٨٩] كما قررناه.

وصل في فصل - الشهادة في رؤيته: فإن لم نره وأخبرنا به رجل واحد أو اثنان فهل ندخل تحت حكم الوقت وتقوم لنا الشهادة مقام الرؤية؟ فأقول: لا يخلو حكم هذا الهلال في ظهوره أن يظهر بحكم يوافق الغرض النفسي أو يخالفه، فإن خالف قبلنا فيه شهادة الواحد

ويكون الشاهد الآخر ما أمرنا به من مخالففة النفس فإن النفس بطبعها ما ت يريد هذا الحكم، فينبغي لنا أن نعمل به في هلال الصوم. ولما كان الفطر فيه غرض النفس طلبنا شاهداً آخر في الظاهر يشهد لنا حتى يكون فطرنا عبادة لا لأجل غرض النفس وربما اشتربطاً فيما العدالة وأن مثل هذا الفطر الذي هو عيد الفطر عبادة وصومه حرام فإنما فيه أعني في رؤية هلال الفطر مستقبلو عبادة لوجوب الفطر فيه وتحريم الصوم: كما أنا في هلال رمضان مستقبلو عبادة لوجوب الصوم وتحريم الفطر فلا فرق، ومع هذا يحتاج إلى شاهدين في هلال الفطر جرياً على الأصل، ولو لا الخبر الوارد في هلال الصوم لأجريناه مجرى هلال الفطر وإن كان الأمر فيه على الاحتمال، ولكن لنا ما ظهر فيحتاج في هلال الفطر إلى شاهدين ظاهرين، وفي هلال الصوم إلى شاهدين ظاهر وباطن، فالباطن شاهد الأمر بمخالففة النفس يقول تعالى: «رَبَّكَمْ أَنَّكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ» [سورة النازعات: الآية ٤٠].

والصوم ليس للنفس فيه هوى طبيعيٍّ فما صمنا إلاً بشاهدين ولا أنظرنا إلاً بشاهدين لأن كل واحدة من العبادتين حكم وجوديٍّ، فلا بد لكل نتيجة من مقدمتين وهما في هذه العبادات الشاهدان، فلنذكر الأخبار الواردة في ذلك لنفيد الواقف على هذا الكتاب مأخذنا حتى لا يفتقر إلى كتاب آخر فيتعمق فأقول: حديث وارد في سنن أبي داود: خرج أبو داود عن ربعي بن خراش عن أصحاب النبي ﷺ قال: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِيمٌ أَغْرَى إِبْيَانَ فَشَهَدَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهِلَالِ أَمْسِ عَشِيهَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». حديث آخر أيضاً من سنن أبي داود: خرج أبو داود أيضاً عن ابن عمر قال: «تَرَاءَتِ النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». حديث ثالث عن أبي داود أيضاً: خرج أبو داود أيضاً عن الحسين بن الحارث أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤبة فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنها بشاهدتهما، ثم قال: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأوْمَأ بيده إلى رجل قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوْمَأ إليه؟ فقال: هذا عبد الله بن عمر، وأمير مكة كان الحارث بن حاتب الجمحى. حديث رابع للدارقطنى: وذكر الدارقطنى من حديث ابن عمر وابن عباس قالاً: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ وَقَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ» وهذا الحديث ضعيف.

وصل في فصل - الصائم ينقضي أكثر نهاره في رؤية نفسه دون ربه: لما كان الصوم حكماً أضافه الله إليه وعرى الصائم عنه مع كونه أمره بالصيام فانبغي للصائم أن يكون مدة صومه ناظراً فيه إلى ربه حتى يصح كونه صائماً لا يغفل عنه، فإن الحق لا يضيقه إليه حتى يصح أنه صوم، ولا يصح إلاً بصوم العبد على الصورة التي شرع الله له فيه أن يأتي بها، فإن لم يصومه على حد ما شرع له فما هو صائم، وإذا لم يكن صائماً فما ثم صوم يرده الله إليه، فإن الصائم قد يحسب أنه صائم، وقد فعل في صومه فعلاً أوجب له ذلك الفعل أن يخرج عن

صومه كالغيبة إذا وقعت منه وأمثالها فهو مفترأ أي ليس بصائم وإن لم يأكل، فإن كان لذلك الفعل كفارة وأتى بها فهو صائم فيحافظ الصائم على هذا فإن فيه إثارة للحق على نفسه فيجازيه على قدر المؤثر به وهو الله تعالى، فمن راعى ربه عز وجل راعاه الله تعالى، فما يكون جزاؤه إلا هو من وجد في رحله فهو جزاؤه وقد وجد في رحله، فإن الحق في قلب عبده المؤمن الحاضر معه لا بد من ذلك، والصوم وجد عند الله فإنه له لما صنع صوم الصائم طلب رحله فقيل له: أخذته الله فكان الله جزاءه، فقال: الصوم لي وأنا أجزي به؛ حديث مروي في فساد الصوم: ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث خراش بن عبد الله عن أنس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَأْمَلَ خَلْقَ امْرَأَةً حَتَّى يُسْتَبِينَ لَهُ حَجْمُ عِظَامَهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ» خراش: هذا مجھول لأنك كان يحدث من صحيفة كانت عنده وهذا الحديث منها والذي يرويها عنه ضعيف، كما ذكر شيخنا أبو محمد عبد الحق.

وصل في فصل - حكم صوم السادس عشر من شهر شعبان: صومه عندنا حرام، وهو عندنا من أحد الأيام الستة التي يحرم صومها وهي هذا اليوم ويوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى وثلاثة أيام التشريق. خرج الترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لما كانت ليلة النصف من شعبان ليلة يكتب فيها الملك الموت من يقبض روحه في تلك السنة فيخط على اسم الشقي خطأً أسود وعلى اسم السعيد خطأً أبيض به يعرف ملك الموت السعيد من الشقي، فكان الموت لهذا الشخص مشهوداً لأنه زمن الاطلاع على الآجال واستحضارها عند المؤمن الذي ماله هذا الاطلاع، فإذا تلتها ليلة السادس عشر لم ينك صاحب هذا الشهود أو المستحضر عن ملاحظة الموت فهو معدود بحاله في أبناء الآخرة، وبالموت يسقط التكليف، فما هو على حالة بيت فيها الصوم لشهوده حالة الصفة التي تقطع الأعمال فبقي سكران من أثر هذه المشاهدة، فمن بقيت عليه إلى دخول رمضان منع من صوم النصف، ومن لم تبق له منع من صوم السادس عشر خاصة من أجل أنه لم يبيت ليلًا ولا ليلة السادس عشر ليلة نسخ الآجال وهي ليلة النصف، وإنما خص بعض العلماء من أهل الظاهر السادس عشر أنه محل لحرم الصوم فيه ما ذكره وهو أنه رحمة الله أورد حدثنا صحيحاً: حدثنا جماعة أبو بكر محمد بن خلف بن صاف اللخمي وأبو القاسم عبد الرحمن بن غالب المقرى وأبو الوليد جابر بن أبي أيوب الحضرمي وأبو العباس ابن مقدام كل هؤلاء قالوا: حدثنا أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني المقرى قال: حدثنا أبو محمد علي بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن الربيع قال: حدثنا عمر بن عبد الملك قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود حدثنا قبيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مسجد العلاء بن عبد الرحمن فأخذ بيده فأقامه فقال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ذلك، قال أبو محمد ابن حزم: هكذا رواه

سفيان عن العلاء والعلاء ثقة روى عنه شعبة وسفيان الثوري ومالك وابن عبيدة ومسعر بن كدام وأبو العميس وكلهم يحتاج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له، ولا يجوز أن يظن بأبي هريرة مخالفة ما روى عن النبي ﷺ والظن أكذب الحديث، فمن أدعى هنا إجماعاً فقد كذب، قال أبو محمد: وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة إلا أن الصحيح المتيقن مقتضى لفظ هذا الخبر النهائي عن الصيام بعد النصف من شعبان ولا يكون الصيام في أقل من يوم، ولا يجوز أن يحمل على النهائي صوم باقي الشهر إذ ليس ذلك بينا، ولا يخلو شعبان أن يكون ثلاثة أو تسعًا وعشرين، فإذا كان ثلاثة فانتصافه بتمامه خمسة عشر يوماً، وإن كان تسعًا وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر، ولم ينه إلا عن الصيام بعد النصف، فحصل من ذلك النهائي عن صيام السادس عشر بلا شك، انتهى كلام أبي محمد في كتاب المحتلى ومنه نقلته وهو روایتی عن هؤلاء الجماعة الذين ذكرناهم في أول مساق حديث العلاء وغيرهم عن أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح عنه، وهو الذي ذهب إلى أن صوم السادس عشر لا يجوز وعليه ما ذكرناه عنه.

وصل في فصل - صيام أيام التشريق: اختلاف العلماء رضي الله عنهم في صيام أيام التشريق، فمن قائل: بجواز صومها. ومن قائل: بمنع صوم الممتنع فيها. ومن قائل: بالكرابة. ومن قائل: بمنع الصوم مطلقاً. فيها أيام التشريق هي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر وهي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى. ذكر مسلم في كتابه عن نبيشة الهذلي عن رسول الله ﷺ أنه قال ذلك وهذه صفة أهل الجنة، فحيث وجدت هذه الصفة زال معها كل عمل في حال حكمها إلا العبادة فإنها حقيقة لا تزول عن الإنسان دنيا ولا آخرة، والصوم ترك وعبادة، فمن اعتبر العبادة فيه أجاز الصوم فيه، ومن اعتبر ما رجع الشرع من أنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى ولم يقل ليالي أكل وشرب فهو خبر إلهي لأنه ﷺ **«وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»** [سورة النجم: الآية ٣٢] فهو إعلام إلهي على جهة الخبر والخبر لا يدخله النسخ فأوجب الفطر فيها عبادة واجبة العمل، فمن صام فيها فقد رجع نظره على خبر الله تعالى بما ينبغي أن يعمل فيها، ومن نازع الله في شيء قال إنه له فقد عرض لنفسه للهلاك فإن الصوم له والفطر لك، وما رخص في صومها المجتهد إلا لمن لم يجد المهدى، كما قال البخاري عن عائشة وابن عمر، ثم جعل لك فيها ذكر الله وهو قوله تعالى: **«فَإِذَا فَضَيَّتِمْ نَسَابِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ إِبَاهَ كُمْ أَنْ أَشَدُّ ذَكْرَهُمْ** [سورة البقرة: الآية ٢٠٠] فأمركم فيها بذكر الله فإن العرب كانت في هذه الأيام في الموسم تذكر أنسابها وأحسابها لاجتماع قبائل العرب في هذه الأيام تزيد بذلك الفخر والسمعة فهذا معنى قوله: **«كَذِكْرُكُمْ إِبَاهَ كُمْ** أي اشتغلوا بالثناء على الله بما هو عليه على طريق الفخر إذ كتم عبيده وفخر العبد بسيده فإنه مضاف إليه، وأكبر من ذلك من كونه منه كما قال ﷺ: **«مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»** وأهل القرآن هم أهل الله وخواصته، والعبد لا فخر له بأبيه بل فخره بسيده، وإن افتخر العبد بأبيه فإنما يفتخر به من حيث إن أباه كان مقرباً عند سيده لأنه عبد مثله ممتلاً لأمره وافقاً عند حدوده ورسومه فإنه

أيضاً عبد الله فلهذا قال: ﴿لَذِكْرُهُ مَا بَكَاهُ كُمْ﴾ فما نهانهم عن ذكر آبائهم ولكن رجع ذكرهم الله على ذكرهم آباءهم بقوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ وهو الموصي عباده بقوله: ﴿أَنْ أَشْكُّ لِي وَلِولَدِيهِ﴾ [سورة لقمان: الآية ١٤] أي كونوا أنتم من إشار ذكر الله والفخر به من كونه سيدكم وأنتم عبيد له على ما كان عليه آباؤكم ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٤٥] وأي عبادة كان فيها العبد وفيها ذكر الله فإن ذكر الله أكبر ما فيها من أعمال تلك العبادة وأقوالها. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ يعني الذي فيها أكبر من جميع أعمالها فإنك إذا ذكرت الله فيها كان جليسك في تلك العبادة فإنه أخبر أنه جليس من ذكره، وإذا كان جليسك فلا يخلو إما أن تكون ذا بصر إلهي فتشهد أو تكون غير ذي بصر إلهي فتشهد من طريق الإيمان أنه يراك، فتكون في هذه الحال مثل الأعمى يعلم أنه جليس زيد وإن كان لا يراه فهو كأنه يراه، فالرائي له يشهده محركاً له في جميع أعماله، والذي لا يراه يحس بأن ثم محركاً له في أعماله بحسن الإيمان لا بحسن الشهود البصري وهو قوله: «كأنك تراه» فإنه بالذكر يعلم أنه جليسه ﴿أَلَا يَقُلُّ إِنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [سورة العلق: الآية ١٤].

وجليس الحق لا يمكن أن يكون إلا في خلوة معه ضرورة لا يتمكن أن يثبت مع هذا العبد إذا جالسه الحق جليس آخر جملة واحدة في خاطره لأنها مجالسة غيب، قيل لبعضهم: اذكريني في خلوتك بالله، قال له: إذا ذكرتني فلست في خلوة مع الله، فكما أنه لا يكلم الله خلقه إلا من وراء حجاب والحجاب عين الكلام، كذلك لا تكلمه أنت ولا تذكر عنده نفسك ولا غيرك إلا من وراء حجاب لا بد من ذلك فإن المشاهدة للبهتان والخرس، فلا بد للذاكر وإن كان الحق جليسه أن يكون أعمى ولا بد وعماه ذكره، فالحق جليس غيب عند كل ذاكر، فمن غالب عليه مشاهدة الخيال في حق ربه من قوله: «كأنك تراه» وهو استحضار في خيال فمثلك يجمع بين المشاهدة والكلام، فإن الجليس في تلك الحال مثلث لا من ليس كمثله شيء، وهذا كان حال الشهاب ابن أخي النجيب رحمة الله على ما نقل إلى الثقة عندي من قوله: إن الإنسان يجمع بين المشاهدة والكلام، أين هذا الذوق من ذوق المحقق أبي العباس السياري من الرجال المذكورين في رسالة القشيري حين قال: ما التذ عاقل بمشاهدة فقط لأن مشاهدة الحق فناء وليس فيها لذة، أين هذا الذوق من ذوق الشهاب فافهم فإنه موضع غلط لأكابر المحققين من أهل الله فكيف بمن هو دونهم؟ وقد أخبرنا عنمن رأيناهم من أهل الله المنتمسين إلى الله أنه يقول بذلك أعني مثل قول الشهاب، فإن كان صاحب علم تام في قوله على حد ما رسمناه، وإن كان دون ذلك فإنما يقوله كما يقوله من لا علم له بالحقائق، ولو قالها بحضورى كنت أفاوضه فيها حتى أعرف بأي لسان يقول ذلك، فكنت أنسبه إلى ما قال على التعين، فاعلم أنه إن كان قال ذلك على مجرى التحقيق علمنا أنه فوق ما يقول، ومنهم من هو تحت ما يقول، والذين هم تحت ما يقولون طائفتان: طائفة في غاية العلم بالله مما في وسع البشر أن يعلموه من الله. والطائفة الأخرى في غاية بعد والحجاب عن الله وهم الذين

﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [سورة الروم: الآية ٧] وهم الذين لا يرون شيئاً فوق علم الرسوم، فهم يشبهون الطبقة العالية في كونهم تحت ما يقولون، كما أنهم شاركوه في اسم العلم وانفصلوا عنهم بمن أغنى بالمعلوم أي ممن تعلق عليهم، وهذا كله مدرك أهل أيام التشريق، فإن أكلوا فيها فمن حيث إنها أيام أكل وشرب وذكر، وإن صاموا فيها فمن حيث إنها أيام ذكر الله فشغلاهم الذكر عن الأكل والشرب، فامتناعهم عن الأكل امتناع حال لا امتناع عبادة.

وصل في فصل - صيام يوم الفطر والأضحى: هذان اليومان محرم صومهما بحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد، أما حديث أبي سعيد الثابت فإنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَصْحُ صِيَامٌ يَوْمَنِينِ: يَوْمُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَوْمُ النَّحْرِ» وبه يحتاج من يرى صيام أيام التشريق لأن دليل الخطاب يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام بها وإن كان تخصيصهما عبيداً. وأما حديث أبي هريرة الثابت أيضاً في مسلم فهو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ» ويوم الفطر هو يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضخرون، هكذا فسره رسول الله ﷺ على ما ذكره الترمذى عن عائشة عن رسول الله ﷺ وقال فيه: حديث حسن صحيح. وسبب منع الصوم له في هذين اليومين لأن بالفطر والأضحى صحة التمييز بينه وبين ربه فعلم ما له وما لديه فحرم عليه التلبس بالصوم في هذين اليومين لما دليلان على العلم بالفارق والتمييز، فلم يتمكن مع ذلك التلبس بالصوم فإن الصوم الله إذ كان صفة صمدانية متزهة من كانت صفتة عن الطعام والشراب، فلو تلبس بالصوم مع مشاهدة وجه هذا الدليل لم يكن صادقاً في إخباره عن نفسه أنه في هذا المقام فكان فطره في هذين اليومين عبادة وتکلیفاً مشروعاً ليجمع بين الحالتين، فأعطاه الكشف العبادة من ذلك لما ذكرناه، وأعطاه التكليف الشرعي الأجر في ذلك إذ عمل بحكمه لما نهاه ﷺ عن صيامهما، ولهذا قلنا في رؤية هلال الفطر أنه مستقبل عبادة كما عللته بعض العلماء في هلال الصوم وغاب عن تحريم الصوم في هلال الفطر فأوجب في رؤيته شاهدين.

وصل في فصل - من دعى إلى طعام وهو صائم: فمن قائل: يجيب الداعي ولا بد بالاتفاق، واختلفوا هل يفطر أو يبقى على صومه؟ فمن قائل: إنه يعرف صاحب الدعوة أنه صائم ويدعوه له وبه قال أبو هريرة. ومن قائل: إنه لا يأكل ويصلبي الصلاة المشروعة غير المكتوبة ويدعو للداعي وبه يقول أنس. ومن قائل: هو مخير بين الفطر وتمام الصوم ولكن إن أفتر قضاه وبه يقول طلحة بن يحيى وغيره. ومنهم قائل: إن شاء أفتر ولا قضاء عليه وبه يقول شريك ومجاحد. ومن قائل: يفتر إن شاء ما لم ينتصف النهار وبه يقول جعفر ابن الزبير. ومن قائل: بالتخير في القضاء إذا أفتر وبه يقول أم هانئ وسماك بن حرب.

اعلم وفقك الله توفيق العارفين أن الذي يشرع في الصوم ابتداء من نفسه من غير أن يعين الحق عليه ذلك اليوم الذي يصبح فيه صائماً فإنه عقد عقه مع الله على طريق القربة إليه تعالى من هذه العبادة الخاصة التي تلبس بها وشرع فيها والله يقول له: ﴿وَلَا يُنْظَرُ أَعْنَلَكُمْ﴾ [سورة محمد: الآية ٢٣] فإن كان في مقام السلوك فلا يعود نفسه نقض العهد مع الله تعالى فإن الله

يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٠] ولا سيما فيما أوجبه على نفسك وعقدت عليه مع ربك وهو قوله: ﴿لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ﴾ وإن كان من أهل العلم بالله الأكابر الذين حكموا أنفسهم وصحت لهم الخلافة على نفوسهم فهم لا يرون متكلماً ولا أمراً ولا داعياً في الوجود إلا الله على ألسنة العباد كما قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِلَهُ» فهم في جميع نطق العالم كله حالاً ومقالاً بهذه الصفة، فإن صحة مقام الشهود تحكم عليهم بذلك فإنهم لا ينكرون ما يعرفون، وكما يقول المحبوب: فلان تكلم يقول صاحب هذا المقام: الحق تكلم على لسان هذا العبد بكذا وكذا أي شيء كان، ثم إن المتكلم لا يخلو إما أن يكون في هذا المقام أيضاً فيرى أنه ينطق بالحق لا بنفسه أو لا يكون في هذا المقام، فللمدعواً أن ينظر في حال الداعي، فإن دعاه برمه أجاب دعوته وقال: إني صائم ولم يأكل ودعا لأهل البيت وصلّى عندهم، وإن شاء أكل إن عرف أن أكله مما يسرّ به الداعي فهو مخير لكماله وتحققه بالصفة فإن الكامل له التخيير في المشيئة أبداً فإن شاء ما لم يعزم فإن عزيمته مثل قوله: ﴿مَا يُدْلِلُ اللَّقُولُ لَدَى﴾ [سورة ق: الآية ٢٩] ومثل قوله: ولا بد له من لقائي، وأمثال ذلك.

وإن دعاه هذا الداعي بنفسه فإنه لا يدعو إلاً مثله فإنه ما يدعو إلاً من يصح منه الأكل والشرب، ولو لا ما هذا شهوده ما دعاه، فليس لهذا السامع أن يأكل وليت صومه ولا بد فإن حق الله أحق بالقضاء، وقد تعين عليه حق الله بما أدخل نفسه من هذا التلبس بالصوم. فإن قالت له نفسه الأكلة ما دعاك إنما كانت الدعوة لي لا لك فإجابتي لدعوته هو عين أكلي ، فإنه يقول لها: إنما كان لك ذلك لو لم تدخل نفسك ابتداء مع الحق في هذه العبادة من غير أن يلزمك بها فلما تلبست بها تعين عليك إتمامها، فإن ذلك من حقلك الذي أوجبه على نفسك وحقك عليك أولى من حق غيرك عليك وقد عرفك الحق بذلك على لسان نبيك فقال: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَاتِ مَا تَصَدَّقَتِ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» وقال في القاتل نفسه: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ». وقال في القاتل غيره إذا مات ولم يقتضي منه: «إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فإن أفترط فرطت في حق نفسك وأديت حق غيرك وفي حق نفسك حق الله فمنعها من الفطر وتشغلها بالصلاحة عوضاً من ذلك ، يريده أنه يكون مناجيأ الله تعالى الذي هو أشرف داع وأكمله ، وقد دعاه إلى الصلاة في هذه الحال فإنه قال له على لسان نبيه ﷺ: «وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَنْصُلْ» فأمره بالصلاحة في هذه الحال .

وصل في فصل - صيام الدهر: لا يصح إلا للdeer لا لغير الdeer ، فإن صيام الdeer في حق الإنسان إنما هو أن يصوم السنة بكمالها ، ولا يصح له ذلك من أجل يوم الفطر والأضحى ، فإن الفطر فيهما واجب بالاتفاق فلهذا ما يصح ، فإن الdeer اسم الله والصوم له فيما كان الله وما هو لك وإنما يكون لك ما لم يحرجه عليك ، فإذا حجره وهو بالأصلحة ليس لك فقد أخبرك أنه لا يحصل فإن فعلته عملت في غير معمل وطمعت في غير مطعم .

وصل في فصل - صيام داود ومریم وعیسیٰ عليهم السلام: أفضل الصيام وأعدله صوم

يوم في حقلك، وصوم يوم في حق ربك، وبينهما فطر يوم فهو أعظم مجاهدة على النفس وأعدل في الحكم، ويحصل له في مثل هذا الصوم حال الصلاة كحالة الضوء من نور الشمس، فإن الصلاة نور والصبر ضياء وهو الصوم والصلاحة عبادة مقسومة بين رب وعبد، وكذلك صوم داود عليه السلام صوم يوم وفطر يوم، فتجمع ما بين ما هو لك وما هو لربك. ولما رأى بعضهم أن حق الله أحق لم ير التساوي بين ما هو لله وما هو للعبد فقام يومين وأفطر يوماً وهذا كان صوم مريم عليها السلام فإنها رأت أن للرجال عليها درجة فقالت: عسى أجعل هذا اليوم الثاني في الصوم في مقابلة تلك الدرجة وكذلك كان، فإن النبي ﷺ شهد لها بالكمال كما شهد به للرجال. ولما رأت أن شهادة المرأتين تعذر شهادة الرجل الواحد فقالت: صوم اليومين مني بمنزلة اليوم الواحد من الرجل فنالت مقام الرجال بذلك فسانت داود في الفضيلة في الصوم، فهكذا من غلت عليه نفسه فقد غلت عليه ألوهيته، فيبنيعى أن يعاملها بمثل ما عاملت به مريم نفسها في هذه الصورة حتى تلحق بعقلها، وهذه إشارة حسنة لمن فهمها، فإنه إذا كان الكمال لها لحقها بالرجال فالاكمال لها لحقها بربها كعيسى ابن مريم ولدها فإنه كان يصوم الدهر ولا يفطر، ويقوم الليل فلا ينام، وكان ظاهراً في العالم باسم الدهر في نهاره وباسم القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم في ليله، فاذاعي فيه الألوهية فقيل: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ» [سورة المائدة: الآية ٧٢] وما قيل ذلك فينبي قبله فإنه غایة ما قيل في العزير أنه ابن الله ما قيل هو الله، فانظر ما أثرت هذه الصفة من خلف حجاب الغيب في قلوب المحجوبين من أهل الكشف حتى قالوا: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ» فنسبهم إلى الكفر في ذلك إقامة عذر لهم فإنهما ما أشركوا بل قالوا هو الله، والمشرك من يجعل مع الله إليها آخر فهذا كافر لا مشرك فقال تعالى: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ» فوصفهم بالستر، واتخذوا ناسوت عيسى مجلئ، ونبه عيسى على هذا المقام فيما أخبر الله تعالى تثبيتاً لهم فيما قالوا فقال المسيح: «بَيْتَنِي إِسْرَائِيلَ أَغْبَدُوكُمْ اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ» [سورة المائدة: الآية ٧٢] فقالوا كذلك فعل فعبدوا الله فيه ثم قال لهم: «إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [سورة المائدة: الآية ٧٢] أي حرّم الله عليه كنهه الذي يستره والله قد وصفهم بالستر حيث وصفهم بالكفر، فهي آية يعطي ظاهرها نفس ما يعطي ما هو عليه الأمر في ذلك والتأنويل فيها يلحق بالذم، فإن تقطعت لما ذكرناه وقعت في بحر عظيم لا ينجو من غرق فيه أبداً فإنه بحر الأبد، مما أحکم كلام الله لمن نظر فيه واستبصر وكان من الله فيه على بصيرة.

وصل في فصل - صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر: ذكر مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» الحديث، الاتفاق على وجوب صوم رمضان، ولهذا زاد أبو داود في هذا الحديث: «غَيْرَ رَمَضَانَ» فاعلم أن المرأة هي النفس المؤمنة وبعلها المتحكم فيها إنما هو إيمانها بالشرع لا الشرع. ثم الشارع يشرع لإيمانها به ما شاء أن يشرع، فلا تدخل في فعل ولا تشرع في عمل إلّا بإذنه أي بحكمه، وتقليل من عباد الله .

من يفعل هذا، فتلحظ حكم الشرع في جميع أفعاله عند الشروع في الفعل، فلو أنهم فعلوا ذلك لكان خيراً لهم ولهذا يفوتهم خير كثير وعلم كبير.

وصل في فصل - صوم المسافر: ثبت في الصحيحين مسلم والبخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» لفظة «من» في هذا الحديث من رواية البخاري ، فإن حديث مسلم ليس البر بغير من سمي السفر سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال لما فيه من المشقة والجهد لأهل الثروة ولليسار فكيف حال الضعفاء؟ فمن سفر له عمله عن عامله صار عن صومه بمعزل وتركه للعامل فلا يدعه مع أنه صائم ، وهذا هو الصوم الذي لا يشوبه رباء عنده فإنه ليس من البر أو ليس البر أن يدعى الإنسان فيما يعلم أنه ليس له أنه له ولو كان بربه متحققاً وهذه إشارة فقف عندها فقد طال الكلام في هذا الباب .

وصل في فصل - في عدد أيام الوجوب في الصوم: عدد أيام الوجوب في الصوم مائتا يوم وستة وعشرون يوماً، والنذر لا ينضبط فنحصره وغايته سنة ينقص منها ستة أيام أو ثلاثة أيام من أجل من يحرم صوم أيام التشريق أو يومين وهو موضع الاتفاق يوم الأضحى ويوم الفطر، وأقل النذر في الصوم يوم واحد، فإن نظرت إلى أقله قلت سبعة وعشرون يوماً ومائتان وما عدا هذا العدد فليس بواجب منها لمن جامع في رمضان والظهار، وقتل الخطأ ستون ستون منها رمضان ثلاثون منها للفداء في الحجج ثلاثة ولليمين ثلاثة وللتمنتع عشرة وللنذر واحد على الأقل، ومنها ما هو واجب مخير وموسع ومعين بالزمان مضيق ، فاعلم أنه لو لم يكن بين الصوم وبين هذه الأفعال التي أوجبته أو الأفعال التي يكون عوضاً عنها مناسبة ما صح أن يقوم مقامها وذلك من كل صوم يكون كفارة وهو قولنا الواجب المخير ، فمنه ما يحل به ما كان حرم عليه ، ومنه ما يسقط به حق الله عليه ، ومنه ما يسقط به حق الله وحق الغير عليه ، وقيل لي لما عرفت بهذه الأيام ووجوبها قد وكلناك إلى نفسك في استخراج هذه المناسبات وما أنت وحدك بل كل من عرف بها حتى علمها حجر عليه أن يعلم بها إذا علمها بأي طريق فهذا معنني من إيضاح هذه المناسبات ، فالوقوف عند الأوامر الإلهية والإشارات الربانية على أهل هذه الطريق واجب .

وصل في فصل - السواك للصائم: ثبت في الحسان عن عامر بن ربيعة أنه قال: «رأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَخْصِي تَسْوَكَ وَهُوَ صَائِمٌ». فمن قائل به مطلقاً في سائر اليوم وبه أقوال . ومن قائل بكراهيته له من بعد الظهر، فمن راعي حكم الخلوف كرهه وهو ناقص النظر في ذلك فإنه ثبت عن رسول الله ﷺ أن السواك مطهرة للضم ومرضاة للرب فهو طاهر مطهر يرضي الرب وينظف الأسنان من القلح والصفرة التي تطلع عليها . فإن البزار روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لاصحابه: «مَا لَكُمْ تَذَلَّلُونَ عَلَيَ قَلْحًا اسْتَأْكُوا» فذكر ما هو حظ البصر وما تعرض للشم والخلوف لا يزيله السواك فإنه تغير في المعدة يظهره التنفس ، فصاحب هذا النظر والذي يقول استنقق الجمل سواء ، وإذا كان الخلوف من الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك في يوم القيمة تتغير رائحته برائحة المسك فما هو هناك خلوف ، وما ورد

عن النبي ﷺ في حق الصائم نهي عن التسوك في حال صومه أصلًا ولا كراهة بل هو أمر مندوب إليه مرغب فيه مطلقاً من غير تقييد بزمان ولا حال، وهو أقرب إلى الوجوب منه إلى الندب مما أكد فيه رسول الله ﷺ، وكان هذا الخبر جبراً لقلب الصائم لما ظهرت من فيه رائحة يتاذى منها جليسه إذا كان غير مؤمن، وأما المتحلى بالإيمان حاشاه من التاذى فإنه من الإيمان أن يعرف منزل الخلوف للصائم عند الله، فهو يستحسن للغرض النفسي ما يستصحبه السليم النظر فكيف حال المؤمن إذا أحس بما يرضي رب يلهم به فرحا؟ وعندنا بالذوق علامة إيمانه أن يدرك ذلك الخلوف مثل رائحة المسك هنا، فإذا ورد مثل هذا الخبر في تشريف هذه الرائحة على أمثالها من الروائح باعتناء الله بها انجر قلب الصائم ورغبة في الزيادة من الصوم وعلم أن الملائكة ورجال الله لا يتاذون في مجالسته من خلوف فمه، فإن الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم، ورد ذلك في رواية الشوم وأمثاله لا في خلوف فم الصائم، فإن تسوك الصائم كان أعلى منزلة ممن لم يتتسوك في أي وقت كان فإنه في زيادة عمل يرضي الله وهو التسوك.

واعلم أن الخلوف ليس للإنسان وإنما هو أمر تقتضيه الطبيعة للتعفين الذي يكون فيما يبقى في المعدة من فضول الطعام ولم يحجبه بطعم جديد طيب الرائحة فيخرج النفس من القلب فيمر على المعدة فيخرج بما يمز عليه من طيب وخبيث حسناً كما يجده الملك معنى إذا كذب العبد الكاذبة تباعد منه الملك ثلاثين ميلاً من نتن ما جاء به يجد ذلك التتن من الكاذب بالإدراك الشمي أهل الروائح، فإن كان حاكماً وهو من أهل هذا المقام وله هذا الحال وشهده عنده بالزور في حكومة تعين عليه أن لا يمضي الحكم للمشهود له وإن حكم له فإنه آثم عند الله، وهذه مسألة عظيمة الفائدلة لأهل الأذواق، فإن الحاكم وإن لم يحكم بعلمه فلا يجوز له أن يخالف علمه أصلًا وذلك في الأموال. وأما في الأبشار فما يجب عليه إمضاء الحكم على المحكوم عليه لأمر آخر لا أحتج إلى بيانه ولما كان الصوم سبب الخلوف والصوم لله وجب على المؤمن أن يتحمل ما يجده من خلوف فم الصائم وراعي الله تعالى الواجد لذلك بأن أمر الصائم بتعجيل الفطر وتأخير السحور لإزالة الرائحة من أجل جلسائه وجعل له فرحة بالطبع بنظره.

اعتبار آخر في المقابلة: أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور لتكون المناجاة في هاتين الصلواتين بريح طيبة، إذ كان زمن الصوم قد انقضى فخلوفه بعد انقضاء زمن الصوم ما هو خلوف الصائم، فإن خلوف الصائم إنما هو في حال صومه، ثم إن الله يقول في هذا الخبر الذي أخبر رسول الله ﷺ: «أَنْ طَيْبَ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ». إذا اتفق للصائم أن لا يزيله فإن أزاله بسوالك أو بما لا يفطر الصائم كان أطهر وأطيب، وانتقل من طيب إلى طيب وأرضى الله، فإن الخلوف لا أثر له في الصوم. وقد ورد أن الله أحق من تحمل له، ومن التجميل استعمال ما يطيب الروائح ويزيل ما فيها من الخبث فإن الله جميل يحب الجمال، وكل شيء فجماليه بما يناسبه وما يقتضيه مما يتنعم به المدرك من طريق ذلك

الإدراك عينه من سمع وبصر وشم وذوق ولمس بمسمو ومبصر ومشموم ومطعموم ولموس.

ثم إنه قد ورد: «صلحة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك» فمن باب الإشارة صلاتك بريك أفضل من صلاتك بنفسك، فأشار إلى السوى والسبعون إشارة في اعتبار الغالب في عمر الإنسان، فإن المساعات كثيراً ما تعتبرها الشع في البساط والمركبات. وأما طريقة تفسير هذا الحديث فكونه جمع بين طهارتين: الوضوء والسواك، والمقصود بالوضوء هنا المضمضة وهي من فرائض الوضوء عندنا بالسنة والفهم هو محل المناجاة، فإن الصلاة محادثة مع الله نهاراً ومسامرة ليلاً، واحتصاص سراً أي مساررة، وتبلغ جهراً للقائم والقاعد والراقد على جنب، وإذا كنت من عالم الإشارة وصلت بسواك فلا تصل به إلا من اسمه السبوج القدس فإن القدس يعطي التسوك، وإنما فرقنا في التعبير بين الإشارة والتحقيق لثلاثة يتخلل من لا معرفة له بما أخذ أهل الله أنهم يرمون بالظواهر فينسبونهم إلى الباطنية وحاشاهم من ذلك بل هم القائلون بالطرفين، كان شيخنا أبو مدين يذم الطرفين على الانفراد ويقول: إن الجامع بين الطرفين هو الكامل في السنة والمعرفة، والاشتراك وقع في تلفظه سواك، والكاف في السواك أصلية من نفس الكلمة وهي في الاستثناء مضافة ما هي أصلية، ومن جعلها من باب التحقيق نظر إلى كون إضافة المخاطب أمراً واحداً فجعلها أصلية في الإضافة كالكلمة الواحدة، واعتبر التركيب فيها اعتبار تركيب الحروف في الكلمة، فلا يصح وجود إضافة مثل هذا الخطاب إلا بكاف الإضافة، كما لا يصح اسم السواك بغير كاف، فانظر ما أدق نظر أهل الله هذا لو كان ذلك عن فكر، لقد كانوا يفضلون به غيرهم فكيف بمن ﴿وَمَا يَطْقُنُ عَنِ الْمَوْقَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُؤْتَى عَلَيْهِ شَيْدُ الْفَوْقَى﴾ [سورة النجم: الآية ٣ - ٥] إن الله هو الرزاق والعلم رزق الأرواح ذو القوة المتنين.

وصل في فصل - من فطر صائمأ: لما ورد الخبر الذي خرجه الترمذى عن زيد بن خالد الجهنى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ». وقال فيه: حديث صحيح، فالصائم له أجر في فطره كما كان له في صومه، فلمن فطره أجر فطره لا أجر صومه فافهم. وعلمنا من هذا الخبر أن الفطر من تمام الصوم، وأنه من أuan شخصاً على عمل كان مشاركاً له فيما يؤذى إليه ذلك العمل من الخير لا مشاركة توجب نقصاً بل هو على التمام لكل واحد من الشركين كما جاء في الحديث: «مَنْ سَئَ سُنَّةَ حَسَنَةً» الحديث، فجعل الفطر من تمام الصوم وأنه جزء منه، ومن تلبس بجزء من الشيء المناسب الأجزاء حصل له خير ذلك الشيء وإن لم يحصل ولا اتصف بذلك الأمر كله كما اتصف به صاحبه كمن اتصف بجزء من أجزاء النبوة فله أجر من ثبتت له النبوة وفضلها من غير أن يتلبس بها كلها فليس بنبي، ولهذا ورد: «أَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ لَيْسُوا بِأَنْبِياءٍ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ» إذ كانت الأنبياء نالت هذه الفضيلة بما في النبوة من الأثقال والمشاق، وهؤلاء بجزء منها قد اتصفوا أو أكثر من جزء وتلبسوا به، وربما كان هذا الجزء منها ومما لا مشقة فيه

ونالوا فضل من تلبس بها كلها كالفقير مع صاحب المال فيما يتمناه من فعل الخير إذا رأى صاحب المال أو العلم يفعل في ذلك ما لا يمكن للفقير فعله فهما في الأجر سواء وما اشتراكا إلا في النية، وزاد عليه صاحب النية بسقوط الحساب والمسألة فيما أنفق ومتى اكتسب، فهو لاء هم الذين يغبطهم النبوة في ذلك المقام، ولكن في القيامة في الموقف لا في الجنة وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَخْزُنُهُمُ الْفَرَغُ الْأَكْبَرُ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٣] فإن الرسل تخاف على أممها لا على أنفسها، والمؤمنون خائفون على أنفسهم لما ارتكبوا من المخالفات، وهو لاء ما لهم أتباع يخافون عليهم ولا ارتكبوا مخالفة توجب لهم الخوف فلا يحزنهم الفزع الأكبر، وكذلك الأنبياء يعطى لكل نبي أجر الأمة التي بعث إليهم سواء آمنوا به أو كفروا، فإن نية كلنبي يوذ لو أنهم آمنوا فتساوي الكل في أجر التمني ويتميز كل واحد عن صاحبه في الموقف بالاتباع، فالنبي يأتي ومعه السواد الأعظم وأقل وأقل حتى يأتي النبي ومعه الرجال والرجل، ويأتي النبي وليس معه أحد، والكل في أجر التبلیغ سواء وفي الأمانة، فمن فطر الصائم فقد اتصف بصفة إلهية وهي اسمه الفاطر فإن الله فطر الصائم مع غروب الشمس سواء أكل أو لم يأكل أو شرب أو لم يشرب فهو مفتر شرعاً، وأخرجه غروب الشمس من التلبس بالصوم وهذا فطره بما أطعمه، فلما حصل في هذه الدرجة كان متخلقاً بما هو الله كما كان الصائم متلبساً في صومه بما هو الله من التنزيه عن الطعام والشراب والصاحة وكل وصف مفسد للصوم.

وصل في فصل - صوم الضيف: لما خرج الترمذى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم»، علمتنا أن الصوفية أضيفوا الله فإنهم سافروا من حظوظ أنفسهم وجميع الأكونان بإشاراً للجناح الإلهي فنزلوا به، فلا يعملون عملاً إلا بإذن من نزلوا عليه وهو الله، فلا يتصرفون ولا يسكنون ولا يتحرّكون إلا عن أمر إلهي، ومن ليست له هذه الصفة فهو في الطريق يمشي يقطع مناهل نفسه حتى يصل إلى ربّه فحينئذ يصبح أن يكون ضيفاً، وإذا أقام عنده ولا يرجع كان أهلاً لأن أهل القرآن وهو الجمع به تعالى هم أهل الله وخاصته.

حكاية: كان شيخنا أبو مدين بالمغرب قد ترك الحرفة وجلس مع الله على ما يفتح الله له، وكان على طريقة عجيبة مع الله في ذلك الجلوس فإنه ما كان يردد شيئاً يؤتى إليه به مثل الإمام عبد القادر الجيلاني سوء، غير أن عبد القادر كان أنهض في الظاهر لما يعطيه الشرف فقيل له: يا أبا مدين لم لا تتحرف أو لم لا تقول بالحرفة؟ فقال: أقول بها، فقيل له: فلم لا تتحرف؟ فقال: الضيف عندكم إذا نزل بقوم وعزم على الإقامة كم توقيت زمان وجوب ضيافته عليهم؟ قالوا: ثلاثة أيام، قال: وبعد الثلاثة الأيام؟ قالوا: يحترف ولا يقدر عندهم حتى يحرجهم، قال الشيخ: الله أكبر أنصفونا نحن أضيف رينا تبارك وتعالى نزلنا عليه في حضرته على وجه الإقامة عنده إلى الأبد فتعينت الضيافة، فإنه تعالى مادل على كريم خلقه لعبد إلا كان هو أولى بالاتصال به، قالوا: نعم، قال: وأيام رينا كما قال: كل يوم كألف سنة مما تدعون، فضيافته بحسب أيامه، فإذا أقمنا عنده ثلاثة آلاف سنة وانقضت ولا نحترف

يتوجه اعتراضكم علينا ونحن نموت وتنقضي الدنيا ويبقى لنا فضلة عنده تعالي من ضيافتنا، فاستحسن ذلك منه المعرض ، فانظر في هذا النفس إن كنت منهم .

وصل في فصل - استيعاب الأيام السبعة بالصوم: لما ورد في الخبر الذي خرجه الترمذى عن عائشة قالت : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ: الْثَّلَاثَاءَ وَالْأُرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسِ» علمنا أنه يَعْلَمُ أَرَادَ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِعِبَادَةِ الصَّوْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْجَمَعَةِ إِمَّا امْتَنَّا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَإِنَّ الْأَيَّامَ تَفْتَخِرُ بِعُضُّهَا عَلَى بَعْضِ بَمَا يَوْقُعُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الْمُعْتَبَرُ فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُقْرَبَةِ إِلَيْهِ اللَّهِ مِنْ حِيثِ إِنَّهَا ظَرْفُهُ لَهُ، فَيُرِيدُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْجَمَعَةِ وَأَيَّامِ الشَّهْرِ وَأَيَّامِ السَّنَةِ جَمِيعَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَفْعَالِ الْبَرِّ حَتَّى يَحْمِدَهُ كُلُّ يَوْمٍ وَيَتَجَهِلُ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَيَشْهُدُ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَنْ يَجْمِعَ جَمِيعَ الْخَيْرَاتِ فَيَفْعُلُ فِيهِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَادَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَمَعَةِ الْآخَرِ عَمَلٌ فِيهِ مَا فَاتَهُ فِي الْجَمَعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَسْتَوفِي فِيهِ جَمِيعَ الْخَيْرَاتِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَهَكُذا فِي أَيَّامِ الشَّهْرِ وَأَيَّامِ السَّنَةِ .

واعلم أن الشهور تتفاصل أيامها بحسب ما يناسب إليه، كما تتفاصل ساعات النهار والليل بحسب ما يناسب إليه، فإذا خذل الليل من النهار من ساعته، ويأخذ النهار من الليل والتوقيت من حيث حركة اليوم الذي يعم الليل والنهار، كذلك أيام الشهور تتبعن بقطع الدراري في منازل الفلك الأقصى لا في الكواكب الثابتة التي تسمى في العرف منازل، وللقمري أيام معلومة في قطع الفلك، وللكاتب أيام آخر، وللنهرة كذلك، وللسolars كذلك، وللأخمر كذلك، وللمشتري كذلك، وللمقاتل كذلك، فينبغي للعبد أن يراعي هذا كله في أعماله، فإنه ما له من العمر بحيث أن يفي بذلك، فإن أكبر هذه الشهور لا يكون أكبر من نحو ثلاثين سنة لا غير، وأما شهور الكواكب الثابتة في قطعها في فلك البروج فلا يحتاج إليه لأن الأعمار تقصر عن ذلك لكن لها حكم في أهل جهنم، كما أنه لحركات الدراري حكم على من هو في الدرك الأسفل من النار وهم المنافقون خاصة، والباطنية ما لهم في الدرك الأسفل منزل وأن متزلهم الأعلى من جهنم والكافر لهم في كل موضع من جهنم منزل . وأما أهل الجنان فالدائر عليهم فلك البروج ولا يقطع في شيء فلا تنتهي حركته بالرصد لأن الرصد لا يأخذه وهو متماثل الأجزاء، فلهذا كانت السعادة لا نهاية لها، فظاهر بها الخلود الدائم في النعيم المقيم إلى ما لا ينتهي ، والنار ما حكمها حكم أهل النعيم، فإن الدائر عليهم فلك المنازل والدراري، وهذه الأفلاك تقطع في فلك متناهي المساحة، فلهذا يرجى لهم أن لا يتسرّم عليهم العذاب مع كون النار دار ألم ، والعذاب حكم زائد على كونها داراً، فإننا نعلم أن خزنتها في نعيم دائم ما هم فيها بمعدبين مع كونهم ما هم منها بمحرجين لأنهم لها خلقوا وهي دائمة والساكن فيها دائم لكونه مخلوقاً لها، فتحقق ما ختنمنا به هذا الصوم من سبق الرحمة وغلتتها صفة الغضب ، والله أعلم وأعلى أن لا يكون له في كل منزل تجلّ وهو تعالى الخير المحسّن الذي لا شرّ فيه ، والوجود الذي لا عدم يقابلها ، والوجود رحمة مطلقة في

الكون، والعذاب شيء يعرض لأمور تطراً وتعرض، فهو عرض لعارض والعوارض لا تتصف بالدلوام ولو اتصفت ما كانت عوارض وما هو عارض قد لا يعرض، فلهذا يضعف القول بتسرمد العذاب، فإن الرحمة شملت آدم بجملته وكان حاملاً لكل بنية بالقرنة فعمت الرحمة الجميع إذ لا تحجير ولا كان يستحق أن يسمى آدم مرحوماً وفيه من لا يقبل الرحمة والحق يقول: ﴿فَقَاتَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ أي رجع عليه بالرحمة وبين له أنه رجع عليه بها فعمته، والله الحمد والله عند حسن ظن عبده به.

وصل في فصل - قيام رمضان: ليس لاسم إلهي حكم في شهر رمضان إلا الأسم الإلهي رمضان وفاطر السموات والأرض في كل عبد، سواء كان ممن يجب عليه صوم رمضان أم لا يجب عليه، إلا عدة من أيام آخر وذلك في كل فعل عبادة يقام فيها العبد، فمن جملة أفعال البر فيه قيام ليه لمناجاة رمضان تبارك وتعالى ، تارة على الكشف إذا كان مواصلاً، وتارة من خلف حجاب الاسم الفاطر فإن الأسماء الإلهية يحجب بعضها بعضاً، وإن كان لكل واحد من الحاجب والمحجوب سلطنة الوقت، فإن بعضها أولى بالحجابة من بعض وذلك سار في جميع أحوال الخلق. ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ شَدَّ مِنْزَرَهُ فَلَمْ يَأْتِ إِلَيْهِ فِرَاشِهِ حَتَّى يَتَسْلَّحَ رَمَضَانُ» وخرج أيضاً مسلم عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ تَغْنَى النَّاسُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَخْيَا اللَّيْلَ وَأَنْقَطَ أَهْلَهُ وَجَدَ وَشَدَّ الْمِنْزَرَ» وقيام الليل عبارة عن الصلاة فيه، هذا هو المعروف من قيام الليل في العرف الشرعي، والناس في مناجاة الحق فيه على قسمين: فمنهم من يناجيه بالاسم الممسك وهو أيضاً من حجاب الاسم رمضان، ومنهم من يناجيه بالاسم الفاطر وهو أيضاً من حجابه، والناس على اختلاف في أحوالهم : [البسيط]

<p>ما زاحمته على التكوين إخواني وماله في وجود الكون من ثانٍ هذا الصيام لنا فأين أعيانني فلي شهد على التكليف آذاني فالصوم لي ولكم في الشرع قسمان في الصوم ما هو في التحقيق من ثانٍ</p>	<p>لولا مزاحمة الرحمن من أعمالي يقول كُنْ وحصل الكون ليس لنا يقول صُنم فإذا صُمنا يقول لنا إن قلت لي لم أخاطبكم بما هو لي أنسَمْعْتُني ثم بعد السمع تسلبْنِي إن كنت تسلبني عنه فشأنكم والاسم الفاطر على هذا في ليل شهر رمضان أقوى حكماً فينا من الممسك، فمن كان حاله في إمساكه يطعمه ربه ويسقيه في بيته في حال كونه ليس بأكل ولا شراب في ظاهره فهو مفتر وإن كان صائماً وقد ذقت هذا، ومن هنا علمت أن قوله ﷺ: «الَّذِي كَهَيْتُكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» أنه نفى أن تشبهه تلك الجماعة التي خاطبهم فلم يكن لهم هذه الحالة إذ لو أراد الأمة كلها ما ذقته وقد وجدته ذوقاً والحمد لله، وإن لم يكن ممن يطعمه ربه ويسقيه في حال وصال صومه فهو متطفل على من هذه صفتة وهو كلبس ثوبي زور، ولذلك يكره له</p>
---	---

الوصال إذا لم تكن له هذه الصفة حالاً يشهدها ذوقاً في نفسه وبظاهر أثرها عليه في يقظته، والله يحب الصدق في موطنه كما يحب الكذب في موطنه، وهذا ليس بموطن حب الكذب فإن الله يكرهه في هذا الموطن. انتهى الجزء الستون.

(الجزء الحادي والستون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

*[فصل - في ليلة القدر]

إذا ناجي الله العبد في هذا الزمان الخاص بالحال الإلهي الخاص فينبغي أن يحضر معه الحضور التام الذي لا يلتفت معه إلى غيره بجمعيته، فیناجيه في كل حركة منه وسكونه حتى من حيث إنه هو الباطن ومعنى من حيث إنه هو الظاهر، إذ كان الحسن ظاهراً والمعنى باطناً فلا يقوم المعنى إلا بين يدي الظاهر، فإنه لو قام بين يدي الباطن والمعنى باطن الحرف الذي هو المحسوس والحسن كان قيام الشيء بين يدي نفسه، والشيء لا يقوم بين يدي نفسه لأنه قام للاستفادة والشيء لا يستفيد من نفسه نفسه، ألا ترى نزول الحق للتعليم والتعريف لنا وهو العليم بكل شيء بما كان ويكون، ومع هذا أربأ عن حقيقة لا نرث تعليماً لنا بما هو الأمر عليه وأن الحكم للأحوال، فأنزل نفسه منزلة المستفيد وجعل المفید له من خطابه فقال: ﴿وَلَنَبُولُوكُمْ حَتَّىٰ فَلَمَرَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّدِيقِينَ﴾ [سورة محمد: الآية ٣١] مع أنه هو العالم بما يكون منهم، ولكن الحال يمنع من إقامة الحجة له سبحانه علينا وقال: ﴿فَلَلَّهِ الْحَمْدُ لِلْبَلِقَةِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤٩] فلم يبق بالابتلاء لأحد حجة على الله، فحسب بذلك الابتلاء احتمال قوله لهم لو حكم بعلمه فيهم أن يقولوا: لو بلوتنا وجدتنا وافقين عند حدوذك، وهذا يسمى علم الخبرة وهو الاسم الخبير في قوله تعالى: ﴿عَلَيْمًا حَبِيرًا﴾ [سورة النساء: الآية ٣٥] فهذه رائحة إلهية في الاستفادة للشيء من غيره لا من نفسه فنحن أولى بهذه الصفة، فلذلك جعلنا ظاهر العبد ينادي الاسم الباطن، وباطن العبد ينادي الاسم الظاهر ويقوم بين يديه قيام مستفيد فيه ما شاء أن يهبه، فإذا رأيت المستفيد قد استفاد في قيامه خرق العوائد المدركة بالحسن المسماة كرامات الأولياء في العلوم وأيات الأنبياء الرسل عليهم السلام فذلك أعطية الاسم الظاهر، وإذا رأيته قد استفاد علوماً وحكمـاً تحار العقول فيها أو ترذـها أو تقبلها من حيث ما يدركها بالقوة المفكرة فذلك كله أعطية الاسم الباطن، فاجعل بالك لما بهتك عليه ونصحتك لتعلم من تناجي ولا تخلط فيخلط عليك فإن الله يقول: ﴿وَلَلَّهُ عَلَيْهِمْ مَا يَلْيُشُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩] وقال: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٥٤] ثم نفى المكر عنهم فقال؛ بل ﴿فَلَلَّهِ الْمَكْرُ حَبِيرًا﴾ [سورة الرعد: الآية ٤٢] يعني المكر المضاف إلى عباده والمكر المضاف إليه سبحانه، والله سبحانه قد أمرني على لسان نبيه ﷺ بالنصححة لله ولرسوله ولائمه

(*) زيادة يقتضيها السياق.

ال المسلمين وعامتهم خطاباً عاماً، ثم خاطبني على الخصوص من غير واسطة غير مرأة بمكة وبدمشق فقال لي: اتصح عبادي في مبشرة أريتها فتعين علي الأمر أكثر مما تعين على غيري، فإنه يجعل ذلك لي من الله عناية وتشريفاً لا ابتلاء وتمحیضاً، فمن قام بين يدي الله تعالى بهذه المعرفة فهو القائم وإن كان نائماً فإنه ما نام إلا به، ومن لم يقم بين يديه بهذه المعرفة فهو نائم وإن كان قائماً، فكن رقيباً عليه في قلبك فإنه الذي وسعه كما هو رقيب عليك، فإنك لا تعلم موقع آثاره فيك وفي غيرك إلا بالمراقبة. وأعلم أن القائمين في شهر رمضان في قيامهم على خاطرين: منهم القائم لرمضان، ومنهم القائم للليلة القدر التي هي خير من ألف شهر والناس فيها على خلاف، والقائم فيه لرمضان لا يتغير عليه الحال بزيادة ولا نقصان، والقائم للليلة القدر يتغير عليه الحال بحسب مذهبها فيها.

واختلف الناس في ليلة القدر أعني في زمانها، فمنهم من قال: هي في السنة كلها تدور وبه أقول فإني رأيتها في شعبان وفي شهر ربیع وفي شهر رمضان، وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان وفي العشر الآخر منه، ورأيتها مرة في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتر وفي الوتر منها، فأنا على يقين من أنها تدور في السنة في وتر وشفع من الشهر الذي ترى فيه، فمن قام من أجل ليلة القدر فقد قام لنفسه وإن كان قيامه لترغيب الحق في التماسها، ومن قام لأجل الاسم الذي أقامه رمضان أو غيره فقيامه لله لا لنفسه وهو أتم والكل شرع، فمن الناس عبيد ومنهم أجراء، ولأجل الإجارة نزلت الكتب الإلهية بها بين الأجير والمستأجر، فلو كانوا عبيداً ما كتب الحق كتاباً لهم على نفسه فإن العبد لا يوقت على سيده إنما هو عامل في ملكه ومتناول ما يحتاج إليه، فهوئتك لهم أجراهم والعبيد لهم نورهم وهو سيدهم فإنه نور السموات والأرض قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْصَّدِيقُونَ وَالثَّمَدَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمُ﴾ [سورة الحديد: الآية ١٩] يعني الأجراء وهم الذين اشتري الحق منهم أنفسهم ونورهم وهم العبيد والإماء، جعلنا الله وإياكم من أعلاهم مقاماً وأحبهم إليه إنه الولي المحسان.

واعلم أن ليلة القدر إذا صادفها الإنسان هي خير له فيما ينعم الله به عليه من ألف شهر إن لو لم تكن إلا واحدة في ألف شهر فكيف وهي في كل اثنى عشر شهراً في كل سنة، هذا معنى غريب لم يطرق أسماعكم إلا في هذا النص، ثم يتضمن معنى آخر وهو أنها خير من ألف شهر من غير تحديد، وإن كان الزائد على ألف شهر غير محدود فلا يدرى حيث يتنتهي، فما جعلها الله أنها تقاوم ألف شهر بل جعلها خيراً من ذلك أي أفضل من ذلك من غير توقيت، فإذا نالها العبد كان كمن عاش في عبادة ربه مخلصاً أكثر من ألف شهر من غير توقيت كمن يتعذر العمر الطبيعي يقع في العمر المجهول وإن كان لا بد له من الموت، ولكن لا يدرى هل بعد تعدد العمر الطبيعي بنفس واحد وبالآلاف من السنين، فهكذا ليلة القدر إذا لم تكن محصورة كما قدمنا.

واعلم أن الشهر هنا بالاعتبار الحقيقي هو العبد الكامل إذا مثني القمر الذي جعله الله نوراً فأعطاه اسماءً من اسمائه ليكون هو تعالى المراد لا جرم القمر، فالقمر من حيث جرم

مظهر من مظاهر الحق في اسمه النور فمishi في منازل عبد الممحصورة في ثمانية وعشرين، فإذا انتهى ستي شهراً على الحقيقة لأنه قد استوفى السير واستأنف سيراً آخر هكذا من طريق المعنى دائماً أبداً، فإن فعل الحق في الكائنات لا يتناهى فله الدوام بإبقاء الله تعالى، كما أن العبد يمشي في منازل الأسماء الإلهية وهي تسعه وتسعون، التاسع والتسعون منها الوسيلة وليس إلا لـمحمد ﷺ، والثمانية والتسعون لنا كالثمانية والعشرين من المنازل للقمر، ويسميه بعض الناس الإنسان المفرد، والعشرون خمس المائة لأنها في الأصل مائة اسم لكن الواحد أحفاء للوتيرة فإن الله وتر يحب الوتر، فالذى أحفاء وتر الذي أظهره وتر أيضاً، وإنما قلنا منبهين على منازل القمر ثمانية وعشرين منزلة لأنها قامت من ضرب أربعة في سبعة، ونشأة الإنسان قامت من أربعة أخلاط مضروبة في سبع صفات من حياة وعلم وإرادة وقدرة وكلام وسمع وبصر، فكان من ضرب المجموع بعضه في بعضه الإنسان، ولم يكن له ظهور إلا بالله من اسمه النور لأن النور له إظهار الأشياء وهو الظاهر بنفسه، فحكمه في الأشياء حكم ذاتي، كذلك الشهر ما ظهر إلا بسير القمر من حيث كونه نوراً في المنازل، قال تعالى: ﴿وَالْفَلَقُ قَدَّرْتُهُ مَنَازِلَ﴾ [سورة يس: الآية ٣٩] فإذا انتهى فيها سيره فهو الشهر المحقق وما عداه مما سمي شهراً فهو بحسب ما يصطلاح عليه فلا منافرة، والله تعالى في كل منزلة من العبد ينزلها اسم النور حكم خاص قد ذكرناه في هذا الكتاب في نعت السالك الداخل والسايك الخارج أيضاً، والفاصل بين السلوكين ليلة الإبدار وهي ليلة النصف من ثمانية وعشرين ليلة الرابع عشر من الشهر المحقق وليلة السرار منه والنور فيه كامل أبداً فإن له وجهين والتجلي له لازم لا ينفك عنه، فإما في الوجه الواحد وإنما في الوجهين بزيادة ونقص في كل وجه، فله الكمال من ذاته لا بد منه، وله الزيادة والنقص من كونه له وجهان، فكلما زاد من وجه نقص من وجه آخر وهو هو لحكمة قدرها العزيز العليم: [الطوبل]

وفي كُفَّتِي ميزانِنَا لَكَ عِبْرَةٌ وأنت لسانٌ فِيهِ إِنْ كُنْتَ تَغْرِيْلُ
إِذَا رَجَحْتَ إِحْدَاهُمَا طاشَ أَخْتُهَا وأنت لِمَا فِيهَا تَمْيِيلٌ وَتَسْفِلُ

وجعل سبحانه إضافة الليل إلى القدر دون النهار، لأن الليل شبيه بالغيب والتقدير لا يكون إلا غيباً لأنه في نفس الإنسان، والنهار يعطي الظهور، فلو كان بالنهار لظهر الحكم في غير محله ومناسبه، فإن الفعل في الظاهر لا يظهر إلا على صورة ما هو في النفس، فخرج من غيب إلى شهادة بالنسبة إلى الله ومن عدم إلى وجود بالنسبة إلى الخلق فهي ليلة يفرق فيها كل أمر حكيم فينزل الأمر إليها عيناً واحدة ثم يفرق فيها بحسب ما يعطيه من التفاصيل، كما تقول في الكلام إنه واحد من كونه كلاماً، ثم يفرق في المتكلم به بحسب أحوال الذي يتكلم به واستخبار وتقرير وتهديد وأمر ونهي وغير ذلك من أقسام الكلام مع وحدانيته، فهي ليلة مقادير الأشياء والمقادير ما تطلب سوانا فلهذا أمرنا بطلب ليلة القدر وهو قوله ﷺ: «الْتَّمِسُوهَا» لِتَسْتَقْبِلَهَا كَمَا يُسْتَقْبِلُ الْقَادِمُ إِذَا جَاءَ مِنْ سَقِّرٍ وَالْمُسَافِرُ إِذَا جَاءَ مِنْ سَقِّرٍ، فلا بد له إذا كان له موجود من هدية لأهله الذين يستقبلونه فإذا استقبلوه واجتمعوا به دفع إليهم ما كان

قد استعدده به لهم فتلك المقادير فيهم وبذلك فليغير حوا، فمنهم من تكون هديته لقاء ربه، ومنهم من تكون هديته التوفيق الإلهي والاعتصام وكل على حسب ما أراد المقدر أن يهبه ويعطيه لا تحجّر عليه في ذلك، وعلامتها محو الأنوار بنورها وجعلها دائرة متقللة في الشهور وفي أيام الأسبوع حتى يأخذ كل شهر من الشهور قسطه منها، وكذلك كل يوم من أيام الأسبوع.

كما جعل رمضان يدور في الشهور الشمسية حتى يأخذ كل شهر من الشهور الشمسية فضيلة رمضان فيعلم فضل رمضان فصول السنة كلها، فلو كان صومنا المفروض بالشهور الشمسية لما عمّ هذا التعميم وكذلك الحج سواء، وكذلك الزكاة فإن حولها ليس بمعين، إنما ابتداؤه من وقت حصول المال عند المكلف، فيما من يوم في السنة إلا وهو رأس حول لصاحب مال، فلا تتفنّك السنة إلا وأيامها كلها محل للزكاة وهي الطهارة والبركة، فالناس كلهم في بركة زكاة كل يوم يعم كل من زكي فيه ومن لم يزك، وإنما محى نور الشمس من جرم الشمس في صبيحة لياتها إعلاماً بأن الليل زمان إتيانها والنهار زمان ظهر أحكامها فلهذا تستقبل ليلاً تعظيمياً لها، فمن فاته إدراكها ليلاً فليرقب الشمس، فإذا رأى العالمة دعا بما كان يدعوه في الليلة لو عرفها، فإن محور نور الشمس لنورها كنور الكواكب مع ظهور الشمس لا يبقى لها نور في العين، وبهذا يتقوى مذهب من يجعل الفجر حمرة الشفق لقوله تعالى : **﴿هَيَّهُ حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ﴾** [سورة القدر: الآية ٥] أي إلى مطلع الفجر، كذلك القدر هو الذي يتميز به حد الليل من النهار الفجر الطالع ما هو ذلك الفجر في ليلة القدر من نور الشمس وإنما هو نور ليلة القدر ظهر في حجم الشمس، كما أن نور القمر إنما هو نور الشمس ظهر في جرم القمر، فلو كان نور القمر من ذاته لكان له شعاع كما هو للشمس، ولما كان مستعاراً من الشمس لم يكن له شعاع، كذلك الشمس لها من نور ذاتها شعاع، فإذا محت ليلة القدر شعاع الشمس بقيت الشمس كالقمر لها ضوء في الموجودات بغير شعاع مع وجود الضوء كذلك الضوء نور ليلة القدر حتى تعلو قيد رمح أو أقل من ذلك فحيثند يرجع إليها نورها فترى الشمس تطلع في صبيحتها صبيحة ليلة القدر كأنها طاس ليس لها شعاع من وجود الضوء مثل طلوع القمر لا شعاع له، وإنما ذكرت لك ذلك لتعلم بأي نور تستثير في صبيحة ليلة القدر، فتعلم أن الحكم في الأنوار كلها لمن نور السموات والأرض وأنزل الأنوار ما يفتقر إلى مادة وهو المصباح، فإذا أنزل الحق نوره في التشبيه إلى مصباح وهو نور مفتقر إلى مادة تمده وهي الدهن فما هو أعلى منه من الأنوار أقرب إلى التشبيه وأعلى في التزييه، وإنما أعلمنا الحق بذلك وجاء بكاف الصفة في قوله : **﴿كَيْشَكُوكَ﴾** [سورة النور: الآية ٣٥] إلى آخر الآية إعلاماً أنه نور كل نور بل هو كل نور، وشرع لنا طلب هذه الصفة فكان **ﷺ** يقول : «وَاجْعَلْنِي نُوراً» وكذلك كان **ﷺ**.

وصل في فصل - التماسها مخافة الغوت : خرج الترمذى عن أبي ذر قال : صنمنا مع رسول الله **ﷺ** فلم يئم بنا حتى يجيء سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يئم بنا السادسة وفأم بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له : يا رسول الله لئن نفلتنا بقية

لَيَأْتِنَا هَذِهِ فَقَالَ : «إِنَّمَا مَنْ قَامَ مَعَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَنْصُرَفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لَّيْلَةً». ثُمَّ لَمْ يُصْلِ بِنَا حَتَّىٰ بَقَيَ ثَلَاثٌ مِّنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ تَخْوَفَنَا أَنْ يَقُولُوا إِنَّمَا هُوَ فَلَاحٌ ، قَيْلَ : وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ : السُّحُورُ. وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ . انظر ما أَعْجَبَ قَوْلَ هَذَا الصَّاحِبِ حِيثُ سُمِيَ السُّحُورُ فَلَاحًا وَالْفَلَاحُ الْبَقَاءُ ، فَبَنَّهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّومِ بِالْعَرْضِ فَإِنَّهُ لَا بَقَاءَ لَهُ فِي الصَّومِ لِهُ ، أَلَا تَرَاهُ يَزُولُ حَكْمَهُ عَنِ الصَّائِمِينَ بِزُوالِ الدِّنِيَا ، فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ بِمَا أَسْلَفَ فِي أَيَّامِ الصَّومِ وَهِيَ الْأَيَّامُ الْخَالِيَّةُ يَعْنِي الْمَاضِيَّةُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿كُلُوا وَأَشْرُبُوا هَذِيَّا بِمَا أَسْلَفْتُمُ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ﴾ [سورة الحاقة: الآية ٢٤] أيام الصوم في الدنيا والأخرة دار بقاء وأكلها دائم وظللها والسحور أكلة غذاء ، فَبَنَّهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي بَقَائِهِ أَكْلَ لَا صَائِمٍ ، فَهُوَ مُتَغَدِّدٌ بِالذَّاتِ صَائِمٌ بِالْعَرْضِ فَالْغَذَاءُ بَاقٌ فَسَمَاءُهُ فَلَاحًا أَيْ بَقَاءٌ وَهُوَ مِنَ السُّحُورِ وَالسُّحُورِ لِهِ وَجْهَانُ كَمَا ذَكَرْنَا : وَجَهٌ إِلَى اللَّيلِ وَوَجَهٌ إِلَى النَّهَارِ وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ ، كَذَلِكَ الْإِنْسَانُ لِهِ الْبَقَاءُ الَّذِي هُوَ فَلَاحٌ وَهُوَ السُّحُورُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، فَلَهُ وَجَهٌ إِلَى الْوَاجِبِ الْوُجُودِ لِنَفْسِهِ وَوَجَهٌ إِلَى الْعَدُمِ لَا يَنْفَكُ عَنِ ذَلِكَ فِي أَيِّ حَالَةٍ كَانَ مِنْ وَجُودٍ أَوْ عَدْمٍ وَلَذِلِكَ سُمِيَ مُكَنًا وَدَخَلَ فِي جَمْلَةِ الْمَكَنَاتِ ، فَهَذِهِ الصَّفَةُ لَهُ بَاقِيَّةٌ وَإِنْ ظَهَرَ بَنْعَتِ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ فَلِيْسَ لَهُ فِيهِ بَقَاءٌ وَإِنَّمَا بَقَاؤُهُ فِي مَا قَلَنَا .

وَلَهُذَا قَالَ الصَّاحِبُ لِمَا اتَّصَفَ فِي لِيْلَتِهِ بِالْقِيَومِ قَالَ : تَخْوَفُنَا أَنْ يَفْوَتَنَا فَلَاحٌ وَهُوَ أَنْ يَنْقُضِي زَمَانُ الْلَّيلِ وَمَا عَرَفْنَا نَفْوُسَنَا إِذْ فِي مَعْرِفَتِنَا بِهَا مَعْرِفَةٌ رَبِّنَا لَكُنْهُمْ مَا فَاتَهُمُ الْفَلَاحُ بِحَمْدِ اللَّهِ بِلْ أَشْهَدُهُمُ اللَّهُ نَفْوُسَهُمْ بِالْغَذَاءِ لِيَشْهُدُوا أَنَّ الْقِيَومِيَّةَ لِهِ ذَاتِيَّةٌ ، وَقِيَومِيَّةُ الْعَبْدِ إِنَّمَا هِيَ بِيَامِدَادٍ مَا يَنْتَعِذُ بِهِ ، وَلَهُذَا قَالَ ﴿عَسْبُ ابنَ آدَمَ لَقِينَمَاتٍ يَقْمَنُ صُلْبَهُ﴾ فَجَعَلَ الْقِيَومِيَّةَ لِلْغَذَاءِ وَإِنَّ كَانَ هُوَ الْقَائِمُ بِهَا فَكَانَ يَقُولُ ؛ وَإِنْ تَلْبِسْنَا بِالْتَّمَاسِ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ مِنَ الْإِسْمِ الْوَتَرِ تَعَالَى فِيمَ يَغْتَنِيَ ذَلِكُ الْتَّمَاسُ عَنْ حَظْوَنَتِنَا نَفْوُسَنَا الَّتِي بِهَا بَقَاؤُنَا وَهُوَ التَّغْذِيَّ ، فَإِنَّ التَّمَاسَنَا لَهَا إِنَّمَا هُوَ لِمَا يَنْتَلَنَا مِنْ خَيْرِهَا فِي دَارِ الْبَقَاءِ ، فَمَا التَّمَسَنَا بِالْعِبَادَةِ إِلَّا لِحَظَّ نَفْسِيَ نَبَقَ بِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَالسُّحُورُ رَبُّ الْوَقْتِ فِي الْحَالِ وَهُوَ سَبَبُ فِي بَقَاءِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ فَتَخْوَفُنَا أَنْ يَفْوَتَنَا حَكْمُهُ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْحَكْمُ عَيْنَ طَلَبِنَا بِالْتَّمَاسِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الدَّارُ .

ثُمَّ جَعَلَهَا ﴿عَسْبَهُ﴾ فِي الْوَتَرِ مِنَ الْلَّيَالِي دون الشفع لأنَّه انفرد بها الليل دون النهار فإنه وتر من اليوم واليوم شفع ، فإنَّ اليوم عبارة عن ليل ونهار ولكن في تلك السنة لورود النص فإنَّها قد تكون في الأسفار إلا في تلك السنة لما ورد في الخبر من التماسها في الأوتار من العشر الآخر ، ولمعنى آخر أيضاً وهو أنَّ الطلب إذا كان في ليالي وتر الشهر كان الوتر حافظاً لهذا العبد لما تعطيه هذه الليلة من البركات والخير وهو في وتر من الزمان المذكر له وتيرية الحق ، فيضيف ذلك الخير إلى الله لا إلى الليلة وإن كانت سبباً في حصوله ، ولكن عين شهود الوتر يحفظه من نسبة الخير لغير الله مع ثبوت السبب عنده ، فلو كانت في ليلة شفع وهي سبب لم يكن لهذا العبد من يذكره تذكرة حال في وقت التماسه إليها أو في شهوده إليها إذا عشر عليها ، فكان محصلاً للخير من يد غير أهله فيكون صاحب جهل وحجاب في أخذ ذلك الخير ، فما كان يقاوم ما

حصل له فيها من الخير ما حصل له من الحرمان والجهل لحجبه عن معطي الخير، فلهذا أيضاً جعلت في أوتار الليالي فافهم، وجعلت في العشر الآخر لأنها نور والنور شهادة وظهور فهو بمنزلة النهار، إذ سمي النهار لاتساع النور فيه، والنهار متاخر عن الليل لأنه مسلوخ منه، والعشر الآخر متاخر عن العشر الأوسط والأول فكان ظهورها وتماسها في المناسب الأبعد، وما رأيت أحداً رآها في العشر الأول ولا نقل إلينا وإنما تقع في العشر الوسط والآخر.

خرج مسلم عن أبي سعيد قال: «اغتكفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الْأَوَسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يُلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ». وكذلك التجليل الإلهي ما ورد فقط في خبر صحيح نبوى ولا سقيم أن الله يتجلّى في الثالث الأول من الليل، وقد ورد أنه يتجلّى في الثالث الأوسط والآخر من الليل، وليلة القدر إنما هي حكم تجلّى إلهي فكانت في الثالث الأوسط والآخر من الشهر ولم تكن في الثالث الأول، فإن الأول أنت ولا بد، فال الأولية لك في معرفتك ربك وأنت وهو لا تجتمعان، كما أن الدليل والمدلول لا يجتمعان، فمن عرف نفسه عرف ربه فقد مركب فإليك الدليل، فال الأولية لك في المعرفة النظرية والكشفية، فإن معرفة الكشف لا تكون إلا بعد رياضة ومجاهدة، فلا بد من تقدمك نظراً وكشفاً، كما أن علمه بك إنما هو من علمه به، فلو لم يتصف بأنه عالم بنفسه ما علمك فتفطن في علم الله بك من أين هو فإنها مسألة دقيقة جداً ذكرناها في كتابنا الموسوم بعقلة المستوفر وفي هذا الكتاب.

وصل في فصل - في تماسها في الجماعة بالقيام في شهر رمضان: خرج أبو داود عن مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا نَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ هُوَ لَاءُ؟ فَقَيْلَ: هُؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا».

فالجمعية فيها أحق للمناسبة فإن قدرها أعظم من ألف شهر لياليه وأيامه فلها مقام هذا الجمع وأنزل الله فيها القرآن قرآن أي مجموعاً، وأنزله ببنون الجمع والعظمة فجمع في إزاله فيها جميع الأسماء بقوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ» [سورة القدر: الآية ١] وفيها «نَزَّلَ الْمُتَكَبِّرُونَ» ما نزل فيها واحد «وَالرُّوحُ» القائم فيهم مقام أبي في الجماعة التي يصلّي بهم «مَنْ كُلِّ أَمْرٍ» [سورة القدر: الآية ٤] وكل يقتضي جميع الأمور التي يريد الحق تنفيذها في خلقه و «حَتَّى مَطَّلَعَ الْفَجْرِ» [سورة القدر: الآية ٥] نهاية غاية فإنها تتضمن حرف إلى التي للغاية، ولا تكون نهاية إلا عن ابتداء فكان جمعاً، فهذه الليلة ليلة جمع فلذلك قال رسول الله ﷺ: «أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا»، يغبطهم لما ذكرناه.

والباعث لالتماسها أمور تقتضيها وهي البواعث على تماسها وهو عظم قدرها وعظم من أنزلها، وحقارة من تماسها عند نفسه بالتماسها فإنه شاهد بالتماس لهذا الخبر العظيم القدر على نفسه بافتقار عظيم يقابلها، لأن العبد كلما أراد أن يتحقق بعبودية حقر قدره إلى أن يتحقق نفسه بالعدم الذي هو أصله ولا أحقر من العدم فلا أحقر من نفس المخلوق، فسمى أيضاً ليلة القدر لمعرفة أهل الحضور فيها بأقدارهم أعني بحقارتها، مع أن الخير الذي ينالونه

شَرِّ الْمُلْتَمِسِينَ فِي الْإِمْكَانِ وَالْأَفْتَقَارِ، وَأَفْقَرِ الْمُوْجَدَاتِ مِنْ افْتَقَرَ إِلَى مُفْتَقَرٍ فَلَا أَفْقَرَ مِنَ الْإِنْسَانَ فَإِنَّهُ لَا أَعْرِفُ بِاللهِ مِنْهُ لِجَمِيعِهِ وَعَقْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِنَفْسِهِ.

وصل في فصل - إلهاقاتها من قامها برسول الله في المغفرة: قال الله تعالى يخاطب محمداً ﷺ: «لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ» [سورة الفتح: الآية ٢] وذكر مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - وَفِي مُسْلِمٍ - فَيُوافِقُهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانًا لَمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخُرَ». يقول: يمتر عنده ذنبه حتى لا يدخل، وإن كان ممن قيل له أفعل ما شئت فقد غفرت لك كما ورد في الصحيح فيكون قد ستر عنه خطاب التحرير وأبيح له شرعاً فما تصرف إلا في مباح فإن الله لا يأمر بالفحشاء، فلو لا عظم قدرها ما أحقها الله بصفة العلم الذي هو أشرف الصفات، ولهذا أمر تعالى نبئه ﷺ بطلب الزيادة منه، ومنعني قوله: الحقها الله لما ورد في الصحيح: «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلَمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ فِي التَّالِثَةِ: أَفْعَلَ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ». وما ثم سبب موجب لإباحة ما حرم عليه فعله إلا العلم فلتحق فضل ليلة القدر بمرتبة العلم فيما ذكرناه. وقال ﷺ: «مَنْ حَرَمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حَرِمَ» ذكره النسائي وأي خير أعظم من رفع التحجير فذلك جنة معجلة.

وصل في فصل - الاعتكاف: الاعتكاف: الإقامة بمكان مخصوص، وفي الشرع على عمل مخصوص بحال مخصوص على نية القربة إلى الله جل جلاله وهو مندوب إليه شرعاً واجب بالذدر، وفي الاعتبار الإقامة مع الله على ما ينبع عن الله إيشاراً لجناحب الله، فإن أقام بالله فهو أثم من أن يقيم بنفسه، فأما العمل الذي يخصه، فمن قائل: إن الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن لا غير ذلك من أعمال البر والقرب. ومن قائل: جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، والذي أذهب إليه أن له أن يفعل جميع أفعال البر التي لا تخرجه عن الإقامة بالموضع الذي أقام فيه، فإن خرج فليس بمعتكف ولا يثبت فيه عندي الاشتراط، وقد ثبت عن عائشة أن السنة للمعتكف أن لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً، فاعلم أن الإقامة مع الله إذا كانت بالله فله التصرف في جميع أعمال البر المختصة بمكانه الذي اعتكف فيه والخارجة عنه التي يخرجه فعلها عن مكانه فإن الله يقول: «وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُشِّمْ» [سورة الحديد: الآية ٤] وإذا كانت الإقامة بنفسك الله فقد عينت مكاناً لها فلتلزمها به حتى يتجلى لك في غير ما ألزمتها به فافهم.

وصل في فصل - المكان الذي يعتكف فيه: فمن قائل: لا يجوز الاعتكاف إلا في ثلاثة المساجد التي تشد الرحال إليها. ومن قائل: الاعتكاف عام في كل مسجد. ومن قائل: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة. ومن قائل: تعتكف المرأة في مسجد بيته ومن قائل يجوز الاعتكاف حيث شاء إلا أنه إن اعتكف في غير مسجد جاز له مباشرة النساء وإن اعتكف فليس له مباشرة النساء وبه أقول إلا أنني أزيد أنه إن نوى الاعتكاف في أيام تقام فيها الجمعة فلا يعتكف إلا في مكان يمكن له مع الإقامة فيه أن يقيم الجمعة سواء كان في المسجد أو في مكان قريب من المسجد يجوز له إقامة الجمعة فيه.

اعلم أن المساجد بيوت الله مضافة إليه، فمن استلزم الإقامة فيها فلا ينبغي له أن يصرف وجهه لغير رب البيت فإنه سوء أدب فإنه لا فائدة للاختصاص بإضافتها إلى الله إلا أن لا يخالطها شيء من حظوظ الطبع، ومن أقام مع الله في غير البيت الذي أضافه إلى نفسه جاز له مباشرة أهله إلا في حال صومه في اعتكافه إن كان صائمًا، ومتباشرة المرأة رجوع العقل من حال العقل عن الله إلى مشاهدة النفس سواء جعلها دليلاً أو غير دليل، فإن جعلها دليلاً فالدليل والمدلول لا يجتمعان، فلا تصح الإقامة مع الله وللامرأة النفس وأعلى الرجوع إلى النفس ولملابستها أن لا بسها دليل، وأما إن لم يلبسها دليل فلم يبق إلا شهود الطبع، فلا ينبغي للمعتكف أن يباشر النساء في مسجد كان أو في غير مسجد، ومن كان مشهده سريان الحق في جميع الموجودات وأنه الظاهر في مظاهر الأعيان وأن باقتداره واستعداداتها كان الوجود في الأعيان رأى أن ذلك نكاح، وأجاز متباشرة المعتكف المرأة إذا لم يكن في مسجد، فإن هذا المشهد لا يصح فيه أن يكون للمسجد عين موجودة فإنه لا يرى في الأعيان من هذه حالته إلا الله، فلا مسجد أي لا موضع تواضع ولا تطاؤ فافهم.

وصل في فصل - قضاء الاعتكاف: ذكر مسلم عن أبي بن كعب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً» الإقامة مع الله على الدوام هو طريق أهل الله، ولها الثناء العام، ولذلك صاحبها الحمد لله على كل حال وهو ذكر الضراء وهو الذكر الأعم الأثم، فإنه إذا حمده العبد على الضراء فكيف يكون مع السراء؟ فإن السراء من جملة أحوال العبد، وقد دخل تحت عموم قوله: كل حال وهو الظرفان وما بينهما وحمد السراء مقيد فإن النبي ﷺ كان يقول في السراء: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُثْعِمُ الْمُفْضِلُ». فيقيده وهذا هو حمد أيضاً أعم من الأول وإن ظهر فيه التقييد ولكن لا يفطن له كل أحد، فإن من نعم الله على عبده وإنعامه إن وفقه أن يقول عند الضراء: الحمد لله على كل حال، فهذا من اسمه المنعم المفضل عليه بهذا القول، فإذا اتفق أن ينقل الله من له صفة الإقامة معه على كل حال إلى من يرى الله بعد كل شيء فتزيله هذه الحال عن الإقامة مع الله دائمًا فيكون بمنزلة المسافر الذي ينافق الاعتكاف فيجب عليه القضاء إذا رجع إلى حاله الأول، وصورة قضائه الإقامة مع الله الثابت بالدليل الشرعي فإنها أيام آخر وهي العشر الوسط بين العشرين الآخر والأول، كذلك هي النعوت التي جاءت بها الشريعة من صفات التشبيه بين الحسن والعقل وهي حضرة الخيال، ففي هذه الحضرة يقضي الاعتكاف، وفي العشر الآخر المتصلة به يعتكف على عادته بصفات التنزية عقلًا وشرعًا من: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [سورة الشورى: الآية ١١].

وصل في فصل - تعين الوقت الذي يدخل فيه الذي يريد الاعتكاف إلى المكان الذي يقيم فيه: خرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ». اعلم أن المعتكف وهو المقيم مع الله على جهة القربة دائمًا لا يصح له ذلك إلا بوجه خاص وهو أن يشهده في كل شيء، هذا هو الاعتكاف

العام المطلق. وثم اعتكاف آخر مقيد يعتكف فيه العبد مع اسم ما إلهي يتجلّى له ذلك الاسم بسلطانه فيدعوه إلى الإقامة معه.

واعتبار مكان الاعتكاف في المعاني هو المكانة وما ثم اسم إلهي إلا وهو بين اسمين إلهيين، فإن الأمر الإلهي دورى ولهذا لا يتناهى أمر الله في الأشياء، فإن الدائرة لا أول لها ولا آخر إلا بحكم الفرض، ولهذا خرج العالم مستديراً على صورة الأمر الذي هو عليه في نفسه حتى في الأشكال، فأول شكل قبل الجسم الكل الشكل المستدير وهو الفلك، ولما كانت الأشياء الكائنة من الله عند حركات هذه الأفلاك بما قدره العزيز العليم أعطت الحكمة أن تكون على صورته في الشكل أو ما يقاربها، فما من حيوان ولا شجرة ولا ورقة ولا حجر ولا جسم إلا وفيه ميل إلى الاستدارة ولا بد منها، لكنها تدق في أشياء وتظهر بينة في أشياء، واجعل بالك في كل ما خلق الله تعالى من جبل وشجر وجسم تر فيه انعطافاً إلى الاستدارة، ولذلك كان الشكل الكري أفضل الأشكال.

ولما كان التجلي الأعظم العام يشبه طلوع الشمس ومع التجلي الشمسي يكون الاعتكاف العام قيل للمعتركف بترجمان اسم ما إلهي : ادخل في اعتكافك في وقت ظهور علامة التجلي الأعظم وهو طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح ليقرب عليك الفتح ولا يقييك هذا الاسم الإلهي الذي أقمت معه أو ت يريد الإقامة معه عن التجلي الأعظم الذي هو بمنزلة طلوع الشمس فتجمع في اعتكافك بين التقيد والإطلاق، فإنه لو دخل المعتركف أول الليل بعدت عليه المسافة الزمانية وطال المدى فربما نسي ما هو الأمر عليه فإن الإنسان مجبر على النسيان . قال رسول الله ﷺ : «فَتَسْبِيْ أَدْمَ فَتَسْبِيْثُ ذُرِيْتَهُ وَجَحَدَ أَدْمَ فَجَحَدَثُ ذُرِيْتَهُ». وهذا الحديث بشري من النبي ﷺ للناس كافة ، فإن آدم رحمه الله فرحمت ذريته كانوا حيشما كانوا ، جعل لهم رحمة تخضم بأبي دار أنزلهم الله تعالى فإن الأمر إضافي ، وأن الأصول تحكم على الفروع ، وهذا يدلّك على أن هذه النفوس الإنسانية نتيجة عن هذه الأجسام العنصرية ومتولدة عنها ، فإنها ما ظهرت إلا بعد تسوية هذه الأجسام واعتداً أخلاقها ، فهي للنفوس المنفورة فيها من الروح المضاف إليه تعالى كالأماكن التي تطرح الشمس ساعاتها عليها فتختلف آثارها باختلاف القوابل ، أين ضوء نور الشمس في الأجسام الكثيفة منه في الأجسام الصقيقة؟ فلهذا تفاضلت النفوس لتفاصل الأمزجة ، فترى نفسها سريعة القبول للفضائل والعلوم ، ونفساً أخرى في الصد منها وبينهما متوسطات فهكذا هو الأمر إن فهمت . قال تعالى : «فَإِذَا سَوَّيْتَهُ» يعني جسم الإنسان «وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي» [سورة الحجر: الآية ٢٩] ولهذا قلنا : إن النسيان في الإنسان أمر طبيعي يقتضيه المزاج ، كما أن التذكر أمر طبيعي أيضاً في هذا المزاج الخاص ، وكذلك جميع القوى التي تنسب إلى الإنسان ، لا تراه يقل فعل هذه القوى في أشخاص ويكثر في أشخاص؟ فتبه الشارع بدخول المعتركف مكان اعتكافه بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس .

وصل في فصل - إقامة المعتركف مع الله ما هي : اعلم أن الإقامة مع الله إنما هو أمر معنوي لا أمر حسي ، فلا يقام مع الله إلا بالقلب كما لا يتوجه في الصلاة إلى الله إلا بالقلب ،

وكما توجه بوجهك إلى المسماة قبلة وهي الكعبة كذلك يقام بالحسن مع أفعال البر، وقد يكون من أفعال البر ملاحظة النفس ليؤدي إليها حقها المشروع لها فإن لنفسك عليك حقاً، وقد يؤثر نفسه على غيرها بايصال الخير إليها، وهو الذي شرعه الله لنا وما لنا طريق إلى الله إلا ما شرعه، ولهذا يكلف الإنسان نفسه بعض مصالحها ليعود خير ذلك إليها، كخروج المعتكف إلى حاجة الإنسان وإقباله على ما كان من نسائه وأهله ليصلح بعض شأنه في حال إقامته واعتكافه. ذكر مسلم عن عائشة أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَكَفَ يُذْنِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ فَأَرْجُلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». وقال النسائي عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي وَهُوَ مُغْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَكَبَّرُ عَلَيَّ بَابِ حُجْرَتِي فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ». وفي هذا دليل لمن يقول بالحكم للأغلب، فإنه ما أخرجه كون رأسه في غير المسجد عن الاعتكاف لأن الأكثرا منه في المسجد فراعي حكم الأكثر في الجرمية.

وصل في فصل - ما يكون عليه المعتكف في نهاره: ذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن بديل بن ورقاء المكي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر: أَنَّه نَذَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَكِفْ وَاصْمُ».

اعتباره: أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أراد الإقامة مع الله أن يقيم معه بصفة هي لله وهي الصوم ليكون مع الله بالله الله، فلا يرى منه شيء إلا الله، وهذه حالة أهل الله. قيل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَوْلَيَ اللَّهَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُرَّ اللَّهُ أَيْ لَتَعْقِمُهُمْ بِاللهِ يَغْبِيُونَ بِهِ عَنْ عِيُونِ الْخَلْقِ، إِذَا رَأَهُمُ النَّاسُ لَمْ يَرُوُهُمْ بِاللهِ رَوْيَهُمْ مُثُلَّ الْآيَاتِ الْمَذَكُورَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي سَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاهُ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ بَعْثَهُ إِلَى النَّاسِ 『وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ يَأْذِنُهُ وَسِرَاجًا مُنِيرًا』 [سورة الأحزاب: الآية ٤٥، ٤٦] فجعله نوراً كما سأله، فإن قوله لربه: «وَاجْعَلْنِي نُورًا» فاكتون بذاتي عين الاسم الإلهي النور، ومن كان الحق سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله ولا ينطق عن الهوى فما هو وما يقي لم يراه ما يرى إلا الله عرف ذلك الرائي أو لم يعرفه، هكذا يشاهدونه أهل العلم بالله من المؤمنين الخلفاء يظهر في العالم والسوق بصفات من استخلفها قالت بلقيس في عرشها: «كَانَهُ هُوَ» [سورة التمل: الآية ٤٢] وما كان إلا هو ولكن حجبها بعد المسافة وحكم العادة وجهلها بقدر سليمان عليه السلام عند ربه، فهذا حجبها أن تقول: هو هو فقالت: «كَانَهُ هُوَ» وأي مسافة أبعد من ليس كمثله شيء ممن مثله أشياء: قال الكامل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ» عن أمِّ اللَّهِ قيلَ لَهُ قُلْ، فَقَالَ: «فَلَمْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ» [سورة الكهف: الآية ١١٠] وبهذا علمتنا أنه عن أمر الله لأنه نقل الأمر لنا كما نقل المأمور، وكان هذا القول دواء للمرض الذي قام بمن عبد عيسى عليه السلام من أمهاته فقالوا: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» [سورة العنكبوت: الآية ١٧] وفاتهم علم كثير حيث قالوا: ابن مريم وما شعرووا! ولهذا قال الله تعالى في إقامة

الحجّة على من هذه صفتـه: **﴿قُلْ سَمِّوْهُمْ﴾** [سورة الرعد: الآية ٢٣] فـما يسمونـهم إلا بما يـعرفونـ به من الأـسماء حتى يـعقل عنـهم ما يـريـدونـ، فإذا سـموـهم تـبيـنـ في نفسـ الـاسمـ أنهـ ليسـ الـذـي طـلبـ منـهـمـ الرـسـولـ المـبـعـوثـ إـلـيـهـمـ أـنـ يـبعـدوـهـ، وإنـماـ قـلـناـ هوـ هـوـ لـمـ يـعطـيهـ الكـشـفـ الصـحـيـحـ فـيـ الـخـصـوصـ وـالـإـيمـانـ الـصـرـيـحـ فـيـ الـعـمـومـ كـمـاـ وـرـدـ بـهـ الـخـبـرـ النـبـويـ الإـلـهـيـ منـ أـنـ اللهـ إـذـ أـحـبـ عـبـدـهـ كـاـنـ سـمـعـهـ وـبـصـرـهـ ذـكـرـ قـوـاهـ وـجـوارـهـ، وـالـإـنـسـانـ لـيـسـ غـيـرـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ الـذـيـ جـعـلـ الـحـقـ هـوـيـتـهـ عـيـنـهـاـ، فـإـنـ كـنـتـ مـؤـمـنـاـ عـرـفـتـ بـمـنـ أـنـتـ، وـإـنـ كـنـتـ صـاحـبـ شـهـودـ صـحـيـحـ عـرـفـتـ مـنـ شـاهـدـتـ، وـأـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ الـبـيـانـ النـبـويـ عـنـ اللهـ مـاـ يـكـوـنـ فـيـ قـوـةـ الـإـنـسـانـ حـتـىـ يـكـوـنـ الـمـؤـمـنـ صـاحـبـ حـالـ عـيـانـ، فـيـرـفـعـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ هـوـ عـيـنـ هـذـهـ الـأـكـوـانـ وـالـأـعـيـانـ.

وصلـ فيـ فـصـلـ - زـيـارـةـ الـمـعـتـكـفـ فـيـ مـعـتكـفـهـ الـمـقـيـمـ مـعـ الـلـهـ مـنـ حـيـثـ اـسـمـ مـاـ تـطـلـبـهـ أـسـمـاءـ أـخـرـ إـلـهـيـ فـيـ أـعـيـانـ أـكـوـانـ لـيـظـهـرـ سـلـطـانـهـ فـيـ مـنـازـعـةـ لـلـاسـمـ الـذـيـ هوـ مـقـيـمـ مـعـهـ: ذـكـرـ الـبـخـارـيـ عنـ صـفـيـةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺ: «أـنـهـاـ جـاءـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ تـزـورـهـ فـيـ مـعـتـكـفـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ فـتـحـدـثـتـ عـنـدـهـ سـاعـةـ ثـمـ قـامـ تـنـقـلـ بـقـامـ النـبـيـ ﷺ مـعـهـ يـقـلـبـهاـ حـتـىـ إـذـ بـلـغـتـ بـابـ أـمـ سـلـمـةـ» الـحـدـيـثـ، فـهـذـاـ اـسـمـ إـلـهـيـ حـرـكـ صـفـيـةـ لـتـزـورـهـ حـتـىـ يـأـخـذـ بـوـسـاطـتـهـ النـبـيـ ﷺ مـنـ الـإـقـامـةـ مـعـ الـاسـمـ إـلـهـيـ الـذـيـ أـجـاءـهـ، فـأـقـامـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ مـعـ هـذـاـ اـسـمـ زـمـانـ حـدـيـثـهـ مـعـهـ، ثـمـ أـخـرـجـهـ مـنـ مـوـضـعـ جـلوـسـهـ حـيـنـ شـيـعـهـ وـهـوـنـوعـ سـفـرـ لاـ بلـ هـوـ سـفـرـ بـرـ الرـجـلـ بـاـمـرـأـتـهـ تـعـظـيـمـاـ لـحـرـمـتـهـ وـقـصـدـهـ فـاـنـ السـفـرـ اـنـتـقـالـ وـلـمـ يـتـقـلـ إـلـاـ بـحـكـمـ ذـلـكـ اـسـمـ عـلـيـهـ مـنـ مـكـانـهـ، فـإـنـ الـمـعـتـكـفـ إـذـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ حـاجـةـ الـإـنـسـانـ مـنـ وـضـوءـ وـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ فـإـنـ ذـلـكـ كـلـهـ مـنـ حـكـمـ الـاسـمـ الـذـيـ أـقـامـ مـعـهـ فـيـ مـدـدـةـ اـعـتـكـافـهـ، وـمـاـ مـنـ حـرـكـةـ يـتـحـرـكـهـاـ الـإـنـسـانـ فـيـ اـعـتـكـافـهـ وـغـيـرـ اـعـتـكـافـهـ إـلـاـ عـنـ وـرـودـ اـسـمـ إـلـهـيـ عـلـيـهـ، هـذـاـ مـفـرـوـغـ مـنـهـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـحـقـائقـ إـلـهـيـةـ، وـأـسـمـاءـ اللـهـ لـاـ تـحـصـىـ كـثـرـةـ، وـمـاـ مـنـ شـأـنـ الـمـعـتـكـفـ تـشـيـعـ الزـائـرـ فـمـاـ تـحـرـكـ لـذـلـكـ إـلـاـ لـحـكـمـ اـسـمـ إـلـهـيـ الـذـيـ حـرـكـ الزـائـرـ إـلـيـهـ، فـالـعـلـيـنـ لـاـ تـعـرـفـ إـلـاـ أـنـهـ زـائـرـ لـقـضـاءـ غـرـضـهـ مـنـ نـظـرـ أوـ حـدـيـثـ، وـالـعـارـفـ يـشـهـدـ الـأـسـمـاءـ إـلـهـيـةـ مـاـ رـأـيـتـ شـيـئـاـ إـلـاـ رـأـيـتـ اللـهـ قـبـلـهـ، فـاـسـمـ إـلـهـيـ الـذـيـ حـرـكـ صـفـيـةـ مـنـ وـرـاءـ حـجـابـ صـفـيـةـ وـمـعـهـ كـانـ يـتـأـدـبـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـلـهـ قـامـ وـشـيـعـ، وـكـانـ مـطـلـبـ ذـلـكـ اـسـمـ إـلـهـيـ سـلـطـانـهـ فـيـهـ وـقـدـ ظـهـرـ، وـقـدـ بـيـنـاـ ذـلـكـ فـيـ مـجـارـةـ الـأـسـمـاءـ إـلـهـيـةـ فـيـ أـوـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـفـيـ عـنـقـاءـ مـغـربـ.

وصلـ فيـ فـصـلـ - اـعـتـكـافـ الـمـسـتـحـاضـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ: كـذـبـ النـفـسـ لـعـلـةـ مـشـروـعـةـ لـيـسـ بـحـيـضـ وـلـذـلـكـ تـصـلـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ وـلـاـ تـصـلـيـ الـحـائـضـ. وـرـدـ عـنـ عـائـشـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ: «أـنـهـ اـعـتـكـافـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ اـمـرـأـةـ مـسـتـحـاضـةـ مـنـ أـرـوـاجـهـ». الـحـدـيـثـ، فـمـنـ وـضـعـ الـأـشـيـاءـ فـيـ مـوـاضـعـهـاـ فـقـدـ أـعـطاـهـاـ مـاـ تـسـتـحـقـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ حـكـيمـ وـقـتـهـ، فـإـنـ الـحـكـمـ تـعـطـيـ وـضـعـ كـلـ شـيـءـ فـيـ مـوـضـعـهـ **﴿وَاللهُ عَل~مُ حَكِيمٌ﴾** [سـورـةـ التـوـبـةـ: الآيـةـ ١١٠] وـمـاـ ثـمـ شـيـءـ مـطـلـقـ أـصـلـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـقـضـيـهـ الـإـمـكـانـ وـلـاـ تـعـطـيـهـ أـيـضاـ الـحـقـائـقـ فـإـنـ الـإـطـلاقـ تـقـيـيدـ، فـمـاـ مـنـ أـمـرـ إـلـاـ وـلـهـ مـوـطنـ يـقـبـلـهـ وـمـوـطنـ يـدـفـعـهـ وـلـاـ يـقـبـلـهـ لـاـ بـدـ مـنـ ذـلـكـ، كـالـأـغـذـيـةـ الـطـبـيـعـيـةـ لـلـجـسـمـ الـطـبـيـعـيـ مـاـ مـنـ شـيـءـ يـتـغـدـيـ

به إلاً وفيه مضره ومنفعة يعرف ذلك العالم بالطبيعة من حيث ما هي مدبرة للبدن وهو المسمى طبيباً ويعرفه الطيفي مجملأً والتفصيل للطبيب، فما في العالم لسان حمد مطلق ولا لسان ذم مطلق، والأصل الأسماء الإلهية المقابلة فإن الله سمي لنا نفسه بها من كونه متكلماً كما نزه وشَبَهَ وَوَحْدَ وَشَرَكَ وَنَطَقَ عَبَادَهُ بِالصَّفَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : ﴿سَبَحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَلَحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ [سورة الصافات: الآية ١٨٠ - ١٨٢] هذا آخر الجزء الحادي والستين .

(الجزء الثاني والستون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثاني والسبعون في الحج وأسراره

[نظم: البسيط]

من عهد والدنا المنعوت بالناسي
وواجب الفرض أن تلقي على الرئيس
عن كل حال بإعسار وإفلاس
من المنازل بالعاري وبالكاسي
بتلقت عبد لدنى وإلياس
ومن صلاة وحكم الجود والباس
إلا تردد رب الجن والناس
عند الطواف وأقراط ووسواس
رمي الجمار لخناس بوسواس
يوم الوقوف بإذلال وإيلاس
فما عليك بذلك الفرق من باس
سعى لظلمته بضوء نبراس
فيما تقوه به للخلق أنفاسي
ما بين عقل إلهي وإحساس
إذا سعيت كأسف وشماس
تدعى بها عند ذاك النحر بالقاسي
مصنونة بين حفاظ وحراس
محفوفة ببهار الروض والأس
وما يكون لذاك الكلم من آسي

اعلم أيدك الله أن الحج في اللسان تكرار القصد إلى المقصود، والعمرةزيارة، ولما
نسب الله تعالى البيت إليه بالإضافة في قوله لخليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَطَهَرَ يَتَّيَ لِطَّافِينَ

الحج فرض إلهي على الناس
فرض علينا ولكن لا نقوم به
فإن حرمته بإحرام تجردكم
دعشك حالي في كل منزلة
فيه الإجابة للرحم من كثب
فيه العبادات من صوم ومن صلة
وفي الطواف معان ليس يشبهها
إني قتيل خلائق كلفت بها
وفي المحض شرع الفرد ناسبه
الله خصصه في بطن عزتيه
وكن مع الفرق في جمع بمزدلف
من حج لله لا بالله كان كمن
في يوم غيم شديد الحر فاعتبروا
وكن إذا أنت ذرت الأمور به
واحدر شهود إساف ثم نائلة
وفي مئى فانحر القربان في صفة
وثرية الذات لا شفع ينزل لها
عطرية التشر معسول مقبلها
مكلومة بالذي نالته من صفتني

وَالْقَابِيْنَ وَالرُّكُّعَ الشُّجُودَ [سورة الحج: الآية ٢٦]. وأخبرنا أنه أول بيت وضعه للناس معبداً فقال: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُسَكَّنُهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ مَا يَنْتَظِرُ بَيْتَنَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا وَلَمَّا عَلَى النَّاسِ جُمُوعُ الْبَيْتِ» [سورة آل عمران: الآية ٩٦] جعله نظيراً ومثلاً لعرشه، وجعل الطائفين به من البشر كالملائكة «حَاقَتْ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَيَّحُونَ بِمُحَمَّدٍ رَّبِّهِمْ» [سورة الزمر: الآية ٧٥] أي بالثناء على ربهم تبارك وتعالى، وثناؤنا على الله في طواوفنا أعظم من ثناء الملائكة عليه سبحانه بما لا يقارب، ولكن ما كل طائف يتتبه إلى هذا الثناء الذي نريده، وذلك أن العلماء بالله إذا قالوا: سبحانه الله، أو الحمد لله، أو لا إله إلا الله، إنما يقولونها بجمعتهم للحضرتين والصورتين فيذكرونه بكل جزء ذاكر الله في العالم ويدرك أسمائه إياه، ثم إنهم ما يقصدون من هذه الكلمات إلا ما نزل منها في القرآن لا الذكر الذي يذكرون، فهم في هذا الثناء نواب عن الحق يثنون عليه بكلامه الذي أنزله عليهم وهو أهل الله بنص رسول الله ﷺ فإنهم أهل القرآن، وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته، فهم نائبون عنه في الثناء عليه، فلم يشب ثناءهم استنباط نفسي ولا اختيار كوني ولا أحذر ثناء من عندهم، فما سمع من ثنائهم إلا كلامه الذي أتني به على نفسه فهو ثاء إلىه قدوس طاهر نزيه عن الشوب الكوني، قال تعالى لنبيه ﷺ: «فَأَيْرَهُ حَقٌّ يَسْمَعُ كُلَّمَ اللَّهِ» [سورة التوبه: الآية ٦] فأضاف الكلام إليه لا إلى نبيه ﷺ.

ولما جعل الله تعالى قلب عبده بيّناً كريماً وحرماً عظيماً وذكر أنه وسعه حين لم يسعه سماء ولا أرض، علمنا قطعاً أن قلب المؤمن أشرف من هذا البيت، وجعل الخواطر التي تمرّ عليه كالطائفين، ولما كان في الطائفين من يعرف حرمة البيت فيعامله في الطواف به بما يستحقه من التعظيم والإجلال، ومن الطائفين من لا يعرف ذلك فيطوفون به بقلوب غافلة لا هي وألسنة بغير ذكر الله ناطقة بل ربما يطوفون بفضول من القول وزور، وكذلك الخواطر التي تمرّ على قلب المؤمن منها مذموم ومنها محمود، وكما كتب الله طواف كل طائف للطائف به على أيّ حالة كان وعفا عنه فيما كان منه، كذلك الخواطر المذمومة عفا الله عنها ما لم يظهر حكمها على ظاهر الجوارح إلى الحسن، وكما أن في البيت يمين الله للمبايعة الإلهية، ففي قلب العبد الحق سبحانه من غير تشبيه ولا تكيف كما يليق بجلاله سبحانه حيث وسعه، وأين مرتبة اليمين منه على الانفراد منه سبحانه، فيه اليمين المسقى كلتا يديه فهو أعظم علماً وأكثر إحاطة، فإنه محل لجميع الصفات وارتفاعه بالمكانة عند الله لما أودع الله فيه من المعرفة به.

ثم إن الله تعالى جعل لبيته أربعة أركان لسرّ إلهي وهي في الحقيقة ثلاثة أركان لأنه شكل مكعب الركن الواحد الذي يلي الحجر كالحجر في الصورة مكعب الشكل، ولأجل ذلك سميّ كعبة تشبيهاً بالکعب، فإذا اعتربت الثلاثة الأركان جعلتها في القلب محل الخاطر الإلهي، والركن الآخر ركن الخاطر الملكي، والركن الثالث ركن الخاطر النفسي، فالإلهي ركن الحجر، والمكعبي الركن اليماني، والنفسي المكعب الذي في الحجر لا غير، وليس

للخاطر الشيطاني فيه محل ، وعلى هذا الشكل قلوب الأنبياء مثلثة الشكل على شكل الكعبة . ولما أراد الله ما أراد من إظهار الركن الرابع جعله للخاطر الشيطاني وهو الركن العراقي ، فيبقى الركن الشامي للخاطر النفسي ، وإنما جعلنا الخاطر الشيطاني للركن العراقي لأن الشارع شرع أن يقال عنده : أعود بالله من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ، وبالذكر المشروع في كل ركن تعرف مراتب الأركان ، وعلى هذا الشكل المربع قلوب المؤمنين ، وما عدا الرسل والأنبياء المعصومين لم يميز الله رسلاه وأنبياءه من سائر المؤمنين بالعصمة التي أعطاهم وألبسهم إياها ، فليس لنبي إلا ثلاثة خواطر : إلهي وملكي ونفسي ، وقد يكون ذلك لبعض الأولياء الذين لهم جزء وافر من النبوة كسليمان الدبلي لقيته وهو ممن له هذا الحال فأخبرني عن نفسه أن له بضعاً وخمسين سنة ما خطر له خاطر قبيح ، ولاكثر الأولياء هذه الخواطر وزادوا بالخاطر الشيطاني العراقي ، فمنهم من ظهر عليه حكمه في الظاهر وهم عامة الخلق ، ومنهم من يخطر له ولا يؤثر في ظاهره وهم المحفوظون من أوليائه .

ولما اعتبر الله الأول الذي للبيت جعل له الحجر على صورته وسماه حجراً لما حجر عليه أن ينال تلك المرتبة أحد من غير الأنبياء والمرسلين حكمة منه سبحانه ، فلأولياء الحفظ الإلهي ولهم العصمة ، أخبرني بعض الأولياء من أهل الله وهو عبد الله ابن الأستاذ الموروري أن الشيخ عبد الرزاق أو غيره الشك مني بل غيره بلا شك فإني تذكرته رأى إيليس فقال له : كيف حالك مع الشيخ أبي مدين صالح إمام في التوحيد والتوكيل كان بيجاية؟ فقال إيليس : ما شبهت نفسي فما نلتقي إليه في قلبه إلا شخص بال في البحر المحيط ، فقيل له : لم تبول فيه؟ قال : حتى أنجسه فلا تقع به الطهارة ، فهل رأيتم أحظل من هذا الشخص؟ كذلك أنا وقلب أبي مدين كلما ألتقيت فيه أمراً قلب عينه فأخبر أنه يلتقي في قلوب الأولياء وهو الذي ذكرناه وليس له على الأنبياء سبيل .

وارتفاع البيت سبعة وعشرون ذراعاً وذراع التحجير الأعلى فهو ثمانية وعشرون ذرعاً كل ذراع مقدار لأمر ما إلهي يعرفه أهل الكشف فهي هذه المقادير نظير منازل القلب التي تقطعها كواكب السيارة لإظهار حوادث تجري في النفس المضاهي لمنازل القمر والكواكب السيارة لإظهار الحوادث في العالم العنصري سواء حرفاً حرفاً ومعنى معنى .

واعلم أن الله تعالى قد أودع في الكعبة كنزًا أراد رسول الله ﷺ أن يخرجه فينفقه ثم بدا له في ذلك لمصلحة رآها . ثم أراد عمر بعده أن يخرجه فامتنع اقتداء برسول الله ﷺ فهو فيه إلى الآن . وأما أنا فسيق لي منه لوح من ذهب جيء به إلى وأنا بتونس سنة ثمان وتسعين وخمسمئة فيه شق غلظه أصبح عرضه شبر وطوله شبر أو أزيد مكتوب فيه بقلم لا أعرفه ، وذلك لسبب طرأ بيبي وبين الله فسألت الله أن يرده إلى موضعه أديباً مع رسول الله ﷺ ، ولو أخرجته إلى الناس لثارت فتنة عمياً فتركته أيضاً لهذه المصلحة فإنه ﷺ ما تركه سدى وإنما تركه ليخرجه القائم بأمر الله في آخر الزمان الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلمًا . وقد ورد خبر رؤياه فيما ذكرناه من إخراجه على يد هذا الخليفة وما ذكر الآن عمر

رويته ولا الجزء الذي رأيته فيه، كذلك جعل الله في قلب العارف كنز العلم بالله فشهاد الله بما شهد به الحق لنفسه من أنه لا إله إلا الله، ونفى هذه المرتبة عن كل ما سواه فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٨] فجعلها كنزًا في قلوب العلماء بالله، ولما كانت كنزًا لذلك لا تدخل الميزان يوم القيمة وما يظهر لها عين إلا إن كان في الكثيب الأبيض يوم الزور ويظهر جسمها وهو النطق بها عنابة لصاحب السجلات لا غير، فذلك الواحد يوضع له في ميزانه التلفظ بها إذ لم يكن له خير غيرها، فما يزن ظاهرها شيء فأين أنت من روحها ومعناها؟ فهي كنز مدخل أبواباً دنياً وأخرة، وكل ما ظهر في الأكونا والأعيان من الخير فهو من أحكامها وحقها.

ثم إن الله جعل هذا البيت الذي هو محل ذكر اسم الله على أربعة أركان، كذلك جعل الله القلب على أربع طبائع تحمله وعليها قامت نشأته، قيام البيت اليوم على أربعة أركان، قيام العرش على أربعة حملة اليوم، كذا ورد في الخبر أنهم اليوم أربعة وغداً يكونون ثمانية، فإن الآخرة فيها حكم الدنيا والآخرة فلذلك تكون غداً ثمانية، فيظهور في الآخرة حكم سلطان الأربعة الآخر، وكذلك يكون القلب في الآخرة تحمله ثمانية الأربعة التي ذكرناها والأربعة العجيبة وهي: العلم والقدرة والإرادة والكلام ليس غير ذلك. فإن قلت: فهي موجودة اليوم فلماذا جعلتها في الآخرة؟ قلنا: وكذلك الثمانية من الحملة موجودون اليوم في أعيانهم لكن لا حكم لهم في الحمل الخاص إلاً غداً، كذلك هذه الصفات التي ذكرناها لا حكم ينفذ لهم في الدنيا دائمًا، وإنما حكمهم في الآخرة للسعادة، وحكم الأربعة الذين هم طبائع هذا البيت ظاهرة الحكم في الأجسام. فإن قلت: فما معنى قوله حكمهم؟ قلت: فإن العلم لا يشاهد العالم معلوم إلاً في الآخرة، والقدرة لا ينفذ حكمها إلاً في الآخرة، فلا يعجز السعيد عن تكوين شيء وإرادته غير قاصرة، فما يهم بشيء يريد حضوره إلاً حضر وكلامه نافذ، فما يقول لشيء كن إلاً ويكون، فالعلم له عين في الآخرة، وليس هذا حكم هذه الصفات في الشأة الدنيا مطلقة فاعلم ذلك فالإنسان في الآخرة نافذ الاقتدار، فالله بيته قلب عبد المؤمن، والبيت بيت اسمه تعالى، والعرش مستوى الرحمن فـ﴿أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ وَلَا يَنْهَا رِصَالَاتُكَ وَلَا تَخَافُتُ يَهَا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١١٠] ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ الْجَهَنَّمَ وَمَا يَخْفَى﴾ [العلى، الآية: ٧] كما أنه ﴿يَعْلَمُ الْيَرَىٰ وَالْخَفْيَ﴾ [سورة طه: الآية ٧] وأصنفي. وهو قوله: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١١٠] فإنه أخفى من السر أي أظهر، فإن الوسط الحال بين الطرفين المعين للطرفين والمميز لهما هو أخفى منهما كالخط الفاصل بين الظل والشمس والبربخ بين البحرين الأجاج والفرات، والفاصل بين السواد والبياض في الجسم نعلم أن ثم فاصلاً ولكن لا تدركه العين ويشهد له العقل وإن كان لا يعقل ما هو أي لا يعقل ماهيته، فبين القلب والعرش في المنزلة بين الاسم الله والاسم الرحمن وإن كان أيًا ما تدعوا ﴿فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ﴾ [سورة الإسراء: الآية: ١١٠] ولكن ما أنكر أحد الله وأنكر الرحمن فقالوا: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [سورة النور: الآية ٦٠] فكان مشهداً لألوهة أعم لإقرار الجميع بها فإنها تتضمن البلاء والعافية وهذا

موجودان في الكون فما أنكراهما أحد، ومشهد الرحمانية لا يعرف إلا المرحومون بالإيمان، وما أنكره إلا المحرومون من حيث لا يشعرون أنهم محرومون، لأن الرحمانية لا تتضمن سوى العافية والخير المحسوس، فالله معروف بالحال، والرحمن منكور بالحال فقيل لهم : ﴿إِنَّمَا تَنْدَعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى﴾ فعرفه أهل البلاء تقليداً للتعریف الله من وراء حجاب البلاء فافهم فقد نبهتك لأمور إن سلكت عليها جلت لك في العلم الإلهي ما لا يقدر قدره إلا الله، فإن العارف بقدر ما ذكرناه من العلم بالله الذوقى اليوم عزيز.

ولما كان الحج لها هذا البيت تكرار القصد في زمان مخصوص كذلك القلب تقصده الأسماء الإلهية في حال مخصوص ، إذ كل اسم له حال خاص يطلبه ، فمهما ظهر ذلك الحال من العبد طلب الاسم الذي يخصه فيقصده ذلك الاسم فلهذا تتحقق الأسماء الإلهية بيت القلب وقد تتحقق إليه من حيث أن القلب وسع الحق والأسماء تطلب مسامها فلا بد لها أن تقصد مسامها فتقصد البيت الذي ذكر أنه وسعه السعة التي يعلمها سبحانه ، وإنما تقصده لكونها كانت متوجهة نحو الأحوال التي تطلبها من الأكون ، فإذا أنفذت حكمها في ذلك الكون المعين رجعت قاصدة تطلب مسامها فتطلب قلب المؤمن وتقصده ، فلما تكرر ذلك القصد منها سمى ذلك القصد المكرر رجحاً ، كما يتكرر القصد من الناس ، والجن والملائكة للكلمة في كل سنة للحجب الواجب والتغلب ، وفي غير زمان الحج وحاله يسمى زيارة لا حجاً وهو العمرة والعمرة الزيارة وتسمى حجاً أصغر لما فيها من الإحرام والطواف والسعى وأخذ الشعر أو منه والإحلال ولم تعم جميع المنساك فسميت حجاً أصغر بالنظر إلى الحج الأكبر الذي يعم استيفاء جميع المنساك ، ولهذا يجزئ القارئ بينهما طواف واحد وسعى واحد لسمى الحج لها ، وهكذا فعل رسول الله ﷺ في قرانه في حجة وداعه التي قال فيها : «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ». وهكذا الحكم في الآخرة في الزور العام هو بمنزلة الحج في الدنيا ، وحج العمارة هو بمنزلة الزور الذي يخص كل إنسان ، فعلى قدر اعتماره تكون زيارته لربه ، والزور الأعم في زمان خاص للزمان الخاص الذي للحج ، والزور الأخص الذي هو العمر لا يختص بزمان دون زمان فحكمها أنفذ في الزمان من الحج الأكبر ، وحكم الحج الأكبر أنفذ في استيفاء المنساك من الحج الأصغر ، ليكون كل واحد منهم فاضلاً مفضولاً لينفرد الحق بالكمال الذي لا يقبل المفاضلة ، وما سوى الله ليس كذلك حتى الأسماء الإلهية وهم الأعلون يقبلون المفاضلة ، وقد بينما ذلك في غير موضع ، وكذلك المقامات والأحوال وال موجودات كلها ، فالزيارة الخاصة التي هي العمرة مطلقة الزمان على قدر مخصوص ، وسأذكر إن شاء الله ما يختص بهذا الباب من الأفعال الظاهرة المشروعة في العموم والخصوص على السنة علماء الرسوم بالظواهر والنصوص ، وما يختص أيضاً بها من الاعتبارات في أحوال الباطن بلسان التقريب والاختصار والإشارة والإيماء كما عملنا فيما تقدم من العبادات ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ولو شاء لهداكم أجمعين ولكن الله فعل لما يريد .

وصل في فصل - وجوب الحج : لا خلاف في وجوبه بين علماء الإسلام ، قال تعالى :

﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧] فوجب على كل مستطيع من الناس صغير وكبير ذكر وأنثى حرّ وعبد مسلم وغير مسلم ولا يقع بالفعل إلا بشرط له معينة، فإن الإيمان والإسلام واجب على كل إنسان، والأحكام كلها الواجبة واجبة على كل إنسان، ولكن يتوقف قبول فعلها أو فعلها من الإنسان على وجود الإسلام منه، فلا يقبل تلبسه بشيء منها إلا بشرط وجود الإسلام عنده، فإن لم يؤمن أخذ بالواجبيين جميعاً يوم القيمة وجوب الشرط المصحح لقبول هذه العبادات، ووجوب المشرط التي هي هذه العبادات، وقرئ بكسر الحاء وهو الاسم ويفتحها وهو المصدر، فمن فتح وجوب عليه أن يقصد البيت لي فعل ما أمره الله به أن يفعله عند الوصول إليه في المناسب التي عين الله له أن يفعلها، ومن قرأ بالكسر وأراد الاسم فمعناه أن يراعي قصد البيت فيقصد ما يقصده البيت وبينهما بون بعيد، فإن العبد بفتح الحاء يقصد البيت، وبكسرها يقصد قصد القوم في الكسر مقام البيت، ويقوم في الفتح مقام خادم البيت، فيكون حال العبد في حجه بحسب ما يقيمه فيه الحق من الشهدود، والله المرشد والهادي لا رب غيره.

ولما كان قصد البيت قصداً حالياً لأنه يطلب بصورته الساكن فللهم على الناس أن يجعلوا قلوبهم كالبيت تطلب بحالها أن يكون الحق ساكنها كما قال: اطلبوني في قلوب العارفين بي، فهذا معنى الكسر فيه وهو الاستعداد بالصفة التي ذكر الله أن القلب يصلح له تعالى بها، ومن فتح فوجب عليه أن يطلب قلبه ليرى فيه آثار ربه فيعمل بحسب ما يرى فيه من الآثار الإلهية، وهذا حال غير ذلك، فالكسر يقصد الله، وبالفتح يقصد القلب لما ذكرناه.

وصل في فصل - شروط صحة الحج: لا خلاف أن من شرط صحته الإسلام، إذ لا يصح ممن ليس بمسلم . الإسلام الانقیاد إلى ما دعاك الحق إليه ظاهراً وباطناً على الصفة التي دعاك أن تكون عليها عند الإجابة، فإن جئت بغير تلك الصفة التي قال لك تجيء بها فما أجبت دعاء الاسم الإلهي الذي دعاك ولا انقدت إليه، وهنا علم دقيق وهل الدعوة كانت من الله على المجموع وهو عينك وعيّن الصفة؟ أو المقصود من هذا الدعاء عين الصفة وأنت بحكم التبع لكون هذا الوصف الخاص لا يقوم بنفسه فما تكون أنت المطلوب، ولا بد لك من اسم يكون لك من تلك الصفة يناديك به، أو تكون أنت المدعى من حيث عينك، والصفة تبع ما هي المقصود في الدعاء لأنها لم يذكر لها عين في هذا الدعاء الخاص . فمن راعى من العارفين العين لا عين الصفة لكونه تعالى قال: **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾** [سورة آل عمران: الآية ٩٧] وما قال على المسلمين ولا ذكر صفة زائدة على أعيانهم فأوجبها على الأعيان وجوباً إليها، فإذا أتي بهذا الدعاء صاحب الاسم الذي هو الناس قيل فيه أنه قد أجاب إجابة ذاتية فيكون جزاء إجابته تجلّي من دعاه ذاتاً بذات .

ومن اعتبر أنه ما دعاه من حيث ما هو ذات ، وإنما دعاه من حيث ما هو متكلّم ، فما أجاب هذا المدعى إلا عين الصفة لا عين الذات ، قيل له: وكذلك المجيب المدعى ما أجاب منه إلا عين صفتة ، فإن ذات المدعى من صفات من دعاه ، وهذه الصفة يعبر عنها بذات

المدعى لأن المدعى مجموع صفات ذاتية له بمجموعها يكون إنساناً وهو كونه حيواناً ناطقاً، وليس عين هذا المجموع سوى عين ذاته، ولهذا وقع الدعاء من الداعي بالاسم الجامع وهو الله، فإن قيل : لا يصح أن يكون حقيقة هذا الاسم الجامع وإنما يأتي والداعي به اسم خاص يخصصه حال المدعى ويعين الاسم الخاص به كالجائع يقول : يا الله أطعمني ، فالله الذي دعا يعم المعطي والممانع فتتعذر الإجابة إذا قصد الداعي ما يدل عليه هذا الاسم ، وما قصد الداعي إلا المطعم المعطي الرزاق ما قصد المانع ، فإن أطعمه الله فيما أجايه إلا المطعم كذلك قوله : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ» ليس المقصود بهذا الاسم عين ما يدل عليه ، فإن من مدلولاته أسماء إلهية تمنع من إجابة المكلف وأسماء تعطي إجابة المكلف ، فما دعاه من هذا الاسم إلا الاسم الذي يطلب إجابة المكلف المدعى ، ولهذا يعصي من لم يجب الدعاء بقرائن الأحوال ، ولو كان من حيث الاسم الله ما عصى ولا أطاع وتقابلت الأمور ، فلهذا لا يتصور أن يدعو أحد الله من حيث حقيقة هذا الاسم ، ولا يدعو هذا الاسم الله أحداً من حيث حقيقته ، وإنما يدعو ويدعى منه من حيث اسم خاص يتضمنه يعرف بالحال .

فأعلم أن الذات من الجانبين لا يصح أن تكون مطلوبة لأنها موجودة ، وإنما متعلق الطلب المعدوم ليوجد فما يدعى إلا المعدوم لأن الدعاء طلب والطلب عين الإرادة والإرادة لا تتعلق إلا بالمعدوم . قلنا : وكذلك وقع فإنه ما ظهر من هذا المدعى إلا الإجابة وكانت معدومة مع كون ذات المدعى لما يدعى إليه موجودة ، فظهرت الإجابة من المدعى بعد أن لم تكن لأن الإجابة لا تكون إلا بعد دعاء داع ، وهذا المدعى المعدوم الثابت لا يصح وجود من ذات المدعى ، وإنما يصح في ذات المدعى إذا كان المدعى من العالم فيفتقر إلى أن يقول له الداعي : كن فحيثند يكون المدعى إجابة لأمره في ذات هذا المتروجه عليه الخطاب ، فما إجابته ذات المدعى فيما يظهر وإنما وقعت الإجابة من الصفة التي ظهرت فيه ، فيخيل أن الذات التي ظهرت فيها ذات هذا المدعى هو المخاطب بالتكوين وليس كذلك ، وهكذا هو الوجود الإلهي والكوني في نفس الأمر ، وإن كان الظاهر يعطي غير هذا فما في الكون إلا مسلم لغة لأن ما ثم إلا منقاد للأمر الإلهي لأنه ما ثم من قيل له كن فأبى بل يكون من غير ثبوط ولا يصح إلا ذلك ، فإذا وقع الحج ممن وقع من الناس ما وقع إلا من مسلم قال رسول الله ﷺ لحكيم بن حرام : «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» ، ولم يكن مشروعاً من جانب الله له ذلك في حال الجاهلية وقبل بعثة الرسول فاعتبره له الله سبحانه لحكم الانقياد الأصلي الذي تعطيه حقيقة الممكن وهو الإسلام العام .

فمن اعتبر المجموع وجد ، ومن اعتبر عين الصفة وجد ، ومن اعتبر الذات وجد ، ولكل واحد شرب معلوم من علم خاص ، فإنه يدخل فيه هذا الإسلام الخاص المعروف في العرف الحاكم في الظاهر والباطن معاً ، فإن حكم في الظاهر لا في الباطن كالمنافق الذي أسلم للتقبية حتى يعصم ظاهره في الدنيا فهذا ما فعل ما فعل من الأمور الخيرية التي دعي إليها لخيريتها بما له أجر ، والذي فعلها وهو مشرك لخيريتها نفعته بالخير المنوي ، فلا بد أن ينقاد

الباطن والظاهر وبالمجموع تحصل الفائدة مكملة لأن الداعي دعاه بالاسم الجامع والمدعى دعى من الاسم الجامع لصفة جامعة وهو الحج، والحج لا يكون إلا بتكرار القصد فهو جمع في المعنى، فما في الكون إلا مسلم فوجب الحج على كل مسلم، فلهذا لم يتصور فيه خلاف بين علماء الرسوم وعلماء الحقائق وعالم الحقائق أتم من عالم الرسم في هذه المسألة وأمثالها، فإن حج الطفل الرضيع صحيحة ولا تلفظ له بالإسلام ولا يعرف نية الحج، ولو مات عندنا قبل البلوغ كتب الله له تلك الحججة عن فريضته، ولنا في ذلك خبر نبوي في الصبي قبل البلوغ والعبد، فللهبصي الرضيع الإسلام العام الذي يثبته المحقق وقد اعتبره الشعاع «رفعت امرأة صبياً لها صغيراً فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال لها : نعم ولدك أخر». فنسب الحج لمن لا قصد له فيه، فلو لم يكن لذلك الرضيع قصد بوجه ما عرفه الشارع صاحب الكشف ما صح أن ينسب الحج إليه وكان ذلك كذباً، كانت امرأة ترضع صغيراً لها فمرة رجل ذو شارة حسنة وخول وحشمة فقالت المرأة : اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الرضيع الثدي ونظر إليه وقال : اللهم لا تجعلني مثله. ومررت عليها امرأة وهي تضرب والناس يقولون فيها : زنت وسرقت فقالت المرأة : اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك الصغير الثدي ونظر إليها وقال : اللهم اجعلني مثلها. قال رسول الله ﷺ في ذلك الرجل كان جباراً متكبراً. وقال في المرأة : كانت بريئة مما نسب إليها. واتفق لي مع بنت كانت لي ترضع يكون عمرها دون السنة فقلت لها : يا بنت فأصنعت إلى ما تقول في رجل جامع امرأته فلم ينزل ما يجب عليه فقالت : يجب عليه الغسل، فغشى على جدتها من نطقها هذا شهادته بنفسه، وكذلك زكاة الفطر على الرضيع والجنين.

وصل في فصل - حج الطفل : فمن قائل : بجوازه ومن مانع ، والمجوز له صاحب الحق في هذه المسألة شرعاً وحقيقة ، فإن الشرع أثبت له الحج وليس العجب ، إلا أن الحج يثبت بالنيابة ، فهو بال المباشرة في حق الطفل أثبت على كل حال ، وسيأتي ذكر النيابة في هذا العمل فيما بعد إن شاء الله وأين الإسلام في حق الصبي الصغير الرضيع فهل هو عند أهل الظاهر إلا بحكم التبع ، وأما عندنا فهو بالأصلالة والتبع معاً ، فهو ثابت في حق الصغير بطريقين وفي الكبير بطريق واحد وهو الأصلالة لا التبع ، فالإيمان أثبت في حق الرضيع فإنه ولد على فطرة الإيمان وهو إقراره بالربوبية لله تعالى على خلقه حين الأخذ من الظهر الذرية والإشهاد ، قال تعالى : **﴿وَإِذْ أَحَدَ رَبُّكَ مِنْ بَيْنِ مَاءَدَمَ مِنْ طَهُورِهِ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَّهُمْ عَلَى أَفْسَهِهِمْ أَسْتَرِيَّكُمْ قَالُوا بَلَّ﴾** [سورة الأعراف : الآية ١٧٢] فلو لم يقلوا ما خطبوا ولا أجابوا ، يقول ذو الثون المصري : كأنه الآن في أذني وما نقل إلينا أنه طرأ أمر آخر في الذرية عن هذا الإقرار وصحته.

ثم إنه لما ولد ولد على تلك الفطرة الأولى فهو مؤمن بالأصلالة ، ثم حكم له بإيمان أبيه في أمور ظاهرة فقال : **﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَيَّنُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْمَنُونَ﴾** يعني إيمان الفطرة **﴿أَخْفَقْنَاهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾** فورثوهם وصلوا عليهم إن ماتوا وأقيمت فيهم أحكام الإسلام كلها مع كونهم على حال لا يعقلون جملة واحدة ، ثم قال : **﴿وَمَا أَنْتُمْ بِهِمْ بِنَشِئٍ﴾** [سورة الطور : ٢١] يعني

أولئك الصغار ما أنقصناهم شيئاً من أعمالهم وأضاف العمل إليهم يعني قولهم: بلى فبقي لهم على غاية التمام ما نقصهم منه شيئاً لأنهم لم يطروا عليهم حال يخرجهم في فعل ما من أعمالهم عن ذلك الإقرار الأول كما طرأ للكبير العاقل فنقص من عمله ذلك بقدر ما طرأ عليه فأنقصه الله على قدر ما نقص ، فالرضيع أتم إيماناً من الكبير بلا شك ، فحجته أتم من حج الكبير ، فإنه حج بالفطرة ، وبasher الأفعال بنفسه مع كونه مفعولاً به فيها كما هو الأمر عليه في نفسه فإن الأفعال كلها لله ، فمن كل وجه صحت له الحج حقيقة وشرعاً ، والطفل مباشر بلا شك وغير عاقل العقل المعتبر في الكبير بلا شك ، وغير متلطف بالإسلام ولا معتقد له ولا عالم به بلا شك ونريد الاعتقاد ، والعلم المعروف عند أهل الرسوم في العرف كل ذلك غير موجود في الصبي الرضيع وقد باشر العمل وهو معمول به وأضاف الحج إليه الشارع ، والصبي مستطيع في هذه الحالة بالاستعداد الذي هو عليه أن يكون معمولاً به أعمال الحج كلها فهو محل للعمل لأنه وقف به في عرفة فوقف كما يقف الراكب بದابته وينسب الوقوف إليه ويتطوّف على راحلته ويسعى بين الصفا والمروءة ، والراحلة هي التي تسعى وتتطوّف وتوقف ، وينسب ذلك كله إليه بحكم المباشرة وأنه باشر أفعال الحج بنفسه ، فكذلك الصغير الرضيع يطاف به ويسعى فهو مباشر أفعال الحج ، ويوقف به مستطيع بالوجه الذي ذكرناه من الاستعداد لقبول ما يفعل به كما استعدّ الكبير الراكب لقبول ما تفعل به راحلته من سكون وحركة ، وينسب العمل إليه لا إلى الراحلة جرياً على حكم الأصل الإلهي حيث تنسّب الأفعال إلى العبادة والأفعال أعني خلقها لله تعالى على الحقيقة وهم محال ظهورها .

وصل في فصل - الاستطاعة: فمن قائل: الزاد والراحلة . ومن قائل: من استطاع المشي فلا تشترط الراحلة ، وكذلك الزاد ليس من شرطه إذا كان يمكنه الاكتساب في القافلة ولو بالسؤال هذا في المباشرة ، فالراحلة عين هذا الجسم لأنّه مركب الروح الذي هو اللطيفة الإنسانية المنفوخة فيه فيما يصدر منه بوساطة هذا الجسم من أعمال صلاة وصدقة وحج وإيمانة وتلطف بذكر ، كل ذلك أعمال موصلة إلى الله عزّ وجلّ ، والسعادة الأبدية والجسم هو المباشر لها والروح بوساطته ، فلا بدّ من الراحلة أن تشترط في هذا العمل الخاص بهذه الصورة .

وأما الزاد فمن اعتبر فيه الزيادة وهو السبب الذي يوجد به يكون التغذى الذي تكون عنه القوة التي بها تحصل هذه الأفعال فبائي شيء حصلت تلك القوة سواء بذاتها أو عند هذا الزائد المسمى زاداً لأن الله زاده في الحجاب ، ولهذا تعلقت به النفس في تحصيل القوة وسكنت عند وجوده واطمأنت وانحجبت عن الله به وهي مسروبة بوجود هذا الحجاب لما حصل لها من السكون به إذ كانت الحركة متبعة ظاهراً وباطناً ، وإذا فقد الزاد تشوش باطنها واضطرب طبعاً ونفساً وتقلّق عند فقد هذا السبب المسمى زاداً وزال عنه ذلك السكون والطمأنينة ، فكل ما يؤديه إلى السكون فهو زاد وهو حجاب أثبته الحق بالفعل وقرره الشرع بالحكم فيقوى أساسه ، فلهذا كان أثر الأسباب أقوى من التجرد عنها ، لأن التجرد عنها خلاف الحكمة

والاعتماد عليها خلاف العلم، فينبغي للإنسان أن يكون مثبتاً لها فاعلاً بها غير معتمد عليها وذلك هو القوي من الرجال، ولكن لا يكون له مقام هذه القوة من الاعتماد أن تؤثر فيه الأسباب إلا بعد حصول الابتلاء بالتجريد عن الأسباب المعتادة وطرحها من ظاهره والاشتغال بها، فإذا حصلت له هذه القوة الأولى حينئذ ينتقل إلى القوة الأخرى التي لا يؤثر فيها عمل الأسباب، وأما قبل ذلك فغير مسلم للعبد القول به وهذا هو علم الذوق وحاله، والعالم الذي يجد الاضطراب وعدم السكون فليس ذلك العلم هو المطلوب والمتكلم عليه فإنه غير معتبر، بل إذا أمعنت النظر في تحقيقه وجدته ليس بعلم ولا اعتقاد، فلهذا لا أثر له ولا حكم في هذه القوة المطلوبة التي حصلت عن علم الذوق والحال وهذا هو مرض النفس، وأما وجود الإحساس بالألام الحسية من جوع وتعب فذلك لا يقدح فإنه أمر يقتضيه الطبيع ليس للنفس فيه عمل وليس بألم نفسي.

وصل - في الاستطاعة بنيابة مع العجز عن المباشرة: فمن قائل : بلزوم النيابة . ومنهم من قال : لا يلزم مع العجز عن المباشرة ، وقد ثبت شرعاً عندنا الأمر بالحج عمن لا يستطيع لوليه أو بالإجارة عليه من ماله إن كان ذا مال ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

فاعلم أن النيابة صحيحة ، فإن الله قال على لسان عبده : سمع الله لمن حمده ، فناب منابه في ذلك القول وقال : فأجره حتى يسمع كلام الله ، فناب الرسول ﷺ مناب الحق لو باشر الكلام منه بلا واسطة . وقال في النيابة : «يَدْأُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ» [سورة ص الآية ٢٦] وقال في العموم : «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ شَتَّانِينَ فِيهِ» [سورة الحديد الآية ٧] والاستخلاف بنيابة ، فإن المال لله والتصرف لك فيه على حد من استخلفك فيه ، فهذا كله نياية العبد عن الله في الأمور . وأما نياية الحق عن العبد فقوله تعالى لبني إسرائيل : «أَلَا تَنْخِذُونَ مِنْ دُونِنَّكُمْ كِلَّا» [سورة الإسراء الآية ٢] وقال آمراً : «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَانْهِذُوهُ وَكِلُّا» [سورة المزمل الآية ٩] . وقال ﷺ يخاطب ربه : «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيقَةِ فِي الْأَهْلِ». والوكالة نياية عن الموكل فيما وكله فيه أن يقوم مقامه فأثبتت لك الشيء وسألتك أن تستتبه فيه بحكم الوكالة ، فمن كل وجه النيابة مشروعة ، وهل تصح من جهة الحقيقة أم لا؟ فمنا من يقول : إنها تصح من جهة الحقيقة ، فإن الأموال ما خلقت إلا لـ إـنـذـ لـ اـ حـاجـةـ لـ اللـهـ إـلـيـهـ فـهـيـ لـنـاـ حـقـيقـةـ .

ثم وكلنا الحق تعالى أن يتصرف لنا فيها لعلمنا أنه أعلم بالمصلحة فتصرّف على وجه الحكمة التي تقتضي أن تعود على الموكل منه منفعة فأتلف ماله هذا الوكيل الحق تعالى بغرق أو حرق أو خسف أو ما شاء تجارة له ليكسبه بذلك في الدار الآخرة أكثر مما قيل أنه في ظاهر الأمر إتلاف وما هو إتلاف بل هي تجارة بيع بنسائه يسمى مثل هذا تجارة رزء لكن ريحها عظيم ، وهذا علم يعرفه الوكيل لا الموكل ، وهو يحفظ عليه ماله لمصلحة أخرى يقتضيها علمه فيها ، ومنا من وكل الله فاستخلفه الوكيل في التصرف على حد ما يرسمه الوكيل لعلم الوكيل بالمصلحة فصار الموكل وكيلًا عن وكيله ، وهو الذي لا يتعدى الأمر المشروع في تصرفه ، فهو وإن كان المال له فالتصريف فيه بحكم وكيله وهذا نظر غريب ، ومنا من قال : لا

تصح من جهة الحقيقة فإن الله ما خلق الأشياء والأموال من الأشياء إلا له تعالى لتسبيحه، ووَقَعَتِ الْمَنْفَعَةُ لَنَا بِحُكْمِ التَّبَعِيَّةِ وَلَهُذَا قَالَ : ﴿وَإِنْ شَاءَ إِلَّا يُسْعِي بِخَدْرِهِ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤] فإذا خلق الأشياء من أجله لا من أجلنا فما لنا شيء نوكله فيه لكن نحن وكلاؤه في الأشياء، فحدّ لنا حدوداً فنتصرّف فيها على ما حدّ لنا، فإن زدنا على ما رسم لنا أو نقصنا عاقبنا، فلو كانت الأموال لنا لكان تصرّفنا فيها مطلقاً، وما وقع الأمر هكذا بل حجر علينا التصرّف فيها، فما هي وكالة مفروضة بل مقيدة بوجوه مخصوصة من رب المال الذي هو الحق الموكّل، وعلى كل وجه فالنيابة حاصلة إما منه تعالى وإما منا، وقد ثبتت في أي طرف كان. انتهى الجزء الثاني والستون.

(الجزء الثالث والستون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - صفة النائب في الحج: اختالف علماء الرسوم، سواء كان المحجوج عنه حياً أو ميتاً هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا؟ فمن قائل: ليس من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه وإن كان قد حج عن نفسه فهو أفضل. ومن قائل: أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضته وبه أقول.

اعلم أنه من رأى أن الإيثار يصح في هذا الطريق قال: لا يشترط فيه أن يكون قد حج عن نفسه وألحق ذلك بالفتوا حيث نفع غيره وسعى في حقه قبل سعيه في حق نفسه فله ذلك، ولا سيما إن رأى أن مثل هذا الفعل هو في حق نفسه لما لها في الإيثار من الأجر فما آثر إلا نفسه. ومن رأى أن حق نفسه أوجب عليه من حق غيره وعامل نفسه معاملة الأجنبية وأنها الجار الأحق فهو بمنزلة من قال: لا يحج عن غيره حتى يكون قد حج عن نفسه وهو الأولى في الاتباع وهو المرجع إليه لأن الحقيقة، وذلك أنه إن سعى أولاً في حق نفسه فهو الأولى بلا خلاف، وإن سعى في حق غيره فإن سعيه فيه إنما هو في حق نفسه فإنه الذي يعني ثمرة ذلك بالثناء عليه والثواب فيه، فلنفسه سعى في الحالتين ولكن يسمى بسعيه في حق غيره مؤثراً لتركه فيما يظهر حق نفسه لحق غيره الواجب على ذلك الغير لا عليه، فإنه في هذا أذى ما لا يجب عليه، وجزاء الواجب أعلى من جزاء غير الواجب لاستيفاء عين العبودية في الواجب، وفي الآخر رفعة وامتنان حالي على المتفتي عليه فهو قائم في حق الغير بصفة إليه لأن لها الامتنان وهو في قيام حق نفسه من طريق الوجوب تقيمه صفة عبودية محضة، وهو المطلوب الصحيح من العبد الذي يضيف الفعل المذموم والمكرور في الطبع والعادة والعرف إلى نفسه إيثاراً منه لجناب ربه حتى لا ينسب إليه ما جرى عليه لسان ذم كالذنب، ولسان كراهة الطبع كالمرض وسائر العيوب غيره على ذلك الجناب الإلهي وفداء له بنفسه، وكذلك لو وقى عرض أخيه بعرضه كالمؤمن مع المؤمن ووقي ضرراً كبيراً من نبيه ورسول بنفسه كان أعلى مقتن لم يفعل ذلك وأثر نفسه وهذا يرجع إلى قدر من آثرته على نفسك، فمن راعى

الإيثار والفتوة عصم، ومن راعى من آثرته قسم الأمر إلى ما ذكرناه فهو بحسب ما يقام فيه ويخطر له ، هذا كله ما لم يقع فيه إجارة ، فإن وقعت النيابة بإجارة فلها حكم آخر .

وصل - في الرجل يؤاجر نفسه في الحج : فكره قوم مع الجواز ومنعه قوم . العمل يقتضي الأجرة لذاته وهي العوض في مقابلة ما أعطى من نفسه وما بقي إلا ممن تؤخذ ، فمن قال : لا يأخذه من الله تعالى لأنه المستخدم لنا في ذلك العمل فالأجرة عليه ما من النبي ولا رسول إلا قد قال إذ قيل له قل فأمر فقال : **﴿وَمَا أَشْكُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾** [سورة الشعراء: الآية ١٠٩] يعني في التبليغ **﴿إِنَّ أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾** [سورة هود: الآية ٢٩] مما خرجوا عن الأجرة والتبليغ عن الله من أفضل القرب إلى الله ، وأن الله استخدمه في التبليغ مع كونه عبدً فتعينت عليه الأجرة سبحانه بتعيينه عوضاً مما أعطاه من نفسه فيما استخدمه فيه وترك مباحه الذي هو له وتخيره ، ومن رأى أن العوض إنما يستحقه من وقعت له المنفعة في ذلك التبليغ طلب الأجرة من المتعلم لأن المنفعة هو حصلها ، فالعوض يطلب منه فموضع الإجماع ثبوت الإجارة لأن المانع لا يمنعها ، وإنما يمنعها الخلق من جانب الحق غيره أن يعبد لأمر لا لعينه لما في ذلك من عدم تعظيم الجناب الإلهي ، وهذا موجود كثير مثل النهي أن يفرد يوم الجمعة بصيام لعيته ، وكذلك قيام ليتلها ، وكذلك من يستحسن فعل عبادة بموضع يستحسنها ، وليس هذا من شأن القوم فإنهم قد أدركوا حرمان ذلك ذوقاً وخساره .

مرّ رجل من القوم مع جماعة ممن سخر لهم الهواء وهم يسيرون فيه فالتفت واحد منهم في طريقه فنظر إلى الأرض وإذا هم قد جازوا بقعة خضراء فيها عين حرارة فاستحسن ذلك طبعاً فخطر له لو رکع فيها رکعتين فسقط من بين الجماعة وما رجع بعد ذلك إلى تلك الحالة لأنه ما طلب العبادة لما يستحقه الحق ، وإنما كان الباعث لذلك الطلب الطبيع في ذلك المكان لحسنه طبعاً فعوقب ، فمن رأى هذا قال : لا أجرة إلا من الله إذ العمل بذاته يطلب الأجرة ولا بد .

وصل في فصل - حج العبد : فمن قائل : بوجوبه عليه . ومن قائل : لا يجب عليه حتى يعتقد وبالأول أقول ، وإن منعه سيده مع القدرة على تركه لذلك كان السيد عندنا من الذين يصدون عن سبيل الله ، كان أحمد بن حنبل في حال سجنه أيام المحن إذا سمع النساء للجمعة توضأ وخرج إلى باب السجن فإذا منعه السجان ورده قام له العذر بالمانع من أداء ما وجب عليه وهكذا العبد فإنه من جملة الناس المذكورين في الآية .

اعلم أن من استرقه الكون فلا يخلو إما إن استرقه بحكم مشروع كالسعي في حق الغير والسعى في شكر من أنعم عليه من المخلوقين نعمة استرقه بها ، فهذا عبد لا يجب عليه الحق ، فإنه في أداء واجب حق مشروع يطلبه به ذلك الزمان وهو عند الله عبد لغير الله عن أمر الله لأداء حق الله ، وإن كان استرقه غرض نفسي وهو كياني ليس للحق المشروع فيه رائحة وجب عليه إجابة الحق فيما دعاه الله من الحجب إليه في ذلك الفعل ، فإذا نظر إلى وجه الحق في ذلك الغرض كان ذلك عتقه فوجب الحج عليه ، وإن غاب عنه ذلك لغفلة لم يجب عليه وكان عاصياً لمعرفته بأن الله خاطبه بالحج مطلقاً ، وإن كان مشهده في ذلك الوقت أنه مظهر

والمحاطب بالحج الظاهر فيه وليس عينه لم يوجب الحج عليه، وهذا هو العبد المخلص لله، وهذه عبودة لا عتق فيها، ألا ترى أن الشارع قد قال في الصبي يحج والعبد يحج قبل أن يعتق ثم يموت قبل العتق ويموت الصبي قبل البلوغ إن ذلك الحج يكتب له عن فريضته، وذلك لأنه خرج بالموت عن رق الغير فعتق بالموت، وحيثند كتب له ذلك الحج بأداء واجب، وإن كان فعله في غير زمان الوجوب على من يقول بذلك.

وصل في فضل - هذه العبادة هل هي على الفور أو على التراخي والتتوسيع: فمن قائل: على الفور. ومن قائل: على التراخي، وبالفور أقول عند الاستطاعة. الأسماء الإلهية على قسمين في الحكم في العالم من الأسماء من يتمادي حكمه ما شاء الله ويطول، فإذا نسبته من أوله إلى آخره قلت بالتوسيع والتراخي كالواجب الموسّع بالزمان فكل واجب توقعه في الزمان الموسّع فهو زمانه سواء أوقعته في أول الزمان أو في آخره أو فيما بينهما فإن الكل زمانه وأدبيت واجباً، فاستصحاب حكم الاسم الإلهي على المحكوم عليه موسّع كالعلم في استصحابه للمعلومات وكالمشيئة، وهكذا المكلف إن شاء فعل في أول وإن شاء فعل في آخر، ولا يقال هنا: وإن شاء لم يفعل لأن حقيقة فعل أثر وحقيقة لم يفعل استصحاب الأصل فلا أثر فلم يكن للمشيئة هنا حكم عيانى. ومن الأسماء من لا يتمادي حكمه كالموجود فهو بمنزلة من هو على الفور، فإذا وقع لم يبق له حكم فيه فإنه تعالى إذا أراد شيئاً أن يقول له كن على الفور من غير تراخ، فإن الموجود ناظر إلى تعلق الإرادة بالكون، فإذا رأى حكمها قد تعلق بالتعيين أوجد على الفور مثل الاستطاعة إذا حصلت تعين الحرج.

وصل في فصل - وجوب الحج على المرأة وهل من شرط وجوبه أن يسافر معها زوج أو ذو محرم أم لا؟ : فقيل : ليس من شرط الوجوب ذلك . وقيل : من شرطه وجود المحرم ومطاوته النفس تزيد الحج إلى الله وهو النظر في معرفة الله من طريق الشهود ، فهل يدخل المريد إلى ذلك بنفسه أو لا يدخل إلى ذلك إلا بمرشد؟ والمرشد أحد شخصين : إما عقل وافر وهو بمنزلة الزوج للمرأة ، وإما علم بالشرع وهو ذو المحرم ، فالجواب لا يخلو هذا الطالب أن يكون مراداً مجدوباً أو لا يكون ، فإن كان مجدوباً فالعنابة الإلهية تصحبه فلا يحتاج إلى مرشد من جنسه وهو نادر ، وإن لم يكن مجدوباً فإنه لا بد من الدخول على يد موقف إما عقل أو شرع . فإن كان طالباً المعرفة الأولى فلا بد من العقل بالوجوب الشرعي ، وإن طلب المعرفة الثانية فلا بد من الشرع يأخذ بيده في ذلك ، فبالمعرفة الأولى يثبت الشرع عنده ، وبالمعرفة الثانية يثبت الحق عنده ويزيل عنه من أحکام المعرفة الأولى العقلية نفسها ويثبت له نفسها .

فالعقل مع الشع في هذه المسألة كملك ولی في ملکه نائباً وأیده وقواه واحتجب الملك عن رعاياه وتحکم النائب واستفحـل فلما قوي واستحکم وانصبـت إلـيـه قلـوب الرـعاـيـاـ وأحبـتهـ وملـکـهاـ بـإـحـسـانـهـ تـقـوـيـ عـلـىـ الـمـلـکـ وـعـزـلـهـ وـخـلـعـهـ عـلـىـ غـيرـ عـلـمـ منـ الرـعاـيـاـ فـقـالـ لـهـ الـمـلـکـ: إـذـ خـلـعـتـنـيـ فـلاـ تـظـهـرـ لـلـرـعـيـةـ أـنـكـ خـلـعـتـنـيـ فـتـنـسـبـ إـلـىـ قـلـةـ الـمـرـوـءـةـ حـيـثـ وـلـيـتـكـ عـلـىـ عـلـمـ مـنـهـ فـجـازـيـتـنـيـ بـإـسـاءـةـ، فـرـبـمـاـ يـتـطـرـقـ إـلـيـكـ الذـمـ فـلـاـ تـفـعـلـ، وـإـنـيـ قـدـ عـهـدـتـ إـلـىـ الرـعـيـةـ

عندما وليتك واستبنتهك أن يسمعوا لك ويطيعوا، وجعلت لك النظر فيهم بما تراه وقلت لهم: إن جميع ما يراه هذا النائب فاعملوا به سواء خالف نظري ورأيي أو وافقه، فإن قد علمت أنه ما يأمركم إلا بما فيه صلاحكم، فقد مشيت لك مرادك في الملك فإنك تحتاج إلى في أوقات، فإنهم لولا أني أمرهم من حيث لا تشعر ما أطاعوك ورددوا أمرك، فليس لك مصلحة في إظهار خلعي وعزلني، فإنهم إن صخ عندهم عزلي لم يقبلوا منك وعزلوك ولم يسمعوا لك ولا أطاعوا، فهذا مثل العقل الذي أعطى المعرفة الأولى وهو الملك، والشرع مثله مثل النائب، وما خاطب الشارع إلا ليس مع، ولا يسمع منه إلا ذو عقل، فالعقل الذي ولأه به يسمع المكلف خطابه لأنه إذا زال العقل سقط التكليف، ولم يبق للشرع عليه سلطان ولا حجة، فأولو الألباب والنبي هم المخاطبون، وهذا هو عين إمداد الملك للرعايا الذي أوصاه بحفظه عليهم فافهم. وهذه المعرفة الثانية بالله الذي أعطاها النائب في العامة والملك الذي هو العقل لا يعرفها، ولكن أمر بقبولها حتى لا ينسب إلى التقصير ولا يتحدى عنه أنه عزل، ولذلك تأول من العقلاة من تأول ما جاءت به الشريعة مما يخالف نظر العقل وسلمه آخرون فلم يقولوا فيه بشيء فإنهم قالوا: قد تقرر عندنا من الملك لما ولأه أن نسمع له ونطيع على كل حال فلا نسنه رأي العقل في توليته الشرع واستنباته، وهكذا وقعت صورة الحال لمن نظر واستبصر، فهذا اعتبار المرأة في السفر إلى الحج وما فيه من الخلاف الذي تقدم في وجوب ذي المحرم أو سقوطه.

وصل في فصل - وجوب العمرة: فمن قائل: بوجوبها. ومن قائل: إنها ستة. ومن قائل: إنها تطوع.

العمرة: الزيارة للحق بعد معرفته بالأمور المشروعة، فإذا أراد أن يناجيه فلا يمكن له ذلك إلا بأن يزوره في بيته وهو كل موضع تصح فيه الصلاة فيميل إليه بالصلة فيناجيه لأن الزيارة الميل ومنه الزور، وزار فلان القوم إذا مال إليهم، وكذلك إذا أراد أن يزوره بخلعه تلبس بالصوم وتجمل به ليدخل به عليه، وإذا أراد أن يزوره بعيوبه تلبس بالحج فالزيارة لا بد منها، والعمرة واجبة في أداء الفرائض، ستة في الرغائب، تطوع في التواب، غير المنطوق بها في الشرع، فأي جانب حكم عليك مما ذكرناه حكمت على العمرة به من وجوب أو ستة أو تطوع فافهم.

وصل في فصل - في المواقف المكانية للإحرام: وهي أربعة بالاتفاق وخمسة باختلاف: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن، ويلملم، وذات عرق. وهو المختلف فيه يعني ذات عرق هل وقته رسول الله ﷺ أو عمر بن الخطاب؟ وقيل: العقيق وجعلوه أحوط من ذات عرق فكان سادساً بخلاف، فأشبه عدد المواقف أعداد الصلوات، فمن جعلها أربعة اعتبر أن المغرب وتر صلاة النهار فكانه جيء بها لغيرها لا لنفسها كما في صلوت الفرض، ومن اعتبر الفرضية في الجميع قال خمسة، ومن اعتبر قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ رَأَدْكُمْ صَلَةَ إِلَى صَلَاتِكُمْ» قال: بوجوب الوتر لأن كل فرض واجب فاجتمع الوتر مع الخمس الصلوات

المفروضة بالقطع في الوجوب لا في الفرضية فارتفاع عن درجة التطوع، وممّا يقوى وجوبه تشبيهه بصلة المغرب فقال في الوتر: إنه لصلة الليل فيقوى لشبيهه بالفرض في المغرب حيث جعل وتر الصلاة النهار وضعف المغرب عن باقي الصلوات المفروضة، لكون الوتر الذي ليس بفرض بالاتفاق شبه به، فعین ما يقوى به الوتر هو الذي أضعف المغرب، والصلة نور والحج عبودية فارتبطا، فإن الله قسم الصلاة بينه وبين العبد، والمواقن إمكانية، ومواقن الفرائض الجماعة في المساجد.

وصل في فصل - حكم هذه المواقن: فمن مر عليها وهو يريد الحج والعمرة وتعداها ولم يحرم منها فإن عليه دماً، وقال قوم: لا دم عليه. والذين قالوا بالدم فيهم من قال: إن رجع إلى الميقات وأحرم سقط عنه الدم. ومنهم من قال: لا يسقط وإن رجع. وقال قوم: إن لم يرجع إلى الميقات فسد حججه إذا تعين الدم، فلا يسقط عن تعين عليه لما تعين ذبح ولد إبراهيم الخليل على إبراهيم لم يسقط عنه الدم أصلاً، فقد أهله الذبح عظيم وهو الكبش حيث جعل بدل إفساد بنية النبي مكرم فحصل الدم لأنّه وجب، وبعد أن وجب فلا يرتفع فصارت صورة ولد إبراهيم صورة كبش كسوق الجنة يدخل في أي صورة شاء فذهبت صورة الكبش، وليس ولد إبراهيم صورة الإنسان، وهذا سبب العقيقة التي كل إنسان مرهون بعقيقته.

حكاية شهدناها: قيل لبعض شيوخنا عن بنت من بنات الملوك ممن كان الناس يتfunون بها وكان لها اعتقاد في هذا الشيخ فوجهت إليه ليدخل عليها فدخل عليها والملك الذي هو زوجها عندها فقام إليه السلطان إجلالاً، ثم نظر إليها الشيخ وهي في النزع فقال الشيخ: أدركوها قبل أن تقضى، قال له الملك: بماذا قال بيتها أشتراوها فجيء إليه بيتها كاملة، فتوقف النزع والكرب الذي كانت فيه وفتحت عينيها وسلمت على الشيخ فقال لها الشيخ: لا بأس عليك ولكن ثم دقيقة بعد أن حلّ الموت لا يمكن أن يرجع خائباً بلا بدّ له من أثر ونحن قد أخذناك من يده وهو يطالعنا بحقه فلا ينصرف إلا بروح مقبوسة، وأنت إذا عشت انتفع بك الناس وأنت عظيمة القدر فلا تغدّيك إلا بعظيم ما عندي من هذا الموت ولني بنت هي أحب البنات إلى أنا أفديك بها، ثم رد وجهه إلى ملك الموت وقال له: لا بدّ من روح ترجع بها إلى ربك هذه بيتي تعلم محبتي فيها خذ روحها بدلاً من هذه الروح فإني قد اشتريتها من الحق وبإيعني إياها وابنتي جعلك وحق لمجينك، ثم قام وخرج إلى ابنته وقال لابنته وما بها بأس: يا بنية هببني نفسك فإنك لا تقوين للناس مقام زينب بنت أمير المؤمنين في المنفعة، فقالت: يا أبت أنا بحكمك قد وهبتك نفسى، فقال للموت: خذها فماتت من وقتها. فهذه عين مسألة الخليل ولولده صلى الله عليهما.

فهذه الموازنات الإلهية لا يعرفها إلا أهلها، وعندنا أن الجعل لا بد منه ولا نلتزم أخذ روح ولا بد فإننا قد رأينا مثل هذا من نفوسنا فاشتريناها وما أعطينا في روحها، وإنما فعل ذلك الشيخ لحال طرأ عليه في نفسه أوجب عليه ما فعله من إعطاء ابنته لأن مشهده في ذلك الوقت كانت قصة إبراهيم عليه السلام، فحكم عليه حال إبراهيم عليه السلام، فإن فهمت ما قلناه

سعدت. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَقَ مِنَ الْمُؤْبِدِينَ أَنْفَسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [سورة التوبه: الآية ١١١] يعني الجنة، فلو لم يشتهر أموالهم حتى حال بينهم وبينها لكان لهم ما يصلون به إلى المنعة ببقاء الحياة لبقاء الفداء الحاصل بالمال، فلما أفلسهم أعدتهم، فكان مشهد الشيخ من هذه الآية: ﴿فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ وكان مشهدنا نحن في هذه المسألة عين الشراء لا غير وهو الحقيقة فمن كان عنده حبي ولا بد فأعطيينا العوض الذي اشترينا به حياته فبقي حياً وما ظهر للموت أثر في ذلك المشهد.

فهذه آثار الأحوال على قدر الشهود وهي علوم الأذواق فهي عزيزة المناں، فما كل عارف يعرفها وهي موازین لا تخطيء فإنها بالوضع الإلهي نزلت ليوم القيمة بخلاف نزولها في الدنيا فإنهما نزلت تعريفاً، وعند أهل الشهود في الدنيا كالأنباء، وفي يوم القيمة نزلتحقيقة بيد حق فلذلك ما جاز نبي في حكم وفرضت له العصمة في أحكامه، وكذلك الولي محفوظ في ميزانه، وإن كانت العامة تنسبه إلى الجور فليس جوراً في نفس الأمر، وإنما هو جور بالنظر إلى موازينهم حيث لم يوافقها، وكل حق فإنه ثم ميزان عموم كميزان الإجماع، وميزان خصوص مثل هذا الميزان، وميزان المجتهد في الحكم، ولكن بقي أي ميزان أفضل في الخصوص هل هو ميزان المجتهد أو ميزان صاحب الكشف؟

كما اختلفوا في إحرام الرجل من الميقات أو من منزله الخارج عن الميقات، فمن قائل: إن الإحرام من منزله الخارج عن الميقات أفضل. ومن قائل: إن الإحرام من الميقات أفضل ولكن على من يجيز الإحرام قبل الميقات، فمن راعى الاتباع فضل الميقات، ومن راعى المسارعة إلى التلبس بالعبادات مخافة الفتول فضل الإحرام من المنزل الذي خارج الميقات، لكن المجتمع عليه الميقات وهو تقدير، والأفضل التقيد في الدين، فإن المباح الذي هو المطلق لا أجر فيه ولا وزر، والعبادات تكليف والتکلیف تقدير، وجاء تقدير الواجب أوجبه من أوجهه أعلى من الجزاء في الغير المقيد لأنه قد ورد أن الله يقول: «مَا تَقَرَّبَ أَحَدٌ بِأَحَبٍ إِلَيْيَّ مِنْ تَقْرِيرِهِ بِمَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» فجعله حب إليه من غير ذلك، وهنا أسرار إلهية لا تتجلّى إلا لأهل الفهم عن الله أهل الستر والكتم جعلنا الله منهم وأرجو أن أكون.

وصل في فصل - حكم من مزا على ميقات وأمامه ميقات آخر وهو يريد الحج أو العمرة: اختلف الناس فيمن يريد الحج أو العمرة فيمر على ميقات وأمامه ميقات آخر فلم يحرم في الأول وتعدى إلى الآخر كالمار بذى الحليفة فلم يحرم وتعدى إلى العجافة فإنها في طريقه، فقال قوم: عليه دم. وقال قوم: ليس عليه شيء. فمن راعى المسارعة إلى التلبس بالعبادة أعني بهذه العبادة الخاصة ورأى أن المسارعة إلى الخيرات ستة مؤكدة قال: إن عليه دماً في تعديها. ومن رأى أن الأصل في الدين رفع الحرج وقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] فإرادة موافقة الحق فيما أراده أولى، وكل عبادة فاخر وقال لا دم عليه، فالعارف إذا كان مشهده الاسم الأول المقيد

بالآخر لا الأول المطلق الذي لا يتقييد بالآخر رأى أن التلبس بالعبادة في الآخر الذي لا يجوز تعديه ولا فسحة فيه أولى، فإنه فيه صاحب فرض من كل وجه لا يسعه تركه، ومن رأى أن التلبس بهذه العبادة بحكم الاسم الأول أولى لكونه لا علم له باليتمامها فلا يدرى هل يموت قبل أن يتلقاه الاسم الآخر، فإن لم يحرم فارق موطن التكليف وهو لم يتلبس بعبادة الله اقتضاها له الموطن فحرم تجليها الإلهي فهو بحسب ما أشهده الحق، وما خرج في هذا كله عن حكم اسم إلهي من الأسماء على شهود منه.

فإن قيل : كيف يتعداه غير متلبس بهذه العبادة والميقات يقضي عليه بسلطانه وهو الاسم الأول. قلنا: لا حكم للأسماء في الأشياء إلا باستعدادات الأشياء للقبول وقبولها بحسب الحال التي تكون عليها في نفسها من ذاتها فإن الأسباب الخارجية الموجبة لأمر ما تضعف عن مقاومة الأسباب الداخلة التي في المكلف فربما يكون حال هذا المتعدى حال الختم فيطلب به بالتأخير فيعرف ذلك الاسم الأول فيضعف موطن ميقاته عن التأثير فيه لأنه ليس عين مشهده، فيتعدى إلى الميقات الثاني لأن له الاسم الآخر، ولا شك أن الآخر في الطريق يتضمن حكمه ما تقدمه مضافاً إلى خصوصيته بخلاف الأول، فال الأول يدرج في الثاني وليس الثاني مدرجاً في الأول.

ومن أصول القوم أن العارف لو جلس مع الله كذا وكذا سنة وفاته لحظة من الله في وقته كان الذي فاته في تلك اللحظة أكثر مما ناله قبل ذلك ، وسببه أن كل لحظة إلهية متأخرة تتضمن ما تقدمها من اللحظات وفيها خصوصيتها التي بها تميزت ، وبتلك الخصوصية صحت لها الكثرة على ما تقدمها ، فلهذا لم ير بالتعدي بأساً محمد صلوات الله عليه آخر المرسلين ، فحصل جميع مقامات الرسل وزاد بخصوصيته بلا شك لأنه آخر النبيين ، وفي هذا إشارة لمن فهم .

فإن قيل : إذا تلبس بالعبادة أولاً ومر على الآخر وهو متلبس فقد حصل له ما في الآخر بمروره متلبساً بها . قلنا: هكذا هو إلا أنه لم يحصل له في الثاني الحكم الخاص بالثاني الذي هو الإنشاء منه وهو أوليته ، فيفوته أولية الإنشاء منه لهذه العبادة بالاسم الآخر فلهذا تعدي إليه ، قال السائل : كذلك أيضاً يفوته أولية الأول في الإنشاء . قلنا: إن كل أولية مضافة تحكم عليها حقيقة الأولية التي لا تضاف وهي المعتبرة فما فاته ما يتحسن عليه ، إذ حقيقتها موجودة في أولية الآخر ، والآخر لا وجود له في الأول ، ومن نظر في الأسماء بهذه العين علم كيف يقبل تصريفها فيه ويعين لها من ذاته ما يليق بها على شهود منه وبينه وعلم صحيح ، وبهذا يتميز لأنه في نفس الأمر كذا هو ما يتلقاه منه إلا ما يليق به ، ولكن لا علم لكل أحد بذلك ، وبهذا تتفاوت الناس ويرفع الله درجات بعضهم على بعض ويعلم أيضاً كيف يصرفها في غيره إذا مكنته من نفسها أو مكنته منها حالة ، لأنه ليس في الحقيقة أن يقوم بك العلم ولا تكون عالمًا ، فهذا هو التمكן الحالى الذي تقتضيه ذاته ولا يصح غيره ، لأن المعانى توجب أحکامها لمن قامت به ، ولو لا ذلك ما صح وجود العالم عن الحق . إلا ترى أن المحال لما لم يكن في استعداده قبول ما يقبله الممكن من الوجود لم يكن له وجود ولا يصح كالشريك

له تعالى في ألوهيته . ولما كان الممكн في استعداده الذاتي قبل الإيجاد وجد فلا تغب عن حقائق الأمور فإنها تتدخل في حكم الناظر فيها لا في نفسها ، ومن غاب عن الحقائق هو في مهاري الجهات ويفوته درجة العلم الذي أمر الله نبيه بطلب الزيادة منه فلا شيء أشرف من العلم ، ولم يأمر بطلب زيادة في غيره من الصفات لأنه الصفة العامة التي لها الإحاطة بكل صفة وموصوف .

وصل في فصل - الآفاق يمْزَ على الميقات ي يريد مكة ولا ي يريد الحج ولا العمرة : اختلاف العلماء فيمن ليس من أهل مكة ي يريد مكة ولا ي يريد حجاً ولا عمرة ومز على ميقات من المواقت هل يلزم الإحرام أم لا؟ إذا لم يكن ممن يكثر التردد إلى مكة . فقال قوم : يلزم الإحرام . وقال قوم : لا يلزم الإحرام وبه أقوال .

رجال الله على نوعين : رجال يرون أنهم مسيران ، ورجال يرون أنهم يسiron . فمن رأى أنه مسیر لزم الإحرام على كل حال فإنه مسیر على كل حال . ومن رأى أنه يسیر لا غير فهو بحكم ما بعثه على السير ، فإن كان باعثه يقتضي الإحرام أحرم فإنه كمن أراد الحج أو العمرة أو هما معاً . وإن كان باعثه غير ذلك فهو بحسب باعثه كما قاله عليه السلام لمن أراد الحج والعمرة . وقال عليه السلام في الصحيح أيضاً : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» . فليس له أن يحرم وهو لم ينو حجاً ولا عمرة ، وما عندنا شرع يوجب عليه أن ينوي الحج أو العمرة ولا بد . ثم فسر رسول الله عليه السلام لنا ما أراد وما حجر ولا ذم فقال : «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَتَرَوَّجُهَا فَهِجَرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

وصل في فصل - ميقات الزمان : يقول الله تعالى : «الْحَجَّ أَسْهُمْ مَعْلُومٌ» [سورة البقرة : الآية ١٩٧] فمن قائل : هي شوال ذو القعدة ذو الحجة وبه أقوال . ومن قائل : شوال ذو القعدة وتسع من ذي الحجة . ومن قائل : في أي وقت شاء من السنة . وكذلك العمرة في أي وقت شاء من السنة ، وكرهها بعضهم في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، واختلفوا في تكرارها في السنة الواحدة ، فمنهم من استحب عمرة في كل سنة وكراه ما زاد على ذلك . ومنهم من قال : لا كراهة في ذلك ، وبه أقوال .

اعلم أن الميقات الزمانية إنما عينه الاسم الإلهي الدهر . واعلم أن الزمان منه ما هو فوق الطبيعة وهو مذهب المتكلمين ، ومنه ما هو تحت الطبيعة فله الحكم العام ، فالذى له من الحكم تحت الطبيعة فحكم جسماني يتميز بحركات الأفلاك والزمان في نفسه معقول والطريق إلى معقوليته الوهم فهو امتداد متوهם تقطعه حركات الأفلاك كالخلاء امتداد متوهם لا في جسم ، فحاصله على هذا القول أنه عدم لا وجود . وأما الزمان الذي فوق الطبيعة فتميزه الأحوال وتعينه في أمر وجودي يلقى إلى العقل الاسم الدهر ، وتصبحه لفظة متى في لسان العرب ، فمتى يصبح الزمان الطبيعي وغير الطبيعي ، وقد وقع في الأمور والنسب الإلهية والزمانية نسبة الزمان والمكان وهما ظرفان ، ففي المكان قول رسول الله عليه السلام للسوداء : «أَيَّنَ

الله». قوله تعالى: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْفَسَادِ» [سورة البقرة: الآية ٢١٠] فذكر اعتقادهم وما جرّح وما صوب ولا أنكر ولا عرف. ومثل هذا في الشرع كثير.

وفي الزمان قوله: «سَقَعَ لَكُمْ أَيْمَنَ الْقَلَمَانِ» [سورة الرحمن: الآية ٣١] و«لَهُ أَمْرٌ مِّنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ» [سورة الروم: الآية ٤] وقد ورد في الصحيح: «لَا تَبْسُبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»، تنزيهاً لهذه اللفظة أي أنها من الألفاظ المشتركة كالعين والمشتري، فالدهر الزماني مظاهر للاسم الدهر، والاسم بالفعل هو الظاهر فيه، والفعل في الكون للظاهر ولا للمظاهر، وحكم المظاهر إنما هو في الظاهر حيث سماه بنفسه، ولهذا تأوله من تأوله فقال معناه أنه الفاعل في الدهر، وهذا خطأ بين لأنه لم يفرق بين الفعل من حيث نسبته إلى الفاعل ونسبته إلى المفعول، فالحق فاعل والمفعول واقع في الدهر، والفعل حال بين الفاعل والمفعول، ولم يفرق هذا المتأنّل بين الفاعل والمفعول فهلا سلم علم ذلك لقائله وهو الله تعالى، ولا تأوله تأول من لا يعرف ما يستحقه جلال الله من التعظيم.

وصل في فصل - الإحرام، وهو أول التلبس بهذه العبادة: حكاية الشبلي في ذلك: قال صاحب الشبلي وهو صاحب الحكاية عن نفسه: قال لي الشبلي: عقدت الحج؟ قال: فقلت نعم، فقال لي: فسخت بعقدك كل عقد عقدته منذ خلقت مما يضاد ذلك العقد؟ فقلت: لا، فقال لي: ما عقدت. ثم قال لي: نزعت ثيابك؟ قلت: نعم، فقال لي: تجردت من كل شيء؟ فقلت: لا، فقال لي: ما نزعت. ثم قال لي: تطهرت؟ قلت: نعم. فقال لي: زال عنك كل علة بظهورك؟ قلت: لا، قال: ما تطهرت ثم قال لي: لبيت؟ قلت: نعم، فقال لي: وجدت جواب التلبية بتلبيةك مثله؟ قلت: لا، فقال: ما لبيت. ثم قال لي: دخلت الحرم؟ قلت: نعم، قال: اعتدت في دخولك الحرم ترك كل محرم؟ قلت: لا، قال: ما دخلت. ثم قال لي: أشرفت على مكة؟ قلت: نعم، قال: أشرف عليك حال من الحق لإشرافك على مكة؟ قلت: لا، قال: ما أشرفت على مكة. ثم قال لي: دخلت المسجد؟ قلت: نعم، قال: دخلت في قربه من حيث علمت؟ قلت: لا، قال: ما دخلت المسجد. ثم قال لي: رأيت الكعبة؟ فقلت: نعم، فقال: رأيت ما قصدت له؟ فقلت: لا، قال: ما رأيت الكعبة. ثم قال لي: رملت ثلاثاً ومشيت أربعاء؟ فقلت: نعم، فقال: هربت من الدنيا هرباً علمت أنك قد فاصلتها وانقطعت عنها ووجدت بمشيك الأربعاء أميناً مما هربت منه فازدادت الله شكرأً لذاك؟ فقلت: لا، قال: ما رملت. ثم قال لي: صافحت الحجر وقبلته؟ قلت: نعم، فرعن زعقة وقال: ويحك إنه قد قيل: إن من صافح الحجر فقد صافح الحق سبحانه وتعالى، ومن صافح الحق سبحانه وتعالى فهو في محل الأمان، أظهر عليك أثر الأمان؟ قلت: لا، قال: ما صافحت. ثم قال لي: وقف الوقفة بين يدي الله تعالى خلف المقام وصليت ركعتين؟ قلت: نعم، قال: وقف على مكانك من ربك فأريت قصداك؟ قلت: لا، قال: فما صليت. ثم قال لي: خرجت إلى الصفا فوقفت بها؟ قلت: نعم، قال: إيش عملت؟ قلت: كبرت سبعاً وذكرت الحج وسألت الله القبول، فقال لي: كبرت بتكبير الملائكة ووجدت حقيقة تكبيرك

في ذلك المكان؟ قلت: لا، قال: ما كبرت. ثم قال لي: نزلت من الصفا؟ قلت: نعم، قال: زالت كل علة عنك حتى صفيت؟ قلت: لا، فقال: ما صعدت ولا نزلت. ثم قال لي: هرولت؟ قلت: نعم، قال: ففررت إليه ويرث من فرارك ووصلت إلى وجودك؟ قلت: لا، قال: ما هرولت. ثم قال لي: وصلت إلى المروءة؟ قلت: نعم، قال: رأيت السكينة على المروءة فأخذتها أو نزلت عليك؟ قلت: لا، قال: ما وصلت إلى المروءة. ثم قال لي: خرجت إلى مني؟ قلت: نعم، قال: تمنيت على الله غير الحال التي عصيته فيها؟ قلت: لا، قال: ما خرجت إلى مني. ثم قال لي: دخلت مسجد الخيف؟ قلت: نعم، قال: خفت الله في دخولك وخروجك ووجدت من الخوف ما لا تجده إلا فيه؟ قلت: لا، قال: ما دخلت مسجد الخيف. ثم قال لي: مضيت إلى عرفات؟ قلت: نعم، قال: وقفت بها؟ قلت: نعم، قال: عرفت الحال التي خلقت من أجلها والحال التي تريدها والحال التي تصير إليها وعرفت المعرف لك هذه الأحوال ورأيت المكان الذي إليه الإشارات فإنه هو الذي نفس الأنفاس في كل حال؟ قلت: لا، قال: ما وقفت بعرفات. ثم قال لي: نفرت إلى المزدلفة؟ قلت: نعم، قال: رأيت المشعر الحرام؟ قلت: نعم، قال: ذكرت الله ذكرًا أنساك ذكر ما سواه فاشتغلت به؟ قلت: لا، قال: ما وقفت بالمزدلفة. ثم قال لي: دخلت مني؟ قلت: نعم، قال: ذبحت؟ قلت: نعم، قال: نفسك؟ قلت: لا، قال: ما ذبحت. ثم قال لي: رميت؟ قلت: نعم، قال: رميت جهلك عنك بزيادة علم ظهر عليك؟ قلت: لا، قال: ما رميت. ثم قال لي: حلقت؟ قلت: نعم، قال: نقصت آمالك عنك؟ قلت: لا، قال: ما حلقت. ثم قال لي: زرت؟ قلت: نعم، قال: كوشفت بشيء من الحقائق أو رأيت زيادات الكرامات عليك للزيارة فإن النبي ﷺ قال: «الحجاج والعمار زوار الله وحق على المزور أن ينكر زواره». قلت: لا، قال: ما زرت. ثم قال لي: أحللت؟ قلت: نعم، قال: عزمت على أكل العلال؟ قلت: لا، قال: ما أحللت. ثم قال لي: وذعت؟ قلت: نعم، قال: خرجت من نفسك وروحك بالكلية؟ قلت: لا، قال: ما وذعت وعليك العود، وانظر كيف تحج بعد هذا فقد عرفتك، وإذا حججت فاجتهد أن تكون كما وصفت لك.

فاعلم أيديك الله أني ما سقت هذه الحكاية إلا تنبئها وتذكرها وإعلاماً أن طريق أهل الله على هذا مضى حالهم فيه، والش bli هكذا كان إدراكه في حجه، فإنه ما سأل إلا عن ذوقه هل أدركه غيره أم لا؟ وغيره قد يدرك هذا وقد يدرك ما هو أعلى منه وأدون منه، فما منهم إلا من له مقام معلوم، فما اخترع في اعتباراتي في هذه العبادات طريقة لم أسبق إليها إلا أن الأذواق تتفاوت بحسب ما تكون عنانية الله بالعبد في ذلك.

ثم نرجع ونقول على نحو ما تقدم في الفصول ولنبدئ أولًا فيما يمنع المحرم أن يلبسه وهو القميص والعمامة والبرنس والخف إلا أن لا يجد النعل والساوابيل إلا أن لا يجد الإزار ولا ثوباً منه زعفران ولا ورس، وفيما ذكرناه متطرق عليه ومختلف فيه، وفي التفصيل تفسير إن شاء الله، وحال الرجل في هذا يخالف حال المرأة، فإن المرأة تلبس المخيط

والخفاف والخمر، وما للمرأة إحرام إلا في وجهها وكفيها، وسبب هذا كله في هذه العبادة أنهم وفد الله دعاهم الحق إلى بيته وما دعاهم إليه سبحانه بمقارقة الأهل والوطن والعيش الترف وحلاهم بحلية الشعث والغبرة إلا أبتلاء ليربهم من وقف مع عبوديته ممن لم يقف، ولهذا أفعال الحج أكثرها تعبدات لا تعلل، ولا يعرف لها معنى من طريق النظر، لكن تنال ربما من طريق الكشف والإخبار الإلهي الوارد على قلوب الواردين العارفين من الوجه الخاص الذي لكل موجود من ربه، فزينة الحاج تخالف زينة جميع العبادات فإنهم وفد الله الحاج منهم والمعتمر، وأعني من انفرد بالحج ومن انفرد بالعمرة فهما وفدان، فالقارن بينهما له خصوص وصف لأنه جامع لمرتبة الوفدين لأنّ وفود الله ثلاثة على ما ذكره النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَفَدَ اللَّهُ ثَلَاثَةً: الْغَازِيُّ وَالْحَاجُ وَالْمُغْتَمِرُ». انتهى الجزء الثالث والستون.

(الجزء الرابع والستون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

واعلم أيضاً أن المرأة إنما خالفت الرجل في أكثر الأحكام في الحج لأنها جزء منه وإن اجتمعا في الإنسانية، ولكن تميزا بأمر عارض عرض لهما وهو الذكورية للرجل والأنوثة للمرأة، وخلقـت منفعة عنه ليحيـن إليها حنين من ظهرت سيادته بها، فهو يحبها محبة من أعطاه درجة السيادة، وهي تحـن إلىـه وتحـبـه حـنـينـ الجـزـءـ إلىـ الـكـلـ وـهـوـ حـنـينـ الـوطـنـ لأنـهـ وـطـنـهـاـ،ـ معـ ماـ يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ كـوـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـوـضـعـاـ لـشـهـوـتـهـ وـالـتـذـادـهـ،ـ وـقـدـ تـبـلـغـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـكـمـالـ دـرـجـةـ الـرـجـالـ،ـ وـقـدـ يـنـزـلـ الـرـجـلـ فـيـ النـقـصـ إـلـىـ مـاـ هـوـ أـقـلـ مـنـ درـجـةـ النـقـصـ الـذـيـ لـلـمـرـأـةـ،ـ وـقـدـ يـجـتـمـعـانـ فـيـ أـحـكـامـ مـنـ الـعـبـادـاتـ وـيـفـرـقـانـ،ـ غـيـرـ أـنـ الـغـالـبـ فـضـلـ عـقـلـ الـرـجـلـ عـلـىـ عـقـلـ الـمـرـأـةـ لأنـهـ عـقـلـ عـنـ اللهـ قـبـلـ عـقـلـ الـمـرـأـةـ لأنـهـ تـقـدـمـهاـ فـيـ الـوـجـودـ وـالـأـمـرـ الإـلـهـيـ لاـ يـتـكـرـرـ،ـ فـالـمـشـهـدـ الـذـيـ حـصـلـ لـلـمـتـقـدـمـ لـاـ سـبـيلـ أـنـ يـحـصـلـ لـلـمـتـأـخـرـ لـمـاـ قـلـنـاـ مـنـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـتـجـلـىـ فـيـ صـورـةـ مـرـتـينـ وـلـاـ لـشـخـصـينـ فـيـ صـورـةـ وـاحـدـةـ لـلـتوـسـعـ الإـلـهـيـ،ـ وـهـذـهـ هـيـ الـدـرـجـةـ الـتـيـ يـزـيدـ بـهـاـ الـرـجـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ،ـ وـأـيـنـ الـكـلـ مـنـ الـجـزـءـ؟ـ إـنـ لـحـقـهـ فـيـ الـكـمـالـ وـلـكـنـهـ كـمـالـ خـاصـ،ـ كـمـاـ لـحـقـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الـإـنـسـانـ إـذـاـ قـطـعـ فـيـ الـدـيـةـ تـلـفـ الـإـنـسـانـ فـيـ كـمـالـهـ وـبـعـضـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ ذـلـكـ وـأـقـلـ،ـ فـمـاـ كـلـ جـزـءـ يـلـحـقـ بـالـكـلـ فـيـ كـلـ الـدـرـجـاتـ،ـ فـحـرـمـ الـمـخـيـطـ عـلـىـ الـرـجـلـ فـيـ الـإـحـرـامـ وـلـمـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ،ـ فـإـنـ الـرـجـلـ وـإـنـ كـانـ خـلـقـ مـنـ مـرـكـبـ فـهـوـ مـنـ الـبـسـائـطـ أـقـرـبـ فـهـوـ أـقـرـبـ الـأـقـرـبـينـ،ـ وـالـمـرـأـةـ خـلـقـتـ مـنـ مـرـكـبـ مـحـقـقـ فـإـنـهاـ خـلـقـتـ مـنـ الـرـجـلـ فـبـعـدـ مـنـ الـبـسـائـطـ أـكـثـرـ مـنـ بـعـدـ الـرـجـلـ،ـ وـالـمـخـيـطـ تـرـكـيـبـ فـقـيـلـ لـهـ:ـ اـبـقـيـ عـلـىـ أـصـلـكـ،ـ وـقـيـلـ لـلـرـجـلـ:ـ اـرـتـفـعـ عـنـ تـرـكـيـبـكـ،ـ فـأـمـرـ بـالـتـجـرـدـ عـنـ الـمـخـيـطـ لـيـقـرـبـ مـنـ بـسـيـطـهـ الـذـيـ لـاـ مـخـيـطـ فـيـهـ وـإـنـ كـانـ مـرـكـبـاـ فـإـنـهـ ثـوـبـ مـنـسـوجـ وـلـكـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـهـبـاءـ مـنـهـ مـنـ الـقـمـيـصـ وـالـسـرـاوـيلـ وـكـلـ مـخـيـطـ،ـ وـالـهـبـاءـ بـسـيـطـ فـمـاـ قـرـبـ مـنـهـ عـوـمـلـ بـمـعـاـمـلـتـهـ وـمـاـ بـعـدـ عـنـهـ تـمـيـزـ فـيـ الـحـكـمـ عـنـ الـقـرـيبـ.

ثم إن الرجل وهو آدم خلق على صورته وخلقت حواء على صورة آدم، وخلق البنون من امتزاج الأبوين لا من واحد منهم بل من المجموع حسناً ووهماً، فكان استعداد الأبناء أقوى من استعداد الأبوين لأن ابن جمع استعداد الاثنين، فكمال ابن الكامل أعظم من كمال الأب، ولهذا اختص محمد ﷺ بالكمال الأتم لكونه ابنًا، وكل ابن في النشأة له هذا الكمال، غير أنهم في الكمال يتفاصلون لأجل الحركات العلوية والطوالع التورانية والاقترانات السعادية، فما كل ابن له هذا الكمال الثاني الزائد على نشأته، فهذه دقيقة أخرى يعطيها الوجه الخاص الإلهي في التجلي للسبب الذي يكون عنه هذا ابن يعين ذلك الوجه اسم إلهي يكون في الكمال الإحاطي أكمل من غيره من الأسماء كالعالم فإنه أتم في الإحاطة من سائر الأسماء بما لا يتقارب، فمن كان ذا أب وأم وأسم إلهي إحاطي خاص رفيع الدرجات كان أكمل ممن كان ذا أب وأم وأسم إلهي دونه في الإحاطة والدرجة، ومن كان عن أم وأب متواهم مثالى أشبه جده لأمه إذ لا أب له مثل عيسى عليه السلام فصفته صفة جده آدم في صدوره عن الأمر بذا، ورد التعريف الإلهي فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلَ إِادَمَ﴾ أي الاسم الإلهي الذي وجد عنه آدم وجد عنه عيسى: ﴿خَلَقْنَاٰ مِنْ تُرَابٍ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٥٩] الضمير يعود على آدم، فعيسى أخ لحواء وهو ابن بنتها، ومن كان عن أب دون أم قصر عن درجة أبيه كحواء خلقت من القصيري فقصرت وعوجها استقامتها، فانحناؤها حنوها على أبنائها وعلى ماله من الخزانين مثل انحناء الأضلاع على ما في الجوف من الأحشاء والأمعاء المختزنة فيه لصلاح صاحبه فاعوجاجها عين استقامتها التي أريدت لها، ولهذا اعوجاج القوس عين استقامته، فإن رمت أن تقيمه على الاستقامة الخطية المعلومة كسرته فلم تبلغ أنت بالاستقامة التي تطلبها منه غرضك الذي تؤمله، وهذا الجھل يك بالاستقامة اللائقة به، فما في العالم إلا مستقيم عند العلماء بالله الواقعين على أسرار الله في خلقه فإنه قد بين لنا ذلك في قوله تعالى: ﴿أَعْطَنَاٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَنَاٰ﴾ [سورة طه: الآية ٥٠] وهو عين كمال ذلك الشيء، مما نقصه شيء، وسبب ذلك كوننا مخلوقين على من له الكمال المطلق فأشبهنا في التقيد بطلاقه، فإن الإطلاق تقيد بلا شك إذ به يميز عن المقيد، مما يصدر عن الكامل شيء إلا وذلك على كماله اللاائق به، فما في العالم ناقص أصلاً، ولو لا الأعراض التي تولد الأمراض لتنزه الإنسان في صورة العالم كما يتنزه العالم ويترفج فيه فإنه بستان الحق والأسماء ملائكة بالاشتراك، فكل اسم له فيه حصة، فهذا الذي تعطيه الحقائق فالكمال للأشياء وصف ذاتي والنقص أمر عرضي وله كمال في ذاته فافهم، مما هلك أمرؤ عرف قدره، فقد باع لك شأن المرأة من شأن الرجل وأنهما وإن افترقا من وجه فهما يجتمعان من وجه.

وصل في فصل - اختلاف العلماء في المحرم إذا لم يجد غير السراويل هل له لباسها: فمن قائل: لا يجوز له لباسها فإن لبسها افتدي. ومن قائل: يلبسها إذا لم يجد إزاراً.

اعلم أن الإزار والرداء لما لم يكونا مخيطين لم يكونا مركبين، ولهذا وصف الحق نفسه بهما لعدم التركيب إذ كان كل مركب في حكم الانفصال، وهذا سبب وجوب قول القائل بأن صفات المعاني الإلهية ليست بأعيان زائدة على الذات مخافة التركيب ونزع مثبتوها زائدة إلى

أن يقولوا فيها لا هي هو ولا هي غيره لما في التركيب من النقص، إذ لو فرض انفصال المتصل لصح و لم يكن محالاً من وجه انفصاله، وإنما يستحيل ذلك إذا استحال لاتصافه بالقدم الذي هو نفي الأولية، والقديم لا شك أنه يستحيل أن ينعدم بالبرهان العقلية، فإذا فرضنا عدم صفات المعاني التي بوجودها يكون كمال الموصوف ظهر نقص الموصوف، وإن كان فرض محال لاستحالة عدم القديم والله يقول: ﴿أَنَّ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتْ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٢٢] وهذا بطريق فرض المحال والحق كامل الذات فاجعل بالك، يقول تعالى: الكبراء ردائى والعظمة إزارى، فهذا إحرام إلهي فإنه ذكر ثوبين ليسا بمحيطين، فالحق سبحانه المحرم من الرجال بما وصف به نفسه ولم يفعل ذلك بالمرأة ولا أيضاً حجر ذلك عليها فإنها قد تكمل في ذلك كما يكمل الرجال، فلو لبسته المرأة لكان أولى بها عندنا، فالمحرم قد تلبس بصفة هي للحق معنوية، وفي الخلق حسيّة هي في الحق كبراء وعظمة، وفي الخلق رداء وإزار كما تلبس الصائم بصفة هي للحق، ولهذا جعل في قوعد الإسلام مجاوراً له، وإن كان في الحقيقة وجود العظمة والكباراء إنما محلهما ظاهر العبد لا قلبه، فقد تكون العظمة والكباراء حال الإنسان لا صفتة ولو اتصف بها هلك جهلاً، وإذا كانت حالاً له في موطنهما نجا وسعد وشكر له ذلك.

فأول درجة هذه العبادة أن الحق المتلبس بها من عباده بربه في التنزيه عن الاتصاف بالتركيب، فتلبس بالكمال في أول قدم فيها ولهذا لا نجوز نحن للمحرم أن يلبس شيئاً من المحيط، ولا يعطي رأسه إلا لضرورة من أذى يلحقه لا يندفع ذلك الأذى إلا بلباس ما حجر عليه، وأما إن فعله لغير أذى فما تلبس بالعبادة ولا حرج ولا يغدو إلا من لبس ذلك من أذى، والأذى في الجانب الإلهي أن ينسب إلى التركيب لما فيه من النقص، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤذَونَ اللَّهَ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٧] فوصف نفسه بأنه يؤذى وجعل له هذا الأذى الاسم الصبور، فلا أحد أصبر على أذى من الله لقدرته على الأخذ عليه فلا يؤاخذ ويمهل، فالعبد إذا لم يقممه الله في مقام شهود العظمة التي هي الإزار وأقيم في مقام الإدلال فانبسط على الحق وهذا موجود في الطريق، وقد وردت به الأخبار التبوية في عجوز موسى وغيره: لبس السراويل ستر للعورة التي هي محل السر الإلهي، وستر للأذى لأنهما محل خروج الأذى أيضاً، فتأكد سترهما بما يناسبهما وهو السراويل، والسراويل أشد في الستر للعورة من الإزار والقميص وغيره لأن الميل عن الاستقامة عيب، فينبغي ستر العيب ولهذا سميت عورة لميلها، فإن لها درجة السر في الإيجاد الإلهي، وأنزلها الحق منزلة القلم الإلهي، كما أنزل المرأة منزلة اللوح لرقم هذا القلم، فلما مالت عن هذه المرتبة العظمى والمكانة الزلفى إلى أن تكون محلاً لوجود الروائح الكريهة الخارجة منها من أذى الغائط والبول وجعلت نفسها طريقاً لما تخرجه القوة الدافعة من البدن سميت عورة وستر لأنها ميل إلى عيب، فالتحقت بعالم الغيب وانحجبت عن عالم الشهادة، فالسراويل لا تشهد ولا تشهد، فالسراويل أستر في حقها، ولكن رجع الحق الإزار لأنه خلق العبد للتتشبه به لكونه خلقه على صورته.

وصل في فصل - لباس المحرم الخففين: فمن قائل وهو الأكثر: أن المحرم يلبس الخففين إذا لم يجد النعلين ولقطعهما أسفل من الكعبين . ومن قائل: يلبسهما ولا يقطعهما، وعمل عطاء قطعهما بأنه فساد والله لا يحب الفساد . ومطلق حديث ابن عباس: «أَنَّ الْخَفَّيْنِ لَمْ يُجِدَا النَّعْلَيْنِ» عن رسول الله ﷺ ولم يذكر قطعهما ، وبه قال أحمد وعطاء القدم صفة إلهية وصف الحق بها نفسه وليس كمثله شيء ، فمن راعى التنزير وأدركه الغيرة على الحق في نزوله لما هو من وصف العبد المخلوق قال بلباس الخف غير المقطوع لأنّه أعظم في الستر ، ومن راعى ظهور ما أظهره الحق لكون الحق أعرف بنفسه من عبده به ونزعه نفسه في مقام آخر لم يرد أن يتحكم على الحق بعقله وقال: الرجوع إليه أولى من الغيرة عليه ، فإن الحقيقة تعطي أن يغار له لا عليه شرعاً ، وما شرع لباس الخففين إلا لمن لا يجد النعلين ، والنعل واق غير ساتر فقال بقطع الخففين وهو أولى .

وصل في فصل - من لبسهما مقطوعتين مع وجود النعلين: فمن قائل: عليه الفدية . ومن قائل: لا فدية عليه لما اجتمع الخف مع النعل في الوقاية من أذى العالم الأسفل وزاد الخف الوقاية من أذى العالم الأعلى من حيث ما هما عالم لمشترك الدلالة ، والدلالة تقبل الشبه وهو الأذى الذي يتعلق بها ، ولهذا معرفة الله بطريق الخبر أعلى من المعرفة بالله من طريق النظر ، فإن طريق الخبر في معرفة الله إنما جاء بما ليست عليه ذاته تعالى في علم الناظر ، فالمعرفة بالأدلة العقلية سلبية ، وبالأدلة الخبرية ثبوتية وسلبية في ثبوت ، فلما كان أكشن لم يرجع جانب الستر فجعل النعل في الإحرام هو الأصل ، فإنه ما جاء اتخاذ النعل إلا للزينة والوقاية من الأذى الأرضي ، فإذا علم عدل إلى الخف ، فإذا زال اسم الخف بالقطع ولم يلحق بدرجة النعل لستره ظاهر الرجل فهو لا خف ولا نعل فهو مسكون عنه كمن يمشي حافياً فإنه لا خلاف في صحة إحرامه وهو مسكون عنه ، وكل ما سكت عنه الشرع فهو عافية ، وقد جاء الأمر بالقطع فالتحق بالمنطق عليه بكل ما هو حكم زائد صحيح يعطي ما لا يعطي الإطلاق فتعين الأخذ به ، فإنه ما قطعهما إلا ليتحققما بدرجة النعل ، غير أن فيه ستر أعلى الرجل ففارق النعل ولم يستر الساق ففارق الخف فهو لا خف ولا نعل ، وهو قريب من الخف وقريب من النعل ، وجعلناه وقاية في الأعلى لوجود المسح على أعلى الخف ، فلو لا اعتبار أذى في ذلك بوجه ما ما مسح أعلى الخف في الموضوع لأن إحداث الطهارة مؤذن بعلة وجودية يريد إزالتها بإحداث تلك الطهارة ، والطهارة التي هي غير حادثة ما لها هذا الحكم فإنه ظاهر الأصل لا عن تطهير .

فالإنسان في هذه المسألة إذا كان عارفاً بحسب ما يقام فيه وما يكون مشهده ، فإن أعطاه شهوده أن يلبس مع وجود النعلين حذراً من أثر العلو في ظاهر قدمه عصمه بلباسه قدمه من ذلك الأثر ، وإن كان عنده قوة إلهية يدفع بها ذلك الأثر قبل أن ينزل به لبس النعلين ولم يجز له لباس المقطوعين ، إذ كان الأصل في استعمال ذلك عدم النعلين فرجح الكشف والإعلان على الستر والإسرار في معرفة الله في الملا الأعلى ، وهو علم التنزير المشروح والممعقول ،

فإن التنزيه له درجات في العقل ما دونه تنزيه بتشبيه، وأعلاه عند العقل تنزيه بغير تشبيه، ولا سبيل لمحلوقي إليه إلا برد العلم فيه إلى الله تعالى، والتنزيه بغير التشبيه وردت به الشريعة أيضاً وما وجد في العقل فخاية النظر العقلي في تنزيه الحق مثلاً عن الاستواء أنه انتقل عن شرح الاستواء الجسماني عن العرش المكاني بالتنزيه عنه إلى التشبيه بالاستواء السلطاني الحادث وهو الاستيلاء على المكان الإحاطي الأعظم أو على الملك، فما زال في تنزيهه من التشبيه، فانتقل من التشبيه بمحدث ما إلى التشبيه بمحدث آخر فوقه في الرتبة، فما بلغ العقل في التنزيه مبلغ الشرع فيه في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] ألا تراهم استشهدوا في التنزيه العقلي في الاستواء بقول الشاعر: [الرجز]

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق
وأين استواء بشر على العراق من استواء الحق على العرش؟ لقد خسر المبطلون، أين
هذا الروح من قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ﴾ فاستواء بشر من جملة الأشياء، لقد صدق أبو
سعيد الخراز وأمثاله حيث قالوا: لا يعرف الله إلا الله: [البسيط]

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصباية إلا من يعانيها
وصل في فصل - اختلاف الناس في لباس المحرم المعصفر بعد اتفاقهم على أنه لا
يلبس المصبوغ بالورس ولا الزعفران: فقال بعضهم: لا يلبس المعصفر فإنه ليس
بطيب . وقال قوم: هو طيب ففيه الفدية إن لبسه الطيب للمحرم عندنا وأعني التطيب لا وجود
الطيب عنده الذي يطيب به قبل عقد الإحرام واستصحابه غير جائز إلا إذا أراد الإحلال وقبل
أن يحل ، فمن السنة أن يتطيب ولا أقول في الأول والثاني إن تطيبه عليه السلام كان لحرمه
ولحله فإنه لم يرد ذلك عن رسول الله ﷺ وإنما ورد من قول عائشة ، فتطرق إليه الاحتمال
بين أن يكون عن أمر فهمته من رسول الله ﷺ في ذلك فيما اقتضاه نظرها وفهمها ، أو عن
نص صحيح منه لها في ذلك ، ورأينا قد نهى عن الطيب زمان مدة إقامته على الإحرام إلا إذا
أراد الحل ، فالعصفر وإن كان ليس طيباً حكمه حكم الطيب ، فإن لبس الرداء المعصفر قبل
الإحرام عند الإحرام ولم يرد نص باجتنابه فله أن يبقى عليه أو يلبسه عند الإحلال وقبل
الإحلال ولا يلبسه ابتداء في زمان بقاء الإحرام ، هذا هو الأظهر في هذه المسألة عندنا ، إلا أن
يرد نص جلي في المعصفر في النهي عنه ابتداء وانتهاء وما بينهما فنقف عنده الصفرة من
الشيء الصفر وهو الخالي والخلالي وبه سمي صفر من الشهور في أول وضع هذا الاسم لخلو
الأرض فيه عن النبات في ذلك الوقت الموافق لوضع هذا الاسم ، ولهذا جاز مع بعده لوجود
الربيع الذي أزال كون الأرض خالية منه في الهلال الأول المسمى صفراء ، فإن خلى العبد عن
نفسه في هذه العبادة فهو الذي جاز له لباس المعصفر ، وإن خلى عن ربه فيها لم يجز له لباس
المعصفر ولهذا وجد الخلاف فيه .

وصل في فصل - اختلافهم في جواز الطيب للمحرم عند الإحرام وقبل أن يحرم لما يبقى
عليه من أثره بعد الإحرام: فذكره قوم وأجازه قوم، وباجازته أقول، بل هي السنة عندي بلا

شك، أما قبل الإحرام فجائز، وأما إذا أحرم هل يغسل ذلك الطيب من أجل بقاء الرائحة أم لا؟ هذا هو محل الخلاف الصحيح بين العلماء، رائحة الطيب يتذبذبها صاحب الطبع السليم ولا تستخيثها نفسه وهو الثناء على العبد بالنعوت الإلهية التي هي التخلق بالأسماء الحسنة لا بمطلق الأسماء، وهو في هذه العبادة الأغلب عليه مقام العبودية لما فيها من التجحير ومن الأفعال التي يجهل حكمتها النظر العقلاني فكأنها مجرد عبادة، فلا تقوم إلا بأوصاف العبودة، فمن رأى هذا منع من التخلق بالأسماء في هذه الحالة وفي ابتداء الدخول فيها لأنه لا يدخل فيها باسم إلهي، فلا يتطيب عند الإحرام خوفاً من الرائحة الباقية مع الإحرام، وهو بمنزلة حكم الخلق الإلهي في المتخلف إذا تخلق به، ومن رأى أنه يجوز له ذلك كان مشهده أنه ما ثم خلق إلا وقد اتصف به الله تعالى من أوصاف العباد من الفرج والضحك والتعجب وغير ذلك بالتصريح كما بيته، وبغير التصريح مثل قوله: ﴿وَأَقْرَبُوا إِلَّاهَهُمْ﴾ [سورة العديد: الآية ١٨] ومثل قوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهِنُ بِهِمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥] وقوله: ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٥٤] وأمثال هذا، فمن كان هذا مشهده قال: لا يخلو الإنسان العبد عن نعت إلهي يكون عليه فأجاز له ذلك، وإنما لم يحدث تطبيباً في زمان بقاء الإحرام إلى أن يريد التحلل، فإنه في زمان بقاء الإحرام تحت قهر اسم العبودة، فليس له أن يحدث ثناء إلهياً فيزيل عنه حكم ما يعطيه الاسم الحاكم لتلك العبادة، فإنها لا تتصور عبادة إلا بحكم هذا الاسم، فإذا زال لم يكن ثم من يقيمهها إلا النائب الذي هو الفدية لا غير. وأما حكم الطيب للإحرام والإحلال فهو لسلطان الاسم الأول، فإن الأول من كل شيء قوي لا يغلب وصادق لا يكذب، فلم يكن لغيره من الأسماء هذه القوّة فلم يقاومه متراء، فحقيقة الأولية فلا يكون وسطاً فحكم في أولية الإحرام وفي آخرية الإحرام، وهو الذي فهمته عائشة من ذلك فقالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ لِجَلَّهُ وَلَحِرَمَهُ قَبْلَ وُجُودِ الْإِحْرَامِ مِنْهُ وَالْتَّحْلِيلِ» ولم تقل طيبته لآخر إحرامه حين أراد أن ينقضي وبعقبه الإحلال، وإنما راعت الإحلال في آخر أفعال الحج وهو طواف الإفاضة، وكذلك راعت الإحرام المستقبل ما غسل عنه طيباً.

وصل في فصل - مجامعة النساء: أجمع المسلمون على أن الوطء يحرم على المحرم مطلقاً وبه أقول، غير أنه إذا وقع فعندها فيه نظر في زمان وقوعه، فإن وقع منه بعد الوقوف بعرفة أي بعد انقضاء زمان جواز الوقوف بعرفة من ليل أو نهار فالحج فاسد وليس بباطل لأنه مأمور باتمام المناسب مع الفساد ويصح بعد ذلك، وإن جامع قبل الوقوف بعرفة وبعد الإحرام فالحكم فيه عند العلماء حكمه بعد الوقوف يفسد ولا بد من غير خلاف أعرفه ولا أعرف لهم دليلاً على ذلك، ونحن وإن قلنا بقولهم واتبعناهم في ذلك فإن النظر يقتضي إن وقع قبل الوقوف أن يرفض ما مضى ويجدد الإحرام ويهدى، وإن كان بعد الوقوف فلا لأنه لم يبق زمان للوقوف، وهنا بقي زمان للإحرام، لكن ما قال به أحد، فجريتنا على ما أجمع عليه العلماء مع أنني لا أقدر على صرف هذا الحكم عن خاطري ولا أعمل عليه ولا أفتني به ولا أجده دليلاً، وقد رفضت العمرة عائشة حين حاضرت بعد التلبس بها وأحرمت بالحج فقد

رفضت إحراماً، وفي أمر عائشة وشأنها عندي نظر هل أردفت على عمرتها؟ أو هل رفضتها بالكلية؟ فإن أراد بالرفض ترك الإحرام بالعمراء، وأن وجود الحيض أثر في صحتها مع بقاء زمان الإحرام، فالجماع مثله في الحكم وإن لم يرد بالرفض الخروج عن العمرة، وإنما أراد إدخال الحج علىها فرفض أحدية العمرة لا اقتراها بالحج فهي على إحرامها في العمرة والحج مردف عليها والجماع في الحج في الطريق لا شك أن الإنسان لما كان مصرفاً تحت حكم الأسماء الإلهية ومحلأ لظهور آثار سلطانها فيه ولكن يكون حكمها فيه بحسب ما يمكنها حال الإنسان أو زمانه أو مكانه، والأحوال والأزمان تولى الأسماء الإلهية عليها، وإن كان كل حال هي عليه أو دخول الإنسان في ظرفية زمان خاص أو ظرفية مكان ما هو إلا عن حكم اسم إلهي بذلك، فقد يتوجه على الإنسان أحكام أسماء إلهية كثيرة في آن واحد، ويقبل ذلك كله بحاله لأنه قد يكون في أحوال مختلفة يطلب كل حال حكم اسم خاص فلا يتوجه عليه إلا ذلك الاسم الذي يطلبه ذلك الحال الخاص، ومع هذا كله فلا بد أن يكون الحاكم الأكبر اسمـاً ما له المضاء فيه والرجوع إليه مع هذه المشاركة.

ثم إنني أبين لك مثلاً فيما ذكرناه وذلك أننا نرى الإنسان يجتنب ما حرم الله على عينه أن ينظر إليه على انتهائه حرمة ما حرم على أذنه من الإصغاء إلى الغيبة في حال انتهائه حرمة ما حرم عليه من جهة لسانه من كذب أو نسيمة مع إعطاء صدقة فرض من زكاة أو ندب متقطع بها من جهة ما أمرت به يده المنفقة، وذلك كله في زمان واحد من شخص واحد الذي هو المخاطب من الإنسان المصرف جميع جوارحه القابل للأوامر الأسمائية في باطنه التي تحكم عليه وتمضي تصريف الجوارح بأمره لها فيما يراها تتصرف فيه وهو واحد في نفسه ذو آلات متعددة، فلولا تعدد هذه الآلات ما صح أن يحكم عليه إلاً اسم واحد، فوجود الكثرة التي سببها الآلات أوجبت له مع أحديته في نفسه قبول اختلاف أحكام الأسماء الإلهية عليه، فيكون الإنسان منصوراً من وجه مخدولـاً في حين كونه منصوراً ولكن من وجه آخر، والعين واحدة المصرفـة المكلفة وهي النفس الناطقة، ويكون عزيزاً بالمعز في حال كونه ذليلاً بالمذل، لشخص ذي عزة له عنده مكانة فلقـيه فأعزـه فاعتـرـزـ، وفي تلك الحال عينها سلطـ علىـه الاسم المذلـ شخصـاً آخرـ لا يـعرفـهـ فأذـلهـ، فـذـلـ منـ جـهـةـ هـذـاـ وـعـزـ منـ جـهـةـ هـذـاـ فيـ الزـمـانـ الـواـحـدـ وـحـكـمـهـماـ فيـ آـنـ وـاحـدـ، والقابلـ لهـذـيـنـ الـحـكـمـيـنـ وـاحـدـ العـيـنـ.

فلهذا الذي مهدناه أمر المحرم إذا جامـعـ أـهـلـهـ أنـ يـمضـيـ فيـ مقـامـ نـسـكـهـ إـلـىـ أنـ يـفرـغـ معـ فـسـادـهـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـهـ وـعـلـيـهـ القـضـاءـ مـقـابـلـ عـلـىـ صـورـةـ مـخـصـوصـةـ شـرـعـهاـ لـهـ الشـارـعـ، لأنـ صـاحـبـ الـوقـتـ الـذـيـ هوـ الـمـحـرـمـ عـلـيـهـ أـفـعـالـاـ مـخـصـوصـةـ أـوجـبـتـهاـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ تـلـبـسـ بـهـاـ هوـ الـحاـكـمـ الـأـكـبـرـ، وـاتـفـقـ أـنـ هـذـاـ الـمـحـرـمـ التـفـتـ بـالـاسـمـ الـخـاذـلـ إـلـىـ اـمـرـأـتـهـ فـجـامـعـهاـ فـيـ حـالـ إـحـرـامـهـ، فـلـمـ يـكـنـ الـوقـتـ لـهـ شـرـعاـ وـكـانـ لـغـيرـهـ لـمـ يـقـوـ قـوـتـهـ فـأـفـسـدـ مـنـهـ مـاـ أـفـسـدـ وـبـقـيـ الـحـكـمـ لـصـاحـبـ الـوقـتـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـمـضـيـ فـيـ نـسـكـهـ مـعـ فـسـادـهـ وـعـاقـبـهـ بـتـلـكـ الـالـتـفـاتـةـ إـلـىـ الـخـاذـلـ حـيـثـ أـعـانـهـ عـلـيـهـ بـنـظـرهـ إـلـىـ اـمـرـأـتـهـ وـاستـحـسـانـهـ لـإـيقـاعـ مـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـهـ حـاـكـمـ الـوقـتـ أـنـ يـعـيدـ مـنـ قـابـلـ،

فلو بطل وأزال حكمه عنه في ذلك الوقت ووقع الجماع بعد الإحرام وقبل الوقوف رفض ما كان واستقبل الحج كما هو ولم يكن عليه إلا دم لا غير لما أبطل، فلما لم يزل حكمه منه بذلك الفعل أمر بإتمام نسكه الذي نواه في عقده، وهو مأجور فيما فعل من تلك العبادة، مأذور فيما أفسد منها في إتيانه ما حرم عليه إتيانه كما قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَعَ﴾ وهو النكاح **﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾** [سورة البقرة: الآية ١٩٧].

خرج أبو داود في المراسيل قال: حدثنا أبو توبه حدثنا معاوية يعني ابن سلام أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شك أبو توبه أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محترمان بسؤال الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «أَفَضِّيَا نُسُكَّمَا وَاهْدِيَا هَذِيَا ثُمَّ ازْجَهَا حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصْبَتُمَا فَتَقَرَّقَا وَلَا يَرَى مِنْكُمَا وَاحِدٌ صَاحِبَةً وَعَلَيْكُمَا حَجَّةً أُخْرَى فَقَبِيلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصْبَتُمَا فِيهِ مَا أَصْبَتُمَا فَتَقَرَّقَا وَلَا يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَةً فَآخِرَمَا وَأَتَمَا نُسُكَّمَا وَاهْدِيَا». فهذا ترجمان الحق الذي هو الرسول قوى الاسم الإلهي الذي هو حاكم الوقت وصاحب الزمان فيما يريده من إتمام هذه العبادة مع ما طرأ فيها من الإخلال، وذلك أن الاسم الحاكم لا يسمع المحكوم عليه خطابه إياه لأن الله أخذ بسمعه عنه فقال لمن فتق الله سمعه لسماع كلامه وهو المعبر عنه بالرسول: بلغ لهذا المكلفعني أن يمضي في فعله حتى يتم، وذكر له ما قال وبينه لهذا الشخص لأن الرسول ما ينطق عن الهوى والمؤمن كثير بأخيه فقام الرسول مقام الحاجب المنفذ أوامر الملك صاحب الحكم هكذا هو في الحكم العام.

وأنا في العالم الأخضر فهو حكم نفس طبيعية على عقل إلهي رجع إليها من حيث علمه بأن لها وجهاً خاصاً إلى خالقها فغاب عن التثبت في ذلك فيما أوصل إليه ترجمان الحق الذي هو الرسول، فوافق النفس ما حكم به عليها الطبع فيما أمرت به، ولو لا ذلك الوجه الخاص ما انخدع العقل واتصف باللؤم الذي هو صفة الطبع بحكم الأصلاء، وفي مثل هذا قلتنا: [الطويل]

يعز علينا أن تكون عقولنا بحكم نفوسِ إِنَّ ذَلِكَ عَظِيمٌ
إِذَا غَلَبَ الطَّبْعُ الْلَّئِيمُ بِنَجَاهِهِ عَلَى عَقْلٍ شَخْصٍ إِنَّهُ لَلَّئِيمُ

فالعقل وإن كانت عالية الأوج فإن الحضيض يقابل أوجه وهو موطن الطبع النفسي، فهو ينظر إليها من أوجه فيراهما في مقابلته على خط مستقيم لا اعوجاج فيه، وذلك الخط هو الذي يكون عليه العروج من الحضيض إلى الأوج إذا زكت النفس، وعليه يكون نزول العقل إلى الحضيض من الأوج إذا خذل العقل، وإنما خذله استقامة الخط فإنه على الاستقامة فطر، ثم إنه رأى النفس زكت بعروجها عليه، وهذا الذي خدع العقل من النفس فإنه لا حظ للعقل في الطبع وساعدته على النزول قول الترجمان رسول الله ﷺ: لو دلتم بحبل لهبط على الله، والعقل مجبر على طلب الزيادة من العلم بالله، فأراد في نزوله إلى الطبع على ذلك الخط من وجه ليرى هل نسبة الحق إلى

الحضيض نسبته إلى الأوج أَمْ لَا، فيريد علماً بالذوق بأنه على ذلك الحد أو ما هو عليه، بل له نسبة أخرى فتحصل له الفائدة على كل حال، فلهذا القصد أيضاً أمر بإتمام نسكه ولم يبطل عمله، ولا سيما وقد سمع أن أربعة أملاك التقوّا، ملك كان يأتي من المغرب، وأخر مقبل من المشرق، وأخر نازل من الفوق، وأخر صاعد من التحت، فسأل كل واحد صاحبه من أين جئت؟ فكل قال: من عند الله، فلا بد للعقل مع شوّقه لطلب الزيادة من العلم أن يتحرك ليحصل هذا العلم بالله ذوقاً حالياً لا تقليد فيه ولا يتمكن له ذلك وهو في أوجه إِلَّا إن قنع بالتقليد، فنزل على ذلك الخط لطلب هذه المعارف، وفي نزوله لا بد أن يرى موضع اجتماع الخطوط فيشاهد علوماً كثيرة، فهي زلة أوجبت علمًا فشفع ذلك العلم في صاحب هذه الزلة فجبر له نقصه، فلو لا زلة هذا المجامع في الحج ما عرفنا حكم الشرع فيه لو وقع هذا بعد موت المترجم عليه السلام، فمن رحمة الله حصل تقرير هذا العلم لنكون على بصيرة من ربنا في عبادتنا.

وصل في فصل - غسل المحرم بعد إحرامه: اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة، واختلفوا في كراهيته غسله من غير الجنابة فقالوا: لا بأس بغسله وبه أقول، وكراهه ذلك بعضهم لما كان الرأس محل القوى الإنسانية كلها ومجمع القوى الروحانية اعتبر فيه الحكم دون غيره من الأعضاء لجمعيته، وله من الأسماء الإلهية الله لأنه الاسم المنعمون العام، فحفظه متبعن على المكلف لأنه لو اختلل من قواه قوّة أدى ذلك الاختلال إِلَى فساد يمكن إصلاحه أو إلى فساد لا يمكن إصلاحه، وإنما إلى فساد يكون فيه تلفه فيزول عن إنسانيته ويرجع من جملة الحيوانات فيسقط عنه التكليف فتنقطع المناسبة بينه وبين الله، وأعني مناسبة التقرب خاصة لا مناسبة الافتقار، لأن مناسبة الافتقار لا تزول عن الممكن أبداً لا في حال عدمه ولا في حال وجوده، فإذا اغترب الإنسان عن موطن عبوديته فهي جنابته فيقال له: ارجع إلى وطنك فلا قدم لك في الربوبية أصلاً من ذاتك، فإذا أراد الحق أن يمنحك منها ما شاء نزل إليك ما أنت تصعد إليه لأنه يعلمك ويعلم محلك وأينك، وأنت لا تعرفه فأين تطلبه فيما خرجت عن عبوديتك إِلَّا لجهلك، ألا تراه سبحانه لما أراد أن يهبك من الربانية ما شاء نزل إليك بأمر سُمَّاه شرعاً بوساطة رسول ملكي فملكك أموراً وجعل لك الحكم فيها على حد ما رسم لك، فمن كونك حاكماً فيها هو القدر الذي أعطاك من الربوبية، وعلى قدر ما حد لك ومنعك من تجاوزه هو ما أبقى عليك من العبودية: [مخلع البسيط]

فأنت مَلِكٌ وَأَنْتَ عَبْدٌ
وَلَا وِجْدَدٌ فِي غَيْرِ عَيْنٍ
قَدْ حَارَ مُثْلِي مِنْ حِزْنٍ فِيهِ
وَلَا فَئَاءٌ وَلَا بَقَاءٌ

فوجب الغسل من الجنابة بالاتفاق لأنك عبد بالاتفاق ولست ربًا بالاتفاق. وأما في غير الجنابة: [السريع]

فِحْكَمَةُ الْغَسْلِ لِحَفْظِ الْقُوَىٰ
لَا سِيَّمَا وَكُوئِنَّا وَاجِبًا
بَعِينَهَا وَكُلَّ عِلْمٍ لَهَا
فَضْلَهَا اللَّهُ عَلَىٰ خَلْقِهِ

وَحْفَظُهَا مِنْ أَوْجَبِ الْحُكْمِ
لَأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَىِ الْعِلْمِ
لِذَاهِهَا كَالْكَنِيفِ وَالْكَمِّ
بِمَا لَهَا مِنْ جَزْوَةِ الْفَهْمِ

فمن راعى حفظ هذى القوى مما ينالها من الضرر لسد المسام وانعكاس الأبخرة المؤذية لها المؤثرة فيها قال بالغسل ، ومن غلب الحرمة لصغر الزمان في ذلك وندور الضرر ضعف عنده الموجب فكره ذلك ، ألا تراهم كيف اتفقوا في الجنابة لقوة الموجب وإن كان الغسل بالماء يزيده شعثاً في تلبيد الرأس والله تعالى قد أمرنا باليقاء التفت عنا لما ذكرناه من حفظ القوى وما في معناها ، لأن الطهارة والنظافة مقصودة للشارع لأنه القدس وما له اسم يقابلها فيكون له حكم ، ولما جهل علماء الرسوم حكمة هذه العبادة من حيث إنهم ليس لهم كشف إلهي من جانب الحق جعلوا أكثر أفعالها تعبداً ونعم ما فعلوه ، فإن هذا مذهبنا في جميع العبادات كلها مع عقلنا بعلل بعضها من جهة الشرع بحكم التعريف أو بحكم الاستبطاط عند أصحاب القياس ، ومع هذا كله فلا نخرجها عن أنها تعبد من الله ، إذ كانت العلل غير مؤثرة في إيجاد الحكم مع وجود العلة وكونها مقصودة ، وهذا أقوى في تزويه الجناب الإلهي إذا فهمت .

وصل في فصل - غسل المحرم رأسه بالخطمي: أما غسل المحرم رأسه بالخطمي فإنهما اتفقا على منعه ، فإن غسل به قال بعضهم : فيه الفداء . وقال بعضهم : إن غسل فلا شيء عليه وبه أقول من غير منع منه ولا من غيره ، إذ كل سبب موجب للنظافة ظاهراً وباطناً ينبغي استعماله في كل حال ، فإن الله جميل يحب الجمال ، وما ورد كتاب ولا سنة ولا إجماع على منع المحرم من غسل رأسه بشيء ، ولما أمر الله تعالى الإنسان أن يدخل في الإحرام فيصير حراماً بعد ما كان حلالاً وصفه بصفة العزة أن يصل إليه شيء من الأشياء التي كانت تصل إليه قبل أن يتصرف بهذه المعنعة ، إذ الأشياء تطلب الإنسان لأنها خلقت من أجله ، فهي تطلب بالتسخير الذي خلقها الله عليه والإنسان مخلوق على الصورة ، ومن حقيقة الصورة التي خلق عليها العزة أن تدرك أو تناول بأكثر الوجوه مثل قوله تعالى : ﴿لَا تُتَدْرِكُ الْأَبْصَرُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٠٣] يعني في الدنيا ﴿وَجُوَوْهُ يُؤْمِنُ تَائِيَّةً إِلَىٰ رَهَيَا نَاظِرُهُ﴾ [سورة القيمة: الآيات ٢٢، ٢٣] مع ثبوت الرؤية في الآخرة ، فهذه عزة إضافية لأنه حجر ثم أباح ، فجعل لمن حصل الصورة بخلقه عزة وتحجيراً في عبادات من صوم وحج وصلة أن يصل إليه بعض ما خلق من أجله ، فاعتذر وامتنع عن بعض الأشياء ولم يمتنع عن أن يناله بعضها ، كما لم يمنع من خلق على صورته أن تناوله التقوى مثلاً ، والتقوى في المتقيين من خلقه ، فقوى الشبهة في الشبه ليلحق الأدلة بالشبهة إذ الكل منه وإليه بل الكل عينه ، فما حرمته عليه الأشياء على الحقيقة وإنما هو الحرام على الأشياء لأنه ما خلق إلا لربه ، والأشياء خلقت له فهي تطلبه كما أنه يطلب ربها ، فامتناع في وقت كامتناع ، ووصول في وقت كوصول ، إن فهمت فقد بينت لك مرتبتك ، قال تعالى في حق الإنسان : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَيْبًا مِنْهُ﴾ [سورة الجاثية: الآية ١٣] ،

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ كُلِّيًّا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٩] وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ أَيْخَنَ وَالْإِنَسَ إِلَّا لِيَعْدُون﴾ [سورة النازيات: الآية ٥٦].

وفي التوراة المنسوبة على موسى عليه السلام: يا ابن آدم خلقت الأشياء من أجلك وخلقتك من أجلي، فلا تهتك ما خلقت من أجلي فيما خلقت من أجلك. فأبانت سبحانه لك عن مرتبتك لتعرف موطن ذلتك من موطن عزتك، وأنت ما اعتزرت ولا صرت حراماً على الأشياء منك بل هو جعلك حراماً على الأشياء أن تنالك، فأمرك أن تحرم فدخلت في الإحرام فصترت حراماً، وما جعل ذلك لك عن أمره سبحانه إلا ليكون ذلك قربة إليه ومزيد مكانة عنده تعالى، وحتى لا تنسى عبوديتك التي خلقت عليها بكونه تعالى جعلك مأموراً في هذه المنع دواء لك نافعاً يمنع من علة تطراً عليك لعظيم مكانتك، فلا بد أن يؤثر فيك خلقك على صورته عزة في نفسك، فشرعها لك في طاعته بأمر أمرك فيه أن تكون حراماً لا احتجار عليك بل احتجاراً لك، ألا ترى من خذه الله كيف اعتز على أمثاله بقوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [سورة النازيات: الآية ٢٤] هل جعله في ذلك إلا علمه بمرتبته لا علمه بنفسه، فالإنسان عبد عيناً ورتبة كما هو سيد عيناً لا رتبة، ولهذا إذا أدعى الرتبة قسم وحرم، وإذا أدعى العين عصم ورحم، والإنسان واحد في الحقيقة غير أنه ما بين معنني به وغير معنني به فهذا اعتبار هذا الفصل، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل. انتهى الجزء الرابع والستون.

(الجزء الخامس والستون)

پسیه اللہ التکریز التیجیہ

وصل في فصل - دخول المحرم الحمام: فمن الناس من كرهه. ومن الناس من قال: لا يأس به وبه أقول. ليس في أحوال الدنيا من يدل على الآخرة بل على الله تعالى وعلى قدر الإنسان مثل الحمام يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل الحمام بالشام: نعم البيت بيت الحمام ينعم البدن ويزيل الدرن ويذكر الآخرة. ومن هذه آثاره في العبد لا يكره له استعماله فإنه نعم الصاحب وبه سمي، لأن الحمام من الحميم، والحميم الصاحب الشقيق، قال تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَفَعَيْنَ وَلَا صَبَرِيقَ حَمِيم﴾ [سورة الشعراء: الآية ١٠١، ١٠٢] أي شقيق، وسمي حميمًا لحرارته واستعمل فيه الماء لما فيه من الرطوبة، فالحمام حار رطب طبع الحياة وبها ينعم البدن وبالماء يزول الدرن، ويتجري الداخـل فيه عن لباسه ويقائه عرياناً لا شيء في يده من جميع ما يملـكه يذكر الآخرة والموت، وقيام الناس من قبورهم عراة حفـاة لا يملـكون شيئاً، فدخول الحمام أدـل على الآخرة من الموت، فإن الميت لا ينـقلب إلى قبره حتى يكسـى، ودخول الحمام لا يدخل إليه حتى يعزـى والتجـري أدـلـ. ثم إنه من دعاء النبي ﷺ: «اللـهـمـ نـقـنـي مـنـ الـخـطـایـا وـالـذـنـوبـ كـمـا يـنـقـنـی الـثـوـبـ مـنـ الدـرـنـ»، وتنقـية الـبدـنـ منـ الدـرـنـ وـالـوـسـخـ منـ أـخـصـ صـفـاتـ الـحـمـامـ وـلـأـجـلـهـ عـلـمـ، وـاعـتـبـارـ الـحـمـامـ بـأـحـوـالـ الـآـخـرـةـ مجـالـهـ رـحـبـ عـظـيمـ الفـائـدـةـ ماـ يـعـقـلـهـ إـلـاـ الـعـلـمـاءـ بـالـلـهـ».

وصل في فصل - تحريم صيد البر على المحرم : اتفقوا على ذلك وهو اتفاق أهل الله أيضاً في اعتباره ومعناه . قال بعضهم : الزاهد صيد الحق من الدنيا ، والعارف صيد الحق من الجنة ، فمال الزاهد إلى قوله : ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [سورة القصص : الآية ٦٠] ومال العارف إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [سورة طه : الآية ٧٣] فالخلق صيد للحق صادهم من نفوسهم برأً أو بحراً ، وسألين ذلك إن شاء الله .

فاعلم أن الحق تعالى نصب حبالات صيد النفوس الشاردة عمما خلقت له من عبادته ، ثم خدعهم بالحب الذي جعل لهم في تلك الحالات أو الطعوم أو ذوات الأرواح المشبهة لهم في الحياة ، جعلها مقيدة في الحالات من حيث لا يشعر الناظرون إليها ، فمن الصيد من أوقعه في الحبالة رؤية الجنس طمعاً في اللحوق بهم ليرى ما هم فيه فصار في قبضة الصائد فقيده وهو كان المقصود لأنّه مطلوب لعيشه . ومن الصيد من أوقعه الطعم في تحصيل الحب المبذور في الحبالة . ثم إن الصائد له تصافير يحكى بها أصوات الطير إذا سمعها الطائر نزل فوق في الحالات فهو بمنزلة من سمع نداء الحق فأجاب ، فهذا لم يصد بالإحسان ، والآخر أحسن إليه بالحب المبذور في الحالات فأبصره فقاده الإحسان فرمى بنفسه عليه فصاده فلو لا الإحسان ما جاء إليه فمجيئه معلول ، والبر هو المحسن والإحسان والحق غيره ، فما أراد من هذه الطائفة الخاصة الذين جعلهم الله حراماً ليكونوا له أن يجعلهم عبيد إحسان فيكونون للإحسان لا له ، ولهذا دعاهم شيئاً غبراً مجردين من المحيط ملبيين لإجابتة بالإهلال ، كما لجأ الطائر لصوت الصائد فحرم عليهم لمكانتهم صيد البر الذي هو الإحسان ما داموا حرماً حلالاً في المكان الحلال والحرام ، وسكناناً في الحرام وإن كانوا حلالاً أو حراماً فحيثما كانت الحرمة امتنع صيد الإحسان فإن الله من صفاته الغيرة ، فلم يرد أن يدعوا هذه الطائفة المنعوتين بالإحرام من باب النعم والإحسان فيكونوا عبيد إحسان لا عبيد حقيقة ، فإنه استهضام بالجناب الإلهي فقال : من صحبك لغرض انقضت صحبته بانقضائه ، وصحبة العبد ربه ينبغي أن تكون ذاتية كما هي في نفس الأمر لأنّه لا خروج للعبد عن قبضة سيده وإن أبق في زعمه فما خرج عن ملكه وهو جاهل بملك سيده لأنّه حيث ما مشى في ملكه مشى ، فما خرج عن ملك سيده ولا ملكه ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة آل عمران : الآية ١٨٩] فلهذا حرم على الحاج صيد البر وهو قوله ﷺ : «أَحَبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْدُوُكُمْ بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ». خطاباً منه لعبيد الإحسان حيث جهلو مقدارهم ، وما ينبغي لجلال الله من الانقياد بالطاعة إليه .

ولم يحرم صيد البحر على المحرم ما دام محرماً لأن صيد البحر صيد ماء وهو عنصر الحياة الذي خلق الله منه كل شيء حي ، والمطلوب بإقامة هذه العبادة وغيرها إنما هو حياة القلوب كما قال : ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتاً فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [سورة الأنعام : الآية ١٢٢] في معرض الثناء بذلك ، فإذا كان المقصود حياة القلوب والجوارح بهذه العبادة وبالعبادات كلها ظاهرها وباطنها فوقعت المناسبة بين ما طلب منه وبين الماء فلم يحرم صيده أن يتناوله ، ولهذا جاء بلفظ البحر لاتساعه فإنه يعم ، وكذلك هو الأمر في نفسه فإنه ما من شيء من خلقه إلا وهو يسبح بحمده

ولا يسبح إلا حي، فسرت الحياة في جميع الموجودات فاتسع حكمها فناسب البحر في الاتساع، فلهذا أضافه إلى البحر ولم يقل إلى الماء لمراعاة السعة التي في البحر، فصيد البحر حلال للحلال وللحرام.

وصل في فصل - صيد البر إذا صاده العلال هل يأكل منه المحرم أم لا؟: فمن قائل: يجوز له أكله على الإطلاق. ومن قائل: هو محرم عليه على الإطلاق. ومن قائل: إن لم يصد من أجله ولا من أجل قوم مجرمين جاز أكله، وإن صيد من أجل محرم فهو حرام على المحرم. وأما مذهبنا في هذا فلم ينقدح لي فيه شيء ولا نرجح عندي فيه دليل إلا أنه يغلب على ظني الخبر الصحيح الوارد أنه إذا لم يكن للمحرم فيه تعلم فله أكله، وترجح أحد احتمالي لفظة الصيد المحرم في الآية لأن الصيد المذكور قد يراد به الفعل وقد يراد به المصيد، ولا أدرى أي ذلك أراد الحق تعالى أو أراد الأمراء جميعاً الفعل والمصيد، فمن يرى أنه الفعل لا المصيد فيقول بجواز أكله على الإطلاق، ولا معنى لقول من يقول: إن صيد من أجله لأنني ما خطبتك بنيه غيري فإن أمرت أنا الحال أو أشرت إليه أو نبهته أو أوّمات إليه في ذلك أو أعتنه بشيء فلي فيه تعلم فيحرم علي ذلك وأنا آثم فيه، وهذا القول وإن كنت لم أره لغيري ولكن هو من محتملات القول الثالث. وهو قوله: إن لم يصد من أجله قد يريده بإشارته أو دلالته، وقد يريده أن الحال نوعي أن يصيد ما يأكله المحرم الحال لا تحجيم عليه في تصرفه فأشبّه الحق في هذه الصفة، فإن رفع التحجيم تنزيه عن التقييد فهي صفة إلهية، وليس لأحد أن يمتنع بتقييده عن تصريف الحق له، إذ كان تقييده من تصريفه فله قبول ما يصرفه فيه كما قبل تقييده لا فرق، فهذه عبودية محضة خالصة حيث رأها في الحال من كونه غير محجور عليه ما حجر على المحرم، أعني رأى الصفة الإلهية التي ليس من شأنها أن تقبل الاحتجاج بل هو الفعال لما يريده، كما أنه تعالى أشبه المقيد المحرم في أمور أوجبها على نفسه لعباده في غير موضع كما قال: ﴿وَأَرْوَأْتُكُمْ أُوفِيَتُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٠] فأدخل نفسه معنا، وهذا من أصعب معارض الآية قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَمَا يُرِيدُ﴾ [سورة هود: الآية ١٠٧] فإنه ليس بمحل لفعله ووفاؤه بالعهد لمن وفي بعده لا بد منه لصدقه في خبره فقد فعل ما يريده، وليس بمحل لتعلق إرادته لأنه موجود، ولا ترجع إلى ذاته من فعله حال لم يكن عليها، فهذا غاية الإشكال في العلم الإلهي، وإن تساهل الناس في ذلك فإنما ذلك لجهلهم بمتعلق الإرادة، والقول الثالث أقرب الأقوال إلى الصحة لأنه أقرب إلى الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، وهذا النظر الذي لنا في هذه المسألة ما هو قول رابع فإنما ما قطعنا بالحكم في ذلك لكن يغلب على ظني ترجيح القول الثالث على القولين وإن لم يكن بذلك الصرير.

وصل في فصل - المحرم مضطر هل يأكل الميتة أو الصيد؟: فمن قائل: يأكل الميتة والختير دون الصيد. ومن قائل: يصيد ويأكل وعليه الجزاء وبالأول أقول، فإن اضطر إلى الصيد صاد وعليه الجزاء لأنه متعمد، فما خص الله مضطراً من غير مضطر كل مخلوق

الاضطرار يصبحه دائماً لأنَّه حقيقة، ومع اضطراره فقد كلفه، فالذِّي ينبغي له أن يقف عندما كلف، فإنَّ الاضطرار المطلُق لا يرتفع عنه، وإنَّما يرتفع عنه اضطرار خاصٌ إلى كذا، فجميع حركات الكون من جهة الحقيقة اضطرارية مجبور فيها، وإنَّ كان الاختيار في الكون موجوداً نعرفه، ولكنَّ ثم علم آخر علمنا به أنَّ المختار مجبور في اختياره بل تعطى الحقائق أنَّ لا مختار لأنَّا رأينا الاختيار في المختار اضطرارياً أي لا بد أن يكون مختاراً، فالاضطرار أصل ثابت لا يندفع يصحب الاختيار ولا يحكم على الاضطرار الاختيار، فالوجود كله في الجبر الذاتي لأنَّه مجبور بإجبار من غيره، فإنَّ المجبور للمجبور الذي لولا جبره لكان مختاراً مجبور في اختياره لهذا المجبور: [السريع]

فالخلقُ مجبورٌ ولا سيما
فكلُّ مخلوقٍ على شكلِه
تمَيَّز المخلوقُ عن أصله
فكُن مع الحقِّ بأوصافه
والله يقول الحقُّ وهو يهدى السبيل.

والأصلُ مجبورٌ فأين الخِيَاز
في حالةِ الجَبْرِ وفي الاضطرار
بِمَا لَهُ مِن ذَلَّةٍ وافتقار
ما بين جَبْرٍ دائمٍ واختيارٍ

وصل في فصل - نكاح المحرم: فمن قائل: لا ينكح ولا ينكح فإن نكح فالنكاح باطل. ومن قائل: لا بأس أن ينكح وينكح، والذي أقول به إنه مكره غير محرم والله أعلم بالإحرام عقد والنكاح عقد، فاشترى في النسبة فجاز الوطء للمحرم حرام والعقد سبب مبيح للوطء فحرم أو كره فإنه حمى والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وإنما اجتنبت الشبه خوفاً من الوقوع في المحظور النكاح، والعقد لا يصح إلا بين اثنين لا يصح من واحد فحرم أو كره لأنَّا مطلوبون بمعرفة الوحدة وإثبات الواحد والوحدة **﴿وَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ لِإِلَهٍ وَاحِدٍ﴾** [سورة البقرة: الآية ١٦٣] فاعلم أنه لا إله إلا الله التجلِّي في الأحادية لا يصح لأنَّ التجلِّي يطلب الاثنين ولا بد من التجلِّي فلا بد من الاثنين، فعقد النكاح للمحرم جائز، فالعارف على قدر ما يقام فيه من أحوال الشهود، قيل للجنيد وقد سُئل عن المعرفة والعارف فقال: لون الماء لون إيه فأثبت الاثنين فلا بد منك ومنه ولا بد من التمييز فلا بد من الواحد. فإن قلت: ما في الوجود إلا واحد صدقـت. وإن قلت: ما في الوجود إلا اثنان صدقـت. وإن قلت: ما في الإيجاد إلا اثنان صدقـت فإنه عن ذات واحدة. وإن قلت: ما في الإيجاد إلا واحد صدقـت لأنَّه يستحيل تعلق قدرتين بمقدور، والتَّوحيد غيب والإثبات شهادة، وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة، فأثبتـت الائتنانية بالنسبة إلى العالم وبالنسبة إلى الله عالم بالشهادة لا غير، إذ يستحيل أن يكون عنه شيء غيـراً خلافاً لمن يجعل العلة في الرؤية الوجودـ.

وصل في فصل - المحرمون: وهم ثلاثة: إما قارن، وإما مفرد بحج أو مفرد بعمره وهو الممتع، فهذا الفصل يستدعي إيراد حجة الوداع، وبعد إيرادها تذكر ما يتعلـق بأفعال هذه العبادة من الأحكـام على أسلوب ما مضـى فنقول: حدثنا غير واحد إجازة وسماعـاً عن ابن صاعد العراوي عن عبد الغافـر الفارسي عن الجلوـدي عن إبراهـيم بن سـفيان المروـزي عن

مسلم بن الحجاج القشيري عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن النبي ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمسون أن يأتموا برسول الله ﷺ ويعملوا مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف تصنع؟ قال: اغتسلي واستثفرري بشوب وأحرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواد حتى إذا استوت به ناقته على اليماء نظرت إلى مذ بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلوون، فلم يرده رسول الله ﷺ شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبية، قال جابر: لسنا ندرى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمى ثلاثاً ومشى أربعاء ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَأَخْدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُمْضِل﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين: ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿فَلْ يَكُنْ لَهَا كَفِيلٌ﴾.

ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْأَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٨] أبداً بما بدأ الله فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده أجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك - قال مثل هذا ثلاث مرات - ثم نزل إلى المروءة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي أسرع حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروءة ففعل على المروءة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروءة قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسل الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال: يا رسول الله أعلمنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى فقال: دخلت العمارة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد. وقدم على من اليمين بيده النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حلّ ولبس ثياباً صبيغاً واحتللت فأنكر ذلك عليها فقالت: إني أمرت بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً رسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال: صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ قال: فإن معي الهدي فلا تحل، قال: فكان جماعة البدن الذي قدم به على من اليمين الذي أتي به النبي ﷺ مائة قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من

شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشک قریش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قریش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع دماء الجاهلية موضوع، وأن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً فيبني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكمأخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أبداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعلوم، وقد تركت فيكم ما لمن تضلوا به إن اعتصمت به كتاب الله وأنتم تسألون عنى فيما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ثم ينكها إلى الناس: اللهم اشهد لهم اشهد ثلاث مرات، ثم أذن فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصوى الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جيلاً من الرجال أرخي لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكباره وهلله ووخدده فلم يزل واقفاً حتى أسفى جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتى بطن محسن فحرّك ناقته قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بذنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشاره في هديه، ثم أمر من كل بذنة بسبعين حصيات في قدر فطبخت فأكلها وشربها من مرقها، وركب رسول الله ﷺ فأضاف إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتىبني عبد المطلب وهو يسقون على زمم ف قال: انزعوا يابني عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لترعت معيكم فناولوه دلواً فشرب منه. انتهى حديث جابر.

ثم نرجع فنقول: القارن من قرن بين صفات الربوبية وصفات العبودية في عمل من الأعمال كالصوم، أو من قرن بين العبد والحق في أمر بحكم الاشتراك فيه على التساوي بأن يكون لكل واحد من ذلك الأمر حظ مثل ما للآخر كانقسام الصلاة بين الله وبين عبد فهذا أيضاً قرآن، وأما الإفراد فمثل قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٢٨] ومثل قوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٥٤] ومثل قوله: ﴿كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: الآية ٧٨] وكقوله: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ [سورة هود: الآية ١٢٣] وما جاء من مثل هذا مما انفرد به عبد دون رب أو انفرد به رب دون عبد، فمما انفرد به عبد دون رب قوله تعالى: ﴿أَنَتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة فاطر: الآية ١٥] وقوله تعالى لأبي يزيد: يا أبا يزيد تقرب إلي بما ليس لي: الذلة والافتقار، فهذا معنى القرآن والإفراد في الحج، وسيأتي حكم ذلك في التفصيل إن شاء الله تعالى.

وصل في فصل - المتمتع: والمتمتعون على نوعين: إما قارن وإما مفرد بعمره. واختلف علماء الإسلام في التمتع فمنهم من قال: أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ممن مسكنه خارج الحرم فكميال أفعال العمرة كلها ثم يحل منها ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر من غير أن ينصرف إلى بلده. وقال بعضهم وهو الأحسن: هو متمتع وإن عاد إلى بلده حج أو لم يحج فإن عليه هدي التمتع المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَأَنْسَيْسَرَ مَنْ أَهْدَى﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦] فكان يقول: عمرة في أشهر الحج متعة. وقال بعضهم: ولو اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى أتى الحج وحج من عامه أنه متمتع. وذهب ابن الزبير إلى أن المتمتع الذي ذكره الله هو المحصر بمرض أو عدو، وذلك إذا خرج الرجل حاجاً فحبسه عدو أو أمر تعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت ويطوف ويسعى ويحل ثم يتمتع وعليه بحجة إلى العام المقبل ثم يحج وبهدي، وعلى ما قال ابن الزبير لا يكون التمتع المشهور إجماعاً. وقال أيضاً: إن المكثي إذا تمتع من بلد غير مكة كان عليه الهدي. واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع، والذي أقول به أن قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦] أنه يريد بذلك أي بهذه الإشارة بإجازة الصوم في أيام التشريق من أجل رجوعه إلى بلده لا أن المكثي ليس بمتعمد، فإن العلماء اختلفوا في المكثي هل يقع منه التمتع أم لا يقع؟ فمن قائل: إنه يقع منه التمتع، وانتفقا أنه ليس عليه دم وحجتهم الآية التي ذكرناها وهي محتملة، وأن الدم يمكن أن يلزمها أو بذله وهو الصوم بعد انقضاء أيام التشريق فإنه من حاضري المسجد الحرام.

ثم ينبغي أن نذكر من أجل هذه الآية اختلافهم في حد حاضري المسجد الحرام فقال بعضهم: حاضرو المسجد الحرام أهل مكة وذي طوى وما كان مثل ذلك من مكة وقال بعضهم: هم أهل المواقف فمن دونهم إلى مكة. وقال بعضهم: من كان بينه وبين مكة ليلة. وقال بعضهم: من كان ساكناً للحرم. وقال بعضهم: هم أهل مكة فقط. والذي أقول به:

إنهم ساكنو الحرم مما رد الإعلام إلى البيت فإنه من لم يكن فيه فليس بحاضر بلا شك ، فلو قال تعالى في حاضر المسجد الحرام كنا نقول بما جاور الحرم لأن حاضر البلد ربضه الخارج عن سورة امتد في المساحة ما امتد ، وإنما علق سبحانه ما ذكره بحاضري المسجد الحرام وهم الساكنون فيه ، فمعنى التمتع تحلل المحرم بين النسرين: العمرة والحج ، وهذا عندي ما يكون إلاً لمن لم يسوق الهدي ، فإن ساق الهدي وأحرم قارناً فإنه متمنع من غير إحلال فإنه ليس له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله .

وبعد أن ذكرنا حكم التمتع فلنرجع إلى ما وضعنا عليه كتابنا هذا في هذه العبادات فنقول: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤] إن أشهر الحج حضرة إلهية انفردت بهذا الحكم ، فأي عبد اتصف بصفة سيادة من تخلق إلهي ، ثم عاد إلى صفة حق عبودية ، ثم رجع إلى صفة سيادته في حضرة واحدة فذلك هو المتمتع ، فإن دخل في صفة عبودية بصفة ربانية في حال اتصافه بذلك فهو القارن وهو متمنع ، ومعنى التمتع أنه يلزمـه حـكمـالـهـدـيـ ، فإنـكـانـلـهـدـيـ وـهـوـبـهـدـيـ الـحـلـةـ مـنـالـإـفـرـادـبـالـعـمـرـأـأـوـالـقـرـآنـ فـذـلـكـالـهـدـيـ كـافـيـ وـلـاـيـلـزـمـهـ هـدـيـ وـلـاـيـفـسـخـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ ، وـإـنـأـفـرـدـالـحـجـ وـمـعـهـ هـدـيـ فـلـاـفـسـخـ ، فـإـلـىـهـنـاـ بـمـعـنـىـ معـ ، وـلـهـذاـ يـدـخـلـ الـقارـنـ فـيـ لـقـولـهـ: ﴿فَنَنْتَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦] أي مع الحج ، فتعم المفرد والقارن بالدلالة ، فإن العمرةزيارة ، فإذا قصدت على التكرار وأقل التكرار مـرـةـ ثـانـيـةـ كـانـتـ الـزـيـارـةـ حـجـاـ فـدـخـلـتـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـحـجـ أـيـ يـحـرـمـ بـهـاـ فـيـ الـوقـتـ الذـيـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ وـأـكـدـ ذـكـ رسولـ اللهـ ﷺـ بـأـنـ جـعـلـ لـلـقـارـنـ طـوـافـاـ وـاحـدـاـ وـسـعـيـاـ وـاحـدـاـ وـهـذـاـ مـقـامـ الـاتـحـادـ وـهـوـ التـبـاسـ عـبـدـ بـصـفـةـ رـبـ ، وـإـنـ كـانـ الـمـقـصـودـ الـعـبـدـ فـهـوـ التـبـاسـ رـبـ بـصـفـةـ عـبـدـ ، فـإـذـاـ حلـ التـمـتعـ لـأـدـاءـ حـقـ نـفـسـهـ ثـمـ يـنـشـأـ الـحـجـ فـقـدـ يـكـونـ تـمـتعـ بـصـفـةـ ربـانـيـةـ إـنـ كـانـ مـنـ جـعـلـ اللـهـ نـورـاـ أوـ كـانـ الـحـقـ سـمـعـ بـصـرـهـ ، فـلـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ إـلـاـ بـصـفـةـ ربـانـيـةـ ، وـالـصـفـاتـ إـلـهـيـةـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: صـفـةـ إـلـهـيـةـ تـقـتـضـيـ التـنـزـيـهـ كـالـكـبـيرـ وـالـعـلـىـ ، وـصـفـةـ إـلـهـيـةـ تـقـتـضـيـ التـشـيـيـهـ كـالـمـكـبـرـ وـالـمـتـعـالـيـ ، وـمـاـ وـصـفـ الـحـقـ بـهـ نـفـسـهـ مـاـ يـتـصـفـ بـهـ الـعـبـدـ ، فـمـنـ جـعـلـ ذـكـ نـزـولاـ مـنـ الـحـقـ إـلـيـنـاـ جـعـلـ ذـكـ لـلـحـقـ صـفـةـ إـلـهـيـةـ لـاـ تـعـقـلـ نـسـبـتـهاـ إـلـيـهـ لـجـهـلـنـاـ بـهـ كـانـ الـعـبـدـ فـيـ اـتـصـافـهـ بـهـ يـوـصـفـ بـصـفـةـ ربـانـيـةـ فـيـ حـالـ عـبـودـيـتـهـ ، فـيـكـونـ جـمـيعـ صـفـاتـ الـعـبـدـ الـتـيـ يـقـولـ فـيـهـ لـاـ تـقـتـضـيـ التـنـزـيـهـ هـيـ صـفـاتـ الـحـقـ تـعـالـىـ لـاـ غـيـرـهـاـ ، غـيـرـ أـنـهـ لـاـ تـلـبـسـ بـهـ الـعـبـدـ اـنـطـلـقـ عـلـيـهـ لـسـانـ اـسـتـحـقـاقـ لـلـعـبـدـ وـالـأـمـرـ عـلـىـ خـلـافـ ذـكـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـرـتـضـيـ الـمـحـقـقـونـ مـنـ أـهـلـ طـرـيقـنـاـ عـلـىـ أـنـهـ مـاـ رـأـيـنـاـ أـحـدـاـ نـصـ عـلـيـهـ وـلـاـ حـقـقـهـ وـلـاـ أـبـدـاهـ مـثـلـ مـاـ فـعـلـنـاـ نـحـنـ وـهـوـ قـرـيبـ إـلـىـ الـأـفـهـامـ إـذـاـ وـقـعـ الـإـنـصـافـ ، وـذـلـكـ أـنـ الـعـبـدـ مـاـ اـسـتـبـطـهـ وـلـاـ وـصـفـ الـحـقـ بـهـ اـبـدـاءـ مـنـ نـفـسـهـ ، وـإـنـمـاـ الـحـقـ وـصـفـ بـذـلـكـ نـفـسـهـ عـلـىـ مـاـ بـلـغـتـ رـسـلـهـ وـمـاـ كـشـفـهـ لـأـوـلـيـائـهـ ، وـنـحـنـ مـاـ كـنـاـ نـعـلمـ هـذـهـ الصـفـاتـ إـلـاـ لـنـاـ لـهـ بـحـكـمـ الدـلـيـلـ الـعـقـليـ ، فـلـمـ جـاءـتـ الشـرـائـعـ بـذـلـكـ وـقـدـ كـانـ هـوـ وـلـمـ نـكـنـ عـلـمـنـاـ أـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ هـيـ لـهـ بـحـكـمـ الـأـصـلـ ، ثـمـ سـرـىـ حـكـمـهـ فـيـنـاـ مـنـ فـهـيـ لـهـ حـقـيقـةـ وـهـيـ لـنـاـ مـسـتـعـارـةـ إـذـ كـانـ وـلـاـ نـحـنـ ، فـالـأـمـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ مـهـدـنـاـ حـينـ الـمـأـخذـ قـرـيبـ

المتناول فلا يهولنك ذلك إذا كان الحق به متكلماً وأنت السامع. فإن قيل لك في ذلك شيء فليكن جوابك للمتعرض أن تقول له: أنا ما قلته هو قال ذلك عن نفسه فهو أعلم بما نسبه إلى نفسه ونحن مؤمنون به على حد علمه فيه وهذه أسلم العقائد.

فمن كشف له الحق تعالى صورة تلك النسبة كان على علم من الله تعالى بها ذوقاً وشرياً، ولو لا هذا الامتزاج ما صحت أن يكون الإنسان والحيوان من نطفة أمشاج، فأظهر الكل بالكلل وضرب الكل في الكل، فظهرنا به له ولنا فنحن به من وجهه وما هو بنا لأنه الظاهر ونحن على أصلنا، وإن كنا أعطينا باستعدادنا في أعياننا أموراً لها سمى بما يظنه المحجوب أسماء لنا من: عرش، وكرسي، وعقل، ونفس، وطبيعة، وفلك، وجسم، وأرض، وسماء، وماء، وهواء، ونار، وجماد، ونبات، وحيوان، وإنسان، وجان، كل ذلك لعين واحدة ليس إلا، فسبحان الأعلى المخصوص بالأسماء الحسنة والصفات العلى، وقد علم من هو الأولى بصفة الآخرة والأولى فهو: الأول، والآخر، والظاهر، والباطن **﴿وَهُوَ يَكُلُّ شَقْعَ عَلَيْمٌ﴾** [سورة الحديد: الآية ٣] والإنسان ظلوم بما غصب من هذه الصفات من حيث جعلها لنفسه حقيقة جهول بمن هي له وبأنها غصب في يده، فمن أراد أن يزول عنه وصف الظلم والجهالة فليرد الأمانة إلى أهلها والأمر المغصوب إلى صاحبه، والأمر في ذلك هين جداً، والعامة تظن أن ذلك صعب وليس كذلك.

وصل في فصل - الفسخ: وهو أن ينوي الحج وليس معه هدي، فيحول النية إلى العمرة فيعتمر ويحل ثم ينشئ الحج. فمن قائل: بجوازه. ومن قائل: بوجوبه. ومن قائل: بأن ذلك لا يجوز وبالوجوب أقول العمرة حج أصغر فجاز تحويل النية إليها، وكيف لا وقد تضمن فعلها الحج الأكبر، فقام طواف الحج الأكبر، وسعيه للقارن مقام ما للعمرة من الطواف والسعى وهما ركنان، فاندرجت العمرة التي هي الحج الأصغر في الحج الأكبر وصارا عيناً واحدة فجاز الفسخ لعدم الهدي، فإن الهدية من القادر للذي قدم عليه معتادة، فإذا لم يجيء بها كلف أن لا يدخل على من قصده بالنية الأولى حتى يتمتع ويهدى ولا بد، ولكن لا يقدم هديه حتى ينشئ نية أخرى بالقصد على حسب ما نواه، فإذا أحρم بالحج أي نوى قصد الكبير سبحانه لا المتكبر الذي هو بمنزلة العمرة التي هي حج أصغر قدم الهدي الذي أوجبه التمتع إما نسيكة على ما تيسر وإما صوماً لمن قصده بتلك الزيارة فهي الهدية له فإن الصوم له وهو الذي نزل عليه الحاج، فلذلك كان الصوم هدية لأنه يستحقها بل هي أليق به من الهدي، فإنه لا يناله من الهدي إلا التقوى خاصة من المهدى والصوم كله هو له فهو أعظم في الهدية، وإنما جعله الله لمن لم يجد هدياً لأن الهدي ينال الحق منه التقوى، وبينالعبد منه ما يكون له به التغذى وقوام نشأته، فراعي سبحانه منفعة العبد مع ما للحق فيه من نصيب التقوى مع الوجود، فإذا لم يجد رفق به سبحانه فأوجب عليه الصوم إذ كان الصوم له ولم يوجب عليه غير ذلك لأنه ليس له من عمل العباد إلا الصوم فأقامه مقام الهدية بل هو أنسى، وقنع منه بثلاثة أيام في الحج رفقاً به حتى يكون قد أتى إليه بشيء فيفرح القادر بتلك التقدمة

التي قدمها لربه في هذا القدر، فهذا من وجه رفق الله بعده، وأخر السبعة إذا رجع إلى أهله فهناك يأخذها منه فإنه في رجوعه أيضاً قادم عليه، فإن الحق مع أهله أينما كانوا فإذا رجع إلى أهله وجد الحق معهم فصام هدية سبعة أيام فقبلها الحق منه في أهله أو حيئماً ما كان فإن الله مع عباده أينما كانوا، ومن رأى أن العين واحدة وإن اختلفت النسب لم ير أنه فسخ مع وجود الفسخ مثل قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [سورة الأنفال: الآية ١٧] فنفي وأثبت كذلك هذا وما فسخت إذ فسخته، فمن كان شهوده في نفسه الحج خاصة لم يحل له الأصغر والأكبر فلم يفسخ وبقي على نيته الأولى لقوله تعالى: ﴿وَأَتُئُوا لِمَعْجَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦] فهو بحسب مشهده والأول أتم وهو القائل بالفسخ والتعدى عن الفسخ فهو فاسخ لا فاسخ.

تفريع في التمتع: اختلف علماء الإسلام فيما أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك. فمن قائل: عمرته في الشهر الذي حل فيه فهذا ممتنع عنده بلا شك فإن حل في غير أشهر الحج عنده فليس بممتنع، واشترط بعضهم أن يكون طوافه كله في أشهر الحج. وقال بعضهم: إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال كان ممتنعاً. وقال بعضهم: من أهل بعمره في غير أشهر الحج فسواء طاف في أشهر الحج أو لم يطف لا شيء عليه فإنه ليس بممتنع.

اعلم أنه لما كانت أسماء الحق منها ما يعطي الاشتراك ومنها ما لا يعطي الاشتراك، والذي لا يعطي الاشتراك كالمعز والمذل، والذي يعطي الاشتراك كالعظيم والخبير، فإذا كان العبد تحت حكم اسم ما من الأسماء الإلهية التي تعطي الاشتراك فهو بمنزلة من أحرم بالعمرمة في غير أشهر الحج وعملها في أشهر الحج، فهل للاسم الأول فيه حكم إذا انتقل إلى الاسم الآخر؟ فانظروا إن كان أحدهما يتضمن الآخر في أمر ما كالخبير والعالم كان في عمله تحت حكم الآخر لأنه صاحب الوقت وأنت أخذته بأكثر مما أخذ منك الوقت الأول، وإن كان مشهداً أول الإنسانية وأنه المؤثر ولو لا لم يصح حكم هذا الآخر كالنية في الصلاة ثم لا يحضر في أثناء الصلاة فصحت الصلاة لحكم الأول وقوته، فمن كان مشهداً لهذا نفى أن يكون هذا ممتنعاً فإنه بحكم الإنسانية لا بحكم الانتهاء فاعلم ذلك.

وأما أكثر شروط التمتع الذي يكون به الممتنع ممتنعاً فهي عند بعضهم خمسة: منها أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد. الثاني: أن يكون ذلك في عام واحد. الثالث: أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج. الرابع: أن ينشيء الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها. الخامس: أن يكون وطنه غير مكة. أما الجمع في سفر واحد وذلك أن يدعوه اسمان فيما زاد أو اسم يتضمن اسمين بما زاد كما قدمنا، فيجيء في ذلك السفر الواحد إليهما بحسب ما دعوا إليه كالمعني إذا دعاه إليه فإنه يتضمن في المدعى حكم الاسم المعز فإنه إذا استغنى اعتز والعزة لا تكون إلا من الاسم المعز، وما اعتز هنا إلا بالاسم المعني لأنه أغناه فأورثه صفة الغنى العزة، فلو لا أن المعني يتضمن الاسم المعز ما ظهرت العزة في هذا الغنى بما استغنى به.

وأما العام الواحد فإنه كمال الزمان إذ العام فيه كمال الزمان لحصره الفصول، فكمال الزمان هو بظهور الأبد الذي به كمل الدهر، فإن الأزل نفي الأولية، والأبد نفي الآخرية، فما بقي طرفة في الأزل إلا دهر واحد، إذ كان نسبة الأزل للحق نسبة الزمان للخلق في العامة بنسبة الزمان الماضي فيما، فلهذا لا يعبر عن الفعل فيه إلا بالماضي فيقولون: كان ذلك في الأزل، وفعل ذلك في الأزل، وقد بتنا حقيقة مدلول هذه اللفظة في كتابنا هذا وفي جزء لنا سميته الأزل.

وأما كونه أن يكون شيء من العمرة في أشهر الحج فهو أن يكون قصد الإنسان إلى ربه من حيث ما يقتضيه حق الله عليه فيه ووفاء بحق العبودية، فللعمل وجه في هذا ووجه في هذا، وأما أن ينشيء الحج بعد الفراغ من العمارة والإحلال منها فهو بمنزلة الإخلاص في العبادة والخروج من حكم اسم إلهي مقابل لاسم إلهي لا يجتمعان كالضار والنافع والمعطي والممانع. وأما الوطن أن يكون غير مكة فذلك بين فإن العبد مواطنه العبودية ولا يستطيع الخروج من مواطنه إلا إذا دعاه الحق إليه فلو ضمه معه موطن لما دعاه إليه.

وصل في فصل - في القرآن: فهو عندنا أن يهل بالعمرة والحج معاً، فإن أهل بالعمرة ثم بعد ذلك أهل بالحج فهذا مردف وهو قارن أيضاً ولكن بحكم الاستدراك. فمن جمع بين العمارة والحج في إحرام واحد فهو قران سواء قرن بالإنشاء أو بعده بزمان ما لم يطف بالبيت، وقيل: ما لم يطف ويركع ويكره بعد الطواف قبل الركوع، فإن ركع لزمه. ومن قائل له ذلك بعد الركوع من الطواف وما بقي عليه شيء من عمل العمارة إلا إذا لم يبق عليه من أفعال العمارة إلا الحلاق، فإنهم اتفقوا على أنه ليس بقارن، وذلك كله عند بعضهم إن ساق الهدي وبه أقوال، فإن لم يسق معه هدياً فاختلقو في حجه، وكذلك مفرد الحج سواء، فمن قائل: ببطلان الحج ويجب عليه الفسخ ولا بد. ومن قائل: بجواز الفسخ لا بوجوبه. ومن قائل: بمنعه وأنه يتم حججه الذي نواه سواء ساق الهدي أم لم يسق، والقارن الذي يلزمته هدي التمتع هو عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام إلا ابن الماجشون فإن القارن عنده من أهل مكة عليه الهدي. وأما الإفراد فهو ما تعرى من هذه الصفات وهو الإحلال بالحج فقط، واختلف العلماء من الصحابة فيه إذا لم يكن له هدي وقد ذكرناه آنفاً في هذا الفصل.

وأما الذين أجازوا الحج لمن لم يسق الهدي وفي أصل الإحلال بالحج وإن ساق الهدي أي أفضل؟ فمن قائل: الإفراد أفضل. ومن قائل القرآن. ومن قائل: التمتع. اعلم أن المحرم لا يحرم، كما أن الموجود لا يوجد، وقد أحرم المردف قبل أن يردد، ثم أردف على إحرام العمارة المتقدم وأجزاء بلا خلاف، والإحرام ركن في كل واحد من العملين وبالاتفاق جوازه، فيترجح قول من يقول: يطوف لهما طوافاً واحداً وسعيًا واحداً وحلاقاً واحداً أو تقصيراً على من لا يقول بذلك، قد تقدم لك حكم تداخل الأسماء الإلهية في الحكم، وقد تقدم لك انفراد حكم الاسم الإلهي الذي لا يدخله حكم غيره في حكمه فلتنتظره هنالك، فمن أفرد قال: الأفعال كلها لله والعبد محل ظهورها، ومن قرن قال: الأفعال لله بوجه وتنسب إلى من تظهر

منه بوجه يسمى ذلك كسباً عند بعض النظار وخلقأً عند آخرين ، واتفق الكل على أن خلق القدرة المقارنة لظهور الفعل من العبد لله وأنها ليست من كسب العبد ولا من خلقه.

واختلفوا هل لها أثر في المقدور أم لا؟ فمنهم من قال: لها أثر في المقدور ولا يكون مقدورها إلا عنها وما صح التكليف وتوجه على العبد إذ لو لم يكن قادرًا على الفعل لما كلف و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦] وهو ما يقدر على الإتيان به وقال في أن القدرة لله التي في العبد ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧] والذي أعطاها إسماً هو القدرة التي خلق فيه فله الاقتدار بها على إيجاد ما طلب منه أن يأتي به من التكليف . ومنهم من قال: ليس للقدرة الحادثة أثر خلق في المقدور الموجود من العبد، وليس للعبد في الفعل الصادر منه إلا الكسب وهو اختياره لذلك الفعل إذ لم يكن مضطراً ولا مجبوراً فيه.

وأما أهل الله الذين هم أهله فأعيان الأفعال الظاهرة من أعيان الخلق إنما هي نسب من الظاهر في أعيان هذه الممكناً، وأن استعداد الممكناً أثرت في الظاهر في أعيان الممكناً ما ظهر من الأفعال والعطاء بطريق الاستعداد لا يقال فيه أنه فعل من أفعال المستعد لأنه لذاته اقتضاه، كما أعطى قيام العلم لمن قام به حكم العالم وكون العالم عالماً ليس فعلًا بالبتة، فالاقتضاءات الذاتية العلية ليست أفعالاً منسوبة إلى من ظهرت عنه وإنما هي أحکام له، فأفعال المكلفين فيما كلفوا به من الأفعال أو التروك مع علمنا بأن الظاهر الموجود هو الحق لا غيره بمنزلة ما ذكرناه من محاورة الأسماء الإلهية ومجاراتها في ميادين المعاشرة وتوجهاتها على المحل الموصوف بصفة ما بأحكام مختلفة وقهر بعضها ببعضًا، كفاعل الفعل المسماً ذنباً ومعصية يتوجه عليه الاسم العفو والغفار والمنتقم والمعاقب، فلا بد أن ينفذ فيه أحد أحکام هذه الأسماء، إذ لا يصح أن ينفذ فيه الجميع في وقت واحد، لأن المحل لا يقبله للتقابل الذي بين هذه الأحكام، فقد ظهر قهر بعض الأسماء في الحكم لبعض والحضرمة الإلهية واحدة، فإذا علمت هذا هان عليك أن تنسب الأفعال كلها لله كما تنسب الأسماء الحسنى كلها لله تعالى أو الرحمن مع أحديه العين واختلاف الحكم، فاعلم ذلك وخذه في جميع ما يسمى فعلًا فتعرف عند ذلك من هو المكلف والمكلف وتنطق فيه بحسب مشهدك.

انتهى الجزء الخامس والستون.

(الجزء السادس والستون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - الفصل للإحرام: فمن قائل: بوجوبه . ومن قائل: إن الوضوء يجزئ عنه . ومن قائل: إنه ستة مؤكدة أكد من غسل الجمعة .

اعلم أن الطهارة الباطنة في كل عبادة واجبة عند أهل الله إلاً من يرى أن المكلف إنما هو الظاهر في مظهر ما من أعيان الممكناً فإنه يراه ستة لا وجوباً، ومن يرى من أهل الله أن الاستعداد الذي هو عليه عين المظاهر كما أثر في الظاهر فيه أن يتميز عن ظهور آخر بأمر ما

وباسم ما من حيوان أو إنسان أو مضرر أو بالغ أو عاقل أو مجنون، فذلك الاستعداد عينه أوجب عليه الحكم بأمر ما كما أوجب له الاسم فقال له: اغتسل لحرامك أي تظاهر بجمعك حتى تعم الطهارة ذاتك لكونك ت يريد أن تحرم عليك أفعالاً مخصوصة لا يتضمن فعلها هذه العبادة الخاصة المسماة حجاً أو عمرة، فاستقبالها بصفة تقديس أولى لأنك تريد بها الدخول على الاسم القدس، فلا تدخل عليه إلا بصفته وهي الطهارة، كما لم تدخل عليه إلا بأمره، إذ المناسبة شرط في التواصل والصحبة فوجب الغسل، ومن رأى أنه إنما يحرم على المحرم أفعال مخصوصة لا جميع الأفعال قال: فلا يجب عليه الغسل الذي هو عموم الطهارة فإنه لم يحرم عليه جميع أفعاله فيجزيء الوضوء فإنه غسل أعضاء مخصوصة من البدن، كما أنه ما يحرم عليه إلا أفعال مخصوصة من أفعاله، وإن اغتسل فهو أفضل، وكذلك إن عموم الطهارة لباطنه فهو أولى وأفضل.

وصل في فصل - البنية للإحرام: وهو أمر متفق عليه إلا من شد القصد بالمنع عين بقائه على ما أنت عليه، فهذا حكم منسوب إليك تؤجر عليه، وما عملت شيئاً وجودياً وهو كالنهي في التكليف، وله من الأسماء المانع والقصد أبداً لا يكون متعلقه إلا معدوماً، فيقصد في المعدوم أبداً أحد أمرين: إما إيجاد عين وهو الكون، وإما إيجاد حكم وهو النسبة، وما ثم ثالث يقصد، فمثل إيجاد العين: «إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَوَّافٍ إِذَا أَرَدَهُ» ولا يريده إلا وهو معدوم «أَنْ تَنْوِلَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [سورة النحل: الآية ٤٠] فيظهر وجود عين المراد بعدها كان معدوماً، ومثل إيجاد الحكم وهو النسبة قوله تعالى: «إِنْ يَئِنَّا يَدْهِبُكُمْ» [سورة إبراهيم: الآية ١٩] فالإذهاب معدوم وهو الذي يشاء إن شاءه، فإن شاء أعدمه بمنع شرطه الذي به بقاء حكم الوجود عليه فيصير عليه حكم اسم المعدوم، وما فعل الفاعل شيئاً فتعلق القصد بالإعدام، فاتصف الموجود بحكم العدم لا أنه كان العدم، فإن العدم لا يكون مع وجود حكمه وهو النسبة، وإذا تأملت فما ثم وجود إلا الله خاصة، وكل موصوف بالوجود مما سوى الله فهو نسبة خاصة، والإرادة الإلهية إنما متعلقتها إظهار التجلي في المظاهر أي في مظاهر ما وهو نسبة، فإن الظاهر لم يزل موصوفاً بالوجود، والمظاهر لم يزل موصوفاً بالعدم، فإذا ظهر أعطى المظاهر حكمها في الظاهر بحسب حقائقه النفسية، فانطلق على الظاهر من تلك الحقائق التي هو عليها ذلك المظاهر المعدوم حكم يسمى إنساناً أو فلكاً أو ملكاً، وما كان من أشخاص المخلوقات، كما راجع من ذلك الظهور للظاهر اسم يطلق عليه يقال به خالق وصانع وضارب ونافع وقدر، وما يعطيه ذلك التجلي من الأسماء وأعيان الممكنتات على حالها من العدم.

كما أن الحق لم يزل له حكم الوجود، فحدث لعين الممكن اسم المظاهر وللمتجلي فيه اسم الظاهر، فلهذا قلنا: فكل موجود سوى الله فهو نسبة لا عين، فأعطى استعداد مظاهر ما أن يكون الظاهر فيه مكلفاً فيقال له: افعل ولا تفعل، ويكون مخاطباً بأنت وبكاف الخطاب، فالقصد للإحرام هو القصد للمنع أن يمنع به ما يمكن أن لا يمنع، فحيثند يصير المنع حكماً والتكتيليات كلها أحكام، فالبنية للإحرام أن يقصد بذلك المنع القرابة إلى الله والقرابة معدومة

فيكون سبب وجود حكمها هذا المنع، فحصل للعبد بعد أن لم يكن فيصير مظهراً عند ذلك وهو غاية القرب ظهور في مظهر، لأن بذلك الظهور يظهر حكم المظاهر في الظاهر فيه، كما يظهر بطريق القرب حكم الداعي في المدعى بما يكون منه من الإجابة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكُ عَبْدًا عَنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦] إذ لا تكون إجابة إلا بعد الدعاء، فأعطاه الداعي حكم الإجابة، كما دعاه تعالى إلى الحج إلى بيته على صفة مخصوصة تسمى الإحرام فأجاب العبد رافعاً صوته وهو الإهلال بالتلبية وهي قوله: **لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.**

وصل في فصل - هل تجزيء التلبية عن التلبية: اختلف علماء الرسوم رضي الله عنهم في ذلك فقال بعضهم: التلبية في الحج كتكبيرة الإحرام في الصلاة، وصاحب هذا القول يجزيء عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية، كما يجزيء عنده في الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم. وقال بعضهم: لا بد من لفظ التلبية فإن رسول الله ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ**» وما شرع لفظ التلبية وهو قوله: لبيك، كما شرع الله أكبر في تكبيرة الإحرام في الصلاة، فأوجب بعضهم تلبية رسول الله ﷺ وصورتها: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**. وفي رواية: **لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ**». وهي واجبة بهذا اللفظ عند هؤلاء وعند جمهور العلماء مستحبة، وبه أقوال، واللفظ بها أولى، واختلفوا في الزيادة على هذا اللفظ وفي تبديله كما قلنا، وكذلك اختلفوا في رفع الصوت بالتلبية وهو الإهلال فأوجبه بعضهم وبه أقوال، ولكنه عندي إذا وقع منه مرة واحدة أجزاءه وما زاد على الواحدة فهو مستحب وأولى. وقال بعضهم: رفع الصوت بالتلبية مستحب إلا في مساجد الجماعات ما عدا المسجد الحرام ومسجد منى عند بعضهم.

واختلفوا في التلبية هل هي ركن أم لا؟ فقال بعضهم: هي ركن من أركان الحج وبه أقول فإن الله يقول: **فَلَيَسْتَجِبُوا لِي** [سورة البقرة: الآية ١٨٦] وهو قد دعاها إلى بيته فلا بد أن أقول: لبيك، ثم نأخذ في الفعل لما دعاني الله أن نأتيه به من الصفات. وقال بعضهم: ليست ركناً.

اعلم أن القصد إلى الله تعالى بهذه العبادة الخاصة الجامدة بين الإحرام والتصرف في أكثر المباحثات هو قصد خاص لاسم خاص وهو الداعي إلى الباب بهذا القصد لا إليه لكن من أجله بصفة عبودية مشوية بصفة سيادة تظهر حكم السيادة في هذه العبادة في النحر لأنه إتلاف صورة وفي الرمي بالجمار فإنه وصف فعل إلهي في قوله: **وَأَنْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً** [سورة هود: الآية ٨٢] روي أن إيليس تعزز لإبراهيم الخليل في أماكن هذه الجمرات مراراً فحصل به بعد ما شرع وفي زمانها. وكذلك في إلقاء التفتت فإنه وصف إلهي من قوله: **سَقَعَ لَكُمْ** [سورة الرحمن: الآية ٣١] وفرغ ربك والوفاء بما نذر فيه كذلك لقوله: **أُوْفِيَتُكُمْ** [سورة البقرة: الآية ٤٠] والطواف بالبيت لكون هذا الفعل إحاطة بالبيت من قوله: **أَلَا إِنَّمَا يَكْلِمُ شَيْءًا مُحِيطًا** [سورة فصلت: الآية ٥٤] والذكر فيها من قوله: **فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْنَمْ** [سورة البقرة: الآية ١٥٢]

وذكر الله لنا أكبر من ذكرنا له، إلا إن ذكرناه به لا بنا، فذكرنا به أكبر إحاطة، فإن في ذكرنا نحن وهو، وفي ذكره هو بلا نحن.

قرىء على أبي يزيد: **﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ شَدِيدٌ﴾** [سورة البروج: الآية ١٢] قال: بطشي أشد يعني إذا بطش العبد به لا بنفسه. وإنما قول أبي يزيد عندي فشرحه خلاف هذا، فإن بطش العبد بطش معنى عن الرحمة ما عنده من الرحمة شيء في حال بطشه، وبطش الحق بكل وجه فيه رحمة بالمبطوش به من وجه يقصده الباطش الحق فهو الرحيم به في بطشه، بطش العبد أشد لأنه لا تقوم به رحمة بالمبطوش به، وما أشبه ذلك من الرمل والسعى وكل فعل له في الألوهية وصف.

وإذا عرفت أن القصد إلى البيت من الله لا إليه فليكن قصداك إلى البيت بربك لا بنفسك فتكون ذا قصد إلهي فإنه تعالى قصد هذا البيت دون غيره من البيوت، وطلب من عباده أن يقصدوه بوصف خاص وهو الإحرام وجميع أفعال الحاج، وجعل أوله طوافاً وآخره طوافاً، فختم بمثل ما به بدأ عند الوصول إلى البيت، فما أمرك بالقصد إلى البيت لا إليه إلا لكونه جعله قصداً حسيناً فيه قطع مسافة أقربها من بيتك الذي بمكة إلى البيت وهو معك أينما كنت، فلا يصح أن تقصد بالمشي الحسي من هو معك، فأعلمك أنه معك، ثم إنه ذلك على البيت الذي هو مثلك ومن جنسك أعني أنه مخلوق، فدلالة لك على البيت دلاته لك على نفسك في قوله: **«مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ»** فإذا قصدت البيت إنما قصدت نفسك، فإذا وصلت إلى نفسك عرفت من أنت، وإذا عرفت من أنت عرفت ربك، فتعلم عند ذلك هل أنت هو أو لست هو، فإنه هناك يحصل لك العلم الصحيح، فإن الدليل قد يكون خلاف المدلول وقد يكون عين المدلول، فلا شيء أدل على الشيء من نفسه، ثم تبعد الدلالة بحسب بعد المناسبة، فالإنسان أقرب دليل عليه من كونه مخلوقاً على الصورة، ولهذا ناداك من قريب لقرب المناسبة فقال: **﴿فَإِنَّ قَرِيبَ أُحِبُّ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾** [سورة البقرة: الآية ١٨٦] و **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَمِّلُكَ﴾** [سورة المجادلة: الآية ١].

وقد تقدم في أول الباب أسرار ظهرت في اعتبار البيت، ثم جاء بلفظة البيت لما فيه من اشتقاء للمبيت، فكانه إنما سمي بيتاً للمبيت فيه، فإنه الركن الأعظم في منافع البيت كقولهم: الحج عرفة يربد معظمها، فراعي حكم المبيت لأنه في المبيت يكون النوم فهو محتاج إلى من يحفظ رحله ونفسه لنومه، فإنه في حال يقطنه يتصرف بحفظ رحله ونفسه، فلما راعي فيه المبيت والمبيت لا يكون إلا بالليل لا بالنهار ولهذا راعي أحمد بن حنبل في غسل اليدين في الوضوء قبل إدخالها في الإناء لمن قام من نوم الليل خاصة لقوله **عليه السلام**: **﴿فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ﴾**. فجاء بلفظ المبيت فجعل الحكم في نوم الليل. ولما كان الليل محل التجلي فيه فإن الحق ما جعل تجليه لعباده في الحكم الزمانى إلا في الليل، فإن فيه ينزل ربنا، وفيه كان الإسراء برسول الله **عليه السلام**، وفيه معارج الأرواح في النوم لرؤيا الآيات.

ولما تحافت هذه الأمور كلها خص سبحانه هذا المكان بلفظ البيت فسماه بيتاً، ففهم

ما أشرنا إليه، فقال جل وتعالى : «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ» إشارة إلى النسوان ولم يقل على بني آدم «جُنُجُ الْبَيْتِ» يعني قصد هذا المكان من كونه بيتاً ليتبنته باسمه على ما قصد به دون غيره «مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَيْلًا» [سورة آل عمران: الآية ٩٧] أي من قدر على الوصول إليه ولذلك شرع «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [سورة الفاتحة: الآية ٥] وأمثاله فالإجابة لله بالتلبية لدعائه ورفع الصوت به من أجل البيت لعبد عن المدعاة ، فإنه دعا من البيت لأنه دعا ليراه فيه لتجليه ، كما أسرى بعبد ليلاً ليريء من آياته التي هي دلائل عليه ، وقد يكون ظهور الشيء للطالب دليلاً على نفسه ، فيكون من آياته أن يتجلئ له فيراه فيكون له دليلاً على نفسه ، وهذا مذهب ابن عباس ، فوجب رفع الصوت بالتلبية وهو الإهلال لأجل ما للبيت من الحظ في هذا الدعاء فإنه المقصود في اللفظ فهو الحجاب على الوجه المقصود ، فإن كنت محمدي المشهد فلا ترد على تلبية رسول الله ﷺ شيئاً فترأه بعينه فإنه لا يتجلئ لك بتلبتيه إلا ما تجلئ له ، وقد تقرر أنه أعلم الخلق بالله ، والعلم بالله لا يحصل إلا من التجلئ ، وقد تجلئ لك في تلبتيك هذه ، فنظرته بعين محمد ﷺ وهي أكمل الأعين لأنه أكمل العلماء بالله ، والله مع العبد في شهوده على قدر علمه به ، فإن زدت على هذه التلبية فقد أشركت حيث أضفت إليها تلبية أخرى ، وأنت تعلم أن الجمع يعطي من الحكم ما لا يعطي الأفراد ، فلا تخيل أنك لما جئت بتلبتيه ﷺ كاملة ثم زدت عليها ما شئت أن باستيفائك إياها يحصل لك ما حصل لمن لم يزد عليها هذا جهل من قائله بما هي عليه حقائق الأمور ، ألا تراه ﷺ لزم تلبتيه تلك وما زاد عليها ولا أنكر على أحد ما لتبئي به فلم يكن لزومه إياها باطلاً ، فاللزم الاتباع تكن عبداً ، ولا تبتعد في العبودية حكماً فتكون بذلك الابداع رباً فإنه البديع سبحانه ، فالزم حقيقتك تحظ به ، وإن شاركته لم تحظ به فإنه لا يشارك فتقع في الجهل ، لأن الشركة لا تصح في الوجود ، لأنه الوجود على صورة الحق ، وما في الحق شريك بل هو الواحد الشركة ما لها مصدر تصدر عنه ، فتحقق هذا التبني في الشركة فإنه بعيد أن تسمعه من غيري ، وإن كان معلوماً عنده فإنه يحكم عليه الجن الذي فطر عليه فيفزع من كون الحق أثباً الشركة وصفاً في المخلوق ، وما شعر هذا الناظر بقوله : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو الذي أشرك ، فما قال أن الشركة صحيحة ولا أن الشريك موجود إذ لا يصح وجود معنى الشركة على الحقيقة لأن الشريكين حصة كل واحد منها معينة عند الله ، وإن جهلها الشريكان فأنت الذي أشركت وما في نفس الأمر شركة لأن الأمر من واحد : [مجزوء الرجز]

هذا هو الحق الذي إن قُلْتَه لَا تُغَلِّبُ
وما سَوَى هَذَا فَلَا فَهُوَ مَثَالٌ يُضَرِّبُ

مثل تقدير وجود المحال وجوده بحكم الفرض . ولما كان القصد إلى البيت والبيت في الصورة ذو أربعة أركان ، وفي الوضع الأول ذو ثلاثة أركان ، كان القصد على صورة البيت في أكثر المذاهب ، فأركان الحج أربعة : الإحرام ، والوقوف ، والسعى ، وطواف الإفاضة ، هذا هو الذي عليه أكثر الناس . ومن راعى صورة البيت في الوضع الأول كان عنده على التلبيث

لم ير طواف الإفاضة فرضاً، فأقام البيت على شكل مثلث متساوي الساقين لا متساوي الأضلاع، ولا يصح أن يكون متساوي الأضلاع إذ لو كان لم يكن، ثم من يميز الساقين لأنهما مثليهما، ولا بد من تساوي الساقين والتمييز بينهما وهما اليدان والقبضتان، وإنما سميتا ساقين للاعتماد الذي في حقيقة الساق، ولما كان الاعتماد على القبضتين وإليهما يرجع حكم الأمر في الدارين الجنة والنار وما ثم غيرهما كان اسم الساق أولى **﴿وَلَنَّتِ السَّاقُ إِلَى سَاقٍ﴾** [سورة القيامة: الآية ٢٩] فلا بد من التساوي حتى يصح الالتفاف عليه كله، وما زاد على هؤلاء الأربعه وجعل ركناً فمن نظر آخر خارج عن شكل البيت وصورته، فهو بمنزلة من يطلب أمراً غيري ما يشبهه فيقول: هو هو وإن كان هو اعتبار صحيح ولكن ما له هذا الظهور في الشبه لأن الصورة لا تشهد له أعني صورة البيت الذي هو المقصود بالحج لا غير.

وصل في فصل - الإحرام إثر صلاة: وهو مستحب عند العلماء فرضاً كان أو نفلاً، غير أن بعضهم يستحب أن يتnelly له بركتين فإنه أولى، إذ كانت السنة من النبي ﷺ الصلاة في ذلك، والستة أحق بالاتباع فإنه لهذا سنت وقد قال: **«خُذُوا عَنِي مَنْاسِكَكُمْ»**، في حججه عليه السلام إنما شرع الإحرام إثر صلاة لأن الصلاة عبادة بين طرف تحرير وتحليل، فتحررها التكبير وتحليلها التسليم، فأشبأهت الحج والعمرة فإنها عبادتان بين طرف تحرير وتحليل فوّقعت المناسبة، ولأن الصلاة أيضاً أثبتت الحق فيها نفسه وعبده على السواء، فجعل لنفسه منها أمراً انفرد به، وجعل لعبده منها حظاً أفرده به، وجعل منها برزخاً أوقع فيه الاشتراك بينه وبين عبده، فإنها عبادة مبنية على أقوال وأفعال، والحج كذلك ينبغي على أقوال وأفعال، فما فيه من التعظيم فهو لله، ومن الذلة والافتقار والتفتت فهو للعبد، وما فيه مما يظهر فيه اشتراك فهو برزخ، فوّقعت المناسبة أيضاً فيه أكثر من غيره من العبادات، فإن الصوم وإن كان بين طرفي تحرير وتحليل بما يشتمل على أقوال ولا على أفعال.

ثم إن كان لك أهل في موضع إحرامك فينبغي لك إذا أردت الإحرام أن تطأ أهلك فإن ذلك من السنة ثم تغتسل وتصلحي وتحرم، فإن المناسبة بين الحج والصلاحة والنكاح كون كل واحد من هذه العبادات بين طرفي تحرير وتحليل، وقد راعى الله ذلك أعني المناسبة من هذا الوجه في الصلاة والنكاح فقال: **«حَوِيقُلُوا عَلَى الْمَسْكَوَاتِ وَالْمَسْكَوَاتُ أَلْوَسْطَنِ»** [سورة البقرة: الآية ٢٣٨] وجعل هذه الآية بين آيات نكاح وطلاق تقدمها وتتأخر عنها وعدة وفاة، وفي ظاهر الأمر أن هذا ليس موضعها، وما في الظاهر وجه مناسب للجمع بينها وبين ما ذكرنا إلا كونهما بين طرفي تحرير وتحليل متقدم أو متاخر، ولما أراد الله من العبد فيما نبهه به أن لا يفعل شيئاً من الأفعال الصادرة منه في ظاهر الأمر إلا وهو يعلم أن الله هو الفاعل لذلك الفعل في قوله: **«كُنْتُ سَمْعَةً وَبَصَرَةً فِي يَسْمَعُ وَبِي يُنْصَرُ وَبِي يَتَحَرَّكُ»** وقال في الصلاة: إن الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده فنسب القول إليه لا إلى العبد ولم يقل بلسان عبده، فلهذا شرع الإحرام عقيب صلاة ليتبه الإنسان بما ذكرناه أنه برئه في جميع حركاته وسكناته على اختلاف أحکامها فيكون في عبادة دائماً بهذا الحضور ويكون فيها لا فيها: **[الكامل]**

فالة أظهر نفسم بحقائق أن
أكون في أعيانها فاعبده بـ
إن كنت تعبده فلست بعابد
فانظر إلى قوله لعلك تنتبه
وتفطن فإن الله ما قال لنبيه ﷺ: **﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكَبَرَ اللَّهُ رَبُّكَ﴾** [سورة الأنفال: الآية ١٧] سدى، بل قال ذلك لتعرف أنت وأمثالك صورة الأمر كيف هو، فالإحرام للعبد نظير التنزيه للحق وهو قوله في حق الحق: ليس كذا وليس كذا، لكونه قال: **﴿لَيْسَ كَثُلُهُ شَنَعٌ﴾** [سورة الشورى: الآية ١١] و **﴿سَبَخَنَ رَبِّكَ رَبَّ الْمَرْءَ عَمَّا يَصِفُونَ﴾** [سورة الصافات: الآية ١٨٠]

والعزّة الامتناع والتسبيح تزييه، والتنزيه بعد عما نسب إليه من الصاحبة والولد وغيرهما، والإحرام منع وتزنيه وبعد عن الجماع وعن أشياء قد عين الشارع اجتنابها وهو عين التنزيه والتبعاد عنها، ومنع صاحب هذه العبادة من الاتصاف بها.

وصل في فصل - نسبة المكان إلى الحج من ميقات الإحرام: أي من أي مكان أحرم عليه السلام؟ فمنهم من قال: من مسجد ذي الحليفة. ومنهم من قال: حين استوت به راحلته. ومنهم من قال: حين أشرف على اليماء، وكل قال وأخبر عن الوقت الذي سمعه فيه يهل، فمنهم من سمعه يهل عقب الصلاة من المسجد، ثم سمعه آخر يهل حين استوت به راحلته، ثم سمعه آخر يهل حين أشرف على اليماء. وقال علماء الرسوم في المكتبة: إذا أحرم لا يهل حتى يأخذ في الرواح إلى مني، والأولى عندي أن يهل عقب الصلاة إذا أحرم، ثم إذا أخذ في الرواح، ثم لا يزال يهل إلى الوقت المشروع الذي يقطع عنده التلبية، لأن الدعاء كان لجميع أفعال الحج، فالتلبية إجابة لذلك الدعاء، فما بقي فعل من أفعال الحج أمامه لم يفعله، فلا يقطع التلبية حتى يفرغ من أفعال الحج الذي دعاه إلى فعلها، هذا يقتضي النظر إلا أن يرد نص من الشارع بتعيين وقت قطع التلبية فيقف عنده لقوله ﷺ: **«خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»**.

ولما كان الدعاء عند أهل الله نداء على رأس البعد وبوجه عين العلة فإن الإجابة تؤذن في الحال بالبعد، فكان النداء طلباً للقرب من حكم هذا البعد، فالإجابة مقدمة بشري من العبد للحق يبشره بالإجابة لما دعاه إليه من كونه يتجلّى في صورة تعطي هذه النسب وإن كانت السعادة للعبد في تلك الإجابة، ولكن ما خلق الله الجن والإنس إلا ليعبدوه، فدعاهم لما خلقهم له. ولما كان في الإمكان الإجابة وعدم الإجابة لذلك كانت الإجابة بشري للداعي أن دعاءه مسموع وأمره مطاع حين أبى غيره وامتنع ممن سمع الدعاء، وربما يدخل في هذا من يقول باستراخي مع الاستطاعة، والأولى بكل وجه المبادرة عند الاستطاعة وارتفاع الموانع، فجعل قوله تعالى: **﴿يَبْئِرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرَضُوا﴾** [سورة التوبه: الآية ٢١] في مقابلة هذه البشرى بالإجابة جزاء وقال لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة جزاء أيضاً مؤكداً لبشرائهم بإجابة داعي الحق بالعبادات فقالوا ليك أي إجابة لك لما دعوتنا إليه وخلقنا له، فلم يرجع داعي الحق خائباً، ثم حقو الإجابة بما فعلوه مما كلفوه على حد ما كلفوه من نسبة الأعمال إليهم وفناهم عن رؤيتها منهم برؤية مجريها على أيديهم ومنتشرها فيهم فهم عمال لأعمال كذا هو الأمر في

الحقيقة اطلع العباد على ذلك أو لم يطّلعوا فشرف العالم بالاطلاع على من لم يطلع وفضل عليه
﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَصْنَعُونَ حَسِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: الآية ١١]
 والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وصل في فصل - المكي يحرم بالعمرة دون الحج : فإن العلماء ألزموه بالخروج إلى الحل ولا أعرف لهم حجة على ذلك أصلاً، واختلفوا إذا لم يخرج إلى الحل فقيل : عليه دم. وقيل : لا يجزيه، ووقفت على ما احتجوا به في ذلك فلم أره حجة فيما ذهبوا إليه، والذي أذهب إليه في هذه المسألة أن المكي يجوز له أن يحرم من بيته بالعمرة كما يحرم بالحج سواء، ويفعل أفعال العمرة كلها من طواف وسعي وحلق أو تقصير ويحل ولا شيء عليه جملة واحدة، فإن النبي ﷺ لما وقت المواقت لمن أراد الحج والعمرة ولم يفرق بين حج ولا عمرة قال : «مِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». وما يلزم من الأفعال في نسك العمرة فعل، وما يلزم من نسك الحج فعل، وما خصص رسول الله ﷺ قط الجمع بين الحل والحرم، وإنما شرع ذلك للآفاقي لا للمكي فقال عبد الرحمن بن أبي بكر : «اخْرُجْ بِعَائِشَةَ إِلَى الشَّعْيِمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُخْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مَكَانَ عُمْرَتِهَا الَّتِي رَفَضَتْهَا حِينَ حَاضَتْ» وعائشة آفاقية . وهذا هو دليل العلماء فيما ذهبوا إليه، وهو دليل في غاية الضعف لا يحتج بمثل هذا على المكي ، والأوجه في تمشية الحكمة في المكي أن لا يخرج إلى الحل إذا أحرم بالعمرة فإنه في حرم الله تعالى فهو في عبودية مشاهدة قد منعه الموطن أن يكون غير عبد، ثم أكد تلك العبودية بالإحرام، فهو إحراام في حرم تأكيد للعبودية وإجلال للريوبوبيّة، فإذا خرج إلى الحل نقص عن هذه الدرجة والمطلوب الزيادة في الفضل .

الاترى الآفاقي لما خرج إلى الحل هناك أحريم فلم يكن المطلوب منه في خروجه أن يبقى على إحلاله، ثم دخل في الحرم محراً فزاد فضلاً على فضل ، فكان المطلوب الزيادة، فالمكي في حرم الله أي موجود في عين القرب من الله بالمكان فلماذا يخرج والقرب بيته وموطنه؟ حاشا الشارع أن يرى هذا، وكذلك ما قاله ولا رأه ولا أمر به . والآفاقي لما كان همه متعلقاً بوطنه الخارج عن الحرم كان خروجه إلى الحل من أجل الإحرام بالعمرة كالعقوبة له لما كانت الهمة به متعلقة ، فإنه في نية المفارقة لحرم الله وطلب موطنه الخارج عنه فخرج من الأفضل إلى ما هو دونه، وأين جار الله ممن ليس بجار له والله قد وصى بالجار حتى قال رسول الله ﷺ : «مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ». يعني يلحقه بالقرابة أصحاب السهام في الورث ، وكذلك في الحج ، واتفق من نسك الحج الوقوف بعرفة وعرفة في الحل ، وما ورد عن رسول الله ﷺ أنه ما شرع الوقوف بعرفة إلا لكونها في الحل ، ولا بد للمحرم أن يجمع بين الحل والحرم ما تعرض الشارع إلى شيء من ذلك ، ولو كان مقصوده لأبان عنه ، وما ترك الناس في عمایة بل بين ﷺ في المواقت ما ذكرناه ، فوصف المناسب وعينها وأحوالها وأماكنها وأزمانها ، فالله يلهمنا رشد أنفسنا و يجعلنا ممن اتبع وتأسى أمين بعزته ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وصل في فصل - متى يقطع الحاج التلبية؟ : فمن قائل : إذا زاغت الشمس من يوم عرفة وهو عند الزوال . ومن قائل : حتى يرمي جمرة العقبة كلها . ومن قائل : حين يرمي أول حصاة من جمرة العقبة ، وقد تقدم قولنا في ذلك وهو أنه ما بقي عليه فعل من أفعال الحج فلا يقطع التلبية حتى يفرغ منه ، فإن الله يدعوه ما بقي عليه فعل من أفعال الحج فالإجابة لازمة ، وما ثم نص من النبي ﷺ في ذلك فإنه غاية ما وصل إلينا أن الواحد ما سمعه يلبي بعدما زاغت الشمس ، والآخر ما سمعه يلبي حين رمى أول حصاة من جمرة العقبة ، والآخر ما سمعه يلبي بعد آخر رمي حصاة من آخر جمرة العقبة ، فصدق كل واحد منهم في أنه ما سمع مثل قولهم في الإهلال بالحج سواء عند الإحرام والكل ثقات فيما ذكروه فإنه ﷺ لم يشرع اتصال التلبية زمان الحج من غير فتور بحيث أن لا يتفرغ إلى كلام ولا إلى ذكر ، بل كان يلبي وقتاً ويدرك وقتاً ويستريح وقتاً وياكل وقتاً ويخطب وقتاً ، فسرد التلبية ما هو مشروع وإن أكثر منها فلا بد من قطع في أثناء أزمان الحج فهذا كله ليس بخلاف . كذلك المعتمر لا يقطع التلبية عندنا ما يقى عليه فعل من أفعال العمارة عندنا ، فإن الذين قالوا إن المحرم بالعمرة يخرج إلى الحل منهم من قال ؛ يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم يعني المسجد . ومنهم من قال : إذا افتتح الطراف .

واعلم أنه ما من فعل من أفعال الحج والعمرة يشرع فيه المحرم إلاً والحق يدعوه إلى فعل ما بقي من الأفعال لا بد من ذلك ، فكما يلزم الإجابة ابتداء إلى الفعل يلزم الإجابة إلى كل فعل حتى يفعله ، فإن المحرم قد دخل في الحج من حين أحرم ، وما قطع التلبية وطاف بالبيت ، وما قطع التلبية وسعى ، وما قطع التلبية وخرج إلى عرفة ، وما قطع التلبية ، وما بعض الأفعال المفروضة بالمراعاة أولى من بعض ، وكذلك المستونة ما بعضها أولى من بعض في المراعاة ، إذ لم يرد نص يوقف عنده من الشارع ، ففي الفرائض إجابة الله ، وفي السنن إجابة رسول الله ﷺ فإن الله يقول : «**إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَلَرَسُولُ إِذَا دَعَاكُمْ**» [سورة الأنفال الآية ٢٤] فإن الرسول داع بأمر الله فالله هو المجاب .

وعتب ﷺ على ذلك المصلي الذي دعاه رسول الله ﷺ إذ لم يجبه حين دعاه والمدعور في الصلاة فقال : يا رسول الله إني كنت في الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : «**فَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى :** **«أَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَلَرَسُولُ إِذَا دَعَاكُمْ»**» [سورة الأنفال: الآية ٢٤] . والتلبية إجابة ، وأفعال الحج ما بين مفروض ومسنون ، وإذا أنصفت فقد بان لك الحق فالله إلا أن تقف على نص من قول الرسول ﷺ في ذلك فالمرجع إليه ، وأما العارفون فإنهم لا يقطعون التلبية لا في الدنيا ولا في الآخرة ، فإنهم لا يزالون يسمعون دعاء الحق في قلوبهم مع أنفاسهم ، فهم ينتقلون من حال إلى حال بحسب ما يدعوهم إليه الحق ، وهكذا المؤمنون . الصادقون في الدنيا بما دعاهم الشرع إليه في جميع أفعالهم وإجابتهم هي العاصمة لهم من وقوعهم في محظوظ ، فهم ينتقلون أيضاً من حال إلى حال لدعاء ربهم فهو داع أبداً ، والعارف غير محجوب السمع فهو مجيب أبداً ، جعلنا الله ممن شق سمعه دعاء ربه وشق بصره لمشاهدة تجليه ، فالتجلي دائم لا ينقطع ،

فشهود الحق ما لا يرتفع ، فدؤام لدوام واهتمام لاهتمام ، وانتقال لمقام ، وهو أعلى من مقام ، انتقلت منه من وجه يرجع إليك وما هو أعلى من وجه يرجع إلى الحق ، فإن الأمور إذا نسبتها إلى الحق لم تتفاصل في الشرف ، وإذا نسبتها إليك تفاصلت في حرك ، والمكمel عندنا من تكون الأمور بالنسبة إليه كما تكون بالنسبة إلى الله ، وهو الذي يرى وجه الحق في كل أمر ، وهذا الباب ما رأيت له ذائقاً فيما نقل إلينا جملة واحدة ، ولا بد أن يكون له رجال لا بد من ذلك ولكنهم قليلون ، فإن المقام عظيم ، والخطب جسيم ، وكنت أتخيل في بعض المقتدين بنا أنه حصله فجاءني منه يوماً عتاب في أمر شهد عندي ذلك الخطاب أنه ما حصله .

وصل في فصل - الطواف بالکعبه : وصفته أن يجعل البيت عن يساره ويبتدىء فيقبل الحجر الأسود إن قدر عليه ، ثم يسجد عليه أو يشير إليه إن لم يتمكن له الوصول إليه ، ويتأخر عنه قليلاً بحيث أن يدخله في الطواف بالمرور عليه ، ثم يمشي إلى أن ينتهي إليه ، يفعل ذلك سبع مرات ، يقبل الحجر في كل مرة ، ويمس الركن اليماني الذي قبل ركن الحجر بيده ولا يقبله ، فإن كان في طواف القدوم فيرمل ثلاثة أشواط وبمشي أربعة أشواط ، ولكن في أشواط رمله يمشي قليلاً بين الركنين اليمانيين ويقول : «رَبَّنَا مَائِنَاتُكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» [سورة البقرة: الآية ٢٠١] إلى أن تفرغ سبعة أشواط كل ذلك بقلب حاضر مع الله ، ويخيل أنه في تلك العبادة كاد «حَاقَّبَنِي مَنْ حَوَّلَ الْعَزْلَ يُسَيِّحُونَ بِمَهْمَمَتِهِمْ» [سورة الزمر: الآية ٧٥] فيلزم التسبیح في طوافه والتحمید والتهلیل ، قوله : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولنا في ذلك : [البسيط]

ذاتٌ تصدُّ ذاتٌ مالها صارِفٌ هذا الإمامُ الهمَّاهُمُ العارِفُ قلبي له من خفايا مَكْرِهِ خائِفٌ ولقد نظرت يوماً إلى الكعبة وهي تسألني الطواف بها وزمزم يسألني التضليل من مائه رغبة في الاتصال بالمؤمن سؤال نطق مسموع بالأذن ، فخفينا من الحجاب بهما لعظيم مكانتهما من الحق عما نحن عليه في أحوالنا من القرب الإلهي الذي يليق بذلك الموطن في معرفتنا ، فأنشدتهما مخاطباً ومعرضاً بما هو الأمر عليه مترجمًا عن المؤمن الكامل : [السريع]	جسمٌ يطوف وقلبٌ ليس بالطائفِ يُذْعَى وإن كان هذا الحالُ حَلَيَّتهِ هيئاتٌ هيئاتٌ ما اسمُ الزورِ يعجبني ياكعبة الله ويأزْمَرَةَ إن كان وصلي بكمَا واقعاً ما كعبة الله سوى ذاتنا ما وسع الحق سماة ولا ولاح للقلب فقال اصطَبِرْ منكم إلينا وإلى قلبكم فَرَضَ على كعبتنا حُبُّكم ما عَظَمَ الْبَيْتَ على غيره
--	---

قد نورَ الكعبةَ تَطْوِيفُكُم
 بما أصْبَرَ الْبَيْتَ عَلَى شِرْكِهِم
 لِكُنْكُمْ فِي تَوَاصِيكُنْكُمْ
 ما أَغْشَقَ الْقُلُوبَ بِذَاتِي وَمَا

بها وأبيات الورى مظلمة
 لولا كُمْ وَكَانَ لَهُمْ مَشَامَةٌ
 بِالصَّبْرِ تَحْقِيقًا وَبِالْمَرْخَمَةِ
 أَشَدَّ حَبًّا وَمَا أَغْلَمَةٌ

كانت بيسي وبين الكعبة في زمان مجاوري بها مراسلة وتوصيات ومعاتبة دائمة، وقد ذكرت بعض ما كان بيسي وبينها من المخاطبات في جزء سميته: تاج الرسائل ومنهاج الوسائل، يحتوي فيما أظن على سبع رسائل أو ثمان من أجل السبعة الأشواط لكل شوط رسالة مني إلى الصفة الإلهية التي تجلت لي في ذلك الشوط، ولكن ما عملت تلك الرسائل ولا خاطبتها بها إلا لسبب حادث، وذلك أني كنت أفضل عليها نشأتي وأجعل مكانتها في مجلـى الحقائق دون مكانتي، وأذكرها من حيث ما هي نشأةً جمادية في أول درجة من المولدات، وأعرض عما خضها الله به من علو الدرجات وذلك لأرقى همتها، ولا تحجب بطواف الرسل والأكابر بذاتها وتقبيل حجرها، فإني على بيته من ترقى العالم علوه وسفنه مع الأنفاس لاستحالة ثبوت الأعيان على حالة واحدة، فإن الأصل الذي يرجع إليه جميع الموجودات وهو الله وصف نفسه أنه كل يوم هو في شأن، فمن المحال أن يبقى شيء في العالم على حالة واحدة زمانين، فتختلف الأحوال عليه لاختلاف التجليات بالشؤون الإلهية، وكان ذلك مني في حقها لغلبة حال غالب علىي، فلا شك أن الحق أراد أن ينهني على ما أنا فيه من سكر الحال، فأقامني من مضجعي في ليلة باردة مقرمة فيها رش مطر فتوسأت وخرجت إلى الطواف بازرعاج شديد وليس في الطواف أحد سوى شخص واحد فيما أظن. انتهى الجزء السادس والستون.

(الجزء السابع والستون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل: فيما جرى في حقي في تلك الليلة: وذلك أني لما نزلت قبلت الحجر وشرعت في الطواف، فلما كنت في مقابلة الميزاب من وراء الحجر نظرت إلى الكعبة فرأيتها فيما تخيل لي قد شمرت أذيالها واستعدت منتفعة عن قواعدها وفي نفسها إذا وصلت بالطواف إلى الركن الشامي أن تدفعني بنفسها وترمي بي عن الطواف بها وهي تتوعدني بكلام أسمعه بأذني، فجزعت جزاً شديداً وأظهر الله لي منها حرجاً وغيظاً بحيث لم أقدر على أن أخرج من موضعي ذلك، وتنسقت بالحجر ليقع الضرب منها عليه جعلته كالمجن الحائل بيني وبينها وأسمعها والله وهي تقول لي: تقدم حتى ترى ما أصنع بك، كم تضع من قدرني وترفع من قدربني آدم وتفضل العارفين علي، وعزّة من له العزة لا تركتك تطوف بي، فرجعت مع نفسي وعلمت أن الله يريد تأدبي، فشكّرت الله على ذلك وزال جزعـي الذي كنت أجده، وهي والله فيما يخيل لي قد ارتفعت عن الأرض بقواعدها مشمرة الأذيال كما يتشرّم الإنسان إذا أراد أن يثبت من مكانه يجمع عليه ثيابه، هكذا خيلت لي قد جمعت ستورها عليها لتثبت

عليّ وهي في صورة جارية لم أر صورة أحسن منها ولا يتخيل أحسن منها، فارتجلت أبياتاً في الحال أخاطبها بها وأستنزلها عن ذلك الحرج الذي عاينته منها، فما زلت أثني عليها في تلك الأبيات وهي تتسع وتنزل بقواعدها على مكانها وتظهر السرور بما أسمعها إلى أن عادت إلى حالها كما كانت وأمنتني وأشارت إلى بالطوف فرميت بنفسي على المستجار وما في مفصل إلا وهو يضطرب من قوة الحال إلى أن سرّي عندي، وصالحتها وأودعتها شهادة التوحيد عند تقبيل الحجر، فخرجت الشهادة عند تلفظي بها وأنا أنظر إليها بعيني في صورة سلك، وانفتح في الحجر الأسود مثل الطاق حتى نظرت إلى قعر طول الحجر فرأيته نحو ذراع فسألت عنه بعد ذلك من رأه من المجاورين حين احترق البيت فعمل بالفضة وأصلح شأنه فقال لي : رأيته كما ذكرت في طول الذراع ، ورأيت الشهادة قد صارت مثل الكبة واستقرت في قعر الحجر وانطبق الحجر عليها وانسد ذلك الطاق وأنا أنظر إليه ، فقالت لي : هذه أمانة عندي أرفعها لك إلى يوم القيمةأشهد لك بها عند الله ، هذا قول الحجر لي وأنا أسمع ، فشكّرت الله ثم شكرتها على ذلك ، ومن ذلك الوقت وقع الصلح بيني وبينها وخطبتها بتلك الرسائل السبعة فزدادت بي فرحاً وابتهاجاً حتى جاءتني منها بشري على لسان رجل صالح من أهل الكشف ما عنده خبر بما كان بيني وبينها مما ذكرته فقال لي : رأيت البارحة فيما يرى النائم هذه الكعبة وهي تقول لي : يا عبد الواحد سبحان الله ما في هذا الحرم من يطوف بي إلا فلان وسمتك لي باسمك ما أدرى أين مضى الناس ثم أقمت لي في النوم وأنت طائف بها وحدك لم أر معك في الطواف أحداً ، قال الرائي : فقالت لي : انظر إليه هل ترى بي طائف آخر؟ لا والله ولا أراه أنا ، فشكّرت الله على هذه البشري من مثل ذلك الرجل ، وتذكرت قول رسول الله ﷺ في الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له : وأما الأبيات التي استنزلت بها الكعبة فهي هذه : [مخلع البسيط]

لـمـأـتـاهـ سـهـيـمـ الـأـعـادـيـ
أـوـدـعـكـ اللـهـ فـيـ الـجـمـادـ
يـاـ قـرـةـ الـعـيـنـ يـاـ فـؤـادـيـ
يـاـ خـرـمـتـيـ يـاـ صـفـاـ وـادـيـ
مـنـ كـلـ زـيـنـعـ وـكـلـ وـادـيـ
وـمـنـ فـنـاءـ فـمـنـ مـهـادـ
يـاـ مـنـهـجـ السـَّغـدـ يـاـ رـَشـادـيـ
مـنـ فـزـعـ الـهـفـولـ فـيـ الـمـعـادـ
فـيـكـ السـعـادـاتـ لـلـعـبـادـ
خـطـيـئـتـيـ جـدـةـ السـوـادـ
هـوـاهـ يـسـعـذـ يـوـمـ الـثـنـادـ
مـنـ أـلـمـ الشـوـقـ وـالـبـعـادـ

بـالـمـسـجـارـ اـسـتـجـارـ قـلـبـيـ
يـاـ رـحـمـةـ اللـهـ لـلـعـبـادـ
يـاـ بـيـتـ رـبـيـ يـاـ نـورـ قـلـبـيـ
يـاـ سـرـ قـلـبـ الـوـجـودـ حـقاـ
يـاـ قـبـلـةـ أـقـبـلـتـ إـلـيـهاـ
وـمـنـ بـقـاءـ فـمـنـ سـمـاءـ
يـاـ كـعـبـةـ اللـهـ يـاـ حـيـاتـيـ
أـوـدـعـكـ اللـهـ كـلـ أـمـنـ
فـيـكـ الـمـقـامـ الـكـرـيمـ يـزـهـوـ
فـيـكـ الـبـيـمـيـنـ الـتـيـ كـسـتـهـاـ
مـلـتـزـمـ فـيـكـ مـنـ يـلـازـمـ
مـاتـتـ نـفـوسـ شـوـقـاـ إـلـيـهاـ

قد لبست حلة الحداد
من نوره للفؤاد بادي
قد كحل العين بالشداد
من أول الليل للمنادي
رهينٌ وخذل حلف اجتهاد
من جانب الحجر آه فؤادي
وما انقضى في الهوى مُرادي

من حزنٍ ما نالها عليهم
له نورٌ على ذراها
وما يراه سوى حزني
يطوف سبعاً في إثر سبع
بعبرة مالها انقطاع
سمعه قال مستغشاً
قد انقضى ليتنا حثيناً

ولما تسب الله العرش إلى نفسه وجعله محل الاستواء الرحماني فقال: ﴿أَرَخْنَ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ [سورة طه: الآية ٥] جعل الملائكة حافين به من حول العرش بمنزلة الحرس حرس الملك والملازمين بابه لتنفيذ أوامره، وجعل الله الكعبة بيته ونصب الطائفين به على ذلك الأسلوب، وتميز البيت على العرش وعلى الضراح وسائر البيوت الأربع عشر بأمر ما نقل إلينا أنه في العرش ولا في غير هذا من البيوت وهو الحجر الأسود يمين الله في الأرض لنبايعه في كل شوط مبادعة رضوان وبشرى بقبول لما كان منا في كل شوط مما هو لنا أو علينا، فما لنا فقيول، وما علينا فغران، فإني رأيت في واقعة والناس به طائفون وشرر النار يتطاير من أفواههم فأولته كلام الطائفين في الطواف به بما لا ينبغي، فإذا انتهينا إلى اليمين الذي هو الحجر استشعرنا من الله سبحانه بالقبول فباعينا وقبلنا يمينه المضافة إليه قبلة قبول فرح واستبشر، هكذا في كل شوط، فإن كثر الازدحام عليه لتجليها في صورة محسوسة محضورة أشرنا إليه إعلاماً بأننا نريد تقبيله وإعلاماً بعجزنا عن الوصول إليه ولا نقف ننتظر التوبة حتى تصل إلينا فقبله لأنه لو أراد ذلك مثا ما شرع لنا الإشارة إليه إذا لم تقدر عليه، فعلمنا أنه يريد مثا اتصال المشي في السبعة الأشواط من غير أن يتخللها وقوف إلا قدر التقبيل في مرورنا إذا وجدنا السبيل إليه، ونحن نعلم أن يمين الله مطلقة ونحن في قبضتها وما بيننا وبينها حجاب، ولكن لما ظهرت في مظهر عين محضورة يعبر عنه بالحجر قيدها استعداد هذه العين المسماة حجر النسبة ظهور اليمين بها فأثرت الضيق والحصر مع أنها يمين الله لا شك ولكن على الوجه الذي يعلمه سبحانه من ذلك فصح النسب، ومن هنا يعرف قولنا أنه ما في الوجود إلا الله والأعيان الإمكانية على أصلها من العدم متميزة الله في أعيانها على حقائقها، وأن الحق هو الظاهر فيها من غير ظرفية معقوله، فيظهر بصورة تلك العين لو صح أن توجد وكانت بهذه الصورة في الحسن، فانظر ما أعجب أمر الوجود، فعين المستفيد للوجود عين المفید، فإن كانت الاستفادة غير الوجود وهي الصورة فالمستفيد الظاهر والمفید العين لأن الصورة التي ظهر بها الظاهر هي صورة عين المظاهر حقيقة، فكل حكم ينسب إلى الظاهر إنما هو منها، وأفادها الظاهر بظهوره حكم التأثير فيه إذا لم يكن لها ذلك الحكم إذ كانت ولا تجل في صورتها ولا ظهور، وإنما بيتنا لك ذلك لتعرف من هو الطائف والمطوف به والحجر والمقبل فتكون بحسب ما علمت من ذلك، فعلمك عين صورتك، وفيها تحشر

روحك يوم القيمة وبذلك يتميز في الزور الأعظم فلا يفوتك علم ما نبهتك عليه والسلام .
وصل في فصل - حكم الرمل في الطواف : فقول : بأنه ستة فأوجب فيه على من تركه الدم . وقول : بأنه فضيلة فلا يجب في تركه شيء ، وأعني في طواف القدوم الرمل إسراع في نفس الخير إلى الخير فهو خير في خير ، وذلك لحكمة استعجال إدراك علم الأمر الإلهي ، فإن الله تعالى يقول : ﴿وَمَا أَمْرَنَا إِلَّا وَجَهْدًا كَثْجَ بِالْبَصَرِ﴾ [سورة القمر: الآية ٥٠] فإن البصر لا شيء أسرع منه ، فإن زمان لمحة عين زمان تعلقه بالملمح ، ولو كان في بعد ما كان ، وأبعد الأشياء في الحسن الكواكب الثابتة التي في تلك المنازل ، وعندما تنظر إليها يتعلق اللهم بها ، فهذه سرعة الحسن ، فما ظنك بالمعاني المجردة عن التقيد في سرعة نفوذها ، فإن للسرعة حكماً في الأشياء لا يكون لغير السرعة ، ومن هنا يعرف قول الحق للشيء ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٧] فحال ﴿كُنْ﴾ الإلهية حال المكون المخلوق ، ولهذا أسرع ما يكون من الحروف في ذلك فاء التعقيب فلهذا جاء بها في جواب الأمر ، فإن أردت أن تعرف صورة نشاء العالم وظهوره وسرعة نفوذ الأمر الإلهي فيه وما أدركت الأبصار والبصائر منه ، فانظر إلى ما يحدث في الهواء من سرعة الحركة بجمرة النار في يد المحرك لها إذا أرادها ، فتحدثت في عين الرائي دائرة أو خطأً مستطيلًا إن أخذ بالحركة طولاً أو أي شكل شاء ، ولا تشک أنك أبصرت دائرة نار ، ولا تشک أن ما ثم دائرة ، وإنما أنشأ ذلك في نظرك سرعة الحركة وهو قوله : ﴿وَمَا أَمْرَنَا﴾ وهو قوله ﴿كُنْ﴾ إلا واحدة كالجمرة كلمح بالبصر إدراك الدائرة وما هي دائرة ، فذلك عين الصورة المخلوقة الظاهرة لإدراك العين ، فتحكم من حيث نظرك ببصرك وبصيرتك وفكرك أنه خلق ، وبعلمك وكشفك أنه حق مخلوق به ما ظهر لعينك مما ليس هو ، فهذا عدم في عين وجود .

فانظر ما أطفف هذا الإدراك مع كون الحسن محلاً لظهوره على تقديره وكثافته وقصوره ، فما ظنك بما هو الأمر عليه بالنسبة إلى جناب الحق ، فسبحان من يكلم نفسه بنفسه في أعيان خلقه كما قال : ﴿فَأَرِجُهُ حَقًّا يَسْمَعُ كَلَمَ اللَّهِ﴾ [سورة التوبه: الآية ٦] وأن الله قال على لسان عبده : سمع الله لمن حمده ، فهو المتكلم . والسائل : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٦] حق يا أخي نظرك في سرعة البرق إذا برق ، فإن برق البرق إذا برق كان سبيلاً لانصياع الهواء به ، وانصياع الهواء به سبب لظهور أعيان المحسوسات به ، وظهور أعيان المحسوسات به سبب في تعلق إدراك الأبصار بها ، والزمان في ذلك واحد مع تعقلك تقدم كل سبب على مسببه ، فزمان إضاءة البرق عين زمان انصياع الهواء به ، عين زمان ظهور المحسوسات به ، عين زمان إدراك الأبصار ما ظهر منها ، فسبحان من ضرب الأمثال ونصب الأشكال ليقول القائل : ثم وما ثم أو ما ثم وثم ، فوعزة من له العزة والجلال والكرياء ما ثم إلا الله الواجب الوجود الواحد بذاته الكبير بأسمائه وأحکامه القادر على المحال ، فكيف الإمكان والممكن وهما من حكمه؟ فوالله ما هو إلا الله ، فمنه وإليه يرجع الأمر كله ، ولهذا سن الرمل ثلاثة لا زائد ولا ناقص الواحد له والثالث لما ظهر والثاني بين الأول والثالث السبب لظهور ما ظهر عنه لا بد من ذلك ، فإذا حققت ما رأيت رأيت أن ثم ما رأيت فخرج إدراك العقل للأمور

المعقوله على هذه الصورة مثلاً الشكل، وهي المقدمات المركبة من الثلاثة لانتاج المطلوب، وكذلك في الحسن حسن ومحسوس وتعلق لحسن بمحسوس لا يدرى هل الحسن تعلق بالمحسوس أو المحسوس انطبع في الحسن، قصر العقل والله وختن الفكر، وحار الوهم، وطمس الفهم، فالامر عظيم، والخطب جسيم، والشرع نازل، والعقل قابل، والأمر نافذ، والحوادث تحدث، والقوى قائمة، والموازين موضوعة، والكلمات لا تنفذ، والكائنات لا تبعد، وما ثم شيء مع هذا المعلوم المتعدد، والعين واحدة، والأمر واحد، حارت الحيرة في نفسها إذ لم تجد من يحاربها، فالحيرة التي يتخيّل أن العالم موصوف بها ليس كما تخيلت بل ذلك حيرة الحيرة فما ثم إلا هو والحيرة، كتلت والله الألسنة عما علمته الأنفدة أن تعبر عن ذلك، وكلت والله الأنفدة عن عقل ما هو الأمر عليه فلا تدري هل هي الحائرة أم لا؟ والحيرة موجودة، ولا يعرف لها محل تقوم به، فلمن هي موجودة؟ وفيمن ظهر حكمها؟ وما ثم إلا الله : [الطوبل]

وَمَا ثُمَّ كَانَتِ الْعَيْنُ وَاحِدَةٌ
لَذِكْرِ قَلْنَاهُ فِي الدَّوَابِ بِأَنَّهَا

وصل في فصل منه: اختلف العلماء في أهل مكة هل عليهم رمل إذا حتجوا أو لا؟ فقال قوم: كل طواف قبل عرفة مما يصل بسعي فإنه يرمل فيه. وقال قوم: باستحباب ذلك. وكان بعضهم لا يرى عليهم رملًا إذا طافوا بالبيت وهو مذهب ابن عمر على ما رواه مالك عنه، إذا كانت العلة ما ذكرناها آنفًا في الرمل تعين الرمل على أهل مكة وغيرهم، ولا سيما والأمر في نفسه أن الإنسان تحت حكم كل نفس، وكل نفس قادم، وكل قادم فهو طائف، وكل طواف قدوم فيه رمل، هكذا هي السنة فيه لمن أراد أن يتبعها، ومن جهل قدوم نفسه، وأن الإنسان في كل حال مخلوق، فهو قادم على الوجود من العدم لم ير عليه طوافاً فإنه من أهل هذه الصفة كما هم أهل مكة.

وصل في فصل - استلام الأركان: فقال قوم وهم الأكثرون باستلام الركنين فقط . وقال جابر: كنا نرى إذا طفنا أن نسلم الأركان كلها . وقال قوم من أهل السلف: باستحباب استلام الركنين في كل وتر من الأشواط وهو الأول والثالث والخامس والسابع ، وأجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سن الطواف ، واختلفوا في تقبيل الركن اليماني الثاني . وأماماً الاستلام وهو لمس الركن باليد على نية البيعة فلا يكون إلا في ركن الحجر في الحجر خاصة لكون الحق جعله يميناً له فلمسه بطريق البيعة ، ومن لم ير اللمس للبيعة ورأه للبركة استلم جميع الأركان ، فإن لمسها والقرب منها كله بركة ، وما يختص ركن الحجر إلا بالبيعة والمصافحة ، وتقع المشاركة في البركة له مع سائر الأركان ، فيه كونه ركناً وزيادة ، فمن راعى كونه ركناً أشرك في الاستلام معه الركن اليماني ، والركن الثالث هو في الحجر غير معين إذ لا صورة له في البيت ، والركن الشامي والعراقي ليسا بركين للبيت الأول الموضوع ، فلما لم يكونا بالوضع الأول الإلهي لم يكونا ركين فخالف حكمهما حكم الركدين . ومن رأى أن الأفعال كلها من الله رأى أن الذي عين الركدين والركن الثالث في الحجر بالوضع الأول هو

الذى عين الأربعة الأركان بالوضع الثانى إذ لا واضح إلا الله، فاستلم الأركان كلها من كونها أركاناً موضوعة بوضع إلهي، وفق الله من شاء من المخلوقين لإظهارها على أيديهم، ولكن لا دخول لهم من كونهم أركاناً في التقبيل والمصافحة، فينبغي للطائف إذا قبل الحجر وسجد عليه بجهته كما جاءت السنة وصافحه بلمسه إياه بيده أن يستلم ركته حتى يكون قد استلم الأركان كلها، فإن لم يفعل فما استلم إلا أن يرى أن الحجر الأسود من جملة أحجار الركن فيكون عين مصافحته استلامه.

وصل في فصل - الركوع بعد الطواف : [نظم : الخيف]

طُفت بالبيت سبعةَ ركعَتْ	بِمَقْامِ الْخَلِيلِ ثُمَّ رَجَعَتْ
لَطَوَافِي فَطَفَتْ سَبْعًا وَعَدَنَا	لَمْ أَرْلِ بَيْنَ ذَا وَذَاكَ أَنَادَى
يَا حَبِيبَ الْقُلُوبِ حَتَّى سَمِعَتْ	يَا عَبْنَيْدِي فَقَلَتْ لَبَنِيَّكَ رَبِّي
هَا أَنَا ذَا أَجَبَتْ ثُمَّ أَطَعَتْ	فَأَمْرَوْا بِالَّذِي تَشَاؤُونَ مِنِّي
إِنْ بَابَ الْقَبْوُلِ مِنِّي فَتَحَثَّ	

أجمع العلماء على أنه من سنن الطواف ركعتان بعد انقضاء الطواف، وجمهورهم على أنه يأتي بهما بعد انقضاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع، وأجاز بعضهم أن لا يفرق بين الأسابيع ولا يفصل بينهما برکوع ثم يركع لكل أسبوع ركعتين، والذي أقول به أن الأولى أن يصل إلى عند انقضاء كل أسبوع، فإن جمع أسابيع فلا ينصرف إلا عن وتر، فإن النبي ﷺ ما انصرف من الطواف إلا عن وتر، فإنه انصرف عن سبعة أشواط أو عن طواف واحد، فإن زاد في انصرف عن ثلاثة أسابيع وهي أحد وعشرون شوطاً، ولا ينصرف عن أسبوعين فإنه شفع، وبالأشواط أربعة عشر شوطاً وهي شفع، فجاء بخلاف السنة في طوافه من كل وجه.

فاعلم أن الطواف قد روى أنه صلاة أربع فيها الكلام وإن لم يكن فيه رکوع ولا سجود كما سميت صلاة الجنائز صلاة شرعاً وما فيها رکوع ولا سجود، وأقل ما ينطلق عليه اسم صلاة رکعة وهي الوتر، وإذا انضاف إلى الطواف ركعتان كانت وتراً مثل المغرب التي توتر صلاة النهار، فأشبه الطواف مع الرکعتين صلاة المغرب وهي فرض فأوتر الحق شفعية العبد، ولا يقال في الرابع من الأربعة أنه قد شفع وترية العبد، فإن العبد ما له وترية في عينه فإنه مركب وكل مركب فقير فيحتاج إلى وتر يستند إليه لا ينفرد بشفعية في نفسه، فلا يكون أبداً إلا وترأً ثلاثة أو خمسة أو سبعة إلى ما لا يتناهى من الأفراد، فإن كان رابعاً أو سادساً فهو رابع ثلاثة لا رابع أربعة، وسادس خمسة لا سادس ستة، فهو واحد الأصل مضاف إلى وتر، فما نسبته إلا لعينه إذ هو عين كل وتر لأنه بظهوره أبيقى اسم الوترية على من أضيف إليه، فقيل: رابع ثلاثة لا رابع أربعة، ورابع ثلاثة لا يكون إلا واحداً، فسواء ورد على وتر أو على شفع الحكم فيه واحد، فإنك تقول فيه: خامس أربعة، كما تقول: رابع ثلاثة، فما زالت الأحادية تصحبه في كل حال فهو مثل قوله: كان الله ولا شيء معه وهو الواحد وهو الآن على ما عليه كان، فأقام (الآن) مقام الأعداد والأعداد منها أشفاع، ومنها أوتار، فإذا أضفت الحق

إليها لم تجعله واحداً منها فتقول: ثالث اثنين ورابع ثلاثة إلى ما لا يتناهى، فتميز بذلك، فالذي ثبت له من الحكم ولا عالم ثبت له والعالم كائن فتلك الأحادية المطلقة له في حال وجود العالم وفي حال عدمه، فالطائف إن انفرد بالطواف كان وتراً وإن أضاف إليه الركعتين كان وتراً من حيث إنه صلاة يقوم مقام الركعة الواحدة، ومن ثم طوافه أشبه الصلاة الرباعية لوجود الثمان سجادات التي يتضمنها الأسبوع من السجود على الحجر عند تقبيله بالحسن وهي ثمان تقبيلات في كل أسبوع عند الشروع فيه وفي كل شوط عند انقضائه، فمن أقام الطواف بهذا الاعتبار على الطريقين جزءاً صلاة الفريضة الرباعية والثلاثية الجامعة للفرض والوتر الذي هو سنة أو واجب، فال الأولى أن لا يؤخر الركعتين عن أسبوعهما ول يصلهما عند انقضاء الأسبوع، فإن قرأ في الطواف كان كمن قرأ في الصلاة، ومن لم يقرأ في كان كمن يرى أن الصلاة تجزء بلا قراءة.

واعلم أن هاتين الركعتين عقيب الطواف إنما ولدها فيك الطواف، فإن الطواف قام لك مقام الأفلاك التي هي السموات السبع لأنه شكل مستدير فلكي وكذلك الفلك، فلما أنشأت سبعة أدوار في الطواف أنشأت سبعة أفلاك أوحى الله في كل سماء منها من حيث لا يشعر بذلك إلا عارف بالله، فإذا أطلعك الله على ما أودع في هذه الأشواط الفلكية كنت طائفاً ثم إنه جعل حركات السموات التي هي الأفلاك مؤثرة في الأركان الأربع لإيجاد ما يتولد منها، فانت الأركان الأربع لأنك مركب من أربعة أخلاق ومجموعهما هو عين ذاتك الحسية التي هي الجسم، فأنشأت فيك حركات هذه الأطوف السبعة الصلاة وهي المولدة من أركانك عنها وكانت ركعتان، لأن النشأة المولدة مركبة من اثنين جسم ونفس ناطقة وهو الحيوان الناطق، فالرکعة الواحدة لحيوانتك والثانية للنفس الناطقة، ولهذا جعل الله الصلاة نصفين: نصفاً له ونصفاً للعبد، وجعل الله لكل حركة دورية من هذا الأسبوع في الصلاة أثراً ليعرف أنها متولدة عنه، ظهر في الصلاة سبعة آثار جسمانية وسبعة آثار روحانية عن حركة كل شوط من أسبوع الطواف أثر، فإنه شكل باق وفلك معنوي لا يراه إلا من يرى خلق الموجودات من الأعمال أعياناً، فالآثار الموجودة السبعة الجسمانية في نشأة الصلاة القيام الأول والركوع، والقيام الثاني وهو الرفع من الركوع والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد.

والآذكار التي في هذه الحركات الجسمانية سبعة هي أرواحها، فقادت نشأة الصلاة كاملة. ولما كان في النشأة الإنسانية أمر اختصه الله وفضله على سائر النشأة الإنسانية وجعله إماماً فيها وهو القلب، كذلك جعل في نشأة الصلاة أمراً هو أرفع ما في الصلاة وهو الحركة التي يقول فيها: سمع الله لمن حمده، فإن المصلي فيها نائب عن الله كالقلب نائب عن الله في تدبير الجسد وهو أشرف هيئات الصلاة، فإنه قيام عن خضوع عظمت فيه ربك في حضرة بربخية وهي أكمل النشأت لأنها بين سجود وقيام جامدة للطرفين والحقيقتين، فلها حكم القائم وحكم الساجد فجمعت بين الحكمين، وأثرها في القراءة في الصلاة أيضاً سباعي عن أثر كل شوط في الطواف وهي قراءة السبع المثاني أعني فاتحة الكتاب وسلطانها

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٥] فإنها برزخية بين الله وبين عبده فهي جامعة والسلطان جامع وما قبلها لله مخلص وما بعدها للعبد مخلص، وأعلى المقامات إثبات إلى الله وملأوه، ورب ومربيوب، فهو كمال الحضرة الإلهية، فما تمدح إلا بنا، ولا شرفنا إلا به، فنحن به وله، وهي سبع آيات لا غير وهي القراءة الكافية في الصلاة، وكما أن العبد هو الذي أنشأ في ذاته الأشواط السبعة المستديرة الشكل الفلكية، وفي ذاته أثرت إيجاد الصلاة، وفي ذاته ظهرت الصلاة بكمالها، فلم يخرج عن ذاته شيء من ذلك كله، كذلك الأمر في ظهور الحق في الأعيان اكتسب من استعداد كل عين ظهر فيها ما حكم على الظاهر فيها والعين واحدة فقيل فيه طائف أعطاه هذا الاسم هذه الصورة التي أنشأها وهو الطواف، وقيل فيه مصلٌّ أعطاه هذا الحكم صورة الصلاة التي أنشأها في ذاته عن طوافه فهو هو وما ثم غيره: [مخلع البسيط]

فَلَوْ رَأَيْتَ الَّذِي رَأَيْنَا
وَصَفَّتَهُ بِالَّذِي وَصَفَّنَا
مِنْ أَنْهُ وَاحِدٌ كَثِيرٌ
بِذَا عَرَفْنَاهُ إِذَا عَرَفْنَا
فَنَحْنُ لَا وَهُوَ ذُو ظَهُورٍ
فَالْعَيْنُ مِنْهُ وَالنَّفْتُ مِنْهَا

وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب ما بقى في الحجر من البيت ولماذا أبقاء الله فيه، وبيننا الحكمة الإلهية في ذلك من رفع التحجير والتجلّي الإلهي في الباب المفتوح لمن أراد الدخول إليه، وذلك هو بيت الله الصحيح، وما بقى منه بأيدي الحجّة بنى شيبة وقع في باطن التحجير لأنه في ملك محدث وهو الموجود المقيد فلا بد أن يفعل ما تعطيه ذاته. والحديث النبوّي في ذلك مشهور، والخلفاء والأمراء غفلوا عن مقتضى معنى قوله تعالى حين مسك رسول الله ﷺ مفتاح البيت الذي أخذه من بنى شيبة فأنزل الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا أَمْثَاثَ إِلَّا مَنْ أَعْلَمُهَا» [سورة النساء: الآية ٥٨] فتخيل الناس أن الأمانة هي سدنة البيت ولم تكن الأمانة إلا مفتاح البيت الذي هو ملك لبني شيبة، فرد إليهم مفتاحهم وأبقى ﷺ عليهم ولاية السدنة، ولو شاء جعل في تلك المرتبة غيرهم.

وللإمام أن يفعل ذلك إذا رأى في فعله المصلحة، لكن الخلفاء لم يريدوا أن يؤخرها عن هذه الرتبة من قررهم رسول الله ﷺ فيها فهم مثل سائر ولاة المناصب إن أقاموا فيه الحق فلهم، وإن جاروا عليهم، وللإمام النظر فبقي بيت الله عند العلماء بالله لا حكم لبني شيبة ولا لغيرهم فيه وهو ما بقى منه في الحجر، فمن دخله دخل البيت، ومن صلّى فيه صلّى في البيت، كما قال ﷺ لعاشرة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولا يحتاج العارفون لمنة بنى شيبة، فإن الله قد كفاهم بما أخرج لهم منه في الحجر، فجناب الله أوسع أن يكون عليه سدنة من خلقه، ولا سيما من نفوس جابت على الشّيخ وحبّ الرياسة والتقدّم، ولقد وفق الله الحاج رحمه الله لردة البيت على ما كان عليه في زمان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، فإن عبد الله بن الزبير غيره وأدخله في البيت، فأبى الله إلا ما هو الأمر عليه وجهلوا حكمة الله فيه، يقول علي بن الجهم: [الوافر]

وأبواب الملوك محجّبات وباب الله مبذول الفناء
وصل في فصل - وقت جواز الطواف : فمن قائل : بإجازة الطواف بعد صلاة الصبح والعصر ، وبه أقول ، وسبب ذلك أنني رأيت رسول الله ﷺ في النوم وقد استقبل الكعبة وهو يقول : يا مالكي ، أو قال : يا ساكني ، الشك مني ، هذا البيت لا تمنعوا أحداً طاف به وصلَّى في أي وقت شاء من ليل أو نهار ، فإن الله يخلق له من صلاته ملكاً يستغفر له إلى يوم القيمة ، فمن ذلك الوقت قلت بإجازة الطواف في هذين الوقتين ، وكنت قبل هذه الرؤيا عندي في ذلك وقفة ، فإن حديث النسائي الذي يشبهه حديثنارأيتم قد توقفوا في الأخذ به ، فلما رأيت هذه المبشرة ارتفع عني الإشكال وثبت به عندي حديث النسائي وحديث أبي ذر الغفارى والحمد لله . ومن قائل : بالمنع وقت الطلع ووقت الغروب خاصة . ومن قائل : بالكرامة بعد العصر والصبح ومنعه عند الطلع والغروب . ومن قائل : بإباحته في الأوقات كلها وهو قولنا إلا أنَّى أكره الدخول في الصلاة حال الطلع وحال الغروب إلا أن يكون قد أحْرَم بها قبل حال الطلع والغروب .

تحرير ذلك : لا يخلو المصلي أن يكون قبلته موضع طلوع الشمس أو غروبها بحيث أن يستقبلها فهناك أكره له ذلك ، وأما إذا لم يكن في قبنته فلا بأس ، وأما عند الكعبة فالحكم له يدور من حيث شاء لا يستقبل الشمس طالعة ولا غاربة ، وقد فارق الكفار الذين يسجدون لها في الصورة الظاهرة في استقبالها وهو مفارق لهم في الباطن بلا شك ولا ريب سياق الحديثين ، حديث النسائي : قال رسول الله ﷺ : «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». وما خص حال طلوع ولا حال غروب ، لأن العبد بشهود البيت متمكن أن لا يقصد استقبال مغرب ولا مشرق وليس كذلك في الآفاق ، وما أحسن تحريره ﷺ في المصلى إلى السترة أن لا يصمد إليها صمداً وليمل بها يميناً أو شمالاً قليلاً . حديث أبي ذر : قال قال رسول الله ﷺ : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَضْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ». وهذه الأحاديث تعصى رويانا .

واعلم أن الله متجلٌ على الدوام لا تقييد تجليه الأوقات ، والحبوب إنما ترفع عن أبصارنا ، قال تعالى : ﴿فَكَفَّنَا عَنَّكَ غَطَّاءَكَ﴾ [سورة ق : الآية ٢٢] وقال : ﴿وَنَعْنُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنَّ لَا يُبَصِّرُونَ﴾ [سورة الواقعة : الآية ٨٥] يعني المحتضر ، قال إبراهيم الخليل ؛ ﴿لَا أُحِبُّ الْأَقْلَمِينَ﴾ [سورة الأنعام : الآية ٧٦] وهو يحب الله بلا شك ، فالله ليس بأفل ، فتجليه دائم وتدلية لازم ، والذي بين ذا وذا أنك اليوم نائم ، فلا مانع لمن كان الحق مشهده ، ولهذا لم يمنع في تلك الحالة من ذكر الله والجلوس بين يديه لانتظار الصلاة والدعاء فيه ، وإنما منع السجود خاصة لكون الكفار يسجدون لها في ذلك الوقت ، وهنا تنبيه على سر معقول وهو أنه من المحال أن يكون أثر الكفر أقوى من أثر الإيمان عندنا وعندهم حتى يمنع من ظهوره ، وحكمه كما يظهر في هذا الأمر من كون سجود الكفار للشمس وهو كفر منع المؤمن من السجود لله ، والممانع إيداله القوة .

واعلم أن الأمر في ذلك خفي أخفاه الله إلا عن العارفين ، فإن الله بهذا المنع أبقى على

الكافر بعض حق إلهي بذلك القدر، وقع المنع وظهرت القوة في الحكم بمنع المؤمن من السجود في ذلك الوقت لسجود الكفار للشمس وذلك أن الله يقول: ﴿وَقَصُّ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّمَا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٢٣] وكذلك فعلوا فإنهم ما عبدوا الشمس إلا لتخيّلهم أنها إله فما سجدوا إلا الله لا لعين الشمس بل لعين حكمهم فيها أنها الله . ولقد أضافني واحد من علمائهم فأخذت معه في عبادتهم الشمس وسجودهم لها فقال لي: ما ثم إلا الله وهذه الشمس أقرب نسبة إلى الله لما جعل الله فيها من النور والمنافع ، فتحن نعظامها لما عظمها الله بما جعل لها ، ثم نرجع ونقول: فلما علم الحق أنهم ما عبدوا سواه وإن أخطئوا في النسبة ، والمؤمن لا يعبد إلا الله فأشبه الكافر في إيمانه بالله ، فكان الأمر مثل الشرع الإلهي ينسخ بعضه ببعضًا ، فما أثر الكفر هنا في الإيمان ولا كان أقوى منه ، بل لما كان الأمر كما ذكرنا فيما كان في الكافر من اعتقاده الإله كان ذا حق ، ومن نسبة الألوهية للشمس كان كافراً فراعي الحق المعنى الذي قصدوه ، فمن هنالك ثبت لهم التخصيص بالسجود دون المؤمنين ، والننسخ لسجود المؤمنين في ذلك الوقت لله فهو أثر إيمان في إيمان لا أثر كفر في إيمان .

وصل في فصل - الطواف بغير طهارة: فمن قائل: لا يجوز طواف بغير طهارة لا عمداً ولا سهواً . ومن قائل: يجزء ويستحب له الإعادة وعليه دم لأنهم أجمعوا على أن الطهارة من ستة الطواف . ومن قائل: إذا طاف على غير وضوء أجزاء طوافه إن كان لا يعلم ولا يجزئه إن كان يعلم ، وبعضهم يشترط طهارة الثوب للطائف كاشتراطه للصلبي ، والذي أقوى به أنه يجوز الطواف بغير وضوء للرجل والمرأة إلا أن تكون حائضاً فإنها لا تطوف وإن طافت لا يجزئها وهي عاصية لورود النص في ذلك ، وما ورد شرع بالطهارة للطواف إلا ما ورد في الحائض خاصة ، وما كل عبادة تشترط فيها هذه الطهارة الظاهرة .

اعلم أنه ما في الوجود حال ليس فيه الله وجه يحفظ عليه وجوده من كل قائم بنفسه بذلك الوجه الإلهي طهارته ، فما في الوجود بحكم الحقيقة إلاً ظاهر ، فإن الاسم القدس يصاحب الموجودات وله يثبت قوله: ﴿وَإِنَّهُ يُرَجِّعُ الْأَثْرَ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [سورة هود: الآية ١٢٣] ﴿وَمَا رَبُّكَ يُغَفِّلُ عَنَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة هود: الآية ١٢٣] من تفريقيكم بين الله وبين عباده . ولا ينبغي أن يحال بين العبد وبين سيده ، ولا يدخل بين العبد والسيد إلا بخير .

لقيت بعض السياح على ساحل البحر بين مرسى لقيط والمنارة فقال لي: إني لقيت بهذا الموضع شخصاً من الأبدال مصادفة وهو ماش على موج البحر فسلمت عليه فرداً علي السلام وكان في البلاد ظلم عظيم وجور فقلت له: يا هذا أما ترى إلى ما في البلاد من الجور؟ فنظر إليّ مغضباً وقال لي: ما لك وعباد الله لا تقل إلاً خيراً . ولهذا شرع الله الشفاعة وقبل العذر . ولا شك أن النجاسة أمر عرضي عينه حكم شرعي ، والطهارة أمر ذاتي ، فإن ظهر حكم العرض في وقت ما كمانع الحيسن من الطواف فمرجع الأمر إلى ما تقتضيه الذات من الطهارة أيكذب المؤمن؟ قال: لا أبناء صحيح فإن الكاذب لا يكون صادقاً فيما هو فيه كاذب فافهم ،

والحيض كذب النفس بالاتفاق والطواف حالة إيمان ، فالحائض لا تطوف كما نقول في إمامية الفاسق إنها لا تجوز إمامته في حال فسقه بلا خلاف فإنه من كان فاسقاً في حال فسقه ثم توضأ شرعاً وأحرم بالصلة إماماً فهو في طاعة الله ، ولا يجوز لنا أن نطلق عليه في تلك الحال فاسقاً فما صلينا خلف إمام فاسق ، وكذا فعل عبد الله بن عمر الذي يحتاجون به في الصلاة خلف الفاسق وأخطئوا فإن الحجاج ليس بفاسق في حال أدائه ما أوجب الله عليه من طاعته في الصلاة ، وهذه مسألة أغفلها الفقهاء ويختبئون فيها وما حصلوا على طائل ، وقد بيتنا أنه ما تخلص قط من مؤمن معصية لا تشوبها طاعة أصلاً ، والطاعة قد تخلص فلا تشوبها معصية ، فما من معصية إلا والإيمان يصحبها من المؤمن أنها معصية يحرم عليه فعلها ، والإيمان بكونها معصية طاعة الله ، فالحجاج أو غيره في حال فسقه مؤمن مطيع بإيمانه ، فضعف معصيته أن تقاوم طاعته وفي حال صلاته أو طاعته في فعل ما من أفعاله فليس بفاسق بل هو مطيع ، فرجع من طمس الله على قلبه الفسق على الإيمان والطاعة مع ضعف الفسق عن الطاعة بما شابها من الإيمان بكون ذلك الفعل فسقاً فقالوا: لا تجوز إمامة الفاسق بغير المعنى الذي ذكرناه ، فلو قاله الرسول ﷺ أو الله تعالى لكان الوجه فيه ما قلناه ، فغاية درجة الفاسق في حال فسقه المسلم أن يكون ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، وفي حال طاعته فليس بفاسق ، وأعجب ما في هذه المسألة أنا مأمورون بحسن الظن بالناس مئيون عن سوء الظن بعادي ، وقد رأينا من علمنا أنه فسق قد توضأ وصلى فلماذا نطبق عليه اسم الفسق في حال عبادته؟ وأين حسن الظن من سوء الظن به والمستقبل فلا علم لنا به فيه والماضي لا ندري ما فعل الله فيه ، والحكم لوقت الطاعة التي هو عليها متلبس بها ، فحسن الظن أولى بالعبد إذا كان ولا بدّ من الفضول .

ولقد أخبرني من أثق به في دينه عن رجل فقيه إمام متكلم مسرف على نفسه قال لي : دخلت عليه في مجلس يدار فيه الخمر وهو يشرب مع الجماعة ففرغ النبيذ فقيل له : نفذ إلى فلان يجيء إلينا بنبيذ ، فقال : لا أفعل فإني ما أصررت على معصية قط ، وإن لي بين الكأسين توبة ولا أنتظره ، فإذا حصل في يدي أنظر هل يوفقني ربِّي فأتركه أو يخذلني فأشربه ، فهكذا هم العلماء رحمة الله ، مات هذا العالم وفي قلبه حسرة من كونه لم يلقيني ، واجتمعت به وما عرفني ، وسألني عنني وكان بالأسواق إلى رحمة الله ، وذلك بمرسية سنة خمس وتسعين وخمسماه ، ولقد أشهدهي الحق في سريري في واقعة وقال لي : بلغ عبادي ما عاينته من كرمي بالمؤمن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف والسيئة بمثلها ، والسيئة لا يقاوم فعلها الإيمان بها أنها سيئة ، فما لعبادي يقتنطون من رحمتي ورحمتي وسعت كل شيء وأنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً .

وصل في فصل - أعداد الطواف وهي ثلاثة: القدوم والإفاضة والوداع: طواف القدوم يقابل طواف الوداع، فهو كالاسم الأول والآخر **إِنَّ مَثَلَ عِسَىٰ عَنَّ اللَّهِ كَمَثَلَ آدَمَ** [سورة آل عمران: الآية ٥٩] وانتهت دورة الملك وطواف الإفاضة **فَيَتَّهَمَا بَرَزْجٌ لَا يَعْبَأُ**

﴿إِنَّمَا طَوَافُ الْوَدَاعَ مِنَ الْمَرْجَانِ﴾ [سورة الرحمن: الآية ٢٠، ٢١] يخرج طواف القدوم لؤلؤ المعارف في المناسك وطواف الوداع المرجان ﴿إِنَّمَا طَوَافُ الْوَدَاعَ مِنَ الْمَرْجَانِ﴾ فلبطواف الزيارة وجه إلى طواف القدوم فقد يجزئ عنه، ووجه إلى طواف الوداع فقد يجزئ عنه، وقد قال العلماء بالقولين جميماً، وسيأتي ذكرها في هذا الفصل إن شاء الله، وقد تقدم الاعتبار في الطواف وما ينشأ منه، فطواف القادر كالعقل إذا أقبل على الله بالاستفادة، وطواف الوداع إذا أراد الخروج إلى النفس بالإفادة كالرسول ﷺ يقبل على الروح الأمين عندما يلقى إليه من الوحي الإلهي، ثم الرسول يلقى إلى الخلق عند مفارقة الروح لتبلیغ الرسالة، فالرسول بين طواف قدوم ووداع، وما بينهما طواف زيارة، وكانت ثلاثة أطواف لما قررناه أن ظهور العلوم لا يكون إلا عن ثلاثة مراتب فكرية كانت أو وهبية، وقد بتنا لك أن البرزخ أبداً هو أقوى في الحكم لجمعه بين الطرفين، فيتصور بأي صورة شاء، ويقوم في حكم أي طرف أراد، ويجزئ عنهما فله الاقتدار التام، ويهدر سر ما قلنا في حكم ظاهر الشرع فيه. فمن ذلك أنهم أجمعوا على أن الواجب من هذه الأطوف الثلاثة الذي بفوته يفوت الحج هو طواف الإفاضة، فإن المعرف إذا قدم مكة بعد الرمي وطواف الإفاضة أجزاء عن طواف القدوم وصح حججه، وأن المودع إذا طاف في زعمه طواف الوداع ولم يكن طاف طواف الإفاضة كان ذلك الطواف طواف إفاضة أجزأ عن طواف الوداع لأنه طواف باليت معمول به في وقت طواف الوجوب الذي هو الإفاضة، فقبله الله طواف إفاضة وأجزأ عن طواف الوداع، كما ذكرنا فيمن صام في رمضان متطرقاً أن وجوب رمضان يرده واجباً لحكم الوقت ولم تؤثر فيه النية، وجمهور العلماء على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة، لأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد، قال بعضهم: أجمعوا على أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج إلا لخائف فوات الحج فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة، واستحب بعض العلماء لمن جعل طواف الإفاضة يجزئ عن طواف القدوم أن يرمي فيه، وأما المكثي فما عليه سوى طواف واحد، وأما الممتنع فإن لم يكن قارناً فعليه طوافان، وإن كان قارناً فطواف واحد هذا عندي، وقال قوم على القارن طوافان. انتهى الجزء السابع والستون.

(الجزء الثامن والستون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - حكم السعي: فمن قائل: إنه واجب إن لم يسع كان عليه الحج. ومن قائل: إنه ستة فإن رجع إلى بلده ولم يسع فعليه دم. ومن قائل: أنه تطوع ولا شيء على تاركه لما كان الكمال غير محجور على النساء، وإن كانت المرأة أنقص درجة من الرجل فتلك درجة الإيجاد لأنها وجدت عنه وذلك لا ي Deduce في الكمال، فإن الرجل الذي هو آدم نسبته إلى ما خلق منه وهو التراب نسبة حواء إليه، ولم تمنع هذه النسبة التراوية لآدم عن الكمال الذي

شهد له به، وقد شهد رسول الله ﷺ بالكمال لمريم وأسمية، فلما اعتبر الله هذا في المرأة جعل لها أصلاً في التشريع من حيث لم تقصد، فطافت بين الصفا والمروة هاجر أم إسماعيل عليه السلام وهرولت في بطن الوادي سبع مرات تنظر إلى من يقبل من أجل الماء لعطش قام بابنها إسماعيل فخافت عليه من الهلاك والحديث مشهور، فجعلها الله أعني جعل فعل هاجر من السعي بين الصفا والمروة وقرره شرعاً من مناسك الحج، فمن رأه واجباً عظيم فيه الحرمة ولم ير أنه يصح الحج بتركه، كذلك الخواطر النفسية إذا أثرت الشفقة والسعى في حق الغير أثر القبول في الجناب الإلهي فقال: ﴿يَاتَاهُنَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ أَتَجِعَ إِلَى زَيْكِ﴾ [سورة الفجر: ٢٧، ٢٨] الذي خرجت منه إلى تدبير هذا البدن بالفتح الإلهي، لأن الرجوع لا يكون إلا لحال خرج منه وإنما هو رجوع، فإنه ما قال لها أقبلني وإنما قال لها ارجعني، ولا يكون الأمر إلا كذلك، فرجعواها كما لها لما قال الله تعالى: ﴿يَاتَاهُنَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩] فوجب السعي لنداء الحق بالواسطة، فكيف وقد نادى الحق عباده في كتابه المنزل علينا فقال: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧] فوجب السعي، غير أن الشريعة التي شرع الله في السعي إلى الجمعة أن يكون بالسكينة والوقار كالسعى في الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة بالسکينة، فإن النبي ﷺ كان يقول للناس لما رأهم أسرعوا في الإفاضة من عرفات التي هي موقف حصول المعرفة بالله، فلما أضافوا عن أمره إلى المزدلفة وهو مقام القربة والاجتماع بالمعروف فيها وهو تجلٌ خاص منه لقلوب عباده ولهذا سميت جمعاً، ومزدلفة من الزلفي وهو التقرب فقال لهم رسول الله: السكينة السكينة، كما قال في السعي إلى الجمعة: لا تأتوها وأنتم تسعون أي مسرعون في السعي وائتواها وعليكم السكينة في سعيكم والوقار، فاجتمعتم الجمعة وجمع في هذه الحقيقة الجمعية به تعالى في المقامين، وقوله: والوقار سعي في سكون وتهدم مشي المثقل لأنه من الوقر وهو التقل، فإن المعرفة بالله تعطي ذلك فإنه من عرفه شاهده ومن شاهده لم يغب، فإذا دعاه من مقام إلى مقام فهو لا يسرع إلا من أجله وهو مشاهد له فإنه به يسعى فيمشي على ترسل مشي المثقل، فهذا معنى الواقار، فإنه لا يكون السكون في الأشياء إلا عن هيبة وتعظيم لا عن إحياء وتعب، فإن السعي بالله لا تعب فيه ولا نصب.

وصل في فصل - صفة السعي: قال جمهور علماء الشريعة: إن من ستة السعي بين الصفا والمروة أن يدعوا إذا رقي في الصفا مستقبل البيت ثم ينحدر فإذا وصل إلى الميل الأخضر وهو بطن الوادي رمل إلى أن يصل إلى الميل الثاني الأخضر وذلك كان حد الصعود إلى المروة وحد سعة الوادي، وإنما اليوم قد ارتد بما جاءت به السيول، ولهذا جعل من جعل الميلين علاماً لبطن الوادي ليكون حد الرمل المشروع في السعي، ثم يسعى من غير إسراع إذا جاز الميل الثاني على صورة ما انحدر من الصفا، فإذا وصل إلى المروة فعل في المروة مثل ما فعل في الصفا، ثم رجع يطلب الصفا من المروة فيكون حاله مثل الحال الأول في الرمل والهدوء حتى يكمل سبع مرات، وإنما يبدأ بالصفا لأن الله تهمم بها في الذكر فبدأ

بها، وقال رسول الله ﷺ: «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فبدأ بالصفا واقتراً الآية ثم دعا بعدها وختم بالمروة لما كان الأول نظير الآخر وكان حكمهما على السواء ختم بها لأن بها تكمل السبعة، لأن الشيء المقابل هو من مقابلة على خط السواء كما قال ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُّوْهَا» لأن استقبال الشيء واستدياره على خط واحد.

وكذلك لما سكت إبليس في إتيانه العبد للإغواء عن الفوقيه سكت عن التحت لأنه على خط استواء مع الفوق، لأنه لعنه الله رأى نزول الأنوار على العبد من فوقه فخاف من الاحتراق فلم يتعرض في إتيانه إلى الفوق، ورأى التحت على خط استواء من الفوق وأن ذلك النور يتصل بالتحت للاستواء لم يأت من التحت والعلة واحدة. وقال عطاء: إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه. وقال بعضهم: إن بدأ بالمروة ألغى ذلك الشوط.

وقد ذكرنا في حديث جابر المتقدم ما يدعوه به إذا رقى على الصفا والمروة من فعله ﷺ كان على الصفا أسف وعلى المروة نائلة فلا يغفلها الساعي بين الصفا والمروة، فعندما يرقى في الصفا يعتبر اسمه من الأسف وهو حزنه على ما فاته من تصبيح حقوق الله تعالى عليه، ولهذا يستقبل البيت بالدعاء والذكر ليذكره ذلك فيظهر عليه الحزن، فإذا وصل إلى المروة وهو موضع نائلة يأخذه من النيل وهو العطيه فيحصل نائلة الأسف أي أجره ويفعل ذلك في السبعة الأشواط لأن الله أمنّ عليه بسبع صفات ليتصرف بها ويصرفها في أداء حقوق الله لا يضيع منها شيئاً فیأسف على ذلك فيجعل الله له أجره في اعتبار نائلة بالمروة إلى أن يفرغ، ثم أنه يرمي بين الميلين وهو بطن الوادي وبطون الأودية مساكن الشياطين ولهذا تكره الصلاة فيها، وقد ورد عن النبي ﷺ لما نام في بطن الوادي عن وقت صلاة الصبح قال: «إِذْتَقِمُوا فِيَّهُ وَادِّ بِهِ شَيْطَانٌ» فإن فيه إصاياتهم الفتنة فيرمي في بطن الوادي ليخلص معجلأً من الصفة الشيطانية والتخلص من صحبته فيها إذ كانت مقره كما يفعل في بطن محسر بمن يسرع في الخروج منه لأنّه واد من أودية النار التي خلق الشيطان منها، وكذلك الإسراع في بطن عرفة وهو وادي عرفة وهو موضع وقوف إبليس يوم عرفة بما وصفه الله فيه في ذلك اليوم من الذلة والصغراء والبكاء لما يرى من رحمة الله وغفرانه وحط خطايا الحاج من عباده.

ثم إن السعي في هذا الموضع جمع الثلاثة الأحوال وهو الانحدار والترقي والاستواء وما ثم رابع، فحاز درجة الكمال في هذه العبادة أعطى ذلك الموضع وهو في كل حال منها سالك، فانحداره إلى الله وصعوده إلى الله واستواوه مع الله، وهو في كل ذلك بالله لأنّه عن أمر الله في الله، فالساعي بين الصفا والمروة من الله إلى الله مع الله بالله في الله عن أمر الله، فهو في كل حال مع الله في الله، والصفا والمروة صفة جمادية مناسبة للحجارة التي ظهرت ترتيبها شكل البيت المخصوص، فإنها بذلك الشكل أعطت اسم البيت، ولو لا ذلك لم يوجد اسم البيت، وقد بيتنا لك أن الجمادات هي أعرف بالله وأعبد الله من سائر المولدات، وأنها خلقت في المعرفة لا عقل لها ولا شهوة ولا تصرف إلا إن صرفت فهي مصرفه بغیرها لا بنفسها، ولا مصرف إلا الله فهي مصرفه بتصریف الله، والنبات وإن خلق في المعرفة مثلها فإنه نزل عن

درجتها بالنمو وطلب الرفعة عليها بنفسه حين كان من أهل التغذى وهو يعطي النمر، وطلب الارتفاع والجماد ليس كذلك ليس له العلو في الحركة الطبيعية، لكن إذا رقى به إلى العلو وترك مع طبعه طلب السفل وهو حقيقة العبودية، والعلو نعت إلهي فإنه هو العلي، فالحجر يهرب من مزاحمة الربوبية في العلو فيهبط من خشية الله، وبهذا أخبر الله عنه فقال: ﴿وَإِنَّمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٧٤] فجعل هبوط الطبيعي من خشية فهو منشأ من الخشية لله والشهود له ذاتي و﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمُتُوا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨] به فمن خشي فقد علم من يخشى، وهذا هو مذهب سهل بن عبد الله التستري، فلا أعلى في الإنسان من الصفة الجمادية، ثم بعدها النباتية، ثم بعدها الحيوانية، وهي أعظم تصريف في الجهات من النباتات، ثم الإنسان الذي ادعى الألوهة، فعلى قدر ما ارتفع عن درجة الجمامد حصل له من تلك الرفعة صورة إلهية خرج بها عن أصله، فالحجارة عبيد محققون ما خرجوها عن أصولهم في نشأتهم، ثم إن الله جعل هذه الأحجار محلًا لإظهار المياه التي هي أصل حياة كل حي في العالم الطبيعي وهي معادن الحياة، وبالعلم يحيى الإنسان الميت بالجهل، فجمعت الأحجار بالخشية، وتفجر الأنهر منها بين العلم والحياة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يَنْفَجُّ مِنَ الْأَنْهَارِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٧٤] مع اتصافها بالتساويف وذلك لقوتها في مقام العبودية، فلا تنزل عن ذاتها لأنها لا تحب مفارقة موطنها لما لها فيه من العلم والحياة اللتين هما من أشرف الصفات، فنان الساعي من الصفا إلى المروءة وما الحجارة ما تعطيه حقيقة الحجارة من الخشية والحياة والعلم بالله والثبات في مقامهم ذلك، فمن سعى ووجد مثل هذه الصفات في نفسه حال سعيه فقد سعى وحصل نتيجة سعيه فانصرف من مسعاه حتى القلب بالله ذا خشية من الله عالماً بقدره وبماله والله، وإن لم يكن كذلك فما سعى بين الصفا والمروءة.

وصل في فصل - شروطه: اتفق العلماء أن من شرطه الطهارة من الحيض ، فأما الطهارة من الحدث فكلهم قالوا: ليس من شرطه الطهارة من الحدث إلا الحسن .

فاعلم أنه لما قررنا في فصل السعي ما قررنا وفي اعتباره الحجارة من حكم الصفا والمروءة لذلك اتفقوا أنه لا يشترط الطهارة من الحدث في هذا النسك لأنه عبد محض فيها، ولم تصبح له هذه العبودية إلا بحدثه، فلو لا حدثه ما صحت عبوديته ، فإذا تطهر من حدثه خرج عن حقيقته وادعى المشاركة في الربوبية بقدر ما خرج ، فإن كان طهراً عاماً كالغسل كان أبعد له من حقيقته ، وإن كان طهراً خاصاً كالوضوء فهو أقرب والأخذ بال المناسب أتم في الحقائق. وأما من يرى الطهارة في هذا النسك فإنه يقول : لا بد لكل موجود حتى من نسبة فعل إليه على أي وجه كان ، ولا أكثر محدث بقي على أصله أتم من الحجارة ، ومع هذا فإن الله وصفها بالخشية وهو فعل نسب إليها أي قيل إنها تخشى ، فيتبيني أن تتطهر من هذه النسبة لا من الخشية لتكون الخشية من الله فيها ، وكذلك التشدق نسب إليها لخروج المياه فلا بد من التطهير من هذه النسب ، ولهذا نزع الحسن إلى اشتراط الطهارة في هذا الشك وهو حسن مثل

اسمها أي هو مذهب حسن، فإن النبي ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهر أو قال: طهارة، ولا بد فيه من ذكر الله، فالقول بالطهارة أولى، والحسن عندها من أئمة طريق الله جل جلاله، ومن أهل الأسرار والإشارات.

وصل في فصل - ترتيبه: اتفق العلماء أن السعي ما يكون إلا بعد الطواف بالبيت، وأنه من سعي قبل الطواف يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة، فإن جهل ذلك حتى أصحاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل والهدي أو عمرة أخرى. وقال بعضهم: لا شيء عليه. وقال بعضهم: إن خرج عن مكة فليس عليه أن يعود وعليه دم وبه أقول.

اعلم أن الله لما دعانا إلا أن نقصد البيت فلا ينبغي أن نبدأ إذا وصلنا إليه بغير ما دعانا إليه، ولا نفعل شيئاً حتى نطوف به، فإذا قصدناه بالصفة التي أمرنا بها حينئذ تصرفنا بعد ذلك على حد ما رسم لنا فيسائر المناسبات إن كنا عبيد اضطرار ووفينا بمقامتنا من العبودية، وهكذا فعل المشرع ﷺ الذي قال لنا: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» وقال الله: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْرَقَةً حَسَنَةً» [سورة الأحزاب: الآية ٢١] وقال: «إِنْ كُنْتُمْ تُعْجِزُونَ اللَّهَ فَأَنَّا عُنْفَنِي مَيْخَبِكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ» [سورة آل عمران: الآية ٣١] وقال: «مَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِي فَلَيَسْ مِنِّي». فأبان بفعله ﷺ عن مراد الله مثنا في هذه العبادة هذا هو التحقيق، فإن اتسع العبد إدلاً بالذال الياسة وهو عندنا خروج عن الإذلال بالذال المعجمة من الذلة لما خلقه الله على الصورة وهي تقتضي العزة أراد أن يكون له في الفعل اختيار، وبهذه الإرادة كلف ليصح ظهوره بالصورة إذا اختار لأنه علم أنه لا بد لها من الحكم في موطن ما فقدم السعي وقال: وإن دعانا إلى بيته فلا بد من الوصول إليه والطواف به فإنه ما حجر علينا أن لا نمر بغير البيت في طريقنا، فلو حجر وقفنا عند تحجيره، فدلّ سكته على ذلك أنه خيرنا، إذ لا بد من الطواف بالبيت لأنه أمرنا بذلك فقال: «وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [سورة الحج: الآية ٢٩] فجعلنا الحكم في تقديم السعي لمكان خلقنا على الصورة ليكون لها حكم الاختيار، والاختبار ووفاء بمقامها ومراوعة له، فإنه يقول عن نفسه: «وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ» [سورة القصص: الآية ٦٨] ونحن على الصورة، فلا بد من هذه الحقيقة أن يكون لها أثر، ومع هذا فال الأولى أن نصرف اختيار الصورة منه في غير هذا الموطن لما تقدم من بيان الشارع الذي هو العبد المحقق محمد ﷺ، فلم يقدم السعي على الطواف ولا المروة على الصفا في السعي، وقال الله: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْرَقَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [سورة الأحزاب: الآية ٢١] «وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأَعْلَمُ الْحَمِيدُ» [سورة الحديد: الآية ٢٤] فلم يذم أدباً معنا لتعلم بل نزه نفسه بالمعنى عمما دعاهم إليه، وأنهم إن أجابوا بذلك فإن الخير الذي فيه عليهم يرجع والله غني عنه، وبهذا وجد رخصة من قدم السعي ثم أتبעה بالحميد أي هو أهل الثناء بالمحامد في الأولى والآخرة، فله الحمد على كل حال، سواء تحركت يا هذا بالصورة فاختارت لما تعطيه قوة الصورة أو تحركت عبداً مضطراً، فإن الحمد لله في كل ذلك، يقول الله بالحال: لو لا صوري ما اخترت ولم تكن مختاراً فصوري هي التي كانت لها الخيرة لا لك إقامة عذر للعبد، وهذا من كرم الله فلا حرج، فلهذا لم يعلق به الدم ولا تعرض لذكرة

في عدم الاقتداء والتأسي برسوله ﷺ فإنه ما حجر كما قلنا، وهذا تنبيه من الله غريب في الموضع حيث لم يذم ولا حمد بل جعله مسكتاً عنه.

وصل في فصل - ما يفعله الحاج في يوم التروية إذا كان طريقه على مني : يوم التروية هو يوم الخروج إلى مني في اليوم الثامن من ذي الحجة والمبيت فيه ويصللي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع الذي هو يوم عرفة تأسياً برسول الله ﷺ، وأجمع العلماء على أن ذلك ليس بشرط في صحة الحج، فإذا أصبح يوم عرفة غداً إلى عرفة ووقف بها لما وصل الحاج إلى البيت ونال من العلم بالله ما نال ، ونال في المباعة والمصافحة ليمين الله تعالى ما يجده أهل الله في ذلك ، وحصل من المعارف الإلهية وطواوه بالبيت وسعيه وصلاته بمني ، أراد الله أن يميز له ما بين العلم الذي حصل له في الموضع المحرام وبين المعرفة الإلهية التي يعطيه الله في الحل وهو عرفة ، فإن معرفة الحل تعطي رفع التحجير عن العبد وهو في حال إحرامه محجور عليه لأنه محرم بالحج ، فيجمع في عرفة بين معرفته بالله من حيث ما هو محرم ، وبين معرفة الله من حيث ما هو في الحل ، لأن معرفة الله في الحرم وهو محرم معرفة مناسبة النظير ، فإنه بالإحرام محجور عليه وبالحرم محجور عليه ، وهذا خلاف حكم عرفة ، فإنه محرم في حل فهو في عرفة أبعد مناسبة وأشد مشقة لأنه تقابل ضد وتمييز ، فإنه لم يحرم الحل بإحرام الحاج ، ولم يحل الحاج من إحرام بإحلال الموضع ، فلم يؤثر أحدهما في الآخر ، فتميز العبد بالحجر لبئاته على إحرامه ليس فيه من الحق المختار شيء ، وتميز الحق بالحل أنه غير محجور عليه فهو يفعل ما يريد لما يتوجهه الوهم بدليل العقل أن الحق يحكم على الفعل منه علمه به فما يبدل ، وهذا نقىض الاختيار ، فأشبه المحجور عليه فيحصل له في الحل معرفة إزالة هذا التحجير الذي أثبته الوهم بدليل العقل ، فإنه في هذا الموطن من العلم بالله ساوي الوهم العقل ، فحجر على الله وجعله تحت حكم علمه في الشيء في مذهب من يرى أن العلم صفة زائدة على ذاته قائمة به تحكم على ذاته بحسب ما تعلقت به ، فمن قال : إن علمه ذاته لا يلزمها هذا ، وهذه معرفة بالله بدعة عجيبة لا يعرف قدرها إلا من عرفها ، فلما أراد الحاج حصول هذه المعرفة من طريقه بمني وهو موضع الحج الأكبر وأراد أن يذوق طعمه قبل الوقوف بعرفة إذ كان مرجعه إليه يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر ، فإنه في ذلك الرمان الأول يجتمع فيه من وقف بعرفة ، ومن وقف بالمزدلفة فكان معظم الحاج بمني فصلٌ إليها وبات ليذوق ذلك في حكم النهار وحكم الليل ، فيحصل بين الأمر النهاري والتجلّي الليلي ، وما يحصل في أوقات الصلوات من الأمر الخاص في هذا الموطن حتى يرى إذا راجع إليها بعد الوقوف هل يتساوى الذوق في ذلك أو يتغير عليه الحال لتأثير عرفة والمزدلفة فيه ، فكان مبيته وقوعه بمني حالة اختيار وتحميس ليكون من ذلك على علم في المآل ، بخلاف المعرف فإنه لا يحصل له ذلك ، فلا يعرف هل يتغير حكم مني بعد عرفة عن حكمه قبل عرفة أم لا؟ فهذا كان سبب ذلك .

وصل في فصل - الوقوف بعرفة : أما الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من

أركان الحج، وأن من فاته فعليه الحج من قابل والهدي في قول أكثرهم، ونحن لا نقول بالهدي لمن فاته فإنه ليس بمتمنع لأنه ما حج مع عمرته في سنة واحدة، والسنة في يوم عرفة أن يدخلها قبل الرووال، فإذا زالت الشمس خطب الإمام الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس، هكذا فعل رسول الله ﷺ، وإماممة الحج هي للسلطان الأعظم لا خلاف بينهم في ذلك، وأنه يصلى وراءه برأً كان أو فاجراً، وقد قدمنا أنه برأ في وقت صلاته فيما صليت إلا خلف برأ ولا كان إمامك إلا برأ، فلا فائدة للفجور والفسق الذي يذكره علماء الرسوم في هذه المسألة، وقد قدمنا الكلام فيها، وأن من السنة علينا في ذلك اليوم أن نأتي إلى المسجد مع الإمام للصلوة، ويعتبر في ذلك المشي بالله مع الله إلى الله في بيت المعرفة لأنه مسجد في عرفة وهو مسجد عبودية، ولا يصح أن يكون المسجد إلا موطن عبودية، لأن السجود هو التطاطي وهو نزول من أعلى إلى أسفل، وبه سمي الساجد ساجداً لنزوله من قيامه، فيعطيه مسجد عرفة المعرفة بنفسه ليكون له ذلك سلماً إلى معرفة ربه، فإنه من عرف نفسه عرف ربه الذي سجد له، والمعرفة تطلب في التعدي أمراً واحداً فهو تعلقه أي تعلق علم العبد ومعرفته بأحادية الله خاصة، فلو لم يقل عرفة وقال ما يدل على العلم كما دل عرفة على العلم لم نجعل تعلقه بالأحادية وكنا نجعله بأمر آخر، فعلمتنا أن الإنسان يتطلب في معرفة نفسه شفعيتها من حيث أحاديتها التي تميز بها معرفة أحادية الحق، إذ لا يعرف الواحد إلا من هو واحد، فبأحاديثك في شفعيتك عرفت أحاديتك تعالى، فجاء في المعرفة باسم عرفة لأجل القصد بمعرفة أحادية الخالق لأنه لا أحادية له في غير الذات من المناسبات إلا أحادية الخالق بمعنى الموجد، ولذلك تمدح بها وجعلها فرقاناً بين من ادعى الألوهية أو ادعى فيه فقال : «أَفَمَنْ يَخْلُقُ كُنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَكَرُّونَ» [سورة النحل: الآية ١٧] فلو وقعت المشاركة في الخلق لما صحت أن يتخذها تمدحاً ولا دليلاً مع الاشتراك في الدلالة هذا لا تصح، فيعلم قطعاً أن الخالق صفة أحادية له لا تصح لأحد غير الله، فلهذا كانت معرفة الله في عرفة معرفة أحادية، إذ المعرفة هنا تعها في اللسان الذي خوطبنا به من الله، فإذا عرفت هذا فقد عرفت.

وصل في فصل - الأذان: اعلم أن العلماء اختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة الظهر والعصر، فقال بعضهم: يخطب الإمام حتى يمضي صدر من خطبته أو معظمها، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب. وقال قوم: يؤذن إذا أخذ في الخطبة الثانية. وقال قوم: إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان كالجمعة، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب، وعلى هذا القول رأيت العمل اليوم وهو مذهب أبي حنيفة، والأول مذهب مالك والثاني قيل إنه مذهب الشافعي، وقد حكي عن مالك أنه قال كما قال أبو حنيفة، حكاه ابن نافع عن مالك، والحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَلَمْ يَتَنَفَّلْ بَيْنَهُمَا» حقيقة الأذان الإعلام لا الذكر، وقد يكون إعلاماً بذكر لذكر أيضاً فكله ذكر إلا الحיעلتين فإنه نداء بأمر إلى عبادة معينة، فمن راعى الجمع في عين الفرق جعل لهما أذاناً واحداً وإنما، ومن راعى الفرق بين الظهر والعصر جعل في الجمع حكم التفرقة فقال بأذانين وإنما، ولهذا

وقد اختلف، فقال قوم: بأذانين وإقامتين. وقال قوم: بأذان واحد وإقامتين، فمن راعى الصلاة جعله بعد الخطبة، ومن راعى سماع الخطبة جعله قبل الخطبة، ومن راعى كونه ذكر الله بصورة الأذان كالذى أمر أن يقول مثل ما يقول المؤذن على أنه ذاكر الله لا مؤذن، فإن القائل مثل المؤذن لا يقال فيه أنه مؤذن إنما هو ذاكر بصفة الأذان، فهذا يقول بالأذان في نفس الخطبة، ويكتفى بقرينة حال قصد الناس عرفة في ذلك اليوم ليس لهم شغل إلا الاهتمام بالأفعال التي تلزمهم في ذلك اليوم، فمنها استماع الخطبة والصلاحة فأغنى عن الأذان الذي هو الإعلام، إلا أن يقصد إعلاماً بدخول وقت الصلاة لمن يجهل ذلك فيكون أذاناً بذكر، فإن الذكر في طريق الله لا يختص بالقول فقط، بل تصرف العبد إذا رزق التوفيق في جميع حركاته لا يتحرك إلا في طاعة الله تعالى من واجب أو مندوب إليه، ويسمى ذلك ذكر الله أي لذكره في ذلك الفعل أنه الله بطريق القرية، سمي ذكراً، قالت عائشة عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَخْيَانِهِ» فعمت جميع أحواله في يقظة ونوم وحركة وسكون، ت يريد أنه ما تصرف ولا كان في حال من الأحوال إلا في أمر مقرب إلى الله لأنه جليس الذاكرين له، فجميع الطاعات كلها من فعل وترك إذا فعلت أو تركت لأجل الله فذلك من ذكر الله أي الله ذكر فيها، ومن أجله فعلت أو تركت على حكم ما شرع فيها، وهذا هو ذكر الموفقين من العلماء بالله .

وأجمع العلماء على أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الصلاة أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة، فهذا فرق بين الجمعة وبين الصلاة في عرفة، هذا هو ما فعل النبي ﷺ وإنما خطب قبل الصلاة، كما أجمعوا على أن القراءة في هذه الصلاة سرّ لا جهر، بخلاف الجمعة فالخطيب في هذا اليوم مذكر الحق في قلب العبد ووعظه وجوارحه كالجامعة الحاضرين سمع تلك الخطبة، فهو يحضرهم على طاعة الله، ويعرفهم أن الله ما دعاهم إلى هذا الموطن للوقوف بين يديه إلا تذكرة لقيام الناس يوم القيمة لرب العالمين، ويعرفهم أن الله يأتיהם في هذا اليوم، بخلاف إتيانه يوم القيمة فإن ذلك الإتيان إنما هو للفصل والقضاء وتميز الفرق بعضها من بعض بسيماهم واليوم إتيانه للواقفين في هذا الموطن إتيان بمغفرة ورحمة وفضل وإنعام ينال ذلك الفضل الإلهي في هذا اليوم من هو أهله يعني المحرمين بالحج ومن ليس من أهله من شاركهم في الوقوف والحضور في ذلك اليوم وليس بحاج، فحكمهم كالجليس مع القوم الذين لا يشقى جليسهم، قال تعالى للملائكة في أهل مجالس الذكر فمن جاء لحاجة له لا للذكر أنهم القوم لا يشقى جليسهم، فعمتهم مغفرة الله ورضوانه، وضاعف الله للمحرمين من حيث أنهم أهل ذلك الموقف ما تستحقه الأهلية، هذا كله وأمثاله يشعر العبد به نفسه، كما ينبغي للخطيب أن يذكر الناس بمثل هذا الفضل الإلهي لتكون عبادتهم في ذلك اليوم شكرًا لله تعالى، وينسون ما هم فيه من الشعث والتعب في جنب ما حصل لهم من الله، ثم يقومون للصلاة بعد الفراغ من الخطبة فيصلون في ذلك الموطن صلاة من هو بعرفة في حال كونهم شيئاً غبراً عرايا من المحيط حاسرين عن رؤوسهم واقفين على أقدامهم بين يدي رب عظيم، فيصلون في ذلك اليوم جمعاً صلاة العارفين كما قلنا: [الوافر]

صلوة العارفين لها خشوعٌ ومسكينةٌ وذلةٌ وافتئازٌ
وفاعلها وحيدٌ في شهودٍ عليه في شهادته اضطراراً
ولما كانت حالته في هذا اليوم خاصة به بينه وبين ربه في صلاته تعين عليه أن تكون
قراءته سرّاً، وهو الذكر النفسي إشعاراً لتحققه بالحق في ذلك الموطن، فإنه إذا ذكره في نفسه
والقرآن ذكر ذكره الحق في نفسه من حيث لا يشعر العبد بأن الله ذكره، فإن الله إذا ذكره في
نفسه فذكره في حضرة أزلية لا حدوث فيها فكان للعبد بهذا الذكر قدم في الأزل حيث أحضره
الحق في نفسه بالذكر، فإنه إذا ذكره في ملأ فقد ذكره في حضرة حدوث والحدوث صفة
العبد، فما زاد منزلة بذلك إلا كونه ذكراً خاصاً وموطن عرفة عظيم، فكانت القراءة فيه في
الصلاحة نفسية لتحصل هذه المنزلة في ذلك اليوم.

وصل في فصل: فإن كان الإمام مكيأً فاختلقو هل يقصر أم لا هنا ويمني وبالمزدلفة؟
فمن قائل: بالقصر ولا بد في هذه الأماكن كان مكيأً أو لم يكن، وكان من أهل الموضع أو لم
يكن. ومن قائل: لا يقصر إلا إن كان مسافراً، فمن راعي السفر أراد أن ينادي الحق تعالى
في هذه الصلاة في مقام الوحدانية فيجعل للحق الركعة التي يناجيه منها من حيث أحديته،
ويجعل لنفسه الركعة الثانية التي يناجيه فيها من حيث أحدي العبد التي بها عرف أحدي الحق
في يوم عرفة لتعدي هذا الفعل إلى أمر واحد، ومن راعي الإنعام جعل للحق ركعتين:
الواحدة من حيث ذاته تعالى، والثانية من حيث ما هو معلوم لنا بمناسبة خاصة تقضي بأن
يوصف بأنه معلوم لنا، إذ قد كان غير موصوف بأنه معلوم، إذ لم يكن لنا وجود في أعياننا،
فلم يكن ثم من يطلب منه أن يعرفه، ويجعل الركعتين الآخريتين الواحدة منها لذات العبد من
حيث عينه، والركعة الثانية من حيث إمكانه الذي يعطيه الافتقار إلى مرتجحه في اتسابه إليه،
وهذه معرفة للدليل والمشاهدة فإنها دليل أيضاً فإن المشاهدة طريق موصلة إلى العلم بالمشهود،
وال الفكر طريق موصل إلى العلم بالله أيضاً من حيث استقلال العقل به وإن لم يشهد لهذا سرّ
الإنعام في الصلاة والقصر لما يعطيه مكان عرفة من المعرفة بالله في الصلاة بهذا المكان.

وصل في فصل - الجمعة بعرفة: اختلف العلماء في وجوب الجمعة ومتى تجب، فقيل:
لا تجب الجمعة بعرفة. وقال آخرون ممن قال بهذا القول إنه اشتراط في وجوب الجمعة أن
يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلاً. ومن قائل: إذا كان أمير الحاج ممن لا يفارق الصلاة
بمني ولا بعرفة صلى بهم فيما الجمعة إذا صادفها. وقال قوم: إذا كان والي مكة يجمع بهم،
والذي أقول به إنه يجمع بهم سواء كان مسافراً أو مقيناً وكثيرين أو قليلين مما ينطلق عليهم في
اللسان اسم جماعة.

واقعة وقعت لنا في ليلة كتابتي هذا الوجه وهي مناسبة لهذا الباب، كنت أرى فيما يراه
النائم شخصاً من الملائكة قد ناولني قطعة من أرض متراصة الأجزاء ما لها غبار، في عرض
شبر وطول شبر وعمق لا نهاية له، فعندما تحصل في يدي أجدها قوله تعالى: ﴿ وَجَبَتْ مَا كُسْنَتْ
فَلَوْا وَجْهَكُمْ شَطْرُمْ إِنَّا يَكُونُ لِلثَّائِسِ عَلَيْكُمْ حَجَّةٌ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٠] إلى قوله -

﴿وَأَنْكِرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٢] فكنت أتعجب ما كنت أقدر أن أنكر أنها عين هذه الآيات، ولا أنكر أنها قطعة أرض، وقيل لي هكذا أنزل القرآن أو أنزلت على محمد ﷺ، فكنت أرى رسول الله ﷺ يقول لي: هكذا أنزلت علي فخذها ذوقاً وهكذا هو الأمر فهل تقدر على إنكار ما تجده من ذلك؟ قلت: لا، فكنت أحار في الأمر حتى قلت لغبطة الحال على في ذلك: [السريع]

مائِمَ إِلَّا حَيْنَرَةُ عَمْتَ
وَاللهُ مائِمَ حَدِيثُ سُوَى
فَمَا أَرَى غَيْرِي وَمَا هُوَ أَنَا

كلي وبعضي وهي من جملتي
هذا الذي قد شهدت مقلتي
وذاك مخللاً وما هو أنا

فقلت: هذا كشف مطابق للجمعة التي جاء بها جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ في صورة مرآة مجلوة وفيها نكتة وقال له: يا رسول الله هذه الجمعة وهذه النكتة الساعة التي فيها والحديث مشهور فانظر ما أعجب الأمور الإلهية وتجليها في القوالب الحسية، وهذا دليل على ارتباط الأمر بيننا وبين الحق: [مخلع البسيط]

فَالكُلُّ حَقٌّ وَالكُلُّ خَلْقٌ
يَحْوِي عَلَى الْأَمْرِ مِنْ قَرِيبٍ
وَكُلُّهُ مِثْلُ مَا تَرَاهُ وَكُلُّهُ فِي الْوُجُودِ صِدْقٌ

انتهى إمداد الواقعة الجامعة. فلنرجع ونقول: والله يقول الحق وهو يهدي السبيل:
الحج نداء إلهي **﴿وَادْنُ فِي التَّنَائِنِ يَلْتَحِجُ﴾** [سورة الحج: الآية ٢٧] والجمعة نداء إلهي **﴿إِذَا تُؤْدِيَ لِصَلَوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾** [سورة الجمعة: الآية ٩] فووقيت المناسبة، فالجماعة موجودة فوجبت إقامتها بعرفة ولا سبيل إلى تركها ولا سيما والحقائق تعضد ذلك، فما وجد كون من الأكونان إلا عن جمع معقول، ولا ظهر كون في عين إلا مجموعاً من حقائق تظهر ذلك ولم يصح وجود حادث شرعاً ولا عقلاً، وكل ما سوى الله حادث إلا عن ذات ذات إرادة وعلم وقدرة وحياة عقلاً ذاتات إرادة وقول أمري شرعاً، ثم الوجه الآخر من الجمعية أن الحادث عن افتدار إلهي وقبول إمكانني لا بد منها من شرطها وجود حياة شرعاً تقول للشيء كن، فثبتت الجمعية شرعاً في إيجاد الأكونان، وثبتت عقلاً كما قررنا، فالوحدة في الإيجاد والوجود والموجود لا يعقل ولا ينقل إلا في لا إله إلا هو، فهذه أحدية المرتبة وهي أحديـة الكثرة فافهم، فإذا أطلقت أحديـة فلا تطلق عقلاً ونقلـاً إلا بإيـاز أحديـة المجموع مجموع نسب أو صفات، أو ما شئت على قدر ما أعطاه دليـلك، ولكل نسبة أو صفة أحديـة تمـتاز بها عن غيرها في نفس الـأمر، فمن أراد أن يميـزها عند السـامـع أو المـتعلـم فـما يـقدـر على ذلك إلا بمـجمـوع حقـائق كل حـقيقة مـعـلـومة عند السـامـع، وما في العـلـوم أـعـجـبـ من هـذا العـلـم حيث تـعـقـلـ الأـحـديـةـ في كل مـوـجـودـ، ولا يـصـحـ وجودـ مـوـجـودـ حـادـثـ إلاـ بـمـجـمـوعـ مـجـمـوعـاـ وـهـذـهـ حـيـرـةـ عـظـيمـةـ: [مزروء الخفيف]

حَيْنَرَةُ الْأَمْرِ حَيْنَرَةُ
وَهِيَ فِي الْغَيْرِ غَيْنَرَةُ

ولذلك ما طلب الحق تعالى في الإيمان مثلاً توحيد الإله خاصة، وهو أن تعلم أنه ما ثُم إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، ثم قال: الرحمن الرحيم، فلم يكن ثُم جمع يقتضي هذا الحكم، وهو أن يكون إِلَهًا إِلَّا هذا المسمى بهذه الأسماء الحسنى المختلفة المعاني التي افتقر إليها الممكن في وجود عينه، وإذا كان الأمر على ما قررناه فلا واجب أوجب من إقامة الجمعة بعرفة إذا جاء وقتها وشرطها، فلا أدرى في العالم أجهل ممَّن قال: لا يصدر عن الواحد إِلَهٌ وَاحِدٌ مع قول صاحب هذا القول بالعلية، ومعقولية كون الشيء علة لشيء خلاف معقولية شبيئته والنسبة من جملة وجوه الجمع، فما أبعد صاحب هذا القول من الحقائق ومن معرفة من له الأسماء الحسنى، ألا ترى أهل الشرائع وهم أهل الحق يقولون بنسبة الألوهية لهذا الموجد للممكِّن المأله، ومعقول الألوهية ما هو معقول الذات، فالأخذية معقونة لا تتمكن العبارة عنها إِلَهٌ بمجموع مع كون العقل يعقلها وهي أحدية المجموع وآحاده، ألا ترى أن التجلي الإلهي لا يصح في الأحادية أصلًا وما ثم غير الأحادية، وما يتعقل أثر عن واحد لا جمعية له، فيما ليت شعري كيف جهلت العقول ما هو أظهر من الشمس فيقول؛ ما صدر عن الواحد إِلَهٌ وَاحِدٌ، ويقول: إن الحق واحد من جميع الوجوه وهو يعلم أن النسبة من بعض الوجوه، وأن الصفات في مذهب الآخر من بعض الوجوه، فـأين الواحد من جميع الوجوه؟ فلا أعلم من الله بالله حيث لم يفرض الوحدة إِلَهٌ أحدية المجموع وهي أحدية الألوهية له تعالى فقال: **«هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْحِكْمَةُ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّمُ الْعَزِيزُ الْجَارُ الْمُتَكَبِّرُ شَيْخُنَّ الْأَرْضِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى»** [سورة الحشر: الآية ٢٤ - ٢٢] وهي تسعة وتسعون اسمًا مائة إِلَهٌ واحدًا، وكل اسم واحد مدلوله ليس مدلول عين الاسم الآخر، وإن كان المسمى بالكل واحدًا فـما عرف الله إِلَهٌ الله: [البسيط]

ما يُعْرَفُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ فَاعْتَرَفُوا
الْعَيْنُ وَاحِدَةٌ وَالْحُكْمُ مُخْتَلِفٌ
فَقُلْ لِلنَّاسِ أَبُوا إِلَّا عَقُولُهُمْ
هَذَا هُوَ التَّهْرُبُ الْمُنْسَابُ فَاغْتَرَفُوا
سُوْنِي دَلَائِلِهِ فِيمَا بَدَأْقِفُوا
وَلَا تَقُولُنَّ إِنَّ الْعُقْلَ لِيُسْ لَهُ
إِلَيْهِ كَتَفَ وَمَا فِي الْكَشْفِ مُنْصَرِفٌ
هَنَا وَلَا تَبْرُحُوا حَتَّى يَجُوزَ بِكُمْ
فَمَنْ طَلَبَ الْوَاحِدَ فِي عِيْنِهِ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا عَلَى الْحِيْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْانْفَكَاكِ مِنْ
الْجَمْعِ وَالْكُثْرَةِ فِي الطَّالِبِ وَالْمُطَلُّوبِ، وَكَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى نَفْيِ الْكُثْرَةِ وَهُوَ يَحْكُمُ عَلَى نَفْسِهِ
بِأَنَّهُ طَالِبٌ وَعَلَى مَطْلُوبِهِ بِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ، وَيَوْمَ عِرْفَةِ يَوْمِ مَعْفَرَةِ يَوْمِ مَشْهُودٍ،
وَمَا عَجَلَهُ الْحَقُّ فِي الدُّنْيَا لِعِبَادِهِ إِلَّا لِأَنْقَضَهُ أَجْلُهُ الْمَحْدُودُ كَمَا قَالَ سَبِّحَانُهُ وَتَعَالَى فِي
الْآخِرَةِ: **«ذَلِكَ يَوْمٌ يَجْمَعُ لَهُ الْأَنْوَافُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ»** [سورة هود: الآية ١٠٣] **«وَمَا نُؤْخِرُهُ إِلَّا
لِأَجْلِ مَعْذُوبٍ»** [سورة هود: الآية ١٠٤] وَيَوْمَ عِرْفَةِ يَوْمَ مَغْفِرَةِ عَامَةِ شَامَلَةِ، فَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ
جَمْعَةِ فَضْلٍ عَلَى فَضْلٍ، وَمَغْفِرَةٍ إِلَى مَغْفِرَةٍ، وَعِيدٍ إِلَى عِيدٍ، فَالْأُولَى وَالْآخِرَةُ بِالْإِيمَانِ أَنْ يَقْيِمَ فِي
جَمْعَةِ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ صَلَاةٍ مَشْرُوعَةٍ هِيَ فِي مَوْضِعِ الْأُولَى، فَلَهَا الْأُولَى الَّتِي لَا ثَانِي لَهَا،

فيبنيغي أن يقيمه من ثبتت له المعرفة الإلهية شرعاً، فظهر ظهارة ظاهرة وباطنة، فهو المقدس عن كل ذنب يحجب عن الله، ثم إنه موطن الغبرة والشمع والخشوع والابتهاج والدعاء والتضرع، فوجبت الجمعة فيه إن حضر يومها فيكون يوماً عيد عيد الجمعة وعيد الجمعة، فإن لم يقمها الإمام لم يحظ إلاً بعيد واحد، ولا يكون ذلك يوم الجمعة أصلاً، بل يسلب عنه ذلك الحكم لعدم صلاة الجمعة فيه، وقد زال عنه اسمه الأول وهو العروبة فلا الجمعة ولا عروبة، فإن اعتبرت الرتبة الباطنة فقد يرجع عليه اسمه الأول وهو العروبة لا غير، فتفطن لما ذكرته لك من زوال اسم الجمعة عنه لأنه ما سمي به إلا لاجتماع الناس فيه على إمام واحد كما اجتمعنا في وجودنا على إله واحد، والله الهادي. انتهى الجزء الثامن والستون.

وصل في فصل - توقيت الوقوف بعرفة في يومه وليلته: لم تختلف العلماء أن رسول الله ﷺ ما وقف إلا بعد الزوال، وبعدما صلّى الظهر والعصر ارتفع عن مصلاه ووقف داعياً إلى غروب الشمس، فلما غربت دفع إلى المذدفة، وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال أنه لا يعتد به إن فارق عرفة، وأنه إن لم يرجع ويقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج.

اعلم أن العرب والزمان العربي في اصطلاحهم وما تواطؤوا عليه يتقدم ليه على نهاره جريأً على الأصل، فإن موجد النهار وهو الله تعالى يقول: «وَإِيَّاهُ لَهُمْ أَيْلُلْ سَلَّخَ مِنْهُ النَّهَارُ» [سورة يس: الآية ٣٧] فجعل الليل أصلاً وسلخ منه النهار كما تسلخ الشاة من جلدتها، فكان الظهور للليل والنهار مبطون فيه كجلد الشاة ظاهر كالستر عليها حتى تسلخ منه، فسلخ الشهادة من الغيب ووجودنا من العدم، فظهر علم العرب على العجم، فإن العجم الذين حسابهم بالشمس يقدّمون النهار على الليل ولهم وجه بهذه الآية وهو قوله: «فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ» [سورة يس: الآية ٣٧] وإذا حرف يدل على زمان الحال أو الاستقبال ولا يكون الموصوف بأنه مظلم إلا بوجود الليل في هذه الآية فكان النهار غطاء عليه، ثم سلخ منه أي أزيل؛ «فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ» أي ظهر الليل الذي حكمه الظلمة، فإذا الناس مظلمون الممكن وإن كان موجوداً فهو في حكم المعدوم، وأصدق بيت قالته العرب قول لبيد: (ألا كل شيء ما خلا الله باطل).

والباطل عدم، فظهر هذا الحكم الأعمجي في الشعع العربي في يوم عرفة، فإن العرب والشعّ آخروا ليلة عرفة عن يومها كما فعلت الأعاجم أصحاب حساب الشمس فجعل الشرع العربي ليلة عرفة الليلة المتقبلة من يوم عرفة التي يكون صبيحتها يوم النحر وهو اليوم العاشر، وسائل الزمان عندهم الليلة لليوم الذي يكون صبيحتها، وعند الأعاجم ليلة الجمعة مثلاً الذي يكون يوم السبت صبيحتها، فاجتمع العرب والجمجم في تأخير هذه الليلة عن يومها أعطى ذلك مقام المذدفة المسماً جمعاً، فإنه جمع فيه العرب والجمجم على حكم واحد، فجعلوا ليلة عرفة ليوم عرفة المتقدم لكون الشارع شرع أنه من أدرك الوقوف بعرفة ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك الحج والحج عرفة، وكل يوم كامل بليلته من غروب إلى غروب عند العرب ومن شروع إلى شروع عند العجم إلا يوم عرفة فإنه ثلاثة أرباع اليوم المعلوم إلا ساعة وخمسة

أساس ساعة فإنه من زوال الشمس إلى طلوع الفجر خاصة، فقد نقص من زمان يوم عرفة عن اليوم المعلوم من طلوع الفجر إلى الزوال.

وسبب ذلك أنه لما اعتبر في عرفة أنه مقام المعرفة بالله التي أوجبها علينا فكان ينبغي أن لا نسمى عارفين بالله حتى نعلم ذاته وما يجب لها من كونها إليها، فإذا عرفناه على هذا الحد فقد عرفناه، فصارت المعرفة مقسمة نصفين: النصف الواحد معرفة الذات، والنصف الآخر معرفة كونه إليها، فلما بحثنا بالأدلة العقلية وأصغينا إلى الأدلة الشرعية أثبتنا وجود الذات وجهلنا حقيقتها وأثبتنا الألوهية لها وهو نصف المعرفة بكمالها والرابع وجودها أعني وجود الذات المنسوبة إليها الألوهية، والرابع الرابع معرفة حقيقتها، فلم نصل إلى معرفة حقيقتها ولا يمكن الوصول إلى ذلك، والزائد على الربع الذي جهلناه أيضاً هو جهلنا بنسبة ما نسبنا إليها من الأحكام، فإننا وإن كنا نعرف النسبة من كونها نسبة فقد نجهل النسبة الخاصة لجهلنا بالمنسوب إليه، فحصلت المعرفة من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس جهلنا بالنسبة، ومن طلوع الشمس إلى الزوال وهو ربع اليوم جهلنا بالذات، مما أعطى عرفة من المعرفة بالله إلا ما أعطاه زمانه فاعلم، فنقص العلم بها عن درجة العلم بكل معلوم، فمن لم نعلمه بحقيقة فما علمناه، فعلمنا بوجود الذات من أجل الاستناد لا بالذات، وعلمنا نسبة الألوهية لها لا كيفية النسبة وهو نصف المعرفة، وهذا النصف يتضمن ربعين: الربع الواحد العلم بصفات التزيه والسلوب، والربع الآخر المعرفة بصفات الأفعال والنسب، فالحاصل بأيدينا ثلاثة أرباع المعرفة [ليس] إلا والربع الواحد لا نعرفه أبداً، والذي ينظر من المعرفة المناسب لما زاد على الربع من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هو بمنزلة ما جهلنا من نسبة وصف الحق به نفسه من صفة التشبيه، فلا ندرى كيف نسب إليه مع إيماننا به وإثباتنا له هذا الحكم مع جهلنا لكن على ما يعلمه الله من ذلك، فهذا في مقابلة الزائد على ربع اليوم، فلهذا نقص يوم عرفة عن سائر الأيام الزمانية، فتحقق صحة يوم عرفة أنه من الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة عرفة.

وصل في فصل - من دفع قبل الإمام من عرفة: اختلف علماء الإسلام فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل الإمام وبعد الغيبوبة، فقيل: أجزاء لأنه جمع بعرفة بين الليل والنهار، فإن دفع قبل الغروب قيل: عليه دم، وقيل: لا شيء عليه وحجه تام، والذي أقول به إنه لا شيء عليه وإن حجه تام الأركان غير تام المناسب لأنه ترك الأفضل لا شك أنه من ترك شيئاً من اتباع الرسول ﷺ مما لم يفرض عليه فإنه ينقص من محبة الله إيه على قدر ما نقص من اتباع الرسول، وأكذب نفسه في محبته للعدم إتمام الاتباع، وعند أهل طريق الله لو اتبعه في جميع أموره وأخل بالاتباع في أمر واحد مما لم يفرض عليه بل خالف ستة الاتباع في ذلك مما أبيح له الاتباع فيه أنه ما اتبعه قط وإنما اتبع هو نفسه لا هو مع ارتفاع الأعذار الموجبة لعدم الاتباع هذا مقرر عندنا، قال تعالى لمحمد ﷺ: ﴿قُل﴾ يا محمد لأمتك: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْجَلُونَ اللَّهَ فَلَا يَتَّبِعُونَ﴾ فجعل الاتباع دليلاً، وما قال في شيء دون شيء ﴿يَعْبِدُوكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة

آل عمران: الآية [٣١] والله يقول: ﴿لَئِنْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١] وهو الاتباع، وقال: ﴿وَأَنْفَوْا بِهِدَى﴾ في دعواكم محبتي ﴿أُوفِيَهُدُّكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٠] وهو أني أحجكم إذا صدقتم في محبتي، وجعل الدليل على صدقهم حصول محبة الله إياهم، وحصول محبة الله إياهم دليل الاتباع وعلى قدر ما نقص ينقص، وعند أهل الله هو أمر لا يقبل النقص وأن العذر لا ينفعه فإنه في حسن الله عن الاتباع في أمر ما فالحق ينوب عنه عندي.

حكاية: قال أبو يزيد في هذا الباب: كنت أظن في بري بأمي أني ما أقوم فيه لهوى نفسي بل لتعظيم الشريعة حيث أمرتني ببرها، فكنت أجده في نفسي للذلة عظيمة، كنت أتخيل أن تلك اللذة من تعظيم الحق عندي لا من موافقة نفسي، فقالت لي في ليلة باردة: اسكنني يا أبي يزيد ماء، فثقل علي التحرّك لذلك فقلت: والله ما خف على ما كانت تكلفكني فعله إلا الموافقة كان في نفسي من حيث لاأشعر فأبطل عمله وما سلم لها، قال أبو يزيد: فقمت بمجاهدة وجئت بالكوز إليها فوجتها قد سارع إليها النوم ونامت، فووافت بالكوز على رأسها حتى استيقظت فناولتها الكوز وقد بقي في أدن الكوز قطعة من جلد أصبعي لشدة البرد انقرضت فتألمت الوالدة لذلك، قال أبو يزيد: فرجعت إلى نفسي وقلت لها: حبط عملك فيكونك كنت تدعين النشاط في عبادتك والاتباع أن ذلك من محبتك الله فإنه ما كلفك ولا ندبك وأوجب عليك إلا ما هو محبوب له، وكل ما يأمر به المحبوب عند المحبوب، ومما أمرك الله به يا نفسي البر بوالدتك والإحسان إليها، والمحب يفرح ويبادر لما يحبه حبيبه ورأيتك قد تكاسلت وتشاقلت وصعب عليك أمر الوالدة حين طلبت الماء فقمت بكسل وكرامة، فعلمت أنه كل ما نشطت فيه من أعمال البر فعلته لا عن كسل ولا تشاقل بل عن فرح والتذاذ به، إنما كان ذلك لهوى كان لك فيه لا لأجل الله، إذ لو كان الله ما صعب عليك الإحسان لوالدتك وهو فعل يحبه الله منك وأمرك به وأنت تدعين حبه، وأن حبه أورثك النشاط واللذة في عبادته فلم يسلم لنفسه هذا القدر، وكذلك غير أبي يزيد من أهل الله كان يحافظ على الصفة الأولى دائمًا منذ سبعين سنة وهو يزعم أنه يفعل ذلك رغبة فيما رغبه الله فيه موافقة الله، فاتفاق له عائق عن المishi إلى الصفة الأولى فخطر له خاطر أن الجماعة التي تصلي في الصفة الأولى إذا لم يروه يقولون: أين فلان؟ فبكى وقال لنفسه: خدعني منذ سبعين سنة أتخيل أني الله وأنا في هواك وماذا عليك إذا فقدوك فتاب وما رأي بعد ذلك يلزم في المسجد مكاناً واحداً معيناً ولا مسجداً معيناً، فهكذا حاسب القوم نفوسهم، ومن كانت حالته هذه ما يستوي مع من هو فاقد لهذه الصفة كذلك من وقف مع الإمام لأنها عبادة يشترط فيها الإمام إلى أن يدفع معه ما يستوي في الاتباع مثل من دفع قبله.

وصل في فصل - من وقف بعرنة من عرفة فإنه منها: اختلف العلماء فيمن وقف بعرنة بعرفة فإنه من عرفة فقيل: حجه تام وعليه دم. وقال بعضهم: لا حج له عرنة من عرفة موقف إبليس، فإن إبليس يحج في كل سنة وذلك موقفه يبكي على ما فاته من طاعة ربها وهو مجبر في الإغواء، وإن كان من اختياره إبرار القسمة برته، فإنه وإن سبق له الشقاء فله شبهة يستند

إليها في امثاله أمر سيده بعد أن حَقَّت الكلمة كلمة العذاب عليه بقوله تعالى: «فَالَّذِي هُنَاجِلُ» [سورة الإسراء: الآية ٦٣] واستفزز، وأجلب، وعدهم، فإنه يجد لذلك تنفيساً، ومع هذا فإنه يحزن لما يرى من المغفرة التي حصلت لأهل عرفة الشاملة لهم وهو فيها أعني بعرفة، فلا بد له عند نفسه من طرف منها يناله من عين المنة الإلهية ولو بعد حين هذا ظنه بربه. وأما خروجه من جهنم فلا سبيل إليه لأنه وأتباعه من المشركين الذين هم أهل النار يملا الله بهم جهنم ولا نقص فيها بعد ملئها فلا خروج، وأمر الله الحاج أن يرتفع عن موقف إبليس فإنه موقف البعد، فإبليس تحت حكم الاسم البعيد، وأهل عرفة تحت حكم الاسم القريب، فما برحوها من حكم الأسماء، فحَجَّ من وقف بعرنة لكونه من عرفات تام إلا أنه ناقص الفضيلة كما بيَّنا في الدفع قبل الإمام، فعرنة موضع مكروه للوقوف به من أجل مشاركة الشيطان، إلا ترى النبي ﷺ ارتفع في ذلك عن بطْن الوادي الذي فاته فيه صلاة الصبح فعَلَّ و قال : «إِنَّهُ وَادٌ بِهِ شَيْطَانٌ». لأنَّه هو الذي هدأ بلاً حتى نام عن مراقبة الفجر، وقد ورد في الحديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَعِقِّدُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَخْدِيكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقِّدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلَّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلَ طَوِيلَ فَازْقُدْ» الحديث، فما أراد ﷺ بارتفاعه عن بطْن عرنة إلاً بعد من مجاورة الشيطان، ولو صَلَّى في ذلك الموضع أجزاءً أعني الموضع الذي أصابته فيه الفتنة ففارق الموضع مفارقة تنزيه لا مفارقة تحريم.

ولما كان لإبليس طرف من المعرفة لذلك لم تطرده الملائكة عن عرنة بل وقف فيها، غير أن الناس انعزلوا عنه في ناحية منها لانزال إمامهم، وعرفات كلها موقف وعرنة من عرفات، فأمرنا بالارتفاع عن بطْن عرنة لما ذكرناه، ومن حمل هذا الأمر على الوجوب أبطل الحج، ولا تكون الإفاضة للحج إلاً من بطْن عرنة فإنَّ المزدلفة حرف الوادي الذي هو عرنة، وقال تعالى: «فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَتٍ» [سورة البقرة: الآية ١٩٨] ولم يخص مكاناً من مكان بل الخروج عنها بالكلية إلى المزدلفة، وقد علمتنا أنَّ الله يغفر لأهل الموقف من الحج وغيرهم ورحمة الله وسعت كل شيء، فالقيود ما هو من صفة من له الوجود المطلق، فبرحمة الله يحيا ويرزق كل موجود سوى الله، فالرحمة شاملة وهي في كل موطن تعطى بحسب ذلك الوطن، فأثرها في النار بخلاف أثرها في الجنة، والله الموفق لا رب غيره.

وصل في فصل - المزدلفة: أجمع العلماء على أنه من بات بالمزدلفة وصلَّى فيها المغرب والعشاء وصلَّى الصبح يوم النحر ووقف بعد الصلاة إلى أن أسفَر ثم دفع إلى مني أن حجَّه تام، واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج أو فروضه؟ فقال جماعة: هو من فروض الحج ومن فاته فعليه الحج من قابل والهدي. وقال بعضهم: من فاته الوقوف بها والمبيت فعليه دم. وقال بعضهم: إن لم يصل بها الصبح فعليه دم المزدلفة اسم قرب والعمل فيها قربة فمن فاته صفة القرب في محل القرب بما حجَّ، فإنَّ الحج نشأة كاملة من هذه الأفعال كلها، فهي له كالصفات النفسية للموصوف إذا زال واحد منها بطل كون ذلك الموصوف، وهكذا كل عبادة تقوم من أشياء مختلفة بمجموعها تصح تلك العبادة وهي

العبر عنها بأركانها فتسمى في العبادة ركناً، وتسمى في الذوات والأعيان صفة نفسية، غير أن النشأت وإن كانت لها صفات نفسية هي التي تحفظ على ذلك الشيء عينه لها أيضاً لوازماً وهي التي توجد في الحدود الرسمية وهي لا تنفك عن الموصوف بها، فمن يرى أن الموصوف لا ينفك عنها كالضحك للإنسان أشبهت الصفة النفسية قال: ببطلان الملزم لعدم اللازم، ومن قال: يصح حد الشيء الذاتي دون هذا اللازم قال: لا يكون للشيء حكم البطلان مع ارتفاع اللازم في الذهن وإن لم يرتفع في الوجود.

ولما سماه الله المشعر الحرام لنشر بالقبول من الله في هذه العبادة بالعنابة والمغفرة وضمان التبعات ووصفه بالحرمة لأنه في الحرم فيحرم فيه ما يحرم في الحرم كله فإنه من جملته فأمر بذكر الله فيه يعني بما ذكرناه، فإن الشيء لا يذكر بأن يسمى وإنما يذكر بما يكون عليه من صفات المحمدة، فإن الأسماء في أصل الوضع إنما هي إعلام للمسمى بها لـنـعـوـتـ، فلا يذكر بالاسم العلم إلا للتعریف لتعلم من هو المذكور بما ذكرته من المحامد أو غيرها.

وصل في فصل - رمي الجمار: أما جمرة العقبة فموقع الاتفاق فيها أن ترمى من بعد طلوع الشمس إلى قريب من الاستواء بسبع حصيات يوم النحر لا يرمى في ذلك اليوم غيرها، واختلفوا في رميها قبل طلوع الفجر فقيل: لا يجوز عليه الإعادة يعني إعادة الرمي. وقيل: يجوز والمستحب بعد طلوع الشمس وبالأول أقول. وقال قوم: إن رماها قبل غروب الشمس يوم النحر أجزاء ولا شيء عليه. وقال بعضهم: أستحب لمن رماها قبل غروب الشمس يوم النحر أن يريق دماً، واختلفوا فيما لم يرم حتى غابت الشمس فرمها من الليل أو من الغد فقيل: عليه دم، وقيل: لا شيء عليه إن رماها من الليل وإن آخرها إلى غد فعليه دم. وقال قوم: لا شيء عليه وإن آخرها إلى الغد.

وأما الرعاء فرخص لهم رسول الله ﷺ فقال بعضهم: معنى الرخصة للرعاء إنما ذلك إذا مضى يوم النحر ورموا جمرة العقبة ثم كان اليوم الثالث وهو أول أيام النفر رخص لهم رسول الله ﷺ أن يرموا في ذلك اليوم له ولليوم الذي بعده، فإن نفروا فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا. وقال بعضهم: معنى الرخصة عند العلماء هو جمع يومين في يوم واحد، إلا أن مالكاً، إنما يجمع عنده ما وجب فيجمع في اليوم الثالث فيرمي عن الثاني والثالث فإنه لا يعصي أحد عنده إلا بما وجب، ورخص كثير من العلماء في جمع الاليومين في يوم واحد، سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إليه غيره أو تأخر.

واختلفوا فيما قدم من هذه الأفعال ما أخره النبي ﷺ بفعله أو من أخر ما قدمه النبي ﷺ منها فقال بعضهم: من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية. وقال آخرون: لا شيء عليه، وسيرد في سرد الأخبار النبوية الواردة في الحج إن شاء الله بعد هذا ما توقف عليه ويقع التبيه على كل خبر بحسب ما يتضمنه. وقال بعضهم: إن حلق قبل أن يرمي وينحر فعليه دم وإن كان قارناً فعليه دمان. وقال بعضهم: عليه ثلاثة دماء: دمان للقرآن ودم للحلق

قبل النحر، وأجمعوا على أنه من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه، وأنه من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزم إعادة الطواف. وقال بعضهم: لا إعادة عليه. وقال الأوزاعي: إذا طاف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة ثم واقع أهله فعليه دم.

واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر سبعة، وأن من رمى هذه الجمرة أعني جمرة العقبة من أسفلها أو من أعلىها أو من وسطها أن ذلك كله واسع، والمختار منها فعل رسول الله ﷺ وهو بطن الوادي، وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بأخذى وعشرين حصاة كل جمرة بسبعين، وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث، وقدرها عندهم أن تكون مثل حصى الخذف، والستة في رمي الجمرات في أيام التشريق أن يرمي الأولى فيقف عندها ويدعوا وكذلك الثانية ويطيل المقام ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها، والتkickير عندهم عند كل رمي جمرة حسن وأن يكون رمي أيام التشريق بعد الزوال، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق فقال جمهور العلماء: عليه إعادة الرمي بعد الزوال.

وروبي عن بعض علماء أهل البيت أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها، وأجمعوا على أن من لم يرمي الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، واختلفوا في الوجوب من ذلك بين الدم والكافارة فقال بعضهم: إن ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم. وقال بعضهم: إن تركها كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة فصاعداً كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ ذلك ما ترك الجميع إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم. وقال بعضهم: عليه في الحصاة مذ من طعام، وفي الحصتين مذآن، وفي الثالث دم. وقال الثوري مثله إلا أنه قال في الرابعة دم. ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة فقالت: ليس فيها شيء. وقال أهل الظاهر: لا شيء في ذلك وساورد الأخبار فيما ذكرناه إن شاء الله، وجمهور العلماء على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج، وأما التحلل من الحج فهو تحللاً: تحلل أكبر وهو طواف الإفاضة، وتحلل أصغر وهو رمي جمرة العقبة.

اعتبار هذا الفصل: الجمرات الجماعات وكل جمرة جماعة آية جماعة كانت، ومنه الاستجمار في الطهارة، ولهذا استحب له أن يكون أكثر من واحد حتى يوجد فيه معنى الجماعة، ولا معنى لمن يرى الاستجمار بالحجر الواحد إذ كان له ثلاثة حروف، فإن العرب لا تقول في الحجر الواحد أنه جمرة، ويستحب أن يكون وتراً من ثلاث فصاعداً وأكثره سبع في العبادة لا في اللسان، فإن الجمرة الواحدة سبع حصيات، وكذلك الجمرة الزمانية التي تدل على خروج فصل شدة البرد كل جمرة في شباط سبعة أيام وهي ثلاث جمرات متصلة كل جمرة سبعة أيام، فتنقضي الجمرات بمضي أحد وعشرين يوماً من شباط مثل رمي الجمار إحدى وعشرين حصاة وهي ثلاثة جمرات، وكذلك الحضرة الإلهية تنطلق بإزار ثلاثة معان: الذات والصفات والأفعال، ورمي الجمرات مثل الأدلة والبراهين على سلب كحضرية الذات،

أو إثبات كحضررة الصفات المعنوية، أو نسب أو إضافة كحضررة الأفعال، فدلائل الجمرة الأولى لمعرفة الذات، ولهذا نقف عندها لغموضها إشارة إلى الثبات فيها وهي ما يتعلق بها من السلوب، إذ لا يصح أن يعرف بطريق إثبات صفة معينة، ولا يصح أن يكون لها صفات نفسية متعددة بل صفة نفسه عينه لا أمر آخر، فلا بد أن تكون صفتة النفسية الثبوتية واحدة وهي عينه لا غير، فهو مجهول العين معلوم بالافتقار إليه، وهذه هي معرفة أحديته تعالى، فيأتي خاطر الشبهة بالإمكان إلى هذه الذات فيرميه بحصاة الافتقار إلى المرجع وهو واجب الوجود لنفسه، ويأتي بصورة الدليل على ما يعطيه نظمه في موازين العقول.

فهذه حصاة واحدة من الجمرة الأولى، فإذا رماه بها مكراً أي يكبر عن هذه النسبة الإمكانية إليه فيأتيه في الثانية بأنه جوهر فيرميه بالحصاة الثانية وهو دليل الافتقار إلى التحيز أو إلى الوجود بالغير، فيأتيه بالجسمية فيرميه بحصاة الافتقار إلى الأداة والتركيب والأبعاد فيأتيه بالعرضية فيرميه بحصاة الافتقار إلى المحل والحدود بعد أن لم يكن، فيأتيه بالعلمية فيرميه بالحصاة الخامسة وهي دليل مساواة المعلول له في الوجود وهو كان ولا شيء معه، فيأتيه في الطبيعة فيرميه بالحصاة السادسة وهي دليل نسبة الكثرة إليه، وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة إلى الأمر الآخر في الاجتماع به إلى إيجاد الأجسام الطبيعية، فإن الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة وبوسعة، ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها، ولا وجود لها إلا في عين الحار والبارد والرطب واليابس، فيأتيه في العدم وهو أن يقول له : إذا لم يكن هذا ولا هذا وبعد ما تقدم فما ثم شيء فيرميه بالحصاة السابعة وهي دليل آثاره في الممكן والعدم لا أثر له، وقد ثبت بدليل افتقار الممكן في وجوده إلى مرجع وجود موجود واجب الوجود لنفسه وهو هذا الذي أثبتناه مرجحاً، وانقضت الجمرة الأولى.

ثم أتينا إلى الثانية وهي حضررة الصفات المعنوية وقال لك سلمنا إن ثم ذاتاً مرجحة للممكـن، فمن قال : إن هذه الذات عالمـة بما ظهر عنها فرمـيناـه بالحصـاة الأولى إن كان هذا هو الخاطـر الأولـيـ الذي خـطـرـ لـهـذاـ الحاجـ المـعـنـويـ، وقد يـخـطـرـ لـهـ الطـعـنـ فيـ صـفـةـ أـخـرىـ أـوـلـاـ فيـرمـيـهـ بـحـسـبـ ماـ يـخـطـرـ لـهـ إـلـىـ تـامـ سـبـعـ صـفـاتـ وـهـيـ :ـ الـحـيـاءـ،ـ وـالـقـدـرـةـ،ـ وـالـإـرـادـةـ،ـ وـالـعـلـمـ،ـ وـالـسـمـعـ،ـ وـالـبـصـرـ،ـ وـالـكـلـامـ،ـ وـبـعـضـ أـصـحـابـناـ لـاـ يـشـتـرـطـ هـذـهـ التـلـاثـةـ أـعـنـيـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـكـلـامـ فـيـ الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـ وـيـتـلـقـاهـاـ مـنـ السـمـعـ إـذـ ثـبـتـ وـيـجـعـلـ مـكـانـهـ ثـلـاثـةـ أـخـرىـ وـهـيـ عـلـمـ يـجـبـ لـهـ وـمـاـ يـجـوزـ وـمـاـ يـسـتـحـيلـ عـلـيـهـ مـعـ الـأـرـبـعـةـ التـيـ هـيـ :ـ الـقـدـرـةـ،ـ وـالـإـرـادـةـ،ـ وـالـعـلـمـ وـالـحـيـاءـ،ـ فـهـذـهـ سـبـعـ عـلـمـ،ـ فـوـرـ الخـاطـرـ الشـيـطـانـيـ بـشـبـهـةـ لـكـلـ عـلـمـ مـنـهـاـ فـيـرمـيـهـ هـذـاـ الحاجـ بـحـصـاةـ كـلـ دـلـيـلـ عـقـلـيـ عـلـىـ الـمـيـزـانـ الصـحـيـحـ فـيـ نـظـمـ الـأـدـلـةـ بـحـسـبـ مـاـ يـقـضـيـهـ وـيـطـيـلـ التـبـتـ فـيـ ذـلـكـ وـهـوـ الـوقـفـ عـنـ الـجـمـرـةـ الـوـسـطـيـ وـالـدـعـاءـ عـنـهـاـ.

ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي حضررة الأفعال وهي سبـعـ أـيـضاـ فيـقـومـ فيـ خـاطـرـهـ أـوـلـاـ الـمـوـلـدـاتـ وـأـنـهـ قـامـتـ بـأـنـفـسـهـاـ فـيـرمـيـهـ بـحـصـاةـ اـفـتـقـارـهـ مـنـ الـوـجـهـ الـخـاصـ إـلـىـ الـحـقـ عـزـ وـجـلـ،ـ فإذا علمـ الخـاطـرـ الشـيـطـانـيـ أـنـ لـاـ يـرـجـعـ عـنـ عـلـمـهـ بـالـافـتـقـارـ أـظـهـرـ لـهـ أـنـ اـفـتـقـارـهـ إـلـىـ سـبـبـ آـخـرـ

غير الحق وهو العناصر، وقد رأينا من كان يعبدها بالموصل، وإذا خطر له ذلك فإما أن يتمكن منه بأن ينفي أثر الحق تعالى عنها فيها فإن لم يقدر فقصاره أن يثبتها شركاً فيرمي بالحصاة الثانية فيريه في دلالتها أن العناصر مثل المولدات في الافتقار إلى غيرها وهو الله تعالى، لأن العارف أبداً إنما ينظر في كل ممكן ممكناً الوجه الخاص الذي من الله إليه ما ينظر إلى السبب الذي أوقف الله وجوده عليه أو ربته به على جهة العلية أو الشرط، هذا هو نظر أهل طريق الله من أصحابنا، وما رأيت أحداً من المتقدمين قبلنا ولا من أهل زماننا في علمي نبه على إثبات هذا الوجه الخاص في كل ممكناً مع كونهم لا يجهلونه، ولكن صدق الله في قوله: ﴿وَخَنَّ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ يعني الأسباب ﴿وَلَكِنَّ لَا يُبَصِّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٨٥] يعني نسبة إلينا لا إلى السبب، فالحمد لله الذي فتح أبصارنا إلى إدراك هذا الوجه في كل ممكناً، فإذا رماه بالحصاة الثانية كما ذكرناه أخطر له السبب الذي يتوقف وجود الأركان عليه وهو الفلك فقال: إن موعد هذه الأركان الفلك وصدقت فيما قلتة فيرمي بالحصاة الثالثة وهي افتقار الفلك وهو الشكل إلى الله من الوجه الخاص كما ذكرنا فيصدقه في الافتقار ويقول له: أنت غالط إنما كان افتقار الشكل إلى الجسم الذي لولاه ما ظهر الشكل، فيرمي بالحصاة الرابعة وهو افتقار الجسم إلى الله من الوجه الخاص فيصدقه ويقول له: صحيح ما قلت من افتقار القائم ولكن إلى جوهر الهباء الذي تسميه أهل النظر الهيولي الكل الذي لم تظهر صورة الجسم إلا فيه، فيرمي بالحصاة الخامسة وهو دليل افتقار الهباء إلى الله كما ذكرنا قبله فيقول: بل افتقارها إلى النفس الكلية المعبر عنها في الشعاع باللوح المحفوظ، فيرمي بالحصاة السادسة وهو دليل افتقار النفس الكلية إلى الله من الوجه الخاص أيضاً فيصدقه في الافتقار ولكن يقول له: بل افتقارها إلى العقل الأول وهو القلم الأعلى الذي عنه انبعثت هذه النفس، فيرمي بالحصاة السابعة وهو دليل افتقار العقل الأول إلى الله وليس وراء الله مرمى فما يجد ما يقول له بعد الله فلذلك ما يقف عند جمرة العقبة وهي آخر الجمرات لأنه كما قلنا: وليس وراء الله مرمى.

فهذا تحرير رمي جمرات العارفين بمعنى موضع التمني وبلغ الأمانة، فإنها أيام أكل وشرب وتمتع ونعم، فهي جنة معجلة، وفيه إلقاء التفت والواسخ وإزالة الشعث من الحاج، ومن قوة التمني الذي سمي به مني أنه يبلغ بصاحب الذي هو معذوم مما تمناه مبلغ من عنده ما تمناه هذا المتنمي بالفعل على أتم الوجوه مثل رب المال يفعل به أنواع الخير وينفقه في سبيل البر ابتغاء فضل الله، فيتمنى العديم أن لو كان له مثله ليفعل فعله فهما في الأجر سواء بل هو أتم فإنه يحصل له الأجر التام على أكمل وجهه من غير سؤال، فإن صاحب الفعل يسأل عنه من أين جمعه وهل أخلص في إخراجه؟ وبعد هذا التعب والمشقة يحصل على أجره. والمتنمي يحصل على ذلك من غير سؤال ولا مشقة من بعد رمي الجمار يحلق رأسه أعلى جمرة العقبة يوم النحر، وإنما سميتها جماراً وإن كانت جمرة واحدة في ذلك اليوم فإن كل واحدة من الحصى بإضافتها إلى الأخرى تسمى جماعة فهي جمار بهذا النظر، كما تقول إذا اجتمع جواهران كانا جسمين أي

انطلق على كل واحد منهما باتجاهه مع الآخر جسم فهمما جسمان بهذا النظر كما قال: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٤٩] وما خلق من كل شيء إلا زوجاً واحداً ذكراً وأنثى مثلاً، فسماء زوجين بهذا الاعتبار الذي ذكرناه، لأن كل واحد بالنظر إلى نفسه دون أن ينضم إليه هذا الآخر لا يكون زوجاً، فإذا ضم إليه آخر انطلق على كل واحد منهما اسم الزوج فقيل فيها زوجان.

ولما اعتبر الله هذا بالذكر لذلك قلنا نحن: ثم بعد رمي الجمار فسمينا جمرة العقبة جماراً إذ كانت عدة حصيات، فما في كلامنا حشو لأنه لا تكرار في الوجود للاتساع الإلهي، فإذا رمى جمرة العقبة حلق رأسه وهو أولى من تقصير الشعر، فإن الشعور بالأمر ما هو عين حصول العلم به على التمام من التفصيل، وإنما يشعر العبد أن ثم أمراً ما فإذا حصله زال الشعور وكان عملاً تاماً بتفصيل ما شعر به، كمن يشعر بالتفصيل في المجمل قبل حصول العلم بتعيين تفصيله، فإلقاء الشعور هو إزالة الشعور بوجود العلم لأن الشعر سترة على الرأس، ثم يتطيب ليوجد منه رائحة ما انتقل إليه من تحليل ما كان حجر عليه كما تطيب لاحرامه حين أحرم ليوجد منه ريح ما انتقل إليه وجعله طيباً لأنه انتقال في الحالتين لخير مشروع مقرب إلى الله تعالى، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ليميز الله الخبيث من الطيب، فجعل الطيب في الحالين تبيهاً على طيب الأفعال، ثم نحر أو ذبح قربانه ينوي بذلك تسريع روح هذا الحيوان من سجن هذا الهيكل الطبيعي المظلم إلى العالم الأعلى عالم الانفاس والخير، فإن الحيوانات كلها عندنا ذات أرواح وعقل تعلق عن الله ولهذا قال فيها تعالى: ﴿كُلُّ فَدَ عَلَمَ صَلَانَهُ وَتَسَيِّحَهُ﴾ [سورة النور: الآية ٤١] فسرّحنا أرواح هذه الحيوانات في هذا اليوم شكرأ الله، كما خرجنا نحن فيه من حال التحجير وهو الإحرام الذي كنا عليه إلى الإحلال والتصرف في المباحات المقربة إلى الله بحكم الاختيار، ثم أكلنا منها ليكون جزء منها عندنا لنشاهد ما هو عليه من الذكر المخصوص به ذوقاً، ولنجعله كالمساعد لنا فيما نرشه من الحركة في طاعة الله تعالى، إذ لا بد من العذاء، فكان أخذ هذا النوع من الغذاء أولى.

ثم نزلنا إلى البيت زائرين ربنا تعالى ليرانا محلين كما يرانا محربين على جهة الشكر له، حيث سرّح أعيننا وأباح لنا التصرف فيما كان حجره علينا فقبلنا يمينه على ذلك مبادعة وتحية ثم طفنا به سبعة أشواط وصلينا خلف مقام إبراهيم، وقد تقدم الكلام في المراد بالطواف والصلاوة في طواف القدوم، إلا أنه ما نبهنا على اتخاذ مقام إبراهيم مصلى لتنال ما ناله من الخلة على قدر ما يعطيه حالتنا، فإن الله أمرنا أن نتخذه مصلي، ونبهنا على ما تأولناه صفة الصلاة على النبي ﷺ فقال لنا قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» والمؤمنون أئمَّةٌ كما صلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» وما اختص به إلا الخلة، فلما دعونا بها للرسول الله ﷺ أجاب الله دعاءنا فيه لنتخذ عنده يدأ بذلك، فصلَّى الله عنه علينا بذلك عشرأً فقام تعالى عن نبيه ﷺ بالكافأة عناية منه به عليه السلام وتشريفاً لنا حيث لم تكمل المكافأة في ذلك لملك ولا غيره، فقال النبي ﷺ عند ذلك لما حصلت الإجابة من الله فيما دعوناه فيه لنبيه ﷺ: «لَوْ

كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لاتَّخِذُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلِكُنْ صَاحِبَكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - خَلِيلُ اللَّهِ، ولو صحت له هذه الخلة من قبل دعاء أمته له بذلك لكان غير مفيد صلاتنا عليه أي دعاءنا له بذلك.

فإن قيل: قد حصلت الخلة بدعاء الصحابة أولاً فما فائدة دعائنا ونحن مأمورون في هذا الوقت بالصلاحة عليه مع حصول الخلة فهكذا حكم الأول فربما نال الخلة قبل دعاء أصحابه وتكون نسبة دعائهم بها له كدعائنا اليوم. قلنا: حكم الخلة ما ظهر هنا وإنما يظهر ذلك في الآخرة، والحكم للمعنى لا يكون إلا بعد حصول المعنى، فمتى قام المعنى بم محل وجوب حكمه لذلك المحل، ففي الآخرة نال الخلة لظهور حكمها هناك، وأما الذي يظهر هنا منها لواضع تبدو وتؤذن بأنه قد أهل لها واعتنى به هذا هو الصحيح، والجواب الأول أن لكل نفس منا حظاً من محمد ﷺ وهو الصورة التي في باطنها أعني في باطن كل إنسان منه ﷺ، فهو في كل نفس بصورة ما يعتقد فيه كل شخص فيدعوه له بالصلاحة عليه المذكورة ﷺ فتناول تلك الصورة المحمدية التي عنده تلك الحال المدعو بها بدعائه والصلاحة عليه، فما حصلت له الخلة من هذا الوجه إلا بعد دعاء كل نفس، وهكذا يجده أهل الله في كشفهم فاعلم ذلك.

واقعة: اعلم وفقيك الله بينما أنا أكتب هذا الكلام في مقام إبراهيم الخليل عليه السلام ومقامه عليه السلام قوله تعالى فيه: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَدْ﴾ [سورة النجم: الآية ٣٧] لأنه وفي بما رأى من ذبح ابنه أخذتني سنة فإذا قائل من الأرواح أرواح الملائكة الأعلى يقول لي عن الله تعالى: ادخل مقام إبراهيم وهو أنه كان أواهاً حليماً، ثم تلا علي: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ﴾ [سورة التوبه: الآية ١١٤] فعلمت أن الله تعالى لا بد أن يعطيوني من الافتخار ما يكون معه الحلم، إذ لا حليم عن غير قدرة على من يحلم عنه، وعلمت أن الله تعالى لا بد أن يبتليني بكلام في عرضي من أشخاص فأعاملهم مع القدرة عليهم بالحلم عنهم ويكون أذى كثير، فإنه جاء حليم ببنية المبالغة وهي فعل، ثم وصف بالأواه وهو الذي يكثر منه التأوه لما يشاهده من جلال الله وكونه ما في قوته مما ينبغي أن يعامل به ذلك الجلال الإلهي من التعظيم، إذ لا طاقة للمحدث على ما يقابل به جلال الله من التكبير والتعظيم، فهذا أيضاً من قصتنا مقام إبراهيم لتناخد مصلح أي موضع دعاء في صلاة أو أثر صلاة لنيل هذا المقام، والصفة التي هي نعمت إبراهيم خليل الله وحاله ومقامه، فنرجو أن يكون لنا نصيب من الخلة كما حصل من درجة الكمال والختام والرفعة السارية في الأشياء في هذه الأمة الحظ الوافر بالبشرى في ذلك، ومن مقام إبراهيم أيضاً أنه كان أمة قانتاً الله حنيناً ولم يكن من المشركين، شاكراً لأنعمه اجتباه وهذا إلى صراط مستقيم، مطلق الشرك المعفو عنه والمذموم فيما نسب إليه من قوله في الكوكب: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [سورة الأنعام: الآية ٧٦] ومن مقام إبراهيم أيضاً عليه السلام أنه أوتي الحجوة على قومه بتوحيد الله وأنه شاكر لأنعمه اجتباه فهو مجتبى، وهذا أي وفقه بما أبان له إلى صراط مستقيم وهو صراط رب الذي ورد في قول هود: ﴿إِنَّ رَبَّيْ عَلَى صَرْطَنِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة هود: الآية ٥٦].

ومن مقامه عليه السلام أيضاً أنه كان حنيفاً مائلاً في جميع أحواله من الله إلى الله عن مشاهدة وعيان، ومن نفسه إلى الله عن أمر الله، وأيشار لجناب الله بحسب المقام الذي يقام فيه والمشهد الذي يشهده، ومن كل ما ينبغي أن يمال عنه عن أمر الله. ومن مقامه عليه السلام أيضاً أنه كان مسلماً متقداماً إلى الله عند كل دعاء يدعوه إليه من غير توقف، والأمة معلم الخير فنرجو ما تورده من هذا العلم للناس أن يكون حظي من تعلم الخير، وأن تقوم ونختص بأمر واحد من جانب الله أي من العلم به مما لا نشارك فيه، نقوم فيه مقام الأمة لأنفرادي به والقانت المطيع لله، فأرجو أن تكون ممن أطاع الله في السر والعلانية، ولا تكون الطاعة إلا عند المراسيم الإلهية والأوامر الموقوفة على الخطاب، فأرجو أن تكون ممن يأمره الله في سره فيممثل مراسمه بلا واسطة.

ومن مقامه عليه السلام أيضاً الصلاح، والصلاح عندنا أشرف مقام يصل إليه العبد ويتصف به في الدنيا والآخرة، فإن الصلاح صفة امتن الله بها على من وصفه بها من خاصته وهي صفة يسأل نيلها كل نبي ورسوله، وعندنا من العلم بها ذوق عظيم ورثناه من الأنبياء عليهم السلام ما رأيته لغيرنا، والصلاح صفة ملكية روحانية، فإن رسول الله ﷺ يقول فيها: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي التَّشْهِيدِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

ومن مقام إبراهيم عليه السلام أن الله آتاه أجره في الدنيا وهو قول كل نبي «إِنَّ أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ» [سورة هود: الآية ٢٩] أجر التبليغ، فكان أجره أن نجاه الله من النار فجعلها عليه برداً وسلاماً، فأرجو من الله أن يجعل كل مخالفة ومعصية صدرت مني يكون حكمها في حكم النار في إبراهيم عليه السلام حين رمي فيها عنابة من الله لا عن عمل «وَإِنَّمَا فِي الْآخِرَةِ لَمَنِ الْأَصْلِحَّ مِنْهُ» [سورة البقرة: الآية ١٣٠] أي لذلك الأجر ما نقصه كونه في الدنيا قد حصله بما يناله منه في الآخرة شيئاً.

ومن مقام إبراهيم عليه السلام الوفاء فإنه الذي وفي، فأرجو أن تكون من «الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيقَاتِ وَالَّذِينَ يَصْلُوْنَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَلَا يَنْهَاوْنَ سُوءَ الْعِصَابِ» [سورة الرعد: الآية ٢٠] وعليه أدل الناس أبداً وأرببي عليه أصحابي فلا أترك أحداً أهدا مع الله عهداً وهو يسمع مني ينقضه كان ما كان من قليل الخير وكثيره، ولا أدعه يتركه لرخصة تظهر له تسقط عنه الإثم فيه، ومع هذا فيوفي بعهد الله ولا ينقضه تماماً للمقام الأعلى وكمالاً، فإن النفس إذا تعودت نقض العهد واستحلته لا يجيء منها شيء أبداً، فهذا كله من مقام إبراهيم الذي أمرنا أن نتخذه مصلى فقال: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [سورة البقرة: الآية ١٢٥] أي موضع دعاء إذا صلیتم فيه أن ندعوا في نيل هذه المقامات التي حصلت لإبراهيم الخليل عليه السلام كما قررناه، وفي هذه الواقعه أيضاً قيل لي: قل لأصحابك: استغنموا وجودي من قبل رحلتي، فنظمت ذلك وضمنته هذا اللفظ فقلت بعدما استيقظت: [مجزوء الرجز]

من عند بغيتني
لأهل ملئتي
من قبل خلستي
من كان قبلتني
من كان عللتني
لسد خللتني
والحال خللتني
والعلم خللتني
لما تولت
وما استقلت
مع الأهللة
من خلف كللتني
من أجل قبلتني
إذ كان جمللتني
قد جاءني خطاب
بأن أقول قوله
استغنموا وجودي
لكي أرى بعيني
وفي وجودي أيضاً
فإنني فقير
محبتي مقامي
فعيشه وجودي
دعوت عين نفسي
عن ذكر ما أهلاها
فعدم ماتجلأ
إلى شهود عيني
ومدللي يميناً
فما رأيت غيري

ورأيت في هذه الواقعه أنواعاً كثيرة من مبشرات إلهية بالتقريب الإلهي وما يدل على العناية والاعتناء، فأرجو من الله أن يتحقق ذلك في الشاهد، فإن الأدب يعطي أن أقول في مثل هذا ما قال رسول الله ﷺ: إن يكن من عند الله يمضه مع علمه بأنه من عند الله، فما قلت مثل هذا قط في واقعة إلا وخرجت مثل فلق الصبح، فإني في هذا القول متأس ومقتد برسول الله ﷺ لما رأى في المنام أن جبريل عليه السلام أتاه بعائشة في سرقة حرير حمراء وقال له: هذه زوجتك، فلما قصها على أصحابه قال: إن يكن من عند الله يمضه، فجاء بالشرط لسلطان الاحتمال الذي يعطي مقام النوم وحضره الخيال فكان كما رأى وكما قيل له فزوجها بعد ذلك، فاتخذت ذلك في كل مبشرة أراها وانتفت بالاتبع فيه، وما قلت هذا كله إلا امثلاً لأمر الله في قوله: «وَآمَّا يَنْعِمُ بِرَبِّكَ فَحَدَثْ» [سورة الرحمن: الآية ١١] وأية نعمة أعظم من هذه النعم الإلهية الموافقة لكتاب والسنة.

ثم نرجع ونقول: فإذا فرغ من طواف الإفاضة إن كان عليه سعي خرج يسعى على ما قررنا قبل في السعي عند الكلام عليه، وإن أتى زمزم فتضطلع من مائها وهي بثر فهو علم خفي في صورة طبيعية عنصرية قد اندرج فيها تحبي بها النفوس يدل على العبودية المحسنة، فإن حكم الله تعالى في الطبيعة أعظم منه في السموات والأرض لأنهما من عالم الطبيعة عندنا، وعن الطبيعة ظهر كل جسم وجسد وجسماني في عالم الأجسام العلوى والسفلي .

وصل في فصل - قوله تعالى: «يَسْتَأْنِفُوكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِيثُ اللَّادِينَ وَالْعَجَّ» [سورة البقرة: الآية ١٨٩] ولم يقل للحج فأنزل الحج في الآية منزلة الناس ما أنزله منزلة الديون والبيوع وإن كان المعنى يطلبه، فعلمنا أن حكم الحج عند الله ليس حكم الأشياء التي تعتبر فيها الأهلة

أعني مواقف الأهلة، والحج فعل مضارف مخصوص معين يفعله الإنسان كسائر أفعاله في بيوعه ومداياناته، فاعتنى بذكر هذه الأفعال المخصوصة، لأنها أفعال مخصوصة لله عز وجل بالقصد ليس للعبد فيها منفعة ذنبية إلا القليل من الرياضة البدنية، ولهذا تميز حكم الحج عن سائر العبادات في أغلب أحواله وأفعاله في التعليل، فأكثره تبعد محض لا يعقل له معنى عند الفقهاء، فكان بذاته عين الحكمة ما وضع لحكمه موجبة، وفيه أجر لا يكون في غيره من العبادات، وتجلّ إلهي لا يكون في غيره من الأعمال، فكان الهلال في أول شهر الوقوف بمنزلة الواحد من العدد، وتجلّي الهلال في أول ليلة فيه تجلّي الحق في العبد بالإيمان الذي هو أول مطلوب بالشرع من الإنسان المكلف، والإيمان روح وجسمه صورة التلطف بلا إله إلا الله وهي الشهادة بالتوحيد، وكذلك نشهد أول ليلة الهلال، ثم لا يزال يعظم التجلّي في بسائط العدد إلى أن يتنهى إلى ليلة التاسع وهي آخر ليلة بسائط العدد التي هي آحاده، فكمل تجلّيه في آحاد بسائط العدد، فكان الوقوف بعرفة يوم التاسع، فحصلت له معرفة الله تعالى بكمال البساط، ولهذا قابلها ودخل فيها بالتجريد عن المحيط وهو التركيب.

الا تراه يلبس في اليوم العاشر المحيط لأنّه انتقل من الآحاد إلى أول العقد وهي العشرة؟ والعقد لا يكون إلا بين اثنين بضم الواحد إلى الآخر بصورة العطف والالتفاف وهو على قسمين: أعني العقد وهو أنشوطة وغير أنشوطة، فقد الأنشوطة يسرع إليه الانحلال فيما عهد إليه وعاهد عليه الله، وغير الأنشوطة لا يسرع إليه الانحلال، وبقي بعد التسعة من أفعال الحج ثلاثة وهو: فعل المزدلفة ومنى وطواف الإفاضة، والفعل المختص بالمزدلفة إنما هو من أول الفجر إلى طلوع الشمس، وليس المبيت في المزدلفة خاصاً بها لأنها ليلة عرفة، والمزدلفة لا ليلة لها ولها المبيت لا الليلة كليلة سودة بنت زمعة الليلة لها والمبيت لعائشة، فلسودة ليلة بلا مبيت، ولعائشة مبيت ليلة سودة لا ليلتها، ولهذا كانت تلك الليلة تضاف إلى سودة بالذكر، كذلك بقى من مراتب العدد ثلاثة بعد التاسع وهي العشرة والمائة والألف، وما بقى للعدد مرتبة سوى ما ذكرته، كذلك ليس بعد طواف الإفاضة عمل للحجاج في الحج يحرم عليه به شيء هو له حلال، فإنه به أحل الحل كله وليس بعده لغير المكتي إلا طواف الوداع، لأنّه ودع مراتب العدد وبقى التركيب فيه إلى ما لا نهاية له، فهذه اثنتا عشرة مرتبة قد حصلها العبد في التجليات الكمالية العددية، ودخل في الليلة الثالث عشرة الهلال في الكمال وهي من الليالي البيضاء المرغوب في صومها ك أيام التشريق المرغوب في فطرها التي بصومها الممتنع الآفافي، وانتهى نصف الشهر الذي يتضمن السلوك منه بالخروج إليها وإياده سبحانه نقصد.

ثم نشرع في النصف الثاني من الشهر في السلوك إليه منا إلى أن يتنهى إلى ليلة السرار وهو الكمال الغيبي كما كان في النصف الكمال الشهادي، فكمل غياباً وشهادة دار الدور بإهلال ثان وحكم آخر دنيا وأخراً فإنه قال في وصف الجنّة: «وَلَئِنْ رَزَفُوهُمْ فِيهَا بَكَرَةً وَعَشِيَّاً» [سورة مريم: الآية ٦٢] فجعلها محلّاً للزمان المعروف عند العرب مثل الدنيا، فالحجاج في الحج يعني ثمرة الزمان وما يحوي عليه من المعارف الإلهية المختصة بشهر ذي حجة، ويجيئ ثمرة

العدد في المعارف الإلهية لأن العدد له حكم فيها ألا تراه قد قال: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» [سورة البقرة: الآية ٢٠٣] وقال: «إِنَّ اللَّهَ تِسْنَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدٌ». فدخل تحت حكم العدد بأسماء مخصوصة وقال: إن الله ثلاثمائة خلق فأدخل الأخلق الإلهية تحت حكم العدد، فله سلطان في الإلهيات ذكرًا واسمًا وخلقًا، فمن لم يقف عليه حرم خيراً كثيراً من المعرفة بالله، ولذلك قدمتنا في هذا الباب وجود الآحاد في الكثرة والكثرة في الآحاد وهو العدد فهو المعطي الفائد للعاديين «قَالُوا لَيَشَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ» [سورة الكهف: الآية ١٩] فاسأل العاديين كما قال: «فَسَلَّمُوا أَهْلَ الدُّرْكِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [سورة التحليل: الآية ٤٣] فألحقهم بالعلماء. كذلك الحج هو المعطي ما يحوي عليه من المعارف الإلهية للحجاج، فلهذا أضيف الميقات للحج في الهلال، وما أضيف للحجاج كما أضيف للناس وجعلها مواقيت لما ذكرناه، فإن الفعل ينتهي فيه إلى نصف الشهر وهو تمام وكمال في نفس الأمر، فإن النصف لا يؤذن بالنقص لكونه نصفاً، ولو كان نقصاً لكان الذي حصل له متصفاً في تحصيله بالنقص، لأنه ما حصل له النصف الآخر بل لو حصل له النصف الآخر لكان نقصاً حصوله.

قال تعالى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَنِي وَبَنَى عَبْدِي نِصْفَنِ فَنِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي» فظاهر كمال الحق في تحصيل النصف من الصلاة، ولو اتصف بتحصيل النصف الثاني لكان نقصاً فيما ينبغي الله من الكمال وظهر كمال العبد في تحصيل النصف من الصلاة، ولو اتصف بتحصيل النصف الآخر لكان نقصاً في كمال عبوديته وفيما ينبغي له من الكمال فيها، فكان يوصف بأوصاف الرب وليس له ذلك، ألا ترى الشريك الموضوع لله تعالى من المشرك كيف لا يغفر الله هذه المظلمة فإنها من حقوق الغير لا من حق الله، فإنه من كرم الله ما كان الله من حق على العبد وفترط فيه غفره الله له، وذلك لأن حقيقته التفريط، ولا يعصمه من ذلك إلا الله، فالعصمة فيما تقتضيه حقيقته ليست له إنما هي الله وبيده الله، فمن لم يخرج عن حقيقته فلا مطالبة عليه، ولهذا كانت الله الحجة البالغة على خلقه، فتعين أن الشرك من مظالم العباد، فإن الشريك يأتي يوم القيمة من كوكب ونبات وحيوان وحجر وإنسان فيقول: يا رب سل هذا الذي جعلني إليها ووصفني بما لا ينبغي لي خذ لي بمظلومتي منه، فياخذ الله له بمظلومته من المشرك فيخلده في النار مع شريكه إن كان حجراً أو نباتاً أو حيواناً أو كوكباً، إلا الإنسان الذي لم يرض بما نسب إليه ونهى عنه وكرهه ظاهراً وباطناً فإنه لا يكون معه في النار، وإن كان هذا من قوله وعن أمره ومات غير موحد ولا تائب كان معه في النار، إلا أن الذي لا يرضى بذلك ينصب للمشرك مثل صورته يدخل معه ليعذب بها ولا عذاب على كوكب ولا حجر ولا شجر ولا حيوان، وإنما يدخلون معهم زيادة في عذابهم حتى يروا أنهم لن يغنووا عنهم من الله شيئاً «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُودُونَ» [سورة الأنبياء: الآية ٩٨] فيقولون: «لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ إِلَهَةً مَا وَرَدُوهَا» [سورة الأنبياء: الآية ٩٩] «وَقُوْدُهَا أَنَاسٌ فَالْحَجَارَةُ» [سورة البقرة: الآية ٢٤] فهم جمر جهنم، فالناس المشركون والحجارة المعبدون.

وأما من سبقت لهم الحسنى وهم الذين لم يأمرموا ولم يرضوا فهم عنها مبعدون كعيسى وزعير وأمثالهما وعلى بن أبي طالب وكل من ادعى فيه أنه إله وقد سعد فيدخل الله معهم في جهنم مثلهم الذين كانوا يصوروها في الكنائس وغيرها نكایة لهم، لأن كل عابد من المشركين قد مسك مثال صورة معبوده المتخلية في نفسه، فتجسد إليه تلك الصورة المتخلية ويدخلها النار معه فإنه ما عبد إلاً تلك الصورة التي مسكتها في نفسه، وتجسد المعاني المتخلية غير منكور شرعاً وعقلاً. فأما العقل فمعلوم عند كل متخليل. وأما الشرع فقد ورد بتصور الأعمال والأعمال أعراض، لا ترى الموت وهو معنى نسيبي إضافي فإنه عبارة عن مفارقة الروح الجسد وأن الله يمثله يوم القيمة للناس صورة كيش أملح فيوضع بين الجنة والنار ويدفع فهكذا تلك المثل.

وأما الظالم لنفسه من أهل الشرك فنفسه تطالبه عند الله بمظلمتها ولا شيء أشد من ظلم النفس، لا ترى القاتل نفسه الجنة عليه محزنة؟ فثبت بهذا أن الكمال للشيء ما لا يخرجه عن حقيقته، فإذا أخرج عن حقيقته وما تستحقه ذاته كان نقصاً، فلهذا قلنا: إن النصف كمال في حق من هو سهمه مال الورث وإن انقسم إلى ثلث وربع وثمن وثلاثين ونصف وسدس وغير ذلك، وكل جزء إذا حصل لمستحق صاحب الفريضة فقد حصل له كمال نصيبه، فهو موصوف بالكمال في النصيب مع كونه ما حصل له إلا سدس المال إن كان له السدس ولا يتصف بالنقص، قال الله: ﴿وَأَتَيْمُوا الْمَعْجَنَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦] والعمرة بلا شك تنقص في الأفعال عن أفعال الحج وكمالها إتيانها كما شرعت، وكذلك الحج يتصرف بالكمال إذا استوفيت صورته وكملت نشأته، وهذا نشأتان ينشئهما العبد المكلف، أنشأها بما أعطاه الله من خلقه على الصورة الإلهية، فضرب له بسهم في الريوبينة بأن جعل له فعلاً وإنشاء، فإن انحجب بذلك عن عبوديته فقد نقص وشقى وكان صاحب علة، ولهذه العلة جعل الله له دواء فقال على لسان نبيه ﷺ: جرح العجماء جبار، فأضاف الجرح وهو فعل للعجماء، فإن ادعى الريوبينة لكونه فاعلاً فهو يعلم أنه أفضل من العجماء، فإن نسب الفعل إليهما فتنكسر نفسه ويبرأ من عنته إن استعمل هذا الدواء، ثم يفكر في أن الشرع قد جعل جرح العجماء جبار وجراح الإنسان مأخوذ به على جهة القصاص، مع كون العجماء لها اختيار في الجرح وإرادة، ولكن العجماء ما قصدت أذى المجرح، وإنما قصدت دفع الأذى عن نفسها فوق الجرح والأذى تبعاً، بخلاف الإنسان فإنه قد يقصد الأذى، فمن حيوانيته يدفع الأذى، ومن إنسانيته يقصد الأذى، فالعبد رق والرب الكريم خلق، فعين الشكل وفصل الأجزاء في الكل.

ثم ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْمَانَ حَلَقَ الْإِنْسَنَ عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾ [سورة الرحمن: الآية ٤ - ١] وهو ما ينطق به اللسان، ثم الرب الأكرم علم بالقلم ما يخطه البستان، فالإنسان بنبيان صنعة رب كريم وأكرم ورحيم، فهذه أربعة أسماء توجهت على خلق الماء فجعل ﴿مِنَ الْمَاءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيٌ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٣٠] إذ كان عرشه عليه، فالكون المخلوق ظله بيفيه، ثم رده إليه، فالإلقاء رتق، واللقاء فتق، فعين السماء من الأرض، فتميز الرفع من الخفض، وأحكم الصنعة

الإنسانية وصبعها بالصيغة الإيمانية، في حضرة الفهوانية، بالمشاهدة الإحسانية، فلما كتب رتب، فوضع كل شيء مكانه، وأقام أوزانه، لما وضع ميزانه: [البسيط]

فِي عَيْنِهِ أَبْدًا مِنْ بَيْنِ إِخْوَانِهِ
ضَرْبُ الْحَسَابِ لِإِفْهَامِ بَتْبِيَانِهِ
إِذْ كَانَ سَوَاهُ فِي تَعْدِيلِ بَنِيَانِهِ
وَعَيْنُ الْحَقِّ فِيهَا وَضَعُ مِيزَانِهِ
أَبْدَتْهُ فِي عَيْنِهِ أَحْكَامَ أَوزَانِهِ
أَعْطَاهُ مِنْ نَفْسِهِ بِحَدِّ إِمْكَانِهِ
مِنَ الْحَقَائِقِ فِي أَعْيَانِ أَكْوَانِهِ
لَمْ يَدْرِ ذَلِكَ لَوْلَا حَكْمُ إِيمَانِهِ
خَلَافٌ مَا هُوَ فِي آيَاتِ قُرْآنِهِ
بَأْنَهُ لَمْ يَزِلْ فِي حَكْمٍ فُرْقَانِهِ

فَكُلُّ جُزْءٍ لِهِ حَكْمٌ يَمْيِّزُهُ
فَالكُلُّ فِي الْكُلُّ مُضْرُوبٌ لِذِي نَظَرٍ
لَأَنَّهُ فِي دَجَى الْأَحْشَاءِ رَتَبَهُ
أَقَامَ نَشَائِهِ مِنْ عَيْنِ صُورَتِهِ
الْأَصْلُ مِنِي وَحْكَمُ الْوَزْنِ مِنْهُ لِذِي
وَأَوْدَعَ الْعَالَمَ الْعُلُوِّيَّ فِيهِ بِمَا
فَصَارَ جَمِيعًا لِمَا قَدْ كَانَ فَرَقَهُ
بِالْجَمْعِ صَحَّ لِهِ تَحْصِيلُ صُورَتِهِ
أَحْاطَ عَلَمًا بِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى
مِنْ كَانَ يَقْرَأُهُ يَدْرِي حَقْيقَتَهُ

فَلَوْلَا شَرْفُ النَّفْسِ مَا دَفَعَ الْحَيْوَانَ الْأَذْى عَنْ نَفْسِهِ، وَمَا قَصَدَ أَذْى الْغَيْرِ مَعَ جَهَلِهِ، بِأَنَّهُ يُلْزِمُهُ مِنْ غَيْرِهِ مَا يُلْزِمُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِلَاشتِراكِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِذَا دَفَعَ الْأَذْى عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَقُعْ عَلَيْهِ مَطَالِبَةُ مِنَ الْحَقِيقَةِ، فَإِنْ تَعَدَّ وَزَادَ عَلَى الْقَصَاصِ أَوْ تَعَدَّ ابْتِدَاءُ أَخْذِهِ، وَلَكِنْ مَا يَتَعَدَّ إِلَّا مِنْ كَوْنِهِ إِنْسَانًا فَقَدْ تَجاَوَزَ حَيْوَانِيَّتِهِ إِلَى إِنْسَانِيَّتِهِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا التَّعَدِي مِنَ الْأَصْلِ لِأَنَّ الْأَصْلَ لِهِ الْغَنِّيُّ، وَأَيْنَ حَكْمُهُ مِنْ حَكْمٍ «وَمَا خَلَقْتُ لِهِنَّ وَلَآيُسَ إِلَّا لِيَعْدُونَ» [سورة النازيات: الآية ٥٦] فَهَذَا الْأَمْرُ مِنَ الْخَالِقِ أَعْنَى مِنَ الْاسْمِ الْخَالِقِ لَا مِنَ الْاسْمِ الْغَنِّيِّ، فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ عَنْ حَجْكُمْ أَوْ عُمْرَتُكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ .

وصل في فصل - الإحصار: اختلف العلماء بالذكر في هذه الآية في حكم المحصر بمرض أو بعده، وهل هذا المحصر في هذه الآية بعده أو بمرض؟ فقالت طائفه: المحصر هنا بالعدو. وقالت طائفه: المحصر هنا بالمرض. وقال قوم: المحصر الممنوع عن الحج أو العمارة بأي نوع كان من الممنوع بمرض أو بعده أو غير ذلك وهو الظاهر وبه أقوال مراعاة للقصد، وما أوقع الخلاف إلَّا فهمهم في اللسان لأنَّه جاء في الآية بالوزن الرباعي، ونقل أنه يقال حصره المرض وأحصره العدو، فأما المحصر بال العدو فاتفاق الجمهور على أنه يحل من عمرته وحجته حين أحصر. وقال الثوري والحسن بن صالح: لا يحل إلَّا يوم التحر، وبالأول أقوال، وهو أنه يحل حين أحصر، غير أنَّي أزيد هنا شيئاً لم يره من وافقنا في الإحلال حين الإحصار، وهو أنَّ المحرم إنْ كان قال حين أحرم أنَّ محلي حيث تحبسني كما مر فلا هدي عليه ويحل حيث أحصر وإنْ لم يقل ذلك، وما في معناه فعليه الهدي، والذين قالوا بالتحلل حين أحصر اختلفوا في إيجاب الهدي عليه، وفي موضع نحره عند من يقول بوجوبه على شرطنا أو على غير شرطنا فيما أحصر عنه من حج أو عمرة فقال بعضهم: لا هدي عليه وإنْ كان معه هدي تطوع نحره حيث أحل، وبين حر الهدي المتطوع به حيث أحل أقوال، وقال

بعضهم بایجاب الهدي عليه، واشترط بعضهم ذبح الهدي الواجب بالحرم، وأما الإعادة فمن العلماء من لا يرى عليه إعادة وبه أقول في حج التطوع وعمرته إن كان عليه في ذلك حرج، فإن لم يكن عليه فيه حرج فليعد.

وأما الفريضة فلا تسقط عنه إلا إن مات قبل الإعادة فيقبلها الله له عن فريضته، وإن لم يحصل منه إلا ركن الإحرام بل ولو لم يحصل منه إلا القصد والعمل. وقال بعضهم: إن كان أحجم بالحج فعليه حجة وعمرة، وإن كان قارناً فعليه حجة وعمرتان، فإن كان معتمراً قضى عمرته ولا تقصير عليه، واختار بعض من يقول بهذا القول التقصير، وقد حكى بعضهم الإجماع، على أن الممحص بمرض وما أشبهه عليه القضاء ولكن لا أدري أي إجماع أراد، فإن إطلاق الفقهاء لفظة الإجماع قد تجاوزوا بها حدّها الأول إلى غيره، فقد يطلقون الإجماع على اتفاق المذهبين ويطلقونه على اتفاق الأربعة المذاهب، ولكن ما هو الإجماع الذي يتخذ دليلاً إذا لم يوجد الحكم في كتاب ولا سنة متواترة، فهذا قد ذكرنا من اختلافهم في هذه المسألة ما ذكرناه وتركنا ما لا يحتاج إليه في هذا الوقت، فلنرجع إلى طريقنا فنقول: قوله تعالى: **﴿أَخْحُرُوكُم﴾** [سورة البقرة: الآية ١٩٦] هو من أحصر لا من حصر، يقال: فعل به كذا إذا أوقع به الفعل، فإذا عرّضه لوقوع ذلك الفعل يقال فيه أفعل، ومثاله: ضرب زيد عمراً إذا أوقع به الضرب، وأضرب زيد عمراً إذا جعله يضرب غيره. وفي اللسان: أحصره المرض وحصره العدو بغير ألف فهو في المرض من الفعل الرباعي، وفي العدو: من الفعل الثلاثي، فالعبد لما كان محل ظهور الأفعال الإلهية فيه وما تشاهد في الحسن إلا منه، ولا يمكن أن يكون إلا كذلك نسب الله الفعل للعبد ونسب الناس الفعل للمخلوق، وإن كان أصاره الحق لذلك فصار فنسية صار تجعل الفعل للعبد، ونسبة أصار تجعل الفعل لله، فمن راعى أصار لم يوجب عليه الهدي لأن الأصل عدم الفعل من العبد، ومن راعى أصاره الحق فصار أو جب عليه الهدي، ولهذا فصلنا نحن في ذلك فقلنا: إن قال محلي حيث يحسني فقد تبرأ العبد من حكم الحصر فلا هدي عليه، وإن لم يقل كان الهدي عليه عقوبة للتركيب، فال فعل من المخلوق للعبد ظهور الفعل منه بالاختيار والقصد وال المباشرة حقيقة مشهودة للبصر والفعل من المخلوق من كون الحق أصاره إلى ذلك، فكان له كالآلة للفاعل، والآلة هي المباشرة للفعل، وينسب الفعل لغير الآلة بصرأ وعقلاً، فيقال: زيد الضارب والمبادر للضرب، والذي يقع به الضرب إنما هو السوط لا زيد، هكذا أفعال العباد فهم للحق كالآلة لزيد النجار أو الحائك أو الخاطئ أو ما كان، وبهذا القدر تعلق الجزاء والتکلیف لوجود الاختيار من الآلة، والأصل الغفلة الغالبة وهي مسألة دقيقة في غاية الغموض، ولا دليل في العقل يخرج الفعل عن العبد المخلوق ولا جاء به نص من الشارع لا يتحمل التأويل، فالافعال من المخلوقين مقدرة من الله، ووجود أسبابها كلها بالأصلية من الله، وليس للعبد ولا لمخلوق فيها بالأصلية مدخل إلا من حيث ما هو مظاهر لها ومظاهر اسم فاعل واسم مفعول، يقال في الصنع إذا اختلف في صنعته شيء لعدم مساعدة الآلة مع علمه بالصنعة قد أخل منها بكلها وكذا، أو يستفهم لم أخللت بها

مع علمنا بأنك عالم بها، فيقول: لم تساعدني الآلة على إبراز ما كان في علمي، ويقول المصنوع: ما قصر لظهور عينه لا لقصد الصانع، فمن حيث الصنعة من المصنوع ما اختلط شيء، ومن حيث مصنوع ما كان المراد سواه إذا كان الصانع المخلوق اخْتَلَ ، فإن كان الحال فما اخْتَلَ في الصنعة شيء لأن الكل مقصود لعدم قصور تعلق الإرادة، فكل واقع وغير واقع مراد للحق أراد الله إيجاد عرض ما ولم يرد إيجاد محل يقوم به هذا العرض، فلم يمكن إيجاد ذلك العرض ما لم يكن المحل، فلا بد من وجود المحل إذ كان لا بد من وجود العرض، فوجود العرض عن إيجاد اختياري، وجود المحل عن إيجاد غير اختياري، ولا يجوز أن يكون اضطرارياً إذ كان لا بد من وجود ذلك العرض، فاضطرار الكون من حقيقة عدم هذا الاختيار المحقق فتفطن فإنك إن لم تعرف الأمور من جهة حقائقها لم تعرف أن العالم خرج على صورة الحق يرتبط ما فيه من الحقائق بالحقائق الإلهية، وهذا مدرك صعب عليه حجب كثيرة لا ترتفع بفكراً ولا بكشف، فالامر دائِر بين تأثير حق في خلق وخلق في حق، قال تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦] وقال ذلك بأنهم اتبعوا ما أُسْخَطَ الله، فلنناقة شرب أعني ناقة صالح: ﴿وَلَكُنْ شَرِبْ يَوْمَ مَقْلُوم﴾ [سورة الشعرا: الآية ١٥٥] ضرب مثلاً لقوم يعقلون وما منا إلا له مقام معلوم، فالحصر عمّا يوجد موصوف بحصر ما فهو محصر من ذلك الوجه، وقد أثبتت لك ما لا يقدر على دفعه كشف، ولا دليل عقل نظري، والله يقول الحق، وهو يهدى السبيل.

وصل في فصول - أحكام القاتل للصيد في الحرم وفي الإحرام: وقد تقدم من حكم الصيد طرف في هذا الباب، والكلام هنا في قتله لا في صيده في الحرم كان أو في الحل لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَشْمَ حُرْمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٥]. الآية وهي آية محكمة، واحتلقوها في تفاصيلها على حسب فهمهم فيها، فمن ذلك هل الواجب قيمته أو مثله؟ فذهب بعضهم إلى أن الواجب المثل، وقال بعضهم: هو مخير بين القيمة والمثل، قتل الصيد شهادة للصيد فهو حي يرزق، لأنه قتل تعدى بغير حق في سبيل الله، إذ سبيل الله حرمه والحرم صفة المحرم والبقاء، فهذا الصيد المتعدي عليه إما بهاتين الصفتين أو بإحداهما، فمن تعمد قتله محراً أو في الحرم فقد تعدى عليه فعاد ما أراد به من الموت وإن لم يقم به على القاتل ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ فَأَغْنَدُوا عَيْنَهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٤] فالصيد مقتول لا ميت، والقاتل ميت لا مقتول، فهذا هو الميت المكلف، كما يطلب الجواب من الميت في قبره عند السؤال مع وصفه بالموت، وهذا هو الموت المعنوي، فكلف بجزاء مثل ما قتل من النعم هديةً بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره، كما يعذب الميت في قبره، ومن عاد لمثل ذلك الفعل فينتقم الله منه إما بإعادة الجزاء فإنه وبال وبال الانتقام، وإنما أن يسقط عنه في الدنيا هذا الوبال المعين وينتقم الله منه بمصيبة يتليها بها إما في الدنيا، وإنما في الآخرة فإنه لم يعين.

واعلم أن كل علم من علوم الأسرار المصنونة في خزائن الغيرة التي لا يوهب إلا لأهله

فإنه قال **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «لَا تُغْنِطُوا الْحَكَمَةَ عَيْنَ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهَا» فهي كالصيد في حمى الحرم أو الإحرام أو مما معاً أعني في الحمائين، فإذا قتلها وهو أن يمنحها غير أهلها فلا يعرف قدرها فتموت عنده عاد وبالها عليه فيكفر بها يتزندق، فذلك عين الجزاء حكم به عدلان وهم الكتاب والستة، فإن كان الجزاء مثلاً فيبحث عن جاهل عنده حكمة لا يعرف قدرها، فيبين له عن مكانتها حتى يحيي بها قلبه، فيقتل متعمداً من ذلك الشخص عين الجهل القائم به الذي كان سبب إضاعة هذا العلم عنده، وصورة العقوبة والوبال فيه عليه أنه حرم حكمة ذلك الجهل في ذلك الجاهل حتى رأها صفة مذمومة منها مستعاذاً بالله منها في قوله: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٦٧] فحرم ما هو كمال في نفس الأمر إذ كان الجهل من جملة الأسرار المخزونة في أعيان الجاهلين، فحفظها تبرم العالم منها فكأنهم تبرؤوا عن حقائقهم، فالذي تبرؤوا منه وقعوا فيه، فإنهم تبرؤوا من الجهل بالجهل لو عقلوه، فحكم جهلهم فيهم أعظم من جهل الجهلاء فإنهم ما تفطنوا لقول الله: ﴿فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٣٥] فلا ينتهي إلا عن معلوم متحقق عنده، فإنه إن لم يعلم الجهل فلا يدرى ما نهى عنه، وإذا علمه فقد اتصف به، فإن الجهل إن لم يكن ذوقاً فلا يحصل له العلم به فإنه من علوم الأذواق، لا ترى الطائفة قد أجمعوا على أن العلم بالله عين الجهل به تعالى. وقال الله تعالى في الجاهل: ﴿لَاكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [سورة النجم: الآية ٣٠] فسمى الجهل علماً لمن تفطن وهي صفة كيانية حقيقة للعبد إن خرج منها ذم، وإن بقي فيها حمد، فإنه ما علم من الله سوى ما عنده وما عنده ينفذ فإنه عنده، وما هو هو لا ينعد، وهو هو عين الجهل، والذي عنده عين العلم فهو عين الدلالة والدليل وهو الدال فهو عين العلم بالله: [البسيط]

والعلم بالله تُفْيِي العلم بالله والثُّبُّتُ مِنْ صَفَةِ الْمُنْعَوْتِ بِالسَّاهِي
فالعلم جَهَلٌ لِكَوْنِ الْعَيْنِ وَاحِدَةٍ والجهل عِلْمٌ بِكَوْنِ اللَّهِ فِي الْلَّاهِي
انتهى الجزء التاسع والستون.

(الجزء السبعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - اختلافهم في آية قتل الصيد في الحرم والإحرام في كفارته هل هي على الترتيب أم لا؟ الآية قوله: **﴿فَمَرْجَأْنَاهُ يَثْلُلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾** [سورة المائدah: الآية ٩٥] إلى آخر الآية. اختلفوا في هذه الآية هل هي على الترتيب وبه قال بعضهم إنه المثل أولًا، فإن لم فالإطعام، فإن لم فالصوم، أو الآية على التخيير وقال به بعضهم، وهو أن الحكمين يخiran الذي عليه الجزاء وبه أقول، فإن كلمة أو تقتضي التخيير، ولو أراد الترتيب لقال وأبيان كما فعل في كفارات الترتيب، فمن لم يجد فمذهبنا في هذه المسألة أن المثل المذكور هنا ليس كما رأه بعضهم أن يجعل في النعامة بدنه، وفي الغزال شاة، وفي البقرة الوحشية بقرة إنسية بل في كل شيء مثله، فإن كانت نعامة اشتري نعامة صادها حلال في حل، وكذلك كل مسمى صيد مما يحل صيده وأكله من الطير وذوات الأربع أو كفاره بإطعام وحد ذلك عندي أن ينظر إلى قيمة

ما يساوي ذلك المثل، فيشتري بقيمة طعاماً فيطعمه للمساكين، أو عدل ذلك صياماً فتنتظر إلى أقرب الكفارات شبهها بهذه الكفارات الجامدة لهدي أو إطعام أو صيام، فلم نجد إلا من حلق رأسه وهو محرم لأذى نزل به فقدية من صيام أو صدقة أو نسك، فذكر الثلاثة المذكورة في كفاررة قاتل الصيد، فجعل الشارع هنالك في الإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وجعل الصيام ثلاثة أيام فجعل لكل صاع يوماً فتنتظر القيمة فإن بلغت صاعاً أو أقل في يوم فإن الصوم لا يتبعض، وإن بلغت القيمة أن نشتري بها صاعين أو دون الصاعين أو أكثر من الصاع في يومان وهكذا ما بلغت القيمة، وأعني بالقيمة المثل يشتري بها طعاماً فيطعم، والصيام محمول على ما حصل من الطعام بالشراء على ما قررناه، فهو مخير بين المثل والإطعام بقيمة المثل والصيام بحسب ما حصل من الطعام من قيمة المثل والمثل والطعام تناوله سبب فيبقاء حياة المتغذى به، لأن هذا المتغذى أتلف نفساً وأزال حياة فجبرها وكفر بذلك بما يكون سبباً لإبقاء حياة، فكانه أحياها زمان بقائها بحصول ذلك الغذاء من المثل أو الطعام، وأما الصيام فإنها صفة ربانية، فكلف أن يأتي بها هذا القاتل إن لم يكرر بالمثل أو بالإطعام، فإن أبىت فاختر عن التحجير حتى يكون قاتل الصيد غير محجور عليه فلا يكلف شيئاً، قال: وما هو؟ قال: الصوم فإنه لي وأنا لا أتصف بالحجر على فتبليس بصفتي تحصل في الحمى عن الحجر عليك، فإذا صمت كان الصوم لي والجوع لك، فيما في الصوم من الجوع في حقك الذي ليس لي يكون كفارة، لأن الجوع من الأسباب المزيلة للحياة من الحي، فأشبهه القتل الذي هو سبب مزيل للحياة من الحي، ولم تزل حياتك بهذا الجوع لأنه جوع صوم والصوم من صفاتي وهو غير مؤثر في الحياة الأزلية، فلهذا لم يجمع جوع الإنلاف، والحق سبحانه مذهب الأشياء لا معدتها لأنه فاعل والفاعل من يفعل شيئاً، فإن لا شيء ما يكون مفعولاً، فهو وإن أذهب الأشياء من موطنها كان لها وجود في موطن آخر، فإن الكون الذي منه الاجتماع والافتقار لا يدل على عدم الأعيان، فالموت إذهاب لا إعدام فإنه انتقال من دنيا إلى آخرة التي أولها البرزخ، فلما كان الإذهاب من صفات الحق لا الإعدام كما قال تعالى: ﴿إِن يَأْتُ يَدْهِنُكُم﴾ أيها الناس ﴿وَيَأْتُ يَتَّخِرِينَ﴾ [سورة النساء: الآية ١٣٣] ولم يقل بعدمكم لذلك لم يجعل جوع الصوم جوع إنلاف النفس وإن كان إذهاباً لا إعداماً، وذلك أنه لا يصح الإعدام لهذا الموجود لأن المتصف بالوجود إنما هو الحق الظاهر في أعيان المظاهر، فالعدم لا يلحق به أصلاً فإنه يقول للشيء إذا أراده ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٧] هو: [البسيط]

إذا توجه لأشياء كُنْ فتُكُونُ
إذا به عينه لا غيره فـأكونُ
وانظر إلى أصعب الأشياء كيف يهُونُ
وصاحبُ العلم محفوظٌ عليه مَصْوَنٌ
والحالُ والمآلُ في حكم الروايل يكونُ

نظرتُ في كون من قالت إرادته
فعنديما حَقَّتْ عيني تكُونَه
فخذ فديُّك علمًا كنتَ تجهله
فالعلمُ أشرفُ نعمت ناله بشرٌ
إن قامَ قامَ به أو راح راح به

ما قلت فهو الذي في عين كل مَكُون
لولا تجلّيه في الأعيان ما ظهرت
لذا تسمى بدهر لا انقضاء له
وصل في فصل - هل يقوم الصيد أو المثل؟: فمذهبنا قد تقدّم أن المثل يقوم وبئنا ما هو المثل فقال بعضهم: يقوم الصيد وقال قوم: يقوم المثل وهو قولنا وخالفناهم في المثل ما هو، وكذلك اختلفوا في تقدير الصيام بالطعام، وقد تقدّم مذهبنا فيه فقال طائفه: لكل مدّ يوماً. وقال قوم: لكل مدین يوماً.

وصل في فصل - قتل الصيد خطأ: اختلف فقيل؛ فيه الجزاء. وقيل: لا شيء عليه فيه وبه أقول، فإن قتل الخطأ هو قتل الله ولا حكم على الله فإنه بالنسبة إلى الله مقصود القتل، وبالنسبة إلينا خطأ لظهور القتل على أيدينا وعدم القصد فيه، فالمقتول متعمد أي مقصود بالقتل غير مقصود بالقتل، فلهذا تصور الاختلاف لإطلاق الحكمين فيه، فمن راعى أنه قتله من كونه ظاهراً في مظهر القاتل ما أوجب الجزاء لأن تلك العين التي ظهر فيها أعطته الحكم عليه بأن لا جزاء لأنه قاصد للقتل، ومن راعى أنه القاتل من خلف حجاب الكون الظاهر ولكن ما أوقعه وظهر في الوجود إلا على يد الظاهر أوجب الجزاء لأن الحكم لما ظهر والقصد غيب وما تعبدنا به فالقاتل إن عرف من نفسه أنه قتل غير قاصد فأوجب عليه ظاهر الشرع بالحكمين الجزاء جبراً كان ذلك له صدقة تطوع بوجوب شرعي في أصل مجھول عند الحاكم، فجمع لهذا القاتل بين أجر التطوع والواجب فأسقط عنه ما يسقطه الواجب والتطوع معاً، وإن لم يره أحد مضى ولا شيء عليه.

وصل في فصل - اختلافهم في الجماعة المحرمين اشترکوا في قتل صيد: اختلفوا إذا اشترک جماعة محرمون في قتل صيد فقيل: على كل واحد جزاء. وقيل: عليهم جزاء واحد، والذي أقول به إن عرف كل واحد من الشركاء أنه ضربه في مقتل كان على كل من ضربه في مقتل جزاء، ومن جرمه في غير مقتل فلا جزاء عليه وهو آثم حيث تعرف بالأذى لما حرم عليه الجماعة هنا، إذ يأثم الإنسان بجميع ما كلف من أعضائه الثمانية، فعليه لكل عضو توبة من حيث ذلك العضو، ومن رأى التوبة من جانب من تاب إليه لا ما تاب منه فهو القائل بجزاء واحد، وفرق بعضهم بين المحرمين يقتلون الصيد وبين المحليين يقتلون الصيد في الحرم فقال في المحرمين: على كل واحد منهم جزاء، وقال في المحليين: جزاء واحد.

وصل في فصل - هل يكون أحد الحكمين قاتلاً للصيد؟: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز وأجازه قوم، فمن رأى أنه لا فاعل إلا الله وهو الحاكم وهو الفاعل أجاز ذلك، ومن رأى أن الفعل للمخلوق لم يجز ذلك وبالأول أقول وأثبت القول الثاني على غير الوجه الذي يعتقده القائل به.

وصل في فصل - اختلافهم في موضع الإطعام: فقيل: يطعم في الموضع الذي قتل فيه الصيد إن كان هناك طعام، أو في أقرب المواقع إليه إن لم يكن هناك ما يطعم. وقال

بعضهم : حيثما أطعمن أحرازه وبه أقول لأن الله ما عين . وقال بعضهم : لا يطعم إلا مساكين مكة من كان الله قبلته لم يخصص الإطعام بموضع معين ومن كان قبلته البيت حدد .

وصل في فصل - اختلافهم في الحال يقتل الصيد في الحرم بعد إجماعهم على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء : فقال قوم : عليه الجزاء . وقال قوم : لا شيء عليه وبه أقول .

وصل في فصل - المحرم يقتل الصيد ويأكله : فمن قائل : عليه كفارنة واحدة وبه أقول . وقيل : عليه كفارتان وبه قال عطاء . وفيه وجه عندي فإن الشرع اعتبره فما أطلق أكله إلا لمن لم يعن عليه شيء ، فأحرى إذا كان هو القاتل فإن أكله يحرم عليه كما حرم عليه صيده كما حرم عليه قتله ، فهذه ثلاثة حرم : صيد وقتل وأكل لما كان الأكل لنفسه سعى ومن حق نفسه عليه أنه لا يطعمها إلا ما لها حق فيه وما لاحق لها فيه فقد ظلمها فجوزي جزاء من ظلم نفسه .

وصل في فصل - فدية الأذى : أجمع العلماء على أنها واجبة على من أطاط الأذى من ضرورة وهو وجوب اللعنة على الذين يؤذون الله ورسوله ، فوجب دفع الأذى حرمة للمحرم ، ووجبت الكفارنة حرمة للإحرام . الكلام في الله بما لا ينبغي أذى فوجبت إماتة حرمة للحق ولا فاعل إلا الله فوجبت الكفارنة وهي الستر لهذه النسبة بأن لا يضاف مثل هذا الفعل إلى الله تعالى وجل ، والكافرات كلها ستر حيثما وقعت ، واختلفوا فيما يمن أطاط الأذى من غير ضرورة فقال قوم : عليه الفدية المنصوص عليها . وقال قوم : عليه دم وبه أقول فإنه غير متأن في نفسه أي أنه ليس بذري ألم لذلك ، ولذلك جعل محل الأذى الرأس المحسن به وما جعله الشعر ، فما ثم ضرورة توجب الحلق لما كان الإنسان مخلوقاً على الصورة وجبت إماتة الأذى عنه للنسبة عنابة به ، ووجبت الكفارنة فيما أوجب الله عليه فعله أو أباحه له لثلا يشغل الإحساس بالأذى عن ذكر الله ، وما شرع الحج إلا لذكر الله فوجبت الكفارنة حيث لم يصبر على الأذى ، فيما وفي الصورة حقها ، فإنه ورد أنه ما أحد أصبر على أذى من الله ، وبهذا سمي الصبور ، وبعد المؤاخذة مع الاقتدار سمي الحليم .

وصل في فصل : اختلافهم هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإماتة الأذى أن يكون متعمداً أم الناسي والمتعمد سواء؟ فقال قوم : مما سواه . وقال آخرون : لا فدية على الناسي وبه أقول . والناسي هنا هو الناسي للإحرام وكلاهما متعمد لإماتة الأذى ، فإذا وجبت على المضططر وهو الذي قصد إزالتها لإزالة الأذى مع تذكره الإحرام فهي على الناسي أوجب ، لأنه مأمور بالذكر الذي يختص بالإحرام ، فإذا نسي الإحرام فما جاء بالذكر الذي للحرم فاجتمع عليه إماتة الأذى ونسيان الإحرام فكانت الكفارنة أوجب ، وأصل ما ينبغي عليه هذا الباب وجميع أفعال العبادات كلها علم إضافة الأفعال هل تضاف إلى الله وإلى العباد أو إلى الله وإلى العباد؟ فإن وجودها محقق ونسبتها غير محققة ، فلننقل أولاً في ذلك قوله إذا حرقته ونظرت فيه نظر منصف عرفته أو قاربت فإني أفصل ولا أعين الأمر على ما هو في نفسه لما فيه من الضرر واختلاف الناس فيه ، والخلاف لا يرتفع من العالم

بقولي، فإيقاؤه في العموم على إيهامه أولى، وعلماء رجالنا يفهمون ما أومي إليه فيها فأقول: إن الله قد قال؛ أنه ما خلق الله الخلق إلا بالحق، وتكلم الناس في هذا الحق المخلوق به، وما صرّح أحد به ما هو إلا أنهم أشاروا إلى أمور محتملة، فاعلم أن الحق المخلوق به والعالم المخلوق أمران محققان أنهما أمران عند الجميع، غير أنهما نظير الجوهر الهبائي والصورة، ومعلوم عند الجماعة أن الأفعال تصدر من الصورة، ولكن من هو الصورة؟ فهل العالم أو المخلوق به الذي هو الحق الذي قال الله فيه ﴿تَنَاهَ عَنِ الْحَقِيقَةِ﴾ [سورة الدخان: الآية ٣٩] و﴿وَبِالْحَقِيقَةِ أَنْزَلَهُ وَبِالْحَقِيقَةِ تَرَلَهُ﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٠٥] فمن رأى أن الحق المخلوق به مظهر صور العالم ظهرت فيه بحسب ما تعطيه حقائق الصور على اختلافها بحسب الأفعال إلى الخلق، ومن رأى أن أعيان الممكبات التي هي العالم هو الجوهر الهبائي، وأن الحق المخلوق به هو الصورة في هذا العالم وتنوعت أشكال صور لاختلاف أعيان العالم، فاختلت عليه التغوت والألقاب، كما تنسّب الأسماء الإلهية من اختلاف آثارها في العالم، فمن رأى هذا نسب الفعل إلى الله بصورة الصورة الظاهرة، ومن رأى أن ظهور الصورة لا يمكن إلا في الجوهر الهبائي.

وأن الوجود لا يصح للجوهر الهبائي في عينه إلا بحصول الصورة، فلا تعرف الصورة إلا بالجوهر الهبائي، ولا يوجد الجوهر الهبائي إلا بالصورة، نسب الأفعال إلى الله بوجه وإلى العباد بوجه، فعلم المحامد والحسن بما ينسب من الأفعال للحق، وعلق المذموم والقبح بما ينسب من الأفعال للعباد بالخلق الذي هو العالم لحكم الاشتراك العقلاني والتوقف في العلم بكل واحد منهم، وتوقف كمال الوجود على وجودهما، وقد رميتك بك على الجادة فهذا تفسير: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ دَرَيْتَ وَلَكِنَّكَ أَنَّهُ رَمَى﴾ [سورة الأنفال: الآية ١٧] فنفي الرمي عن أئبته له، يقول الله في هذه الآية عين ما قلناه في هذه المسألة وذهبنا إليه ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤] وهذا قوله ﴿وَهُوَ يَهْدِي السَّكِينَ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤] أي يبيّنه لنمشي عليه ﴿مَنِ دَأَبَتْ إِلَّا هُوَ مَأْخُذٌ بِنَاصِبَتْهُ إِنْ رَأَيْتَ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة هود: الآية ٥٦] فمشينا عليه بحمد الله، فأثبتت بهذه الآية أن أعيان العالم هو الجوهر البائي إلا أنه لا يوجد إلا بوجود الصورة، وكذلك أعيان العالم كما اتصفت بالوجود إلا بظهور الحق فيها، فالحق المخلوق به لها كالصورة، وقد أعلمتك أن الفعل كله إنما يظهر صدوره من الصورة وهو القائل: ﴿وَلَكِنَّكَ أَنَّهُ رَمَى﴾ [سورة الأنفال: الآية ١٧] فكان الحق عين الصورة التي تشاهد الأعمال منها فتحقق ما ذكرناه، فإنه لا أوضح مما بين الله في هذه الآية وبيننا نحن في شرحنا إياها على التفصيل: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة النور: الآية ٤٦] صراط الله، والصراط الذي عليه رب، والصراط المضاد إلى الحقيقة في قوله: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٥٣] ولكل صراط حكم ليس للأخر فافهم والسلام. وأما ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٧] فهو الشرع.

وصل في فصل - اختلافهم في توقيت الإطعام والصيام: اختلفوا في توقيت الإطعام

والصيام، فالأكثرون على أن يطعم ستة مساكين. وقال قوم: عشرة مساكين والصيام عشرة أيام. وخالفوا في كم يطعم كل مسكين فقال بعضهم: مدين بمدّ النبي ﷺ لكل مسكين. وقال بعضهم: من البر نصف صاع ومن التمر والزبيب والشعير صاع. وأما قص الأظفار فقال قوم: ليس فيها شيء. وقال قوم: فيه دم. وفروع هذا الباب كثيرة جداً، فمن اعتبر ستة المساكين نظر إلى ما يطعم الصفات مما تطلب فوجدناها ستة كونية عن ستة إلهية، فما للإلهية من الحكم للكونية من الحكم وإطعامها ما تطلب لبقاء حقيقتها فإنه لها كالغذاء للأجسام الطبيعية، فالملعون للعلم طعام فيه يتعلق، وكذلك الإرادة، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر، وأما الحياة فليس لها مدخل في هذا الباب، فغاية حقيقتها الشرطية لا غير وهو باب آخر، ولما كانت الحضرة حضرتى كان من المجموع اثنا عشر وهو نهاية أسماء بسائط العدد الذي يعم الحضرتى، فإن العدد يدخل عليهما، ولهذا ورد تعدد الصفات والأسماء المنسوبة إلى الله، وأما حكمه في الكون فلا يقدر أحد على إنكاره، كما أنها أيضاً نهاية انتهاء وزن الفعل الذي هو مركب من مائة وثمانين درجة، وسبعين حكمها إن شاء الله، فاما أوزان الفعل في الأسماء فهي اثنا عشر وزناً كل وزن يطلب ما لا يطلب الآخر وهي محصورة في هذا العدد، كما نهاية أسماء العدد محصورة في الاثني عشر، فمن ذلك في تسكين عين الفعل ثلاثة، وفي فتحه ثلاثة، وفي ضمه ثلاثة، وفي كسره ثلاثة، فالمجموع اثنا عشر، فالتسكين مثل فعل كددع، وفعل كقفل، وفعل كهند، والمفتوح العين فعل مثل جمل، وفعل مثل صرد، وفعل مثل عنب، والمضموم العين فعل مثل عضد، وفعل مثل عنق، وفعل لم يوجد له اسم على وزنه في اللسان، وعلمه أهل هذا الشأن بأنهم استثنوا الخروج من الكسر إلى الضم، ومبني كلامهم على التخفيف، وهذا التعليل عندنا ليس بشيء بسطنه في النسخة الأولى من هذا الكتاب، وقد مررت بنا كلمة للعرب على وزن فعل بكسر فاء الفعل وضم عينه لا ذكرها الآن إلا أنها لغة شاذة، والمكسور العين فعل مثل كتف، وفعل مثل إبل، ولم يوجد على وزن فعل سوى دئل وهو اسم دويبة تعرفها العرب.

ثم إن الله أجرى حكمته في خلقه أن لا تأخذ العرب في أوزان الكلام إلا هذه الأحرف الثلاثة: الفاء والعين واللام، ولها ثلات مراتب في النشأة، وأخذوا من كل مرتبة حرفاً، أخذوا الفاء من حروف الشفتين عالم الملك والشهادة، وأخذوا العين من حروف الحلق عالم الغيب والملوك، وأخذوا اللام من الوسط عالم البرزخ والجبروت، وهو من حروف اللسان الذي له العبارة والتصرف في الكلام، فكان مجموع هذه الحروف التي جعلوها أصولاً في أوزان الكلام مائة وثمانين درجة وهو شطر الفلك الظاهر، وهو الذي يكون له الأثر أبداً في التكوين، والشطر الغائب لا أثر له إلا حيث يظهر، وسبب ذلك أن أشعة أنوار الكواكب تتصل بالمحل العنصري وهو مطارح شعاعاتها، والعناصر قابلة للتكون فيها، فإذا اتصلت بها سارع التعفين فيها لما في الأنوار من الحرارة، وفي ركن الماء والهواء من الرطوبة، فظهرت أعيان المكونات أنَّ الله خمر طينة آدم بيده والتخمير

تعفين، وما غاب عن هذه الأنوار فلا أثر لها فيه، ألا ترى في كسوف الشمس إذا اتفق أن يكون بالليل لا حكم له عندنا لعدم مشاهدة الظاهر ظاهر كرة الأرض التي نحن عليها، فلا حكم له إلا حيث يظهر بتقدير العزيز العليم، فإنه حيث يظهر يشهد ما حضر عنده فيؤثر فيه لشهوده عادة طبيعية أجراها الله، وهذا من أدل دليل على قول المعتزلي في ثبوت أعيان الممكنتات في حال عدمها وأن لها شيئاً وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَوْلَنَا لَتَحْتَ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٠] فيرانا سبحانه في حال عدمنا في شيئاً ثبتنا، كما يرانا في حال وجودنا لأنّه تعالى ما في حقه غيب، فكل حال له شهادة يعرفه صاحب الشهادة فيتجلى تعالى للأشياء التي يريد إيجادها في حال عدمها في اسمه النور تعالى فينفهق على تلك الأعيان أنوار هذا التجلي، فتستعد به لقبول الإيجاد استعداد الجنين في بطنه أمّه في رابع الأشهر من حمله لنفس الروح فيه، فيقول له عند هذا الاستعداد: كن فيكون من حينه من غير تثبيط، فانظر إلى هذه الحكمة ما أجلها.

ثم إنّه من تمام الحكم أنه إذا كان في القابلات للتكون من لا يقبله لحقيقة هو عليها إلا بزيادة درجات وهو بين أصله وحقيقةه فإنه يكرر اللام من هذا الوزن إذا كانت حروف الوزن من نفس الكلمة ومن أصولها مثل جعفر وزنه فعل فكرر واحداً من أصل الأوزان لأن حروف الموزون كلها أصول، فإن كان الحرف في الكلمة زائداً جثنا به على صورته ولم نعطه حرفاً من حروف الفعل فنقول في وزن مكبّ مفعّل، فالأصول أبداً هي التي تراعي في الأشياء، وهي التي لها الآثار فيها. وقال بعضهم: إن العجاد على أعراضها تجري. يقول: على أصولها. فمن كان أصله كريماً فلا بد أن يؤثر فيه أصله، وإن ظهر عنه لؤم فهو أمر عارض يرجع إلى أصله ولا بد في آخر الأمر، وكذلك اللئيم الأصل، وهذه مسألة قليل من يتفطن لها وهي: لماذا ترجع أصول الممكنتات؟ هل أصله كريم فيكون واجب الوجود أصلها أو يكون أصلها لئيناً وهو الإمكان، فلا يزال الفقر والبخر واللؤم يصحبها، ويكون ما نسبت إليها من المحامد بحكم العرض، وهنا أسرار و دقائق وكلناك لنفسك في الاطلاع عليها، فإن ظهورها في العموم يتذرّع، فتركتنا علم ذلك لمن يطلعه الله عليه، فيقف على ما هو الأمر عليه في نفسه، وقد بقي من أمهات مسائل هذا الباب يسير ذكر اعتبارها في سرد أحاديث ما يتعلق بهذا الباب إن شاء الله تعالى. انتهي الجزء السابعون.

(الجزء الحادي والسبعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصول - الأحاديث النبوية فيما يتعلّق بهذا الباب : ولا أذكرها بجملتها وإنما أذكر منها ما تمس الحاجة إليه وبعد أن قد ذكرنا حجة رسول الله ﷺ من حديث جابر بن عبد الله فلنذكر في بقية هذا الباب ما تيسّر من الأخبار النبوية ، فمن ذلك :

حديث فضل الحج والعمرة: خرج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارأة لما بيتهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا

الجنة» فالكفارة تعطى الستر والجنة تعطي الستر غير أن ستر العمرة لا يكون إلا بين عمرتين، وستر الحج لم يشترط فيه ذلك إلا أنه قيده بأنه يكون مبروراً والبر الإحسان والإحسان مشاهدة أو كالمشاهدة، فإنه قال عليه السلام في تفسير الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ» فصارت الجنة عن حج مقيد بصفة بر فقام البر للحج مقام العمرة الثانية للعمرة الأولى، والسبب في ذلك أن التكfir والجنة نتيجة، والنتيجة لا تكون عن واحد فإن ذلك لا يصح، وإنما تكون عن مقدمتين، فحصل التكfir عن عمرتين وحصلت الجنة عن حج مبرور أي يكون عن صاحب صفة بر، فما أ难怪 مقاصد الشارع، فالعمرة الزيارة وهي زيارات أهل السعادة لله تعالى هنا بالقلوب والأعمال، وفي الدار الآخرة بالذوات والأعيان وبين الزوارتين حجب موافع بين الزوارتين وبين أهليهم من أهل الجنان، وفي حالة الدنيا بين المعتمررين وبين غيرهم، فلا يدرك ما حصلوه في تلك الزيارة من الأسرار الإلهية والأنوار ما لو تجلى بشيء منها لا يصار من ليس لهم هذا المقام لأحرقهم وذهب بوجودهم فكان ذلك الستر رحمة بهم.

وقد عينا ذلك في المعارف الإلهية مشاهدة حين زرناه بالقلوب والأعمال بمكة التي لا تصح العمرة إلا بها، وأما الزيارة من غير تسميتها بالعمرة فتكون لكل زائر حيث كان، وكذلك الحج فهي زيارة مخصوصة كما هو قصد مخصوص، ولما فيها من الشهود الذي يكون به عمارة القلوب تسمى عمرة، فهذا معنى التكfir في هذا العمل الخاص، وقد يكون التكfir في غير هذا وهو أن يستر عن الانتقام أن يتزول بك لما تلبست به من المخالفات، ومن الناس من يكون له التكfir ستراً من المخالفات أن تصيبه إذا توجهت عليه لتحل به لطلب النفس الشهوانية إليها فيكون معصوماً بهذا الستر فلا يكون للمخالفة عليه حكم، وهذا المعنى خلاف الأول، ومن الناس من يجمع ذلك كلها، وفي الدنيا من هذه الأحكام الثلاثة كلها، وفي الآخرة اثنان خاصة وهو الستر الأول والستر أن لا يصيبه الانتقام.

وأما الستر عن المخالفات فلا يكون إلا في الدنيا لوجود التكليف، والآخرة ليست بمحل للتکلیف إلا في يوم القيمة في موطن التمييز حين يدعون إلى السجود فهو دعاء تمييز لا دعاء تکلیف إلا الحديث الذي خرجه الحمیدي في كتاب الموازنة ولم يثبت، ولما اقترب به الأمر أشبه التکلیف فجوزوا بالسجود جزاء المکلفین كما تجرب الملائكة إليهم من عند الله بالأمر والنهي، وليس المراد به التکلیف وهو قوله للسعdae: ﴿أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْرَبُوا﴾ وهذا نهي ﴿وَأَشْرُوا إِلَيْنَاهُ﴾ [سورة فصلت: الآية ٣٠] وهذا أمر وليس بتکلیف، كذلك إذا أمروا بالسجود إنما هو للتمييز والفرقان بين من سجد لله خالصاً وسجد اثناء ورياء وسمعة لاجتماعهم في السجود لله، فلذلك وقع الشبه لأنهم ما سجدوا ﴿مُخَصِّصِينَ لَهُ الْأَئِمَّةُ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٩] كما أمروا، فميز الله يوم القيمة بينهما، كما ميز بين المجرمين، قال تعالى: ﴿وَأَمْتَرُوا أَلْيَمَ أَثْمَاءِ الْمُجْرُمُونَ﴾ [سورة يس: الآية ٥٩].

حدث ثان في الحث على المتابعة بين الحج والعمرة: لأن كل واحد منهم قد زياره بيت الله العتيق. خرج النسائي عن عبد الله هو ابن مسعود قال: قال رسول الله عليه السلام: «تَابِعُوا

بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة، فجعل في الأول العمرة إلى العمرة، وكذلك الحج والبر، وهنا جعل الحج والعمرة مقدمتين ليكونا منها أجر آخر ليس ما أعطاه الحديث الأول وهو نفي الفقر، فيحال بينك وبين عبوديتك إذا جمعت بين هاتين العبادتين، وما ثم إلا عبد رب، والعبد لا يتميز عن الرب إلا بالافتقار، فإذا أذهب الله بفقره كساه حلة الصفة الربانية، فأعطيه أن يقول للشيء إذا أراده: «كُنْ فَيَكُونُ» [سورة النحل: الآية ٤٠] وهذا سر وجود الغنى في الفقر، ولا يشعر به كل أحد، فإنه لا يقول لشيء كن فيكون حتى يشتهيه، ولهذا قال تعالى: «وَلَكُمْ فِيهَا مَا شَاءَتُرْهُ أَنْفُسُكُمْ» [سورة فصلت: الآية ٣١] فما طلب إلا ما ليس عنده ليكون عنده عن فقر لما طلب، لأن شهوته أفترته إليه ودعته إلى طلبه ليس ذلك المشتهى طلبه، وعنده الصفة الربانية التي أوجبت له القوة على إيجاد هذا لمشتهى المطلوب فقال له: كن عن فقر بصفة إلهية فكان هذا المطلوب في عينه، فتناول منه ما لأجله طلب وجوده، وليس هو كذا في حق الحق لأن الله لم يطلب تكوين الموجودات لافتقاره إليها وإنما الأشياء في حال عدمها الإمكانية لها تطلب وجودها وهي مفتقرة بالذات إلى الله الذي هو الموجد لها لفقرها الذاتي وفي وجودها من الله، فقبل الحق سؤالها وأوجدها لها، ولأجل سؤالها لا من حاجة قامت به إليها لأنها مشهودة له تعالى في حال عدمها وجودها، والعبد ليس كذلك فإنه فاقد لها حسناً في حال عدمها، وإن كان غير فاقد لها علمًا، إذ لو لا علمه بها ما عين بالإيجاد شيئاً عن شيء دون شيء، غير أن العبد مركب من ذاتين: من معنى وحسن وهو كماله، فما لم يوجد الشيء المعلوم للحسن مما كمل إدراكه لذلك الشيء بكمال ذاته، فإذا أدركه حسناً بعد وجوده وقد كان أدركه علمًا فكميل إدراكه للشيء بذاته، فتركيبة سبب فقره إلى هذا الذي أراد وجوده، وإمكانه سبب فقره إلى مرجحه.

وأما الحق تعالى فليس بمركب بل هو واحد، فإذا راكه للأشياء على ما هي الأشياء عليه من حقائقها في حال عدمها وجودها إدراك واحد، فلهذا لم يكن في إيجاده الأشياء عن فقر كما كان لهذا العبد المخلوق عليه صفة الحق، وهذه مسألة لو ذهب عينك جزاء لتحقسيلها لكان قليلاً في حقها لأنها مزلة قدم زل فيها كثير من أهل طريقنا، والتحقوا فيها بمن ذم الله تعالى في كتابه من قوله: «إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ» [سورة آل عمران: الآية ١٨١] وهذا سببه، فيما وجد الممكن ولا وجدت المعرفة الحادثة إلا لكمال رتبة الوجود، وكمال رتبة المعرفة لا لكمال الله بل هو الكامل في نفسه سواء وجد العالم أو لم يوجد، وعرف بالمعرفة المحدثة أو لم يعرف، كما أنه على الحقيقة لا يعرف ولا يعرف منه ممكناً إلا نفسه، وأما نفي الذنوب فإنها من حكم الآخر لأن ذلك من الأمر بمتنزلة الذنب من الرأس متاخرة عنه لأن أصله طاعة فإنه ممثل للتكونين إذ قيل له كن فما وجد إلا مطيناً، ثم عرض له بعد ذلك مخالفة الأمر المسمى ذنباً فأشببه الذنب في التأخر فانتفى بالأصل لأنه أمر عارض والعرض لا يقام له وإن كان له حكم في حال وجوده ولكن يزول، فهذا يدل على أن المآل إلى السعادة إن شاء الله ولو بعد حين.

ثم إن للذنب من معنى الذنب صفتين شريفتين إذا علمها الإنسان عرف منزلة الذنب عند الله، وذلك أن ذنب الدابة له صفتان شريفتان: ستر عورتها ويه تطرد الذباب عنها بتحريكها إياه، وكذلك الذنب فيه عفو الله ومغفرته، وشبه ذلك ما لا يشعر به مما يتضمنه من الأسماء الإلهية يطرد عن صاحبه أذى الانتقام والمؤاخذة وهمما بمنزلة الذباب الذي يؤذى الدابة فلا يصيب الانتقام إلا للأبتر الذي لا ذنب له، يقول تعالى: ﴿إِنَّ شَانِثَكَ هُوَ الْأَبْتَر﴾ [سورة الكوثر: الآية ٣] أي لا عقب له أي لا يترك عقباً ينتفع به بعد موته كما قال عليه السلام: أو ولد صالح يدعوه له ولداً كان أو سبطاً وذكراً أو أنثى يقول الله تعالى لمحمد عليه السلام: إن الذي أحق بك الشين هو الأبتر فلم يعقب وعقب الشيء مؤخره، ولهذا قلنا في الذنب إنه مؤخر لأنه في عقب الدابة وبعدمه يكون أبتر، فلو لم تذنبوا ل جاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ولم يقل فيعاقبهم فعل المغفرة يجعل لها الحكم، فأصل وجود الذنب بذاته لما يتضمنه من المغفرة والمؤاخذة فيطلب تأثير الأسماء وليس أحد الأسمين المتقابلين في الحكم أولى من الآخرة لكن سبقت الرحمة لغضب في التجاري فلم تدع شيئاً إلا وسعته رحمته.

ومن رحمة الطيب بالليل صاحب الأكلة إدخال الألم عليه بقطع رجله، فافهم واجعل بالك، فمواخذات الحق عباده في الدنيا والآخرة تطهير ورحمة والتنبيه أيضاً على ذلك أن العقاب لا يكون إلا في الذنب، والعقوبة لفظة تقتصي التأخير عن المتقدم فهي تأتي عقيبه، فقد تجد العقوبة الذنب في المحل وقد لا تجده إما بأن يقلع عنه، وإما أن يكون الاسم العفو والغفور استعانا عليه الاسم الرحيم فزال، فترجع العقوبة خاسرة، ويزول عن المذنب اسم المذنب لأنه لا يسمى مذنباً إلا في حال قيام الذنب به وهو المخالفه والغفران في نفس الذنب وما يأتي عقيبه لأنه غير متيقن بالمؤاخذة والانتقام عليه، فلا يأتي الغفران عقيبه، فلا يسمى الغفران عقاباً، وجزاء الخير يسمى ثواباً لثورانه وعجلته، فيكون في نفس الخير المستحق له لأنه من ثاب إلى الشيء إذا ثار إليه بالعجلة والسرعة ولهذا قال: ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ زَيْكُمْ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٣٣] وقال: ﴿يُشَرِّعُونَ فِي الْخَيْرِ وَهُمْ لَا سَيِّقُونَ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٦١] فجعل المسارعة في الخير وإليه ولا يسابق إليها إلا بالذنب وطلب المغفرة فإنها لا ترد إلا على ذنب، وإن كانت في وقت تستر العبد عن أن تصيبه الذنب وهو المعصوم والمحفوظ فلها الحكمان في العبد: محوالذنب بالستر عن العقوبة، أو العصمة والحفظ، ولا ترد على تائب فإن التائب لا ذنب له إذ التوبة إزالته، فما ترد المغفرة إلا على المذنبين في حال كونهم مذنبين غير تائبين فهناك يظهر حكمها، وهذا ذوق لم يطرق قلبك مثله قبل هذا، وهو من أسرار الله في عباده الخفية في حكم أسمائه الحسنى، لا يعقل ذلك إلا أهل الله شهوداً، فمثل هذا يسمى التضمين فإنه أمر بالمسابقة إلى المغفرة وما أمر بالمسابقة إلى الذنب.

ولما كان العفو والغفران يطلب الذنب وهو مأمور بالمسابقة إلى المغفرة فهو مأمور بحاله يكون ليظهر حكمها فما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، ولكن من حيث ما هو فعل لا من حيث ما هو حكم، وإنما أخفى ذكره هنا وذكر المغفرة لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا

يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ [سورة الأعراف: الآية ٢٨] والأمر من أقسام الكلام، فما أمر بالذنوب وإنما أمر بالمسابقة والإسراع إلى الخير وفيه وإلى المغفرة فافهم.

وأما تشبيهه ببني الكير خبث الحديد والفضة والذهب وهو ما تعلق بهذه الأجسام في المعادن من أصل الطبيعة استعنوا بالنار على إزالة ذلك، واستعنوا على النار بإشعال الهواء، واستعنوا على تحريك الهواء بالكير، فما اتفى الخبث إلاً عن مقدمتين وهما: النار والهواء، فلولا وجود هاتين القوتين العلمية والعملية ما وقع نفي هذا الخبث، وقد تقدم الكلام في الحج المبرور، وإن كان له هنا معنى آخر ليس هو ذلك المعنى المتقدم، ولكن يقع الاكتفاء بذلك الأول مخافة التطويل، فإن أسرار الله في الأشياء لا تتحصر، بل يندرج في كل حال لأصحاب القلوب ما لا يعلمه إلا الله وال العامة لا تعلم ذلك، ولهذا تقول الخواص من عباد الله: ما ثُم تكرار للاتساع الإلهي وإنما الأمثال تحجب بصورها القلوب عن هذا الإدراك فتختيل العامة التكرار **«وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»** [سورة البقرة: الآية ٢٤٧] فمن تحقق بوجود هذا الاسم الواسع لم يقل بالذكر **«بَلْ هُنَّ مِنْ حَلَقٍ جَدِيدٍ»** [سورة ق: الآية ١٥].

حديث ثالث في فضل إتيان البيت شرفه الله: خرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسِقْ رَجَعَ كَيْزِمَ وَلَدَنَةَ أُمَّةٍ» وفي لفظ البخاري عن رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسِقْ» الحديث. فاعلم أنه يوم خروج المولود من بطن أمه خرج من الضيق إلى السعة بلا شك، ومن الظلمة إلى النور والسعنة هي رحمة الله التي وسعت كل شيء، والضيق تقىض رحمة الله مع أن الرحمة وسعته حيث أوجدت عينه وجعلت له حكماً في نفوس العالم حسناً ومعنى، يقول تعالى: **«وَلَذَا أَلْقَاهُ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا»** [سورة الفرقان: الآية ١٣] والمولود على التقىض من الحق في هذه المسألة، فإن الحق لما كان له نعمت لا شيء موجود إلا هو كان، ولا منازع ولا مدع مشاركة في أمر ولا موجب لغضب ولا استعطاف غني عن العالمين، فكان بنفسه لنفسه في ابتهاج الأزل والتذاذ الكمال بالغنى الذاتي، فكان الله ولا شيء معه وهو على ما عليه كان، فلما أوجد العالم كانت هذه الحالة لهذا المولود، ولكن على التقىض زاحمه العالم في الوجود العيني وما قع حتى زاحمه في الوحدة، وما قنع حتى نسب إليه ما لا يليق به، فوصف نفسه لهذا كله بالغضب على من نازعه في كل شيء ذكرناه، فكان مثل من خرج من الضيق إلى السعة إلى الضيق ومن الفرح إلى الغم، فانتقم وعدب بصفة الغضب، وعفا وتجاوز بصفة الكرم، وحفظ وعصم بصفة الرحمة، فظهر الاستناد من الموجودات إلى الكثرة في العين الواحدة، فاستند هذا إلى غير ما استند هذا، فزال ابتهاج التوحيد والأحدية بالأسماء الحسنة، وبما نسب إليه من الوجه المتعددة الأحكام، فلم يبق للاسم الواحد ابتهاج، فرجع الأمر إلى أحدية الألوهية وهي أحدية الكثرة لما تطلبه من الأسماء لبقاء مسمى الأحدية فقال: **«وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ»** [سورة البقرة: الآية ١٦٣] ولم يتعرض إلى ذكر النسب والأسماء والوجوه، فإن طلب الوحدة ينافي طلب الكثرة، فلا بد أن يكون هذا الأمر هكذا، فصير قادر بيته لحج أو عمرة من أجل الله في حال من

ولدته أمه أي أنه خرج من الضيق إلى السعة، فشبّهه بمثله وهو المولود ولم يشبهه بوصفه تعالى الذي ذكرناه آنفاً، ولكن اشترط فيه أنه لا يرث، فإنه إن نجح أولد فلا يشبه المولود فإنه إذا ولد خرج من السعة إلى الضيق، فإنه حصل له في ماله مشاركة بالولد، وصار بحكم الولد أكثر منه بحكم نفسه، فضاق الأمر عليه، ولا سيما إذا تحرك ولده بما لا يرضيه فإنه يورثه الخرج وضيق الصدر لمزاحمة الثاني، فلهذا اشترط في الآتي إلى البيت أن لا يرث ولا يفسق أي لا يخرج على سيده فيدعى في نعنته ويزاحمه في صفاته إذ الفسق الخروج، فمن بقي في حال وجوده مع الله كما كان في حال عدمه فذلك الذي أعطى الله حقه، ولهذا الداء العursal أحواله على استعمال دواء: «أَوْلَا يَذَكُّرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَكُ شَيْئًا» [سورة مريم: الآية ٦٧] يقول له: كن معي في شيئة وجودك كما كنت إذ لم تكن موجوداً فأكون أنا على ما أنا عليه وأنت على ما أنت عليه، فمن استعمل مثاً هذا الدواء عرف حق الله فأعطيه مما يجب له، ومن لم يعرف ولا استعمل هذا الدواء وخلط كثرة أمراضه وألامه في عين أفراده وأغضب الحق عليه فيما هو فارح مسرور به، ففي بعض أفرادك غضبه، فتبه إلى ما في هذا الحديث من الأسرار على هذا الأسلوب وأمثاله فإن فيه علوماً يطول الكتاب بتفصيلها وتعيينها.

حديث رابع في فضل عرفة والعتق فيه: خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَغْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةِ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ حَتَّى يَقُولُوا مَغْفِرَتَكَ وَرِضَاكَ عَنْهُمْ». فقصد الحق مباهاة الملائكة بهم وسؤاله إياهم ما أراد هؤلاء حجاب رقيق على قصد المباهاة جبراً لقلوب الملائكة، ولما ظهر الإيقاع في عبيد الله واسترقتهم الأهواء والشهوات وصاروا عباداً لها وخلق الله النار من الغيرة الإلهية فغارت الله وطلبت الانتقام من العبيد الذين أبقوها، وقد جاء الخبر: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبْقَ فَقَدْ كَفَرَ». والكفر سبب الاستراق فصاروا عباداً للأهواء بالكفر، فاحتالت النار على أخذهم من يد الأهواء للانتقام، فلما استحقتهم النار وأرادت إيقاع العذاب بهم اتفق أن وافق من الزمان يوم عرفة فجاء اليوم شفيعاً عند الله في هؤلاء العبيد بأن يعتقهم من ملك النار إذ كانت النار من عبيد الله المطيعين له فجاد الله عليهم بشفاعة ذلك اليوم فأعتقد الله رقبهم من النار فلم يكن للنار عليهم سبيلاً، فكثر خير الله وطاب وظهر الله قلوبهم من الشهوات المردية لا من أعيان الشهوات، فأبقى أعيان الشهوات عليهم وأزال تعليقها بما لا يرضي الله، فلما أوقفهم بعرفات أظهر عليهم أعيان الشهوات لتنظر إليها الملائكة، ولما كانت الملائكة لا شهوة لهم كانوا مطعجين بالذات، ولم يقم بهم مانع شهوة يصرفهم عن طاعة ربهم، فلم يظهر سلطان لقوة الملائكة عندهم، إذ ليس لهم منازع فكانوا عقولاً بلا منازع، فلما أبصرت الملائكة عقول هؤلاء العبيد مع كثرة المنازعين لهم من الشهوات ورأوا حضرة البشر ملائى منها علموا أنه لو لا ما رزقهم الله من القوة الإلهية على دفع حكم تلك الشهوات المردية فيهم ما أطاقوها وأنهم ربما لو ابتلاهم الله بما ابتلى به البشر من الشهوات

ما أطاقوا دفعها، فقصرت نفوسهم عندهم وما هم فيه من عبادة ربهم، وعلموا أن القرة لله جمعياً، وأن الله له بهم عنابة عظيمة السلطان، وهذا كان المراد من الله التباكي مع هذه الحالة، ولذلك وصف الحق نفسه بالدُّنْوِ منهم ليستعينوا بقربه على دفع الشهوات المردية من حيث لا تشعر الملائكة، ثم يقول الله للملائكة وهو أعلم ما أراد هؤلاء لينظروا إلى سلطان عقولهم على شهواتهم وما هم فيه من الإلتجاء والتضرع والابتهاج بالدعاء ونسيان كل مما سوى الله في جنب الله.

حديث خامس في الحاج وفدي الله: خرج النسائي عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَفَدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِيُّ وَالْحَاجُ وَالْمُعْتَمِرُ». أراد وفد طلبه في بيته لا غير، فإن الله معهم أينما كانوا، فما وفد عليك من أنت معه ولكن الله تعالى في عباده نسب وإضافات كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَخْتَرُ الْمُتَقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا﴾ [سورة مريم: الآية ٨٥] فجعلهم وفود الرحمن، لأن الرحمن لا يتقى، وكانوا حين كانوا متقيين في حكم اسم إلهي تجلّى الحق فيه لهم فكانوا يتقوّنه، فلما أراد أن يرزقهم الأمان مما كانوا فيه من الاتقاء حشرهم إلى الرحمن فلما وفدوه عليه أئمّهم، وهكذا نسبتهم إلى رب البيت لما تركوا الحق خليفة في الأهل والمال كما جاءت به السنة من دعاء المسافر فارقوا ذلك الحال واتخذوه اسماً إلهياً جعلوه صاحباً في سفرهم، وجاءت به السنة والعين واحدة في هذا كله، ولذلك ورد: أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل، فإذا قدموا على البيت وهو قصر الملك وحضرته تحجب لهم عنده الاسم إلهي الذي صحّبهما في السفر عن أمر الاسم الذي تختلف في الأهل وهو الاسم الحفيظ فتلقاهم رب البيت وأبرز لهم يمينه فقبلوه وطافوا بيته إلى أن فرغوا من حجّهم وعمرتهم، وفي كل منسك يتلقاهم اسم إلهي، ويتسليمهم من يد الاسم الإلهي الذي يصحّبهم من منسك إلى منسك إلى أن يرجعوا إلى منازلهم، فيحصلوا في قبضة من خلفه في الأهل، فهذا معنى وفد الله إن عقلت.

حديث سادس الحج للحجارة من خصائص هذه الأمة أهل القرآن: ذكر الترمذى عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله تَعَالَى: «مَنْ مَلَكَ رَأْدًا وَرَاحِلَةً ثُبَّلَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَحْجُّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعُ إِلَيْهِ سَيِّلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧] قال: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

اعلم أنه لو كان أهل التوراة والإنجيل مخاطبين بالحج إلى هذا البيت لم يقل «له فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً»، أي إن الله ما دعاهم إليه أي أنه من كان بهذه المثابة فليس من أهل القرآن، الوكيل يملك التصرف في مال الموكل ولا يملك المال ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [سورة الحديد: الآية ٧] فأمره بالإإنفاق فيما حدّ له أن ينفقه فيه، ومما حدّ له الإنفاق في الحج الوكيل الحق الموكل العبد الوكيل هنا أعلم بالمصالح من الموكل، وقد ظهر له المصلحة في الحج والمصالح بيد الوكيل وهو وكيل لا ينزع يده من المال، فإن أعطاه ما يرجح به

ولم يحج ثبت سمه الموكل فحكم عليه الحكم بالحجر فحجر عليه الإسلام وألجمه بالسفهاء ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْسَّفَهَاءُ وَلَكِنَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٣] فإن شاء حكم عليه بحكم اليهود أو بحكم النصارى الذين لم يخاطروا بهذه المصلحة فلا نصيب له في الإسلام لأن الحج ركن من أركانه وقد استطاع ولم يفعل، وإذا فارق الإسلام فلا يبالي إلى أية ملة يرجع.

حديث سابع في فرض الحج: خرج مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكمل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما ترثكم فإما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلامهم على أنيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». وقال النسائي من حديث ابن عباس: «لو قلت نعم لوجبت، ثم إذن لا تستمعون ولا تطعمن» ولكنها حجة واحدة لما ثبت أن المكلف أحدي في أولهته. وأنه قال: «وَإِنَّهُمْ إِلَهٌ وَلَا يَمْلِكُهُمْ شَيْءٌ» [سورة البقرة: الآية ١٦٣] ثم أمر بالقصد إليه في بيته وحد القصد فجعلها حجة واحدة لمناسبة الأحادية، فختم الأركان بمثل ما به بدأ وهو الأحادية فبدأ بلا إله إلا الله وختم بالحج فجعله واحدة في العمر، فلا يتكرر وجوهه بالأيام كتكرر وجوب الصلوات، ولا بالسنين كتكرر وجوب الزكاة بالحوال، ووجوب الصيام بدخول رمضان في كل سنة، والحج ليس كذلك، فانفرد بالأحادية لأن الآخر في الإلهيات عين الأول فيحكم له بحكمه. وفي متن هذا الخبر حكم كثيرة يطول ذكرها لو شرعنا فيها، والأحاديث كثيرة في هذا الباب، فلنأخذ من كل حديث بطرف على قدر ما يلقي الروح من أمره على قلبي بلنته أو ما شئت.

الحديث ثامن في الضرورة: خرج أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الضرورة في الإسلام». وفي الحديث الذي خرجه الدارقطني عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْلِمِ ضَرُورَةً». وكلا الحديدين متكلم فيه. الضرورة: هو الذي لم يحج قط، والمسلم من ثبت إسلامه، وفي نية المسلم الحج ولا بد، والإنسان في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، كما هو في حج ما دام ينتظر الأسباب الموصلة إلى الحج، فلا يقال فيه أنه ضرورة فإنه حاج ولا بد، وإن مات فله أجر من حج بانتظاره، كما لو مات منتظرًا لصلاة لكتب مصلياً فلا ضرورة في الإسلام.

الحديث تاسع في إذن المرأة زوجها في الحج: خرج الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْتَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ رَوْجِهَا». وفي إسناد هذا الحديث رجل مجھول يقال أنه محمد بن أبي يعقوب الكرمانی، رواه عن حسان بن إبراهيم الكرمانی إن منعها زوجها فهو من الذين يصدون عن سبيل الله إن كان لها محرم تسافر معه عندنا في هذه المسألة إذا كانت اتفاقية، وأما إن كانت من أهل مكة فلا تحتاج إلى إذنه فإنها في محل الحج، كما لا تستأذنه في الصلاة ولا في صوم رمضان ولا في الإسلام ولا في أداء الزكاة. لما كان الحج القصد إلى البيت على طريق الوجوب لمن لم

يصح كذلك قصد النفس إلى معرفة الله ليس لها من ذاتها النظر في ذلك، فإنها مجبرة في أصل خلقها على دفع المضار المحسوسة والنفسية وجلب المنافع كذلك وهي لا تعرف أن النظر في معرفة الله مما يقربها من الله أم لا، وهي به في الحال متضررة لما يطرأ عليها في سفلتها إذن الزوج للمرأة فمنا من قال يأذن لها العقل فإذا أذن لها في النظر في الله بما تعطيه الأدلة العقلية فإن العلم بالشيء كان ما كان أحسن من الجهل به عند كل عاقل، فإن النفس تشرف بالعلم بالأشياء على غيرها من النفوس ولا سيما وهي تشاهد النفوس الجاهلة بالعلوم الصناعية وغير الصناعية تفتقر إلى النفوس العالمية فيتبين لها مرتبة شرف العلم، هذا إذا لم يعلم أن الخوض في ذلك مما يقرب من الله وبينال به الحظوة عند الله. ومنا من قال: الزوج في هذه المسألة إنما هو الشرع، فإن أذن لها في الخوض في ذلك اشتغلت به حتى تناه. فتعرف منه توحيد خالقها وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز أن يفعله، فيعلم بالنظر في ذلك أن بعثة الرسل من جانب الله إلى عباده ليبيروا لهم ما فيه نجاتهم وسعادتهم إذا استعملوه أو اجتنبوا، فيكون وجوب النظر في ذلك شرعاً من حيث أنه أوجب عليهم النظر لثبوته في نفسه، وهي مسألة خلاف بين المتكلمين هل تجب معرفة الله على الناس بالعقل أو بالشرع؟ وعلى كل حال فزوج النفس هنا إنما الشرع في مذهب الأشعرى، وإنما العقل في مذهب المعتزلي ليس لها من نفسها في هذا التصرف الخاص حكم ولا نظر بطريق الوجوب إلا إن كان لها بذلك التلذذ لحب رياسته من حيث إنها ترى النفوس تفتقر إليها فيما تعلمه وجهته نفوس الغير ف تكون عند ذلك بمنزلة المرأة، وإن كان لها زوج إذا كانت بمكان الحج في زمان الحج عندها ولا سيما إن كان صاحبها أيضاً ممن يحج فأكمل في الأمر.

حديث عاشر: سفر المرأة مع العبد ضيعة: ذكر البزار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «سَفَرَ الْمَرْأَةُ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةً» في إسناده مقال، سفر النفس في معرفة الله مع الإيمان بالشرع غاية المحمدة والسعادة، ويكون في تلك الحالة العقل من جملة عبادها لأنها الحاكمة عليه بأن يقبل من الشارع في معرفة الله كل ما جاء به، فإن سافرت مع عقلها في معرفة ما أتى به هذا الشارع من العلم بصفات الحق مما يحييه دليله وانفردت معه دون الإيمان فإنها تضيع عن طريق الرشد والنجاة، فإن كان السفر الأول قبل ثبوت الشرع فليكن العبد هناك الهوى لا العقل، والنفس إذا سافرت في صحبة هواها أضلها عن طريق الرشد والنجاة وما فيه سعادتها، قال تعالى: «أَفَرَبَتْ مَنْ أَخْذَ إِلَهَهُ هُوَهُ» [سورة الجاثية: الآية ٢٣] وقال: «وَمَمَّا مَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى» [سورة النازعات: الآية ٤٠] يعني أن ت safar معه فإنه على الحقيقة عبدها لأنه من جملة أوصافها الذي ليس له عين إلا بوجودها فهي المالكة له، فإذا اتبعته صار مالكاً لها وهو لا عقل له ولا إيمان فيرمي بها في المهالك فتضيع، فاعتبر الشارع ذلك في السفر المحسوس في المرأة مع عبدها وجعله تنبئها لما ذكرناه.

الحديث أحد عشر: في تلبيد الشعر بالعسل في الإحرام: خرج أبو داود عن ابن عمر :

«أَنَّ الشَّيْءَ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسْلِ» لما كان الشعر من الشعور والتلبيد أن يلتصق بعضه ببعض حتى يصير كاللبد قطعة واحدة وهو أن يرد الإنسان ما تعدد عنده من الصفات والمناسبة الإلهية شرعاً والأسماء الحسنى وعقلاً كالمعاني الثابتة بالأدلة النظرية يرد ذلك إلى عين واحدة كما قال تعالى : ﴿فَلَمَّا دَعَوْنَا رَبَّنَا أَوْ أَدْعُوا رَبَّنَاهُ أَيُّهَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [سورة الإسراء: الآية ١١٠] وقال : ﴿وَلَهُمْ كُرْبَلَاءُ إِلَهٌ وَّاحِدٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٦٣] ثم إنه لبده بالعسل دون غيره من خطمى وغيره مما يكون به التلبيد، وذلك أن العسل لما أنتجه صنف من الحيوان ممن له نصيب في الوحي صحت المناسبة بينه وبين رسول الله ﷺ فإنه ممن يوحى إليه والنحل ممن يوحى إليه، فالعسل من النحل بمنزلة العلوم التي جاء بها النبي ﷺ من قرآن وأخبار، قال تعالى : ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى آنِئَلِهِ﴾ [النحل: ٦٨] فكان النبي ﷺ يعرفنا في رذنا ما تعدد من الأحكام لعين واحدة لا يكون عن نظر عقلي ، وإنما يكون عن وهب إلهي وكشف رباني الذي لا تقدح فيه شبهة، فهذا يعني تلبيد الرأس بالعسل دون غيره من الملدبات .

حديث ثاني عشر: المحرم لا يطوف بعد طواف القدوم إلا طواف الإفاضة: خرج البخاري عن ابن عباس قال : «أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يَغْنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» حديث وفيه : «وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ يَغْنِي طَوَافَ الْقُدُومِ». أصل أعمال العبادات مبنية على التوفيق ينبغي أن لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، والمحرم بالحج كالمحرم بالصلاحة ، فلا ينبغي أن يفعل فيها إلا ما شرع أن يفعل فيها ، ومن الأفعال في العبادات ما هو مباح له فعله أو تركه . ومنها ما يكون من الفعل فيها مرغباً . ومنها أفعال تقدح في كمالها . ومنها أفعال تبطلها ولو كانت عبادة كمن تعين عليه كلام وهو في الصلاة ، فإن تكلم بذلك بطلت الصلاة أو فعل فعلًا يجب عليه مما يبطل الصلاة فعله ، ولا خلاف بين العلماء في أنه إن طاف لا يؤثر في حججه فساداً ولا بطلاً ، الحقائق لا تتبدل ، فالتطوع لا يكون وجوباً ، والتطوع ما يكون المكلف فيه مختيراً إن شاء فعله وإن شاء تركه فله الفعل والترك ، فمن رأى الترك لم يؤثر في حكم التطوع تحريمًا ولا كراهة ، ومن رأى الفعل لم يؤثر في حكمه وجوباً ، وهذا سار في جميع أحكام الشرائع الخمسة . فنسبة التطوع للعبد نسبة أفعال الله إلى الله لا يجب عليه فعلها ولا تركها ولهذا جعل المشيئة في ذلك ، فأكمل ما يكون العبد في اتصافه بصفة الحق في تصرفه في المباح فإن الربوبية ظاهرة فيه والإباحة مقام النفس ، وعینها وخطائرها من الأحكام الخمسة الشرعية لأنها على الصورة أوجدها الله فلا بد أن يكون حكمها هذا ، وأماماً شبه الإيجاب فلا يكون ذلك إلا في النذر لا غيره ، فإن الحق أوجب على نفسه أموراً ذكرها لنا في كتابه ، وصاحب النذر أوجب على نفسه ما لم يوجب الله عليه ابتداء ، فما أوجب الله على العبد الوفاء بنذره إلا بالنسبة التي أوجب على نفسه ، فتفقى الشبه في وجوب النذر كما تقوى في التطوع .

وأما التحرير فيه من الشبه تحجير المماثلة فقال : ﴿لَيْسَ كَثِيلٌ شَقِيقٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] فحجر على الكون أن يماثله أو يماثل مثله المفروض ، فكان عين التحجير عليه أن

يتجلّى في صورة تقبل التشبيه، فإن كان نفس الأمر يقتضي نفي التشبيه فقد شاركته في ذلك فإنه لا يقبل التشبيه بنا ولا نقبل التشبيه به، وإن لم يكن في نفس الأمر كذا وإنما اختار ذلك أي قام في هذا المقام لعيده فقد حكم على نفسه بالتحجّير فيما له أن يقوم في خلافه كما حجر علينا، فعلى الحالين قد حصل نوع من الشبه، وأما الوجوب فصورة الشبه أنه على ما يجب له ونحن على ما يجب لنا، قال لأبي يزيد: تقرّب إلى بما ليس لي الذلة والافتقار، فله الغنى والعزة من حيث ذاته واجبة، ولنا الذلة والافتقار من حيث ذاتنا واجب، هذا هو الوجوب الذاتي. وأما الوجوب بالموجب فإنه أوجب علينا ابتداء أموراً لم نوجبها على أنفسنا، فيكون قد أوجب علينا بإيجابنا إياها على أنفسنا كالنذر فأوجب على نفسه أن يخلق الخلق ابتداء أوجبه عليه طلب كمال العلم به وكمال الوجود فهما الذي طلبا منه خلق الخلق لما كان له الكمال، وما رأى لكماله حكمًا لم يكن لكماله تعلق فطلب فأوجب بطلبه عليه أن يوجد له صورة يرى نفسه فيها، لأن الشيء لا يرى نفسه في نفسه عند المحققين، وإنما يرى نفسه في غيره بنفسه، ولذلك أوجد الله المرأة والأجسام الصناعية لترى فيها صورنا، فكل أمر ترى فيه صورتك فتلك مرآة لك، قال النبي ﷺ: «المؤمن مرآة أخيه». فخلق الخلق فكمل الوجود به وكمّل العلم به، فعما يرى كمال الحق نفسه في كمال الوجود، فهذا واجب بموجب فوقي الشبه بالموجب، كما وقع فيما وقع من الأحكام، وحكم الندب والكرابة يلحقان بالمحظى، وإن كان بينهما درجة فالمندوب هو ما يتعلق بفاعله الحمد، ولا يذم بترك ذلك الفعل وشبهه في الجناب الإلهي ما يعطيه من النعم لعباده زائداً على ما تدعوه إليه الحاجة فيحتمد على ذلك، وإن لم يفعله فلا يتعلق به ذم لأن الحاجة لا تطلبه إذ قد استوفت حقّها فهذا شبه المندوب، وأما شبه المكروه فالله يقول عن نفسه أنه يكره فإنه قال: وأكره مساته، وقال: ﴿وَلَا يرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ﴾ [سورة الزمر: الآية ٧] والكرابة المشروعة هي ما يحمد تاركها ولا يذم فاعلها فتشبه الندب ولكن في التقييض، فإذا كان للعبد غرض فيما عليه فيه ضرر وهو أكثر ما في الناس فيسأل نيل ذلك الغرض من الله، فما فعله الله له فيكره العبد بذلك الترك من الله ويقول: ولعل الله جعل لي في ذلك خيراً من حيث لاأشعر وهو قوله: ﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُم﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١٦] وهو ما لا يوافق الغرض وهو خير لكم، فإن فعله له لا يذمه عليه فإنه يعذر من نفسه ويقول: أنا طلبته، فهذا عين الشبه بين العبد والرب من جهة المكروه، وانحصرت أقسام أحكام الشريعة في الحضرة الإلهية وفي العبد ولهذا يقول الصوفية: إن العالم خرج على صورة الحق في جميع أحكامه الوجودية فعم التكليف الحضريين وتوجه على الصورتين، فإن قلت: فأين الشبه في الجهل ببعض الأشياء وما هناك جهل؟ قلنا: قد قلنا في ذلك: [ال سريع]

إن قلست إني لست غير إله
وهو أنا فإنه يجهل
لأنّي أجهل من هؤلأ
وهو أنا فما الذي نفعل
من يقول: إنه الظاهر في المظاهر، والمظاهر على ما هي عليه، والظاهر فيها هو

الموصوف بالعلم بأمور وبالجهل بأمور أعطاه ذلك استعداداً لمظهر لما انصب به فصخ الشبه على هذا بل هو هو، قال الجنيد في هذا: لون الماء لون إنائه. انتهى الجزء الحادي والسبعون.

(الجزء الثاني والسبعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حديث ثالث عشر: بقاء الطيب على المحرم بعد إحرامه: خرج مسلم عن عائشة قالت: «كأني أنظر إلى وبيس الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم». زاد النسائي: «بعد ثلاثة وهو محرم»، يعني بعد ثلاثة ليال من إحرامه، الله تعالى تسمى بالطيب وجعل سبحانه في أمور مواطن أن يتقرب إليه بصفاته التي تسمى بها، وأن من صفات الكرم، وجعله فيما من صفات القرب إليه، وهكذا سائر ما وصف الحق به نفسه، ببقاء الطيب على المحرم من بقاء صفة الحق عليه، إذ كان جعلها وتخلق بها في وقت يجوز له التخلق بها، فإن صفات الحق لا يتحقق بها على الإطلاق، بل عين لها أحوالاً ومواطن فافهم ذلك.

الحديث رابع عشر في المحرم يذهب بالزيت غير المطيب: خرج الترمذى عن فرقى السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر؛ «أنَّ الشَّيْءَ كَانَ يَدْهُنُ بِالرَّزِّيْتِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَيْنَ الرَّمَضَانِ». قال أبو عيسى: المفتت المطيب. وفي إسناده مقال من أجل فرقى الزيت مادة الأنوار، والمحرم أولى به من كل متلبس بعبادة لكثرة المناسب في الحج، فإن لم يكن نوره قوياً ممدوداً بالنور الإلهي الذي أودع الله في الزيت وأمثاله من الأدھان لبقاء النور وإنما يفوته كثير من إدراك معاني المناسب، فتهنىء بالإدھان بالزيت على الإمداد الإلهي للنور قال تعالى: «يَكَادُ زَيْتُهَا يُضَيَّعُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَازِّ تُورٌ عَلَى تُورٍ» فجعله نوراً «يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ» [سورة النور: الآية ٣٥] والهدایة لا تكون إلا بدليل ولا دليل هنا إلا الزيت «وَمَنْ لَزَّ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» [سورة النور: الآية ٤٠] فكل ما أبقى عليك وجود النور فذلك النور مجعل له ومراعاة الأصول من التمكن في العلم والحكمة.

الحديث الخامس عشر في اختضاب المرأة بالحناء ليلة إحرامها: ذكر الدارقطنی عن ابن عمر أنه كان يقول: «من السنة أن تدلل المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلاً»، العطل الخالية من الزينة في الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»، و «الْحَقُّ أَوْلَى مَنْ تُجْمَلُ لَهُ»، «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [سورة الأعراف: الآية ١٣٢] أراد هنا أن يلحقه بليلة القدر بين الليلتين، فإن سائر الليلاني عطل من زينة ليلة القدر، كذلك المرأة إذا أحزمت بغير زينة، ولما كانت مأمورة بالستر وفي الإحرام مأمورة بالكشف أراد أن يقي لها ضرباً من حكم الستر في زمان إحرامها، فاختضبت بالحناء فسترت بياضها حمرة الحناء فكانت زينة وستراً، فأباح للمرأة في هذا الحديث التزيين بزينة الله، وزينة الله أسماؤه، والمرأة في الاعتبار نفس الإنسان، فمن تخلق بأسماء الله وصفاته فقد تحلى بزينة الله التي أخرج لعباده في

كتابه وعلى ألسنة رسله ولا سيما في الأشهر الحرم، ولا سيما شهر ذي الحجة، وأعني بالأشهر الحرم التي للحجاج أن يحرم فيها، والإحرام كل شهر فإنه لا ستر فيه، وسبب إزالة الستر فيه والتجزد إنما هو لكونه جعل محرماً، فمنع من أمور كثيرة كان يفعلها في زمان حله فجبره بإزالة الستر الذي يتضمن التحجيج حتى لا يجمع عليه تحجيجين: الستر والإحرام.

حديث السادس عشر: إحرام المرأة في وجهها: ذكر الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِخْرَاجٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا». رجوع إلى الأصل، فإن الأصل أن لا حجاب ولا ستر، والأصل ثبوت العين لا وجودها، ولم تزل بهذا النعت موصوفة وبقبولها سماع الخطاب إذا خوطبت منعوتة فهي مستعدة لقبول نعت الوجود مساعدة لمشاهدة المعبود، فلما قال لها في حال عدمها ﴿كُن﴾ [سورة النحل: الآية ٤٠] كانت فباتت بنفسها وما بانت، فوجدت غير محجور عليها في صورة موجودها ذليلة في عز مشهدها لا تدرى ما الحجاب ولا تعرفه، فلما بانت المراتب للأعيان وأثرت الطبيعة الشَّخ في الحيوان ووفر فيحقيقة نفس الإنسان لما ركبته الله عليه في نشأته من وفور العقل وتحكيم القوى الروحانية والحسنية منه، انجرت الغيرة المصاحبة للشَّخ الطبيعي فكان أكثر الحيوان غيرة، لأن سلطان الشَّخ والوهم فيه أقوى مما في سواه، والعقل ليس بينه وبين الغيرة مناسبة في الحقيقة، ولهذا خلقه الله في الإنسان لدفع سلطان الشهوة والهوى الموجبين لحكم الغيرة فيه، فإن الغيرة من مشاهدة الغير المماثل المزاحم له فيما يروم تحصيله أو هو حاصل له من الأمور التي إذا ظفر بها واحد لم تكن عند غيره، وقد جبله الله على الحرمس والطمع أن يكون كل شيء له وتحت حكمه لإظهار حكم سلطان الصورة التي خلق عليها، فإن من حقيقتها أن يكون كل شيء تحت سلطانها، حتى أن بعض الناس أرسل حكم غيرته فيما لا ينبغي أن يرسلها فغار على الله وما خلق وما كلف إلا أن يغار الله لا على الله، وبهذا بلغ من العبد سلطان استحكامها في الإنسان فألحقته بالجاهلين، والعقل الكامل يعلم أنه خلق لريه لا لغيره، وعلم بذلك أنه من خلقه لا يمكن أن يزاحمه في أمر ولا يعارضه في حكم فيقول؛ هو هو على ما هو عليه في نفسه فليس كمثله شيء، وأنا أنا على ما أنا عليه في نفسيولي أمثال من جنسي فليس له فيما أنا عليه قدم إلا التحكم، وليس لي فيما هو عليه إلا قبول الحكم فلا مزاحمة ولا غيرة، فالإنسان بما هو عاقل إن كان تحت سلطان عقله فلا يغار لأنه ما خلق إلا الله والله لا يغار عليه، فإذا غار العاقل فإنما يغار من حيث إيمانه فهو يغار الله، ولها موطن مخصوص شرعه له لا تعدد، فكل غيرة تتعذر ذلك الحد فهي خارجة عن حكم العقل منبعثة عن شَخ الطبيعة وحكم الهوى، حتى أن بعض الناس يرى أموراً قد أباحها الشرع يجد في نفسه أن لو كان له الحكم فيها لحجرها وحرمتها، فيرجع نظره في مثل هذا على ما أباح الله فعله، ويرى أنه في رأيه أرجح من الله ميزاناً ومن رسوله ﷺ في هذا الذي خطر له، وربما يغتاظ حتى يقول: أي شيء أصنع؟ هذا شيء قد أباحه الله فلن慈悲 على ذلك فيصبر على كره وحنق في نفسه على ربه فهو في هذه على دخن، وهذا أعظم ما يكون من سوء الأدب مع الله وهو من أضل الله على علم، وقد

ظهر مثل هذا في الزمان الأول في آحاد الناس، وأما اليوم فهو فاش في الناس كلهم، فنحن نعلم أن الشارع هو الله، وأن الرسول شخص مبلغ عن الله حكمه فيما أراه الله لا ينطق عن هو نفسه **﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** [سورة النجم: الآية ٤] والله يقول عن نفسه: **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ شَيْئًا﴾** [سورة مرثيم: الآية ٦٤] ودل عليه دليل العقل والله أشدّ غيره من عباده.

وما قرر من الشرائع إلاً ما تقع به المصلحة في العالم فلا يزداد فيها ولا ينقص منها، ومهما زاد فيها أو نقص منها أو لم يعمل بما قرره فقد اختل نظام المصلحة المقصود الله فيما نزله من الشرائع وقرره من الأحكام، فأباح الله لإمائه إتيان المساجد، فرأى بعض الناس أن النبي ﷺ لو رأى ما أحدث النساء بعده لمنع النساء المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل، فرأوا أن الله لم يعلم أن مثل هذا يقع من عباده، إذ كان هو المشرع سبحانه لا غيره، فرجعوا نظرهم على حكم الله، حتى أن بعضهم كان يغار على امرأته أن تخرج إلى المسجد، وكان قوياً في استعمال إيمانه، وكانت المرأة تحب إتيان المسجد للصلوة، وكانت ذات جمال فائق، ويعملها الخبر الوارد في تحريم منع النساء من إتيان المساجد فيجد في ذلك شدة، فلو قدرت أن يرداً الله الحكم لهذا الشخص في هذه المسألة لرجح نظره على حكم الله ومنع النساء المساجد والجائز كالواقع، فما زال يحتال عليها حتى امتنع من نفسها من إتيان المسجد فسر بذلك، فلو استحكم في هذا الرجل سلطان العقل ما غار، ولو استحكم فيه سلطان الإيمان ما وجد حرجاً في قلبه فصبر عليه مما حكم الله به في ذلك، قال تعالى: **﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾** [سورة النساء: الآية ٦٥] وإنما ضربنا المثل في هذا المقام بتعمين هذا الخبر في النساء لأنها في مسألة المرأة أنها لا تستر وجهها في الإحرام والغيرة يعطي حكمها الستر.

وقد ثبت في الصحيح أنه لا غير من الله، يقول رسول الله ﷺ في سعد: **«إِنَّ سَعْدًا لَغَنِيَرُ، وَأَنَا أَغْيِرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي، وَمِنْ غَيْرِهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ»**، وما زاد على غيرة الله فهو في نفسه وغيره من الله، وإن ذلك الأمر الذي هو عند الله ليس بفاحشة، إذ لو كان عند الله فاحشة لحرمتها، فإن الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فعم الحكم، فهذا شخص قد جعل فاحشة ما ليس عند الله فاحشة، وأكذب الله فيما قال وجعل بغیرته التي يجدها أنه أحکم من الله في نصب هذا الحكم، فلا يزال من هو بهذه المثابة معدباً في نفسه، فما أحسن قوله: **«ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾** فلو عرض الإنسان نفسه وأدخلها في هذا الميزان لرأى نفسه كافرة بعيدة من الإيمان، فإن الله نفي الإيمان عن هذه صفتة، وأقسم بنفسه عليه أنه ليس بمؤمن، فهو حكم إلهي بقسم تأكيداً له فقال: **«فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ»** فلو كان الستر لها أصلاً لما قيل لها في الإحرام: لا تستري وجهك، ألا ترى آية الحجاب ما نزلت ابتداء وإنما نزلت باستدعاء بعض المخلوقين هي وغيرها، وكثير من أحكام الشرع نزلت بأسباب كونية، لولا تلك الأسباب ما أنزل الله فيها ما أنزل، ولذلك يفرق أهل الله بين الحكم الإلهي ابتداء وبين الحكم الإلهي إذا كان مطلوباً لبعض عباد الله،

فيكون ذلك الطلب سبباً لتزول ذلك الحكم فكأن الحكم مكلف في تنزيله، إذ لو لا هذا ما أنزله بخلاف ما أنزله ابتداء، فالمحقق يأخذ الحكم الإلهي المنزلي ابتداء بغير الوجه الذي يأخذ به الحكم الإلهي الذي لم يتزل ابتداء.

فلا يغرنك أيها السائل كون الحق أنزل الأشياء بحكم سؤالات السائلين فبادر إلى قبول حكمه أي نوع كان مشروح الصدر طيب النفس إن أردت أن تكون مؤمناً. وأما العاقل الوافر العقل فمستريح مع الله والحكم الإلهي مستريح معه، لقد كان ﷺ يقول: «أَنْرُكُونِي مَا تَرْكَتُكُمْ» حتى قال في وجوب الحج كل عام: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ وَلَكِنَّهَا حَجَةً وَاحِدَةً»، فكره المسائل وعابها، فانه يفهمنا وإياك مقاصد الشرع، فلا يحجبنا ما ظهر منها مما بطن، وعباده الحج شبيهة بالناس في أحوالهم يوم القيمة شعثاً غبراً متضرعين مهطعين إلى الداعي تاركين للزينة يرمون بالأحجار شغل المجانين لأنهم في عبادة لو علموا ما فيها لذهبوا عقولهم فكانوا كالمجانين يرمون بالحجارة، فجعله الله تنبئها لهم في رمي الجمار أن المشهد عظيم يذهب بالعقل عن أماكنها، وما ثم عبادة هي تعبد محض في أكثر أفعالها إلا الحج.

وكذلك النساء في الدار الآخرة في القيمة مكتشفات الوجه كما هن في حال الإحرام، ولو لا تعلق الأغراض النفسية في إزال الحجاب ما نزلت آية الحجاب، فإن الله ما أخرها لهذا السبب هي وغيرها من الأحكام الموقوفة على مثل هذا إلا ذخيرة لحساب هذا الشخص الذي كان سبباً في تكليف الناس بها، فيتمنى يوم القيمة أنه لا يكون سبباً في ذلك لما يشدد عليه والناس عن هذا غافلون، وكذلك أهل الاجتهد يوم القيمة وهم رجالن: الواحد يغلب الحرمة، والثاني يغلب رفع الحرج عن هذه الأمة استمساكاً بالآية ورجوعاً إلى الأصل، فهو عند الله أقرب إلى الله وأعظم منزلة من الذي يغلب الحرمة، إذ الحرمة أمر عارض عرض للأصل ورافع الحرج مع الأصل وإليه يعود حال الناس في الجنان، يتبوؤن من الجنة حيث يشاورون، وما أغفل أهل الأهواء وإن كانوا مؤمنين عن هذه المسألة وسيندمون، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

الوجود دار واحدة، ورب الدار واحد، والخلق عباد الله يعمهم هذا الدار، فain الحجاب؟ غير الله يرى؟ أين حجب الشيء عن حقيقته؟ جزء الكل من عينه، خلقت حواء من آدم، النساء شقائق الرجال، هذه أدوية من استعملها في مرض الغيرة أزالت مرضه، ولم تبق فيه إلا غيرة الإيمان، فإنها غيرة لا تزول في الحياة الدنيا في الموضع الذي حكمها فيه نافذ، فإياك يا أخي وهوس الطبيعة، فإن العبد فيه ممكور به من حيث لا يشعر، وما أسرع الفضيحة إليه عند الله، قال ﷺ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْهَاكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَأْخُذُهُ مِنْكُمْ». فمن غار الغيرة الإيمانية في زعمه فحكمه أن لا يظهر منه ولا يقوم به ذلك الأمر الذي غار عليه حين رأه في غيره، فإن قام به فما تلك غيرة الإيمان بل تلك غيرة الطبيعة وشحها ما وقاه الله منه فليس بمفلح في غيرته، وما أكثر وقوع هذا، وكم قاسينا في هذا الباب من المحجوبين حين غلت أهواؤهم على عقولهم، فأنا آخذ بحجزهم عن النار وهم يتقدمون فيها: [الرمل] مُرْسِلُ الْغَيْرَةِ فِي مَوْطِنِهَا هو فرد أحدي مصطفى

فهو دار رسمه منه عفأ
والذي يرسلها مطلقة
مرض العَيْنة داء مزمن
والذي قد شَرَعَ الله شفأ
فمن استعمله بـل ومن
حاد عنه لم يزل منحرفا
فأقلُّ الأمر فيه أن يُرَى
وهو موصوف به مغترفا
دعا بعض أصحاب النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم إلى طعام فقال له النبي ﷺ:
«أنا وَهَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ دَعْوَتَهُ إِلَى أَنْ أَنْعَمَ لَهُ فِيهَا
أَنْ تَأْتِيَ مَعَهُ فَأَقْبَلَ يَتَدَافَعُونَ إِلَى مَنْزِلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةَ»، والله تعالى يقول: «لَئِنْ
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [سورة الأحزاب: الآية ٢١] أين إيمانك لو رأيت اليوم صاحب
منصب من قاض أو خطيب أو وزير أو سلطان يفعل مثل هذا تأسياً؟ هل كنت تنسبه إلا إلى
سفاسف الأخلاق، ولو لم تكن هذه الصفة من مكارم الأخلاق ما فعلها رسول الله ﷺ الذي
بعث ليتمم مكارم الأخلاق.

رأى رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر الحسن والحسين وقد أقبل
يعتران في أذىيهما فلم يتمالك أن نزل من المنبر وأخذهما وجاء بهما حتى صعد المنبر وعاد
إلى خطبته، أترى ذلك من نقص حاله؟ لا والله بل من كمال معرفته، فإنه رأى بأي عين نظر
ولمن نظر مما غاب عنه العمى الذين لا يصرون، وهم الذين يقولون في مثل هذه الأفعال أما
كان له شغل بالله عن مثل هذا وهو ﷺ والله ما اشتغل إلا بالله كما قال من لم تعرف فيها ليتها
سلمت حين سمعت القاريء يقرأ: «إِنَّ أَضَحَبَ الْجَنَّةَ الْيَوْمَ فِي شَعْلٍ فَتَكَبُّونَ» [سورة يس: الآية ٥٥]
مساكين أهل الجنة في شغل هم وأزواجهم، يا مسكينة ذكر الشغل تعالى عن هؤلاء وما عرف
بمن ولا بن تفكروا هم وأزواجهم، فيما ذا حكمت عليهم أنهم شغلوا عن الله، لو اشتغلت
هذه القائلة بالله ما قالت هذه المقالة لأنها لا تنسب إليهم شغلهم بغير الله حتى تصور في
نفسها هذه الحالة التي تخيلتها فيهم، وإذا تصورتها لم يكن مشهودها في ذلك الوقت إلا تلك
الصورة، فهي المسكينة لما تحققنا من كلامها أن وقتها ذلك كان شغلاً عن الله، وأصحاب
الجنة في باب الإمكان، وهي قد شهدت على نفسها شهود تحقيق أنها مع غير الله في شغل،
وهذا من مكر الله الخفي بالعارفين في تجريح الغير ببادئ الرأي والتعريض في حق نفوسهم
أنهم متزهون عن ذلك، هكذا صاحب العيرة المطلقة لا يزال في عذابها مقيناً متغوب الخاطر
وهو عند الله في عين البعد من حيث لا يشعر.

حديث سابع عشر: فيبقاء الطيب على المحرمة: ذكر أبو داود من حديث عمر بن
سويد قال: «حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بْنُتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنَضَمْدُ جِبَاهُنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرَقْتَ إِخْدَانًا سَالَ
عَلَى وَجْهِهَا فَبَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَا، تسمى الله بالطيب، وحبب إلى نبيه ﷺ الطيب، وإنما
من المحرم من إحدائه في أثناء أفعال الحج إلى وقت طواف الإفاضة، فإنه يستعمله للإحلال
قبل أن يحل، كما استعمله للإحرام قبل أن يحرم، فأشبه النية في العمل لأن الإحرام عمل

مشروع والإحلال منه عمل مشروع، فصار في منزلة من لا يقبل العمل إلا به، فهي مرتبة عظمى، وهو أقوى من النية في الصحبة للمكلف، فإن المكلف يذهب عن النية في أثناء الفعل، فيقدح ذلك في صورة الفعل لا في ذات الفعل، فيخرج الفعل مما يكمله حضور النية والطيب لذاته يبقى لا كلفة فيه، فالأجر له من جهته ما دام موجوداً فيه فهو أقوى سلطاناً من النية، ولا يستعمل الطيب إلا لرائحته، فهو من مدارك الأنفاس الرحمانية، فيقع الكربات ويرفع الهموم ويزيل الضيق والحرج ويؤدي إلى السعة والسراح والجلان في المعارف الإلهية، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، فالطيب محظوظ لذاته فأشبهه الكمال وهو في المرأة سبب موجب للنظر إليها، وما منها الشارع من ذلك في حال إحرامها مع كشف وجهها، وهذا نقيض الغيرة التي في العامة التي ما خوطبنا بها، فعليك بالغيرة الإيمانية الشرعية لا تزد عليها فتشقى في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فلا تزال متغوب النفس. وأما في الآخرة بما يؤدي إلى سؤال الحق عن ذلك بما ينجز معها من سوء الظن ومن الاعتراض بالحال على الله وحصول الكراهة في النفس بما أباحه الله.

حديث ثامن عشر: في المسارعة إلى البيان عند الحاجة واحتزام المحرم: ذكر أبو داود عن صالح بن حسان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُخْرِمًا مُخْتَرِمًا بِحَبْلٍ أَبْرَقَ قَالَ يَا صَاحِبَ الْحَبْلِ أَلْقِهِ». فيبحتجون بمثل هذا الحديث أن المحرم لا يحتزم والنبي ﷺ ما قال فيه ألقه لأنك محرم فما علل للإلقاء بشيء، فيحتمل أن يكون لكونه محرماً، ويحتمل أن يكون لأمر آخر وهو أن يكون ذلك الحبل إما مخصوصاً عنده وإما للتشبث بالزنار الذي جعل عالمة للنصاري.

اعلم أن الاحتزام مأخوذ من الحزم وهو الاحتياط في الأخذ بالأمور التي يكون في الأخذ بها حصول السعادة للإنسان ومرضاة رب إذا كان الحزم على الوجه المشروع في الوجه المشروع والحبيل إذا كان حبل الله وهو السبب الموصى إلى إدراك السعادة، فإن كان ذلك المحترم احتزماً بحبل الله معلماً بأخذ الشدائدين والأمور المهمة وقال له ألقه فإنما ذلك مثل قوله: من يشاد هذا الدين يغلبه. وقوله: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، وكان كثراً ما يأمر بِالْمُحَمَّدِ بالرفق وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» والحزم ضد الرفق، فإن الحزم سوء الظن وقد نهينا عن سوء الظن والأمر أيسر مما يتخيله الحازم وهو يناقض المعرفة فإنه لا يؤثر في القدر الكائن، والأمر الشديد على الواحد إذا انقسم على الجماعة هان، قال بعضهم: [الوافر]

إذا حملُ الثقيلُ تقسمَتْ رقابُ الخلقِ خفَّ على الرقابِ

ألا ترى الله تعالى يقول: «وَأَنْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا» [سورة آل عمران: الآية ١٠٣] وقال في الواحد: «وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ» [سورة آل عمران: الآية ١٠١] وقال: «وَتَمَاءُوا عَلَى الْأَلْزِ وَالنَّقْوَى» [سورة العنكبوت: الآية ٢] فيعتضد به الواحد والجماعة. ولما ذكر الحبل أمر الجماعة بالاعتصام به حتى يهون عليهم، ثم إنه مع كونهم جماعة قد يشق عليهم لشدة وقوفه وقد تضعف الجماعة عنه

فأعانهم بنفسه وما ذكر من نفسه إلاً ما يعلم أنه الموصوف بالقدرة منه فقال رسول الله ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»، فيستعينون به ويعينهم بكون يد الله معهم على الاعتصام بحبل الله وهو عهده ودينه المشروع فيما، الذي لا يتمكن لكل واحد منا على الانفراد التوفيق به، فيحصل بالمجموع لاختلاف أحوال المخاطبين ولا يكون إلاً هكذا، فلهذا اعتبره ﷺ تبليغها له فقال له: ألقه هذا اعتباره الذي يحتاج إليه ولا سيما المحرم فإنه محجور عليه فزاد بالحبل احتجاراً على احتجار فكأنه قال له: يكفيك ما أنت عليه من الاحتjar فلا تزد، فما كان أرققه بأمته ﷺ، وإنما رخص رسول الله ﷺ في الهميان للحرم لأن نفقته فيه الذي أمره الله أن يتزود بها إذا أراد الحج فقال: ﴿وَتَرَوْدُوا فَلَمَّا حَيَرَ الرَّادُونَ التَّقَوْيَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٧] فالتقى هنا ما يتخذه الحاج من الزاد ليقي به وجهه من السؤال ويترغب لعبادة ربّه، وليس هذا هو التقى المعروف ولهذا ألحقه بقوله عقب ذلك ﴿وَتَقُونُ يَكْأُلُ الْأَلْبَابَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٧] فيه وهو أن لا يكون إلاً من وجه طيب.

ولما كان الهميان محلّ له وظراً ووعاء وهو مأموري به في الاستصحاب رخص له في الاحتزام به، فإنه من الحزم أن تكون نفقة الرجل صحبتة، فإن ذلك أبعد من الآفات التي يمكن أن تطرأ عليه فتتلجمه. ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث ابن عباس قال: «رَحْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ»، وإن كان هذا الحديث لا يصح عند أهل الحديث وهو صحيح عند أهل الكشف.

حديث تاسع عشر: في الإحرام من المسجد الأقصى: خرج أبو داود من حديث أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةَ أَوْ عُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِّهِ وَمَا تَأْخَرَ وَوَجَّهَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» في إسناده مقال.

المناسبة: المسجد ينافق الرفعه فهو بعيد منها وهو سبب في حصولها، قال عليه السلام: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ». والأقصى البعيد والحرام المحجور فهو بعد في قرب لمن هو فيه، فالأقصى بالنسبة إلى المسجد هو بعيد مما خوطب به ممن هو في المسجد الحرام وهم أهل مكة، وما هو أقصى من أهله بل هو الأقرب، وهو أيضاً أقصى من الأولية لأن البيت الذي هو الكعبة قد حاز الأولية وبين الأقصى وبينهأربعون سنة وهو حدّ زمان التي لقوم موسى عن دخول المسجد الأقصى لما كان في عين القرب وهو مرتبة الأولية التي للمسجد الحرام، فأبوا نصرة نبيه موسى وقالوا له ﴿فَأَذَّهَبْتَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَكَ إِنَّا هُنَّا قَنْدُورُكَ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٢٤] فقال لهم: إنني تاركم تائرين في هذه القعدة أربعين سنة لا تستطيعون دخول بيت المقدس، كما لم يكن ظهوره للعبادة بعد المسجد الحرام إلاً بعد أربعين سنة، وما بقي معهم موسى عليه السلام في التيه إلاً لكونه رسولاً إليهم، فبقوا حيارى لا هم في عين القرب من الأولية ولا حصل لهم غرضهم في دخول بيت المقدس، وما أخذهم الله إلاً بظاهر قوله: ﴿إِنَّا هُنَّا قَنْدُورُكَ﴾ فاحذر أن تكون من قوم موسى الذين صفتهم هذا، بل كن من قوم موسى الذين هم أمة يقضون بالحق وبه يعدلون، كذلك مقام النبوة من مقام الولادة بينهما من

التوقيت الرماني أربعون سنة، فما بعث النبي ﷺ من أربعين سنة فإنه غاية استحکام العقل وقوّة سلطانه وابتداء ضعف الطبيعة، ثم يمشي بحکمه فيما بقي من عمره في وفور من عقله ونقص من طبيعته، فمن أحمر من المقام الأبعد يطلب المقام الأقرب، وكلاهما معبد كان المحروم بربخاً بينهما، وكان المعبدان طرفيه فما لم يصل إليه هو ما تأخر فأوصاه أيضاً مع تقوى الزاد بالتقوى من ذنبه، وما تقدم عنه هو ما تقدم من ذنبه، فيغفر له ما بين المسجدين، والغفر الستر فوجبت له الجنة لأنها ستر عن النار لمن دخل فيها وذاته ستر على نار شهواته فباطن الجنة نار محرقة، لأن الشهوة من الإنسان متحكمة فيها وهي نار طبيعته بلا شك، فما زال العبد السعيد مكتنفاً بالستر في التقدم أن لا تصيبه عقوبة الذنب، وفي التأخر اكتنف بستر الحفظ، والعصمة أن لا يصيبه الذنب فهو ممن وجبت له الجنة إذا كان هذا حكمه فهو مستور في كنف الله فهو في الجنة وإن كان في الدنيا .

حديث عشرون: في التعريم أنه میقات أهل مكة: من مراسيل أبي داود عن ابن عباس قال: «وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّشْعِيمَ»، كيف لا يكون میقاتهم التعريم وهم جيران الله وأهل بيته؟ وهم أقرب الخلق إلى أولية المعابد، فيتجلى لهم الحق في اسمه الأول، ولا يحصل هذا التجلي إلا لأهل الحرم، وفيه يتفضلون بحكم الأهلية فإنهم بين عصبة وأصحاب سهام، ولا يحصل هذا التجلي لغيرهم ممن جاور غيره من البيوت المضافة إلى الله، وكل من كان فيه وفارقه فإنما حكم المسافر وإليه ينسب لا إلى غيره، كهجرة النبي ﷺ ومن هاجر منه إلى المدينة قبل الفتح، فأثبتت لهم جوار الله لما وجدوا اسم المهاجرين، وإنما وقع هذا الاسم لأمور عرضية والبيت لله على أصله من الحرمة والتحرم عند الفريقين، فأهل مكة بحكم الأصل مكتيون جيران الله في حرمه، وهم عرب لهم حفظ الجار ومراعاة الجوار والحق يعامل عباده بما تواطؤوا عليه في أخلاقهم إليهم يحج الخلق من كل جانب: [الطوبل]

يقولون حجَّ العَبْدُ وَالْعَبْدُ لَمْ يَحْجُ
وَمَا حَجَّ إِلَّا مِنْ لَهُ الْفَعْلُ وَالْأَمْرُ
وَمَا شَاءَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ غَيْرُهُ فَمِنْهُ الْعَطَاءُ الْجَزُلُ وَالنَّائِلُ الْغَمْرُ

إذا كان المكي في غير مكة لا يزول عنه اسم الأهلية، كما أن الآفاقي إذا كان بمكة لا يزول عنه اسم الجار، كما أنا وإن حزنا بخلقنا الصورة الربانية فنحن بحكم الأصل عبيد عبودية لا حرية فيها فما نحن سادة ولا أرباب، فمراعاة الأصول هي المرجع إليها «وَإِنَّهُ يُرْجِعُ الْأَمْرَ كُلُّهُ» [سورة هود: الآية ١٢٣] فهو الأصل فافهم هذه الآية فهم حفي بها خابر، ولا أثر لما يقدح في الأصل من العوارض فإن ذلك ليس قادحاً في نفس الأمر.

حديث حادي وعشرون: في تغيير ثوبي الإحرام: ذكر أبو داود عن عكرمة: «أَئْنَ النَّبِيُّ ﷺ عَيْرَ ثُوَبَيْهِ بِالتَّشْعِيمِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ» هذا من المراسيل اعتباره تغيير حال الشدة بالرخاء، وذلك من كان حاله البلاء الذي يوجب للمؤمن الصبر عليه والرضى به لكونه من عند الله تعالى فتجده عند هذا البلاء شاكراً فقد عامل البلاء بما لا يستحقه .

وهذه مسألة أغفلها أيضاً أصحابنا وغلطوا في تحقيقها والعبارة عنها، واحتجوا في ذلك بما قاله أبو يزيد البسطامي الأكبر وهو: [الواقر]

أَرِيدُكَ لَا أَرِيدُكَ لِتَّوَابٍ وَلَكُنِي أَرِيدُكَ لِلْعَقَابِ
وَكُلَّ مَأْرِبِي قَدْ نَلَّتْ مِنْهَا سَوْىَ مَلْذُوذٍ وَخَدِي بِالْعَذَابِ

فاعلم أن البلاء المحقق إنما هو قيام الألم وجوده في نفس المتألم، ما هو السبب المربوط به عادة كوجود الضرب بالسوط والحرق بالنار والجرح بالحديد، وما أشبه ذلك من الآثار الحسية مما يكون عنها الآلام الحسية، وكذلك ضياع المال والمصيبة في الأهل والولد، والتوعيد بالوعيد الشديد، وجميع الأسباب الخارجة عنه الموجبة للألام النفسية عادة إذا حصلت بهذا الشخص وهي ثوب الإحرام، فإن الإحرام يحول بينه وبين الترفه والتنعم، فمثل هذه الأمور في العادة يوجب الآلام فيتعين شرعاً على المبتلى بها الصبر والرضى والتسليم لجريان الأقدار عليه بذلك، فتسمى هذه الأسباب عذاباً وليس في الحقيقة عذاباً، وإنما العذاب هو وجود الألم عند هذه الأسباب لا عين الأسباب، وكذلك اللذة التي هي نقىض الألم هي صفة للملتد يوصف بها وهو النعيم والتنعم، وله أسباب ظاهرة وهي نيل أغراضه كانت ما كانت فإنه يتنعم بوجودها إذا حصلت فهو صاحب تنعم في مقام تنعم، فعبد على مثل هذا بالشكراً لا بالصبر وسمى أسباب وجود اللذة في الملتد نعيمًا، وليس النعيم في الحقيقة إلا اللذة الموجودة في النفس وهي أيضاً لذات حسية ونفسية، وأسباب كأسباب الآلام خارجة وقائمة بحسه، فاما صاحب أسباب الآلام إذا وجد اللذة والالتذاذ في نفسه مع قيام هذه الأسباب الموجبة للألام عادة لم يجب عليه الصبر فإنه ليس بصاحب ألم وإنما هو صاحب لذة متقلب في نعم من الله فيجب عليه الشكر للتنعم القائم به، وبالعكس في حصول أسباب النعم يجد عندها الألم فيجب عليه الصبر، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أصابني الله بمصيبة فأثبتت أنه مصاب بها أي نزلت به مصيبة أي سبب موجب للألم عادة فقال: إلارأيت أن الله على في تلك المصيبة ثلاثة نعم: النعمة الواحدة حيث لم تكن في ديني . النعمة الثانية حيث لم تكن أكثر منها. النعمة الثالثة ما وعد الله من الثواب عليها. فأنا أنظر إليه فمثل هذا ما يسمى صابرأ فإنه صاحب نعم متعددة فهو ملتذ بمشهوده، فيجب عليه شكر المنعم وبالعكس وهو وجود أسباب اللذة، فينعم الله عليه بمال وعافية وجود ولد أو ولادة جديدة يكون له فيها رياضة وأمر ونهي ، وهذه كلها أسباب تلذذ النفوس بها.

وإذا كانت مطعومات شهية وملبوسات لينة فاخرة ومشمومات عطرة فهو صاحب لذة حسية، فيفinkr صاحب هذه الأسباب بما للحق عليه فيها من الحقوق من شكر المنعم والتکلیف الإلهي في ذلك وما يتعین عليه في المال والولد والولاية من التصرف في ذلك كله على الوجه المشروع المقرب إلى الله وإقامة الوزن في ذلك كله، فعندما يخطر له هذا وهو الواجب عليه من الله أن ينتظر في ذلك أعقبت هذه الأسباب الملتذة في العادة هذا الفكر الموجب للألم فقام الألم به فهو صاحب بلاء لأنه صاحب ألم عن ظهور أسباب نعيم، فيجب

عليه الصبر على ذلك الألم، ويُسْعِي في أداء ما يجب عليه من الحق في ذلك أو يزهد فيه إن أفرط فيه الألم، فما وقع الصبر إلَّا في موضعه مع وجود أسباب ضده، ولا وقع الشكر إلَّا في موضعه مع وجود أسباب ضده ولذا قال أبو يزيد: * سوى ملذوذ وجدي بالعذاب *. فما أراد بالعذاب هنا وجود الألم، فإن الألم بالشيء مضاد للتلذذ به فلا يجتمعان في محل واحد أبداً، وهو طلب اللذة عند وجود سبب الألم، وهو خرق عادة كنار إبراهيم عليه السلام هي في الظاهر نار، ولكن ما أثُرَتْ إحرافاً في جسم إبراهيم ولا وجداً لما لها بل كانت عليه بردأ وسلاماً، فتعين الشكر عليه لأنه ما ثم ألم يجب الصبر عليه، فالصبر أبداً لا يكون إلَّا مع البلاء، والبلاء وجود الألم، والشُّكُر أبداً لا يكون إلَّا مع النعماء والنعيم بوجود اللذة في المحل، فما يقع الشكر من العبد إلَّا على مسمى النعمة، ولا يقع الصبر من العبد إلَّا على مسمى الألم وهو البلاء، ألا ترى النبي ﷺ ما غير ثوابي إحرامه إلَّا بمكان يسمى التَّنْعِيم، يتبَه بذلك أصحابه ومن يأتي بعده من إخوانه أنكم إذا نالتم مشقة الإحرام في الحج وما يتضمنه من الأسباب المؤلمة المؤذنة فانتظر فيما لله في طيئها من النعم التي لا تحصى، فيعقبكم رؤية ذلك تنعيمًا والتذاذًا بما أنتم بسيله لأن سبب موجب لنيل تلك المشاهد الكرام والنعم الجسمانية فتهون عليهم صعوبة طريقكم فتكونون من الشاكرين، فتجازوا يوم القيمة جزاء الصديقين الصابرين وجزاء الصديقين الشاكرين، وكذلك في أسباب النعم إذا رأيتها بلاء واختباراً وأذيت حقوقها فإن لكم الجزاءين: جزاء الشاكر وجزاء الصابر، وهذا يعني تغيير النبي ﷺ ثوابيه بالتنعيم وهو محرم، فإن شاء قال: الحمد لله المنعم المفضل، وإن شاء قال: الحمد لله على كل حال لوجود الحالين عنده فاعلم ذلك، ألا ترى تلبيته ﷺ: ليك إن الحمد فعلم الحالين ثم قال: والنعمة لك وما قال: والبلاء منك مع ظاهر الحال من المشقة والتحجير، وأعظمها امتناعه مما حبَّ إليه وهو التمنع النساء.

حديث ثان وعشرون: لا حج لمن لم يتكلّم: ذكر ابن الأعرابي عن زينب بنت جابر الأحسّيّة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَهَا مَصْمَتَةً قُوْلِيَّ لَهَا تَكَلَّمُ فَإِنَّهُ لَا حَجَّ لِمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمُ». يروي هذا الحديث متصلًا إلى زينب ذكره ابن حزم في كتاب المحلّي، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْر﴾ [سورة الحجر: الآية ٩] وهو كلام وهو صفة إلهية وأنّت في عبادة مشروعة، فينبغي بل يجب الكلام فيها بذكر ورد الحديث أن المنساك في الحج إنما وضعت لإقامة ذكر الله، وعن الكلام صدرنا وهو قوله: كن فكنا، فالصمت حالة عدمية والكلام حالة وجودية، فالكلام له الأثر وبه سمي كلامًا لأنّه من الكلم وهو الجرح والجرح أثر في البدن والإنسان موجود فلا ينبغي أن يتصف إلَّا بصفة وجودية وهو الكلام لا يوصف عدمي وهو الصمت فإن حقيقة الإنسان النطق، فإذا صمت كذب على نفسه بالحال على أن الله قد جعل للصمت موطنًا وهو صمت إضافي وهو ترك الكلام فيما لا يعني أو فيما يكون عليك لا لك.

حديث ثالث وعشرون: في رفع الصوت بالتلبية وهو الإهلال في الحج: ذكر النسائي عن السائب بن خلاد عن رسول الله ﷺ قال: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرْ

أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية». قد ثبت بالدليل العقلاني والسمعي **﴿إِنَّ اللَّهَ يُكْلِمُ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾** [سورة الأنفال: الآية ٧٥] وأنه **﴿سَمِيعٌ فَرِيبٌ﴾** [سورة سبا: الآية ٥٠] وقد جاء الشرع بذلك فاستوى المؤمن والعالم، فلم يبق لرفع الصوت بالتلبية لجناب الحق مدخل، غير أنه تعالى أخبر أنه يباهي بالحاج ملائكته، فإذا رفعوا أصواتهم وضجوا بالتلبية شرعاً غمراً مهضعين إلى الله تعالى فإنه الداعي لهم كان أعظم عند الملائكة في المباهة المراده للحق في ذلك، ثم إنه من الأرواح المفارقة لحالة الدنيا بالموت ممن دعاها إلى الحق بعمل الحج كما روی عن إبرهيم عليه السلام أنه لما بني البيت أمره ربه تعالى أن يصعد عليه وأن يؤذن في الناس بالحج فقال: يا رب وما عسى يبلغ صوتي؟ فأوحى إليه: عليك بالنداء وعلى البلاغ، فنادي إبراهيم عليه السلام: يا أيها الناس إن الله بيأنا فحجوه، قال: فأسمع الله ذلك النداء عباده. فمنهم من أجاب، ومنهم من لم يجب. وكانت إجابتهم مثل قولهم بلى حين أشهدهم على أنفسهم: ألسنت بربيكم؟ فأجابوه إجابة يسمعها من كان الحق سمعه منهم من سارع إلى إجابة الحق وهو الذين يسارعون في الخيرات والقائلين بأن الحج على الفور للمستطيع. ومنهم من تلکأ في الإجابة فلم يسرع إلا بعد حين منهم الذين يقولون: الحج مع الاستطاعة على التراخي، فمن هناك قضوا في هذا الوقت بما قضوا به من ذلك وهم لا يشعرون، لأن الله تعالى ما أطلعهم على هذا المشهد لما أخرجهم إلى الحياة الدنيا **﴿وَمَمْنَ عَنِ الْآخِرَةِ هُوَ غَافِلُونَ﴾** [سورة الروم: الآية ٧]

ثم إن الذين أجابوه منهم من كرر الإجابة، ومنهم من لم يكرر، فمن لم يكرر لم يحج إلا واحدة، ومن كرر حج على قدر ما كرر له أجر فريضة في كل حجة، وقد نبه الشارع على ذلك بتكرار التلبية في الحج فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك إله الحق، فأتى بخمس للتأذين بالحج تشبيهاً بالنداء للصلوات الخمس، فيجيب لكل آذان لأنه كانت قرة عينه في الصلاة.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه أن الإهلال بالحج ما شرع إلا أثر صلاة لا بد منها، ولقد رأيت رجلاً بمكة من أهلها يزيد على الثلاثين سنة عمره ما حج قط ولا اعتمر ولا طاف بالبيت، فكانت أول عمرة اعتمرها معي و كنت أعلمته كيف يصنع فيها، وأخبرت عن رجل بجدة على ليلة من مكة يكون عمره بضعًا وثمانين سنة مما حج قط. وأخبرت عن رجل من أهل مصر من أهل الثروة ما حدث نفسه بالحج قط فقبض عليه عن أمر صاحب مكة لnazala وقعت تخيل فيه أنه صاحب النازلة فجاؤوا به إلى صاحب مكة وهو مقيد بالحديد ليقتله فوافق يوم الوقوف بعرفة فلما أبصره الواشى قال: أيها الأمير ما هو هذا فخلى سبيله واعتذر إليه فاغتسل وأهل بالحج فهكذا هي العناية.

وأما من لم يجب ذلك النداء الإبراهيمي فهم الذين لم يضرب الله لهم بسهم في الحج مع كونهم سمعوا، ومن أصرمه الله عن ذلك النداء فهو الذي لا يؤمن بالحج، وأما الذين يحجون بهم إذا لم يحجوا فالذي يحج عنهم له الحج كاملاً بثوابه وللمحجوج عنه ثواب الحج لا الحج فيحضر في الحاج وليس بحاج هذا أعطاء الكشف، فلهذا قد ذكرنا أن رفع الصوت

بالتلبية إنما كان للomba، وأما المعنى الآخر في حكم الأسماء الإلهية فإنه من أسمائه البعيد وهو التائب الوارد في القرآن حيث وقع، فلا ينادي إلا الاسم بعيد من الحالة التي ينادي فيها المبد لينجذب نداء الحق إلى الحالة التي يدعوه إليها، وبعد يتطلب رفع الصوت بالتلبية لإظهار قوّة سلطان الاسم بعيد بأن له التأثير فيما بعد كتأثير القريب، إذ لا مفاضلة في الأسماء الإلهية كما قررناه غير مرّة فاعلم ذلك. انتهى الجزء الثاني والسبعون.

(الجزء الثالث والسبعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حديث رابع وعشرون: في ذكر الله قبل الإهلال بالحج: خرج البخاري عن أنس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْنَادَاءِ حَمْدَ اللَّهِ وَسَبَّحَ وَكَبَرَ ثُمَّ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ حَمْدًا لِلَّهِ»، ولم يذكر صورة التحميد، فليحمل على الثناء على الله بما يقتضيه حال النبي ﷺ في ذلك الموطن، فإنه فيه بين ما يسره وبين ما حجر عليه فعله مما كانت له في إياحته إرادة، فمن حيث ما هو صاحب سر آي من إجابة الخلق دعوة الله يقول: الحمد لله المنعم المفضل، ومن حيث ما حجر عليه ومنع مما له فيه إرادة يقول: الحمد لله على كل حال، فجمع بين الحمدتين ليجمع الله له بين الدرجتين لأنها كاملة يكمل له الجزاء، وهكذا ينبغي أن يحضر الحاج في نفسه في ذلك الوقت عند تحميده ربه إحضار الحالتين ليجمع له بين الحمدتين حالاً ونطقاً فيحصل على الجزاءين، فلهذا قال الصاحب: حمد الله ولم يعين. وأما التسبيح في ذلك الموطن فإنه التحرير والإحرام والحق منه عن التحرير في تصريفه في خلقه، فهو يصرفهم كيف يشاء لا مانع ولا تحجير عليه، فوجب التسبيح لما يقتضيه الموطن، ومن وجب له التسبيح فهو الكبير عن الاتصاف بمثل ما هم الناس عليه في ذلك الوقت من الحال فلا بد من التكبير، فإذا أعطى الله ما ينبغي له حينئذ يتفرغ لقصدود فيما دعى إليه من الحج والعمره فيها بالحج والعمره كما ورد.

الحديث الخامس وعشرون: في النهي عن العمرة قبل الحج: خرج أبو داود عن سعيد بن المسيب: «أنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهَدَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَتَهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجَّ». وهذا مرسل وضعيف جداً، فإن الأحاديث الصحاح تعارضه، فصار مدلول لفظ الحج في هذا الحديث أنه القصد وهو النية فهي نهي أن يتقدم العمل على النية فيه، فإن النية ما شرعت إلا عند الشروع في العمل، والعمره زيارة الحق في بيته المضاف إليه الذي دعا الناس إلى الإتيان إليه، فمن زاره من غير قصد وهو المسقى بالحج لغة لا شرعاً فما زاره، فنهى عن الزيارة قبل القصد يعني نية الزيارة على جهة القربة، فيصبح الحديث على هذا المعنى.

الحديث السادس وعشرون: ما يبدأ به الحاج إذا قدم مكة: خرج سليم عن عروة بن الزبير فقال: «حج رسول الله ﷺ فأخبرني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت» لما دعا الله سبحانه عباده إلى هذه العبادة ما دعاهم إلا إلى بيته لا

إلى غيره فقال: ﴿وَلَئِنْ عَلَىٰ أَنَّا سِرْجُونَ حِجْرَ الْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧] وأمر خليله إبراهيم عليه السلام أن يعلو على ظهر البيت حين أكمله بالبناء أن ينادي: «إن الله بيته فحجوه»، فلما وصلوا إلى البيت لم يتمكن أن يكون البدء إلا الطواف به حتى يعممه من جميع جهاته ولا يطاف بالبقعة ما لم تكن محجورة بصورة ينطلق إليها اسم البيت، ألا تراهم لما بقي من البقعة ما بقي خارجاً، إذ قصرت بهم النفقه من جهة الحجر أقاموا لذلك الباقي حائط الحجر حتى لا يكون الطواف إلا بصورة زائدة على البقعة، هذا كله لثلا يتخيل أن المقصود البقعة، فأعلمهم الله تعالى أن المقصود صورة البيت في هذه البقعة، فوقع القصد للمجموع لا للمفرد، وهي لم يكن المجموع لم يصح القصد ولا صحت العبادة، وذلك لأن أصل استنادنا في وجودنا ما هو للذات الغنية من كونها ذاتاً بل من كون هذه الذات إليها، فاستنادنا للمجموع، ولهذا كثرت الآلهة في العالم في ذوات مختلفة في زعم من جعلها آلهة، كما كثرت البيوت في بقاع مختلفة، وما صبح منها أن يكون بيته لهذه العبادة إلا هذا الخاص لها هذا الجمع الخاص وإن كانت كلها بيوتاً في بقع، ثم إن الله تعالى لما اتصف بالغيرة ورأى ما يستحقه من المرتبة قد نوزع فيها ورأى أن المنسوب إليهم هذا النعت وهذا الاسم لم يكن لهم فيه قصد ولا إرادة من فلك، وملك، ومعدن، ونبات، وحيوان، وكوكب، وأنهم يتبرؤون منهم يوم القيمة، قضى الله حوائج من عبدهم غيره ليظهر سلطان هذه النسبة، لأنهم ما عبدوه لكونه حجراً ولا شجراً، بل عبدوه لكونه إليها في زعمهم، فالإله عبدوا فيما رأى معبوداً إلا هو، ولهذا يوم القيمة ما يأخذهم إلا بطلب المعبددين، فإن ذلك من مظالم العباد، فمن هنالك يجازيهم الله بالشقاء لا من حيث عبادتهم، فالعبادة مقبولة، ولهذا يكون المال إلى الرحمة مع التخليد في جهنم فإنهم أهلها فتفطن، فقد اجتمعوا معنا في كوننا ما عبدنا هذه الذات لكونها ذاتاً بل لكونها إليها. فوضعنا الاسم حقيقة على مسماه فهو الله حقاً لا إله إلا هو، فلما نسبنا ما ينبغي لمن ينبغي سميانا علماء سعداء، وأولئك جهلاء أشقياء لأنهم وضعوا الاسم على غير المسماي، فأخطئوا فهم عباد الاسم والمسمى مدرج فوق التمييز بيننا وبينهم في الدار، فسكتنا داراً تسمى جنة لها ثمانية أبواب، الباب الثامن من وضع الاسم على مسماه حقيقة، وكانت النار سبعة أبواب لأن الباب الثامن هو وضع الاسم على مسماه، وأهل جهنم ما وضعوه على مسماه فجهلوه فظهر الحجاب فلم يروا إلا مسماهم وذهب الاسم عنهم يطلب مسماه فأخذوه من استحقه وهو الله، فعرفوا في الآخرة ما جهلوه في الدنيا ولم تفههم معرفتهم. ولكن راعى الحق سبحانه وصدهم حيث أنهم ما عبدوا إلا الله لا الأعيان فصيرهم في العاقبة إلى شمول الرحمة بعد استيفاء حقوق المعبددين منهم ولذلك جعله من الكبار التي لا تغفر، ولكن ما كل مشرك بل المشركون الذين بعثت إليهم الرسل أو لم يوفوا النظر حقه ولا اجتهدوا، فإن النبي ﷺ قد أخبر أن المجتهد وإن أخطأ فإنه مأجور، ولم يعن فرعاً من أصل بل عم وصدق قوله: ورحمتي وسعت كل شيء. قوله: سبقت رحمتي غضبي. وأن الميزان ما هو على السواء في القبضتين وإنما هو على السواء بين العمل والجزاء لذلك وضع الميزان، وهذه

المسألة الميزانية غلط فيها جماعة من أهل الله منهم أبو القسم بن قسي صاحب خلع النعلين ومن تابعه، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

حديث سابع وعشرون: أين يكون البيت من الطائف؟ : خرج الترمذى عن جابر قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَّلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» الحديث، لما كان الحجر يمين الله وجعل للإنسان المخلوق على الصورة يميناً شرع له أن يكون في طوافه بين يمين الله ويمينه فيكون مؤيد بالقوتين معاً، فلا يجد الشيطان إليه دخولاً لأن الشيطان ليس له على اليمين سبيل، وإنما يلقى في قلب العبد وهو مائل إلى جهة الشمال، فيكون يمين الحق في الطواف في حق الطائف يحفظه وهو ذو يمين من نسائه فلا يزال محفوظاً، فإذا انتقل من موازنته وهو من حد الركن العراقي إلى الركن اليماني تحفظه عنابة البيت المنسوب إلى الله. فإن قلت: فقد أخبر الله تعالى عن إيليس أنه يأتينا من قبل اليمين. قلنا؛ اليمين الذي أراد الشيطان هنا ليس هو يمين الجارحة فإنه لا يلقى على الجوارح، وكذلك ما هو شمال الجوارح، ولا أمام الإنسان ولا خلفه، وأن محل إلقائه إنما هو القلب فتارة يلقى في القلب ما يقدر في أفعال ما يتعلق بيمينه أو شماله أو من خلفه أو من بين يديه، ونحن إنما نريد باليمين هنا هذه الجهة المخصوصة. فإن قلت. وكذا المشرك له هذه اليمين. قلنا: بالمجموع وقع ما وقع وما يكون المجموع إلا للمؤمن وهذا معنى قوله تعالى: «وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَعْنَبِ الْيَمِينِ» [سورة الواقعة: الآية ٩٠] يريد يمين المبايعة التي بيدها الميثاق ما يريد يمين الجارحة.

حديث ثامن وعشرون: من رأى الركوب في الطواف والسعى : خرج مسلم عن جابر قال: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وِبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» الحديث. وكذلك أيضاً وقف بعرفة وبجمع ورمي الجمار، كل ذلك وهو راكب إعلام منه ﷺ أنه محمول في جميع أحواله من طاعة ربه وأنه بغيره لا بنفسه، وكان من حامله كعضو من أعضائه بالنسبة إليه، فكما أن أعضاء محمولة لنفسه عضواً حمل الكل للجزء، كذلك الإنسان بحملته الإنسان لمن يحمله فهو طائف لا طائف، وساع لا ساع، وواقف لا واقف، وما سمي بالحاج إلا بهذه الأفعال وهو محمول فيها بمعنى حامله ووقفه، ومع هذا ينسب إليه، فنبهك على ما هو الأمر عليه يقول لك: وإن قال لك أعمل فهو العامل بك لا أنت، ثم ينسب العمل إليك وبجعل الجزاء للعمل لا لك، غير أن العمل ليس بم محل للتعمق والتتألم بالجزاء، ولا بد له من قائم يقوم به، فليكن محله من نسب الفعل إليه حسناً وهو المكلف، وعاد الحامل له كالآللة، وإذا كان الحامل هو الله كان المحمول لظهور ذلك الفعل فيه كالآللة له وهذا عكس الأول، فلهذا طاف وسعى ووقف ورمي راكباً ليراه الناس فيتأسون وأهل الله فيعتبرون لمعرفتهم بما أراد رسول الله ﷺ بتلك الحالة مع تمكنه أن يفعل هذه الأفعال من غير ركوب.

حديث تاسع وعشرون: إلهاق اليدين بالرجلين في الطواف : ذكر الدارقطني عن أم

كبشة أنها قالت : «يا رسول الله إني ألمت أن أطوف بالبيت حبوا ، فقال لها رسول الله ﷺ : طوفي على راحلتك سبعين سبعاً عن يديك وسبعاً عن رجليك» ، اليدان للإنسان كالجناحين للطائرة ، فكما يسبح في الأرض برجليه حين يمشي ، كذلك يسبح في الماء بيديه إذ مشي فيه ، ومع كون الإنسان يمشي على رجليه فإنه يستعين بحركة يديه إذا مشى ، ولما كان باطن الإنسان وهو روحه ملكاً في الحقيقة من ملائكة التدبير وهم النوع الثالث من الملائكة وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة أنهم ذوو أجنحة وما خص ملكاً من ملك فنعلم قطعاً أن نفوسنا من حيث هي من الملائكة الذين مقامهم تدبير هذه الأجسام العنصرية أنهم ذووا أجنحة ، وجعلت هذه الأجسام الطبيعية حجاباً دوننا عن إدراكنا إياها ، ألا ترى إلى جبريل عليه السلام لما تجسد في صورة دحية ، وفي صورة الأعرابي ما ظهر لعين أجنحته عين جملة واحدة حكم على سترها ظهور صورة الجسم الذي ليس من شأنه أن يكون له جناح مع كون جبريل له ستمائة جناح ، فلما كانت لهم السباحة بالأجنحة التي بها يمشون في الهواء وهو ركن من الأربعة الأركان كما هي الرجال للسعري في ركن التزاب الحق اليد بالرجلين فقال لها في هذا القول : طوفي سبعاً عن روحك لأن مشيه بالجناحين وهو قوله عن يديك وسبعاً عن رجليك لأن بهما يكون المشي في الطواف وغيره ، فضاعف عليها التكليف لما جعلت المشي في غير آلهه فافهم .

حديث ثلاثة : في الضبطاع في الطواف : ذكر الترمذى عن يعلى بن أمية : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدًا». قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، الضبطاع أن يكون طرف من الرداء على كتفك اليسرى رما بقي منه تتأبهه تحت ذراعك اليمنى ، ثم تمز به إلى صدرك ، إلى كتفك اليسرى فتغطيها بطرفه ، فيكون الكتف الأيمن مكشوفاً والأيسر مستوراً ، هذا ليجمع بين حالي الستر والتجليل والغيب والشهادة والسر والعلن ، وإنما وقع الستر من جهة القلب لأنه موضع الغيب من الإنسان ، وعنده تظهر الأفعال في عالم الشهادة وهي الجوارح ، فلو لا قصده لتحرى كلها ما ظهرت عليها حركة فذلك تأثير الغيب في الشهادة ، وأصل ذلك من العلم الإلهي قول الله تعالى في الذكر : «إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه».

اعلم أن له ذكراً مستوراً نسبة إلى نفسه ، وأن له ذكراً علانة ، والعين واحدة ما لها وجهان مع وجود الاختلاف في الحكم ، وعن هذه النسبة الإلهية ظهر العالم في مقام الزوجية فقال : «وَمَن كُلِّ شَيْءٍ وَخَلَقْنَا رَوْجَيْنِ» [سورة النازيات : الآية ٤٩] وإن كان واحداً فله نسبتان ظاهرة وباطنة إذ كان هو الظاهر والباطن ، فما أعز معرفة الله على أهل النظر الفكري ، وما أقربها على أهل الله جعلنا الله من أهله .

الحديث حادي وثلاثون : السجود على الحجر عند تقبيله : ذكر البزار عن جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي قال : «رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادٍ بْنَ جَعْفَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، قُلْتُ : مَا هَذَا؟ قَالَ : رَأَيْتَ خَالِكَ ابْنَ عَبَادٍ قَبْلَ الْحَجَرِ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ. وَقَالَ : رَأَيْتَ

عُمَرَ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ . وقال: رأيت رسول الله ﷺ قبله وسجد عليه» لما كان الحجر أرضياً وجعل الله الأرض ذلولاً، وهي لفظة مبالغة في الذلة، فإن فعلاً من أبنية المبالغة في اللسان العربي، قال الشاعر: ضروب بفضل السيف سوق سمانها . وإنما أعطيت المبالغة في الذلة لكون الأذلاء وهم عبيد الله أمروا بالمشي في مناكبها أي عليها، فمن وطنه الذليل، فهو أشد مبالغة في وصفه بالذلة من الذي يطوه، فكما جر الله كسر الأرض من هذه الذلة بما شرع من السجود عليها بالوجوه التي هي أشرف ما في ظاهر الإنسان والحجر من الأرض فصحبه ذلك الانكسار لأنه قد فارق الأرض التي هي محل سجود الجباء والوجوه الذي ينجر به انكسارها، فشرع السجود على الحجر مع كونه فارق الأرض في حال الانكسار، فحصل له من الجبر نصيبه بهذا السجود لأن حجر معنني به، وقبل لكونه يميناً منسوباً إلى الله، فتقبيله للombaيعة ﴿إِنَّ الَّذِي يُبَيِّنُكَ إِنَّمَا يُبَيِّنُكَ اللَّهُ﴾ [سورة الفتح: الآية ١٠] فهذه علة السجود عليه .

حديث ثانٍ وثلاثون: سواد الحجر الأسود: ذكر الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، آدم عليه السلام لو لا خطيبته ما ظهرت سيادته في الدنيا فهي التي سودته وأورثته الاجتباء، فما خرج من الجنة بخطيبته إلا لاظهر سيادته، وكذلك الحجر الأسود لما خرج وهو أبيض فلا بد من أثر يظهر عليه إذا رجع إلى الجنة يتميز به على أمثاله فيظهر عليه خلعة التقرير الإلهي، فأنزله الله منزلة اليمين الإلهي التي خمر الله بها طينة آدم حين خلقه فسوادته خطايا بني آدم أي صيرته سيداً بتقبيلهم إياه، فلم يكن من الألوان من يدل على السيادة إلا اللون الأسود فكساه الله لون السواد ليعلم أن ابنه قد سوده بهذا الخروج إلى الدنيا كما سود آدم، فكان هبوطه هبوط خلافة لا هبوط بعد، ونسب سواده إلى خطايا بني آدم كما حصل الاجتباء والسيادة لآدم بخطيبته أي بسبب خطايا بني آدم أمروا أن يسجدوا على هذا الحجر ويقبلاه ويترکوا به ليكون ذلك كفاراة لهم من خطاياهم فظهرت سيادته لذلك، فهذا معنى سوادته خطايا بني آدم أي جعلته سيداً، وجعلت اللونية السوداوية دلالة على هذا المعنى، فهو مدح لا ذم في حق بني آدم، ألا ترى آدم ما ذكر الله أولاً للملائكة إلا خلافته في الأرض وما تعرض للملائكة، فلما ظهر من الملائكة في حق آدم ما ظهر قام ذلك الترجيح منهم لأنفسهم وكونهم أولى من آدم بذلك ورجحوا نظرهم على علم الله في ذلك فقام لهم ذلك مقام خطايا بني آدم فكان سبباً لسيادة آدم على الملائكة، فأمروا بالسجود له لثبتت سيادته عليهم، فالسعید من وعظ بغيره، فالعالق منا لا يعرض على الله فيما يجريه في عباده من تولية من يحكم بهواه ولا يعمل في رعيته بما شرع له، فلنـه في ذلك حكم وتدبير، فإن الله أمر بالسمع والطاعة وأن لا ننزع الأمر أهله إذ قد جعله الله لذلك الأمر، فإن عدل فلنـله، وإن جاز فلنـنا وعليه، فنحن في الحالين لنا فتحـن السعداء وما نبالي بعد ذلك إذا أثبت الله السعادة لنا بما يفعل في خلقـه، فإن تكلمنـا في ولاتنا وملوكـنا بما هـم عليه من الجور سقط ما هو لنا في جورـهم وأسـانا الأدب مع الله حيث رجـنا نظرـنا على فعلـه في ذلك، لأن

لنا الذي هو في جورهم هو نصيب أخروي بلا شك فقد حرمناه نفوستنا، ومن حرم نفسه أجراً الآخرة فهو من الخاسرين، والذي لنا إذا عدلوا فهو نصيب دنيوي والدنيا فانية، ونحن قد فرحتنا وأثثنا نصيب الدنيا على نصيب الآخرة من حيث لا يشعر لاستيلاء الغفلة علينا، فكنا بهذا الفعل ممن أراد حرش الدنيا، كما أن قوله: إذا عدلوا فلهم نصيب أخروي فرهدوا فيه بجورهم فعاد عليهم وبال ذلك الجور، فال المسلم من سلم وفرض ورأى أن الأمور كلها بيد الله، فلا يعترض إلا فيما أمر أن يعترض فيكون اعتراضه عبادة، وإن سكت في موضع الاعتراض كان حكمه حكم من اعترض في موضع السكوت، جعلنا الله من الأدباء المهدبين الذين يقضون بالحق وبه يعدلون.

واقعة قيل لي فيها وفيه مناسبة من هذا الحديث ما يعلم من الله وما يجهل فقلت: [البسيط]

العلم بالله ديني إذ أدين به والجهل بالعين إيماني وتوحيدني
فقيل لي: صدق هذا قوله تعالى: ﴿وَيَعْدِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٢٨] فما عندك في تجليه؟ فقلت: [البسيط]

في كل مجلئ أراه حين أشهده ما بين صورة تنزيه وتحديد
فقيل لي: سبحان من تنزه عن التشبيه، وعن التشبيه بالتنزيه. قيل لأبي سعيد الخراز: بم عرفت الله؟ فقال: بجمعه بين الضدين يعني في وصفه ثم تلا: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ﴾ [سورة الحديد: الآية ٣] وكان ساققي دمل كنت أتألم منه من شدة وجعه فغلب علي في تلك الحال شهوهه سبحانه فقلت: [مجزوء الرجز]

**رأيْتُه فَيَدْمَلِي فَقُلْتُ دَاءً مَغْضُولُ
لَا راحَةً ثُرَّاجَى وَلَا ضُرُّفَقْلُ مَا أَعْمَلُ**
فقال لي: سلم. فقلت: يعم المعلم. فسلمت وما تكلمت. [مجزوء الرجز]
**رأيْتُ هَذِي الْوَاقِعَةَ لِكُلِّ عِلْمٍ جَامِعَةَ
فَمَا رأيْتُ مِثْلَهَا مِنَ الْعِلُومِ التَّافِعَةِ**
وخوطبت في سري فيها بأمور لا يمكنني إذاعتها ولا تلتبس علي بضاعتها، غير أن التجلي للبشر لا يكون إلا بالصور، والعمل الإلهي في البصر عند تعلق النظر، وقد عرفت فلذرم.

حديث ثالث وثلاثون: شهادة الحجر يوم القيمة: ذكر الترمذى عن ابن عباس قال: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجَرِ: رَالَّهُ لَيَعْلَمُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَيْيَ مِنْ أَسْتَلَمْهُ بِحَقٍّ**». هذا من أعجب ما في القرآن أن يكون علىمعنى اللام، قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ [سورة المائدة: الآية ١٣] أي للنصب، لأن الشهادة عليك إنما هي بما لا ترتضيه، لأن المشهود عليه لو اعترف ما شهد عليه ولا ينكح إلا ما يتوقع من الاعتراف به الضرب، فعلى عندنا هنا على بابها، وهكذا كل أدلة على بابها لا يعدل بها إلى خلاف ما

وضعت له بالأصللة إلا بقرينة حال، وكذلك فعل من أخرج هنا على عن بابها وجعلها بمعنى اللام جعل قرينة الحال أن النبي ﷺ ما أراد بهذا القول إلا تعظيم استلامه في حقنا، وأن الخير العظيم لنا في ذلك إذا استلمناه إيماناً وهو قوله بحق عندهم يعني بحق مشروع لأنه يمين الله المنصوب للتقبيل والاستلام في استلام كل أمّة لها هذا الإيمان، ولذلك نكر قوله بحق ولم يجيء به معرفاً قال تعالى: **﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾** [سورة المائدة: الآية ٤٨] فجاء بالنكير، فالشرع كلها حق، فمن استلمه بحق أي حق كان في أي ملة كان دخل تحت هذا الحكم من الشهادة الحجرية بالإيمان، وأما من ترك على بابها وهو الأولى فإن الحق هنا وإن كان نكرة فهو في المعنى معرفة، وإنما نكر لسريانه في كل شيء، فما من شيء موجود أو متصرف بالوجود إلا الحق يصحبه كما قال: **﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَئِنَّ مَا كُتُبَ﴾** [سورة الحديد: الآية ٤] فأينما كان الحق معنا كينونة وجودية مرتدة كما يليق به وكنا أمر وجودي، فالباطل عدم الحق وجود.

ولما جعل الحجر يمين الله ومحل الاستلام والتقبيل انبغي لنا أن نقبله بعبوديتنا، ولا نحضر عند التقبيل كون الحق سمعنا وبصرنا والعامل منا، فإنما إذا كان مشهدنا هذا فيكون الحق مستلماً يمينه ولا يستلم إلا باليمين، واليمين هو الحجر والشيء لا يستلم نفسه، وقد اختار آدم عليه السلام يمين ربه مع علمه بأن كلتي يدي ربه يمين مباركة ومع هذا عدل إلى اختيار اليمين، فلما أراد العبد أن يجتنى يوم القيمة ثمرة غرس الاستلام فقال له: ما استلمت وإنما الحق استلم يده بيده، ثم جيء بالحجر فقيل له: تعرف هذا؟ فيقول: نعم، فيقال له؛ بم تشهد في استلامه إياك؟ فيقول: استلمني بك لا بعводيتك، فيقال للعبد: قد علمت بهذه الشهادة أن الاستلام ما كان بك وإنما كان بالحق، فتكون عند ذلك الشهادة على الإنسان لا للإنسان فلا يبقى له ما يطلب، فأخبرنا الشارع بما هو الأمر عليه لنستلمه عبودية واضطراراً مكلفين بذلك تبعداً محضاً كما فعل عمر بن الخطاب. فإن قلت: فقد بايع النبي ﷺ في بيعة الرضوان نفسه بنفسه وجعل يده على يده وأخذ يده بيده وقال: هذا عن عثمان وكان عثمان غائباً في تلك البيعة، وكذلك العبد إذا استلمه بحق يكون الحق يستلم يمينه بيده فإن كلتي يديه يمين ويكون ذلك الاستلام عن هذا بعد الذي استلمه بحق فيجني ثمرته إذا قال: هذا عن عثمان، ويكون عذر هذا العبد كون مشهد الحال غالب عليه سلطانه حيث لم يشاهد إلا الله في أعيان كل شيء من الموجودات. قلنا: الفرق بين المسألتين أن المناسبة بين المثلين صحيحة، والجامع بين النبي ﷺ وبين عثمان الإنسانية وهي حقيقة النشأة والعبودية فجازت النية، وأن يقوم كل واحد مقام الآخر، والفرق الثاني أن اليد التي بايعوها هي يد الله فبايعوها بأيديهم وهذا المستلم يمين الله والمستلم يد الله أيضاً، ولا مناسبة بين الله وبين خلقه، وهناك المناسبة موجودة. فإن قيل: المناسبة هنا خلقه على الصورة ولها صخ له التخلق بالأسماء الإلهية. قلنا: أما الصورة فلا نكرها، وأما التخلق فلا نكره، ولكن أضاف الاستلام هنا للعبد وجعل استلامه بحق، وما ثم إلا الاستلام وهو بحق مما استلم إلا الحق، والصورة هنا ما هي عين

الحق بلا شك فإنها لو كانت عين الحق ما قال: خلق آدم على صورته، وهنا كان الحق سمعه وبصره ويده فهنا هو الحق عينه من حيث ما هو سامع وناظر وفاعل أي فعل كان، فهو عين الصفة التي يكون لها الحكم والأثر والحال في الكون، فاختر عند استلامه بأي حالة تستلم، ومع هذا فكلها أحوال حسنة وبينهما فرقان بين وإخراج على عن بابها في هذا الموضوع أولى بالعموم وإيقاؤها على بابها أولى بالخصوص، والأكابر منا من يستلمه بالوجهين: يستلمه بحق ويستلمه بعبودية، فيجمع بين الصفتين فيكون ذا جزاءين فيكون له وعليه كما كان يسلك منه وإليه.

حديث رابع وثلاثون: في الصلاة خلف المقام: خرج أبو داود عن عبد الله بن أبي أوّلني: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَمَرَ قَطَافَ بِالبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ» الحديث، لما أمرنا الله تعالى أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى وقد مضى اعتباره فجعلناه بين أيدينا لمشاهدته حتى لا نغفل عنه في حال صلاتنا فيذكرنا شهوده بأن نسأل الله تحصيل هذا المقام إن لم نكن فيه وإن كان حالنا فيذكرنا شهوده أن نسأل الله دوامه علينا وبقاءنا فيه، فلا بد في الحالين أن تكون خلفه ثلاثة تكون ممن نبه وراء ظهره فلم يتذكره لعدم شهوده إياه.

حديث خامس وثلاثون: إشعار البدن وتقليدها النعال والعهن: خرج مسلم عن ابن عباس قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ بِذِي الْحِلْقَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشَعَرَهَا فِي صَفَحَةِ سِنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتْ عَنْهَا الدَّمْ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ» الحديث.

اعلم أن النبي ﷺ قد ذكر في الإبل أنها شياطين، وجعل ذلك علة في منع الصلاة في معاطنها، والشيطنة صفة بعد من رحمة الله لا من الله لأن الكل في قبضة الله وبعين الله، والإشعار بالإعلام والمحسنون ما عليهم من سبيل، وإنما يدعى إلى الله من لم يكن عنده في الصفة التي يدعى إليها، والشفاعة لا تقع إلاً فيمن أتى كبيرة تحول بينه وبين سعادته، ولا أحد من شياطين الإنس والجن، والهدية بعيدة من المهدى إليه لأنها في ملك المهدى فهي موصوفة بالبعد، وما يتقرب المتقرب إلى الله من أهل الدعاء إلى الله بأولى من رد من شرد عن باب الله وبعد إلى الله ليناله رحمة الله، فإن الرسل ما بعثت بالتوحيد إلاً للمرشكين وهم بعد الخلق من الله ليروهم إلى الله ويسوقوهم إلى محل القرب وحضررة الرحمة، فلهذا أهدى رسول الله ﷺ البدن مع ذكره فيها أنها شياطين ليثبت عند العالمين به أن مقامه ﷺ رد البعداء من الله إلى حال التقرب، ثم إنه أشعرها في سنامها الأيمن وسنامها أرفع ما فيها فهو الكيراء الذي كانوا عليه في نفوسهم، فكان إعلاماً من النبي ﷺ لنا بأنه من هذه الصفة أتى عليهم لنجتنبها، فإن الدار الآخرة إنما جعلها الله ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة القصص: الآية ٨٣] والسنام علو، ووقع الإشعار في صفحة السنام الأيمن، فإن اليمين محل الاقتدار، والقوّة والصفحة من الصفح إشعار من أن الله يصفح عن هذه صفتة إذا طلب القرب من الله وزال عن كيرائه الذي أوجب له البعد لأنه أبي واستكبر.

وجعل ﷺ الدلالة على إزالة الكيراء في شيطنة البدن، جعل النعال في أرقبتها إذ لا

يصفع بالتعال إلا أهل الهون والذلة، ومن كان بهذه المثابة مما بقي فيه كبراء يشهد، وعلق التعال في قلائد من عهن وهو الصوف ليذكر بذلك ما أراد الله بقوله: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعَمَن﴾ [سورة القارعة: الآية ٥] فإذا كانت هذه صفتة كان قرباناً من التقريب إلى الله، فحصلت له القربة بعد ما كان موصوفاً بالبعد إذ كان شيطاناً، فإذا كانت الشياطين قد أصابتهم الرحمة مما ظنك بأهل الإسلام؟ ثم إن النبي ﷺ أيضاً بعث إلى الموحدين ليشهدوا بتوحيدهم على جهة القربة التي لا يستقل العقل بإدراكها أعني بإدراك هذه القربة إلا من جهة الشرع، فيحقق بعده إلى المشرك والموحد بوجهين، فالمرشك وهو الشيطان المتكبر دعاه إلى عين القربة كما ذكرناه قبل قربه وزال عنه بما ذكرناه من الإشعار وتقليد التعال ما كان فيه من صفة البعد. ثم نبه ﷺ على مقام دعوته للموحدين حيث دعاهم إلى النطق بها قربة ولم يكن لهم علم بذلك، فأهدي مرّة إلى البيت غنماً وهي من الحيوان الظاهر الذي تجوز لنا الصلاة في مرابضها فكان مثل تقريب الموحدين. خرج مسلم عن عائشة قالت: «أهدي رسول الله إلى البيت غنماً فقلّدتها» والتقليد للغنم أي هذه صفتها التي أوجبت لها القرب أن تكون قرباناً.

حديث سادس وثلاثون: يوم النحر هو يوم الحج الأكبر: ذكره أبو داود عن ابن عمر؛ «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ». يعني الذي سماه الله في قوله ﴿وَأَذْنَانَ مِنْ أَنَّهُ وَرَسُولَهُ إِلَى الْأَنَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٣] وإنما سمي في ذلك الوقت يوم الحج الأكبر لأنّه كان مجمع الحاج بجملته، إذ كان من الناس من يقف بعرفة وكانت الحمس تقف بالمزدلفة فكانوا متفرقين فلما كان يوم منى اجتمع فيه أهل الوقوف بالمزدلفة وبعرفة فكان يوم الحج الأكبر لاجتماع الكل فيه، ولما كان إبقاء هذا الاسم عليه بعد أن صار الوقوف كلّه بعرفة حدث له معنى آخر في الإسلام نبه الشارع عليه ولهذا سن طواف الإفاضة في هذا اليوم، فأحل في هذا اليوم من إحرامه مع كونه متلبساً بالحج حتى يفرغ من أيام مني، فلما أحلّ من احرامه في هذا اليوم زال عن التحجير الذي كان تلبس به في هذه العبادة وأبيح له جميع ما كان حرم عليه، وأحلّ الحلّ كله في هذا اليوم، وكان إحلاله عبادة كما كان إحرامه عبادة، وما زال عنه اسم الحج لما بقي عليه من الرمي، فكان يوم الحج الأكبر لهذا السراح والإحلال، فكانت أيام مني أيام أكل وشرب ويعال، فمن أراد فضل هذا اليوم فليطوف فيه طواف الإفاضة ويحل الحل كله، فإن لم يفعل فما هو من أهل الحج الأكبر، فلا يغلبك الشيطان عن فضل هذا اليوم بأن تتميز في أهله وهو يوم النحر نحر البدن وقبولها قرباناً وإعادة نفعتها علينا من أكل لحومها والأجر الجزيل في نحرها والصدقة بلحومها.

حديث سابع وثلاثون: نحر البدن قائمة: خرج أبو داود عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط: «أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدْنَةَ مَعْقُولَةَ الْبَدْنِ الْيَسِيرِيِّ قَائِمَةً عَلَى مَا يَقْنَى مِنْ ثَوَابِهِ إِغْلَامًا لِمَا كَانَ نَحْرُهَا قُرْبَةً» أراد المناسبة في صفة نحرها في الوترة دلائلها على ثلاثة فوائم، فإن الله وتر يحب الوتر، والثلاث أول الأفراد، فلها أول المراتب

في ذلك ، والأولية وترية أيضاً وجعلها قائمة لأن القيومية مثل الورثية صفة إلهية ، فهو القائم تعالى على كل نفس بما كسبت ، فيذكر الذي ينحرها بقiamها ، وأن النحر كسب له مشاهدة القائم على كل نفس بما كسبت ، وقد صح أن المناسك إنما شرعت لإقامة ذكر الله وهذا من مناسك الحج أعني صفة النحر ، فيذكر الله بهذه الصفة وشفع الرجلين لقوله : ﴿وَلَئِنْتَ أَسَاقَ إِيَّاسَافِ﴾ [سورة القيامة : الآية ٢٩] وهو اجتماع أمر الدنيا والآخرة ، وأفراد اليمين من يد البدنة حتى لا تعتمد إلا على وتر الاقتدار والشفع والوتر ، فالبدنة قائمة بحق الخلق بشفعية رجلها ووترية يدها فتذكرة الله بهذه الصفة ، وأن القيام ما صح للأشياء إلا على وتر بحالة تجمع الشفعية والورثية ، وهي أول حالة يظهر فيها هذا الجمع وليس إلا الثلاثة ، ولا يمكن للبدنة القيام إلا على ثلاث قوائم ، وكان العقل في اليد اليسرى لأنها خالية عن القوة التي لليمين ، والقيام لا يكون إلا على الأقوى لأجل الاعتماد ، قال في الصلاة أقيموا الصلاة ، وقال : قد قامت الصلاة ، فأخبر بالماضي قبل قيام العبد لها ، فأراد قيام صلاة الله على العبد ليقوم العبد إلى الصلاة فيقيم بقيمه نشأتها . قال تعالى : ﴿هُوَ اللَّهُ يُصْلِي عَيْنَكُمْ﴾ [سورة الأحزاب : الآية ٤٣] فهو المشار إليه بقوله : قد قامت الصلاة ، فالقيام معتبر في العبادات ، ومنه الوقوف بيوم عرفة وفي جمع وعند رمي الجمار ، وأعمال الحج كلها لا تصح إلا من قائم .

حديث ثامن وثلاثون : من كلها منحر : خرج مسلم في حديث جابر أن النبي ﷺ قال : «منى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» قد قلنا إن مني من بلوغ الأمنية ، ومن بلغ المنى المشروع فقد بلغ الغاية ، فجعله محلاً للقرابين وهو إتلاف أرواح عن تدبیر أجسام حيوانية ليتغذى بها أجسام إنسانية فتنظر أرواحها إليها في حال تفريقتها إنسانية بعدما كانت تدبّرها إيلاء أو بقاء أو غنماً ، وهذه مسألة دقيقة لم يتطرق لها إلا من نور الله بصيرته من أهل الله ، ويحتوي عليها قوله تعالى : ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنَىٰ مَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة الأعراف : الآية ١٧٢] وكانوا في حال تفريق في أطوار من المخلوقات ، يميز الله أجزاء كل مجموع وهي معينة عند أرواحها المدببة لها في كل حال تكون عليها من اجتماع وافتقار ، وتبدل الأسماء عليها بحسب مزاجها الخاص بها في ذلك الاجتماع ، ومن هنا هبت نفحة على القائلين بالتناسخ فلما يتحققوا معناها فزليوا وأضلوا ، ولأنهم نظروا فيها من حيث أفكارهم فأخذطوا انطريق فغلطوا بهم مخطئون غير كافرين إلا من أنكر البعث منهم الذي هو نشأة الآخرة فهو ملحد بالكافر ، والأرواح المدببة لها في كل حال لا تبدل تبدل الصور لأنها لا تقبل التبديل لأحاديتها ، وإنما تقبل التبديل المركب من أجسام وأجساد حسناً ويرزاً ، فمن بلوغ المنى الحق الأسفل بالأعلى والتحام الأبعد بالأدنى : [الوافر]

<p>ومنهم من تجسّد في الهراء ومنهم من تجسّد في السماء ولكن لا نكون على السواء وهم لا يقدرون على البقاء</p>	<p>فمنهم من تجسّد لي بأرض ومنهم من تجسّد حيث كنا فيُخبرنا وُتُخبره بعلم فإنني ثابت في كل عين</p>
---	--

فهم يتصورون بكل شكلٍ كلُّونَ الماء من لون الإناء
 عملت هذه الأبيات في تجسد الأرواح المفارقة لاجتماع أجسامها في الحياة الدنيا
 المسمى موتاً، وكنا رأينا منهم جماعة متجمسين من الأنبياء والملائكة والصالحين من
 الصحابة وغيرهم وهم يتجمدون في صور المعاني المتجلسة في صور المحسوسات، فإذا
 تجلَّ المعنى وظهر في صورة حسيَّة تبعه الروح في صورة ذلك الجسد كان ما كان لأن
 الأرواح المدببة تطلب الأجسام طلباً ذاتياً، فحيث ما ظهر جسم أو جسد حسناً كان ذلك أو
 معنى تجسد كالعمل الصالح في صورة شاب حسن الوجه والنشأة والرائحة فإن الروح تلزمه
 أبداً **﴿فِي أَيِّ صُورَةِ مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾** [سورة الانفطار: الآية ٨] إذ لم تكن.

الحديث التاسع والثلاثون : في رفع الأيدي في سبعة مواطن: ذكر البزار عن ابن عمر
 عن النبي ﷺ قال: **«نُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَ مَوَاطِنٍ: افْتَاحَ الصَّلَاةَ، وَانْسِقَابَ الْبَيْتِ، وَالصَّفَا،**
وَالْمَرْأَةُ، وَالْمَؤْقَفَيْنِ، وَعِنْدَ الْحَجَرِ» رفع الأيدي في هذه المواطن كلها للتبرير مما ينسب إلى
 الأيدي من الملك، فيرفعها صفراء خالية لا شيء فيها بل الملك كله لله، وهذه المواطن كلها
 موطن سؤال والسؤال من غني مالك لا يتصور، وإنما السؤال عن الحاجة، فمن صفة الفقير
 الذي لا يملك ما يسأل فيه، فإذا سأله الغني فتحقق من أي صفة يسأل وكما يسأل هل يسأل ما هو
 عنده أو ما ليس عنده فاجعل الحكم في ذلك بحسب ما نبهتك عليه، وقد اعتبرني الله بالفقراء
 حيث جعل سؤالهم الأغنياء طلباً إليها في قوله: **﴿وَمَأْتُوا الزَّكَوةَ﴾** [سورة المزمل: الآية ٢٠] وفي قوله:
﴿وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قُرْبًا حَسَنًا﴾ [سورة المزمل: الآية ٢٠] وفي قوله: جمعت فلم تطعني. فإذا فهمت الصفة
 التي أوجبت السؤال عرفت كيف تسأل ومن تسأل وما تسأل وبيد من تقع الأعطيه وما يصنع
 بها؟ وتعلم رفع الأيدي عند السؤال بالظهور وبالبطون وما الفرق في أحوالهما.

ال الحديث الأربعون : حديث الاستغفار للمحلقين والمقصرين: خرج مسلم عن أبي
 هريرة قال: **قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ»** ، قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقْصَرِينَ؟
 قالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ»** ، قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ قالَ: **«وَلِلْمُقْصَرِينَ»**. لما لم
 يفهموا مقصود الشارع بطلب الغفران الذي هو الستر للمحلقين وهم الذين حسروا عن رؤوسهم
 الشعر فانكشفت رؤوسهم فطلب من الله سترها ثواباً لكتشها، والمقصر ليس له ذلك فلما لم
 يفهموا عنه قال: وللمقصرين خطاباً لهم، إذ قد قال ﷺ: **«خَاطَبُوا النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ»** ،
 أي على قدر ما يعقلونه من الخطاب حتى لا يرموا به.

ال الحديث العادي والأربعون : حديث طواف الوداع: خرج مسلم عن ابن عباس قال:
 كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَنْتَرِنَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ**
عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» لما كان هذا البيت أول مقصود الحاج لأنَّه ما أمر بالحج إلا إلى البيت،
 والأول يطلب الآخر في عالم المفارقة، وليس من شرطه في كل منسوب إليه الأولية،
 بخلاف الآخر فإنه يطلب الأول بذاته لا بد من ذلك فافهم حتى تعرف إذا نسبت إليك
 الأولية كيف تنسبها، وإذا نسبت إليك الآخرية كيف تنسبها، فإذا علمت أن الآخر

يطلب الأول في عالم المفارقة وأنت من عالم حاله المفارقة لأنك آفاقى تعين عليك أن يكون آخر عهلك الطواف بالبيت.

فصل - في كفارة التمتع: قال تعالى: ﴿فَنَّ تَمَّنَعَ بِالْبَقَرَةِ إِنَّ الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَذْنَى﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦] لا خلاف في وجوبها. واختلفوا في الواجب، فجماعـة العلماء على أن ما استيسـر من الهـدي شـأة. وقال ابن عمر: إن اسـم الهـدي لا يـنطلق إلـى الإبل والبـقر وأن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَذْنَى﴾ بـقرة أدونـ من بـقرة أو بـدنـة أدونـ من بـدنـة، والـذـي أقولـ به لـو أهدـى دجاجـة أجزـأهـ، وأـجمـعوا عـلـى أـن هـذـه الكـفـارـة عـلـى التـرـتـيبـ، فـلا يـكـون الصـيـام إـلـى بـعد أـن لـا يـجـد هـدـيـاـ. واـخـتـلـفـ العـلـمـاءـ فـي حـدـ الزـمـانـ الـذـي يـنـتـقـلـ بـانـقـضـائـهـ فـرـضـهـ مـنـ الـهـديـ إـلـى الصـيـامـ، فـقـائـلـ: إـذـا ضـرـعـ فـي الصـيـامـ فـقـدـ اـنـتـقـلـ وـاجـبهـ إـلـى الصـومـ إـنـ وـجـدـ الـهـديـ فـي أـثـنـاءـ الصـومـ. وـمـنـ قـائـلـ: إـنـ وـجـدـ الـهـديـ فـي صـومـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ لـزـمـهـ إـنـ وـجـدـهـ فـي السـبـعةـ لـمـ يـلـزـمـهـ وـبـالـأـوـلـ أـقـولـ. وـأـمـا صـيـامـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ فـي الحـجـ فـاـخـتـلـفـواـ فـيـمـ صـامـهـاـ فـيـ أـيـامـ عـلـمـ الـعـمـرـةـ أـوـ صـامـهـاـ فـيـ أـيـامـ مـنـ، فـأـجـازـهـ بـعـضـهـمـ فـيـ أـيـامـ مـنـ وـمـنـعـهـ آخـرـونـ وـقـالـوـ: إـذـا فـاتـهـ الـأـيـامـ الـأـوـلـ وـجـبـ الـهـديـ فـيـ ذـمـتـهـ وـمـنـعـهـ مـالـكـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـ عـلـمـ الـحـجـ، وـأـجـازـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ عـنـدـنـاـ يـصـومـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ مـاـ لـمـ يـنـقـضـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ، وـأـمـاـ السـبـعةـ الـأـيـامـ فـاتـقـفـواـ عـلـىـ أـنـ إـنـ صـامـهـاـ فـيـ أـهـلـهـ أـجزـأـهـ، وـاـخـتـلـفـواـ إـذـا صـامـهـاـ فـيـ الطـرـيقـ فـقـائـلـ يـجـزـيهـ وـبـهـ أـقـولـ. وـقـائـلـ لـاـ يـجـزـيهـ الـهـديـ أـوـلـىـ فـيـ الـمـنـاسـبـةـ فـيـ كـفـارـةـ الـمـتـمـتـعـ فـإـنـهـ بـدـلـ مـنـ تـمـتـعـهـ، وـبـالـهـديـ يـتـمـتـعـ مـنـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ مـنـهـ وـالـصـومـ نـقـيـضـ الـتـمـتـعـ، وـأـمـاـ مـنـاسـبـةـ الـصـومـ فـيـ فـلـأـنـهـ تـمـتـعـ بـالـإـحـلـالـ فـجـوزـيـ بـنـقـيـضـ الـتـمـتـعـ وـهـوـ الـصـومـ، فـرـجـعـ الـحـقـ فـيـ هـذـهـ الـكـفـارـةـ الـتـمـتـعـ بـالـهـديـ فـيـ حـقـ مـنـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ بـهـ، فـإـذـا لـمـ يـجـدـ حـيـنـذـ قـوـبـلـ بـنـقـيـضـ الـتـمـتـعـ وـهـوـ الـصـومـ. اـنـتـهـيـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ وـالـسـبـعونـ.

(الجزء الرابع والسبعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحاديث مكة والمدينة شرفهما الله

الحديث الأول: في دخول مكة والخروج منها على الاقتداء بالسنة: خرج مسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من الشنية العليا ويخرج من الشنية السفلية» الشنية العليا تسمى كداء بالمد والفتح والهمز، والشنية السفلية تسمى كدى بالضم والقصور. لما كانت مكة أشرف بقاع الأرض وموطنًا لظهور يمين الحق وحضرـةـ المـبـاـيـعـةـ أـشـهـتـ كـثـيـبـ الـمـسـكـ الـأـبـيـضـ فـيـ جـنـةـ عـدـنـ موـطـنـ الرـزـورـ الـأـعـظـمـ وـالـرـؤـيـةـ الـعـامـةـ، وـالـكـثـيـبـ أـشـرـفـ مـكـانـ فـيـ جـنـةـ عـدـنـ، وـعـدـنـ أـشـرـفـ الـجـنـانـ لـأـنـهـ قـصـبةـ الـجـنـةـ، وـالـقـصـبةـ حـيـثـ تكونـ دـارـ الـمـلـكـ وـهـيـ دـارـ تـورـثـ مـنـ قـصـدـهـ الـإـمـادـ الـإـلـهـيـ، وـالـفـتـحـ فـيـ الـعـلـمـ الـإـلـهـيـ الـذـيـ تـعـطـيهـ الـمـشـاهـدـةـ، فـلـهـذاـ شـرـعـ الدـخـولـ إـلـىـ مـكـةـ مـنـ كـداءـ بـفـتحـ الـكـافـ لـفـتـحـ الـإـلـهـيـ فـيـ كـافـ التـكـوـينـ

من قوله: «كُنْ» [سورة النحل: الآية ٤٠] والمد للإمداد الإلهي بالعطاء من العلم به الذي هو أشرف هبة يعطيها من قصده، والمد في هذه الألفاظ زيادة، ومكة موضع المزید في كل خير لأنه فرع عن الأصل، لأن الأصل في الكون الفقر والقصور والعجز، ولهذا يجوز في ضرورة الشعر قصر الممدود لأنه رجوع إلى الأصل، ولا يجوز له مد المقصور لأنه خروج عن الأصل فلا يخرج إلا بمحض وما هو ثم فإن الموجب للمد المراد في الحرف من الكلمة إنما هو الهمزة أولاً كأَمْ وآخراً كجاءاً، أو الحرف المشدد مثل الطامة والصاخة والدابة، والتشديد هو تضعيف الحرف والتضييف زيادة لأنه دخول حرف في حرف وهو الإدغام، فهو ظهور عبد بصفة رب فكان له المزید وأخذ المد إذ لم يكن له ذلك بالأصل، وكذلك ظهور رب بصفة عبد في تنزل إلهي فهو من باب الإدغام تشريف للعبد من الله وكل لنفسه سعي، فاما السعي في حق العبد فمعلوم محقق لافتقاره، وأما الهرولة في السعي المنسوبة إلى الله فصفة تطلب الشدة في الطلب أكثر من طلب الساعي بغير صفة الهرولة، فدل على أن الطلب هناك أشد لأجل تعطيل حكم ما تقتضيه الأسماء الإلهية، ولهذا يقول في تجليه: هل من تائب فأتوب عليه؟ فهو سؤال من الاسم التواب. هل من داع فأجيبيه؟ فهذا لسان الاسم المجيب. هل من مستغفر فأغفر له؟ هذا لسان الاسم الغفور لأنه إن لم يكن في الكون من يستدعى هذا الاسم وإنما بقي معطل الحكم، فلهذا كان سعيه هرولة وطلبه أشد لأنه لا يليق به النقص والعبد كله نقص وضعف، فليس له لضعفه شدة السرعة في السعي لأنه يفتقر إلى المعين بقوله: «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [سورة الفاتحة: الآية ٥].

وأما إذا خرج خرج من كدي بضم الكاف والقصر وهو ما اكتسبه في حضرة الحق من الرفعة وجار في كاف التكوين وهو المقول عندنا الفعل بالهمة فلهذا رفع الكاف، قال الحق لأبي يزيد: اخرج إلى خلقي بصفتي فمن رأك رأني، وهو ظهور صفات الربوبية عليه، ألا ترى خلفاء الحق في العباد لهم الأمر والنهي والحكم والتحكم؟ وهذه صفات الإله، والسوقة مأمورة بالسمع والطاعة، وأعطاء القصر في كدي يتبهه، وإن كنت خرجت بصفتي فلا تحجبني عن عبوديتك فالقصر والعجز لا يفارقك فإنك مهما فارقك ذلك قصمتك، فخرج حين خرج من مكة حضرة الله لرعايته رفيعاً بشرف الحضرة مشاهداً لعبوديته بالقصر، فلهذا كان يدخل من كداء ويخرج من كدي وهذا القدر في الحج كاف، فإن فروعه تطول لتو تقصينها ما وفى بها انعمر، فما بقي إلا فضل مكة والمدينة والزيارة تكون بذلك خاتمة الباب.

الحديث الثاني: أرض مكة خير أرض الله: خرج النسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء: أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى زَاهِلَيَّةِ الْحَجَرِوَرَةِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ: «إِنَّكَ وَاللَّهِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيْهِ، لَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ بِهِجَرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجَرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا، فَإِنْ كَانُوا

في السُّلْمِ سَوَاءٌ فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، فَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ مِثْلُ هَذِهِ الْخَصَالِ صَحُّ لَهُ التَّقْدُمُ، وَمَنْ صَحُّ لَهُ التَّقْدُمُ كَانَ مَتْبُوعًا وَكَانَ أَحَقُّ بِاللَّهِ مِنَ النَّاَبِعِ».

والبيت المكي أول بيت وضع للناس معبداً، والصلاحة فيه أفضل من الصلاة فيما سواه، فهو أقدمهم بالزمان وهو اعتبار السن فله تقدم السن وما يتقدم بالسن إلا من حوى جميع الفضائل كلها فإنه جاء آخرأ، فلو اكتفينا بهذا لكان فيه غنى عن ذكر ما سواه، وإن نظرنا إلى الهجرة فإنه بيت مقصود ينبعي الهجرة إليه، والحجر الأسود من جملة أحجاره وهو أقدم الأحجار هجرة من سائر الأحجار، هاجر من الجنة إليه فشرفه الله باليمين وجعله للمبايعة. وأما أكثرهم قرآنـ فإنه أجمع للخيرات من سائر البيوت لما فيه من الآيات البينات من حجر، وملتهم، ومستجار، ومقام إبراهيم، وزمزم إلى غير ذلك. وأما علمه بالستة فإن السن فيه أكثر لكثره مناسكه واحتواه على أفعال وتروك لا تكون في غيره من العبادات ولا في بيت من البيوت فإنه محل الحجـ. وأما السلم فإنه أقدم الحرم فهو سلم كله من دخله كان آمنـ، فصح له التقدم من كل وجه على كل بلد وكل بيت.

الحديث الثالث: تحرير مكة: خرج مسلم عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً منبني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَلَا وَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِيَ وَلَنْ يَخْبُطْ شَوْكُهَا وَلَا يَغْضُدْ شَجَرُهَا وَلَا يُلْقَطْ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُشْتَدِّ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَيْ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ: إِنَّمَا أَنْ يَغْطِي يَغْنِي الدِّيْنَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَقْأَدَ أَفْلَقَ الْقَتْلِ». الحديث. وهذا هو حمى الله وحرمه ولا موجود أعظم من الله، فلا حمى ولا حرم أعظم من حرم الله ولا حماه فيالأمكان، فإن مكة حرمت الله ولم يحرمت الناس كما قال ﷺ. وقال أيضاً في الحديث مسلم: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» الحديث. وهو قوله تعالى: «وَقُلْ إِنَّمَا أَمْرُتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلَدَةُ الَّتِي حَرَمَهَا» [سورة النمل: الآية ٩١].

الحديث الرابع: في منع حمل السلاح بمكة: خرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ السِّلَاحَ بِمَكَّةَ» لما كان السلاح عذةٍ تخاف أو لمتوقع الخوف أو لأخذ بثار أو لمتعدي يدفع بذلك عن نفسه أن نوزع في عرضه، والله تعالى قد جعله حرمـ آمنـ فلم يكن لحمل السلاح فيه معنى.

الحديث الخامس: في زمزم: خرج أبو داود الطيالسي عن أبي ذر عن النبي ﷺ في زمزم: «إِنَّهَا مِيَارَكَةٌ طَعْمٌ وَشَفَاءٌ سَقَمٌ».

الحديث السادس: فيه: خرج الدارقطني من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «مَائَةُ زَمْزَمَ لِهَا شَرِبَتْ لَهُ» وهذا الخير صحـ عندي بالذوق فإني شربته لأمر فحصل ليـ.

ال الحديث السابع : في تغريب ماء زمزم لفضله : ذكره الترمذى عن عائشة : «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءَ زَمْزَمَ وَتَخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَحْمِلُهُ» ، وهو حديث حسن غريب .

ال الحديث الثامن : في دخول مكة بالإحرام : ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَةً إِلَّا يَأْتِيَهُمْ مِنْ أَهْلَهَا أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلَهَا» وفي إسناده مقال . وحمل الإحرام المذكور في هذا الحديث عندى على أنه لا يدخلها إلا محترما لها ، إذ قد صرخ أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة عليه عمامة سوداء بغية إحرام . وقال في توقيت المواقف : لمن أراد الحج والعمرة .

ال الحديث التاسع : في احتكار الطعام بمكة : ذكر مسلم من حديث يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال : «اَخْتَكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلَحَادُهُ» و قال تعالى : «وَمَنْ يُرِهِ فِيهِ إِلَحَادٌ يُطْلَمُ تُذَقُّهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ» [سورة الحج : الآية ٢٥] ولا يؤخذ أحد بإرادة السوء والظلم في غير حرم مكة ، وأحاديث شرفها كثيرة .

[أحاديث المدينة]

وأما أحاديث المدينة : فمنها حديث الزيارة ، وهو الأول : خرج الدارقطني عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» .

ال الحديث الثاني : في فضل من مات فيها : ذكر الترمذى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيْمُتْ بِهَا فَإِنَّى أَشْفَعَ لِمَنْ مَاتَ بِهَا» وهو حديث صحيح .

ال الحديث الثالث : في تحريم المدينة : ذكر مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ أَحَرَمُ مَا بَيْنَ لَبَنَتِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْطَعَ عِصَافَهَا أَوْ يَقْتَلَ صَنِدُّهَا». و قال : «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا بَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَئْتِي أَحَدٌ عَلَى لَوْاْنَهَا وَجْهِهَا إِلَّا كُنَّتْ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَرِدْ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَبَّ الرَّصَاصَ أَوْ ذَبَّ الْمَلْحَ فِي الْمَاءِ» .

ال الحديث الرابع : في من صاد في المدينة : ذكر أبو داود عن سليمان بن أبي عبد الله قال : رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاوزوا يعني مواليه فكلموه فيه فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ حَرَمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ : مَنْ أَخْدَى يَصِيدُ فِيهِ فَلَيُسْلِمَهُ فَلَا أَرْدَعُ عَلَيْكُمْ طَعْمَةً أَطْعَمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ كَانَ وَلَكُمْ ثُمَّهُ .

ال الحديث الخامس : في نقل حمى المدينة إلى الجحفة : ذكر مسلم عن عائشة قالت : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَةٌ فَأَشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَأَشْتَكَى بِلَالٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ شَكُورَ أَصْحَابِهِ قَالَ : «اللَّهُمَّ حَبَّبْتَ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَةَ وَأَشَدَّ وَأَضْحَحَهَا لَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمَدْهَا وَحَوَّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجَحَفَةِ» .

ال الحديث السادس والسابع : في طيبها ونفيها الخبث : ذكر مسلم من حديث زيد بن ثابت

عن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ - يَعْنِي الْمَدِينَةُ - وَاللَّهِ إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ». وقال ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَبَيْهَا» خرجه مسلم من حديث جابر.

والحديث الثامن: في عصمة المدينة من الدجال والطاعون: ذكر مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونُ».

ال الحديث التاسع: في ذلك: خرج البخاري عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُبُّ الْمَسِيحَ الدَّجَالِ لَهَا يَؤْمَنُ بَعْضُهُ أَبْوَابُ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكًا» وأما حديث فضل سلالة في مسجد المدينة والمسجد الحرام والمسجد الأقصى فمشهور.

ال الحديث العاشر: في تحريرم وادي وج من الطائف: ذكر تحريره أبو داود عن عروة بن انبير قال: أقبلنا مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَبْلَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذَوْهَا فَاسْتَقْبَلَ وَجَاءَ بِصَرْهِ وَقَالَ مَرَةً وَادِيهِ وَوَقَفَ حَتَّى أَنْقَدَ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَّا : «إِنَّ صَبَدَ وَجْهَ عَصَابَهِ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ» . وذلك قبل نزوله الطائف وحضاره ثقيفاً.

وصل: وأما حكمة حرم المدينة فلأن الله قرن الشهادة بنبوة محمد ﷺ ورسالته بشهادة التوحيد تشيرياً له، وأنه لا يكون الإيمان إلا بهما، والله قد حرم مكة فجعل لرسوله ﷺ تحرير المدينة تأييداً لشرف الشهادة، فجعل له أن يحرم كما حرم الله، ثم إن الله وترحب بالوتر، وقد شفع حرمة الحرم بحرمة المدينة، فجعل حرماً ثالثاً للوترية، وجعل تحريره الله لا للنبي ﷺ لأن الوتر، ولهذا ما هو مجاور مكة يؤذن أن الحرمة لله فيه كالحرمة لمكة ولهذا قال: حرام محرم الله، وبهذا قد ذكرنا من الأحاديث الواردة في الحرمين والحرم الثالث الذي أوترهما.

فأما زيارة النبي ﷺ فلكونه لا يكمل الإيمان إلا بالإيمان به، فلا بد من قصده للمؤمن، من يطع الرسول فقد أطاع الله، فلما جاءت الشفاعة بالطاعة والله وترحب الوتر ثلث الطاعة للوتر المطلوب في الأشياء كما فعل في الحرم فقال: «أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنَ الْمُنْكَرِ» [سورة النساء: الآية ٥٩] فأوتراً. ومن شرط المبایعة لأولي الأمر السمع والطاعة في المنشط والمكره، فإن قيل: فالأشهر الحرم أربعة. قلنا: صدقـت ولما علمها الله أربعة لم يجعلها سرداً من أجل حب الوترية، فجعل ثلاثة منها سرداً وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم، فثبتت الوترية، وجعل الرابع رجب وسماه رجب الفرد إثباتاً للوترية، وذلك لأن الله وترحب الوتر في الأشياء ليرى صورة وتريته فيها فلا يرى إلا رتبته ولا يحب إلا صفتـه، ولهذا خرج العالم على صورة إلا ماء الإلهية ليكون مجالـه، فلا يرى في الوجود إلا هو سبحانه لا إله إلا هو.

وصل: رأينا أن نقـيـد في خاتمة هذا الباب ما رويناـه من الاختـارـ بين الحرمـينـ، وهو ما حدـثـناـ بهـ مـحمدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ الصـيفـ الـيـمنـيـ نـزـيلـ مـكـةـ قالـ: حدـثـناـ حـسـنـ بـنـ عـلـيـ قالـ: حدـثـناـ الحـسـنـ بـنـ خـلـفـ بـنـ هـبـةـ بـنـ قـاسـمـ الشـامـيـ قالـ: حدـثـناـ أـبـيـ قالـ: حدـثـناـ

الحسين بن أحمد بن فراس قال: حدثنا أبي عن أبيه إبراهيم بن فراس عن أبي محمد إسحاق بن نافع الخزاعي عن إبراهيم بن عبد الرحمن المكي عن محمد بن عباس المكي قال: أخبرنا بعض مشايخ المكيين أن داود بن عيسى بن موسى هو موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس عم رسول الله ﷺ لما ولـي مكة والمدينة أقام بمكة وولـي ابنه سليمان المدينة فأقام بمكة عشرين شهراً فكتب إليه أهل المدينة. وقال الزبير بن أبي بكر: كتب إليه يحيى بن مسكين بن أيوب بن مخراق يسألـه التحـول إليـهم ويعلـمـونـه أن مقـامـه بالـمـديـنـةـ أـفـضـلـ منـ مقـامـهـ بمـكـةـ وأـهـدـواـ إـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ شـعـرـاـ قـالـهـ شـاعـرـهـ يـقـولـ فـيـ [المتقارب]

أداوْدَ قد فزَتْ بِالْمَكْرُمَاثْ
وَصَرَّتْ ثَمَالًا لِأَهْلِ الْحَجَازْ
وَأَنْتَ الْمَهَذْبُ مِنْ هَاشِمْ
وَأَنْتَ الرُّضَى لِلَّذِي نَابَهُمْ
وَبِالْفَقِيْنِ أَغْنَيْتَ أَهْلَ الْخَصَاصِ
وَمَكَّةُ لَيْسَتْ بِدارِ الْمُقَامِ
مَقَامُكَ عَشْرَوْنَ شَهْرًا بَهَا
فَضْمَنْ بِبَلَادِ الرَّسُولِ الَّتِي
وَلَا يَنْفَيْنَكَ عَنْ قَرْبِهِ
فَقْبُرُ النَّبِيِّ وَآثَارُهِ

قال: فـلـما وـرـدـ الـكـتـابـ وـالـأـبـيـاتـ عـلـى دـاـوـدـ بـنـ عـيـسـىـ أـرـسـلـ إـلـيـ رـجـالـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ فـقـرـأـ

عـلـيـهـمـ الـكـتـابـ فـأـجـابـهـ رـجـلـ مـنـهـمـ يـقـالـ لـهـ عـيـسـىـ بـنـ عـيـسـىـ بـقـصـيدـةـ يـرـدـ عـلـيـهـ

وـيـذـكـرـ فـيـهاـ فـضـلـ مـكـةـ وـمـاـ خـصـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ مـنـ الـكـرـامـةـ وـالـفـضـيـلـةـ وـيـذـكـرـ الـمـشـاعـرـ وـالـمـنـاقـبـ،

فـقـالـ وـفـقـهـ اللـهـ هـذـهـ الـقـصـيدـةـ:ـ [ـالـمـتـقـارـبـ]

وَأَنْتَ ابْنُ عَمِّ نَبِيِّ الْهُدَى
كَبِيرًا وَمَنْ قَبْلَهُ فِي الصَّبَىِ
وَأَنْتَ ابْنُ قَوْمٍ كَرَامٌ ثَقَىِ
تَسْدِدُ خَصَاصَتَهُمْ بِالْغَنَىِ
أَسَافِي مَقَالَتَهُ وَاغْتَدَىِ
عَلَى حَرَمِ اللَّهِ حِيثُ ابْتَئَىِ
فَلَا يَسْجُدُنَّ إِلَى مَا هُنَّا
وَمَكَّةُ مَكَّةُ أُمُّ الْقُرَىِ
وَيَشْرُبُ لَا شَكَّ فِيمَا دَحَىِ
يُصْلَى إِلَيْهِ بِرَغْمِ الْعَدَىِ
عَلَى غَيْرِهِ لَيْسَ فِي ذَا مِرَّا

أداوْدَ أَنْتَ الْإِمَامُ الرُّضَىِ
وَأَنْتَ الْمَهَذْبُ مِنْ كُلِّ عَيْبِ
وَأَنْتَ الْمُؤْمَلُ مِنْ هَاشِمِ
وَأَنْتَ غَيْثٌ لِأَهْلِ الْخَصَاصِ
أَنْتَ كِتَابٌ حَسُودٌ جَحُودٌ
يُخَيِّرُ يَثْرَبَ فِي شِعْرِهِ
فَإِنْ كَانَ يَصْدِقُ فِيمَا يَقُولُ
وَأَيْ بِلَادٌ تَفْوِقُ أَمَّهَا
وَرَبِيَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهَا
وَبَيْتُ الْمَهَذِبِ مِنْ فِينَا مَقِيمٌ
وَمَسْجَدُنَا بَيْنَ فَضْلَهِ

منين ألوه فأصلأه وفأ
وما قال حقّ به يُفتَّشَى
إلينا شوارع مثل القطا
يشاء ويترك ما لا يشأ
فيبرمون شغناً بوتر الخصى
على أيّثِقِ ضمَر كالقَنَا
فمنهم سفَّابٌ ومنهم معنى
تري صوته في الهوا قد علا
ويثنى عليه بحسن الثنَا
يُؤمِّ المعرفَ أقصى المدى
وقوفاً يضجُون حتى المَسَا
عجبَ يناجون رب السَّما
وكُلُّ يسائل دفع البلا
بعفوكم والصفح عَمَّنْ أَسَا
ولى النهار أجدُوا البُكَا
فحلوا بِجُمْعٍ بُعْيَدَ العَشا
عمودَ الصبَاحِ ولَى الدُّجَى
على قُلُصِ ثمَّ أَمْوا منى
وآخر يبدأ بسفك الدَّمَا
ليُسْعى ويُدعوه فيمن دعا
وآخر ماضٍ يُؤمِّ الصفا
وما طلبوا من جزيل العطا
إلى أرضنا قَبْلَ فيما مضى
ومن بعده أَحمدُ المصطفى
وهَجَرَ بالرمي فيمن رمى
حباناً بهذا شيدَ القُوى
وفينا تنبأً ومنا ابتدى
ومنا أبو حفص المرتجمى
إذا عَدَّ الناسُ أَهْلَ الْحَيَا
وطلحةً منا وفينا أثثَا
نسِيبُ النبي وحلفُ الثَّدَا
فنحن إلى فخرنا المنتهى

صلَّةُ المصلُّى ثَعَذَلَةٌ
كذاك أتى في حديث النبي
وأعمَالُكم كل يوم وفوَدٌ
فيُرَفَعُ منها إلهي الذي
ونحن تَحْجُجُ إلينا العبادُ
ويأتون من كل فج عميق
لتقضوا مناسككم عندنا
فكُم من مُلْبَّ بصوت حزين
وآخر يذكر رب العباد
فكلُّهُمُوا شاعرُ أغبرٍ
فظلوا به يومهم كله
حفاءً ضحاءً قياماً لهم
رجاءً وخوفاً لما قدموه
يقولون يا ربنا اغفر لـنا
فلما دنا الليلُ من يومهم
وسار الحجيجُ له رجاءً
فياتوا جمِيعاً فلما بـدا
دعا ساعةً ثم شدوا الشُّسُوع
فمن بين من قد قضى نسكته
وآخر يهدي إلى مكة
وآخر يرْزَمُ حـول الطـواف
فأبـوا بأفضل مـمارجـوا
وحـجـ الملـائـكة المـكرـمـون
وآدمـ قد حـجـ من بـعـدهـم
وـحجـ إـلـيـنـاـ خـلـيلـ إـلـاهـ
فـهـذـاـعـمـرـيـ لـنـارـفـعـةـ
وـمـئـاـ النـبـيـ نـبـيـ الـهـدـىـ
وـمـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ أـبـنـ الـكـرـامـ
وـعـثـمـانـ مـنـاـ فـمـنـ مـثـلـهـ
وـمـنـاـ عـلـيـ وـمـنـاـ الزـبـيرـ
وـمـنـاـ اـبـنـ عـبـاسـ ذـوـ الـمـكـرـمـاتـ
وـمـنـاـ قـرـيـشـ وـأـبـاؤـهـاـ

فلاتفخرون علينا بنا
 وفيينا من الفخر ما قد كفا
 لكم مكرمات كما قد لنا
 أراد الطعام وفيه الشفا
 وزمزم من كل سُفُم دوا
 إذا ما تضلع منها اكتفى
 كما ليس نحن وأنتم سوا
 ومنها النبئ امتلا وارتوى
 وفيينا المحصب والمختبى
 وفينا كداء وفينا كدى
 وبخ بخ فمن مثلنا يافتى
 وأجياد والركن والمثلثى
 وفينا ثيير وفينا حرا
 ومغة أبو بكر المرتضى
 وبين القبيسي فيما ترى
 محرم الصيد فيما خلا
 تكلب لكم بين هذا وذا
 فمن أجل ذلك جاذا كذا
 لما فدى الوحش حتى اللقا
 أخذتكم بها أو توذوا الفدا
 لكنتم كسائر من قد ترا
 ولكن في جنан الغلى
 أقول فقد قلت قول الخطأ
 ولا تنطقن بقول الخطأ
 ولا ما يشينك عند الملا
 وكف لسانك عن ذي طوى
 من الشتم في أرضكم والأذى
 بسب العقيق ورادي قبا
 فأجابهما رجل من بنى عجل ناسك كان مقیماً بجدة مرابطاً فحكم بينهما فقال: [الكامل]
 في فضل مكة والمدينة فسألوا
 فالحكم وقتاً قد يجور ويعدل
 وخزانة الحرم التي لا تجهل

ومن الذين بهم تفخرون
 ففخر أولاء لنا رفعة
 وزمزم والجحر فينا فهل
 وزمزم طعم وشرب لمن
 وزمزم تنفي هموم الصدور
 ومن جاء زمزم من جائع
 ولبيست كزمزم في أرضكم
 وفينا سقایة عم الرسول
 وفينا المقام فأكرم به
 وفينا الحجاجون ففاخر به
 وفينا الأباطح والمزوتان
 وفينا المشاعر مثشا النبي
 وثور وهل عندكم مثل ثور
 وفيه اختباء نبى الإله
 فكم بين أحد إذا جاء فخر
 وبلدتنا حرام لم تزل
 ويشرب كانت حلالاً فلا
 وحرّمها بعد ذاك النبي
 ولو قتيل الوحش في يشرب
 ولو قتلت عندنا نملة
 ولو لزيارة قبر النبي
 وليس النبي بها ثواباً
 فإن قلت قوله خلاف الذي
 فلاتفحشن علينا المقال
 ولا تفخرن بما لا يكون
 ولا تهنج بالشعر أرض الحرام
 وإن فجاءك مالاً تريده
 فقد يمكن القول في أرضكم
 إني قضيت على اللذين تماريا
 فلسوف أخبركم بحق فافهموا
 فأنا الفتى العجلئي جداً مسكنى

لها الواقعة لا محالة تنزل
وشهيدها بشهيد بدر يغدر
وبها السرور لمن يموت ويقتل
فوق البلاد وفضل مكة أفضل
للعالمين بها المساجد تغدر
والصياد في كل البلاد محل
إلى فضيلتها البرية ترحل
والحجر والركن الذي لا يجهل
والمشعران ومن يطوف ويرمل
مثل المعرف أو محل يخل
أو مثل خينف مئى بأرض مثزال
إلا الدعا ومحرم ومحل
شرفاته ولارضه إذ ينزل
وبها المسيء عن الخطينة يسأل
وثضاعف الحسنات منه وتثقل
أرضها بها ولد النبي المرسل
وبهانشا صلى عليه المرسل
وسرى به الملك الرفيع المثزال
والدين فيها قبل دينك أول
أو من قريش ناشيء أو مُنْكَهَل
لكنهم عنها نَبَرَا فتحولوا
إن المدينة هجرة فتحملوا
خير البرية حكم أن تفعلوا
فضل قديم نوره يتهلل
قلنا كذبَتْ وقول ذلك أرذلْ
من كان يجهله فلسنا نجهلْ
والمنبر العالى الرفيع الأطولْ
عمر وصاحبُه الرفيف الأفضلْ
سبقت فضيلة كل من يتفضلْ
أمسوا ضياء للبرية يشملْ
فيك الصغار وصغر خذك أسفلْ
وودادها حق على من يعقلْ

وبها الجهاد مع الرباط وإنها
من آل حام في أواخر دهرها
شهداؤنا قد فضلوا بسعادة
يا أيها المدني أرضك فضلها
أرض بها البيت المحرم قبلة
حرام حرام أرضها وضيودها
وبها المشاعر والمناسك كلها
وبها المقام وحوض زمزم مترعاً
والمسجد العالى الممجد والصفا
هل في البلاد محل معرفة معروفة
أو مثل جموع في المواطن كلها
تلکم مواضع لا يرى بخارها
شرفًا لمن وافى المعرف ضيفه
وبسكة الحسَنَات يضعف أجراها
يُجزَى المسيء على الخطينة مثلها
ما ينبغي لك أن تفاخر يا فتى
بالشعب دون الردم مسقط رأسه
وبها أقام وجاهه وحي السما
ونبوة الرحمن فيها أُنْزَلَتْ
هل بالمدينة هاشمي ساكن
إلا مكة أرضه وقراره
وكذاك هاجر نحوكم لما أتى
فأجْزَئُتمُو وَقَرِئْتُمُو وَنَصَرْتُمُو
فضل المدينة بين لأهلها
من لم يقل إن الفضيلة فيكم
لا خير فيمن ليس يعرف فضلكم
في أرضكم قبر النبي وبيته
وبها قبور السابقين بفضلهم
والعترة الميمونة اللاتي بها
آل النبي بنو علي إنهم
يا من تنص إلى المدينة عيشه
إن لنهواها ونهوى أهلها

قل للمديني الذي يَرْدَأُ دَأْ
قد جاءكم داودُ بعد كتابكم
فاطلب أميرك واستزره ولا تقنع
ساق الإله لبطن مكة دِيْمَة

وَدُ الأَمِيرُ وَيَسْتَحْثُ وَيَعْجَلُ
قَدْ كَانَ حَبْلُكَ فِي أَمِيرَكَ يُفْتَلُ
فِي بَلْدَةٍ عَظِيمَتْ فَوْعَظُكَ أَفْضَلُ
ثُرْوَى بَهَا وَعَلَى الْمَدِينَةِ تُسْبَلُ

انتهى الجزء الرابع والسبعون

تم الجزء الثاني من الفتوحات المكية، ويتلوي الجزء الثالث أوله الباب الثالث والسبعون
الذي هو أول الجزء الخامس والسبعين على حسب تجزئة المؤلف

فهرس المحتويات

٣	أبواب الطهارة من النجس
٤	باب في تعداد أنواع النجاسات
٦	باب في ميّة الحيوان الذي لا دم له وفي ميّة الحيوان البحري
٦	باب الحكم في أجزاء ما اتفقا عليه أنه ميّة
٦	باب الانتفاع بجلود الميّة
٧	باب في دم الحيوان البحري وفي القليل من دم الحيوان البري
٨	باب حكم أبوالحيوانات كلها وبول الرضيع من الإنسان
٩	باب حكم قليل النجاسات
٩	باب حكم المنى
١٠	باب في المحال التي تزال عنها النجasse
١٠	باب في ذكر ما تزال به هذه النجاسات من هذه المحال
١٢	باب منه
١٢	باب في الصفة التي بها تزال هذه النجاسات
١٣	باب في آداب الاستئداء ودخول الخلاء
١٤	الباب التاسع والستون في معرفة أسرار الصلاة وعمومها
٢٤٩	الباب السبعون في أسرار الزكاة
٣٢٧	الباب الحادي والسبعين في أسرار الصوم
٤١٩	الباب الثاني والسبعين في الحج وأسراره

DET KONGELIGE BIBLIOTEK



130012397032